متفق عليه

عن جابر وحذيفة رضيهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف اى ما عرف فيه رضاء الله ع من الاقوال

صدقة اى فهو به كثواب الصدقة ترجمة مصابيح

ناصر غند

والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله ع

والتقرب اليه والاحسان الى الناس وهو من الصد

العالية اى امر معروف بين الناس اذا رآوه ولم ينكروه

المعروف النفقة وحسن الصحبة مع الاهل وغيرهم وتلقى الناس

بوجه طلق وبشاشة

هـ

مكتبة الملك عبد العزيز العامة بالرياض
١٣٠٧
قسم المخطوطات

عن علي رضي الله عنه ان جبرائيل اتى النبي عليه السلام فوافقه مغتما فقال
يا محمد ما هذا الغم الذي اراه في وجهك فقال عليه السلام الحسن والحسين
اصابتهما العين فقال يا محمد صدق العين ان العين حق ثم قال افلا اعوذهما
بهؤلاء الكلمات فقال عليه السلام وما هن قال قل اللهم ذا السلطان العظيم
والمن القديم والوجه الكريم والكلمات التامات والدعوات المستجابات
عافي الحسن والحسين من نفس الجن واعين الانس فقال لهما النبي عليه السلام
فقاما يلعبان بين يديه

رجب افندي

تعويذ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

بسم الله استودعك اعيذه بالواحد من شر كل حاسد وقائم وقاعد عن السبيل
حائد على الفؤاد جاهد وكل خلق فاسد من نافذ او عاقد وكل جن مارد يأخذ بالمراصد
في طريق الموارد لا يضرونه ولا يطؤنه في يقظة ولا منام ولا ظعن ولا مقام يد الله
فوق ايديهم وحجاب الله دون عاديهم علماء رحمهم الله ديديلر كه بو تعويذ
فتى صبيه وضع اولنورسه باذن الله تعالى جمله عاهدن واضرار جنيدن محفوظ اولور

قراداود

صائب

طالب توحید را باید قدم بر لا زدند
بعد از آن در عالم وحدت دم الا زدند

مطلب غریب للاستقراض
والقرض ص ۷۸

م

پر احمد را گر گشاید آن جلیل
تا ابد مدهوش ماند آن جبرئیل

ع م

ان من فیئتی هذا قوما یقرؤن القرآن
مطلب لطیف ص ۹۱

من کتب اسمعیل حقی
الشهیر بسورمنه لی

مناسب لهذا الحدیث
ص ۶۵

م

علم دین فقه است و تفسیر و حدیث
هر که خواند غیر این گردد خبیث

باب اوّل الاحاديث المصدّرة بمَنْ ١٢ — باب ثانى اِنَّ بالكسر ٤٩ — فصل اِنّى بالكسر ٩٨ — فصل اِنّا بكسر الهمزة ١٠٣

فصل اِنّه ١٠٥ — فصل اِنّهم ١٠٨ — فصل اِنّها ١٠٨ — فصل اِنّك ١٠٩ — فصل اِنّكم ١١١ — فصل اِنّكنّ ١١٣ — فصل اِنّما ١١٣

باب ثالث حرف لا ١١٧ — باب رابع اِذا بكسر الهمزة ١٤٧ — فصل اِذ بكسر الهمزة ١٦٥ — باب خامس ما ١٦٥

فصل ياء النداء ١٧٩ — باب سادس لَيْسَ ١٩٧ — فصل نعم وبئس ٢٠٠ — فصل بينا وبينما ٢٠١

فصل لعن الله ٢٠٦ — فصل لَوْ ٢٠٧ — فصل لَوْلَا ٢١١ — فصل اِنْ الشرطية بالكسر بلا تشديد ٢١٢ — لَيْتَ ٢١٤ — فصل خير ٢١٥

فصل افعل التفضيل ٢١٦ — فصل كل ٢٢٠ — فصل قَدْ ٢٢١ — فصل لَقَدْ ٢٢٢ — باب سابع المعرّف باللام ٢٢٥

فصل ايتما ٢٤٠ — فصل اَيّكم ٢٤٠ — فصل اىّ ٢٤١ — فصل همزة استفهام ٢٤١ — فصل اَلَا ٢٤٥ — فصل اَلَمْ ٢٤٧ — فصل اَفَلَا ٢٤٨

فصل اَلَيْسَ وَاَوَ ٢٤٩ — فصل اَمَا بالتخفيف ٢٥٠ — فصل مَثَل بفتح الثاء ٢٥٢ — فصل اِيّاكم بفتح الهمزة ٢٥٣ — فصل اَنَا المخففة ٢٥٤ — فصل دونكم على ٢٥٥

فصل لَكِنَّ ٢٥٦ — فصل لَمْ الجازمة ٢٥٧ — لَمّا ٢٥٧ — فصل اَمّا المشدّدة ٢٥٨ — باب ثامن الحديث الواردة بالعدد ٢٦١ — فصل

فصل والله ٢٦٧ — فصل التشبيه ٢٦٨ — فصل الفعل المضارع ٢٦٨ — فصل المضارع المعلوم ٢٦٩ — فصل المضارع المجهول ٢٨١

باب تاسع الماضى المعلوم ٢٨٤ — فصل الماضى المجهول ٢٩٨ — فصل المتكلّم الماضى ٣٠٢ — فصل هَلْ ٣٠٧ — فصل

باب عاشر لام تاكيد ٣٢٦ — فصل انواع شتّى ٣٣٨ — سبحان الله ٣٤٤ — باب حادى عشر كلمات قد ٣٥٩

باب ثامن عشر جوامع الادعية ٣٦٥

شوارد ملى جمع شارد وهو البعير الذى نفر والمراد بها الاحاديث التى تنفرمن التقيط
ومن عادى اى جمع فى الحفظ وهو ماخوذ من العِداء بالكسر والمد وهو الموالاة بين
القيدين بان يفرغ احدهما على اثر الآخر فى طلق واحد بين ثوابت الخبر وهو ما
صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم المراد بثوابته صحابه والاثر وهو ما صدر عن الصحابة
عِداءً مصدر عادى تقيدت له اى صارت ذا قيد غير نافرة اوابدا جمع الابدة وهى المتوحشة
من الانس اراد بها ما تعسّر حفظه من الخبر والاثر والضمير فيه للثوابت ومن صرد اى
قليل شربه بالكسر وهو الحظ من الماء اراد به حظه من الدنيا وشرد بالتشديد اى طرد
نؤمة قاد حزبه اى ملك زمام طائفته وساد قومه من ساد يسود سيادة وهذه
رباع الحديث محلة اسم فاعل من احلت اى صارت ذا محل وهو يبس الكلاء بانقطاع
المطر ذكر فى الصحاح الجوهرى قال ابن السكيت يقال احل البلد فهو ماحل ولم يقولوا امحل
وربما جاء ذلك فى الشعر وهو نصب على الحال من الرباع والعامل فيه معنى الفعل فى اسم الاشارة
يعنى اشير الى رباع الحديث حال كونها خربة معطلة اى خالية عن اهلها ومن اجبى ارضا
ميتة فهى له هذا لفظ الحديث انظر كيف اقتبس المصرح من غير استعارة بانه حديث
واشار به الى سبب تاليفه هذا الكتاب ليكون رباع الحديث منسوبة اليه ويوجر يوم
الحساب عليه وكانى اذا جعلتها اى رباع الحديث طريقى اذا هذه للظرفية والعامل
فيها علانى وعززت بالعين المهملة وبالزائين المعجمتين اى غلبت على المصاحبة اليها
رفيقى على ههنا بمعنى فى اى فى الملازمة والتوجه الى الرباع ووجدت مرادها اى مواضع
طلب الحديث معاد الذياب العادية وهى فاعلة من العدوان وضواحيها جمع
ضحية بالضاد والحائين المهملات وهو المكان المستوى اماكن جمع امكنة وهى جمع
مكان متعاوية اى متفاوتة غير مستوية وهى صفة اماكن لعلة اراد باستواء رباع الحديث
استواء من كان فيها من اسلاف المحدثين واستقرارهم على تقرير الحق واليقين وبتفاوة
اماكنها تفاوت اماكن من شاهده الشيخ من الاجداد وعدم استقرارهم عليه لفقدهم الاستبصار
ولهذا شبههم بالذياب العادية من غير اعتبار تجاوب اى تتجاور وهى صفة ثانية لاماكن

او حال عنها الاصداء جمع الصدى وهو الصوت المسموع مثل صوتك من الجبال وغيرها فی ارجائها
جمع رجا بالقصر وهی الناحیة انما شبهه اقوال متوطن الرباع بالاصداء لصدورها بلا معرفة
وتتناوب من التنوبة ای تتعاقب العوافی جمع العافیة وهی التی ترد الماء الی مائها
ای ماء رباع الحدیث وتخطب علی منابرها الابوام جمع بوم وهو طائر یسکن فی المواضع
الخربة بعد ما هدرت بها ای صوتت فی منابرها شقاشق جمع شقشقة بکسر الشینین
المعجمتین وهی الجلدة الحمراء التی یخرجها الجمل من شدقه منفوخا فیها الاقوام جمع القوم
والمراد بهم الفصحاء اذ للخطیب الفصیح یقال ذو شقشقة تشبیها له بفحل الجمل قد الحمت وهی
صفة ثالثة للاماکن او حال عنها یقال الحم النابح الثوب اذا جعل فیه اللحمة وهی خلاف
السدی الجنایب جمع الجنوب وهی الریح التی تهب من القبلة ما اسدت ای جعلت ذات
سدی بها الشمائل جمع الشمال بفتح الشین وهو ما یقابل الجنوب ضمیر بها راجع الی ما
والباء فیه زائدة والموصول مفعول الحمت قال الشراح ما عبارة عن اللحمة اقول الوجه
فی ان یجعل ما عبارة عن الاماکن فمعناه جعل الجنایب ذات لحمة تلک الاماکن التی جعلها الشمائل
ذات سدی فحینئذ یستغنی عن تقدیر ضمیر یعود الی الموصوف کما احتاجوا الیه علی توجیههم قیل
فیه اشارة الی ان اماکن الریاع ما اندرست بالکلیة لان الریحین اذا اختلفتا علی ربع
تکشف احدیهما ما غطت الاخری بسف التراب علیه بخلاف ما اذا هبت ریح واحدة وامتدت
الیها ایدی جمع ید الاسحار جمع السحر بفتحتین والاصایل جمع الاصیل وهو ما بعد العصر
الی الغروب وامتداد ایدی الاسحار والاصایل عبارة عن کثرة مرور الازمان والآجال
علیها علانی البکاء ای غلبنی وهو خبر کانی وعرانی ای عشینی النحیب وهو بالحاء المهملة رفع
الصوت بالبکاء اذ لیس فیها داع ولا مجیب یعنی لم یکن فی تلک الاماکن من یدعوانی
استغال الحدیث ولا من یجیبه اعلم ان الشیخ اورد هذین البیتین من القصیدة المعروفة
لامرئ القیس من جملة القصاید السبع علی وفق مقصوده وسیتمم هذا فی البدیع استعانة
وهی ان یاتی القائل ببیت غیره یستعین به علی تمام مراده وکان حقه ان ینبه علیه لئلا
یتوهم انهما سرقا لکن ترکه ههنا لشهرتها وقبلهما قفا نبک من ذکری حبیب ومنزل

من وداع الدع هذا الک
للطلل الی العهد الحو اسمعیل
حی
ا
ا
ا

الحمد لله على هدية الهداية والاسلام وعطية الدراية والاعلام خصوصا
من بيان حديث خير الانام محمد المختص بمقام اعلى المقام عليه احسن التحيات
واكامل السلام ما ضحكت قرطاس ببكاء الاقلام ونهكت افراس بجزاء الاقدام
وعلى آله واصحابه الكرام غيوث الاطعام ليوث الاقدام يقول العبد
الضعيف العويز عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن الملك والمحفوف
بحيف الفلك غفر الله له ولوالديه واجازهم برحمة من لديه لما وضح وجوه
المعال وصح النظر في المآل صودف العلم اعلاها منارة ومنالا واجلاها مزية
وجمالا اذ ما من محمدة الا وهو السبيل اليها ومنقبة الا وهو الدليل عليها وما عداه
اليه عند من كان له النقد شبه شبه الى عين وشب الى زبرجد ومن تحلى به فقد
غنى وعلا وان عد فقيرا حقيرا لا يبالي ومن تخلى عنه فقد ذل وعالا وان
خيل غنيا رفيعا يتعالى ومن افضل العلم علم الاحاديث والاولى واجزله
جذبا لمرحمة المولى فطوبى لمن صرف في فكره ايامه ولياليه ونظم في عقد تحصيله درره
ولآليه واخذ العلوم لتحصيل الاعمال وقصر آماله قنيعا بكل حال ومما صنف
فيه من الكتب الفاخرة والزبر الوافرة كتاب مشارق الانوار في صحاح الاخبار
فانه مرتب بالتراتيب البديعة ومنكب بالاساليب البريعة ومقصور على محض الفوائد
ومحذوف عنه ما هو كالزوائد ولهذا قد صار في الاشتهار كالشمس في رابعة من النهار

وكانت

وكانت له شروح بعضها بسيط يضل المنشود وبعضها وسيط يخل المقصود
فصرت ادبر في نفسي واستخير الله يومي وامسي ان اشرحه شرحا يخبر عن
خبايا وكت عباراته ويظهر خفايا نكت اعتباراته سالكا في تحرير الفوائد
مسلك الوسط وماسكا في تجريد الفرائد عن الوكس والشطط تاركا تعرض
ما في الشروح الا قليلا خوفا من انه يفضي الى ان يكون طويلا ثم استشعاف
بعض الاحبة من الطلاب الالبة بما خطر في نفسي في مجالس درسي
قد هيجني الى شروع ذلك وان كنت بعيدا من هنالك لوفور قصوري
في صناعات الفنون وتوزع روعي من نكبات المنون فقلت الله يحصل
اوابد الاماني ويحلل علي معاقد المعاني ويعذرني في سهوي من الناظر الراسي
لان اول الناس في ذلك اول الناسي وسميته مبارق الازهار في شرح
مشارق الانوار اسأل الله تعالى ان يجعله سببا لحسن مآبي لديه ويجعل
افئدة من الناس تهوي اليه فلما تم الكتاب اليه مالوا وباجماع آرائهم قالوا
لو كان هذا الشرح على طريقة الحل لصار المتن بلا مهل انحل فاجبت ملتمسهم
رجاء ان يذكروني في بعض الاوقات بصالح الدعوات قال الشيخ المؤلف
اسكنه الله في جنبات جنانه وغمده بجلابيب حنانه الحمد لله نقول الثناء
على شيء فعل يشعر بتعظيم المثنى عليه مطلقا واقسامه بحسب الاستقراء ثلثة مدح
وحمد وشكر فالمدح هو الثناء باللسان على الوصف الجميل والحمد على ما اصطلحه الاكثرون
هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري قصدا والشكر ثناء ينبئ عن تعظيم المنعم
لكونه منعما وهو يكون باللسان وبالجوارح والجنان كذا قاله بعض العلماء وقال
بعضهم الثناء مختص باللسان فلا يكون بعض الشكر ثناء لكن الحمد في افادة الثناء
على الله اولى من المدح لان الحمد مشعر بان الله تعالى مختار في فعله لا موجب بذاته كما قاله
الفلاسفة ومن الشكر ايضا لان الشكر موزن بان الله تعالى مستحق للتعظيم بسبب انعامه
وكذا قوله الحمد لله اولى من قوله احمد الله لان الجملتين ان استعيرتا للانشاء في مثل هذا

المقام كما ذهب اليه بعض الشارحين ليكون قائلا حامدا لا مخبرا عن الحمد اذ لا يقال
للمخبر عن ثبوت الضرب لزيد انه ضاربه فالاستعارة بجملة لا يجري فيها التكذيب عند
الاخبار بها اولى الا يرى ان احدا لو قال الحمد لله مخبرا عن حمده اذا اغفل عن معنى اجلال الله
تعالى يقال له كذبت بخلاف قوله الحمد لله وان استعملنا للاخبار فكذلك لان التعظيم في
الاخبار بان الله تعالى محمود بجنس الحمد الشامل على جميع افراده اكثر من التعظيم في اخباره
بكونه تعالى محمودا بحمده وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله عبدا نعمة فقال
الحمد لله يقول الله انظروا الى عبدي اعطيته ما لا قدر له واعطاني ما لا حد له يوذن بانه
خبر لا انشاء جميع الحمد ليس في وسعه بل الاخبار عنه على ان الاخبار بثبوت المحامد لله
عين الحمد له كما يقال لمن قال الله واحد انه موحد ذكر الشيخ الشارح ان اللام في لله للاختصاص
لا للتخصيص والفرق بينهما ان التخصيص مشروط برد الخطاء بتوهم مشاركة الغير في الحكم
واستقلاله به الى الصواب والاختصاص ليس كذلك فان قيل التخصيص ابلغ فلم لم يقل
لله الحمد قلنا لان احدا لا يتوهم شركة الغير لله في الحمد المطلق او استقلاله به ليرد ه من خطائه
الى الصواب الى هنا كلامه لكنه ضعيف لان التخصيص حاصل فيه بدون تقديم الخبر لان
تعريف المبتداء بلام الجنس يفيد قصره على الخبر كما قرر في علم المعاني وعدم توهم شركة الغير
ممنوع اذ لا يبعد صدوره عن الجهلة المعاندين بل الوجه ان يقال تقديم الحمد لمزيد الاهتمام
لا لعدم صلاحية التخصيص فيه محيي وهو اسم فاعل من احيى اذا اوجد الحيوة الرميم و
هو جمع رمة بكسر الراء وهو العظم البالي فمعناه موجد الحيوة في العظام البالية كما قاله الشارح
لكن هذا التفسير غير موافق لمذهب امامنا ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو ان عظام الميتة
طاهرة بل موافق لما ذهب اليه الشافعي من انها نجسة بيانه ان العظام البالية تحياة كما
قال الله تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة واذا كان
معنى احيائها ايجاد الحيوة فيها يكون الحيوة حالة يوجد فيها قبل الموت اذ لا قائل بالفصل و
ما تحله الحيوة فالموت مؤثر فيها فيتجس فالموافق لمذهبنا ان يقال المراد باحياء
العظام البالية رد ها الى ما كانت عليه عند ما كانت رطبة في بدن حي حساس وهذه القضية و

ما بعدها من صفات الله تعالى خبر مبتداء محذوف او بدل من الله تعالى او صفة له موقتة لكون
اضافتها حقيقية لارادة معنى المضي او الاستمرار فيهما باعتبار ان جميع صفاته تعالى
ازلية قديمة والمفيد بالزمان تعلقاتها كما ذهب اليه اهل السنة ومجري القلم ان
اريد به القلم الذي يكتب به في اللوح المحفوظ ما هو كائن وما سيكون فاللوح والقلم
واجراؤه فيه مما يجب الايمان به وتفويض علم كيفيته الى الله قيل خلق الله تعالى اولا
ملكا يسمى العقل لوفور عقله وهو صاحب القلم ومجريه فاسناد الاجراء الى الله تعالى للتشريف
او ان اراد بالقلم ما يكتب به العباد فله وجه فنسبته الى الله تعالى باعتبار ان اجراء
العبد كائن بتكوينه وتيسير القلم له فيكون تنبيها على فضل الكتابة اذ لولاها لما دونت
العلوم ولا ضبطت اخبار الاولين ولا استقامت امور الدنيا والدين وذارئ
بالهمزة والذال المعجمة بمعنى الخالق الامم جمع امة وهي الجماعة يقال لكل نوع من الحيوان
امة وفي الحديث لولا الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها وبارئ بالهمزة فاعل من
برئ بمعنى خلق ومنه البرية بتشديد الياء واصلها الهمزة بمعنى المخلوقة وقد تقلب همزة
البارئ ياء تخفيفا او لحذف فتشبع حركة ما قبلها وبدون الهمزة باري فاعل من البرو
وفي الصحاح برأه الله يبرؤه برءا اي خلقه فعلى هذا ياء البرية اصلها واو فان قيل ما الفرق
بين الذارئ والبارئ قلنا البارئ هو الذي خلق الخلق بريئا من التفاوت والتنافر
مميزا بعضها عن بعض بالاشكال المختلفة قيل هذه اللفظة قلما تستعمل في غير الحيوان قال
الله تعالى توبوا الى بارئكم ولا يقال برء السموات والارض النسم جمع نسمة وهي النفس الانسانية
وذكرها بعد دخولها في الامم لشرفها واما قدم احياء الرمم في الذكر مع تاخره في الوجود عما
بعده اهتماما بذكره ورد اعلى منكريه اذ هو مناط مجازات المطيعين والعاصين ومصداق
ما ذكر من الوعد والوعيد في الكتاب المبين ليعبدوه ولا يشركوا به اعلم ان المص رحمه الله
وشح خطبته هذه بعبارات فائقة واعتبارات رائقة ولما كان بيان استعاراتها
مورثا الى التطويل اقتصرت على بعض ما فيها من صنايع البديع فلت بين المحيي والمجري والقلم
والنسم سجع متوازن وهو ان يتفق الكلمتان في الوزن وحرف السجع وبين الرمم والامم سجع

مطرف وهو ان يتفق الكلمتان فى حرف السجع لا فى الوزن وبين الذارى والبارى تجنيس
مضارع وهو ان لا يختلف الكلمتان الا فى حرف متقارب وقوله ليعبدوه ولا يسئموا به
وما بعده من قوله فى حنادس الحشر وعكوفه الى قوله ما افاض تهتان سيوبه صنعة تسميط وهو ان
يؤتى بعد الكلمات المنثورة او الابيات المشطورة قافية اخرى مرعية الى آخرها كقول ابن
دريد لما بدا امين المشيب صفونه وبان من عصر الشباب بونه قلت لها والدمع ثام جونه
اما ترى راسى حاكى لونه ظرة صبح كت اذيال الدجى هكذا الى آخر القصيدة قال الشيخ
الشارح قد يذكر العبادة ويراد بها المعرفة كما فى قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
قال ابن عباس رضه اى ليعرفون ولعلها اريد بها المعرفة ههنا لانه جعلها مسببة عن جميع ما ذكر واجاب
الرمم لا يصلح ان يكون سببا للعبادة لانه فى الآخرة ولا عبادة فيها واقول ان اريد ان كل واحدة
من الصفات سبب للمعرفة دون العبادة فغير مسلم اذ يصح ان يقال مجرى القلم ليعرفوه وزارئ
الامم ليعرفوه وان اريد ان مجموعها من حيث هى مجموعة سبب فمع كونه تعسفا لا يتم التقريب اذ
لا يلزم من كون المجموع سببا لها كون كل من اجزائه سببا فلا يصح استدلاله بعدم صلاحية الاخير
ان يكون سببا للعبادة على عدم كون المجموع سببا لها فان قلت سلمنا ذلك ولكن التسبيب يلزمه
ان يكون لجزئه دخل فى السببية لعل الشارح الفاضل اراد ذلك قلت مع بعد تلك الارادة
لا يستقيم نفى القسم حينئذ عنه لان المنفى فى الاخرة تكليف العبادة لا نفسها اذ يجوز لاهل الجنة
ان يعبدوا الله تلذذا بلا تكليف كالملائكة والاحياء وحاله دخل فى سببية تلك العبادة وان
الغرض فى احياء الرمم المجازاة كما قال الله تعالى انه يبدؤ الخلق ثم يعيده ليجزى الذين آمنوا
الاية لا المعرفة لانها حاصلة للارواح بلا تعلق البدن قالا ولى ان يجعل ليعبدوه مسببة عن الصفة
الاخيرة مناسبا لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ولكن بقى البحث فى توجيه تعليل
افعال الله تعالى والاشاعرة انكروا صحته معنى وان كان واقعا نفطا تمسكا بان اليه تعالى
مستغن عن المنافع فلا يكون فعله لمنفعة راجعة اليه ولا الى غيره لانه تعالى قادر على ايصال
تلك المنفعة من غير توسط الفعل فلا يصلح ان يكون غرضا فعندهم لام التعليل يكون استعارة
تبعية تشبيها عبادة العباد بما يفرض علة الخلقة فى الترتب عليه واكثر الفقهاء والمعتزلة قالوا

حيث شبه ترتب فائدة العبادة على الخلق بترتب الغرض على فعل فذكر اللام الموضوعة للثانى واريد الاول كما اشار البيضاوى فى قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون

بصحته لمنفعة عائدة الى عباده تمسكا بان الفعل الخالى عن الغرض عبث والعبث على الحكيم
محال فان قلت كيف يكون العبادة علة للخلق ولم يحصل تلك فى اكثر النفوس قلنا يجوز
ان يراد من النفوس نفوس المؤمنين لقراءة ابن عباس وما خلقت الجن والانس من المؤمنين
الا ليعبدون وان يراد مطلقها بان يكون المراد بالعبادة قابلية تكليفهم كما قال عليه
الصلوة والسلام ما من مولود يولد الا على فطرة الاسلام وانما ان اريد منها المعرفة فلا
اشكال لانها حاصلة للكفرة ايضا كما قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض
ليقولن الله فارج اى كاشف الاتراح جمع ترح بفتحتين وهو الحزن وخالق من الفلوح
بالسكون وهو الشق الاصباح بكسر الهمزة مصدر سمى به الصبح يعنى كاشف ظلمة الاصباح وهى
الظلمة التى تلى الصبح وخالق الارواح جمع روح وفيه اقاويل اقربها ان يقال علمه موكل
الى الله تعالى وباعث من البعث وهو النشر الاشباح جمع شبح وهو الشخص قال الشيخ الشارح
فيه اشارة الى ان الحشر للاجساد لا للارواح فقط كما هو مذهب الحكماء وعند اهل السنة
والجماعة الحشر لهما جميعا فالاكتفاء بالاشباح مسامحة فيه على ان قوله محيى الرمم كان مغنيا
عن ذكره ولا جامع بين هذه الاشياء سوى كون آخرها حاء واقول من ذهب الى حشرهما
اراد بحشر الارواح جمعها متعلقة بابدانها كما كانت فى الدنيا لانها كانت فانية عند فناء
ابدانها فاعيدتا اذ هو قول لم يقله احد من المحققين فعلى هذا معنى حشر الاشباح احياؤها
وذا لا يكون بدون الارواح ففى ذكر الاشباح غنية عن ذكر الارواح واما قوله محيى الرمم كان
مغنيا عن ذكره فمدفوع لان مجرد احياء الرمم لا يدل على بعث الاشباح كما هى ولئن سلم قد ذكره
لضم معنى آخر اليه وهو كونه فى الحنادس واما اتيان الواوات فى خلال الصفات بلا جامع
فنقول انه صنعة يقال لها فى البديع تنسيق الصفات وهو ذكر الشئ بصفات متتالية
مدحا كان او ذما وان لم يكن عن روية فى تعلق بعضها بالبعض وقد يؤتى بينها الواو واستقلالا
باستقلال كل منها فى افادة ما هو المقصود من اتيانها كما قال ابن الحاجب فى الامالى يجوز اتيان
الواو بين الصفات المتعاقبة اشعارا باستقلالها وفيما لحن فيه الواو مفيدة بان كل
فقرة مستقلة فى دلالتها على عظم موصوفها تعالى وتقدس فى حنادس جمع حندس

بكسر الحاء والدال المهملتين وهو شدة الظلمة الحشر اى الجمع وعكوبه وهو بفتح العين
هو الغبار وبضمها الازدحام ولا يخفى عليك ان بين الاتراح والارواح والاشباح سجعا
متوازيا وبين الاصباح واخواته سجعا مطرفا وبين الفارح والباعث سجعا متوازنا
وهو ان يراعى فى الكلمتين الوزن فقط نحو ونمارق مصفوفة وزرابى مبثوثة وبين الفالق
والخالق تجنيسا مضارعا مريح اى موجد هبوب الرياح بكسر الراء جمع ريح ياؤه مقلوبة
من الواو لانه يجمع على ارواح مفيح من افاح دمه اى اراقه الرياح بفتح الراء الخمر يعنى الآمر
باهراق الخمر واهدار تقومها مبيح المباح يعنى مبين اباحة المباح وهو ما استوى طرفاه
مزيح الجناح اى مبعد اصحاب الاثم عن جنته او معناه آمر بازاحة الجناح ليحتموه اى
ليجتنبوا عن الاثم وينتهوا عن ركوبه الظاهر ان التعليل متعلق بالصفة الاخيرة وما
قاله الشراح من انه متعلق بما قبله فمعناه الصفات الدالة على عظمته وارادة اليسر لعباده
باباحة المباح وازاحة الجناح اى محوه سبب للاحتماء عن الاثم فلا يخلو عن تعسف فبين
المفيح والمبيح تجنيس التصريف وهو اختلاف الكلمتين بابدال حرف من حرف اما من مخرجه او
قريب منه كقوله تعالى وهم ينهون عنه وينأون عنه وبين الرياح والرياح تجنيس التحريف
وهو ان يكون الاختلاف فى الهيئة كبرد وبرد وبين مريح ومزيح تجنيس التصحيف وهو
ان يكون الفارق بنقطة كانقى واتقى واعتبار الصنايع المذكورة فى باقى الالفاظ
المنثورة سهل لمن امله بين لمن تامله مدنى السحيق اى مقرب البعيد مغنى المضيق
اى جاعل الفقير غنيا مزجى اى السائق الغديق بالغين المعجمة هو الماء الكثير يعنى سائق
سبب الغديق وهو السحاب وقيل معناه سائق المياه الكثيرة اى مجريها لان الله تعالى هو الذى
اعطاها قوة الجريان فكانه ساقها صحح بعض الشارحين العديق بالعين المهملة فمعناه
الكباسة ومعنى ازجائه املاؤه ومنجى الغريق ليشكره فى اسآده وهو بمد الهمزة بعد
السين مصدر معناه السير بالليل وسروبه وهو بضم السين السير بالنهار يعنى كى يشكر الله
من نجى من الغرق فى جميع اوقاته لعدم نزعه خلعة حيوته جزيل الثواب وهو جزاء الطاعة
يعنى واهب العطايا الجليلة عوضا عن العبادات القليلة كريم المآب يعنى متجاوز عن ذنوب

عباده

عباده عند رجوعهم اليه سريع الحساب وهو مصدر حسب على حد نصر معناه العد و
المراد به هنا عد اعمال عباده فى الآخرة للمجازاة روى انه تعالى يحاسب الخلق قدر
حلب شاة وفى رواية مقدار لمحة وقيل معناه انه تعالى يوشك ان يقيم القيمة ويحاسب
العباد فعلى هذا يكون السريع بمعنى القريب والتوجيه الاول اولى شديد العقاب
ليزدجر اى ينزجر المجرم عن حوبه وهو بالضم الاثم واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له غافر الذنوب يعنى تارك المؤاخذة عليها وساتر العيوب وهى الخصال
الذميمة وكاشف الكروب جمع كرب بسكون الراء وهو غم شديد ومصرف القلوب
اى مغيرها من حال الى حال بالتصرف فيها بابطال ما ادعاه من علم الغيب واتيان خلافه ليكف
اى ليمتنع من انتحل اى ادعى علم غيوبه يعنى انه تعالى متصرف فى قلوب عباده كيف يشاء بتفويت
مراداتها ليعلم من ادعى علم غيوبه ان علمه باطل ويمتنع عنه واشهد ان محمدا عبده و
رسوله فصيح اللسان اى فصيح لسانه اضاف الفصاحة الى اللسان باعتبار كونه آلة لظهورها
والغرض منه توصيف ذاته عليه السلام او كلامه بالفصاحة وبيانها وتمييز اقسامها
موضعه علم المعانى صحيح البيان يعنى انه كان يبين مقصوده بحسن الترتيب وسلاسة
التركيب بحيث يفهم كل لبيب حديد الجنان بفتح الجيم اى قوى القلب سديد اى مستقيم
الطعان وفى صحاح الجوهرى طعنه بالرمح يطعن بالضم طعنا وطعانا الى من شب
اى اوقد نيران جمع نار حروبه صلى الله عليه وعلى اسرته اى عشيرته واهل بيته الذين
يتقوى بهم الاطهار جمع طهر بالطاء المهملة وهو جمع طاهر كانصار جمع نصر وهو جمع
ناصر وصحابته وهو بالفتح مصدر مستعمل بمعنى الاصحاب يقال صحبه بالكسر صحبة وصحابة
الا ان الصحابة لغلبة استعماله فى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كان كالعلم لهم فلا يستعمل فى
غيرهم ولهذا جاز النسبة اليها بان يقال صحابى كما يقال بصرى لتعين المنسوب اليه
وهو البصرة اختلف فى تفسير الصحابى بناء على ان الصاحب له معنيان احدهما عرفى
وهو من يكون كثير الصحبة كما يقال خادم لمن كان كثير الخدمة لا لمن يخدم يوما والثانى
لغوى وهو من كان صاحبا ولو كان ساعة وسعيد بن المسيب اعتبر الاول ولم يعد من

الصحابي الآمن اقام مع النبي عليه الصلوة والسلام سنة والباقون اعبره والثاني حتى
عد ومن رآه من المسلمين من اصحابه والحق ان من رآه ولم يخالطه انما عد منهم الحاقا
بهم لانه صحابي كذا قاله النووي الكرام جمع كريم وهو من يوصل النفع بلا عوض الابرار
يقال بر من باب علم بمعنى صدق فهو بار وبر وجمع البار البررة وجمع البر الابرار ما طلع
الشرق ما بمعنى المدة يعني صلى الله عليه مدة طلوع الشمس ولمع اى اضاء البرق ورفع
على بناء المجهول يقال رفعت الثوب اذا اصلحته في مواضع بخياطة ثوب آخر معه الخرق بفتح
الخاء المعجمة بمعنى المخروق وجمع الخرق بكسر الخاء المعجمة بمعنى النسج ومفعوله وهو الثياب المخروقة
للمبالغة ما افاض اى ما صب هتانا وهو مصدر هتنت يقال هتنت السحابة اذا
تتابع مطرها وهنا المصدر بمعنى الفاعل سيوبه جمع سيب وهو العطاء المعنى مدة صب
الله تعالى عطاياه المتتابعة على عباده والانسب ان يكون التهتان اسما قال النضر
التهتان مطر ساعة ثم يفتر ثم يعود كذا في الصحاح فعلى هذا يكون تهتان سيوبه من قبيل
جبين الماء نسبة العطايا بالتهتان من جهة ان التهتان لا يصل الارض على نسق واحد
بل يتفاوت وصوله فكذا العطايا متفاوتة الوصول الى العباد فعلى هذا يكون ما افاض
بدلا من ما طلع بدل اشتمال ويجوز ان يكون ما موصولة على انه مفعول جمع بتقدير
المضاف والعايد اليها محذوف وتهتان بدل من ما افاض والضمير فيه وفي سيوبه للخرق
المعنى وجمع الخرق ثوابا صبه من عطاياه وقيل يجوز ان يكون التهتان مرفوعا ويسند اليه
افاض اسنادا مجازيا المعنى وجمع الخرق ما افاضه تهتان سيوبه من الثناء قال الملتجئ
الى حرم الله وهي مكة شرفها الله والحرم والحرام بمعنى واحد عبر عنها بالحرم لكون القتال
والاصطياد والدخول فيها بغير احرام محرما ومعنى التجائه الى حرم الله رجاؤه ان ينال من
فضل الله بسبب كونه في تلك البقعة الشريفة التي هي افضل بقاع الارض لما روى انه
عليه الصلوة والسلام قال لمكة انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني
اخرجت منك لما خرجت الحسين بن محمد بن الحسن الصغاني الصغاني بفتح الصاد
المهملة وبالغين المعجمة بلدة من بلاد ما وراء النهر نبهه الله للخطر العظيم وهو الاشراف

على

على الهلاك والمراد به الموت ومعنى تنبهه له استعداده للمخاوف التي بعده باشتغال اعمال
صالحة تنفعه عند وقوعه فيها كذا قيل ولو اريد من الخطر العظيم تلك المخاوف لكان انسب
قبل ان يضعضع اى يتهدم للموت اركانه جمع ركن وهو الجانب القوي وحداه اى حمله الله
على ان يقمر ربيع بالباء الموحدة هو المنزل الوبر هو الاجتناب عما فيه شبهة وهو ما لم
يتيقن كونه حراما او حلالا ويشيد بتشديد الياء اى يطول ويجوز فيه كسر الشين من
شاده يشيده شيدا اذا اجصصه ومنه قوله تعالى وقصر مشيد لكن الرواية على الاول بنيانه
ما حايطه وآباحه اى انزله باحة اى ساحة سبوحه وهو بفتح السين وتخفيف الباء
وآتاح بالتاء المثناة فوق اى قدر برا اى في مكة صبوحه وهو الشرب في الغداة
وغبوقه وهو الشرب في العشي اراد توطينه فيها وامانه فيها اى في مكة حميدا وهو
حال من مفعول اماته اى مثنيا عليه في السنن الناس وهذه مرثية دعا بها النفسه
فاقبره اى جعله ذا قبر يدفن فيه ثم اذا شاء منها اى من مكة انشره فان قلت لم
صرح به والدفن اذا وجد بمكة يكون النشر منها قلت لشدة اهتمامه به وكان شيخي
والدي نور الله ضريحه يقول حاكيا عن مشايخه ان من دفن بمكة ولم يكن لايقا
بها تنقله الملائكة الى موضع آخر فيكون هذا في الحقيقة دعاء للنفس بان يكون جديرا لذلك
الموضع الشريف فتقديم منها يكون للتخصيص ولكن لم اجد فيه رواية حكى ان المؤلف رح
كان اماما ورعا دينا وعالما متفننا اقام بمكة مدة مجاورا ثم عاد الى العراق وتوفي ببغداد
في شهور سنة خمسين وستمائة وكان اوصى الى ولاده ان يحملوه الى مكة ويدفنوه بها
ففعلوا ذلك اما بعد اى بعد حمد الله والصلوة على رسوله فاني مذ تدرجت اى
صعدت بتدريج ومذ ظرف مضاف اليه والعامل فيه عطوت اى مدة تدرجي مراقي
جمع مرقاة وهي آلة الصعود الشرف اى العلو وتحرجت اى اجتنبت وهو ماخوذ من
الحرج وهو الاثم او الضيق وهما مما يجتنب شرعا وعادة من مساقي جمع مسقاة
بفتح الميم وهو موضع الشرب الشرف بالسين المهملة اى مجاوزة الحد بالغفلة عطوت
اى تناولت وهو جزاء ومفعوله محذوف اى عطوت ما عطوت بشنار جمع شنارة و

تقدير به ان معنى اول زمان مذ
والشرف تناولت
جمع راقية

هي بالضم الشين المعجمة والتاء المثناة فوق بعد نون ساكنة اصبع العزم وهو القصد مع
القطع على اعراف المجد حال اي مستعليا على اعالي المجد قال الشيخ الشارح يجوز ان يكون
على اسما بمعنى فوق ويكون مفعول عطوت تقديره تناولت باصابعي فوق اعراف المجد
ولعل المعنى عليه اقول لو ثبت استعمال على اسما بغير دخول حرف الجر عليه لصح ما قاله لكن المذكور
في كتب النحو ان على مدخول من يكون اسما وكذا ذكره الجوهري في صحاحه بزأبجها بالزاي
المعجمة وبالجيم بعد الباء المفتوحة اي بكلها وهو بدل من الشناتر بدل الكل بتكرير العامل
وضميره للشناتر فطرت من الطيران استعير للاسراع يعني اسرعت بعباب بضم العين
المهملة بمعنى الكل الحزم بالحاء المهملة اي الضبط في خوض وهو الغوص في الماء متعلق
بطرت بحار الحديث وركوب ثبجها بالثاء المثلثة في اوله اي وسطها لعلمي وهو متعلق
بعطوت ان من تسنم اي علا قنن جمع قنة وهي اعلى الجبل المعالي جمع المعلى وهو الرفعة
استرذل اي استحقر من لاذ اي التجأ بحضيضها وهي اسفل الجبل والضمير فيه للقنن و
من اعتلا وهو عطف على قوله من تسنم ذرى المناقب اي اعالي المراتب وهو جمع
ذروة وهي في الاصل اعلى السنام السنية اي الرفيعة اذعنت بالذال المعجمة اي
انقادت له الامم قضها وهو الحصى الكبير بقضيضها وهو الحصى الصغير والمراد بهما هنا
كبار الامم وصغارهم وهذان اللفظان مستعملان بمعنى الكل يقال جاء القوم قضهم بقضيضهم
اي كلهم وهو بالرفع تاكيد للامم وبالنصب حال وهو لكونه معرفة متأول بالنكرة اي مجتمعين
ومن افتتح قلاع بالكسر جمع قلعة وهي الحصن على الجبل كذا في الصحاح الجوهري قال الشراح
القلاع جمع قلعة وهي صخرة عظيمة تنقلع عن الجبل يصعب مرامها اقول تتبعت ما في عندي
من كتب اللغة كالصحاح والغريبين والمغرب وغيرها وما وجدت القلعة في هذا المعنى
بل القلاعة على ان المناسب بمعنى الفتح ما ذكرناه صحاح الحديث الحديث الصحيح ما سلم
لفظه من ركاكة ومعناه من مخالفة آية او خبر متواتر او اجماع وكان راويه عدلا وفي
مقابلته السقيم وحصونها جمع حصن وهو معروف وضميرها للصحاح ذكر الحصون
بعد القلاع يكون تعميما بعد التخصيص داخت بالدال المهملة والخاء المعجمة اي ذلت له

بسقط اللوى بين الدخول فحومل ذكرى مصدر بمعنى الذكر سقط اللوى بكسر السين و
الدخول بفتح الدال المهملة وبالخاء المعجمة والحومل بالحاء المهملة اسماء الامكنة الفاء في فحومل
بمعنى الواو والبيتان قوله وقوفا نصب على المصدر بها اي في سقط اللوى الباء
فيه بمعنى في صحبي وهو فاعل وقوفا يعني قفا مثل وقوف صحبي في ذلك المكان على مطيهم
جمع مطية وهي الناقة التي تمد بها في السير قيل انه منصوب مفعول وقوفا لكن الوجه ان
ينصب بنزع الخافض لان وقوفا لازم يشهد عليه ما ذكر في الصحاح الجوهري يقال
وقفت الدابة وقوفا ووقفتها انا وقفا قال الزوزني الوقوف جمع واقف كقعود
جمع قاعد وانتصابه على انه حال فعلى ما قاله يجوز ان يكون وقوفا ماخوذا من الوقف
وينصب مطيهم بلا نزع الخافض يقولون حال عن صحبي او استيناف لا تهلك اسى
وهو الحزن نصب على التمييز او حال بمعنى الفاعل او مفعول له وتجمل اي اجمل الصبر قيل
تعلقه بما قبله بتقدير منشدا يعني علاني البكاء منشدا وقوفا وان شفائي عطف
على يقولون بتقدير اقول او حال من مفعول محذوف اي يقولون لي والحال ان شفائي
عبرة بفتح العين اي دمعة مهراقة اي مصبوبة فهل عند رسم دارس الفاء فيه للتعليل
والاستفهام للانكار من معول بفتح الواو والتشديد وهو ما يستعان به والشاعر
لما اكد كون شفائه العبرة المهراقة علله بان لا شيء يستعان به على الصبر غيرها ويجوز ان
يكون الاستفهام للتقرير والمعول موضع العويل وهو البكاء ولعمري اللام فيه للابتداء العمر
بفتح العين وضمها البقاء وهو مبتدا وخبره محذوف اي لعمري قسمي لعل هذا وامثاله
مما يحمل على جريانه بحسب العادة من غير قصد اليمين او يقدر فيه المضاف اي ولواهب
عمري والا فالقسم بغير الله منهي لا يرتكبه مؤمن تقي ان هذه وهو جواب القسم اي ان
الاشياء المذكورة في احوال رباع الحديث لمخايل اي لمظان جمع مخيلة وهي المظنة انقضاض
اي سقوط جدرانه جمع جدر وهو جمع جدار والضمير فيه راجع الى الرباع بتاويل المنزل او الى
ربع في ضمنها وانقياض يقال انقاض من غير سقوط حيطانه جمع حايط قال الجوهري
الجدار الحايط وعلى هذا يكون في كلامه تسامح لافضائه الى السقوط وعدمه اللهم الا ان يجعل

الجدار للدور والحايط للكرم والبستان وانطماس اى اندراس هذا الاثر وهو رسم
رباع الحديث الدال على العين اى على ذات الرباع وانبعاج اى انشقاق كظايم
جمع كاظمة وهى بئر فى جنبها بئر وبينهما مجرى سخن بضم السين وفتح الخاء المعجمة جمع سخنة
وهى الدمعة الحارة يقال سخنت العين بالكسر اى بكت وسخن بالضم والفتح اذا صار حارا
العين اراد بانبعاج الكظايم ههنا انشقاق محال الدموع الحارة للعين الباصرة
وتواتر جريانها من كثرة البكاء يقال لبكاء السرور دمعة باردة ولبكاء الحزن دمعة
حارة ولهذا يقال للمدعو له اقر الله عينيه اى برد دمعته وللمدعو عليه اسخن الله عينيه
حاصل معنى ما سبق ان من شاهده المص فى رباع الحديث كان اكثرهم غير لايق بها وقد بقى
فى بعضها من هو جدير لها وهم المشبهون برسم الدار ودالون على الاسلاف الاخيار وفى
تشبيههم بالجدران القريبة الى السقوط والحيطان الراجعة الى الهبوط اشارة الى ضعف حالهم
وقرب زوالهم حتى اذا حصل لهم الممات صار كاندراس الرسم الدال على الذات وكان وهى
مخففة كان واسمها ضمير الشان قد يستناخ اى يطلب الاناخة وهى ابراك الابل بعرصتها
اى فى عرصة رباع الحديث العرصة القطعة الواسعة بين الدور وليس فيها بناء ولا منيخ
اسم فاعل من اناخ وخبر لا محذوف اى فيها وينشد اى يرفع الصوت بعقوتها اى فى ساحة
الرباع وما حولها ولا مصيخ بالخاء المعجمة اى لا مستمع عفت الديار اى اندرست محلها بدل
منها وهو بفتح الميم مصدر ميمى من حل بمعنى نزل اراد به الذين ينزلون فيها فمقامها بضم الميم
مصدر من اقام بمعنى ادام اراد به الذين طال مكثهم فيها هذا مصراع من بيت وهو مطلع
قصيدة لبيد بن ربيعة من القصائد السبع ضمنه الشيخ فى كلامه من غير اشعار بصاحبه
لكونه معروفا عند الادباء ويسمى هذا فى البديع ايداعا ومصراعه الثانى بمنى تابد غولها
فرجامها ومنى هذه هى منى مكة شرفها الله التابد التوحش الغول بالغين المعجمة والرجام
بكسر الراء المهملة وبالجيم موضعان اللهم الا قمامها جمع قمامة بضم القاف وهى الكناسة وهامها
جمع هامة بتخفيف الميم وهى نوع من طيور الليل هذا من كلام المولف استثناء من قوله عفت
الديار كان الواجب فيه النصب الا انه جاء ههنا على البدلية اجراء على اللغة القليلة وذكر

اللهم

اللهم معه اشعارا بان المستثنى غير متحقق عنده وان وجد كان نادرا فمعناه اللهم لا تؤاخذنا
فى هذا الاستثناء فان قلت اتصال الاستثناء واجب فكيف فصل بالاجنبى وهو
قوله اللهم قلت هذا مختلف فيه فعند من يجوز الفصل فلا اشكال وعند من لم يجوزه يقدر
الاستثناء قبل اللهم وما بعده يفسره وان عصرنا هذا اسم الاشارة صفة عصر والله
المستعان عليه والمشتكى من اهله اليه اى من اهل العصر الى الله نحريرهم فى الحديث
اى عالمهم المتقن وهذا مع خبره خبر ان من حفظ كتاب القضاعى وهو كتاب الشهاب
مؤلفه كان منسوبا الى القضاعة وهو اسم ابى حى من اليمن او كتبه ونقابهم
بكسر النون وتخفيف القاف اى علامتهم من اختصر النجم اى كتاب النجم او انتخبه اى اخرج
منه ما اختاره فان انضم اليهما الخطب الاربعون التى زيفها اى نسبها الى الضعف
وسبب ضعف الحديث ان لا يكون بعض رواته عدلا او لا يعرف بما يحدث به او ان يروى
عمن لم يره او يضطرب اسناده بان يرويه عن شيخ ثم يرويه عمن دونه وغير ذلك من وجوه
الضعف المبينة فى كتب الاسناد النقاد اى الذين ينقدون ويميزون بين الاحاديث
اجمعون فذاك اشارة الى من ضم اليهما الخطب الاربعون امثلهم اى اشرفهم طريقة تمييز
اى مذهبا واعلمهم فى الحقيقة فان اشرأبت همته اى امتدت من اشرأب الرجل
اشرئبابا اذا مد عنقه لينظر الى خطبة الوداع وهو بالفتح اسم نائب مناب التوديع و
بالكسر مصدر وادع وهى الخطبة التى خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فى حجة الوداع
سمى بفتح التاء بالواعظ الناصح وتلقب بفتح التاء بالداع الواع اصله الواعى
اى الحافظ قال المصنف رح فى كتاب آخر ان من الكتب الموضوعة خطبة الوداع المنسوبة
الى النبى صلى الله عليه وسلم قد خبطوا الجملة حال من ضمير تلقب الراجع الى من انما افرد الضمير
فيه نظرا الى لفظ من وجمع فى خبطوا نظرا الى معناه او استيناف جواب لمن قال ما فعل محدثوا
عصرك خبط عشواء وهى الناقة التى لا تبصر ما امامها فتخبط اذا مشت بيديها وخبط
بالنصب مفعول مطلق كضرب الامير وهو فى الاصل ضرب البعير بيده الارض والمراد به
شروعهم فى الكلام من غير بصيرة وحملوا على بناء المجهول على يابس السيساء بكسر السين وهو

منتظم فقار الظهر اصله على السياء اليابس كقولهم جرد قطيفة وانما شبههم راكبي النظهر
النخيف لان من ركبه لا يستقر في مكانه ولا يستريح فكذا هم لا يثبتون في كلامهم لصدوره
عنهم من غير روية **ولو لا تخلي الغاب** جمع غابة وهي موضع يسكن فيه الوحش ويستتر بانجاله
من اسامة وهو علم جنس الاسد **ابي الشبلين** الشبل ابن الاسد **لما ضبح به** اي صوت
في الغاب وهو بالحاء المهملة **ثعالة** وهو علم جنس الثعلب **ابو الحصين** وهو كنية الثعلب
سمي به لانه يحصن نفسه بحيلة **ارتدى برداء الردى** اي لبس رداء الردى بفتح الراء و
هو الهلاك هذا استيناف جواب عمن قال ما بال اهل العصر يقوا على هذه الصفة **من**
كان ينضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة اي يدفع **عن حمى الحديث** الحمى موضع يحفظ ان
يرعى فيه كل احد والمراد به هنا ربع الحديث الذي يحفظ عمن لا يليق به قال الشراح حذف
مفعول ينضح لان الغرض بيان حال الفاعل كقولك فلان يعطي ولم تبين ما اعطاه
لكون غرضك بيان كونه معطيا لا بيان معطيا به اقول الظاهر ان الغرض بيان حال
المفعول وهو ان من شاهده الشيخ في عصره من متوطني ربع الحديث كان السلف يمنعون
مثلهم لا بيان وجود الدافع كائنا من كان فالاولى ان يجعل الحذف للاختصار وذكر
الحمى قرينة على ان المدفوع غير المستحق للربع لا الكل **وابتلي** بصيغة المجهول اي امتحن **ببلاء**
البلى بكسر الباء مع القصر مصدر بلي الثوب **من كان يغيث** بالفتح من غاث الغيث الارض
اي اصابها **اهله** اي اهل الحديث **او يغيث** بالضم من الاغاثة وهي الاعانة يعني رمت عظام
من كان ينفعهم ويحسن اليهم ويعينهم عند الشدايد **جرت الرياح على مكان ديارهم فكانهم**
كانوا ميعادا وهذا من جملة الابيات للاسود بن يعفر روى ان عليا رضي الله عنه لما قدم
المدائن ورأى منازل كسرى تمثل بعض اصحابه بهذا البيت فقال علي رضي الله عنه هلا
قلت كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين **وهذه**
اشارة الى الشكايات السابقة **بثة** وهي مرة من البث وهو الحزن الذي لا يصبر صاحبه
عليه فيبثه الى الناس ويفشيه **مضرور** وهو الذي اصابه الضر **ونفثة** وهو اقل من النفل
قال صاحب الصحاح اوله البزق ثم الاقل منه النفل ثم النفث ثم النفخ **مصدور** وهو الذي

شبه الائمة الماضين المتقين من اهل الحديث بالاسد والزمان بالغاب والائمة عصره بالثعلب
شرح الشيخ

بضم حرف المضارعة اي يعينهم عند الاستغاثة فحواه ان من كان يربي ارباب الحديث او يعينهم هلكوا ولم يبق منهم احد ولامه ما شيء اسكنهم الله الجنان

يشتكي صدره **ولما توجني الله تعالى** بتشديد الواو اي البسني التاج **ووجني** وهو بمعنى
توجني **بتاج مصباح الدجى** وهو كتاب الفه الشيخ محذوف الاسانيد **من صحاح**
حديث المصطفى ودواج بضم الدال وتشديد الواو بمعنى التاج **الثمين المنيرة** وهو ايضا
للشيخ **من الصحاح المأثورة** اي المنقولة يقال حديث مأثور اي ينقله خلف عن سلف
كذا في الصحاح **وانثال الناس** اي مال **الى الاشتغال بهما جدا** وهو المبالغة في الاجتهاد
وانتصابه على انه صفة لمحذوف اي انثيالا جادا بمعنى ذا جد او حال يعني حال كونهم جادين
لا هوادة فيه اي لا سكون في ذلك الميل ولا فتور تاكيد لما قبله **واستيضاح كل حديث**
منهما واستكشاف معانيه رايت ان اتباع الحسنة سوسنة **واجرار حصان**
وهو الجيد من فحول الخيل **الخير سنة** منصوب بالاجرار نقول اجررت فلانا سنة اذا تركته يصنع
ما يشاء يعني به اطالة قبل حصان الخير ليتمكن الجميع من اخذه **في العمر الذي سنة** وهو واحد
السنين **منه سنة** بكسر السين ما تقدم النوم من الفتور **احصن** بالرفع خبر ان اي احكم ما
انصرفت اليه اعنة جمع عنان **الهمم** جمع همة **الشوارع** جمع الشارعة وهي الخالصة **العوالي**
جمع العالية من العلو **واحسن ما انحرفت اليه اسنة** جمع سنان الرمح وهي حديدة في
راسه **الصمم** جمع الصمة بكسر الصاد وهي القطب من الرماح **الشوارع** وهي الرماح الطوال ورفعها
على انه بدل من اسنة **والعوالي** جمع العالية وهي راس الرمح **فمزجت** اي خلطت **البحرين** اراد
بهما الكتابين المذكورين **يلتقيان وغصت على ما فيهما من الدرر** جمع الدر وهو
اللؤلؤ الكبير يقال غاص في البحر على اللؤلؤ **والعقيان** وهو صغار اللؤلؤ **وضممت**
الى ما فيهما ما صح من كتابي الشهاب والنجم ليجمع الصحاح في كتاب خفيف الحجم
فان قلت لم لم يجعل لما ضم اليه منهما علامة اخرى قلت يجوز ان يكون ما صح من الشهاب
والنجم ماخوذا من الصحيحين فلم يحتج الى علامة سوى علامة الصحيحين **وهذا الكتاب حجة**
بيني وبين الله تعالى في الصحة والرصانة مصدر رصن بالضم اذا ثبت **والاتقان**
اي الاحكام **والمتانة** اي الصلابة **وهو انيسي مدة حيوتي في الدنيا وشفيعي**
المشفع اي مقبول الشفاعة **في العقبى وكفى بالله** الباء فيه زائدة **الذي هو عاضدا** اي

بلغ يكون هذا الكتاب سنا جدا ان شاء الله تعالى

مبين من وضع لتعالى جده اى لاجل علو عظمته الله صحيفة جده اى بشرة وجهه وعاضده
اى قاطع من وضع اى اسرع لتعين بسكون العين بمعنى الهلاك جده بالفتح اى بخته وحظه
وقيل بالكسر اى اجتهاده فى تعدى حده اى فى تجاوز قدره وضمير مراجع الى من ويجوز ان يرجع
الى الله اى اسرع فى تعدى حدود الله واوامره قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله الآية
عالما تميز اى كفى من حيث العالمية او حال مؤكدة كما يقال جاءنى زيد رجلا صالحا تما عاينت
اى ثبت وما فيه مصدرية فى تاليفه وترتيبه وقاسيت بمعنى عانيت فى تصنيفه
وتهذيبه وسميته مشارق الانوار النبوية من صحاح الاخبار المصطفوية
كذا صود فى النسخ المصححة وفى بعضها المصطفية وهذا هو الصواب لان الالف اذا وقعت
خامسة تعين حذفها فى النسبة فقول العامة مصطفوى خطاء والصواب مصطفى كذا
فى شرح الشافية فعلامة الحاء لكتاب ابى عبد الله محمد بن اسمعيل البخارى
برد الله مضجعه وهو موضع الجنب بالارض وتبريده عبارة عن ترويحه وعلامة
الميم لكتاب ابى الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى طيب الله مضجعه هو موضع
الهجوع وهو النوم وعلامة القاف لما اتفقا عليه والمتفق فى التصحيح اليه ولك
ان تعرف ان ائمة الحديث المشاهير الذين جمعوه فى الكتب والدفاتير ستة اقدمهم مالك
بن انس بن مالك هو صاحب الموطاء والشيخين اللذان ذكرهما المصنف وابو داود
سليمان بن الاشعث السجستانى وابو عيسى محمد بن سورة الترمذى وابو عبد الرحمن
احمد بن شعيب النسائى لكن الشيخين منهم بالغا فى تصحيح الاسناد وبلغا غاية التنقيح
والانتقاد حتى قوى حكمتاهما من البين على تسمية كتابيهما بالصحيحين اتفق العلماء
على ان اصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان ثم اختلفوا فى ان ايهما اصح من الآخر فقال
بعض صحيح مسلم اصح وما عليه الاكثرون ان صحيح البخارى اصح اعلم انى التزمت ان ابين فى
كل حديث انه مما انفرد به احد الشيخين او اتفقا عليه لانى وجدت نسخ المشارق مختلفة فى
العلامات ولم تكن معلومة ما هى الاصح وانبه على ما وقع من المصنف فى بعض المواضع من علامات
غير مطابقة للواقع بان ينسب الحديث الى الصحيحين ولم يكن الا فى احدهما او اخرجه غيرهما

اولم

اولم يوافق اسم الراوى لما فيهما واذكر من احوال راوى الحديث واقتصر على ذكره مرة متتبعا
فى ذلك للكتب السابقة والشيوخ الفائقة وما يعقل شرف هذا الكتاب وقدره
اى مرتبته الاذو بصارة اى علم كثير وبصيرة اى حجة ومنه قوله تعالى بل الانسان على نفسه
بصيرة اى حجة من العالمين بكسر اللام والحمد الكثير الطيب المبارك فيه لتدبر
العالمين بفتح اللام جمع العالم وهو ما سوى الله تعالى والصلوة الزاكية اى الطاهرة
النامية على سيد الانبياء والمرسلين وعلى صحابته الثقات جمع الثقة وهو
الامين واسرته الاثبات جمع الثبت بفتح الباء وهو الثابت القلب عند الحرب
او الحجة يقال حكمت بثبته اى بحجته الطاهرين رتب الشيخ هذا الكتاب بترتيب
انيق وانتخبه بتهذيب ذليق فاريد ان اشير الى ذكر كيفية ترتيبه وفصول الابواب
تيسيرا لطالبيه وصونا عن الاتعاب الباب الاول مرتب على فصلين الفصل الاول
ابتداؤه بمن الموصولة او الشرطية والثانى ابتداؤه بمن الاستفهامية الباب
الثانى رتبه على عشرة فصول الاول فيما جاء اوله كلمة ان والثانى كلمة انى والثالث كلمة
انا والرابع كلمة انه والخامس كلمة انهم والسادس كلمة انها والسابع كلمة انك و
الثامن كلمة انكم والتاسع كلمة انكن والعاشر كلمة انما الباب الثالث
فيما جاء اوله حرف لا الباب الرابع رتبه على فصلين الاول فيما جاء اوله كلمة اذا
الثانى كلمة اذ الباب الخامس رتبه على فصلين الاول مرتب على ستة انواع الاول
فيما جاء اوله ما النافية الثانى ما الاستفهامية الثالث ما الخبرية الرابع ما الشرطية
الخامس ما بين الفصل الثانى مرتب على اربعة انواع النوع الاول فيما جاء اوله حرف
يا والمنادى كنى الذكور او اسماؤهم والثانى حرف يا والمنادى مضاف الى القبيلة
الثالث اجناس شتى الرابع حرف يا والمنادى كنى الاناث او اسماؤهن الباب
السادس رتبه على اثنى عشر فصلا الاول فيما جاء اوله ليس الثانى نعم وبئس
الثالث بينا وبينما الرابع قوله لعن الله الخامس كلمة لو السادس كلمة لولا السابع
كلمة ان الشرطية الثامن كلمة خير التاسع فعل التفضيل العاشر كلمة كل احاد عشر كلمة قد

الثانى عشر كلمة لقد الباب السابع رتبه على سبعة عشر فصلا الاول فيما جاء اوله
مبتدأ معرف باللام الثانى كلمة انما الثالث كلمة ايكم الرابع كلمة اى مضافا الى مظهر الخامس
همزة الاستفهام السادس كلمة الا السابع كلمة الم الثامن كلمة اما التاسع كلمة ليس
واو بفتح الواو العاشر كلمة انا المخففة الحادى عشر كلمة مثل بفتح الثاء الثانى عشر كلمة
ايكم الثالث عشر كلمة انا المخففة للمتكلم الرابع عشر اسم الفعل الخامس عشر كلمة لك
السادس عشر كلمة لم الجازمة السابع عشر كلمة اما المشددة الباب الثامن
رتبه على ستة فصول الاول فيما جاء اوله العدد الثانى واو القسم التى بعدها الذى الثالث
القسم بعدها الله الرابع الفعل المستقبل الخامس المضارع المعلوم السادس المضارع
المجهول الباب التاسع رتبه على خمسة فصول الاول فيما جاء اوله الفعل الماضى الثانى
الماضى المجهول الثالث المتكلم الماضى الرابع كلمة هل الخامس فعل الامر الباب العاشر
رتبه على فصلين الاول فيما جاء اوله بلام الابتداء الثانى فى انواع شتى الباب
الحادى عشر فى الكلمات القدسية الباب الثانى عشر فى جوامع الادعية
وترتيبه فى جميع الابواب ان الحديثين اذا اشتركا فى الكلمة التى يبتدأ بها فقط يكون اول حروف
كلمة بعدها فى الحديث الثانى مما يجئ مؤخرا فى حروف التهجى من اول حرف كلمة بعدها فى الحديث
السابق كقوله من بنى وقوله من تاب وان اشتركا فى الحرف الاول يراعى الترتيب فى الحرف
الثانى بعدها من الكلمة كقوله من تعار وقوله من توضأ وان اشتركا فى الحرفين يراعى
فى الثالث كقوله من تردى ومن تركى وعلى هذا وان اشتركا فى الكلمتين يراعى بعدهما كقوله
من جهز جيش العسرة وقوله من جهز غازيا وكذا ان اشتركا فى الكلمات كقوله من رانى فى المنام
فسيرانى وقوله من رآنى فى المنام فقد رآنى وهذا الترتيب دليل على رسوخ الشيخ فى هذا
الفن ووفور سعيه فى سير السنن وخليق لان يحيى رباعيه وفى جمع الجمان يمد باعه شكر الله
مساعيه وجعل الفردوس مراعيه الباب الاول خ ابو هريرة رضى الله عنه
اخرج البخارى منه قيل كان اسمه فى الجاهلية عبد الشمس وفى الاسلام عبد الرحمن كنى بابى
هريرة لانه عليه الصلوة والسلام راى فى ثوبه شيئا يحمله فقال ما هذا يا عبد الرحمن قال هرة

فقال

فقال عليه الصلوة والسلام انت ابو هريرة فاشتهر بهذه الكنية وكان يحب ان يدعوه الناس
بهذه الكنية لتبرك لفظ رسول الله عليه الصلوة والسلام روى عن النبى صلى الله عليه وسلم
خمسة آلاف وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا اخرج له فى الصحيحين بستمائة وتسعة احاديث
انفرد البخارى منها بثلثمائة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين من آمن بالله وهو فى
الشرع تصديق وجود الواجب واتصافه بما يليق به ورسوله والايمان به تصديق بكل
ما جزم انه جاء به فدخل فيه تصديق جملة كتب الله ورسله واليوم الآخر والقدر خيره و
شره لانها مما جاء به وانما ذكر الايمان بالله مع دخوله فى الايمان بالرسول لانه هو الاصل
ثم الاقرار باللسان ليس جزءا من الايمان ولا شرطا له عند بعض علمائنا بل هو شرط
لاجراء احكام المسلمين على المصدق لان الايمان عمل القلب وهو لا يحتاج الى الاقرار و
قال بعضهم انه جزء منه لدلالة ظواهر النصوص عليه لان الاقرار لما كان جزءا لشائبة العرضية
والتبعية اعتبر وانى حالة الاختيار رجحة الجزئية حتى لا يكون تاركه مع تمكنه منه مؤمنا
عند الله وان فرض انه مصدق وفى حالة الاضطرار رجحة العرضية فيسقط وهذا معنى قولهم
الاقرار ركن زائد اذ لا معنى لزيادته الا انه يحتمل السقوط عند الاكراه على كلمة الكفر فان
قيل ما الحكمة فى جعل عمل جارحة جزءا من الايمان ولم يعتبر به عمل اللسان دون اعمال سائر
الاركان قلنا لما اتصف الانسان بالايمان وكان التصديق عملا لباطنه جعل عمل من
ظاهره داخلا فيه تحقيقا لكمال اتصافه به وتعين له فعل اللسان لانه مجبول للبيان ثم تحكم
على اسلام كافر بصلوته بجماعة وان لم يشاهد اقراره لان الصلوة المسنونة لا تخلو عنه
واقام الصلوة اى ادامها عبر عن الاداء بالاقامة اشارة الى ان الصلوة عماد الدين
او لان اقام يجئ بمعنى ادام وفيه اشارة الى مواظبته لها ومنه قوله تعالى ويقيمون الصلوة
اى يديمون كذا قاله الجوهرى او لانه كنى بها عن تعديل اركانها وحفظ سننها وآدابها
ما خوذ من اقام العود اذا قومه وهذا الوجه اقوى لانه عليه الصلوة والسلام قال اعدلوا فى
الصفوف فان تسوية الصف من اقامة الصلوة وافيد لتضمنه رعاية باطن المصلى كظاهره
لان الخشوع فى الصلوة من آدابها وصام رمضان انتصابه على انه مفعول فيه قال

المتفق عليه
٢٢٦

اكثر اصحابنا الشافعي ذكر رمضان بدون ذكر شهر معه مكروه كما يقال جاء رمضان وان
كان هناك قرينة تصرفه كما يقال صمنا رمضان فغير مكروه وذهب اصحابنا مالك الى انه مكروه
مطلقا وفي الحديث احتجاج عليهم خص الصلوة والصوم بالذكر من بين العبادات البدنية
تنبيها على عظم شانهما لعموم وجوبهما على الاغنياء والفقراء وتحريضا عليهما لصعوبة موقعهما
على الطباع اما الصلوة فلتكررها كل يوم وليلة واما الصوم فلثبوت فطام الناس عن
المألوف خصوصا مما هو قوام البدن ومن راعاهما مع كونهما اشق لا يترك غيرهما غالبا
ونظيره ما جاء في حديث آخر من صلى البردين دخل الجنة يعني بهما الفجر والعصر وما قاله
شارح خصهما بالذكر لكون الزكوة والحج غير مفروضين وقت صدور هذا الحديث ضعيف
لان راوية ابا هريرة متاخر الاسلام لانه اسلم عام خيبر سنة سبع من الهجرة بالاتفاق
وكانت الزكوة واكثر الواجبات مفروضة فيه وكذا الحج على قول من قال فرض سنة خمس او ست
وبهما ان الحج من قول من قال سنة تسع كذا في شرح صحيح مسلم للنووي كان حقا على الله الحق
بمعنى الواجب بمعنى الجدير والثاني هو المراد هنا اذ لا يجب على الله شيء خلافا للمعتزلة عبر عنه
بلفظ الحق استعارا بان ادخال الله الموصوف بما في الحديث الجنة كالواجب عليه نظرا الى
صدقه في وعده ان يدخله الجنة اللائح الى ان المراد به الادخال بمزيد رفع الدرجات او
بالتجاوز عن السيئات والا فمجرد الايمان كاف لمطلق الدخول في الجنات ما جر في سبيل الله
وفي بعض نسخ البخاري جاهد مكان ما جر البحرة اسم من البحر ضد الوصل ثم غلب على الخروج
من ارض الى ارض وترك الاولى للثانية او جلس في ارضه التي ولد فيها وهذا يدل على
ان الحديث صدر بعد فتح مكة لان البحرة قبله كانت فريضة لكل مؤمن في الابتداء ليجتمعوا عند
النبي صلى الله عليه وسلم وينصروا دينه فلما قوي الاسلام بفتح مكة سقط فرضيتها ولهذا اخبر
بان البحرة والجلوس فيكون ما جر جملة مستانفة جوابا عما يقال اهذا الثواب خاص في
حق من ما جر ق زيد بن خالد الجهني رضي وهو بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة
وهي قبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثون حديثا اخرج له
في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة وباقيها لمسلم من اوتي بمد الهمزة وقصرها

اي ضم

اي قبض

الابواء موضع بين مكة والمدينة

فتنزوق تقول اوتيت انا

ان ذلك بك وانت لي

اي ضم اليه وكل منهما يجيء لازما ومتعديا لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي اشهر وبه جاء
القرآن العظيم قال الله تعالى اذا دعاكم دعوة من الارض اذا انتم تخرجون وقال تعالى وآوينا هما الى ربوة ذات قرار
ومعين ضالة وهي ما ضل من البهيمة واللقطة نعم لكن اكثر استعماله في غير الحيوان
فهو ضال هذا بيان لحكم الآخرة اي آثم وقبل بيان لحكم الدنيا اي ضامن ان هلك الضالة
عبر عنه بلفظ الضال للمكلف ولا يخفى ان الوجه هو الاول ما لم يعرفها ومعنى التعريف
التشهير وطلب صاحبها كما قال عليه الصلوة والسلام في حديث آخر حين سئل عن اللقطة
عرفها سنة قال شمس الائمة الحلواني ادنى التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذت لاردها
فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد كفى قال الشراح المراد من الضالة في الحديث الضالة
من الابل والبقر مما يحمي نفسه كخلاف الغنم واقول ليت شعري ما دعاهم الى هذا التقييد
واخراج الغنم من حكم الحديث نعم فرق رسول الله عليه الصلوة والسلام في حديث آخر بين
ضالتيهما حاصله ان الابل اقوى واصبر على الظمأ فالاولى ان لا يؤخذ حتى يجده صاحبه
والغنم ضعيف فينبغي ان يؤخذ لئلا يضيع ولا يعلم منه ان لا يجب التعريف في الغنم ولا يأثم
بتركه ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل كان حبر هذه الامة دعا له
النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه والحكمة ما رواه عن النبي عليه الصلوة والسلام الف وثمانمائة و
ستون حديثا اخرج له في الصحيحين مائتان واربعة وثلثون حديثا انفرد البخاري
بمائة وعشرة ومسلم بتسعة واربعين من ابتاع اي اشترى طعاما وهو ما يوكل
فلا يبعه حتى يستوفيه اي يقبضه قيد الطعام اتفاقي لان بيع ما لم يقبض منهي منقولا
كان او عقارا عند الشافعي ومحمد ومنهي في المنقول فقط عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فعلى هذا يكون قيد الطعام للاحتراز
م ابن عمر رضي الله عنهما روى مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قيل
اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وكان من اهل العلم والورع حتى اعتق الف عبد ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم الفان وستمائة وثلثون حديثا له في الصحيحين مائتان وثمانون
حديثا انفرد مسلم باحد وثلثين والبخاري باحد وثمانين من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر

المتفق عليه ٧٥

المتفق عليه ١٦٨

الضالة ما جنس بهيمة بتاء تعريف

قال الشيخ حيوان ان ابله ضال ويغوث هامش

ودر ذكر الشيء لفظا غير ولو فوقه في الجنس

وهو ذكر الشيء لفظا غير ولو فوقه في الجنس

يقال آوى اذا انضم

والضالة الذاهبة يقال ضل الماء في اللبن

ويقول اخذتها لاردها

ق ابن عباس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل كان حبر هذه الامة دعا له

ق زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثون حديثا اخرج له في الصحيحين ثمانية احاديث المتفق عليه منها خمسة وباقيها لمسلم من اوتي بمد الهمزة وقصرها

م ابن عمر رضي الله عنهما روى مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قيل اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وكان من اهل العلم والورع حتى اعتق الف عبد ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الفان وستمائة وثلثون حديثا له في الصحيحين مائتان وثمانون حديثا انفرد مسلم باحد وثلثين والبخاري باحد وثمانين من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر

المتفق عليه ١٦٨

التأبير ان يشق وعاء النخل انثى ليجعل فيه شيء من طلع نخل ذكر فاذا فعل ذلك بالنخيل صار
اصلحا للتمر باذن الله تعالى فتمرا للذي باعها الا ان يشترطها المبتاع اى المشتري
بان يقول اشتريت النخلة بثمرها هذه والحكم اذا قيد بقيد يكون دليلا على عدم عند عدم
ذلك القيد ويسمى هذا مفهوم المخالفة عند الاصوليين وهذا حجة عند الشافعي ومالك
فيفهم من قوله بعد ان تؤبر ان النخلة اذا بيعت قبل ان تؤبر فثمرها يكون للمشتري الا ان
يشترطها البائع لنفسه واتمتنا لما انكروا حجية المفهوم الحنفوا غير المؤبرة بالمؤبرة لان
الثمر لما ظهر تميز حكمه فلا يدخل في البيع من غير اشتراط فصار كالزرع ولو كان بعض النخيل
مؤبرا دون بعضه في بستان واحد جعل كتأبير كله ومن ابتاع عبدا فماله اى مال ذلك
العبد للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع بان يقول اشتريت العبد مع ماله وكذا الحكم في
الجارية استدل به مالك على ان العبد يملك المال لانه اضاف المال اليه والاصل في
الاضافة التمليك لكنه اذا بيع يكون ماله للبائع وقال ابو حنيفة رح العبد لا يملك لقوله عليه السلام
العبد لا يملك الا الطلاق وجعل الاضافة في الحديث على الاختصاص كما في ظل للفرس ويدل
عليه قوله فماله للذي باعه لانه اضاف المال اليه في حالة واحدة ويمتنع ان يكون شيء واحد
في حالة واحدة ملك اثنين فيكون اضافته الى العبد مجازا وعن هذا قالوا العبد اذا بيع لا يدخل
ثوبه الذي عليه في البيع الا ان يشترطه المبتاع وقال بعضهم يدخل ساتر عورته فقط والاصح
انه لا يدخل لظاهر الحديث ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها قيل ماروته
النبي عليه الصلوة والسلام الفان ومائتان وعشرة احاديث لها في الصحيحين مائتان وسبعة
وتسعون حديثا انفرد البخاري باربعة وخمسين ومسلم بتسعة وستين قالت دخلت
على سائلة ومعها بنتان لها فلم يكن عندي غير تمرة فاعطيتها فقسمتها بين بنتيها ولم تأكل
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام من ابتلي من الابتلاء هو الامتحان
لكن اكثر استعمال الابتلاء في المحن والبنات مما يعد منها لان غالب هوى الخلق في الذكور
من هذه البنات بشيء ومن بيانية مع مجرورها حال عن شيء فاحسن اليهن فستر لي
هنا الاحسان اليهن بالتزويج بالاكفاء لكن الاوجه ان يعم الاحسان كن له سترا من النار

ا اشارة الى جنسهن م

ا بالا مثال ؛

عن بنتي هاتين م

ا الابتلاء

لان احتياجهن اليه كان اكثر حال الصغر والكبر فمن ستر هؤلاء بالاحسان يجازى بالستر من
النيران م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من ابطأ به عمله يعني من اخره في
الاخرة عمله الذي او تفريطه في العمل الصالح وفي الصحاح يقال بطؤ يبطؤ بطئا وابطأت بمعنى
واحد لم يسرع به نسبه اى لم ينفعه شرف نسبه ولم ينجبر تقصيره به اقول لاح لي هنا اشتباه
ثم اندفاعه اما الاول فهو ان الحديث يرى مخالفا لقوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم
بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وما التناهم من عملهم من شيء لان المفسرين فسروا بان ذريات
المؤمنين صغارا كانوا او كبارا يلحقون بآبائهم في المراتب من غير ان ينقص من مراتبهم شيء
ولا شك انها متفاوتة فذرية من كان في اصلح يكون اكثر مرتبة ممن هو دونه في الصلاحية
فعلم منه ان شرف النسب نافع اما اندفاعه فبان يقال المراد من النسب في الحديث شرف النسب
من جهة الدنيا او يقال المذكور في الآية يكون في الجنة والحديث محمول على الصراط وفي لفظ الابطاء
والاسراع اشارة اليه يؤيده ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون رجل هو آخر من يجوز
على الصراط فيلتفت فلا يرى ورآءه احدا فيقول يا رب ابطأت بي فينادي يا عبد عملك ابطأ
بك م انس رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه السلام الفان ومائتان
وعشرة احاديث له في الصحيحين ثلثمائة وثمانية عشر حديثا انفرد البخاري بثمانين ومسلم
بتسعين قال كان النبي مع اصحابه فمر عليهم بجنازة فسهدوا على خيره فقال عليه الصلوة والسلام
وجبت ثم مر عليهم باخرى فسهدوا على شره فقال ايضا وجبت فاستفسروا عما قاله فقال
من اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار ذكر الثناء مقابلا
للشر للمشاكلة فان قيل كيف اثنوا شرا على تلك الجنازة مع ثبوت النهي عن سب الاموات
قلنا يحتمل ان يكون الحديث قبل ورود النهي عنه وان يكون النهي في شان غير الكفرة و
المنافقين والمظاهرين بفسق وبدعة واما هؤلاء فلا يحرم ذكرهم بالشر بعد موتهم
تحذيرا من طريقهم والتخلق باخلاقهم قال الشيخ المظهر معنى الحديث من اثنيتم عليه خيرا وكان
ثناؤكم مطابقا لافعاله وليس معناه ان ثناءكم مطلقا موجب لان مستحق الجنة لا يكون
من اهل النار بقول احد وكذا عكسه وقال النووي في شرح صحيح مسلم الصحيح انه على اطلاقه

بسبب الى دخول الجنة او النار ؛

وان كل مومن مات فالهم الله الناس الثناء عليه كان ذلك دليلا على انه من اهل الجنة
وان الله تعالى شاء مغفرته والا لم يكن للثناء فائدة وقد اثنيتم ا[لا]ترى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لو يده ما روى انه قال حين اثنوا على جنازة جاء جبرائيل فاخبرني ان حكم
ليس كما يقولون انه كان يعلن كذا ويسر كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون و
غفر له ما لا يعلمون واما قوله عليه الصلوة والسلام وجبت في الثناء الذي اعم من
لان الله تعالى عز وجل يحتمل ان يتجاوز عن معاصي المومنين انتم شهداء الله في
الارض انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض ذكر هذا
الكلام ثلث مرات للتاكيد واضافهم الشهداء الى الله تعالى للتشريف ومنعوا بانهم
عند الله تعالى بمنزلة في قبول شهادتهم لان الله تعالى عدلهم بقوله وكذلك جعلناكم امة
وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط العدل كذا قاله الشيخ الخلابادي
انس رضي الله تعالى عنه اتفق على الرواية عنه من احب ان يسال عن شيء فليسال فلما نشاو
عن شيء هذا الشيء محمول على امور الاخرة بقرينة ما روى انه عليه السلام قاله في اثناء خطبته
بعد ما صلى الظهر فذكر الساعة وذكر فيها من الامور العظام ثم قال عرضت علي الجنة
والنار آنفا في عرض هذا الحايط فلم ار كاليوم في الخير والشر فاكثر الناس البكاء و
اكثر عليه السلام ان يقول لهم سلوا ويجوز ان يكون هذا الشيء اعم من امور الاخرة والمغيبات
التي عند الله تعالى علمها مستاثرة منه الا اخبركم ما دمت اي مدة كوني ثابتا في مقامي
اراد به مقامه الحسي وهو المنبر لحصول مزيد المكاشفات له عليه السلام فيه وما قاله شارح يجوز
ان يراد منه مقامه المعنوي وهو مقام النبوة فضعيف لان قرينة الحال للساعده ولانه
موهم لامكان زوال النبوة عنه وهو محال ف سهل بن سعد رضي الله عنه روى البخاري عنه قيل ما
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وثمانية وثمانون حديثا المتفق عليه منها ثمانية وعشرون
وبافيها للبخاري رحمه الله من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا يعني القتيل
لقوله هذا وهو من كلام الراوي او المصنف رجلا كان يقاتل المشركين وقتل في الاخير نفسه
قاله عليه السلام في غزوة خيبر وكان ذلك الرجل منافقا يدعي الاسلام فعرف النبي عليه الصلوة والسلام

بنور

بنور النبوة ما يبني فيه من الشقاوة المقدرة فاخبر عليه السلام انه من اهل النار قبل ظهور سببه
منه فلما كان كما قال ظهر معجزة له عليه السلام م ابو موسى وعايشة رضي الله تعالى عنهما روى
مسلم عنهما قيل كان ممن هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية
وستون حديثا له في الصحيحين ثمانية وستون انفرد البخاري رحمه الله باربعة ومسلم رحمه الله
بخمسة عشر من احب لقاء الله اي المصير الى دار الاخرة ومعنى محبته ان المومن اذا كان
عند النزع في حالة لا يقبل الايمان فيها يبشر برضوان الله تعالى وجنته فيكون موته احب
اليه من حيوته احب الله لقاءه اي افاض عليه فضله واكثر العطايا له واما فسرناه بان
المحبة على ما فسر وايميل القلب لا يليق لاسناده الى الله تعالى فيحمل على منتهاه ومن كره
لقاء الله تعالى ومعنى كراهته ان الكافر حين يرى ما اعد له من العقوبة في تلك الحالة
يكره الممات كره الله لقاءه ومعنى كراهته بعيده عن رحمته واراءة بقيته لا الكراهة التي
هي النفرة لانها لا يليق حملنا دعاءنا الى الله تعالى قال النووي ليس معنى الحديث ان حبهم لقاء الله
سبب لحب الله تعالى لقاءهم ولا ان كراهتهم سبب لكراهته بل الغرض بيان وصفهم
بانهم يحبون لقاء الله تعالى حين احب الله تعالى لقاءهم الى هنا كلامه توضيحه ان المحبة صفة
لله تعالى ومحبة العبد ربه تابعة لها ومنعكسة منها كظهور عكس الماء على الجدار يؤيده ما
روى انه عليه السلام قال اذا احب عبد عشقه عليه وفي تقديم محبتهم على محبوبه في القران
اشارة اليه فمعنى الحديث من احب لقاء الله تعالى فهو سبب للاحباب بان الله تعالى يحب
لقائه اذا فنا الله تعالى حلاوة محبته وافاقنا بمزيد عنايته ش ابو هريرة رضي الله
تعالى عنه روى عنه من احتبس فرسا الاحتباس ضد التخلية يجيء متعديا ولازما ويجيء
بمعنى الوقف في سبيل الله تعالى وهو في الحقيقة كل سبيل يطلب فيه رضاؤه لكنه عند الاطلاق
يحمل على سبيل الجهاد لانه هو المتعارف وقيل يحمل على سبيل الحج لما روي ان رجلا جعل بعيرا
له في سبيل الله تعالى فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يحج عليه الحاج ايمانا بالله وتصديقا بوعده
في اثابة الطاعات فان بشعة بكسر الشين وسكون الباء الموحدة ما يشبعه وريه يقال شبع الرجل
وتشديد الياء ما يروي وروثه وبوله في ميزانه يوم القيمة يعني يجعل في ميزان صاحبه ثواب

مقدار هذه الاشياء م معمر بن عبد الله بن نافع رضي الله عنه روى مسلم عن معمر بفتح
الميمين قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين من
احتكر اي ادخر ما يشتريه وقت الغلاء ليبيعه وقت زيادة الغلاء فهو خاطئ بالهمزة
وفي رواية فهو ملعون اي مطرود عن درجة الابرار لا عن رحمة الملك الغفار استدل
مالك رح بعموم الحديث على ان الاحتكار حرام في المطعوم وغيره وقال ائمتنا والشافعي
رحمة الله عليهم الاحتكار محرم في الاقوات خاصة وحملوا الحديث عليها لما روي ان الراوي
كان يحتكر الزيت ويحمل الحديث على احتكار القوت عند الغلاء وكفى ذلك دليلا لان الصحابي
اعرف بمراد النبي صلى الله عليه وسلم كذا قالوا ولكن فيه تامل لان فعل الراوي لا يخصص عموم
الحديث وكذا قوله هذا العام خص بذلك لا يكون حجة عند المحققين حتى ينقله عن النبي عم
لاحتمال ان يقوله باجتهاده فان قلت روى ابو امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تحتكروا عليهم الاقوات الحديث مذكور في جامع الاصول لعل ائمتنا حملوا المطلق
على المقيد لكونهما في حادثة واحدة قلت ذلك مسلم اذا كانا في حكم واحد كما حملوا المطلق
في صوم كفارة اليمين قوله تعالى فصيام ثلثة ايام على قراءة مشهورة عن ابن مسعود رضه
فصيام ثلثة ايام متتابعات وفيما نحن فيه المطلق والمقيد وردا في سبب واحد فلا يحملون
فيه بل يعملون بهما لانعدام المزاحمة في الاسباب كما عملوا في وجوب صدقة الفطر بقوله عليه السلام
ادوا عن كل حر وعبد وبقوله عليه السلام ادوا عن كل عبد مسلم بل الوجه ان يقال في
دفع التامل ما ذكرت كان في حديث غير مخصص وحديث المتن مخصص خص منه الصبي
والمجنون قيل الحكمة في تحريم الاحتكار هي دفع الضرر عن العامة حتى لو كان عند انسان
طعام محصل من زرعه واضطر الناس اليه اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم ق عائشة رضه
عنها اتفقا على الرواية عنها من احدث اي اتى بامر جديد في امرنا هذا اي في ديننا عبر
عن الدين به تنبيها على ان الدين هو امرنا الذي نشتغل به ما ليس فيه اي شيئا لم يكن له
سند ظاهر او خفي من الكتاب والسنة فهو رد اي الذي احدثه مردود وباطل ق ابن مسعود
رضه اتفقا على الرواية عنه قيل اسلم قديما بمكة وهاجر هجرتين وصلى الى القبلتين ما رواه

عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانمائة وثمانية واربعون حديثا له في الصحيحين مائة وعشرون
انفرد البخاري منها باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلثين من احسن في الاسلام
اي صار خالصا فيه وقيل معناه ثبت على الاسلام الى ان مات فلا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية
يعني بما عمل في زمان الفترة قبل بعثة النبي عليه الصلاة والسلام من جنايته على نفس غيره
او غصب ماله او اتلافه قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ومن
اساء في الاسلام اي لم يخلص او ارتد بعد اسلامه اخذ بالاول والاخر فان قلت الحديث
مخالف لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قلت معنى
يره يستحق الشر والعقوبة ومن احسن في الاسلام يغفر له ما كان يستحقه من العذاب
خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه من اخذ اموال الناس وهذا الاخذ اعم من ان
يكون بحق او غيره ولهذا لم يقيده بقوله ظلما يريد اداءها الجملة حال من المستكن في اخذ
اداها الله تعالى عنه وهذه الجملة خبرية لفظا ومعنى اي يسر الله اداءها باعانته وتوسيع رزقه
ويجوز ان يكون انشاء معنى بان تخرج مخرج الدعاء له ثم ان قصد بها الاخبار عن المبتداء
مع كونها انشاء معنى يحتاج الى تاويلها بقوله فمستحق لان يقال في حقه ذلك وان لم
يقصد بها الاخبار لم يحتج الى التاويل فيكون المبتداء والخبر انشاء معنى وانما استحق مريد
الاداء بهذا الدعاء لانه جعل نية اسقاط الواجب عليه مقارنة لاخذه وذا دليل على
خوفه ومن اخذها اموالهم يريد اتلافها اتلفه الله تعالى يعني اتلف امواله وانما قال اتلفه لان
اتلاف المال كاتلاف النفس او لزيادة زجره والكلام فيه كالكلام في اداها ق سعيد بن زيد
رضه اتفقا على الرواية عنه قيل كان احد العشرة المبشرة شهد المشاهد كلها غير بدر ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث له في الصحيحين ثلثة احاديث احدها للبخاري و
الباقي متفق عليه من اخذ شبرا من الارض ظلما وهو وضع الشيء في غير موضعه نصبه على انه مفعول له
او حال او تمييز طوقه الضمير المستتر فيه القائم مقام الفاعل عائد الى من والبارز الى الشبر وهو
انشاء معنى دعاء عليه او اخبار ومعنى التطويق تكليف الظالم على جعله ذلك طوقا يوم
القيمة رد شارح هذا الوجه بان يوم القيمة ليس زمان التكليف اقول المراد منه تكليف

بعد ان كان ذا درهم والفقير اعم منه او انسان قد افلس هذا شك من الراوي فهو راجع
الى من احق به اى بماله من غيره قال اصحابنا الشافعي رحمه الله عليهم البائع اذا وجد ماله عند
المشتري المفلس فله ان يفسخ العقد ويأخذ المبيع وله اذا وجد المقرض ماله عند المستقرض
المفلس والمتنا قالوا ليس له الفسخ والاخذ بل هو كسائر الغرماء فحملوا الحديث على العقد
بالخيار يعني اذا كان الخيار للبائع وظاهره ان المشتري مفلس فالمناسب له ان
يختار الفسخ وهذا ارشاد للبائع على الارفق ويقتضيه اضافة المال الى البائع لان الاصل
التمليك والمبيع لا يخرج عن ملك البائع اذا كان الخيار له فيكون اضافته اليه حقيقة و
على قولهم يكون مجازا لان الاضافة تكون باعتبار كون المال ملكا له في الاصل وجانب
الحقيقة احق بالاعتبار ق سعد بن ابي وقاص رضه اتفقا على الرواية عنه قيل انه
كان ثالثا في الاسلام اسلم على يد ابي بكر رضه وكان اول من رمى بسهم في سبيل الله تعالى وكان
مشهورا باستجابة الدعوة لدعائه عليه السلام له بقوله اللهم سدد سهمه واستجب دعوته وهو آخر
العشرة المبشرة موتا مات رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائتان واحد وسبعون حديثا له في
الصحيحين ثمانية وثلثون انفرد البخاري بخمسة ومسلم بثمانية عشر من ادعى الى غير ابيه
عمدا الادعاء بالتضمن معنى الانتساب وهو يعلم انه غير ابيه الواو فيه للحال فالجنة
عليه حرام يعني فاعله ممنوع عن دخولها عبر عنه بهذه العبارة تشديدا في الزجر عنه كانه
مؤد الى الفساد الكثير وكان هذا الفعل موجودا في الجاهلية ولما فهم من قوله حرام المنع على
الابد وقد ثبت بالدلائل ان المؤمن لا يكفر بالمعصية ولا يمنع من الجنة ابدا احتجنا الى
تأويله فقال بعضهم هو محمول على المستحل وقال النووي معناه لا يكون من الفائزين الداخلين
اولا ثم انه قد يجازى بعده وقد لا يجازى ويعفى عنه ق ابو هريرة رضه اتفقا على
الرواية عنه من اراد اهل المدينة بسوء اذابه الله تعالى اى اهلكه بكلية عبر عنه بالذوب
وهو ميلان في اللثة لان الم الهلاك بالتدريج اشد مما يكون بغتة كما يذوب الملح في الماء وفيه
اشارة الى ان اهل المدينة لوفور علمهم وصفاء قريحتهم مبتهون بالماء ومن يريد كيدهم
بكاية كيدهم اليه كما ان الملح يريد افساد الماء فيذوب قال قوم هو مختص بمدة حيوته
وقبره وطيبة

في حال مستقيم فحرم قابل للنقل بغير اذن مالكه
لا يخفيه وهذه القيود لا بد منها لان قولنا في حال
حتى لكونه شاملا حال الغصب وقولنا مستقيم
احترز عن محرم احترز عن مبيعه وقولنا قابل للنقل
احترز عن العقار وقولنا بغير اذن مالكه احترز عن
تقييده بالمالك لانه قد يخرج عن ملكه بغير فعله
خلاف في رواية المغصوب عند الائمة الثلثة اثبات يد مبطلة لا تحمه فعنده الغصب
ليست بمضمونة عنده وعندهم مضمونة وقولنا
بغير اذن مالكه احترز عن اخذه من يد
المالك باذنه فانه ليس بغصب وقولنا لا تخفيه احترز عن الشركة والمضاربة
لتحميل شيء مما تم

خطاب للمسلمين وفيه اشارة الى ان استعمال الكافر غير جايز على عمل فلعلنا بفتح الميم
اى اخفى عنا خيطا فوقه معطوف على مخيطا اى شيئا يكون فوق الابرة فى القعر كان
الضمير فيه راجع الى مصدر كتمنا على لو قال ابو عبيدة هو الخيانة فى الغنيمة خاصة فاطلق
الغلول على الكتم يكون للتشديد حيث شبهه بالخيانة فى المغنم فى الاثم وقال غيره هو الخيانة
فى كل شئ والاول هو الظاهر يأتى به اى جاعل يوم القيمة تفضيحا له وتعذيبا عليه وفى الحديث
تحريض للعمال على الامانة وتحذير عن الخيانة وان كانت فى شئ قليل خ ابن عباس رضه
روى البخارى عنه من استمع الى حديث قوم عدى الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغاء
وهم له كارهون الجملة حال من القوم او من ضمير استمع يعنى حال كونهم يكرهونه لاجل استماعه
او يكرهون استماعه اذا علمت ذلك او صفة قوم والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف كما
قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم الجملة الاخيرة صفة
لقرية مجذوفة اى الا قرية ولها كتاب معلوم والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف ويقرون
منه شك من الراوى شرب فى اذنيه الانك وهو الاسرب وقيل هو الرصاص الابيض
قال الجوهرى افعل بضم العين فى ابنية الجمع ولم يجئ عليه الواحد الا انك نوم القيمة الجملة
اخبار او دعاء عليه لعل هذا الوعيد فى حق من يستمع لاجل النميمة واما من استمع حديث
قوم ليمنعهم عن الفساد او ليحترز عن شرورهم فلا يدخل تحته بل يكون واجبا او مستحبا
بحسب المواطن ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها من اسلم اى عقد عقد السلم
وهو عقد على موصوف فى الذمة ببدل يعطى عاجلا وفى رواية اسليف مكان اسلم
معناهما واحد فى ثمر بالثاء المثلثة فى اكثر النسخ وفى بعضها بالمثناة فوق فليسلم
فى كيل وهو مصدر كال اريد به ههنا ما يكال به معلوم ووزن معلوم الواو فيه بمعنى او ولا
يلزم الجمع فى السلم الواحد بين الكيل والوزن وليس كذلك بالاجماع الى اجل معلوم
وهو المدة المضروبة لايفاء شئ والسلم المؤجل جايز بالاجماع واما الحال فجوزه الشافعى
لما جاء فى الحديث انه عليه السلام رخص فى السلم وهو باطلاقه يشمل كليهما ومنعه ابو حنيفة
رح مستندا بهذا الحديث لان الاجل المعلوم مذكور فيه ولو لم يكن شرطا فيه لما ذكر فان

عليه السلام وقال آخرون هو عام وهذا اصح الاوى ان مسلم بن عقبة لما حارب المدينة
ايام بنى امية هلك فى مسرفه عنها ويزيد بن معاوية هلك ايضا بعد الرجوع وغيرهما
ممن صنع صنيعهما فان قلت ما ذكرت يدل على ان ازابته تكون فى الدنيا وقد جاء
فى حديث اخر مذكور فى مسلم لا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله تعالى فى النار
ذوب الرصاص قلنا فى النار متعلق بالمصدر اى ذوب الرصاص فى النار قيل هذا فى
حق من قصدها على غفلة دون من اتاها جهارا كافرا او جلبا خوفا فان قيل كان
الانسان لا يؤاخذ بما قبله فلم اوخذ فى هذه الصورة قلنا يجوز ان يكون المراد
بالارادة الارادة المقارنة بالفعل او بالاصرار فان من قصد سيئة فاصر عليها يؤاخذ
به يحيى بيانه فى شرح حديث ان الله تعالى تجاوز عن امتى وفى رواية من كاد مكان من
اراد فعلى هذا لا اشكال ق عدى بن حاتم رضه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه
عن النبى صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا له فى الصحيحين خمسة احاديث المتفق
عليه منها ثلثة والاخران لمسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار اى يتخذ حجابا منها
ولو بشق تمرة بكسر الشين اى جانبها يتقى وان كانت الصدقة قليلة فليفعل متعلق
محذوف اى ذلك الاستتار او معنى ليفعل ليستتر او ليتصدق ذكر اللام وارادة
للاخص بقرينة ما قبله م جابر رضه روى مسلم عنه قيل انه كان من مشاهير الصحابة
وقال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى تسع عشرة غزوة غير بدر واحد ما رواه عن النبى
صلى الله عليه وسلم الف وخمس مائة واربعون حديثا له فى الصحيحين مائتان وعشرة احاد
انفرد البخارى بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين من استطاع منكم ان ينفع
اخاه فليفعل وهذا فى معنى الحديث الاول لكنه اعم اقول كان المصنف ان يقول
جابر بن عمرو ليميز عن جابر بن سمرة لانه من الرواة ايضا ولعل تركه لكونه من
مشاهير الصحابة ومعروفا عند الاطلاق م عدى بن عميرة رضه وهو بفتح العين
والراء المهملتين وكسر الميم قبل الياء قيل ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم عشرة احاديث
ولم يخرج له فى الصحيحين سواه روى مسلم عنه من استعملناه اى جعلناه عاملا منكم

قلت لوفهم من ذكره شرطيته للزم ان يكون الكيل والوزن في التسليم شرطا وليس كذلك
لجواز التسليم في العدديات المتقاربة كالجوز والبيض بالعد فمعنى الحديث ان اسلم
في مكيل فليكن بكيل معلوم وان اسلم في موزون فليكن بوزن معلوم وان اسلم
باجل فليكن الى اجل معلوم قلت الكيل والوزن ليس مما لابد منه في السلم لان الغرض
منه معرفة مقدار المبيع وهي كما تكون بهما تكون بالذرع والعد فلهذا احتيج فيهما
الى التقدير المذكور واما في الاجل فلا احتياج لان الاجل مما لابد منه في السلم اذ
السلم بيع معدوم فكان ينبغي ان لا يجوز وانما شرع ضرورة دفع حاجة الفقير حتى
يملك الثمن في الحال ويقدر اكتساب المبيع في الاجل واذا كان السلم حالا لا يجز
عن تسليم المبيع المسلم فيه فلا ضرورة الى شرعية السلم في حقه لقدرته ان يصل
الثمن بالبيع الصحيح ح ابو هريرة رضه روى البخاري عنه من اشار الى اخيه
اي اخيه المسلم والذي في حكمه بحديدة اي بما هو آلة القتل لانه جاء في رواية بسلاح خاص
مكان بحديدة فان الملائكة تلعنه يعني تدعو عليه بالبعد عن الجنة اول الامر لانه خوف
مسلما باشارته وهو حرام لقوله عليه الصلوة والسلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما
اولانه قد يسبقه السلاح فيقتله كما صرح في رواية مسلم لا يشير احدكم الى اخيه فانه
لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده وان كان اخاه اي المشير اخا للمشار اليه لابيه وامه
يعني وان كان بارا لا ولم يقصد ضربه كما به عنه لان الاخ الشقيق لا يقصد قتل اخيه
غالبا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من اشترى طعاما يعني مكايلة فلا يبعه
حتى يكتاله وكذا الحكم في الموزونات دون المذروعات لان الذرع كالوصف لا الوزن
للمشتري واما المعدودات فكالموزونات عند ابي حنيفة رح وكالمذروعات عندهما
وانما نهي عن البيع قبل الكيل لان الكيل فيما بيع مكايلة من تمام قبضه لانه انما يتعين به
فكما ان بيع المبيع قبل القبض كان منهيا صار قبل اتمامه منهيا ايضا فعلم منه ان قيد
الطعام واقع اتفاقا اعلم انه يفهم من قيد الاشتراء انه لو ملك المكيل بهبة او ميراث
او غير مما جاز له ان يبيعه قبل الكيل ومن قوله فلا يبعه انه لو وهبه جاز وهو قول محمد رح

وانما قيدنا الشراء بالمكايلة لانه لو كان مجازفة لا يشترط الكيل استدل بعض بهذا الحديث
على ان البائع لو كاله بحضرة المشتري لا يكتفي به بل لابد للمشتري من كيل آخر بعد قبضه لكن
الاصح انه يكتفي به لان كيل البائع بحضرة المشتري ككيله فان قلت ما ذكرت مخالف لما روى
انه عليه السلام نهى عن بيع حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري قلت الحديث
محمول على اجتماع الصفقتين وهو ما اذا اشترى المسلم اليه من رجل كذا كيلا وامر ان
يسلم بقبضه فانه لا يصح الا بصاعين لاجتماع الصفقتين بشرط الكيل احدهما شراء
المسلم اليه وثانيهما قبض رب السلم وهو كالبيع بحديدة ق ابن مسعود رضه اتفقا
على الرواية عنه من اشترى خفلة بتشديد الفاء وهي حلوبة لا حليب لها ما حتى يعظم ضرعها
فيظن المشتري انها لبونة فردها وفيه اشارة الى ان كونها خفلة عيب فيها وللمشتري
ان يردها بلا رد معها صاعا من تمر يعني اذا ردها بعد ان حلبها فليرد معها صاعا
من تمر عوضا من لبنها لان بعض اللبن حدث في ملك المشتري وبعضه كان مبيعا
فلعدم تميزه امتنع رده ورد قيمته فاوجب الشارع صاعا قطعا للخصومة فرغير نظر
الى قلة اللبن وكثرته كما جعل دية النفس مائة من الابل مع تفاوت الانفس قال قوم
المراد ويكون من تمر لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صاعا من تمر وقال آخرون
المعتبر في ذلك غالب قوت البلد وتخصيص التمر بالذكر لكونه غالب قوتهم والمحفلة وان ذكرت
مطلقا لكن لا يرد للبن مالا يوكل شبا لنجاسته وكذا اللبن الجارية لان لبن الآدمي لا
عادة كذا في شرح احكام الاحكام على الشافعي بالحديث واثبت الخيار في المحفلة وقال
ابو حنيفة رح لا خيار فيها والحديث متروك العمل به لانه مخالف للاصل المستفاد من قوله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهو ايجاب المثل والقيمة عند
فوات العين او يقال انه كان قبل تحريم الربوا بان جوز في المعاملات امثال ذلك ثم نسخ
كذا في الميسر وهو اسم كتاب م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من اطاعني فقد اطاع الله
ومن عصاني فقد عصى الله تعالى لانه عليه السلام لا يامر ولا ينهى الا بما امر الله تعالى عباده و
نهى ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني لان امير عليه السلام موافق

له م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم المراد به ان ينظر في
بيت من شق بابه او كوة وكان الباب غير مفتوح فقد حل لهم ان يفقؤا عينه عمل بالحديث
الشافعي واسقط عنه ضمان العين قيل هذا عنده اذا فقأها بعد ان زجره ولم ينزجر
واصح قوليه انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة رح عليه الضمان لان النظر
ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقاء عينه فبالنظر اولى فالحديث
محمول على المبالغة في الزجر ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه من اعتق رقبة مؤمنة
الرقبة مؤخر اصل العتق وهي مما يعبر به عن كل الذات اعتق الله اي انجى الله انما ذكره بلفظ
الاعتاق للمشاكلة بكل ارب منها اربا منه من النار الارب بكسر الهمزة وسكون الراء
العضو وفي الحديث استحباب اعتاق كامل الاعضاء اتماما للمقابلة وعن هذا قال بعض
ينبغي ان يعتق الذكر الذكر والانثى الانثى وتقييد الرقبة بالمؤمنة يدل على ان اعتاق
الكافر ليس بهذه المرتبة وان كان فيه فضل بلا خلاف ق ابو هريرة رضه اتفقا على
الرواية عنه من اعتق شقصا بكسر الشين النصيب وفي بعض النسخ شقيصا على وزن
فعيل وهو ايضا النصيب من مملوك وهو اعم من ان يكون تاما او ناقصا فعليه خلاصه
من ماله اي على المعتق ان يخلص ذلك المملوك باداء قيمة نصيب الآخر من ماله وفيه حجة
على ابي حنيفة رح حيث لم يلزم عليه خلاصه بل جوز سعاية العبد لكون مالية نصيب الآخر
محتبسة عنده وان لم يكن له فيه اختيار كثوب اذا القاه الريح في صبغ غيره فعلى صاحب
الثوب ان يضمن قيمة ما نقص من صبغه وفيه ايضا دفع لقول من يرى ان باقي العبد يعتق
من بيت المال ولقول من يقول يبقى نصيب الآخر اعلم ان صيغة اعتق تقتضي الاختيار
فيفهم منه ان واحدا لو ورث بعض قريبه فعتق عليه لا يلزم عليه خلاصه لانعدام اختياره
في ذلك العتق فان لم يكن له مال ظاهره نفي لمطلق المال لكن المراد منه نفي ما يساوي
قيمة نصيب الآخر سوى حوائجه الاصلية قوم المملوك قيمة عدل اي لا ينقص من قيمة الوسط
ولا يزاد عليها ثم استسعى على بناء المجهول اي طولب العبد بسعاية قيمة نصيب الآخر غير مشقوق
عليه اي حال كون العبد لا يشق عليه بالزيادة مما قومه عدل وانما لم يقل فيما سبق قوم

المملوك مع ان التقويم لا بد منه في صورة يسار المعتق لكونه منفهما من صورة اعساره
لان التقويم في هذه الصورة كان لدفع ضرر المملوك فيثبت في يساره لدفع ضرر المالك
ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه من اعتق عبدا بينه وبين آخر اي عبدا مشتركا فيه
قوم عليه اي العبد على من اعتقه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط اي لا ينقص ولا يزاد
من قيمته الثابتة له الجملة صفة لقيمة عدل بيان لها او حال مؤكدة عنها والضمير العائد اليها
مقدر وهو فيها ثم اعتق عليه ان كان موسرا الضمير في عليه وفي كان عائد لمن فان قلت
لفظة ثم يقتضي تأخر عتق العبد عن تقويمه والحال انه حاصل بنفس الاعتاق لا بعده
قلت معنى اعتق عليه يحكم بعتق العبد مع الزام المال على سيده ولفظة عليه تدل عليه و
لا شك ان الحكم متأخر عن التقويم ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه من اعمر رجلا
عمرى وهو مفعول مطلق لاعمر معناه تمليك الشيء مدة العمر له ولعقبه بكسر القاف وسكونها
اي لولده وولد ولده الضميران المجروران للمعمر له صورته ان يقول اعمرتك هذه الدار
فاذا مت عادت الي او الى ورثتي فقد قطع قوله حقه هذان الضميران لمن فيها اي في التي
اعمرها وهي لمن اعمر له على بناء المجهول اي يكون ملكا لمن وهب له ولعقبه قال مالك
العمرى في جميع الصور تمليك لمنافع الدار دون رقبتها والحديث حجة عليه خ ابو عبس بفتح
العين المهملة وسكون الباء الموحدة عبد الرحمن بن جبر رضه وهو بفتح الجيم وسكون
الباء الموحدة روى البخاري عنه انه قيل ما روى سوى هذا الحديث من اغبرت قدماه اي
صارتا ذاتي غبار اراد به المشي في سبيل الله اي في طريق يطلب فيه رضاء الله تعالى فيتناول
سبيل طلب العلم وحضور صلوة الجماعة وغيرهما حرمه الله على النار م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له من النوافل ثم انصت حتى يفرغ
اي الخطيب وهو مذكور حكما بقرينة ذكر الجمعة والخطبة من خطبته ثم صلى معه غفر له ما بينه
اي الذنوب الكائنة بين الوقت الذي صلى فيه الجمعة وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام
وهو بالرفع عطف على ما بينه بتقدير المضاف فيه يعني وذنوب ثلثة ايام زائدة عليها اعلم
ان المغفور هو الصغائر ان وجدت وان لم توجد لكون الصلوات الخمس ورمضان مكفرات

لما بينهن رجونا ان يغفر من الكبائر لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات و
لقوله تعالى ان الله لا يغفران يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يجوز ان
يكون مصلى الجمعة كما ذكر في الحديث ممن يشاء الله والا لم يصادف صغيرة ولا كبيرة
كتب به الحسنات وفي الحديث دلالة على ان الجزاء المذكور مرتب على الشروط المذكورة
فلا يحصل اذا نقص منها شيء وعلى ان الغسل مسنون للصلوة لعطفها ليان الجمعة
عليه بان يقال من اغتسل ثم اتى الجمعة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اى كغسل الجنابة وقيل المراد به غسل الجنابة حقيقة
وفيه اشارة الى استحباب مواقعة زوجته ليلة الجمعة ليكون اغض على بصره والوجه
الاول اولى ثم راح اى مشى الى الجمعة فدخلها فكانما قرب بتشديد اى تصدق بدنة
اراد منها الابل لوقوعها في مقابلة البقرة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب
بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن اى اعظم قرنا وصفه به
لان قرنه ينتفع به ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة وهي بفتح الدال
وكسرها معروفة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة قال مالك الرواح
هو المشي بعد الزوال فيكون الساعات المذكورة في الحديث محمولة على الساعات اللطيفة
وقال الشافعي رح التبكير الى الجمعة افضل فيحمل الرواح في الحديث على المسير قبل الزوال
وكما قاله شارح فعلى هذا يكون المراد من الساعات في الحديث الساعات النجومية فمردود
لانه لو كان كذلك لكان الخطبة بعد الساعة السادسة لانها تكون بعد نصف اليوم لان الساعة
كما يشعر به لفظ الحديث بل الوجه ان يقال يجوز ان يقدر الشارع من فجر ذلك اليوم
الى وقت الخطبة خمسة اقسام فيجعل كل قسم ساعة على وجه التقريب لا على وجه التحقيق
فان قلت اذا كان السابق الى الجمعة اولى كان ينبغي ان يكون من اتى في اول الساعة
الاولى افضل ممن اتى في آخرها مع انهما مستويان في البدنة قلت يجوز ان يكون بدنة
من جاء في اولها اكمل من بدنة من جاء في آخرها وان اشتركا في اصل البدنة فاذا
خرج الامام حضرت الملائكة المراد بهم كتبة ثواب من يحضر الجمعة وهم غير الحفظة واللام

فيه للعهد يستمعون الذكر اى الخطبة فلا يكتبون اجر من جاء في ذلك الوقت المراد منه اجر
مجرد مجيئه قيل لا يكتبونه اصلا وقيل يكتبونه بعد الاستماع خ سلمان رضه روى
البخاري عنه قيل كان سلمان الفارسي عبدا اسلم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
فاشتراه فاعتقه ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستون حديثا اخرج البخاري
منها اربعة ومسلم ثلثة من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر اى
بالغ في ازالة الدنس عنه ثم ادهن او مس من طيب لثلا يتاذى جاره برائحته
ومن فيه للتبعيض او زائدة عند من يجوز ذلك في الموجب اى تنزه من كل قبيح
بما استطاع لان اصل الطهارة التطهر هو التنزه عن الاثم وعن كل قبيح والطهر خلاف
الدنس ثم راح فلم يفرق بين اثنين اى لم يوقع المخالفة بينهما بالتهمة وقيل هو
كناية عن التبكير الى الجمعة اى لم يجلس بين اثنين متقاربين او معناه لم
يتخط رقابهما بالعبور بينهما قيل فتح التخطي اذا لم يتعلق به غرض صحيح اما اذا
تعلق كالتقدم في مواضع الصفوف المتقدمة المحالية لاجراز زيادة الثواب او
لزجر من تقدم في المجيء ولم يتقدم تلك المواضع فلا فتح فصلى ما كتب له اى ما قدر
له من النوافل والكتابة تجيء بمعنى التقدير كما جاء بمعنى الفرض والحكم كذا قاله الجوهري
ثم اذا خرج الامام وفيه ايذان بان الامام ينبغي ان يتخذ مكانا خاليا قبل صعوده
المنبر تعظيما لشانه كذا وجدناه في دمشق المحروسة انصت اراد به سكوته لاستماع
الخطبة لاطلاق السكوت اذ لا حق فيه غفر له ما تقدم بينه وبين جمعة الاخرى
ينبغي ان يقدر في هذا الحديث وفضل ثلثة ايام ليكون موافقا لحديث ابي هريرة
رضه السابق قريبا لان حديث ابي هريرة ناطق وهذا الحديث ساكت والساكت
يحمل على الناطق اذا كانا في قضية واحدة او يقال حديث ابي هريرة متاخر عن
حديث سلمان اذ يجوز ان يكون الجزاء اولا بسبعة ايام ثم زاد الشارع تفضلا
منه او يقال هذا الحديث بالنسبة الى من تاخر وحديث ابي هريرة بالنسبة الى من بكر
م واثل بن حجر رضه واثل بالباء المثناة من تحت وحجر بضم الحاء المهملة وسكون

الجيم وبالراء المهملة روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم احد وسبعون حديثا
انفرد مسلم منها بسبعة من اقتطع اى اخذ ارضا ظالما لمالكي الله وهو غضبان عليه
اى موعن عنه ومعذب وانما فسرنا غضب الله بكذا لان الغضب كيفية نفسانية
وهي مستحيلة على الله تعالى فتحمل على مناسبها وكذا ما أطلق على الله من الكيفيات النفسانية
كالفرح والرحمة والغيرة وغيرها يأول بما يناسبها مما يجوز اتصافه تعالى به خص الغضب
بالذكر ههنا بهذا الوعيد مع انه تعالى غضبان على كل عاص لان الظالم لم يرض بقسمة الله
تعالى وغضب عليه حتى طمع في قسمة غيره فجوزي بالمثل م ابو امامة اياس بن ثعلبة
الحارثي رضه امامة بضم الهمزة واياس بكسر الياء المثناة من تحت وثعلبة بفتح الثاء
المثلثة وسكون العين المهملة قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان روى مسلم وحده
عنه هذا الحديث وهو من اقتطع حق امرئ وهذا بعمومه متناول بالبينة حال كحد القذف و
بغيب الزوجة وغيرهما مسلم قال القاضي عياض تقييده به لان المخاطبين بالبينة هم
المسلمون لا للاحتراز عن الكافر اذ الحكم فيه كما في المسلم قيل بل حق الكافر اوجب عناية لانه
يحتمل ان يرضى الله تعالى المسلم المظلوم يوم الجزاء برفع درجاته فيعفو عن ظالمه والكافر
لا يصلح لذلك فيحتاج الى ان يحمل من ذنوب المظلوم فيكون الامر صعبا عليه اى بيمينه اى بحلفه
الكاذب فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفيه اشارة الى تعظيم هذه الجريمة وانها
لم تكبها وان كان ماولا وتأويله فيما سبق من حديث من ادعى الى غير ابيه فقال له رجل وان
كان اى حقه شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا وهو قطعة غصن من اراك
وهي بالفتح شجرة المسواك ق سفيان بن ابي زهير رضه وهو بضم الزاي المعجمة على صيغة
التصغير قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث اخرج له في الصحيحين حديثان اتفقا
على الرواية عنه من اقتنى اى امسك كلبا لا يغني عنه لا ينفعه والضمير في عنه عائد الى من لا غناء
به من جهة حفظ زرعه وضرعه اى لا ينفعه من جهة حراسته ذات ضرعه وموا شيه
نقص بفتح النون وضم القاف وبضمهما وهو يحيى لازما ومتعديا وههنا لازم من عمله اى من اجر عمله الماضي فيكون الحديث
محمولا على التهديد بدليل ان حبط الحسنة بالسيئة ليس من مذهب اهل السنة بل هو من مذهب المعتزلة

وقيل

وقيل من اجر عمله المستقبل حين يوجد وهذا اقرب لان الله تعالى اذا انقص من فرد فضله
في ثواب عمله ولا يكتب كاملا لا يكون حبطا كل يوم قيراط وهو في الاصل نصف دانق والمراد به
ههنا مقدار معلوم عند الله تعالى فان قيل صح في بعض روايات هذا الحديث نقص من
عمله كل يوم قيراطان فما التوفيق بينهما قلنا يجوز ان يكون اختلاف الروايتين باعتبار
النوعين احدهما اشد اذى من الآخر او باختلاف المواضع فيكون القيراطان في مدينة
ومكة لفضلهما والقيراط في غيرهما او يقال انه باعتبار الزمانين بان الشارع لما رأى
عدم اجتنابهم عن الكلاب ينقص قيراط لكثرة اثمهم باتخاذ حتى انهم كانوا يأكلون معها
غلط عليهم بنقص قيراطان م جابر رضه روى مسلم عنه من اكل البصل والثوم والكراث
فلا يقربن بضم الراء مسجدنا اى من مسجدنا وفي صحاح الجوهري يقال قربته بكسر الراء يقربه
بفتحها قربانا اذا دنوت منه فعلى هذا يكون متعديا غير محتاج الى تقدير من المراد به النهي
عن حضور المسجد انما نهي عن قربه مبالغة قيل هذا النهي خاص بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم بقرينة
هذه الاضافة وقال الجمهور انه عام لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر فلا يقربن المساجد
فيكون الاضافة للملابسة اذ التقدير مسجد اهل ملتنا ولان العلة وهي قول الملائكة
تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم عامة توجد في سائر المساجد فيعم الحكم لعمم العلة بالملائكة
الحاضرون مواضع العبادة والا الملازمون للانسان في جميع الاوقات ومعنى تأذيهم من
هذه الروائح وانه يشمل مخصوص بالام عام بكل الروائح الخبيثة مما يفوض علمه الى الشارع
وهذا التعليل يدل على انه لا يدخل المسجد وان كان خاليا عن الانسان لانه محل الملائكة
لكن المفهوم مما روي انه عليه الصلوة والسلام قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن
مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم ان علة المنع تأذي بني آدم فيجوز دخوله اذا كان خاليا و
يمكن ان يقال لا تنافي بين العلتين اذ يمكن ان يكون كل منهما علة مستقلة والله
اعلم او يقال تأذي الملائكة يكون لتأذي الناس منها وفي حوله مما يتأذى منه بنو
آدم دون ان يقول منها مع كونها احصر اشارة اليه لان الحكم المتعلق بالشيء
الموصوف يكون وصفه سببا له كما اذا قيل صحبت الحكماء واجتنبت السفهاء فعلى هذا

يجوز دخوله المسجد اذا كان خاليا لانتفاء تأذي الملائكة بانتفاء تأذي الناس قاس
قوم على المساجد سائر مجامع الناس وعلى آكل الثوم من معه رائحة كريهة كالبخر وغيره
ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل
مسجدنا هذا شك الراوي وليقعد في بيته تاكيد لما قبله على وجه المبالغة م سعد بن ابي
وقاص رضه روى مسلم عنه من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها اي من ثمار المدينة لان اللابة
ارض ذات حجارة سود والمدينة وقعت بين لابتين حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي
لوصول دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الى ثمار المدينة بالبركة واما تخصيص السبع والسم فمما يفوض
علمه الى الشارع ق انس وابو هريرة رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما من اكل من هذه الشجرة
اي الثوم والشجر في العرف ما له ساق واغصان وفي اللغة ما يبقى اصله في الارض ويخلف اذا
قطع وينبت في الصيف ما يبس في الشتاء وعلى كلا القولين اطلاق الشجر على الثوم مجاز
فلا يقربن مسجدنا ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه من امسك كلبا فانه
ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية فلا ينقص اجره بامساكه لاجلهما
وكذا كلب صيد لانه جاء في رواية اخرى الا كلب صيد واما امساكه لحفظ الدور فلم يجوزه
بعض لانه ليس مما استثني والاصح انه يجوز قياسا على هذه الثلثة بعلة الحاجة واختلفوا
في اقتناء الجرو وتربيته للزرع وغيره والاصح جوازه كذا قاله النووي م ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه من انظر معسرا اي امهل مديونا فقيرا او وضع له اي حط عن دينه
اظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ضميره راجع الى الله تعالى او الى العرش قيل
المراد به ظل الجنة واضافته الى الله تعالى اضافة ملك والاقوى منه ان يقال المراد به الكرامة
والحماية من مكاره الموقف كما يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته وكذا المعنى
على تقدير ان يرجع الضمير الى العرش فاضافته الى العرش لانه مكان التقريب والكرامة او
لظهور علامته منه كما قيل ينشأ من العرش نور كالعمود ويشمل بين اهل المحشر من يريد الله
حمايته وهذا هو المعنى من تغمده الله بالغفران كذا سمعت من بعض اساتيذي غمده الله
بغفرانه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه من انفق صنفين كاعطاء درهم

ودينار

ودينارا وفرس وثوب كما فسر الزوج به في قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة وقال ابن عرفة الزوج
يطلق على الاثنين وعلى كل واحد منهما لانه زوج مع آخر وهذا هو المراد ههنا لما روي انه
قيل يا رسول الله ما الزوجان قال فرسان او عبدان قال شارح المشكاة يحتمل ان يراد منه
كثرة الانفاق والتعود به نحو قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين ينقلب في سبيل الله اي في وجوه
الخير دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب بالرفع بدل من خزنة الجنة بدل الكل من الكل و
تنوين باب للتكثير فدعوتهم من كل باب تعظيم له ورغبة اليه لانه ثبت في الحديث
الصحيح ان للمصدقين بابا يدعون منه الى الجنة وكذا لكل صنف من اصناف الاعمال
باب اي فل اي حرف نداء وفل بضم اللام ترخيم فلان بخلاف القياس على احد المذهبين
فيه وقيل فل لغة في فلان في باب النداء بدون الترخيم هلم اسم فعل يجيء متعديا كما في
قوله تعالى قل هلم شهداءكم الذين ولازما كما في هذا الحديث معناه تعال فقال ابو بكر
رضه يا رسول الله ذاك وهو اشارة الى من المنفق المذكور الذي لا توى عليه
اي لا هلاك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لارجو ان تكون منهم اي ممن دعاه خزنة الجنة
هذا من باب اسلوب الحكيم فان قلت ما معنى ارجو وابو بكر كان ممن انفق زوجين
قلت اشار بذلك الى ان ثواب الاعمال ينبغي ان لا يجزم به بل يرجى ان يوصل اليه لخفاء
مقبوليتها خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه من بدل دينه فاقتلوه احتج
به الشافعي على ان المرتدة تقتل وعلى ان النصراني اذا تهود واليهودي اذا تنصر يقتل
ان لم يعد على ما كان عليه وقال ائمتنا المرتدة لا تقتل لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن قتل النساء بل تحبس الى ان تتوب وكذا غير المسلم اذا ارتد لا يجبر على العود ولا يقتل
بناء على ان الكفر ملة واحدة على ان الحديث لا يجري على عمومه لان الكافر اذا اسلم
لا يقتل بالاجماع ق عثمان رضه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مائة وستة واربعون حديثا له في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخاري بثمانية و
مسلم بخمسة من بنى لله مسجدا اي معبدا فيتناول معبد الكفرة كما قال عليه الصلوة والسلام
لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فعلى هذا يكون لله لاخراج ما بني معبدا لغير الله

يبتغي به وجه الله تعالى وهذا يخرج ما يبنى رياء ويجوز ان يراد من المسجد ما هو المتعارف من
معابد المسلمين فيكون لله لاخراج الرياء وقوله يبتغي به وجه الله تعالى حال مؤكدة لما قبله
قال الشيخ الشارح معنى قوله يبتغي به وجه الله يطلب به ذات الله وفيه اشارة الى اعلى
درجات وذلك فان قوله بنى لله لا يقدح ان يكون غرضه الفوز بالجنة او النجاة من النار
واما ابتغاء وجهه تعالى فاعظم من كل شئ واقول ذاته تعالى كيف يكون مطلوبة للبانى
وهي غير معقولة الحصول واما المطلوب رضاؤه ثم قال المشايخ قد يتجلى الله تعالى العبد
تتبتل اليه عما سواه وفنى عن جميع هواه فيرى العبد نفسه متصفة بصفات الله تعالى وجل
لكن هذا المعنى دقيق وكونه مرادا من الحديث سحيق لا سيما صدر في مقام كان اكثر ترغيبا للعوام
على ان ابتغاء وجه الله تعالى يجيء بمعنى طلب رضاء الله تعالى كما جاء في حديث آخر مذكور في المشا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن ابي وقاص لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
بها حتى ما تجعل في فم امرأتك بنى الله له مثله في الجنة اى بيتا مماثل المسجد في الشرف فلا يلزم ان
يكون جهة الشرف متحدة فان شرف المساجد في الدنيا باعتبار العبادة فيها وشرف ذلك البيت
يكون من جهة اخرى وقيل ما تكرر في عظم البناء يعني ان المسجد كما كان ارفع من سائر البيوت
فكذا ذلك البيت يكون ارفع من سائر البيوت التي تعطى جزاء لغير المسجد قيل فذلك البيت يكون عشرة
امثال مقدار المسجد توفيقا بينه وبين قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويجوز ان
يكون الحديث بيانا لوصف ذلك البيت ويكون له عشرة بيوت في الجنة كل منها مثله م
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من تاب اى رجع عن ذنبه قبل طلوع الشمس من مغربها تاب الله عليه
اى قبل توبته واما عدم قبولها بعد الطلوع من المغرب فغير مفهوم منه لان الحكم المقيد بقيد
لا يدل على عدمه عند عدم ذلك القيد بل مفهوم من حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها اعلم ان التوبة الصحيحة عن الكفر يقطع بقبولها وكذا عن
غيره عند المعتزلة لان قبول التوبة واجب على الله تعالى عندهم وعند اهل السنة والجماعة لا يقطع
به بل نظن ان الله تعالى يقبلها كرما وفضلا قال النووي يصح التوبة عن ذنب وان كان مصرا على
ذنب آخر عند اهل السنة وكذا من تاب عن ذنب ثم عاد اليه كتب له ذلك الذنب الثاني ولم تبطل توبته الاولى
خلافا

خلافا للمعتزلة فيهما م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من تردى اى القى نفسه من جبل
فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا الحديث محمول على المستحل
او على بيان ان فاعله مستحق بهذا العذاب لكن الله تعالى بفضله واخبار المسلم لا يخلد
في النار والمراد بالخلود طول المدة وتاكيده بالمخلد والتابيد يكون للتشديد ومن
حسى السم في فمه بحيث سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا
فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجاء بها بالجيم والهمزة اى يطعن في بطنه
في نار جهنم اتمام يقل ههنا خالدا مخلدا اكتفاء بما سبق ح بريدة بن الخصيب رضه
وهو بضم الخاء وفتح الصاد المهملتين اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه غ النبي صلى الله عليه وسلم
مائة وسبعة وستون حديثا في الصحيحين اربعة عشر حديثا انفرد البخاري منها بحديثين
ومسلم باحد عشر من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله يعني نقص ثواب عمل ذلك اليوم لان
صلوة العصر خاتمة فرايض النهار فاذا فاتته بقي عمل نهاره ابتر لا يكمل ثوابه فتعبيره بالحبوط
وهو البطلان يكون للتهديد ق سعد بن ابي وقاص رضه اتفقا على الرواية عنه من تصبح
بسبع تمرات اى اكلها صباحا عجوة نصب على التمييز وهو نوع جيد من التمر لم يصره
ذلك اليوم سم ولا سحر تخصيص هذا النوع بالذكر لثبوت خاصية فيه لدفع السم والسحر
عوفها النبي صلى الله عليه وسلم او لدعائه عليه الصلوة والسلام بان يكون شفاء لذلك الداء
خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه من تصدق بعدل بالفتح والكسر بمعنى المثل
تمرة من كسب طيب اى مكسوب حلال ولا يقبل الله الا الطيب هذه جملة معترضة
بين الشرط والجزاء فان الله تعالى يقبلها بيمينه وهذه كناية عن حسن قبوله تلك الصدقة
لان الشئ المرضي يتلقى باليمين في العادة كما قال شاعرا لم تك في يميني يد يك جعلتني
فلا تجعلني بعدها في شمالكا ثم يربيها لصاحبها يعني يضعف اجرها وقيل اى يعظم ذاتها
ويزيدها حتى تثقل في الميزان كما يربي احدكم هذا التمثيل لزيادة التفهيم فلوه بفتح الفاء
وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر الصغير خصه بالذكر في ضرب المثل لانه يزيد زيادة بينة
حتى تكون مثل الجبل انما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم التربية في الصدقة وان كان غيرها من انواع العبادات

يزيد ايضا بقبوله اشارة الى ان الصدقة فريضة كانت او نافلة احوج الى تربية الله تعالى
لثبوت نقيصة فيها بسبب حب الطبع الاموال م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من
تطهر بتشديد الهاء وفيه مبالغة لدلالته على التكلف في الطهارة في بيته ثم مضى اي مشى
الى بيت من بيوت الله تعالى اراد بها المساجد ليقضي اي ليؤدي والمراد به الاداء مع الجماعة
لاشارته عليه السلام اليه في حديث آخر والقضاء يستعمل في الاداء ايضا حقيقة كما قال الله
تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض فريضة من فرائض الله تعالى وفيه اشعار
بان غيرها يستحب ان يصلي في البيت كانت خطوتاه تثنية خطوة وهي بضم الخاء المعجمة ما بين
قدمي الماشي وبفتحها فعل ذلك وههنا مفتوحة الخاء لان المراد منها فعل الماشي احديهما
وهي بدل من خطوتاه او مبتدا خبره تحط والجملة خبر كانت خطيئة والاخرى ترفع درجة
وفي الحديث اشارة الى ان هذا الجزاء للماشي لا للراكب خ عبادة بن الصامت رضه
وهو بضم العين وتخفيف الباء قيل انه كان نقيبا للنبي صلى الله عليه وسلم وجهه عمر رضه
الى الشام قاضيا ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واحد وثمانون حديثا اخرج
في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري بحديثين والمسلم بحديثين روى البخاري عنه
من تعار من الليل هذا من جوامع الكلم لانه يقال تعار من الليل اذا استيقظ من
نومه مع صوت كذا في الصحاح وهذه اليقظة تكون مع كلام غالبا فاحب النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكون ذلك الكلام تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك الا ممن استأنس بالذكر فقال
لا اله الا الله وحده اي منفردا لا شريك له تاكيد لما قبله له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله معناه لا انصراف عن المعصية
ولا قوة على الطاعة الا بمعونة الله تعالى كذا حكي عن ابن مسعود رضه ثم قال اللهم اغفر لي او دعا
اي بدعاء آخر غير قوله اللهم اغفر لي استجيب له هذا الجزاء مرتب على الشروط المذكورة والمراد
بها الاستجابة اليقينية لان الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء ولو لم يدع المعار بعد
هذا الذكر كان له ثواب لكنه عليه السلام لم يتعرض له فان توضأ وصلى قبلت صلوته فريضة
كانت او نافلة وهذه المقبولية اليقينية مرتبة على الصلوة المتعقبة لما قبلها م ابو هريرة

رضه

رضه روى مسلم عنه من توضأ فاحسن الوضوء وهو بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به
وبضمها غسل الاعضاء المخصوصة واحسان الوضوء اكماله بمراعاة فرايضه وسننه وآدابه
ثم اتى الجمعة فاستمع اي الخطبة وانصت اي سكت قال الجمهور يلزمه السكوت وان لم يسمع
الخطبة لبعده وقال احمد والشافعي في احد قوليه لا يلزمه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
وزيادة ثلثة ايام هذا عطف على الموصول بتقدير المضاف اي غفر له ذنوب ثلثة ايام زائدة
واضافة زيادة الى ثلثة ايام من قبيل اضافة الصفة الى موصوفها لانه في تقدير وثلثة
ايام زيادة على ان يكون المصدر بمعنى الفاعل ومن مس الحصى فقد لغا اي مال عن الصواب
وفيه دلالة على ان غير المس من انواع العبث منهي عنه ايضا واشارة الى ان اقبال
القلب والجوارح ينبغي ان يكون على الخطبة م عثمان رضه روى مسلم عنه من توضأ
فاحسن الوضوء خرجت خطاياه المراد بها الصغاير وخروجها مجاز عن غفرانها لانها
ليست باجسام من جسده اي جميع بدنه حتى تخرج من تحت اظفاره هذا تاكيد لدفع
من يتوهم ان المراد من جسده ما يصيبه الوضوء فان قيل ما رواه مسلم من انه عليه الصلوة
والسلام قال اذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه
مع الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه الى آخر الحديث يدل
على ان المغفور ذنوب اعضاء الوضوء فلم لم يحمل الساكت على الناطق قلنا لا حاجة اليه
لان كليهما معمولان فغفران جميع الجسد يكون عند التوضي بالتسمية وفي قوله صلى الله عليه
وسلم فاحسن الوضوء اشارة الى وجود التسمية فيه وغفران اعضاء الوضوء يكون
عند عدم التسمية يدل عليه ما روي انه عليه السلام قال من ذكر الله اول وضوءه طهر به جسده
كله وان لم يذكر الله لم يطهر الا مواضع الوضوء خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه من
توضأ فليستنثر اي ليخرج ما في انفه بالنفس ومن استجمر اي استنجى فليوتر الوتر ضد
الزوج ق عثمان رضه اتفقا على الرواية عنه من توضأ نحو وضوئي هذا وما قاله
شارح انما لم يقل مثل وضوئي لان وضوء احد لا يماثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم اذ
المماثلة تقتضي الاشتراك من كل وجه غير وجه التغاير فضعيف لان معنى المثل والنحو ههنا

واحد لما روى ان عثمان رضه توضاء فقال انما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاء
مثل وضوئي هذا ثم قام فركع اي صلى عبر عنه بلفظ ركع مجازا للمشاكلة ركعتين فريضة
كانت او نافلة لا يحدث فيهما نفسه اي ترك العجب في عمله كذا قاله الطيبي ومعناه لا
يطلب بهما التسلس والجاه وقال القاضي المراد به ترك حديث شيء مما لا يتعلق بالصلوة
وفي لفظ يحدث اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لا مما يقع في الخاطر من غير
قصد لانه ساقط وقال شارح احكام الاحكام يمكن ان يجعل حديث النفس اعم
لان العسر مدفوع فيما يتعلق بالتكاليف والحديث ليس كذلك لانه يقتضي ترتب
ثواب مخصوص على عمل مخصوص فان حصل ذلك العمل حصل ثوابه والا فلا نعم ترك
التحدث بالكلية حاصل لمن اعرض عن شواغل الدنيا وتوجه الى الحضرة العليا غفر
له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير قاله حين توضاء ثلثا ثلثا قال الشيخ الشارح
فان قيل غفران الخطايا في الحديث المتقدم مرتب على مجرد الوضوء وههنا مرتب
على الوضوء مع الصلوة فيكون اقتران الصلوة به كعدمه فالجواب عنه ان قوله
عليه الصلوة والسلام خرجت خطاياه لا يدل على خروج جميع ما تقدم فيكون
بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت اقول هذا التخصيص لا دليل عليه مع انه جاء
في بعض روايات مسلم ان عثمان توضاء وقال رايت رسول الله توضاء مثل
وضوئي وقال من توضاء هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه فكيف يحمل على خطايا يومه
بل الوجه ان يحمل الحديث المتقدم على كونه متاخرا في الصدور عن النبي صلى الله عليه وسلم
بان كان غفران ما تقدم من الذنوب مرتبا اولا على الوضوء مع الصلوة ثم جعل
الله مرتبا على مجرد الوضوء لمزيد فضله خ سهل ابن سعد رضه روى البخاري عنه
من توكل لي تكفل بمحافظة ما بين رجليه وهو الفرج من الزنا وما بين لحييه وهو
الفم من اكل الحرام وقبح الكلام اللحي بفتح اللام منبت اللحية اعلم ان كون الرسول
عليه السلام مكفولا له باعتبار انه طالب لهذه المحافظة ونفعها عايد اليه لان النبي
عليه الصلوة والسلام هو الهادي واهتداء المدلول نافع له توكلت له بالجنة اي ضمنت

لدخولها

لدخولها وقد جاء مثل هذا في الحديث الغريب من وقي شر لقلقه وقبقبه وذبذبه
فقد وقي النار اللقلق اللسان والقبقب البطن والذبذب الذكر ق ابن
عمر رضه اتفقا على الرواية عنه من جاء منكم الجمعة فليغتسل ذهب مالك
الى وجوب الغسل يوم الجمعة لان الامر للوجوب وذهب الجمهور الى استحبابه
وحملوا الامر على الندب لقوله عليه الصلوة والسلام من توضاء يوم الجمعة فبها و
نعمت ومن اغتسل فهو افضل خ عثمان رضه روى البخاري عنه من جهز جيش
العسرة وهو غزوة تبوك سمي به لانها كانت في زمان اشتداد الحر وقلة الزاد و
المركب وتجهيزه تهيئة جهاز سفره فله الجنة روى ان عثمان رضه لما سمع هذا
الحديث بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف دينار فصبت بين يديه فجعل النبي
عليه الصلوة والسلام يقلبها ويقول غفر الله لك يا عثمان ما اسررت وما اعلنت
ق زيد بن خالد رضه اتفقا على الرواية عنه من جهز غازيا في سبيل الله فقد
غزا اي حصل له اجر الغزو وقيل معناه سقط فرض الغزو عنه لكن هذا انما يستقيم
اذا كان في زمان صار الجهاد فرض عين ومن خلف غازيا اي صار خلفا له وقائما
بعده برعاية اموره في اهله بخير وهذا قيد قليل جامع لمعنى جزيل فقد غزا اي سقط
الجهاد عن ذمته ان كان صدور الحديث في زمن كان الجهاد فرض عين وان لم يكن
فيه فمعناه حصل له ثواب الغزو خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه من حج لله فلم
يرفث اي لم يفحش من القول ولم يتكلم كلام الجماع عند النساء لما روى ان ابن
عباس رضه لما انشد قوله شعر وهن يمشين بنا هميسا ان يصدق الطير
ننك لميسا قيل له اترفث وانت محرم فقال الرفث ما يكون في حضور النساء ولم
يفسق اي لم يخرج عن حد الاستقامة فان قلت لم ترك ذكر الجدال وكان منهيا عنه
ايضا قلت ان اريد به الخصومة مع الرفقاء فهو داخل في الفسق وان اريد به الاختلاف
في الموقف كما ان قريشا كان يقف بالمشعر الحرام وسائر العرب يقفون بعرفة فلعله
كان مرتفعا برد النبي صلى الله عليه وسلم الوقوف الى عرفة قبل صدور هذا فلم يحتج الى ذكره

رجع كيوم ولدته امه يوم مبني على الفتح مضاف الى الجملة التي بعده قيل رجع هنا بمعنى
صار وقوله كيوم خبره ويجوز ان يراد منه معناه الموضوع له ويكون كيوم حالا يعني رجع
الى وطنه مشابها يومه بيوم ولادته في خلوه من الذنوب لكن على هذا يخرج المكي عما
ذكر في الحديث فيبطل اطلاقه ويجوز ان يكون رجع بمعنى فرغ عن افعال الحج قال شارح
حقوق العباد لا تغفر عنهم فيكون التشبيه في الخلو عما سواها لكن ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة ان يغفر مظالم الحجاج وجد فيه حتى استجيب دعوته
فضحك مستبشرا يدل على ان التشبيه في الخلو عن كل الذنوب م سمرة بن جندب
والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهما روى مسلم عنهما سمرة بفتح السين وضم الميم وجندب
بضم الجيم وفتح الدال وضمها قيل سمرة كان ولي البصرة ما رواه عن النبي عليه الصلوة والسلام
مائة وثلثة وعشرون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري بحديث و
مسلم باربعة وما رواه المغيرة مائة وستة وثلثون حديثا له في الصحيحين اثنى عشر
للبخاري ولمسلم اثنان من حدث عني بحديث وهو يرى الواو للحال يرى بضم الياء
وفتح الراء بمعنى يظن وبفتحها بمعنى يعلم وكلتا الروايتين معمولة بهما انه كذب بكسر
الكاف مصدر وكذا بفتحها وكسر الذال بمعنى ذو كذب على حذف المضاف او على ان
المصدر بمعنى الفاعل فهو احد الكاذبين روي على صيغة التثنية باعتبار المفتري والناقل
عنه وبصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة اعلم ان من اراد رواية حديث ينظر ان كان
صحيحا عنده فله ان يقول قال رسول الله كذا وكذا وامره بكذا وان كان ضعيفا يقول
روي عنه او بلغنا كذا واما اذا علم او ظن انه كاذب وقال روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يبين انه موضوع فمندرج في جملة الكاذبين لانه اعان المفتري
على نشر فريته اذا تكلم من عند نفسه وفي قوله وهو يرى دلالة على انه اذا لم يعلم او لم
يظن انه كاذب في نسبة الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا اثم عليه في روايته و
ان علم غيره او ظن انه كاذب خ عثمان رضه روى البخاري عنه من حفر بئر رومة
بضم الراء المهملة وسكون الواو بئر في المدينة واضافة بئر اليها اضافة العام الى الخاص

اراد

اراد بحفرها اصلاحها ووقفها فله الجنة روي ان عثمان رضه اشتريها ووقفها م
ابو الدرداء رضي الله عنه روى مسلم عنه قيل اشتهر بكنيته واسمه عويمر كان فقيها عالما
مات بدمشق ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واربعة وسبعون حديثا له في
الصحيحين خمسة عشر احاديث انفرد البخاري منها بثلثة ومسلم بتسعة من حفظ
عشر آيات من اول سورة الكهف وفي رواية المسلم من آخر سورة الكهف عصم
من الدجال اللام فيه للعهد ويجوز ان يكون للجنس لان الدجال من يكثر فيه
الكذب والتلبيس وقد جاء في الحديث يكون في آخر الزمان دجالون اللهم اعصمنا
عملهم وشتت شملهم ق ثابت بن الضحاك رضه اتفقا على الرواية عنه قيل انه
كان ممن بايع تحت الشجرة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا له
في الصحيحين حديثان احدهما هذا ومسلم انفرد بالآخر من حلف بملة غير الاسلام
بالجر صفة لملة كاذبا حال عن ضمير حلف الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به بادخال بعض
حروفه عليه وقد يطلق على التعليق لاجل البر مجازا لكونه داعيا الى الفعل او الترك
كاليمين والمراد به ههنا المعنى الثاني بقرينة قوله عليه الصلوة والسلام فهو كما قال
ظاهر الحديث يدل على ان مسلما ان قال ان افعل كذا فانا يهودي ففعل يكفر وبه
عمل الشافعي وقال الحنفية لا يكفر فحملوا الحديث على التهديد واما ان علقه بالماضي
كقوله ان فعلت كذا فانا يهودي فقد فعل فقد اختلف الحنفية فيه قال بعض
لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر والصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين وان
كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر فيهما لانه رضي بالكفر وهو محمل الحديث عند الاكثر
ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه من حلف على مال امرء مسلم اي
لاجل ان ياخذه او يدفعه عن نفسه تقييده بالمسلم اتفاقي بغير حقه لقي الله وهو
عليه غضبان اي معرض عنه ثم قرأ علينا رسول الله عليه الصلوة والسلام مصداقه
اي ما يدل على صدق الحديث من كتاب الله تعالى ان الذين يشترون اي يستبدلون
ويتركون بعهد الله اي بما عهد الله اليهم في التورية والانجيل من اظهار نعت الرسول

صلى الله عليه وسلم وايمانهم اى بما حلفوا عليه من تصديقهم محمدا حين بعث واستبدال الشئ
بشئ انما يكون بترك احدهما واخذ الباء في الاستبعال يدخل على المتروك وفي الآية كذلك
ثمنا قليلا كالتمر والرشا الى آخر الآية وهو قوله تعالى اولئك لا اخلاق لهم اى
لا نصيب لهم من الخير ولا يكلمهم الله اى بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم يوم القيمة اى نظر
الرحمة وهو مجاز عن الاستهانة ولا يزكيهم اى لا يطهرهم من الذنوب ولهم عذاب اليم
قيل الآية نزلت في نفر من جماعة من اليهود جاؤا الى كعب بن الاشرف في القحط متمارين
فقال لهم هل تعلمون ان هذا الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم قال فلا تأتوه
ان هذا الرجل رسول الله عليه الصلوة والسلام قالوا نعم قال قد حمت ان امير كم
والكسوكم فخر لكم الله خيرا كثيرا فقالوا العلة به علينا فانطلقوا فكتبوا صفته عليه
الصلوة والسلام غير صفته عليه الصلوة والسلام ثم رجعوا اليه وقالوا قد غلطنا وليس
هو بالنعت الذي نعت لنا فرح اطعامهم ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عن من حلف على يمين وهو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد به هنا هو المقسم عليه مجازا
ذكرا للكل وارادة للبعض فراى غير ها خيرا منها كما اذا حلف ان لا يكلم والده فليكفر
عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير متفق اعلم ان الكفارة قبل اليمين غير جائزة وبعد الحنث
واجبة بالاتفاق واما جوازها قبل الحنث وبعد اليمين ففيه خلاف جوزها الشافعي
تمسكا بظاهر الحديث ومنعها ابو حنيفة لانه جاء في رواية اخرى صحيحة فليات
بالذي هو خير ثم ليكفر والتمسك بهذه الرواية اولى لان الامر فيما يكون للوجوب والتكفير
يبقى على اطلاقه هذا هو الاصل فيها وعلى رواية الحديث يكون امر التكفير للاباحة و
التكفير مقيدا بالمال لان التكفير بالصوم لا يجوز تقديمه على الحنث عند الشافعي ايضا
فيكون ثم في الحديث بمعنى الواو او يكون معنى ليكفر ليقصد الكفارة توفيقا بين الروايتين
مع ان ارتكاب خلاف الاصل مرة اولى من ارتكابه مرتين خ ابو هريرة رضه روى
البخاري عنه من حلف فقال في حلفه باللات بالتخفيف وروي بالتشديد والعزى
وهما اسما صنمين فليقل لا اله الا الله الامر فيه للوجوب ان كان حلفه بهما لكونهما معبودين
في ذلك الحديث

لانه

لانه صار كافرا والندب ان كان حلفه لغير ذلك اعلم ان الحلف بالاصنام لا ينعقد
يمينا اتفاقا لكن عند ابي حنيفة عليه كفارة لان الله تعالى اوجب على المظاهر الكفارة
لكون الظهار منكرا من القول وزورا والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعي وما لك
لا كفارة فيه محتجين بظاهر الحديث لانه لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها
ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه من حمل علينا السلاح منصوب بالنزع
الخافض اي بالسلاح وهو ما اعد للضرب من آلة الحديد ويجوز ان يكون مفعول حمل
وعلينا حالا اي حال كونه علينا لا لنا فليس منا اي من عاملي سنتنا م جابر رضه
روى مسلم عنه من خاف ان لا يقوم من آخر الليل ومن فيه للتبعيض او بمعنى في او
زائدة فليوتر اوله اي ليصل الوتر في اول الليل وامره بالايتار عند خوف الفوت يدل
على وجوبه كما ذهب اليه ابو حنيفة ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلوة
آخر الليل مشهودة اي يحضرها ملائكة الرحمة وذلك ان يقوم في آخره افضل م
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من خرج من الطاعة اي طاعة الامام وفارق الجماعة اي
الامام وعسكره فيكون كالبيان للاول ويجوز ان يراد بهم جماعة يعني تركوا الصلوة بجماعة
المسلمين كالروافض فمات مات ميتة بكسر الميم للنوع جاهلية وهي صفة ميتة
يعني صار باغيا فاذا مات على تلك الحالة مات على الضلالة كما يموت اهل الجاهلية
عليها من جهة انهم كانوا لا يطيعون امير ابل يعدون ذلك سفاهة وكان القوي
منهم يأكل الضعيف ومن قاتل تحت راية عمية وهي الراية التي تقاتل لاهواء من
غير بصيرة ولا معرفة بان المحق اي الطائفتين وعمية بكسر العين وبضمها وبالميم والياء
المشددتين على وزن فعلية من العمى وهو الضلال قال النووي هي العجمية لا يستبين
وجهها يغضب وهو حال او استيناف لعصبية اي لتعصب وفي بعض النسخ لعصبية
وهي الحصلة المنسوبة الى العصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة بالنصب مفعول لم
تقل فقتلته جاهلية وهي بكسر القاف للنوع خبر مبتدا محذوف يعني فقتلته كقتلة اهل
الجاهلية لان مقاتلتهم تكون بمجرد التعصب ومن خرج على امتي المراد بهم امة الدعوة

يعني صاحب الكبيرة من اهل الذمة لا امة الاجابة

والعصبة اعانة قوم على الضلالة ودعاء الظلم

وهم المسلمون

وهو ان يكون الظلم الاول

فقوله مورد السؤال فعلة كافرة

ويجيب بالظلم الثاني عند فانه ع

كان ساعيا قال وما ذاك يا رسول

الله فاجاب بقوله التعصب

لا ان قال فقتل فقتلته

جاهلية سرح

وبالخارجين عليهم قطاع الطريق يضرب برها بفتح الباء وفاجرها ولا يتحاشا اي لا
يبالي من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها يعني ينقض عهد اهل الذمة باخذ مالهم وقتلهم
وهاتان الجملتان كالبيان لما سبق فليس مني ولست منه يعني ليس هو من امتي وفيه
تهديد شديد وهذا السلب يكون كسلب الاهلية عن ابن نوح عليه السلام في قوله تعالى قال
يا نوح انه ليس من اهلك لعدم اتباعه من ابيه في الدين ق ابو هريرة رضه اتفقا على
الرواية عنه من دخل دار ابي سفيان فهو آمن قيل انما اكرمه النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
القول لانه كان اذا اوذي بمكة فدخل دار ابي سفيان كان آمنا فجازاه بمثل ذلك ومن
القى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن قاله يوم فتح مكة وفيه دلالة على ان
فتح مكة كان عنوة لان لفظ آمن انما يستعمل في القهر لا في الصلح وقال الشافعي فتحت
صلحا بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسبح اموالها ولا قسمها بين الغانمين والحديث
حجة عليه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من دعا الى هدى اي الى ما يهتدى به من الاعمال
الصالحة وهو باطلاقه يتناول العظيم والحقير فيدخل فيه من دعا الى اماطة الاذى من
طريق المسلمين كان له من الاجر مثل اجور من تبعه ان ما استحق الداعي الى الهدى بذلك
الاجر لكون الدعاء الى الهدى خصلة من خصال الانبياء لا ينقص ذلك وهو اشارة
الى مصدر كان من اجورهم شيئا هذا دفع لما يتوهم ان اجر الداعي انما يكون مثلا بالتنقيص
من اجر التابع وضمه الى اجر الداعي ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل آثام من
تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا وضمير الجمع في اجورهم وآثامهم راجع الى من باعتبار
المعنى فان قلت اذا دعا واحد جماعة الى ضلالة فاتبعوه يلزم ان يكون لسيئة واحدة
وهي الدعوة آثام كثيرة قلنا تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوة الجماعة دفعة دعوة
لكل من آحادها م ابو مسعود رضه عقبة بن عمرو الانصاري روى مسلم عنه قيل ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان له في الصحيحين سبعة عشر انفرد البخاري
بواحد ومسلم بتسعة من دل على خير فله مثل اجر فاعله معناه ظاهر ق ابن عباس رضه
اتفقا على الرواية عنه من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة فمات

فميتة جاهلية وفيه وجوب لزوم الجماعة والصبر على ما يكرهه من الامير سواء كان مما لا يخالف
الشرع او يخالفه كالزنا الا اذا قتل نفسا بغير حق ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية
عنه من رأى منكم رؤيا وهي على وزن فعلى بلا تنوين الرؤية في المنام وجمعها رؤى بالتنوين
كذا قاله الجوهري فليقصها اي ليقل ما رآها فيه اعبرها له بضم الباء كما قال الله تعالى ان كنتم للرؤيا
تعبرون ويجوز ان يكون من التفعيل اي افسرها واخبرها باخر ما يؤول اليه امرها وهو بسكون
الراء جواب الامر ويجوز رفعها على الاستيناف كان يقوله لاصحابه رضه اشفاقا عليهم لان من
يعبرها ينبغي ان يكون عالما بالتأويل كيلا يعبر بما فيه خلل وقد روي انه عليه الصلاة والسلام قال
الرؤيا طائر ما لم يعبرها لم تقع م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم الف ومائة وسبعون حديثا له في الصحيحين مائة واحد عشر حديثا انفرد البخاري
بستة عشر ومسلم باثنين وسبعين من رأى منكم منكرا وهو ما ليس فيه رضاء الله من قول
او فعل والمعروف ضده فليغيره بيده فان لم يستطع اي ان لم يقدر على الازالة باليد
لكون فاعله اقوى منه فبلسانه يعني فليغيره بالقول فان لم يستطع اي على المنع بالقول
فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه ولا يقدر فيه فليغيره بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب
انما قدم التغيير باليد لكونه اقوى في المنع واما في العمل فينبغي ان يقدم المنع بالقول ليكون
اقرب الى تحصيل المطلوب رفقا عليه ثم في الدفع بالقول ما يكون الين يكون احسن
وان لم ينته بالقول فليغيره باليد فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قلت معنى الاية الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم
تقصير غيركم فمما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن امر ونهى ولم يمتثل به
المخاطب لا يضره قيل هذا مختص بمن علم ان ما رآه منكرا بالنسبة الى الفاعل لان
الجاهل ربما يرى شيئا منكرا في مذهبه ويكون جائزا في مذهب الفاعل وقيل مختص ايضا
بمن لا يفعل المنكر كيلا يدخل في قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم و
منع قوم هذا الاختصاص بان النهي عن المنكر لدفع الاضرار عن الفاعل وهو لا يسقط
بفعل الناهي المنكر غايته انه ترك واجبا عليه وبه لا يسقط عنه الواجب الآخر وهو النهي

قال العلماء الامر بالمعروف تابع للمأمور به فان كان واجبا فالامر به واجب على وجه
الكفاية وان كان ندبا فندب واما النهي عن المنكر فلوجوبه شرائط منها ان لا يكون
المنهي عنه واقعا لان الحسن هو الذم على الواقع لا النهي عنه ومنها ان يغلب على
ظنه انه يفعله نحو ان يرى الشارب تهيأ لشرب الخمر باعداد الآلة ومنها ان يغلب
على ظنه انه ان نهاه لا يلحقه مضرة ولا يزيد المنهي ايضا في منكراته متعنتا لانكاره
ومنها ان يغلب على ظنه ان نهيه مؤثر لا عبث وذلك اي الانكار بالقلب اضعف
الايمان فان قلت هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب اليه الشافعي
فما تأويله عند الحنفية قلنا معناه اضعف ثمرات الايمان والانكار بالقلب منها
فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يخرج من الايمان بانتفائه وليس كذلك لما جاء في
بعض الروايات وليس وراءه من الايمان حبة خردل قلت اراد به ان الثمرات القوية
والضعيفة اذا انتفت كان الايمان كالمعدوم خ ابو سعيد وابو قتادة الحارث
ابن ربعي رضي الله تعالى عنهما روى البخاري عنهما قيل ما رواه ابو قتادة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مائة وسبعون حديثا له في الصحيحين احد وعشرون حديثا انفرد
البخاري بحديثين ومسلم بثمانية ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين
المهملة والياء المشددة من رآني اي في المنام فقد رأى الحق اي الرؤيا الصادقة
لا الرؤيا التي يلعب بها الشيطان انما قيدنا الرؤية بالمنام بقرينة انه عليه السلام قاله
في جواب من قص انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام وبعض اعتبر جانب اللفظ وقال
معناه من رآني مطلقا فقد رأى الرسول الحق ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه من رآني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف خلاف النوم قيل المراد به اهل
عصره معناه من رآني في المنام ولم يكن هاجر رزقه الله الهجرة والرؤية في اليقظة وقيل
المراد باليقظة يقظة دار الآخرة كما قال النبي عليه الصلوة والسلام الناس نيام فاذا
ماتوا انتبهوا وبرؤيته صلى الله عليه وسلم فيها الرؤية الخاصة بالقرب منه او لكانما
يراني في اليقظة هذا شك من الراوي وهو تشبيه حياتي بحسي لا يتمثل الشيطان بي

هذا استيناف جواب عمن قال وما سبب ذلك اعلم ان هذا الحكم غير مختص بنبينا صلى الله
عليه وسلم بل جميع الانبياء معصومون من ان يظهر شيطان بصورهم في النوم
واليقظة كيلا يشتبه الحق الباطل واما رؤية الله تعالى في المنام فلم يجوزها الاكثرون
وعند من يجوزها يرى في اي صورة كانت لان ذلك المرئي غير ذات الله تعالى اذ ليس لها
صورة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه من رآني في المنام فقد رآني اي قد
رأى مثالي يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام فان الشيطان لا يتمثل بي قال القاضي
هذا اذا رآه على صفته المعروفة في حيوته وذكر المازري الصحيح ان رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام اعم سواء كانت على صفته او غيرها كمن يراه ابيض اللحية لان المرئي
في ظن الرائي انه النبي صلى الله عليه وسلم لا يتمثل في صورتي يعني اتفق المسلم و
البخاري من حديث ابي هريرة على لفظ لا يتمثل بي وانفرد البخاري من رواية ابي هريرة على لفظ
لا يتمثل في صورتي م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من سأل الناس اموالهم الناس
منصوب على نزع الخافض او على انه مفعول به واموالهم بدل اشتمال منه تكثرا مفعول
له اي ليكثر ماله اي لا للاحتياج فانما هي اي المسئلة او الاموال جمر اي سبب للعقاب
بالنار انما جعلها جمرا للمبالغة ويجوز ان يكون ما اخذه جمرا حقيقة يعذب به كما ثبت
في مانع الزكوة ان ماله يكون صفائح من النار فيعذب بها انما استحق السائل المذكور
بهذا العذاب لانه اخذ مالا لم يكن له حلال او لكتمه نعمة الله تعالى وهو كفران النعمة واما
حكم الدافع اليه عالما بحاله فكان القياس ان يأثم لانه اعانه على الحرام لكنه يجعل هبة ولا اثم في
الهبة للغني فليستقل منه او ليستكثر هذا توبيخ له قال العلماء من كان له قوت يوم لا يحل
له السؤال م صفية بنت ابي عبيد رضه اخرج مسلم في صحيحه من حديث صفية بنت
ابي عبيد الثقفية وهي زوجة عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ادركت النبي عليه السلام و
سمعت منه ولم تروعنه وروت عن عائشة وحفصة وابن عمر رضي الله عنه من
سأل عرافا هذا الحديث مرسل وقد روي مرفوعا عن ابن عمر رضي الله عنه العراف من
يخبر بما اخفي من المسروق ومكان الضالة والكاهن من يخبر بما يكون في المستقبل

في الصحاح العراف الكاهن لم تقبل له صلوة اربعين ليلة اي يوما انما ذكر ليلة جريا
على عادة العرب في استعمالهم الليالي في الحساب لرؤية الهلال في الليلة قال النووي
معنى عدم قبول صلوته انه لا ثواب له فيها كالصلوة في الارض المغصوبة لا انها غير مجزئة
لان كونها مجزئة عبارة عن مطابقتها للامر وكونها مقبولة هو ترتب الثواب عليها
فالقبول اخص من الاجزاء فلا يلزم من نفيه نفي الاعم على ان صلوة السائل عن العراف
لو لم تكن مجزئة لوجب عليه قضاء صلوات اربعين يوما وليس كذلك بالاجماع الى هنا
كلامه اقول هذا مشكل عندي لان الله تعالى اخبر عن شانه بانه لا يظلم مثقال ذرة و
ان تك حسنة يضاعفها وانه لا يضيع اجر المحسنين فكيف لا يثيب الله تعالى من ادى
صلوته بشرائطها بسبب معصية صدرت منه بل الوجه ان يقال المراد من عدم قبوله اعراضه
عن زيادة تضعيف اجره واما تخصيص الصلوة من بين الاعمال فيحتمل ان يكون لكونها
عماد الدين فيكون صيامه وغيره كذلك او يفوض علمه الى الشارع قيل ذكر العدد هنا
للتكثير قالوا هذا في حق من اعتقد صدق العراف او الكاهن واما من سالهم لاستهزائهم
او لتكذيبهم فلا يلحقه ما ذكر في الحديث بقرينة حديث آخر من صدق كاهنا لم تقبل
عنه صلوة اربعين ليلة فان قلت اللائح لي في التوفيق ان يقال ان مصدق الكاهن
يكون كافرا اذا اعتقد انه عالم بالغيب واما اذا اعتقد انه ملهم من الله او ان الجن
يلقون اليه مما يسمعون من الملائكة فصدقه من هذا فلا يكون كافرا م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه من سبح الله اي قال سبحان الله في دبر كل صلوة اي عقيب فراغه من المكتوبة
قيدنا بها لورود هذا القيد في حديث آخر ثلثا وثلثين وحمد الله اي قال الحمد لله ثلثا و
ثلثين وكبر الله اي قال الله اكبر ثلثا وثلثين فتلك اي التسبيحات والتحميدات والتكبيرات
تسعة وتسعون قال وهو لفظ الرسول بدل من سبح تمام المائة بالنصب ظرف اي في وقت
تمام المائة والعامل فيه قال او مفعول به لقال فالمراد من تمام المائة ما يتم به المائة وهو في
المعنى جملة لان ما بعده عطف بيان له او بدل فصح كونه مقول القول قيل يجوز رفع تمام على
ان يكون مبتدأ وما بعده خبره وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وهو بضم

الميم يعم التصرف في ذوي العقول وغيرهم والملك بكسرها يختص بغير العقلاء وله الحمد
وهو على كل شيء قدير فيكون لفظ تمام مع خبره حالا من ضمير سبح والعائد منها محذوف
تقديره تمام المائة تهليله كائنا عليها وعلى هذا اللفظ قال يكون للراوي وضميره عائد
الى الرسول لكن الوجه الاول اولى وعلى هذين التوجيهين الجزاء المذكور انما يترتب
على الشرط اذا وقع تمام المائة التهليل المذكور غفرت له خطاياه وان كانت مثل زبد
البحر وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه اقول لاح لي هنا اشتباه لانه ان اراد من
قوله كل صلوة الكل الافرادي يلزم ان لا يحصل الجزاء اذا فات هذا التسبيح في دبر
صلوة واحدة من صلواته وهذا متعسر وغير مناسب للترغيب اليه وان
اراد منه الكل المجموعي فكذا لان دبر مجموع صلواته غير معلوم له ويمكن ان يقال
يجوز ان يراد منه التعميم على معنى ان هذا الجزاء مرتب لمن يقول في دبر كل صلوة مكتوبة
هذا التسبيح لا ان ترتبه يكون في صلوة واحدة ق انس رضه اتفقا على الرواية
عنه من سره ان يبسط له في رزقه اي يكثر رزقه وينسأ له بالهمزة وضم الياء
اي يؤخر في اثره وهو بالتحريك ما بقي من رسم الشيء والمراد به هنا الاجل عبر عنه
به لانه تابع للحيوة فليصل رحمه بكسر الحاء الرحم في الاصل وعاء الولد في البطن
ثم سميت القرابة رحما قال النووي للصلة درجات باعتبار يسر الواصل وعسره
وادناها ترك المهاجرة عن قريبه ووصله بالكلام ولو كان بالسلام ومن ترك
ما يقدر عليه لم يسم واصلا اختلفوا في الرحم التي يجب صلتها قال قوم هي قرابة كل ذي
رحم محرم وقال آخرون هي قرابة كل قريب محرما كان او غيره فان قيل الآجال والارزاق
مقدرة لا تزيد ولا تنقص بالنصوص الدالة عليه فما وجه الحديث اجيب بان الاشياء
قد تكتب في اللوح المحفوظ متوقفة على الشروط كما يكتب ان وصل فلان رحمه فعمره
سبعون سنة والا فخمسون ولعل الدعاء والكسب من جملتها وهو المعنى بقوله يمحو الله
ما يشاء ويثبت لكن هذا بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ لا بالنسبة
الى علم الله الازلي اذ لا محو فيه ولا زيادة او يقال ان المراد منه البركة في رزقه وبقاء

ذكره الجميل بعده وهو كالحيوة او يقال الحديث صدر فى معرض الحث على صلة الرحم بطريق
المبالغة يعنى لو كان شئ يبسط به فى رزق الرجل واجله لكان الصلة ويجوز فرضه
المحال اذا تعلق به حكمه م ابو قتادة الحارث بن ربعى رضه روى مسلم عنه ثمن
سرة ان ينجيه الله اى يجعله ذا نجاة من كرب بضم اللاف وفتح الراء جمع كربة وهى غم يأخذ
النفس لشدته وفى بعض النسخ بفتح اللاف وسكون الراء وهو بمعنى الكربة كذا قاله
الجوهرى يوم القيمة فليفس عن معسر اى ليؤخر مطالبة الدين عن مديون ذى
عسرة او يضع عنه اى ليحط عن دينه مصداقه قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا قاله لرجل قال دلنى على
عمل اذا عملته ذكر اذا دون ان يجزم السائل العمل بما يقوله الرسول دخلت الجنة قال اى
الرسول صلى الله عليه وسلم نعبد الله خبر بمعنى الانشاء اى اعبد الله وكذا الافعال التى
بعده او هو فى تأويل المصدر كما سمع بالمعيدى خير من ان تراه فيكون خبر مبتدإ محذوف
اى ذلك العمل ان يوحد الله وانما لم يذكر شهادة كونه رسولا مع انها لابد منها لظهور
ان التوحيد لا يعتبر بدونها فذكره مغن عن ذكرها وقيل لعلمه ان السائل كان مقرا بالتبعية
فعلى هذا ذكر التوحيد لشرفه وكونه اصلا لا يشرك به شيئا تأكيد لما قبله او يقال العبادة
مستعملة فى معناها الاصطلاحى وهو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه
وقوله لا تشرك به شيئا تحذير عن الرياء وتقيم الصلوة المكتوبة اى المفروضة وتؤد
بعده يكون تفصيلا للعبادة على الوجه الاخير وتؤدى الزكوة المفروضة قيد الزكوة
بها مع انها لا تكون الا مفروضة ترغيبا عليها لان المال محبوب والطبيعة تشح به
او لان الزكوة قد تطلق على اعطاء المال متبرعا والتقرب بالفرايض اكثر من التقرب
بالنوافل وتصوم رمضان فقال اى الرجل والذى نفسى بيده لا ازيد على هذا اى
على ما ذكره من الفرايض شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولت كيف حلف على ترك النوافل
ولم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم قلت يمكن ان يكون قبل شرعيتها او يقال انه كان وقدا

فمعناه لا ازيد على ما سمع فى تبليغه ولا انقص منه او معناه لا ازيد على هذا السؤال
ولا انقص فى العمل ما سمعته ووجه عدم ذكر الحج هنا يعرف من تقرير الحديث الاول
فى الكتاب وانما خرجه النبى صلى الله عليه وسلم بانه من اهل الجنة مع ان الاعمال بالخواتيم
فلعله صلى الله عليه وسلم بالوحى ان الرجل يموت على الصلاح ويدخلها خ ابو ذر رضه وابو
هريرة رضى الله تعالى عنهما روى البخارى عنهما قيل ابو ذر اسمه جندب كان خامسا فى اعلام الصحابة
وخامسا فى الاسلام ما رواه غ النبى صلى الله عليه وسلم مائتان واحد وثمانون حديثا
له فى الصحيحين ثلثة وثلثون حديثا انفرد البخارى بحديثين ومسلم بتسعة عشر من
سلك طريقا يلتمس فيه علما نكره ليشمل كل علم من العلوم الشرعية
لانها هى الموصلة الى الجنة ولعل العلوم الكونية تكون فى حكمها لانها مما لابد منها فى تحصيل
تلك العلوم سهل الله له الضمير عايد الى ما دل عليه سلك او يلتمس والى الطريق طريقا
الى الجنة تقديم له على طريقا للاهتمام او للتخصيص على معنى ان تسهيل الله طريق الجنة
له خاص بهذا السبب وغيره من اسباب التسهيل كانه معدوم م سلمة بن الاكوع رضه
روى مسلم عنه قيل كان ممن بايع تحت الشجرة وكان اشجع الناس راجلا ما رواه غ
النبى صلى الله عليه وسلم تسعون حديثا له فى الصحيحين ثلثون حديثا انفرد البخارى
بخمسة ومسلم بتسعة من سل علينا السلاح اى اخرج من غمده لاضرارنا فليس
منا اى من عاملنا معاملة المحاربين م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من سمع رجلا ينشد
بضم الشين اى يطلب برفع الصوت ضالة فى المسجد فليقل لا ادى الله اليك فان
المساجد لم تبن لهذا اى لنشد الضالة يجوز ان يكون فان المساجد تعليلا
للدعاء عليه ويكون المجموع مقولا لقوله فليقل وان يكون تعليلا لقوله فليقل
يعرف منه كراهة كل امر لم يبن المسجد لاجله حتى كره مالك رح البحث العلمى فيه وجوزه
ابو حنيفة رح وغيره مما يحتاج اليه الناس لان المساجد مجمعهم والحسن المتأ
جلوس القاضى فى الجامع لان القضاء بحق من اشرف العبادات م جرير رضه روى
مسلم عنه قيل اسلم قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ما رواه غ النبى صلى الله

عليه وسلم مائة حديث له في الصحيحين خمسة عشر حديثا انفرد البخاري بتسعة ومسلم
بستة من سن في الاسلام سنة حسنة وهي ماخوذة من السنن بفتحتين وهو
الطريق يعني من اتى بطريقة مرضية يقتدى به فيها فله اجره اي اجر عمله واجر من
عمل بها اي ومثل اجر من عمل بتلك الطريقة من بعده اي من بعد ممات من سنها
قيد به دفعا لما يتوهم ان ذلك الاجر يكتب له ما دام حيا من غير ان ينقص من اجورهم
شيء ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره اي وزر عمله ووزر من
عمل بها اي بتلك الطريقة السيئة من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء
م عائشة رضها روى مسلم عنها من شاء فليصمه ومن شاء فليفطر يعني يوم
عاشوراء بالمد هو اليوم العاشر من المحرم وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقد
الحق به تاسوعاء وهو التاسع من المحرم يعني تفسير من الراوي او المص للضمير البارز في ليصمه
قيل كان صوم عاشوراء واجبا فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وانتسخ به فرضيته فصار كسائر الايام في حق الجواز خ ابن عمر رضيه
روى البخاري عنه من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حتى مات وفي كلمة ثم اشارة
الى ان التراخي في التوبة لا ينافي قبولها حرمها بضم الحاء وبالتخفيف في الاخرة يعني
جعل محروما من خمر الجنة قيل هذا عبارة عن عدم دخولها لان من دخلها شرب
من خمرها فيأول الحديث بالمستحل وقيل جعل محروما في الواقع بان ينسى شهوتها
او بان لا يشتهيها وان ذكرها لان ما يشتهى من النعم حاصلة لاهل الجنة بدلالة
قوله تعالى ولكم فيها ما تشتهي انفسكم وهذا نقص عظيم لحرمانه من اشرف نعم الجنة
م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه من شرب النبيذ وهو ماء القي فيه تمر او زبيب
او نحوهما منكم فليشربه زبيبا فردا اي حال كون الملقى فيه زبيبا منفردا غير مخلوط
او تمرا فردا او بسرا فردا وفي لفظ فردا اشارة الى ان شرب الخليط من الانبذة
غير جائز وان لم يشتد وهو مذهب مالك واحمد استدلا به وبما روي عن قتادة
رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب الخليط وقال انتبذوا كل واحد على حدة وقال

ائمتنا لا بأس بشربه اذا لم يشتد لان ما حل مفردا حل مخلوطا وما ورد من النهي عن شرب الخليط
محمول على الشدة م ام سلمة رضه روى مسلم عنها قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة
وثمانية وسبعون حديثا لها في الصحيحين تسعة وعشرون حديثا انفرد البخاري بثلثة
ومسلم بثلثة عشر من شرب في اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر الجرجرة صوت البعير
في حنجرته والمراد به هنا صوت يسمع في حلق الانسان عند تجرعه الماء في بطنه نارا من
جهنم الرواية المشهورة في نارا النصب وروي برفعه على ان لفظ يجرجر يجيء لازما
ومتعديا انما جعل المشروب منه نارا مبالغة لكونه سببا لها كما قال الله تعالى ان
الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا الحديث يدل على حرمة
استعمال انائهما واما التحلي بهما فجائز للنساء دون الرجال ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه من شهد الجنازة بالفتح والكسر الميت او سريره وقيل بالكسر
السرير وبالفتح الميت وهو معنى قولهم الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل حتى يصلى عليها
على بناء المجهول فله قيراط ومن شهدها يعني حضر الجنازة بعد ما صلى عليها انما قيدت
به لما روي في بعض روايات مسلم من شهد الجنازة وصلى عليها ثم يتبعها حتى تدفن
على بناء المجهول فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل جبلين عظيمين وهذا
تشبيه بالجسم الجسيم تفهيما للتفخيم وقد جاء في رواية مسلم اصغرهما مثل احد روي ان
هذا الحديث ذكر لابن عمر رضه فارسل الى عائشة رضها يسألها فقالت صدق ابو هريرة
فقال ابن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة م عبادة بن الصامت رضه روى مسلم عنه
من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار اي لا يعذب بها
لما رأى العلماء ان الحديث هذا مخالف للنصوص الدالة على ان بعض عصاة المؤمنين
يعذبون طلبوا التوفيق بينهما قال بعضهم هذا في حق من تاب عن كفره فمات وقال آخرون
كان هذا الحديث قبل نزول الفرائض وقال الحسن البصري رح معناه من هذه
الكلمة وادى حقها وفرائضها والاقرب ان يراد بالتحريم تحريم الخلود ق عبادة الصامت
رضه اتفقا على الرواية عنه على ما ذكره الشيخ رح من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

لكن المذكور في صحيح مسلم وشرحه من قال اشهد ان لا اله الا الله يحتمل ان النسخ وقعت
مختلفة وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله خصه بالذكر تعريضا
للنصارى وبه يخرج جميع ملل اهل الكفر على اختلاف عقائدهم وكلمته سماه كلمة
مبالغة لانه تكلم في غير اوانه واضيف الى الله تعظيما له ولانه كان بالكلمة من غير اب
القاها الى مريم اي اوصلها اليها وروح منه سماه روحا لانه تعالى احيى به الاموات
فكان كالروح او لانه حدث من نفخ الروح كما قال الله تعالى فنفخنا فيه من روحنا
قيل النافخ كان جبرئيل عليه السلام اضافه الله تع الى نفسه لانه كان بامره والجنة و
النار حق افرد لفظ الحق لانه مصدر او لارادة كل واحد منهما ادخله الله الجنة على ما
كان من العمل يعني على اي عمل كان سيئا او حسنا وهو حال نحو رايت فلانا على اكله
اي آكلا وفيما نحن فيه لا يجوز ان يقدر عاملا لان العمل غير حاصل وقت الدخول فيقدر
مستحقا بما يناسب عمله من الثواب والعقاب يعني من مات على الايمان لا يخرجه الكبائر عن
ايمانه فيدخل الجنة اما كونه قبل العذاب او بعده فمفوض الى مشية الله تعالى وقال الامام
الطيبي في شرح المشكوة لا يتصور هذا في حق العاصي الذي مات قبل التوبة الا اذا
دخل قبل استيفاء العقوبة فان قلت ما ذكرت يستدعي ان لا يدخل احد من عصاة المؤمنين
النار قلت اللازم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو عنهم بعد الدخول
قبل استيفاء العذاب فليس بحتم عندنا ان يعذب بالنار واحد من الامة بل الواجب العفو
عن الجميع بموجب وعده تعالى حيث قال ان الله يغفر الذنوب جميعا م ابو هريرة و
ابو ايوب رضي الله عنهما روى مسلم عنهما قيل ابو ايوب ممن غلب عليه كنيته واسمه خالد
بن زيد ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وخمسة وخمسون حديثا له في الصحيحين
ثلثة عشر انفرد البخاري بحديث ومسلم بخمسة من صام رمضان ثم اتبعه ستا من
شوال اي ستة ايام ذكر ستا دون ستة باعتبار الليالي وتغليبها في استعمالهم على
الايام قال النووي حذف الهاء هنا لعدم ذكر الايام صريحا يقال صمنا ستة ايام ولا يجوز
ست ايام فاذا حذف الايام جاز الوجهان كذا قاله اهل اللغة كان كصيام الدهر اي السنة

الخالية عن يومي العيد وايام التشريق لان صومها منهي عنه حكي عن مالك رح كراهة صوم ست
من شوال متصلا به حذرا عن تشبيه الكفار وذكر ثم في الحديث دليل له قلنا جاء في رواية
اخرى بالواو وهي من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فلا ينهض الحديث دليلا له
والاتصال منتف بفصل يوم الفطر قيل الافضل ان يكون صيام الست متوالية عقيب يوم
الفطر فان فرقها او اخرها عن اوائل الشهر حصلت له فضيلة الاتباع قال الشراح انما كان
ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين
واقول يفهم من كلامهم انهم ارادوا من الدهر السنة لا ادري وجه فهمهم وفي صحاح الجوهري
الدهر يقال للابد واجمع ابو حنيفة وصاحباه رحمهم الله ان الدهر المعرف باللام
يكون للعمر وتخصيص شوال ورمضان بالذكر يبقى بلا فائدة على تقديرهم لان من صام
ستة ايام وشهرا كاملا اي شهر كان يكون كصيام سنة بمقتضى من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها واللائح لي والله اعلم ان يحمل الدهر بمعنى الابد وانما خصص شهر شوال لانه زمان
يشتد الرغبة فيه الى الطعام لوقوعه عقيب شهر الصيام والصوم فيه لكونه للنفس اكسر
يكون ثوابه اجل واكثر وتخصيص هذا العدد مفوض علمه الى الشارع ق ابو سعيد رضه
اتفقا على الرواية عنه من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار اي نجاه
الله عنها عبر عن تنجيته بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان بعيدا عن عدوه
بهذا المقدار لا يصل اليه البتة سبعين خريفا اي سنة ذكر الجزء واراد الكل عبر عنها
دون غيره من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش ق ابو موسى رضه
اتفقا على الرواية عنه من صلى البردين وهما الغداة والعشي يعني من صلى صلوتهما وهي
صلوة الفجر والعصر ولازم ادائهما في الوقت المختار دخل الجنة وانما حث عليهما لكونهما وقت
التشاغل والتثاقل ومن رعاهما رعى غيرهما غالبا نسال الله عونا على طاعته وصونا
عن تكاسل عبادته م عثمان رضه روى مسلم عنه من صلى العشاء في جماعة يعني معهم
فكانما قام نصف الليل يعني اشتغل بالعبادات الى نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة
يعني منضمة الى صلوة العشاء بجماعة فكانما صلى الليل كله فصلوة كل من طرفي الليل صارت

بمنزلة نوافل نصفه ذكر في شرح المشكوة يجوز ان يجعل صلوة الصبح بجماعة منفردة بمنزلة
قيام الليل كله اقول ما ذكر في المصابيح من انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى العشاء
بجماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر كان كقيام ليلة واحدة يعين
الوجه الاول م جندب بن عبد الله رضه روى مسلم عنه جندب بضم الجيم وفتح الدال المهملة
وضمها قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة واربعون حديثا له في الصحيحين
اثنا عشر المتفق عليها منها سبعة والباقي لمسلم من صلى صلوة الصبح اي باخلاص
فهو في ذمة الله تعالى اي في امانه في الدنيا والآخرة وهذا الامان غير الامان الذي ثبت
بكلمة التوحيد انما ذكر صلوة الصبح لان فيها كلفة لا يواظبها الا خالص الايمان فيستحق
ان يدخل تحت الامان فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء من بمعنى الاجل والمضاف محذوف
اي لاجل ترك ذمته او بيانية الجار والمجرور حال عن شيء ظاهره نهي عن مطالبة الله
اياهم من نقض عهده لكن المراد به النهي عما يوجب مطالبة الله في نقض عهده وهو
التعرض بمكروه لمن صلى الصبح او ترك صلوة الصبح هذا على تقدير ان يراد بالذمة في قوله
من ذمته نفس الصلوة من حيث انها موجبة للذمة فمعناه لا تضيعوا صلوة الصبح
فانه الضمير فيه للشان من يطلبه الضمير المستكن فيه لله والبارز لمن من ذمته بشيء
يدركه يعني من يطلبه الله للمؤاخذة بما فرط في حقه والقيام بعهده يدركه الله اذ لا يفوت
منه هارب ثم يكبه على وجهه في نار جهنم يقال كبه اذا صرعه فاكب هو على وجهه وهذا من
النوادر لان ثلاثيه متعد ورباعيه لازم م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه
من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن اي بسورة الفاتحة سميت بها لانها اول القرآن في
التلاوة كما سميت مكة ام القرى لانها اول ما حولها من القرى في الكينونة او لان سائر
السور تضاف الى هذه السورة في الصلوة ولا تضاف هي الى شيء من السور او لانها اصل
القرآن باعتبار اشتمالها على المقاصد القرآنية اجمالا من الثناء على الله والامر والنهي والوعد
والوعيد والقصة اما الامر والنهي فلان الامر قل مقدر في اول السورة وفي الامر بالشيء نهي عن
ضده واما القصة والوعد ففي قوله انعمت عليهم والوعيد في قوله غير المغضوب عليهم

خداج هي خداج هي خداج ذكرها ثلث مرات للتاكيد الخداج بكسر الخاء المعجمة مصدر خدجت
الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق ويقال اخدجت
الناقة اذا ولدته ناقصا وان كان ايامه تامة كذا قاله الجوهري معناه فصلوته ذات
نقصان على حذف المضاف او المصدر بمعنى الفاعل اي خديجة بمعنى ناقصة وصفها بالمصدر
مبالغة الحديث حجة الى ابي حنيفة رح في ان الصلوة تجوز بدون الفاتحة مع النقصان
عنده وقال الشافعي رح لا تجوز بدونها خ انس رضه روى البخاري عنه من صلى
صلوتنا اي كصلوتنا خص الصلوة بالذكر احترازا عن صلوة اليهود وغيرهم فانها في
الهيئات ليست كصلوتنا او لان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وترك كل
العبادات منكر فالصلوة نهي عنه او لان الحديث صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في بدء الاسلام قبل شرعية الاركان الباقية واستقبل قبلتنا انما ذكره مع ان صلوتنا
مشروطة به ترغيبا للناس عليه لاحتمال صدور الحديث وقت تحويل القبلة من بيت
المقدس الى الكعبة وثبوت التردد في نفوسهم او لانه اعرف واشهر في التمييز الا يرى ان
صلوتنا تشابه صلوتهم في كثير من اعمالها وقبلتنا ليست كذلك وقيل المراد من استقبالها
الحج والوجه الاول ولما ذكر ما يميز المسلم عن غيره عبادة اعقبه بما يميزه عادة بقوله واكل
ذبيحتنا اي مذبوحتنا لان اليهود لا ياكلونها الفعيل الذي بمعنى المفعول اذا لم يذكر
موصوفه يؤتى تانيثه بالتاء وهنا التانيث غير مراد وانما جاء الذبيحة بالتاء لانه صار
اسما بالغلبة ونقل من كونه صفة لمؤنث الى صيرورته اسما فذلك المسلم اراد به من دخل
في السلم وهو الامان بان لا يستباح دمه وماله فيتناول المخلص والمنافق الذي له ذمة الله
اي امانه وذمة رسوله ذمة الله هي ذمة الرسول فيكون عطف الثانية تفسيرا للاولى فذكر الاولى
باضافتها الى الله يكون للتعظيم او لان في ذكر الذمتين حثا على الامتناع عن التعرض له
بالاذى فلا تخفروا الله في ذمته الضمير فيه لله او للمسلم الاخفار ازالة الخفرة وهو بالضم العهد
المعنى لا تزيلوا عهد الله في حق من في امانه عمل بالحديث ابو حنيفة رح وحكم باسلام كافر اذا
صلى بجماعة ولم يحكم به الشافعي حتى اتى بالشهادتين عملا بقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان

افاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وفى قوله صلوا علينا اشارة اليه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من صلى على واحدة

الصلوة من المؤمنين الدعاء يعنى من دعا لى مرة صلى الله عليه عشرا وفى رواية صلت

عليه الملائكة عشرا الصلوة من الله الرحمة وهى عبارة عن محو الخطيئات او عن اعطاء

الدرجات يعنى كفر الله عشر خطيئات او اعطاه عشر درجات قيل العدد هنا للتكثير

قال بعضهم الدعاء للنبى صلى الله عليه وسلم طلب الوسيلة لا طلب الرحمة اذ هى حاصلة لان

ما تقدم من ذنبه وما تاخر مغفور واما اعطاء الوسيلة فيحتمل ان يكون مشروطا

بالدعاء ولهذا خرض امته عليه خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه من صلى فى ثوب

يعنى فى ثوب واسع غير محيط فليخالف بين طرفيه اى ليلق كل طرف منهما على عاتقه الاخر

لئلا يرى عن انكشاف عورته او امساك ثوبه خوفا منه فيفوت عنه سنة وضع اليد الاخر فيه

للاستحباب عندنا وللوجوب عند احمد حتى لو لم يخالف لم يصح صلوته عنده وان كان الثوب

ضيقا يشتد من وسطه ولا يخالف والا ينكشف عورته م ام حبيبة رضا روى مسلم عنها

وهى رملة بنت ابى سفيان ام المؤمنين قيل ما روته عن النبى عليه الصلوة والسلام خمسة و

ثلثون حديثا لها فى الصحيحين اربعة احاديث المتفق عليه منها حديثان ولمسلم حديثان

من صلى فى يوم ثنتى عشرة سجدة اراد منها الركعة يجوز اذ اقتصر المص من روايتها على هذا

القدر ولكن مسلم زاد فى صحيحه بعد قوله سجدة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين

بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وكذلك اخرجه الترمذى فى جامعه وانما

قال فى يوم مع ان السنة موجودة فى الليل ايضا لان اكثر السنن موجود فيه يطوعا بنى له

بيت فى الجنة ح عمران بن حصين رضه عمران بكسر العين وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين

روى البخارى عنه قيل كان الراوى من فضلاء الصحابة رضى الله عنهم سكن بالبصرة الى ان مات بها

مارواه ح النبى صلى الله عليه وسلم مائة وثمانون حديثا له فى الصحيحين احد وعشرون انفرد

البخارى باربعة ومسلم بتسعة من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم

ومن صلى نائما اى مضطجعا فله نصف اجر القاعد الحديث محمول على المتنفل قاعدا مع قدرته على

القيام وانما قيدناه بالقدرة لان التنفل قاعدا مع العجز عن القيام يكون ثوابه كثواب قائما

قال النووى هذا فى حق غير النبى عليه الصلوة والسلام وقيل انه محمول على المفترض المعذور

يعنى المريض الذى جاز له ان يصلى الفرض قاعدا عند العذر اذا تكلف وصلى قائما يكون اجره ضعف

ما صلى قاعدا فان قلت كيف يصح هذا وصلوة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام لم

تصح ومع العجز لا ينقص الثواب قلت هذا فى العجز الحقيقى وهو ليس بشرط لان خوف ازدياد

المرض يكون عذرا قال الشيخ الشارح فيه نظر لان هذا اثر يتوانى على العزيمة والرخصة والاولى

بالرخصة ليس على النصف من اجر الاخذ بالعزيمة واقول ثبت ان الاخذ بالعزيمة اكثر ثوابا فلعله

يبلغ مبلغ التضعيف فمن اين حكم الناظر بانه ليس على النصف ح ابن عباس رضى الله

عنهما روى البخارى عنه من صور صورة اراد بها صورة ذى الروح بقرينة قوله عليه الصلوة والسلام

فان الله تعالى يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بناف فيها ابدا هذا يدل على ان تصويرها

حرام بل الوعيد فيه اعظم مما فى القتل لانه ذكر فى القتل فجزاؤه جهنم خالدا فيها والخلود ناول

يطول المدة عند اهل السنة وهنا لا يستقيم ذلك لانه عنى العذاب بما لا يمكن وهو نفخ

الروح فيها فيكون محمولا على المستحل او على استحقاق العذاب المؤبد واما تصوير ما لا روح

له فرخص فيه وان كان مكروها حيث انه اشتغال بما لا يعنى وقيل لا بأس بتصوير ذى الروح

اذا كان مقطوع الرأس م ابن عمر رضه روى مسلم عنه من ضرب غلاما له حدا مفعول له

لم يأته اى لم يات موجب ذلك الحد يعنى من ضرب مملوكه جزاء على جناية لم يفعلها او لطما اى

ضرب وجهه بباطن الكف فان كفارته ان يعتقه يعنى ان ذلك الضرب يحمل باعتاقه قال

القاضى اجمعوا على ان الاعتاق غير واجب لذلك وانما هو مندوب لكن اجر هذا الاعتاق

لا يبلغ اجر الاعتاق تبرعا وفى الحديث رفق بالمماليك اذ المراد بنوا واما اذا اذنبوا فقد رخص

النبى عليه الصلوة والسلام فى تاديبهم بقدر اثمهم ومتى زاد عليه يؤاخذ بقدر الزيادة م

انس ومعاذ بن جبل رضى الله عنهما روى مسلم عنهما معاذ بالضم قيل ما رواه عن النبى

صلى الله عليه وسلم مائة وسبعة وخمسون حديثا انفرد مسلم منها بحديث والبخارى بثلثة

احاديث من طلب الشهادة اى ان يكون شهيدا فى سبيل الله صادقا اعطيها على بناء

المجهول الضمير فيه عايد لمن والبارز للشهادة يعني اعطى الطالب ثواب الشهادة ولو لم تصبه اي
الشهادة ق سعيد بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر
شبر من الارض طوقه الله اي جعل الله ما اخذه ظلما كالطوق عليه من سبع ارضين
تقدم الكلام عليه في حديث من اخذ من الارض شبرا بغير حقه ق ثوبان رضه اتفقا
على الرواية عنه قيل هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عن النبي عليه الصلوة والسلام
مائة وثمانية وعشرون حديثا انفرد منها مسلم بعشرة من عاد مريضا لم يزل في خرفة
الجنة وهي بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ما يجتنى من الثمر يعني عيادة المريض سبب
للجنة ومخارفها بحيث كانه يحترف فيها خ انس رضه روى البخاري عنه من عال جاريتين
يعني من ربى صغيرتين وقام برعاية مصالحهما من قوة وكسوة وغيرهما حتى تبلغا اي
تصيرا بالغتين جاء يوم القيمة انا وهو هكذا انا مبتداء وهو معطوف عليه وخبره هكذا
والجملة حال بغير واو اي جاء مصاحبا لي وقيل فيه تقديم وتاخير تقديره جاء هو وانا
لان في جاء ضميرا يعود الى من وكلمة هو تاكيد له وانا معطوف عليه قدم انا لشرفه عليه الصلوة
والسلام او لكونه اصلا في تلك الخصلة وضم اصابعه هذا من كلام الراوي يعني ضم النبي
عليه الصلوة والسلام اصابعه مشيرا الى قرب ذلك الرجل منه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
من عرض عليه ريحان وهو نبت مشموم طيب الريح قال القاضي يحتمل عندي ان يكون المراد
منه الطيب كله وقد وقع في رواية ابي داود من عرض عليه طيب واقول الريحان خاص
والطيب عام وكل من الحديثين معمول بما وقع فيه ولا منافاة بينهما فاية داعية الى هذه
الارادة على انها غير صحيحة لان المراد من الريحان هنا فرد من افراده ولا يجوز ان يراد منه
فرد من افراد الطيب اذ لا يقال جاء انسان مرادا منه فرد من افراد الحيوان اي فرد كان
فلا يرده برفع الدال على الفصيح المشهور قال النووي انكر مشايخنا فتحها لان الواو التي توجب
ضمة الهاء توجب ضمة ما قبلها لخفاء الهاء وكذا كل مضاعف مجزوم دخله هاء المذكر فانه خفيف
المحمل بفتح الميم الثانية مصدر ميمي يعني خفيف الحمل وقيل معناه قليل المنة طيب الريح اعلم ان
هذا ليس تعليلا بتمام العلة بل ببعض منها لان المعنى لا يرده لانه هدية قليلة نافعة يتاذى المهدي

بردها م عقبة بن عامر رضه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وخمسون
حديثا له في الصحيحين سبعة عشر انفرد البخاري منها بحديث ومسلم بتسعة من علم الرمي
اي رمي السهم ثم تركه ثم هنا للتراخي في الرتبة يعني مرتبة الترك متراخية عن مرتبة العلم فلا يؤثر
عليه وليست للتراخي في الزمان لان التارك عقيب العلم يكون تاركا للسنة ايضا فليس منا اي من
عاملي سنتنا خ عائشة رضي الله عنها روى البخاري عنها من عمر ارضا ليست لاحد اي غير مملوكة
له فهو احق بتلك الارض اي يملكها لكن اذن الامام شرط له عند ابي حنيفة رح وخالفه صاحباه
والشافعي واحمد محتجين باطلاق الحديث اجاب عنهم بان قوله عليه الصلوة والسلام ليس للمرء
الا ما طابت به نفس امامه يدل على اشتراط الاذن فيحمل المطلق عليه وفي قوله عمر اشارة
الى ان التحجير وهو نصب الحجارة في الارض المباحة للاعلام غير كاف للتملك لانه ليس بعمارة
ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها من عمل عملا ليس عليه امرنا يعني من احدث
فعلا مخالفا لديننا فهو رد اي مردود م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من غدا الى المسجد
اي ذهب اليه في الغداة او راح اي ذهب اليه بعد الزوال اعد الله له اي هيأ له في الجنة نزلا
بضم الزاء وسكونها ما يهيأ للضيف يعني عادة الناس ان يقدموا طعاما الى من دخل
بيوتهم والمسجد بيت الله فمن دخله في اي وقت كان من ليل او نهار يعطيه اجره من الجنة لانه
اكرم الاكرمين ولا يضيع اجر المحسنين كلما غدا او راح وهذا يدل على ان المراد من قوله
غدا الى المسجد او راح اعتياده على ذلك م ابن عمر وابو هريرة رضي الله عنهما روى مسلم
عنهما من غشنا اي لم يرد خيرا لنا فليس منا قال ابو هريرة رضه قاله الصلوة والسلام
حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
قال اصابته من السماء اي المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس
م ابن عمر رضي الله عنهما روى مسلم عنه من فاتته صلوة العصر قيل المراد به فوتها
مطلقا لكن الاظهر ان يراد به فوتها بالعمد لانه جاء في رواية البخاري من ترك مكان
من فاتته قال النووي معنى فواتها عنه ان لا يصليها في وقتها المختار وقيل ان يصليها
وقت غروب الشمس فكانما وتر على بناء المجهول اي نقص اهله وماله بالنصب مفعول ثان

لو ترعلى التوسع اى فى اهله ومآله او تميز وروى برفع فخ يكون النقص صفة الاهل سببه النبى
صلى الله عليه وسلم خسران من فاته العصر يخسران من ضاع اهله ومآله للتفهيم والا فغايت الثواب
فى المآل فى صلوة العصر اخسر من فايت الاهل والمال وقيل معناه ليكن حذره من فوتها
كحذره من ذهاب هما م ابوهريرة رضه روى مسلم عنه من فرج عن اخيه اى كشف كربته و
شدة الغم وتنوينها للتحقير وهذا الكشف اعم من ان يكون بماله او مساعدته ولو كان
برأيه او اشارته من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة وتنوينها للتعظيم على موجب لطف الله
العظيم من كرب يوم القيمة قيد به لان كرب الدنيا فى جنب كرب الاخرة كانها ليست بكرب
حتى تذكر معها ف ابوموسى الاشعرى رضه اتفقا على الرواية عنه من قاتل لتكون كلمة الله
وهى قول لا اله الا الله هى العليا وهى تأنيث الاعلى فهو فى سبيل الله تقديم هو يفيد الاختصاص
فيفهم منه ان من قاتل للدنيا فليس فى سبيل الله فى الحقيقة ولا يكون له ثواب الغزاة اعلم ان
من قاتل لاجل الجنة من غير خطور رياله اعلاء كلمة الله فهو فى حكم القاتل للاعلاء لان المرجع
فيهما واحد وهو رضاء الله ولو كان القتال لاجل الجنة فحسب للاخلاص كما رغب اليها النبى
عليه الصلوة والسلام فى الجهاد روى انه عليه الصلوة والسلام قال فى غزوة بدر قوموا الى
الجنة عرضها السموات والارض فالتقى واحد من الصحابة التمرات التى كان ياكلها وقال
لئن حييت انا حتى آكل تمراتى انها لحيوة طويلة فقاتل مع المشركين حتى قتل بقى لنا بحث
آخر وهو ان هذا القصد هل يشترط مقارنته ساعة الشروع فى القتال او يكفى عند التوجه
اليه فيقول القصد الثانى كاف لانه ثبت فى الصحيحان من جهز فرسا لان يغزو به اى الجهاد
فله ثواب مقدار ما ياكل ويشرب ويتمتع ذلك الفرس والحال ان نية الغزوة فى كل وقت
يطعم ويرسل ويحرك معدومة ولان اول القتال خال عن عشته ولو كان القصد شرطا فيه لكان
فيه حرج كذا فى شرح احكام الاحكام خ ابوهريرة رضه روى البخارى عنه من قال انا خير من
يونس بن متى بفتح الميم وتشديد التاء المثناة فوق مفتوحة قيل هو اسم ام يونس عليه السلام
كذا فى جامع الاصول لفظ انا راجع الى القائل يعنى من ربح نفسه فى الصبر على يونس ام
لاجل ما حكى الله من قلة صبره على اذى قومه حتى قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تكن كصاحب
لانه فر قبل ان يؤمر بفراره الله

الحوت الآية فقد كذب اى كفر كنى به عن الكفر لان هذا الكذب مساو للكفر ويحتمل ان يكون
لفظ انا واقعا موقع هو ويكون راجعا الى الرسول يعنى من فضلنى على يونس فى النبوة
فقد كذب لان الانبياء كلهم متساوون فيها لان النبوة شئ واحد لا تفاضل فيها وانما
التفاضل باعتبار الدرجات كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من
كلم الله ورفع بعضهم درجات الاية خص يونس بالذكر لان الله تعالى وصفه باوصاف هم الحطا
ربما يتبع قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه وقوله تعالى اذا بوا الى الفلك المشحون م سعد بن ابى
وقاص رضه روى مسلم عنه من قال حين يسمع المؤذن المضاف محذوف هنا اى اذانه
وانا اشهد هذا معطوف على مقدر يعنى انت تشهد وانا اشهد تقديم انا يفيد التقوى
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا بهذا التبيان
كانه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت ومحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه يحتمل ان
يكون هذا اخبارا والمراد بالذنب الصغاير وان يكون دعاء له خ جابر رضه روى
البخارى عنه من قال حين سمع النداء اى الاذان اللهم رب هذه الدعوت اى الاذان
التامة وصفها بالتمام لتمام مهابة طلب الاجابة اولانها آمنة من النسخ والصلوة
القائمة وصفها بالقائمة لبقائها الى القيمة اولانها امر بادامتها فيتكون هى قائمة ات
اى اعط محمدا الوسيلة فسرها النبى بانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وانا
ارجو ان اكون ذلك والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا وهو الموعود
للنبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا عن ابن عباس
رضه فى تفسيره اى مقاما يحمدك فيه الاولون والآخرون ويشرف على جميع الخلايق
يسأل فيعطى ويشفع فيشفع انتصاب مقاما على الظرفية بتضمين ابعثه معنى اقمه فى الوقت
او حال يعنى ابعثه ذا مقام محمود الذى وعدته بدل من مقاما او عطف بيان له او نعت له
صفة على ان يكون مقاما محمودا علما او يكون الموصول فى حكم النكرة كالمعرف بلام
العهد الذهنى قال صاحب الكشاف غير المغضوب عليهم وصف للذين لان
الموصول لا تعين فيه فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبنى حلت له شفاعتى يعنى وجبت

وقطع قوله رضيت بالله ربا عما قبله للاستيناف وهو ان يكون
الكلام المتقدم بحسب الفحوى مورد السؤال فيجعل ذلك
السؤال المقدر كالمحقق ويجاب باللام الثانى فكان
قائلا قال كيف شهادتك بذلك فقال لا اله الا الله الخ
رضيت بالله ربا الخ

كما قيل في قوله تعالى فيحل عليكم غضبي اي يجب كذا قاله الجوهري وقيل انه من الحلول بمعنى النزول
لأم يحل لانها لم تكن محرمة قبل ذلك يعني استحق الشفاعة محاذاة لدعائه يوم القيمة
فان قلت شفاعته عليه الصلوة والسلام يوم القيمة عامة للمؤمنين فما فضيلة القائل
قلت ثبت في الصحيح ان شفاعة النبي عليه الصلوة والسلام تكون على طرق شتى والمؤمنون
متفاوتون فيها بعضهم يدخلون في شفاعته لدخول الجنة بلا حساب وبعضهم في
شفاعته لعدم دخول النار وبعضهم في شفاعته للاخراج من النار وبعضهم في شفاعته
لرفعة الدرجات وبعضهم لا يدخل في شفاعة والمفهوم من الحديث ان شفاعته يكون
نازلة للقائل وهذا القدر يكون ترغيبا للدعاء واما من اي قسم يكون شفاعته فعلمه مفوض
الى الله تعالى ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه من قال حين يصبح وحين يمسي
سبحان الله مصدر منصوب بفعل واجب اضماره اي اسبح سبحان الله وبحمده والباء
فيه للمقارنة والواو زائدة اي اسبحه تسبيحا مقرونا بحمده او يقال هي غير زائدة تقديره
وابتدأ بحمده مائة مرة لم يات احد يوم القيمة بافضل مما جاء به اي من ثواب التسبيح وانما
قيدناه به لانه قال في التهليل في الحديث الذي بعده لم يات احد بافضل مما جاء به
الا رجل عمل اكثر منه فيتدافع الحديثان والتوفيق بما قلنا الا احد قال مثل ما قال
او زاد عليه سواء كان الزائد من التسبيح او من غيره فان قلت كيف يستقيم هذا
الاستثناء والقائل بمثل ما قال لا يكون جائيا بافضل مما جاء به قلت التقدير لم يات
احد بافضل مما جاء به او بمثله الا احد قال مثل ما قال او زاد عليه ونقول او في قوله او زاد
عليه بمعنى الواو كقوله تعالى مائة الف او يزيدون او نقول الاستثناء منقطع لكن رجل
قال مثل ما قاله فانه يأتي بمساويه او زاد عليه فانه يأتي بافضل منه ق ابو ايوب الانصاري
رضه اتفقا على الرواية عنه من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شئ قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد بفتح الواو ومعروف
يقال للواحد والجمع كذا في الصحاح اسمعيل وهو ابن ابراهيم الخليل عليهما السلام خص ولده
بالذكر لشرفه وكونه ابا العرب ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه من قال لا اله الا الله

وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل بكسر العين
بمعنى المثل عشر رقاب اي ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة فان قلت ذكر فيما سبق
للتهليل المذكور اذا كان عشر اعتق اربع رقاب وفي هذا الحديث اذا كان مائة عشر رقاب
فما الوجه قلنا يجعل الحديث السابق متأخرا في الورود وللشارع ان يزيد في الثواب
قال النووي في شرح مسلم هذا اجر المائة ولو زاد عليها لزاد الثواب وليس هذا او امثاله
من الحدود التي لا يجوز مجاوزتها وهذه المائة في اليوم اعم فزان يكون متوالية او متفرقة
لكن الافضل ان يكون متواليا وان يكون في اول النهار ليكون حرزا في جميع
نهاره وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان
يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد بافضل مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه بان عمل اكثر من الحسنات
ومن قال سبحان الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر
فان قلت جعل التسبيح ماحيا للسيئات مقدار زبد البحر والتهليل ماحيا لها مقدار
معلوما فيلزم منه ان يكون التسبيح افضل وقد قال عليه الصلوة والسلام افضل الذكر لا اله
الا الله قلت ذكر في مقابلة التهليل عتق عشر رقاب وبعتق رقبة يكفر جميع خطاياه
لانه يعتق به من النار وذلك لا يكون الا بعد محو الذنوب كلها ويفضل عليه عتق
باقي الرقبات وكونه حرزا من الشيطان وغيرهما م طارق بن اشيم رضه روى
مسلم عنه طارق بكسر الراء وبالقاف واشيم بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء
المثناة تحت قيل مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر حديثا انفرد مسلم
منها بحديثين من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد على بناء المجهول من دون الله
اي حرم ماله ودمه اي التعرض لهما الا ان
يكون بحق وحسابه على الله اي في الآخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره كذا فسره
النووي وقال الشارح فيه لف ونشر فقوله حرم مرتب على قوله قال
وقوله وحسابه على الله مرتب على قوله وكفر يعني من انكر بقلبه بما يعبد من دون
الله فان ذلك لا يقدر على ثوابه الا الله الى هنا كلامه لكن اولوية التوجيه

الاول غير خفية لان هذه العبارة لا يستعمل في معنى اعطاء الجزاء قال القاضي عياض
الحديث في حق غير الموحدين لانهم يدعون اولا الى كلمة التوحيد فاذا قالوها يحكم
باسلامهم ثم يؤمرون بالشهادة الاخرى فان اتوها فبها ونعمت والا يحكم بارتداد
الى هنا كلامه لكنه غير سديد لانه لا يحكم باسلام احد الا بعد الشهادتين لما روى انه
عليه السلام قال امرت ان اقاتل الناس حتى يؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم بل الوجه ان يجعل الحديث عاما ويقدر فيه الشهادة
الاخرى وانما لم يذكرها اكتفاء بذكرها في مواضع خ ابو هريرة رضه روى البخاري
عنه من قام رمضان اي احيا لياليه بالعبادة غير ليلة القدر تقديرا او معناه اي
ادى التراويح فيها ايمانا اي تصديقا لثوابه واحتسابا اي اخلاصا نصبهما على الحالية
او على انه مفعول له غفر له ما تقدم من ذنبه خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه
من قام ليلة القدر اي احياها مجردة عن قيام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه فان قلت ليلة القدر غير معلومة فكيف يتصور احياؤها قلت لعل
المراد به الترغيب على احياء ليالي رمضان بوجه آخر لانها مخفية فيه ومجرد احيائها مواز
لاحياء سائر لياليه ومن صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ورواية الاقليشي بضم الهمزة وسكون القاف وكسر اللام وسكون الياء المثناة من
تحت وبالشين المعجمة والياء المشددة بعدها من يقم ليلة القدر م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه من قتل دون ماله اي في مكان قريب منه من الدنو وهو القرب فقدم
الواو مكان النون فهو شهيد وفيه جواز مقاتلة قاصد المال بغير حق قل ذلك او كثر
وقال بعض اصحاب مالك رح لا يجوز ان طلب قليلا والحديث باطلاقه حجة عليهم وكذا
حكم الدافع عن نفسه واهله يكون شهيدا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من قتل
في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون
هذا الجار والمجرور حال او يكون في بمعنى باء السببية كقوله عليه السلام دخلت امراة النار
في هرة ربطتها اي بسببها قال النووي الطاعون قروح تخرج مع لهيب في الآباط والاصابع

وفي سائر البدن يسود ما حولها او يخضر او يحمر واما الوباء بالمد والقصر فقيل هو
الطاعون والصحيح الذي قاله المحققون انه مرض يكثر في الناس ويكون نوعا واحدا
فهو شهيد ومن مات في البطن اي في داء البطن كالاسهال والاستسقاء وغيرهما
فهو شهيد ومن غرق بكسر الراء فهو شهيد اعلم ان الشهداء ثلثة انواع شهيد في
حكم الدنيا والآخرة كالمقتول في الجهاد بشرط ان لا يرتث ومن قتله المسلم ظلما و
لم يجب بقتله دية على ما عرف في الفقه وشهيد في حكم الآخرة وهو الثواب وان لم يماثل
ثواب القسم الاول كالمذكورين في الحديث ما عدا المقتول قيل انما يثبت لهم ثواب
الشهداء لشدة الموتات وشهيد في حكم الدنيا من سقوط الغسل ولكن لا يكمل
ثوابه كمن قتل في الحرب مدبرا او قد غل في الغنيمة ق ابو قتادة رضه اتفقا على الرواية
عنه من قتل قتيلا قاله عام حنين سماه قتيلا باعتبار ما يؤول اليه له عليه اي على قتله
بينة فله سلبه وهو ما على القتيل ومعه من ثياب وسلاح ومركب وجنيب
يقاد بين يديه واما ما كان مع غلامه على دابة اخرى فليس بسلب كذا قاله النووي
استدل الشافعي رح بالحديث على ان السلب للقاتل وان كان ممن لا سهم له
كالمراة والعبد والصبي وقال ابو حنيفة رح السلب غنيمة لا يكون للقاتل اذا لم ينفل
الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين حديث آخر ليس لك من سلب
قتيلك الا ما طابت به نفس امامك خ عبد الله بن عمر رضه روى البخاري عنه قيل انه
كان عالما حافظا ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعمائة حديث له في الصحيحين خمسة
واربعون انفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين من قتل معاهدا بكسر الهاء من عاهد مع
الامام على ترك الحرب ذميا كان او غيره وروي بفتح الهاء وهو من عاهده الامام لم يرح
روي بفتح حرف المضارعة وضمها وفتح الراء وكسرها يقال راح يريح وراح يراح واراح
يريح اذا وجد رائحة شيء رائحة الجنة وان ريحها الواو للحال توجد من مسيرة اربعين عاما
عدم وجدان ريح الجنة كناية عن عدم دخولها فيؤول بالمستحق ويجوز ان يقال من دخل
الجنة يجد ريحها في الموقف حقيقة فيستريح منه ومن قتل معاهدا يحرم من تلك الرائحة

م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من قتل وزغة وهي بفتح الزاء والغين المعجمتين دويبة
وسام ابرص كبيرها في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية
فله كذا وكذا حسنة لدون الاولى اللام فيه زائدة اي حسنة تكون اقل من الحسنة الحاصلة
في اول الضربة وان قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية قوله كذا
وكذا يحتمل ان يكون لفظ الراوي كانه نسي الكمية فكنى بكذا وكذا عنها وان يكون لفظ
النبي عليه الصلوة والسلام وقد بين المكنى عنه في حديث جابر رضه من قتل وزغة في اول
ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية سبعون وفي الثالثة دون ذلك وانما كان
الاول ضربا اكثر اجرا لان اعدامها مطلوب فلو اراد ان يضربها ضربات ربما هربت
وفات قتلها المقصود روى البخاري رح في صحيحه عن ام شريك انه عليه الصلوة والسلام
امر بقتل الوزغة وقال كانت تنفخ على نار ابراهيم عليه السلام حين القي في النار لعل هذا
الحديث صدر بيانا ان جبلتها على الاساءة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
من قذف مملوكه اي رماه بالزنا وهو بريء مما قال الواو فيه للحال وضمير قال راجع الى من
جلد يوم القيمة اي ضرب حده في الاخرة واما في الدنيا فلا يجلد لان شرط حد القذف احصان
المقذوف والعبد ليس بمحصن وكذا لو قذف مملوك غيره الا انه يعزر فيه دون مملوكه الا ان
يكون كما قال اي الا ان يكون المملوك كما قال القاذف فلا يجلد في الاخرة وقال الطيبي
هذا الاستثناء مشكل لان قوله وهو بريء يأباه اللهم الا ان يأول ويقال وهو بريء في
اعتقاده الا ان يكون المقذوف كما قال القاذف لا كما اعتقده فلا يجلد لكونه صادقا
فيه اعلم ان قوله وهو بريء ليس للاحتراز لان المولى لو قذف المملوك وفي اعتقاده انه غير
بريء جلد ايضا الا ان يكون كما قال بل جرى نظرا الى الغالب لان المولى يعتقد براءة مملوكه
غالبا ولا يمسكه اذا علم انه زان ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضه اتفقا
على الرواية عنه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة الباء فيه زائدة والآيتان منها
آمن الرسول الى آخر السورة في ليلة كفتاه بتخفيف الفاء فيه من كفى بمعنى اغنى او بمعنى دفع
من قيام تلك الليلة او من الشيطان او من الآفات لما فيهما من الدعاء والايمان بالكتب

والرسل ق الربيع رضها بضم الراء المهملة وبفتح الباء الموحدة وكسر الياء المشددة
المثناة من تحت وبالعين المهملة بعدها بنت معوذ بتشديد الواو وبالذال المعجمة
على صيغة اسم الفاعل بن عفراء وهي بفتح العين المهملة وسكون الفاء بعدها ام
معوذ وكان يعرف بها قيل كانت الربيع انصارية من المبايعات تحت الشجرة ما
روته عن النبي صلى الله عليه وسلم احد وعشرون حديثا لها في الصحيحين ثلثة احاديث
احدها متفق عليه وهو هذا والباقيان للبخاري قالت ارسل النبي عم غداة عاشوراء
الى قرى الانصار بهذا الحديث من كان اصبح صائما فليتم صومه وهذا الامر للوجوب
لانه عليه السلام قاله بعد ما فرض صوم عاشوراء ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية
يومه وهذا الامر للاستحباب لان امساكه بقية اليوم للتاديب وهنا قسم آخر وهو
من يصبح لا صائما ولا مفطرا فهو مأمور بنفس الصوم ترك بيانه لكونه معلوما مما ذكر
قبل قيل الحديث ان صدر اول اليوم فلفظ كان زائد وان صدر في اثنائه فغير زائد
ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه قال اعتكفنا مع النبي العشر الاوسط فلما
كانت صبيحة احد وعشرين نقلنا متاعنا الى بيوتنا فاتينا النبي عليه الصلوة والسلام
فقال من كان قد اعتكف فليرجع الى معتكفه وهو بفتح الكاف موضع الاعتكاف فاني
رأيت هذه الليلة اي ليلة القدر يعني ابصرتها في العشر الاخير فانسيتها فاطلبوها فيه
ورأيتني اسجد اي علمتني ساجدا قال شارح معناه ابصرت نفسي حال كوني ساجدا لكنه
ضعيف لان رأيت على هذا لا يكون من افعال القلوب والجمع بين الفاعل والمفعول بلا
توسط النفس من خصائصها في ماء وطين قال ابو سعيد ابصرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين صبيحة احد وعشرين وكانت تلك الليلة قد امطرت
السماء فوكف المسجد في مصلى رسول الله عليه السلام وهذا القول يدل على ان تلك الليلة ليلة
القدر وانما اخفى الله ليلة القدر لانه لو عرفوها لاكتفوا بتعظيمها وتركوا باقي الليالي من
رمضان خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه من كانت عنده مظلمة بكسر اللام اسم ما اخذه
الظالم كذا في الصحاح وفي المغرب المظلمة الظلم وهذا هو المراد هنا لاخيه اي في الدين من عرضه

ويجوز ان يقال اليمين من العبد لترجيح جانب صدق خبره على كذبه فيعتبر فيه انهى ما يكون في العظمة وهو ذات الله تعالى وصفاته المقدسة بخلاف اليمين من الله تعالى لان اخباره صادقة لا تحتمل الكذب فلا حاجة اليها وانما وقعت في كلامه تعالى على جري العادة للعرب وتعليما للعباد وشرعية القسم شيخ اكمل

واما المال فقد تناوله اللفظ بطريق الدلالة لما تقدم ان اخذ مال الكافر اشد حذرا من المسلم ثم ان الرجل اذا اغتاب غيره فان بلغه ذلك فلا بد من ان يستحله وان لم يبلغه فانه يستغفر الله ولا يخبره بشيء عن ذلك شيخ اكمل

اي من تحقيره بتنقيص عرضه وذكر في الفايق عرض الرجل جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويتحامى ان ينتقص او شيء هذا تعميم بعد التخصيص اي من شيء آخر كاخذ ماله او المنع من الانتفاع به والذمي والمستامن ملحقان بالمسلم في غير العرض لان نقص عرض الفاسق بغيبته جايز فنقص عرض الكافر اولى ان يجوز فليتحلله منه اي ليطلب من اخيه حله اليوم اراد به حيوة الدنيا من قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اي من قبل يوم القيمة لان الدينار والدرهم لا يوجدان فيه وفيه اشارة الى ان التحلل قد يكون ببدل وغيره قال الشيخ الكلاباذي واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له فانه كفارته فمعناه اذا لم يبلغ المغتاب خبر غيبته فاذا بلغ فعليه ان يسترضيه ان كان له عمل صالح هذا استيناف جواب عمن قال فكيف الحال اذا لم يكن دينار ولا درهم هناك اخذ منه بقدر مظلمته يعني ان كان ظلمه شديدا يؤخذ من عمله كثيرا وان كان قليلا فقليلا ومعرفة مفوضة الى الله تعالى وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه يحتمل ان يكون المأخوذ انفس الاعمال بان تتجسد فتصير كالجواهر وان يكون ما اعد لها من النعم والنقم اطلاقا للسبب على المسبب فان قلت هذا ينافي قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت الظالم في الحقيقة مجزي بوزر ظلمه وانما اخذ من سيئات المظلوم تخفيفا له وتحقيقا للعدل فمعنى الآية ان واحدا لو قال لآخر احمل عنك وزرك لا يؤاخذ به في الآخرة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اي ليعطها اخاه لينتفع بها فان ابى اي اخوه من قبوله العارية وقيل معناه ان ابى صاحب الارض من الزرع والمنحة فليمسك ارضه فيكون الامر على الوجه الثاني للتوبيخ وفيه استحباب النفع للخلق خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت قاله لما ادرك عمر رضه وهو يحلف بابيه وفيه نهي عن الحلف بغير الله لان الحلف يقتضي غاية تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة لله تعالى حقيقة فلا يضاهي به غيره واما قسم الله تعالى ببعض مخلوقاته كالفجر والشمس ونحوهما فعلى الاضمار اي ورب الفجر او نقول اليمين من العبد انما يكون لترجيح جانب صدقه ويمين الله ليست لذلك لانه تعالى صادق قطعا وانما وقعت في كلامه على مجرى عادة عباده تنبيها لشرف

ماشاء

ماشاء من مخلوقاته ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه من كان ذبح قبل الصلوة اي صلوة العيد فليعد اي اضحيته استدل به ابو حنيفة على ان الاضحية واجبة ووقتها بعد الصلوة في المصر وقال الشافعي انها سنة ووقتها بعد ارتفاع الشمس صلى الامام اولا والحديث حجة عليه قال الشيخ الشارح فان قلت لو اخرت الصلوة لعذر الى اليوم الثاني ايجوز الذبح عند ابي حنيفة في اليوم الاول ام لا اجيب بان ذلك لا يكون الا بعذر والضرورات لها احكام ولم اظفر بنقل على جوازه ولا على غيره اقول كيف فات عنه ما ذكر في المحيط الامام اذا اخر الصلوة يوم العيد ينبغي ان يأخروا التضحية الى وقت الزوال فان فاتت صلوة الامام سهوا او عمدا جازت لهم التضحية في هذا اليوم ولو خرج الامام الى الصلوة في الغد او بعد الغد فمن ضحى فيه قبل ان يصلي الامام اجزاه لانه فات وقت الصلوة على وجه السنة م سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة بن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة الجهني بضم الجيم وفتح الهاء منسوب الى جهينة وهي قبيلة قيل ما رواه عن النبي عم تسعة عشر حديثا انفرد مسلم عنه بهذا الحديث من كان عنده شيء من هذه النساء اللاتي تمتع على بناء المجهول هكذا وقع في جميع النسخ اي تمتع بها فحذف بها لدلالة الكلام عليه او يقال تمتع بمعنى تباشر فليخل سبيلها اعلم ان نكاح المتعة هو نكاح المرأة الى اجل قال النووي انه كان حلالا قبل خيبر ثم حرم يوم خيبر ثم ابيح يوم فتح مكة ثم حرم بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا هذا هو الرواية المختارة في الروايات المختلفة فيه وقال شارح احكام الاحكام اجمع العلماء على تحريم هذا النكاح الا الروافض متمسكين بقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة وما حكاه بعض الحنفية عن مالك من جوازه فخطاء ق عبد الرحمن بن ابي بكر رضه قيل انه اسلم عام الحديبية وكان اسمه عبد الكعبة فسماه النبي عم عبد الرحمن كان اسن ولد ابي بكر رضه ما رواه عن النبي عم ثمانية احاديث اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث متفق عليها احدها هذا من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث قال الراوي كان النبي عليه السلام يوزع اصحاب الصفة لكونهم فقراء على الصحابة ويقول الحديث وقال الشيخ

الكلابادي معناه طعام الاثنين يغذي الثلثة ويزيل الضعف عنهم لا انه يشبعهم فانه
مذموم كما قال عليه السلام اكثركم شبعا في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة والمقصود من الطعام
ان يكون غذاء كما قال النبي عم بحسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه وعن هذا قال بعض
العرفاء الطعام ينبغي ان يحمل الانسان لا ان يحمله الانسان قال النووي العبارة في جميع
نسخ مسلم فليذهب بثلثة ووقع في صحيح البخاري فليذهب بثالث قال القاضي هو الموافق
لسياق الحديث قلت والذي في مسلم له وجه ايضا تقديره فليذهب في تمام ثلثة كما قيل
في قوله تعالى عز وجل وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام اي في تمام اربعة ايام فعلى هذا في اخراج
المص هذا الحديث مما اتفقا عليه اشتباه ومن كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس
بسادس يعني لما كان طعام الاثنين كافيا للثلثة يكون طعام الاربعة كافيا للستة و
لذا قال فليذهب بخامس بسادس وشك فيه الراوي فقال او كما قال يعني او افاد النبي
عليه السلام المعنى السابق بقول آخر غير القول المذكور فان قلت فقد جاء في روايات صحيح
مسلم طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فما التوفيق قلت يجوز ان
ينشأ هذا الاختلاف من اقتضاء المقام بحسب كثرة الفقراء وقلتهم وتفاوت
مراتب التغذي خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه من كان في حاجة اخيه اي في قضاء حاجته
كان الله في حاجته اي في قضاء حاجته قال الشيخ الشارح كان لتقرير الخبر على الاسم اما
دائما نحو كان الله عليما حكيما او منقطعا نحو كان زيد قائما ويأتي بمعنى صار نحو كان من
الكافرين وزائدة وتامة وههنا لا يصلح لكل مما ذكر والذي يظهر ان كان الاولى كناية
عن معنى سعى لان السعي في الحاجة يستلزم الكون فيها فيكون ذكر اللازم وارادة الملزوم
وكان الثانية بمعنى قضى وذكر بلفظ كان للمشاكلة يعني من سعى في حاجة اخيه قضى الله
حاجته اقول الاستمرار والانقطاع انما يفهم من القرائن لا من كان وههنا الغرض بيان كون
الاول سببا للثاني فقط فان تكرر السبب تكرر المسبب والا فلا وانما لم يقل من قضى
حاجة اخيه اشعارا بان قضاء الحاجة انما هو لله تعالى وليس من قبل العبد الا المباشرة فيه و
فيه وفي اتيان لفظ كان دون يكون اشارة الى انه مما يشتد الاهتمام بتحققه في الزمان الماضي

لغاية

لغاية حسنه على ان السعي هو العمل بالكسب كذا قاله الجوهري والكون في الحاجة اعم من السعي
فيها فانه داعية الى تخصيص العام بالكناية والتعميم انسب للمراد وانفع للعباد ق
جابر رضه اتفقا على الرواية عنه من كان له شرك بكسر الشين اي نصيب في ربعة بفتح
الراء وسكون الباء الموحدة اي منزل او نخل فاراد احد الشريكين بيع نصيبه فليس
له ان يبيعه حتى يؤذن اي يعلم شريكه انه يريد البيع فان رضي اخذ اي ان شاء شراءه
اشتراه وان كره ترك اي ان لم يشأ لم يشتره وآخر الحديث فاذا باع ولم يؤذنه فهو
احق به اي باخذه بالشفعة يعلم منه ان المراد من النخل في الحديث ما كان تابعا للارض لان
الشفعة انما تثبت في العقار وفي ذكر الشريك مطلقا دلالة على ثبوت الشفعة للذمي
على المسلم وهو مذهب الجمهور وقال احمد لا تثبت والحديث حجة عليه واعلم ان النفي فيه بمعنى
النهي وهو محمول على الكراهة يعني يكره بيعه قبل اعلامه شريكه وهذه كراهة تنزيهية لان قبحه
باعتبار توهم ضرر الشريك وقد لا يتضرر فان قلت قد جاء في رواية لا يحل له ان يبيع و
هي تدل على حرمته قلنا الحلال هنا بمعنى المباح والمكروه يصدق عليه انه ليس بحلال على هذا المعنى
لان المباح ما استوى طرفاه والمكروه راجح الترك م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه
من كان معه فضل ظهر اي ابل قوي زائد على حاجته فليعد به الباء فيه للتعدية على من لا ظهر له
المراد به ان يواسي الراجل ويعينه باركابه على ظهره وهو قد يحصل بلا عوده وانما عبر عنه
بالعود لان الغالب في حال من لا مركب له التأخر عن الرفقاء ومواساته تحصل بالعود ومن
كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له اراد به الاحسان عليه عبر عنه بالعود لما ذكرناه
او للمشاكلة م اسماء بنت ابي بكر رضيها روى مسلم عنها قيل هي اكبر من عائشة رضها
اسلمت قديما بمكة ما روته عن النبي عم ثمانية وخمسون حديثا لها في الصحيحين اثنان وعشرون
للبخاري منها خمسة وللمسلم اربعة قالت قدم النبي عم بمكة عام حجة الوداع وكان متمتعا
ساق معه الهدي وكان المتمتعون معه عليه السلام بعضهم ساق وبعضهم لم يسق فقال عليه السلام
من كان معه هدي وساق فليقم على احرامه بضم الياء اي ليقم نفسه على احرامه ولا يحل
له شيء مما حرم فيه ومن لم يكن معه هدي فليحلل بفتح الياء وكسر اللام اي ليحلل بعد افعال العمرة

ثم ليهل بالحج وبالحديث عمل ابو حنيفة رح وقال الشافعي رح للمحرم ان يحل بعد فراغه من افعال
العمرة سواء ساق معه الهدي او لم يسق ق ابو بكرة رضه اتفقا على الرواية عنه
قيل انه كان من موالي النبي عم ما رواه عن النبي عم مائة واثنان وثلثون حديثا له في
الصحيحين اربعة عشر انفرد البخاري عنه بخمسة ومسلم بواحد قال مدح رجل رجلا
عند النبي عم فقال النبي عم من كان منكم مادحا اخاه لا محالة بالفتح اي في حالة لا بد
من مدحه وفيه اشارة الى ان المدح مذموم ينبغي ان يترك من غير داعية اليه وعن هذا
قيل من مدح فقد ذبح ثم ان دعت مصلحة اليه كتنشيط الممدوح اليه للخير او ايصاله
النفع الى المادح وغيرهما فقد بين النبي عم طريقا اوثق للمادح والممدوح بقوله
فليقل احسب فلانا وهو من الحسبان بمعنى الظن والله حسيبه اي مجازيه على اعماله وهو
العالم بحقيقة الحال ولا ازكي على الله احدا يعني لا اقطع بتقوى احد ولا بزكائه عند الله
فان ذلك غيب عنا عداه بعلى لتضمنه معنى الغلبة لان من جزم على تزكية احد عند الله
تعالى فكانه غلب عليه في معرفته احسب وهذا تاكيد لقوله احسب كذا وكذا مفعول ثان
لاحسب المتقدم ان كان يعلم ذلك اي كونه موصوفا بما مدحه جزاؤه محذوف
لقرينة قوله فليقل قال الشيخ الشارح رح فان قيل الحسبان يستعمل في المظنون والعلم
في المجزوم فما وجه جمعهما قلت العلم هنا بمعنى الظن دفعا للتنافي الى هنا كلامه واقول
لا منافاة بل في كون العلم بمعنى الجزم معنى لطيف وهو التضييق في رخصة المدح لان
المادح ان كان يجزم ان ما قاله موجود في الممدوح لا يقول في مدحه على وجه اليقين لئلا
يغتر المقول له وان لم يكن جازما لا يمدحه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من كان
منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا وبه عمل اكثرون وفي تفويضها الى المصلي اشارة
الى انها غير واجبة وقال ابو يوسف رح يصلي بعدها ست ركعات لما روي انه عم صلى بعد
الجمعة ركعتين كثيرا والعمل بالدليلين اولى قلنا الحديث دليل قولي والعمل به اولى من
العمل بحكاية الفعل م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
اي يوم القيمة وصفه به لتأخره عن ايام الدنيا او لانه اخر اليه الحساب والايمان به تصديق

بما فيه من الاحوال والاهوال فاذا شهد امرا اي حضر شيئا كالمشاورة والتدبير وغيرهما
فليتكلم بخير وهو كلام يثاب عليه او ليسكت وفيه استحباب ترك الكلام المباح خوفا من
انجراره الى المكروه او الجناح وقد قال عم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه م
فضالة بفتح الفاء وبالضاد المعجمة بن عبيد الله رضه وهو بضم العين المهملة وفتح الباء
الموحدة بعدها الياء المثناة من تحت قيل انه كان ممن بايع تحت الشجرة ثم سكن في
دمشق فصار قاضيا فيها لمعاوية ما رواه عن النبي عم احد عشر حديثا انفرد مسلم منها
بحديثين احدهما هذا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن بتشديد النون اي
في مبايعة ما فيه من الربوا الا مثلا بمثل وفيه نهي عن المفاضلة اعم من ان يكون في القدر
او في الاجل واما سقوط المماثلة في الجودة عرف بقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء خ
ابو هريرة رضه روى البخاري عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه وفيه
اشارة الى ان القاطع عنها كانه لم يؤمن بالله واليوم الآخر لعدم خوفه من شدة العقوبة
المرتبة على القطيعة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه قيل اكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه
في خدمته وقد جاء في الرواية ان الله تعالى اوحى الى ابراهيم عم اكرم اضيافك فاعد
لكل منهم شاة مشوية فاوحى الله تعالى اليه اكرم فجعله ثورا فاوحى الله تعالى اليه اكرم
فجعله جملا فاوحى الله تعالى اليه اكرم فتحير فيه وعلم ان اكرام الضيف ليس في كثرة الطعام
فخدمهم بنفسه فاوحى الله اليه الآن اكرمت الضيف ومن كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فليكرم جاره استدل بعض بهذين الامرين على وجوبهما وذهب الفقهاء الى انهما
للندب وحملوا الحديث على ابتداء الاسلام وقت كون المواساة واجبة ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
قال قبل النبي عليه الصلوة والسلام الحسن وابصره اقرع بن حابس فقال لي عشرة اولاد
ما قبلت واحدا منهم فقال عم من لا يرحم على بناء الفاعل لا يرحم على بناء المجهول روي الفعلان
مرفوعين على ان يكون من موصولة او مجزومين على ان تكون شرطية يجوز ان يراد من الرحمة

الاولى الشفقة على الاولاد فقط بقرينة ما قبله من حكاية الراوي وان يراد اعم والمتعدي
هنا منزل منزلة اللازم اي من لا يكون من اهل الرحمة ويجوز ان يكون كناية عما تعلق
بمفعول مخصوص بقرينة رواية جرير من لا يرحم الناس لا يرحمه الله فيكون نفي رحمة الله
تعالى عنه تاولا بان لا يكون مع الفائزين السابقين بل يتاخر ق عمر رضه اتفقا
على الرواية عنه قيل اسلم عمر سنة خمس من النبوة بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة
استبشر اهل السماء باسلامه ما رواه عن النبي عليه الصلوة والسلام خمسمائة وسبعة و
ثلثون حديثا له في الصحيحين احد وثمانون انفرد البخاري منها باربعة وثلثين ومسلم
باحد وعشرين من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة سبق تاويل مثله في حديث
من شرب الخمر م بريدة بن الحصيب رضه روى مسلم عنه من لعب بالنردشير وهو اسم
لعب معروف قيل النرد عجمي معرب وقيل اسمه نردشير معناه على لغتهم حلو فهو
كمن غمس بفتح الميم يده في لحم الخنزير ودمه قيل المراد به هنا الاكل لان الغمس في اللحم
يكون حالة الاكل غالبا فيكون اللعب به حراما لتشبيهه عليه السلام بالمحرم وعليه اتفق
العلماء ويجوز ان يقال الغمس ليس بظاهر لان الغمس بحقيقته غير متصور في اللحم لا في حالة
الاكل ولا في غيرها لانه غير مايع وانما هو من قبيل ان يضاف الفعل الى الشيئين والمراد
احدهما كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا معناه يخادعون
الذين امنوا على احد الوجوه وذلك لقوة اختصاص المؤمنين بذكر الله ذكر الله معهم
وكذا ههنا لقوة اختصاص الدم باللحم ذكر اللحم معه قيل سبب حرمته ان واضعه وهو
شابور بن اردشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي
بالفصول الاربعة والشخوص الثلثين بثلثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار
والبيوت الاثني عشرية بشهور السنة والكعاب الثلثة بالاقضية السماوية فيما
للانسان وعليه والخصال بالاغراض التي يسعى الانسان لاجلها واللعب به بالكسب
فمن يلعب به يكون مجتهدا في احياء سنة المجوس المستكبرة على الله تعالى م جابر رضه
روى مسلم عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وانما لم يقل معه الاعتراف بالنبوة مع

انه

انه لا بد منه لظهوره ومن لقيه يشرك به دخل النار م جابر رضه روى مسلم عنه
من لم يجد نعلين فليلبس خفين عمل به احمد وقال جاز للمحرم لبس الخفين بدون
قطعهما وقال الباقون لا يجوز ما لم يقطعهما اسفل من الكعبين اللذين في وسط
القدم عند معقد الشراك لقول النبي عم في رواية اخرى فليقطعهما اسفل من الكعبين
ومن لم يجد ازارا من هنا وفيما قبله عبارة عن المحرم فليلبس سراويل وبه عمل احمد
وقال ابو حنيفة رح لا يجوز للمحرم لبس السراويل الا ان يشقه ويتزر به عند الضرورة لقوله
عليه الصلوة والسلام لا تلبسوا القميص ولا العمايم ولا السراويل واذا ورد فيه دليلان
فالعمل بالمحرم اولى للاحتياط خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه من لم يدع قول
الزور من عبارة عن الصايم والعمل به اي بمقتضى الزور من الفواحش فليس لله حاجة
في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه كنى بنفي الحاجة عن عدم حسن القبول لان الغرض
من الصوم كسر الشهوة وقهر النفس الامارة بالسوء واذا لم يحصل الغرض منه لم يبال الله به
لانه امسك عما ابيح له في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في جميع الاحيان خ ابو ذر
رضه روى البخاري عنه من مات من امتي وهي تطلق تارة على كافة الناس وهم امة
الدعوة واخرى على المؤمنين وهم امة الاجابة والثانية هي المراد هنا لا يشرك بالله
شيئا هذه الجملة للحال دخل الجنة وان زنى وان سرق وفيه دلالة على ان صاحب الكبيرة
مؤمن يدخل الجنة وهو مذهب اهل السنة فيكون حجة على المعتزلة في قولهم انه بين الايمان و
الكفر فلا يدخل الجنة ان لم يتب منها وعلى الخوارج في قولهم انه كافر مخلد في النار ق عايشة رضها
اتفقا على الرواية عنها من مات وعليه صيام صام عنه وليه اي جاز صومه عنه لا انه لازم
عليه له وبالحديث عمل احمد والشافعي في قوله القديم والباقون منعوه مستدلين بقوله عليه السلام
لا يصوم احد عن احد واولوا الصيام في الحديث بالاطعام فان ولي الميت اذا اطعم عنه
سقط الصوم عن ذمته فصار كان الولي صام عنه الا ان الاطعام عنه انما يجوز عندنا اذا
اوصاه وعندهما يجب مطلقا ومقدار الطعام كما في صدقة الفطر والمعتبر في هذه الولاية
مطلق القرابة وقيل العصوبة وقيل الارث وهذا هو الاشبه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه

من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو وتنوينه للافراد اي لم يقل في نفسه يا ليتني كنت
غازيا وقيل معنى تحديث النفس به ارادة الخروج له وعلامتها في الظاهر اعداد آلته
كما قال الله تعالى ولو ارادوا الخروج لاعدوا له عدة مات على شعبة اي قطعة تنوينها
للتهويل من نفاق يعني من مات على هذه الصفة فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد
وقيل هذا الحكم كان مخصوصا بزمان النبي عم والظاهر انه عام ق ابن مسعود رضه اتفقا
على الرواية عنه من مات وهو يدعو الواو للحال من دون الله ندا بكسر النون اي مثلا لله تعالى
كذا قال الجوهري قال صاحب الكشاف لا يقال الند الا للمثل المخالف فان قلت انهم كانوا
يعظمون اصنامهم ولا يزعمون انها تخالف الله قلت لما سموها آلهة اشبهت حالهم
بحال من يعتقد انها قادرة على مخالفة الله تعالى فقيل لهم ذلك على سبيل التهكم او يقال
يجوز استعماله في مطلق المثل مجازا كالمرسن فانه موضع للانف المرسون فجوز استعماله في كل
انف دخل النار قيل كل ما جاء في حق الكفار بلفظ الدخول فهو كناية عن الخلود لانهما
متساويان فيهم م عثمان رضه روى مسلم عنه من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله اي يعتقد
جزما دخل الجنة وفي قوله يعلم رد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين
يدخل الجنة وان لم يعتقدهما قال القاضي وفيه دليل لمن يرى ان مجرد تصديق الله ورسوله
نافع بدون النطق به لان الاقرار شرط لاجراء الاحكام واليه ذهب المحققون وهو المروي عن
ابي حنيفة رح والشيخ ابي منصور الماتريدي وهو اصح الروايتين عن الاشعري وهذا هو المطرد
والمنعكس كذا ذكره الشيخ الشارح ورسالة رسولنا عليه السلام مذكورة حكما داخلة تحت
العلم م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من منح منحة بكسر الميم اي عطية وهي تكون في الحيوان
وغيره وفي الرقبة والمنفعة والمراد بها ههنا منحة اللبن كالناقة والشاة تعطيها غيرك
يحلبها ثم يردها عليك غدت بصدقة الجملة خبر من والضمير الراجع له محذوف تقديره غدت
تلك المنحة له ملتبسة بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها منصوبان على الظرفية
اي في اول النهار واول الليل قال القاضي هما مجروران على البدلية قيل غدت صفة لمنحة
وخبر من محذوف اي جمع اجرا جزيلا والوجه الاول اولى م عمر رضه روى مسلم عنه من نام يعني

غفل

قال ابو عبد الله محمد بن الحكيم الترمذي رح الاستعاذة بالله تعالى تعلق به
والاستعاذة بكلمته تعلق تدبيره لانه دبر ان يكون الاشياء بالكلمة
وانما وصف كلامه بالتمام لعرائه عن النقص والعيب او لنفع
المتعوذ بها

غفل عن حزبه بكسر الحاء المهملة ما يوظفه المرء عن نفسه من قراءة او صلوة من الليل
او عن شيء منه اي عن بعض حزبه فقراءه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له
من الاجر كانما قراءه من الليل يعني من فات حزبه او بعض منه عن الوقت الذي كان
يفعله فيه ففعله في وقت آخر كتب له من الاجر مثل ما لم يفت لان تعيين ذلك الوقت
بما وظفه لم يكن بتعيين الشرع حتى يكون قضاء بتفويته وانما كان باعتياد فعله فيه
وجميع الاوقات بالنسبة اليه سواء فعلى هذا تخصيص الليل بالذكر لان حزب العابدين
يوجد فيه غالبا واما تخصيص ما بين الفجر والظهر فلانه وقت متسع قال شارح لانه
كان من جملة الليل ولهذا يصح نية الصوم فيه اقول صحة النية فيه على الاطلاق ممنوعة
بل انما تصح اذا وجدت قبل نصف اليوم وهو الضحوة الكبرى لمصادفة اكثر اليوم النية لا لانه
كانه من جملة الليل فان قلت كاف التشبيه في كانما يقتضي ان يكون الاجر فيه انقص
وليس كذلك قلت هذا من باب التشابه لا التشبيه لان تعيين ذلك الوقت لم يكن
بتعيين الشرع حتى يكون التفويت منقصا بوقوعه قضاء ولو كان التعيين بطريق
النذر يكون تشبيها خ عائشة رضها روى البخاري عنها من نذر ان يطيع الله فليطعه
ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه المراد من طاعة الله تعالى ههنا ما ليست بواجبة
لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب المباح فلا ينعقد في الواجب ولا في المعصية لانهما
غير مباحين اذ المباح ما استوى طرفاه وهما ليسا كذلك م خولة بنت حكيم رضه
روى مسلم عنها قيل هي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم في قول وكانت امراة صالحة
فاضلة ماروته عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث من نزل
منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله وهي كتبه المنزلة على انبيائه وقيل المراد بها صفات الله تعالى
وقد جاء الاستعاذة بها في قوله عليه السلام اعوذ بعزة الله وقدرته التامات وصفها بالتمام
لعرائها عن النقص والانفصام من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك
ومعنى تخصيص الامن بالمكان الذي نزل فيه وبامتداده الى زمان الارتحال مما يفوض
الى الشارع ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه من نسي وهو صائم مفعول نسي

محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو صايم وما بعده قال الشيخ الشارح نزل نسي منزلة اللازم
لان المقصود نفس الفعل اقول المقصود نسيان صومه لا حصول النسيان مطلقا حتى
لو نسي غيره فاكل يكون مفطرا فاكل او شرب نزل الفعل منزلة اللازم لان المقصود
حصول الفعل فليتم صومه وفي اضافة الصوم اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما امره صايم
بالتمام لفوات ركنه ظاهرا فانما اطعمه الله وسقاه هذا تعليل لصحة صومه حيث لم
يضف الفعل الصادر منه اليه حتى كانه لم يوجد منه فعل وانما ذكر الاكل والشرب مع ان
جماع الناسي لم يفطر ايضا لندرته ذو نهما على اكثر العلماء بالحديث وقال مالك يفطر
الناسي وعليه القضاء وحمل قوله فليتم صومه على اتمام صورة الصوم وحمل قوله فانما
اطعمه الله على رفع الاثم وعدم المؤاخذة به وقال احمد عليه الكفارة ايضا عايشة رضه
انتقاد على الرواية عنها من نوقش الحساب بالنصب اي من عوسر عليه في الحساب يحث
لا يترك قليل ولا كثير الا يسئل عنه عذب قال القاضي له معنيان احدهما ان نفس
المناقشة هو تعذيب لما فيه من التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب وهذا هو الصحيح
اما المسامح في الحساب فهو الذي عرض عليه عمله ولا يستقصى في حسابه وهو المراد من قوله تع
فسوف يحاسب حسابا يسيرا خ عمر رضه روى البخاري عنه من نيح عليه يناح هي
البكاء على الميت بصوت مع قول القبايح يعذب روى مجزوما ومرفوعا مبنيا على الفتح
باثبات الباء الجارة فما موصولة او مصدرية وردى بجذفها فما على هذه الرواية يتعين ان
تكون مصدرية اي مدة النوح عليه فان قلت الميت كيف يعذب بفعل غيره وقد قال الله
تع ولا تزر وازرة وزر اخرى قلنا الحديث محمول على وصية الميت بالنياحة كما كان
يفعل اهل الجاهلية وقد جاء في اشعارهم اذا مت فابكيني بما انا اهله وشقي علي
الجيب يا ام معبد فيعذب بفعله لا بفعل غيره قال شارح المراد بمن نيح المسرف على الموت
ويتعذب بما يصل اليه من السدة بالنياحة عليه في سكرات الموت الى هنا كلامه لكنه ضعيف
لانه جاء في رواية يعذب في قبره بما نيح عليه ويجوز ان يقال انهم كانوا ينوحون على الميت
بذكر اوصافه التي يزعمون انها محاسن وتلك قبايح في الشرع كما كانوا يقولون يا محرب

البلدان ويا معاشر مع النسوان وبذلك فيعذب بتلك الاوصاف م جرير رضه روى مسلم عنه
من يحرم من الحرمان وهو متعد الى مفعولين احدهما الضمير المستتر فيه القايم مقام الفاعل
العايد الى من الرفق بالنصب مفعوله الثاني اللام فيه لتعريف الحقيقة وهو ضد العنف يحرم
الخير على بناء المجهول اي صار محروما من الخير واللام فيه للعهد الذهني وهو خير الحاصل من الرفق
م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من يدخل الجنة ينعم بفتح الياء والعين اي يصيب نعمة
ولا يباس بفتح الهمزة اي لا يفتقر وفي بعض النسخ بضمها اي لا يرى شدة قيل الصواب
هو الاول وهو تاكيد لما قبله وانما جاء بالواو للتقرير كقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون ولا تبلى بفتح حرف المضارعة واللام تبابه ولا يفنى شبابه م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه من يرد الله به خيرا التنوين للتنويع والجار والمجرور حال عنه اي خير المطلب يصب
روى مجهولا اي يصير ذا مصيبة وهي اسم للحل مكروه ومعلوما اي يجعل الله ذا مصيبة ليطهره
بها من الذنوب وضمير منه على التقديرين عايد الى الخير ومن في منه بمعنى الاجل قال الطيبي الرواية
الاولى احسن للاداب كما قال الله تعالى حكاية عن ابراهيم ع واذا مرضت فهو يشفين ولم يقل
امرضني وقيل يصب من الاصابة بمعنى الوصول وضمير منه يعود الى من وضمير منه يعود الى الله
تعالى والمعنى الاول اظهر ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه من يرد الله به خيرا ينكره
للتفخيم يفقهه في الدين اي يجعله عالما بالاحكام الشرعية ذا بصيرة فيها يجيب بتخريج
المعاني الكثيرة من الالفاظ القليلة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من يسر على معسر هذا
باطلاقه يشمل المومن والذمي والمستامن والتيسير عليه اعم من ان يكون بالتاخير في
مطالبة الدين عنه او بالتصدق عليه او بابرائه عما عليه يسر الله عليه في الدنيا يوسع
رزقه ويحفظه من الشدايد وفي الاخرة بتسهيل الحساب عليه ومن ستر مسلما اي عيوبه او
بدنه ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وهذا
تعميم بعد التخصيص ما هذه بمعنى المدة اي مدة كون العبد في عون اخيه او موصولة بمعنى والله
في عون العبد الذي كان في عون اخيه ويجوز ان يكون كان زايدة والمظهر هو العبد ووضع
موضع المضمر استطرادا وايذانا بان العبد مع عجزه اذا اعان اخاه فالله اولى ان ينظر لطفه

ورواية القضاعي ومن ستر على اخيه م جابر رضه روى مسلم عنه من يصعد الثنية وهي
الطريق العالي في الجبل ثنية بدل مما قبلها او عطف بيان للمرار وهو بالحركات الثلث في
الميم اسم موضع بين مكة والمدينة عند الحديبية فانه يحط عنه ما حط اي مثل ما حط عن بني
اسرائيل لعل تلك الثنية كان صعودها شاقا على الناس اما لقربها من العدو او لصعوبة
طريقها فلذا حط عنه ما حط عن بني اسرائيل وهذا غاية المبالغة في حط ذنوب ذلك الصاعد
والا فخطيئة المؤمن كيف تكون مثل خطيئتهم العظيمة حين خالفوا امر موسى عم وعبدوا العجل

فصل ومن الاستفهامية هذا مبتداء وخبره محذوف اي من الاستفهامية في الاحاديث
المذكورة بعد هذا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من اصبح منكم اليوم صائما اي اصبح بمعنى صار
وصائما خبره او بمعنى دخل في الصباح فيكون تامة وصائما حال عن ضميره قال ابو بكر انا قال
اي النبي عم فمن تبع منكم اليوم جنازة قال ابو بكر انا قال اي النبي عم فمن اطعم منكم اليوم مسكينا
قال ابو بكر انا قال اي النبي عم فمن عاد منكم اليوم مريضا قال ابو بكر انا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اجتمعن اي الخصال المذكورة من الصيام وغيره على الترتيب المذكور في يوم واحد
في امرء الا دخل الجنة قال القاضي معناه دخل بلا محاسبة والا فمجرد الايمان يكفي لمطلق الدخول
ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه من رجل يتقدمنا من مبتداء ورجل خبره ويتقدمنا
صفة رجل وانما لم يقل من يتقدمنا اشارة الى ان ذلك من فعل الرجال وفيه زيادة تحريض
على ما يجيء بعده من الامداد فيمدر الحوض اي يصلحه بالمدر لئلا يخرج منه الماء فيشرب بالنصب على
تقدير ان وبالرفع عطف على يمدر ويسقينا قدم شربه على سقيه اشارة الى ان نفع عمله
يرجع الى نفسه ايضا فينبغي ان لا يتهاون فيه قاله حين دنا اي قرب من ماء من مياه العرب
م سلمة بن الاكوع رضه روى مسلم عنه من قتل الرجل يعني عينا هذا تفسير للرجل اي جاسوسا
من المشركين وفيه دلالة على ان الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان حل قتله فان كان
العين معاهدا قال بعض ينتقض عهده فيجوز قتله وقال الجمهور لا ينتقض وان كان
مسلما يعزره الامام وقال بعض يقتله ان لم يتب قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع
قال احمد لا يكون السلب للقاتل اذا لم يبارز المقتول وفي الحديث احتجاج عليه لان الظاهر

ان

ان سلمة قتله فجاءة اعلم ان المصنف اخرج هذا الحديث في مسلم وهو متفق عليه كذا ذكره
الحميدي في الجمع بين الصحيحين ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه من لكعب بن
الاشرف فانه قد اذى الله اي اولياءه ورسوله قال كان ذلك اللعين يهوديا شاعرا
وكان ممن عاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نقض العهد ولحق بمكة وكان يهجو النبي عم
واصحابه ويحرض عليهم الكفار وكلما بلغ حسان بن ثابت رضه نزوله في بيت بمكة هجا اهله
حتى نبذه اهله فلما لم يجد ماوى فيها قدم المدينة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم قدومه وقال
الحديث من كاين لقتله فذهب اليه نفر ليلا فقطعوا راسه فحملوه معهم فلما بلغوا البقيع
كبروا وقد قام رسول الله عليه السلام يصلي تلك الليلة في المسجد فلما سمع تكبيرهم عرف
ان قد قتلوه فوجدوا رسول الله عند باب المسجد فقال عليه الصلوة والسلام افلحت الوجوه
فحمد الله على قتله م انس رضه روى مسلم عنه من ياخذ مني هذا فمن ياخذ بحقه يعني سيفا
هذا تفسير لقوله هذا قال الراوي لما قال النبي عليه السلام من ياخذ مني هذا بسط كل من
المسلمين يده يقول انا فلما قال النبي عم فمن ياخذ بحقه تاخروا فاخذه ابو دجانة
لعلمه ان حقه كان المقاتلة في سبيل الله فقاتل به كثيرا حتى قتل رضي الله عنه دجانة بضم
الدال وبالجيم وبالنون بعد الالف قاله يوم احد م انس رضه روى مسلم عنه من يردهم
عنا وله الجنة قاله سبع مرات يوم احد قال لما انهزم المسلمون في ذلك اليوم تفرقوا حتى
بقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة من الانصار ورجلان من قريش فكلما قصد الكفار
النبي عليه الصلوة والسلام قال الحديث حتى قتل السبعة رضوان الله عليهم اجمعين وثبت مع
رسول الله عليه الصلوة والسلام يومئذ طلحة ووقاه بيده فشلت اصبعاه وصار
طلحة مجروحا في اربعة وعشرين موضعا ولما كسرت رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم فغلبه
الغشي احتمله يرجع به القهقرى وكلما ادرك واحد من المشركين كان يضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويقاتله حتى اوصله الى الصخرة وكان يقول عليه الصلوة والسلام اوجب
طلحة خ عثمان رضه روى البخاري عنه قال ان المهاجرين لما قدموا المدينة استنكروا
ماءها وكان لرجل من بني غفار عين يقال له رومة وكان يبيع القربة منها بمد فقال عليه السلام

له هل تبيعها بعين في الجنة قال يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي عين غيرها فلا استطيع ذلك
فقال عليه السلام من يشتري بئر رومة فيكون برفع النون وفي بعض النسخ بنصبها على انه
جواب الاستفهام وان فيه مقدرة وهذه اولى لاشعارها بالسببية لان الشرى سبب لجعل
دلوه كدلاء المسلمين دلوه فيها كدلاء المسلمين اي يكون مساويا لغيره في الاستقاء منها ولا
يخصها من بينهم بالملكية يعني يقفها روي ان عثمان رضه اشتراها بخمسة وثلثين الف درهم
فوقفها دل الحديث على جواز وقف السقايات وعلى خروج الموقوف من ملك الواقف حيث
جعله مع غيره سواء فيه اعلم ان المصنف رح رقم الحديث بعلامة خ لكن هذا ليس لفظ البخاري
وانما هو لفظ الترمذي في بعض روايته ولفظ البخاري من حفر بئر رومة فله الجنة
كذا قاله صاحب التحفة ق انس رضه اتفقا على الرواية من ينظر لنا ما صنع ابو جهل يعني
هل سقط مجروحا او هرب قاله يوم بدر يعني غزوة بدر وهو اسم موضع كانت الغزوة
فيه قيل كان مع النبي عم من العسكر في ذلك اليوم ثلث مائة وثلثة عشر نفرا وما كان معهم
الا فرس واحد وقيل فرسان وكان الكفار قريب الف مقاتل ومعهم مائة فرس فانطلق
اليه ابن مسعود رضه روي انه وجده بين الابدان الساقطة فاخذ بلحيته فقال انت
ابو جهل اخزاك الله فضربه بسيف حتى مات وفيه دليل على ان شرعية الاستطلاع على امر
العدو

الباب الثاني خ

ابن عباس رضه روى البخاري عنه
ان اباكما اراد به الجد الاعلى وهو ابراهيم عليه السلام وانما كان جدا لانتساب قريش اليه
كان يعوذ بها اسمعيل واسحق اعوذ بكلمات الله التامة تقدم معنى الكلمات وكونها تامة في
حديث حولة قيل في الكلام تقديم وتاخير قوله كان يعوذ بها مؤخر من قوله اعوذ بكلمات الله
التامة لئلا يلزم الاضمار قبل الذكر على معنى ان اباكما كان يقول اعوذ بكلمات الله التامة
الى آخره يعوذ بها اسمعيل واسحق عليهما السلام ويجوز ان يقال ضمير بها مبهم مفسر بقوله اعوذ
بكلمات الله كما قيل في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين كان تامة وضميرها مبهم مفسر
بقوله نساء اقول كان المناسب بقوله يعوذ ان يقول اعوذكما بتشديد الواو على معنى
قائلا اعوذكما بكلمات الله لكن الرواية جاءت بسكونها لعل توجيهها بان يراد من قوله يعوذ يعلم

التعوذ

التعوذ على معنى ان ابراهيم عليه السلام يعلم اسمعيل واسحق عليهما السلام التعوذ بهذه
الكلمات ويقول كل واحد منهما اعوذ بكلمات الله من كل شيطان وهامة وهي كل
ذات سم ومن كل عين لامة اي جامعة للشر على المعيون عن لمه يلمه اذا جمعه ويجوز ان
يكون لامة بمعنى ملمة اي منزلة وانما جيئت على وزن فاعلة لتشاكل قوله وهامة
قيل وجه اصابة العين ان الناظر اذا نظر الى شيء واستحسنه ولم يرجع الى الله والى رؤية
صنعه قد يحدث الله في المنظور علة بخيانة نظره على غفلة اي ان الله تعالى قد يحدث
عند النظر الى شيء والاعجاب به نقصانا فيه ابتلاء لعباده ليقول المحق انه من الله وغيره
من غيره فيؤاخذ الناظر لكونه سببها ووجهها بعض بان العاين ينبعث من عينه
قوة سمية عنده يتصل بالمعيون فيهلكه او يفسده كما قيل مثل ذلك في بعض الحيات
كان يقوله اي النبي عم هذا الحديث للحسن والحسين رضي الله عنهما حين كان
يعوذهما م ابن عمر رضه روى مسلم عنه ان ابر البر وهو الاحسان جعل البر بارا ببناء
افعل التفضيل منه واضافته اليه مجاز والمراد منه افضل البر وافعل التفضيل هنا لا زيادة
المطلقة ان يصل الرجل اهل ود ابيه بضم الواو بمعنى المودة بعد ان تولى الاب
تولى بفتح التاء اي غاب والغيبة اعم من ان يكون بموت او سفر
وانما كانت الوصلة باولياء ابيه بعده ابر لان ذلك يؤدي الى كسب الدعاء له و
بقاء المودة وفيه اشارة الى تاكيد حق الاب لان صلة احبائه اذا كان ابر الاحسان
ففضل صلته يخرج عن وصف اللسان م انس رضه روى مسلم عنه ان ابراهيم ابني و
انه مات في الثدي يعني رضيعا قيل كان ابن ثمانية عشر شهرا انما ذكر النبي عم كون
ابراهيم ابنه وموته في الرضاع مع ظهورهما لاصحابه اشارة الى ان خصوصيته بهذه
المرتبة لاجلهما وان له لظئرين الظئر بالهمزة هي التي ترضع ولد غيرها وتقديم له على
ظئرين للاختصاص وكونهما اثنتين يجوز ان يكون لكمال العناية بابراهيم عليه السلام
وحسن تربيته فان الولد المعتنى به في العادة يكون له ظئران تكملان رضاعه في الجنة
وقيل انه يكون في النشأة البرزخية لورود الاثر ان اهل الجنة يكون في عمر بضع وثلثين

ويكون قوله في الجنة باعتبار ان القبر متعلق بها لانه يستريح فيه اولا من كان من اهلها فيجوز
ان يكون بدن ابراهيم لا ينحل لكمال روحه واستمداده بروح من مشى الروح الامين
في خدمته ويصير له هيئة يقدر بها على الارتضاع في القبر لتكمل جسمانيته قال صاحب
التحرير انه يكون في الجنة متصلا بموته وما ذكر من عمر اهل الجنة يكون اذا بعثوا بعد النفخ
في الصور وهذا ليس كذلك لكن الاسلم ان يقال انه من المتشابهات خ ابو هريرة رضه
روى البخاري عنه ان ابراهيم عليه السلام وهو ابراهيم الخليل عم يرى اباه يوم القيمة عليه
الغبرة وهي ما ينحط من الغبار والقترة وهي ما يرتفع من الغبار المراد بكونهما عليه سواد
وجهه وسوء هيئته وفيه اشارة الى ان شرف الولد الفاخر لا ينفع الوالد الكافر
ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها ان ابغض الرجال الى الله الالد بتشديد
الدال صفة مشبهة من اللد وهو الخصومة الشديدة اي اكثر جدالا الخصم بكسر
الصاد شديد الخصومة كذا قاله الجوهري رح فيكون الخصم تاكيدا للالد اي الحريص بالخصومة
واللام فيه للعهد يعني الالد الخصم مع الله وهو الكافر خصومته انكاره انشاء الاموات
كما قال الله تعالى اولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين وان جعل
اللام للجنس يحمل الحديث على الزجر وروي باضافة الالد الى الخصم فيكون الخصم بسكون
الصاد مصدرا تقديره الذي لد خصومته اي اشتدت م جابر رضه روى مسلم عنه
ان ابليس يضع عرشه على الماء اي سريره وضعه يجوز ان يكون حقيقيا بان يقدره
الله تعالى عليه استدراجا وان يكون تمثيلا لشدة عتوه ونفاذ امره بين سراياه
وعلى كلا التقديرين يشبه ان يكون استعمال هذه العبارة الهايلة وهي كون عرشه
على الماء تهكما به وسخرية لانه مستعمل في الله كما قال الله تعالى وهو الذي خلق السموات و
والارض في ستة ايام وكان عرشه على الماء وفيه اشارة الى اعتزاله عن جنس الانس
الذين يرجمونه بالحولقة ثم يبعث سراياه جمع سرية وهي قطعة من الجيش فادناهم منه
اي اقربهم من ابليس منزلة اعظمهم فتنة يجيء احدهم هذا الى اخر الحديث بيان من
هو اقرب منه ومن هو ابعد فيقول فعلت كذا وكذا فيقول اي ابليس ما صنعت

شيئا

شيئا تنوينه للتعظيم وما للنفي ثم يجيء احدهم فيقول ما تركت واحدا من الانس ما فيه
للنفي ايضا اي ما تركت الانسان حتى فرقت بينه وبين امراته فيدنيه منه اي
يقرب ابليس ذلك المغوي من نفسه فيقول نعم انت نعم حرف ايجاب وانت مبتدا و
خبره محذوف اي انت صنعت شيئا عظيما وفي بعض النسخ نعم بكسر النون على انه فعل مدح
يعني نعم العون انت والصواب هو الاول لان اضمار الفاعل في افعال المدح والذم من
غير نكرة تفسره خلاف القياس وانما رضي اللعين عمن فرق بين الزوجين لان فيه فسادا
كثيرا من انقطاع النسل والوقوع في الزنا وغيرهما ق ابو موسى الاشعري رضه اتفقا
على الرواية عنه ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف يعني كون المجاهد في القتال بحيث
يعلوه سيوف الاعداء سبب للجنة حتى كان ابوابها حاضرة معه او المراد بالسيوف سيوف
المجاهد هذا كناية عن الدنو من العدو في الضراب انما ذكر السيوف لانها اكثر سلاح العرب قال
الشيخ الشارح رح فان قيل قد تقدم من رواية ابي هريرة رضه من انفق زوجين في
سبيل الله دعاه خزنة الجنة الحديث وذلك اقل كلفة واعظم اجرا فالجواب على ان سبيل الله
اعم فيدخل الجهاد فيه فيكون المراد بالزوجين الراكب ومركوبه وانفاقهما اهلاكهما وهو
انما يكون بالدنو من السيوف فصارا متقاربين في المعنى الاجر فضل من الله تعالى يجوز
ان يعطي من شاء ممن عمل عملا قليلا اجرا جزيلا وقدرا جليلا فاي حاجة الى هذه
التكلفات الواهية م انس رضه روى مسلم عنه ان ابي واباك في النار قاله لرجل سئله
اين ابي قال لما سئله قال عليه السلام في النار فلما ولى السائل مغضبا دعاه فقال
الحديث لفظ الكتاب يشير الى انه قال ذلك اول مرة ثم ذكر النبي عم اباه مع اب السائل
في المرة الثانية لازالة الوحشة عن قلب المستفهم وهذا مما خصه الله تعالى من حسن الخلق
م ابن عمر رضه روى مسلم عنه ان احب اسمائكم الى الله عبد الله وعبد الرحمن انما صار
هذان الاسمان احب الى الله من بين الاسماء المحبوبة لله المنبئة عن ذل المسمى وكونه عبدا له
لان لاحدهما اضافة الى اعلى اسماء الله تعالى الذي خص التوحيد به في كلمة الشهادة وللاخر
اضافة الى اسمه الرحمن الدال على كمال رحمته العامة بكل خليقته وعن هذا قال بعض العارفين

لا تدعني الا بيا عبد الله فانه اشرف اسمائي قال العبد الضعيف مباشر هذا التاليف اصلح الله
شانه وصانه عما شانه احمد الله على ما الهم والدي الحنيف ان سماني بعبد اللطيف
يا مولاي تفضل علي فانك لطيف وقوني برضاك فاني ضعيف ولا تنظر الى ما صدر
عني وامح ذنبي القبيح بحسن ظني م ابو ذر رضه روى مسلم عنه ان احب الكلام الى الله
سبحان الله وبحمده اراد بالكلام كلام المخلوقين وانما صار احب لاشتماله على تنزيه الله تعالى
وتحميده ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه ان احدكم يجمع خلقه اي يحرز ويقر
مادة خلقه قال الشيخ الشارح يجمع من الاجماع لا من الجمع يقال اجمعت الشيء اي جعلته جميعا
يعني يجعل الله ماء الرجل والمراة جميعا في بطن امه اي في رحمها من قبيل ذكر الكل وارادة
الجزء واقول ما روي عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق
منها تنتشر في بشرة المراة تحت كل ظفرة وشعرة فتمكث اربعين ليلة ثم تنزل دما
في الرحم فذاك جمعها يدل على انه من الجمع ولا شك انه اعلم بتفسيره اربعين يوما ثم يكون
علقة وهي قطعة دم غليظ جامد مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يكون مضغة وهي قطعة
لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك اي اربعين يوما ثم يرسل الله اليه الملك فينفخ فيه الروح
وهذا يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثالث فان قلت ما ثبت في صحيح
مسلم من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث
الله اليها ملكا فصورها يدل على ان التصوير يكون في الاربعين الثاني قلت المراد من
قوله فصورها تقدير تصويرها لان التصوير قبل المضغة لا يتحقق عادة ويؤمر باربع
كلمات يعني يؤمر الملك بكتابة اربع قضايا وكل قضية سميت كلمة هذا معطوف على
قوله يكون علقة لا على قوله ينفخ لانه لو كان معطوفا على ينفخ يلزم ان يكون الكتابة في
الاربعين الثالث وليس كذلك لما روى مسلم عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين فيقول اي رب اشقي او سعيد
وهذا يدل على ان الكتابة في الاربعين الثاني يكتب رزقه روي على صيغة المجهول والمعلوم
وروي بالباء الجارة في اوله على ان يكون بدلا عن اربع كلمات واجله وهو يطلق على مدة

الحيوة

الحيوة كلها وهو المراد ههنا وعلى منتهاها ومنه قوله تعالى فاذا جاء اجلهم وعمله وشقي وهو
من وجبت له النار او سعيد وهو من وجبت له الجنة قدم ذكر شقي لان اكثر الناس
كذا وقال الطيبي رح كان من حق الظاهر ان يقول وشقاوته وسعادته ليوافق
ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك وقال القاضي رح المراد بكتبة هذه
الاشياء اظهارها للملك والا فقضاؤه تعالى سابق على ذلك فوالذي لا اله غيره
هذا شروع لبيان ان السعيد قد يشقى وبالعكس وهذا فيما يطلع عليه واما في التقدير
الازلي فلا تغيير فيه ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون حتى هي الناصبة وما
نافية غير مانعة لها من العمل كذا قاله الطيبي رح لكن نصب حتى بنفسها مذهب بعض
الكوفيين وهو ضعيف والوجه ههنا انها عاطفة ويكون بالرفع معطوف على ما قبله
بينه وبينها الا ذراع هذا تصوير لغاية قربه من الجنة فيسبق عليه الكتاب اي يغلب
عليه كتاب الشقاوة ضمن يسبق معنى يغلب واللام فيه للعهد فيعمل عمل اهل النار
فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
اي كتاب السعادة فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفيه بيان ان الاعمال امارات وليست
بموجبات فان مصير الامور في النهاية الى ما جرى به القدر في البداية خ ابن عباس رضه
روى البخاري عنه قال الراوي ان نفرا من الصحابة رضهم مروا بماء فيه لديغ فقال لهم واحد
من اهل الماء هل فيكم من راق فان فينا رجلا لديغا فانطلق ابو سعيد الخدري احد رواة
هذا الحديث فجعل يتفل عليه ويقرا الفاتحة فبرئ فاتي بالشاة على اصحابه فكرهوا وقالوا
اخذت على كتاب الله اجرا فلما قدموا المدينة قالوا ذلك لرسول الله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى تمسك به الشافعي والمالك على اخذ
الاجرة على تعليم القران وانكره ابو حنيفة واحمد رحمهما الله متمسكين بما روي عن ابي بن
كعب انه قال علمت رجلا القران فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها اجاب بعض عن الحديث بحمل الاجر فيه على الثواب
لكنه مناسب لسياق الحديث وتوبيخهم بقوله اخذت على كتاب الله اجرا والاولى ان يحمل على ان حق

الضيف كان واجبا على ذلك القوم بدليل ما روي ان الراقي قال لهم عند سؤالهم الرقية انتم
لم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لي جعلا فجاز اخذ مالهم بسبب ذلك او يقال الرقية
بالقران ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها فالمضاف في الحديث محذوف تقديره
رقية كتاب الله وتعليمه قربة فلم يجز اخذ الاجرة عليها وذكر في شرح السنة ان اخذ الاجرة
على تعليم القران جائز اذا لم يكن المعلم متعينا لذلك بان يوجد في ذلك الموضع عالم آخر
وغير جائز اذا تعين م عمران بن حصين وجابر رضهما روى مسلم عنهما ان اخا
لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه لكن المذكور بعده في رواية جابر رضه فقمنا فصففنا
صفين وفي رواية عمران نعي النجاشي وهو كان ملك الحبشة وكان يكتم ايمانه فيما بين قومه
ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اخبر بموت النجاشي قام
فصلى مع اصحابه صلوته ثم شاعت بموته في ذلك اليوم الذي صلى فيه صلوته وكان ذلك معجزة
منه عليه السلام وفيه دليل على ان النعي جائز لغرض ديني مثل تكثير الجماعة واما ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن النعي فمحمول على ما يكون لغيره مثل اظهار التفجع واعظام حال الميت
احتج به من جوز الصلوة على الميت الغائب ومن لم يجوزها يحمل الحديث على ان جنازة النجاشي
رفعت للنبي صلى الله عليه وسلم فكان كمن رآه الامام دون قومه م ابو هريرة رضه روى
مسلم عنه ان اخنع اسم اي اقبحه واكثره مذلة عند الله رجل اي اسم رجل تسمى بفتح التاء
وتشديد الميم مالك الاملاك وكذا ما في معناه ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه
قال ان ناسا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجالا يعلموننا القران
فبعث معهم سبعين رجلا يقال لهم القراء كانوا بالليل يتدارسون وبالنهار يجيئون بالماء
فيضعونه في المسجد ويحتطبون فيبيعونه ويشترون بثمنه الطعام لاهل الصفة والفقراء
فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان فاوحى الله الى النبي صلى الله عليه وسلم حالهم وقالهم فقال عليه السلام
ان اخوانكم قد قتلوا وانهم قالوا اللهم بلغ عنا نبينا انا قد لقيناك فرضيت عنا
انما حكموا بحصول رضاء الله تعالى ليتيقنهم انهم اذا نالوا مرتبة الشهادة فقد فازوا بتلك
السعادة ورضينا عنك م جابر رضه روى مسلم عنه ان اخوف ما اخاف على امتي اخوف

افعل

افعل التفضيل للمفعول وهو ليس بقياس لكن لما كان الفعل مستهجنا ذكره عليه السلام
بعبارة مناسبة له وهذا من كمال بلاغته عمل قوم لوط يعني اتيان الذكور وانما اضاف
اليهم هذا العمل لانهم هم الفاعلون ابتداء كما قال الله تعالى اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها
من احد من العالمين قيل كانوا لا ينكحون الا الغرباء قال ابن سيرين ليس شيء من الدواب
يعمل هذا العمل الا الخنزير والحمار وفي السنن لابي داود عن ابن عباس رضه عن النبي عليه السلام
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وبه عمل الشافعي رح في احد قوليه
وذهب احمد بن حنبل الى ان اللوطي يرجم وان كان غير محصن م ابو سعيد رضه روى
مسلم عنه ان ادنى اهل النار عذابا تمييز ادنى بمعنى اقل ينتعل اي رجل ينتعل بنعلين
من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه وفيه بيان شدتها وقانا الله منها بلطفه المتين و
ابقانا في مقامه الامين امين يا معين م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ان ادنى مقعد
وهو موضع القعود والمراد به ملكه ومسيره احدكم من الجنة ومن للبيان ان يقول له تمن فيتمنى
القائل هو الله تعالى او الملك قال شارح قوله ان يقول خبر ان لكنه ليس بظاهر لانه لا يصح
ان يحمل على اسمه بل الوجه ان الخبر محذوف وان يقول بيان له بدلالة سياق الكلام تقديره ان
ادنى مقعد احدكم من الجنة ما تمناه ومثله معه ويتمنى بعد يعني بعد ما يقال له مرة اخرى
تمن يتمنى فيقول له هل تمنيت معناه هل استقصيت في الاماني ان قدر ان قائله هو الملك
واما ان قدر ان قائله هو الله فالاستفهام يكون للتقرير وعلى كلا الوجهين ليس للاستفهام
عن نفس التمني لانه معلوم فيقول نعم فيقول له اي الله او الملك فان لك ما تمنيت ومثله
معه فان قلت التمني غير مشروط بالامكان فيجوز ان يتمنى جميع الجنة وان كان حصوله
له محالا فكيف يقال له فان لك ما تمنيت ومثله معه قلت يجوز ان يصرف الله قلبه عن ذلك
لئلا يخلو بقية اهل الجنة عما وعدوا او يكون التمني بمعنى الترجي والامكان من شرطه
م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه ان ارواح المؤمنين طير وهو جمع طائر ويطلق
على الواحد ايضا حضر جمع احضر تعلق بضم اللام اي تسكن في شجر الجنة هكذا ذكره الاقليشي
واختصره والرواية ان ارواحهم اي ارواح الشهداء يدل عليه سياق الحديث في جوف

طير خضر قال المراد بالمؤمنين على رواية الاقليشي رح الذين يدخلون الجنة بلا حساب
فيدخلونها الآن الى هنا كلامه لكن الاوجه ان يراد بالمؤمنين الشهداء توفيقا
بين هذه الرواية ورواية الاقليشي رح يعني جعل الله لارواح الشهداء هياكل
الطيور لينالوا بها ما يشتهون من اللذائذ الحسية في الجنة واليه الاشارة بقوله تعالى
بل احياء عند ربهم يرزقون قال شارح يؤيد هذا مذهب اهل التناسخ وقال آخر يحمل هذا
على التمثيل فيكون ارواحهم متمثلة طيرا كتمثل الملك بشرا والاولى ان لا نشتغل بكيفية
امثال هذا لها قناديل معلقة بالعرش والمراد منها اوكارها الشريفة تسرح من الجنة
اي ترعى وتتناول حيث شاءت ثم تأوي اي ترجع الى تلك القناديل فاطلع اليهم
ربهم تعديته بالى لتضمنه معنى النظر والا فحقه ان يعدى بعلى اطلاعة هذا يدل
على ان ذلك الاطلاع نوع آخر ليس من جنس اطلاعنا بل هو عبارة عن مزيد فضله
عليهم فقال هل تشتهون شيئا قالوا اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث نشاء
ففعل ذلك وهو اشارة الى قوله هل تشتهون شيئا بهم ثلث مرات فلما راوا انهم لن
يتركوا من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في
سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة يعني حاجة معتبرة لانهم سألوا ما هو
خلاف عادة الله تركوا على بناء المجهول فان قلت رؤية الله كان اعظم النعم فلم لم
يطلبوها قلت يجوز ان يكون رؤية الله موقوفة في ذلك على تكميل استعداد يليق بها
فصرف الله قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد فان قلت ارادتهم اعادة
الروح الى الجسد ان كان لطلب ما هم فيه فلا فائدة وان كان لغيره فهلا اشتهوه قلت يجوز
ان يكون مرادهم بذلك الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي انعم الله تعالى بها عليهم
م ثوبان رضه بفتح الثاء المثلثة روى مسلم عنه قال الراوي جاء حبر فقال السلام عليك
يا محمد عليه السلام فدفعته دفعة يكاد يصرع منها فقلت هلا تقول يا رسول الله قال انما ندعوه
باسمه الذي سماه به اهله فقال عليه الصلوة والسلام ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي الموصول
صفة لاسم ان او بدل منه او منصوب بالاختصاص ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه

ان اشد

ان اشد الناس عذابا يوم القيمة عند الله المصورون قال النووي رح هذا محمول على من فعل
الصورة لتعبد او على من قصد به مضاهاة خلق الله تعالى واعتقد ذلك فهو كافر يزيد
عذابه بزيادة قبح كفره والا فمن لم يقصد ذلك فهو صاحب كبيرة فكيف يكون اشد الناس
عذابا الى هنا كلامه لكن الاولى ان يحمل على التهديد لان قوله عند الله تلويح الى انه يستحق
ان يكون كذا لكنه محل العفو ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها ان اصحاب هذه
الصور يعذبون يوم القيمة ويقال لهم احيوا هذا الامر للتعجيز ما خلقتم يعني ما صورتم شبه
تصويرهم بالخلق فعبر عنه به سخرية بهم ق سعد ابن ابي وقاص رضه اتفقا على الرواية عنه
ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما الجار والمجرور حال عن جرما معناه ان اعظم من اجرم
جرما كائنا في حق المسلمين من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسألته
اعلم ان المسئلة على نوعين احدهما ما كان على وجه التبيين فيما يحتاج اليه من امر الدين
وذلك جائز كسؤال عمر وغيره من الصحابة رضي الله عنهم في امر الخمر حتى حرمت بعد ما كانت
حلالا لان الحاجة دعت اليه وثانيهما ما كان على وجه التعنت وهو السؤال عما لم يقع ولا دعت
اليه حاجة فسكوت النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا عن جوابه ردع لسائله وان اجاب
عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظا على غيره نظيره سؤال الاقرع حين وجب الحج
بقوله اكل عام يا رسول الله فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اعاد مسئلته ثلث
مرات فقال عليه السلام ويحك وما يؤمنك ان اقول نعم والله لو قلت نعم لوجب ولو وجب
لما استطعتم والمراد بما في الحديث هذا النوع وانما كان هذا اعظم الكبائر لتعدي جنايته الى
جميع المسلمين ولا كذلك غيره م عمران بن حصين رضه روى مسلم عنه ان اقل ساكني الجنة
النساء القلة يجوز ان تكون باعتبار ذواتهن اذا اريد من ساكن الجنة المتقدمون في
دخولها وان تكون باعتبار سكناهن بيانه انهن يحبسن في النار كثيرا فيكون سكناهن
في الجنة قليلا بالنسبة الى من دخل قبلهن وانما قلنا كذا لان السكنى في الجنة غير متناهية
فلا يوصف بالقلة والكثرة خ انس رضه روى البخاري عنه وقال قال النبي عليه الصلوة والسلام
حين رجع من غزوة تبوك ان اقواما خلفنا بسكون اللام صفة اقواما بالمدينة ما سلكنا

الجملة خبر ان شعبا بكسر الشين المعجمة طريق في الجبل ولا قطعنا واديا الا وهم معنا يعني يشاركوننا
في استحقاق الثواب لكونهم معنا نية حبسهم العذر استيناف يعني انما تخلفوا عنا للعذر
ولولاه لكانوا معنا ذاتا ولا يظن منه التساوي في الثواب لان الله تعالى قال فضل الله
المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما ق ابو موسى الاشعري رضه اتفقا على الرواية عنه
ان الاشعريين وهم قبيلة منسوبة الى اشعر وهو اشعر بن قحطان ذكر صاحب التحفة رح قال المصنف
رح صوابه ان الاشعريين فهو كما قال لانهم يقولون يمانون واشعرون بتخفيف ياء النسبة
اذا ارملوا اي اذا نفد زادهم والمراد زاد بعضهم بقرينة قوله جمعوا ما كان في الغزو او قل
طعام عيالهم شك من الراوي بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم
في اناء واحد بالسوية فهم مني وانا منهم المراد به المبالغة في اتحاد الطريقة وفيه بيان حسن
مكارم اخلاقهم وتنبيه على الاقتداء بهم خ ابو ذر رضه روى البخاري عنه ان
الاكثرين هم الاقلون يعني الذين كثر مالهم في الدنيا هم الذين قل ثوابهم في الآخرة الا
من قال بالمال هكذا وهكذا وهكذا يعني من تصدق بالمال من في جوانبه بلا فتور والقول
قد يستعمل في الفعل مناسبا للمقام خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ان الايمان
اي اهل الايمان ليأرز براء مهملة بعد همزة ثم زاء معجمة وروي في عينه الحركات معناه لينضم
الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها قال الهروي رح اراد بذلك المهاجرين الى المدينة وانما
شبه انضمامهم بانضمام الحية لان حركتها اشق من جهة مشيها على بطنها والهجرة قبل الفتح
كانت تحصل بمشقة حتى هاجر بعض الصحابة الى اليمن ثم الى المدينة وفي ذكر لفظ يأرز الذي حروفه
شديدة دون ينضم اشارة اليه الا ترى ان الزئير يستعمل في صوت الاسد والزفير في صوت
الحمار قيل هذا اخبار عن آخر الزمان حين يقل اهل الايمان وفي التشبيه اشارة الى انهم ينضمون اليها
بلا عوج كالحية اذا انضمت الى جحرها تدخل بلا عوج والمراد بالمدينة جميع الشام فانها من
الشام خص المدينة بالذكر لشرفها ويجوز ان يكون الحديث اخبارا عما وقع بعد وفات
النبي عم في خلافة الصديق رضه من انضمام المؤمنين الى المدينة صيانة لانفسهم حين ارتد
بعض الجفاة من العرب كانضمام الحية الى جحرها صيانة لنفسها ق جابر وعائشة رضي الله عنهما

اتفقا

اتفقا على الرواية عنهما ان البيت الذي فيه الصور اي صور ذي الروح لا تدخله الملائكة المراد
بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظة عدم دخولهم لزجر صاحب البيت عن اتخاذ الصور المنهية
عنها فيه او لان بعض الصور تعبد فابعض الاشياء الى الخواص ما عصى الله به فان قيل كيف
اجاز سليمان عليه السلام عمل التصاوير كما قال الله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل و
التماثيل صور الانبياء والصلحاء كانت تعمل في المساجد من نحاس ورخام ليراها الناس فيعبدوا
نحو عبادتهم اجيب عنه بان هذا مما يجوز ان يختلف فيه الشرائع لانه ليس من مقبحات العقل
كالظلم والكذب وفيه نظر لان كراهته ان كانت معلولة بالتشبيه بعبادة الاوثان فقبحه
عقلي والوجه ان يراد بالتماثيل ما لم يكن صور الحيوان لان التماثيل اعم من ذلك ق ابن عمر رضه
وعائشة رضها اتفقا على الرواية عنهما ان التلبينة وهي مصدر لبن زيد القوم بتشديد
الباء اذا سقاهم اللبن والمراد به هنا ما يطبخ من ماء الشعير او النخالة يسمى بذلك لشبهه
باللبن تجم بضم التاء وتشديد الجيم اي تريح فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن ق
النعمان بن بشير رضه اتفقا على الرواية عنه ان الحلال بين يعني بعض الاشياء واضح
حله وان الحرام بين يعني بعضها واضح حرمته بالدلائل الظاهرة وبينهما مشتبهات يعني
بعض الاشياء مشتبه لوقوعه بين دليليهما لا يعلمهن كثير من الناس يعني لا يميز بينها الا
العلماء المجتهدون فمن اتقى الشبهات يعني اجتنب عن الامور المشتبهة قبل ظهور حكم
الشرع فيها استبرأ لدينه وعرضه يعني بالغ في براءة دينه وصيانته من ان يخل بالمحارم
وعرضه من ان يتهم بترك الورع السين فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ومن
كان غنيا فليستعفف استعف ابلغ من عف كانه طالب زيادة العفة ومن وقع في
الشبهات يعني من اتى بها وتعود ذلك وقع في الحرام يعني يوشك ان يقع في الحرام لانه حام
حول حريمه وانما قال هنا وقع دون يوشك ان يقع كما قال في المشبه به يوشك ان يرتع لان
من تعاطى الشبهات صادف الحرام وان لم يعمده اما لانه يكون آثما بسبب تقصيره في التحري و
اما لانه يعتاد التساهل ويجترئ على شبهة ثم على شبهة اغلظ منها الى ان يقع في الحرام
وهذا معنى قولهم المعاصي تسوق الى الكفر واما تحقيقا لمداناة الوقوع كما يقال من اتبع هواه

فقد هلك بعقل السر فيه أن جهي الملوك المحسوسة تخبر عنها كل ذي بصر وجهي الله تعالى معقولة
لا يدركه الآذان والأبصار ولما كان فيه نوع خفاء ضرب المثل بالمحسوس بقوله عليه السلام
كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه شبه آخذ الشبهات بالراعي وفيه تشبيه المحارم
بالحمى والشبهات بما حوله ثم أكد النبي عليه السلام التحذير من حيث المعنى بقوله عليه السلام ألا وإن
لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه وفيه إشارة إلى أن حمى الملك يحترز عنه خوفا من عقابه
وحمى الله أحق أن يحترز عنه لأن عقابه أشق ولما كان التورع بميل القلب إلى الصلاح وعدمه
يميله إلى الفجور نبه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ألا وإن في الجسد لمضغة إذا صلحت بفتح
اللام أي استنارت بالهداية صلح الجسد كله أي استعملت الجوارح في الخيرات لأنها متبوعة
للجسد وهي وإن كانت صغيرة صورة لكنها كبيرة رتبة وإذا فسدت أي شرحت بالضلال
فسد الجسد كله باستعمال الآلات في المنكرات ألا وهي القلب سميت بالقلب لأنها
محل الخواطر المختلفة الحاملة على الانقلابات م ابن عباس رضه روى مسلم عنه أن أحمد بن حنبل
يخمده أي على تخلفي عما يسوءني أي من الجنون فضلا عما قبله لأن مراده به تجديد الحمد وعطف
الفعلية على الاسمية لا يناسب البلاغة ونستعينه أي على التصبر على ابتداء الشفاء من
يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له لما بين أن الهداية والضلالة من الله
بين طريق كونه عليه السلام مهتديا بقوله ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وفيه
تعريض بأنه عليه السلام لا يرى لغيره إلا ما يراه لنفسه وهو أعون على القبول وبعد ما بين
مرتبة ربه بين مرتبته عليه السلام بقوله وأن محمدا عبده ورسوله ترك لفظ الشهادة فيه تبريا
عن توهم الشهادة على نفسه بقدر الإمكان فقدم العبودية على الرسالة إشارة إلى عجزه وإلى
ما حصل له من الله روى أن ضماد الما سمع هذه الكلمات التي تقطر منها ماء الحيوة حتى
قلبه فقال أعد علي كلماتك فقد بلغت قاموس البحر بفتح وسط العلم والحكمة هات يدك
أبايعك على الإسلام انظر إلى كمال حكمة النبي صلى الله عليه وسلم كيف داوى ضمادا وشفاه عن
جنون الجهالة أما بعد هذا شروع بعد تحميد الله إلى خطاب آخر ولكن لم نظهر ما ذكره النبي
عليه السلام بعده لعله عليه السلام لما رأى دخوله في الإسلام استغنى بعده عن ذكر الكلام لحصول المرام

قال

قاله أي النبي عليه الصلوة والسلام هذا الحديث حين جاءه ضماد الأزدي ضماد بالضاد المعجمة و
كسر بالسم رجل كان صديقا للنبي عليه الصلوة والسلام قبل أن يبعث وكان من قبيلة في اليمن
يقال لهم أزد شنوءة بسبب مجيئه إلى مكة ما روى أن سفهاء مكة كانوا يقولون لرسول
الله عليه وسلم مجنون ولا بعد فيه لأنهم كانوا مجانين والمجانين إذا كان فيهم عاقل يسمونه مجنونا
لمخالفته إياهم ولما قدم ضماد مكة وكان يداوي المجنون قالوا له لو أتيت هذا الرجل
فداويته لعل الله يشفيه على يديك فأتاه فقال يا محمد إني أرقي بكسر القاف أي أعالج
من داء بقراءة ونفث فيه من هذه الريح يعني من العلة التي حاصلة من مس الجن قال
أبو موسى الريح هنا بمعنى الجن سموا بها لأنهم لا يرون كالريح وإن الله يشفي على يدي
من يشاء فهل لك أي هل لك حاجة إلي ودواي م أبو سعيد رضه روى مسلم عنه
أن الدنيا حلوة خضرة يعني حسنة وإنما وصفها بالخضرة لأن الغرب تسمي الشيء الناعم
خضرا أو لتشبيهها بالخضراوات في سرعة زوالها وفيه بيان كونها غدارة يفتتن الناس
بحسنها وطعمها وإن الله مستخلفكم فيها أي جاعلكم خلفاء في الدنيا يعني أن أموالكم ليست
هي في الحقيقة لكم وإنما هي لله تعالى جعلكم في التصرف فيها بمنزلة الوكلاء فناظر كيف
تعملون أي تتصرفون قيل معناه جاعلكم خلفاء ممن كان قبلكم وأعطى ما في أيديهم
أيا كم فناظر هل تعتبرون بحالهم وتتدبرون في مآلهم م أبو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه
أن الدين بدأ غريبا أي نادرا قال النووي رح كذا ضبطناه غريبا وسيعود الدين كما بدأ يعني
الإسلام كان كالغريب في الزمان الأول ولم يكن يقبله إلا القليل والمراد أن أهل الدين في
الأول كانوا غرباء بين الناس لا يخالطونهم وكان يتفشهم بين أقاربهم كتفيش الغرباء
فسيكون كذلك في الآخر وإنما قال كما بدأ ولم يقل سيعود غريبا لما في الموصول من ملاحظة
التهويل فطوبى مصدر من طاب كبشرى وأوه منقلبة عن الياء لضم ما قبلها أو هو اسم شجرة في الجنة
للغرباء يعني كون أهل الدين غرباء ليس منقصة عليهم بل هو سبب لغرتهم في الآخرة ق
عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها قالت قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الكبائر يا رسول الله
من المغرم فقال عليه الصلوة والسلام أن الرجل إذا غرم أي لزمه دين حدث يعني تكلم للاعتذار
عن ذلك الدين بدا له أي ظهر له بداء أي عذر

فصله ح ت
ابن الدين

غرارة ح
الداعي

في تقصيره عن الاداء فيما مضى فكذب ووعدها في المستقبل وفاته فاحلف لعدم تكذبه
منه فكلاهما مذمومان م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه ان الرجل ليصدق حتى يكتب
صديقا ويكذب حتى يكتب كذابا المضارعان وهما يصدق ويكذب للاستمرار المراد بكتابة
كونه صديقا او كذابا اظهاره في الملاء الاعلى او القاؤه في السنة الناس وقلوبهم و
الا فكتابته بمثل شئ سابق م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ان الرجل ليعمل الزمن
الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل اهل
النار ثم يختم له عمله بعمل اهل الجنة فيه بيان ان الاعمال بالخواتيم فينبغي ان يداوم المؤمن
على الحسنات رجاء ان يكون آخر اعماله عليها خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه
ان الرحم اي القرابة شجنة وهي بالحركات الثلث في السين المعجمة عروق شجر متداخلة
من الرحمن يعني جوف الرحم موجودة في اسم الرحمن ومتداخلة فيه كتداخل العروق
لكونهما من اصل واحد وهو الرحمة فقال الله من وصلك بالكسر خطاب للرحم وصلته
اي بالرحمة ومن قطعك قطعته يعني اعرضت عنه خ عائشة رضها روى البخاري عنها
ان الرضاعة وهي بكسر يحرم ما يحرم الولادة من النسب والجمع بين القرينتين
وغيرهما وتفصيل هذا الحكم وما استثنى منه موضع الفقه م ام سلمة رضها روى مسلم عنها
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة حين مات وقد بقي بصره مفتوحا فاغمضه
فقال عليه الصلوة والسلام ان الروح اذا قبض تبعه البصر يعني ينظر الى قابض روحه ولا يرتد
اليه طرفه فينبغي على تلك الهيئة فينبغي ان يغمض لزوال فائدة الانفتاح بزوال البصر اولا
يفتح منظر وفيه دليل على ان الروح جسم لطيف حال في البدن وان الفاني هو البدن لا الروح
ق ابو بكر رضه اتفقا على الرواية عنه ان الزمان اراد به هنا السنة فقد استدار هيئته
يوم خلق الله السموات والارض يعني عاد الى الهيئة التي وضع الله الاشهر عليها يوم خلق
الله السموات والارض بسبب ذكره ان العرب كانوا يعتقدون تحريم الاشهر الحرم حتى لو
لقي واحد منهم قاتل ولده لم يتعرض له متمسكين في ذلك بملة ابراهيم فخليل عليه السلام لكنهم
اذا دفع لهم ضرورة في القتال بدلوا الاشهر الحرم الى غيرها لاستكراههم على خلعها بالكلية

وامر وامنا دبا بنا دني في القبائل الا اتانا ثم الحرم الى صفر فاحللنا عنوا لذلك انا
نحارب في المحرم ونترك الحرب بدله في الصفر واذا عرض لهم حاجة اخرى ينقلون المحرم
من صفر الى ربيع الاول وكانوا يوافون الحج من شهر الى شهر حتى وصل ذو الحجة الى موضعه
عام حجة الوداع فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فاعلم ان ذا الحجة وصل الى موضعه
فاجعلوا الحج فيه ولا تبدلوا اشهره بشهر كما هو اجاهلية السنة اثنى عشر شهرا اذ الكلام
تاكيد لما قبله وابطال امر النسي فانهم كانوا يجعلون السنة الاولى من كل سنتين ثلثة
عشر شهرا منها اربعة حرم بضمتين جمع حرام ثلثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة
جاز فيهما فتح القاف والجاء وكسرهما لكن المشهور في القعدة الفتح وفي الحجة الكسر
والمحرم ورجب مضر هذا عطف على قوله ثلثة متواليات واضافته الى مضر وهي بضم الميم
وتخفيف الضاد المعجمة المفتوحة لانهم قبيلة لكونهم اشد تعظيما اياه الذي هو بين جمادى
وشعبان انما وصف رجب بقوله الذي للتاكيد اولبيان ان رجب الحرام هو الذي بينهما لا
ما كانوا يستونه رجب على حسب النسي او يستونه رجب وشعبان رجبين قال الجوهري جمادى
بفتح الدال الملحلة من اسماء الشهور م حذيفة بن اسيد الغفاري رضه روى مسلم عنه
اسيد بفتح الهمزة وكسر السين الملحلة والغفاري بكسر الغين المعجمة قيل ما رواه خ النبي صلى الله عليه وسلم
ثلثة عشر حديثا انفرد مسلم منها بحديثين ان الساعة وهي يوم القيمة لو قت يقوم فيه القيمة
سميت بها لانها ساعة خفيفة يحدث فيها امر عظيم لا تكون حتى تكون عشر آيات اي علامات
يكون في موضعين تامة بمعنى توجد خسف بالمشرق وهو بدل من عشر خسف المكان
ذهابه في الارض وغيبوبته فيها وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وهي على ما حكي من
مالك مكة والمدينة واليمامة واليمن والدخان قال ابن مسعود رضه هو عبارة عما اصاب
قريشا من القحط حتى يرى الهواء لهم كالدخان وقال حذيفة رضه هو على حقيقته لانه عم
سئل عنه فقال علماء ما بين المشرق والمغرب يمكث اربعين يوما وليلة والمؤمن يصيبه
كالزكام والكافر كالسكران ويمكن الجمع بينهما بان يقع كل منهما في وقت والدجال ما خوذ
من التدجل وهو السحر او التستر فانه سياتي يقطع اكثر نواحي الارض في زمان قليل سياتي بيان

وصفه وخروجه فی حدیث اخر ودابة الارض روی ان طولها ستون ذراعا معها
عصا موسی علیه السلام وخاتم سلیمان علیه السلام لایدرکها طالب ولا یفوت هاربا
فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتخطم انف الکافر بالخاتم ویاجوج ومأجوج بالهمزة فیهما
صنف من الناس تسمع وصفهم وخروجهم وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من
قعر عدن وهی مدینة بالیمن وقعرها اقصی ارضها ترحل الناس ای تحملهم علی ان یرتحلوا
وسیاتی الکلام فیه ولم یذکر ای النبی ﷺ او الراوی فی هذا الحدیث العاشرة وهی فی غیره
ای تلک الآیة العاشرة فی غیر هذا الحدیث نزول عیسی ابن مریم علیهما السلام ق المغیرة
بن شعبة رضه اتفقا علی الروایة عنه قال انکسف الشمس یوم مات ابراهیم ابن النبی
علیه الصلوة والسلام فقالوا انکسفت لموته فقال علیه السلام ان الشمس والقمر آیتان من
آیات الله تعالی یخوف بهما عباده هکذا ورد فی حدیث آخر لا ینکسفان لموت احد
ولا لحیوته قال قلت ای فائدة فی قوله ولا لحیوته وکان نوعهم انکسافها لموت عظیم من
العظماء قلنا دفع ما کان یتوهم منهم ان الانکساف یقع لولادة شریف فاذا رایتموها
ای رایتم انکسافها علی حذف المضاف فادعوا الله وصلوا حتی تنجلی ای تنکشف وهذا
الامر للاستحباب وانما امر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق العادة
تکون معرضة عن الدنیا ومتوجهة الی الحضرة العلیا فیکون اقرب الی الاجابة وهذا هو
السر فی استجابة الدعوات فی الاماکن الشریفة والمزارات فان قلت هذا یدل علی
تکرار صلوة الکسوف اذا لم تنجل الشمس بالصلوة مرة وتکرارها غیر مشروع قلنا المراد بها
مطلق الصلوة ویجوز ان یراد بها صلوة الکسوف ویکون الغایة المجموع الاخری بان یمتد الدعاء
بعد الصلوة مرة الی غایة الانجلاء م جابر رضه روی مسلم عنه قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم
من تسعة اشهر اتعینا فدخل علیهن صباح تسع وعشرین فقیل یا رسول الله صلی الله علیه وسلم
انما اصبحنا لتسع وعشرین فقال علیه الصلوة والسلام ان الشهر یکون تسعا وعشرین
یعنی فی بعض الاوقات وان کان فی العرف ثلثین وعن هذا قیل من نذر صوم شهر بعینه فکان
تسعا وعشرین لم یلزمه الکثر من ذلک ومن نذر شهرا من غیر تعیین فعلیه اکمال ثلثین م جابر رضه

روی مسلم عنه ان الشیطان اذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتی یکون مکان الروحاء وهی
بالمدینة قریبة من المدینة بینهما ستة وثلثون میلا کذا فسره النووی انما یذهب
الشیطان لئلا یسمع صوت الاذان م جابر رضه روی مسلم عنه ان الشیطان قد
یئس ان یعبده المصلون ای المؤمنون عبر عنهم بالمصلین لان الصلوة هی الفارقة
بین الایمان والکفر اراد بها عبادتهم للصنم انما نسبها الی الشیطان لکونه داعیا الیها کما قال
الله تعالی حکایة عن ابراهیم علیه السلام یا ابت لا تعبد الشیطان وکان ابوه یعبد الصنم
فی جزیرة العرب وهی کل ارض حولها الماء فعیلة بمعنی مفعولة من جزرت عنها الماء ای ذهب
وقد اکتنف تلک الجزیرة البحار والانهار کبحر البصرة وعمان وعدن الی ترکة بنی اسرائیل
وبحر الشام والنیل ودجلة والفرات اضیفت الی العرب لانها مسکنهم فان قلت
کیف یستقیم هذا وقد ارتد فیها جماعة ممن یبعی الزکوة وغیرهم قلت لم یقل النبی علیه السلام لا یرتد
المصلون بل قال ایس الشیطان وامتداد ایاسه غیر لازم لان صدق علمه بما سیحدث
غیر ثابة او یقال ایاسه کان من عبادتهم الصنم وتحققها فی تلک الجماعة غیر معلوم او المراد بالمصلین
الداعون علی الصلوة باخلاص واللام فیه للاستغراق خص جزیرة العرب بالذکر لان
الاسلام لم یکن الا بها ولکن فی التحریش بینهم یعنی لکن الشیطان ایس فی اغواء المؤمنین
وحملهم علی الفتن بل له مطمع فی ذلک قال الامام الطیبی فی شرح المشکوة لما ذکر کون
الشیطان آیسا من المؤمنین عبر عنهم بالمصلین تعظیما لهم وحیث ذکر کونه طامعا اغراهم
اخرجهم مخرج التحریش وهو الاغراء بین الکلاب تحقیرا لهم ق انس رضه اتفقا علی
الروایة عنه قال جاءت صفیة زوج النبی صلی الله علیه وسلم تزوره فی اعتکافه
فتحدثت عنده ساعة ثم قامت وقام النبی صلی الله علیه وسلم معها فلما بلغا باب المسجد مر
رجلان من الانصار فسلما علی النبی علیه الصلوة والسلام واسرعا فقال لهما النبی صلی الله
علیه وسلم علی رسلکما انها صفیة فقالا سبحان الله فقال علیه الصلوة والسلام ان الشیطان
یجری من بنی آدم مجری الدم وانی خشیت ان یقذف الشیطان فی قلوبکما شیئا فتهلکا انتهی
المعنی ان کید الشیطان یجری فی الاعضاء غیر احساس به کما ان الدم یجری کذلک او معناه

(Marginal notes and commentary in Urdu/Persian script)

ان الشيطان لا ينفك عن الانسان فيوسوسه ما دام حيا كما لا ينفك جريان الدم
عنه وقال قوم انه على ظاهره لان الشيطان جسم لطيف فلا يبعد نفوذ نفسه لان
اللطيف يدخل في الكثيف اذا كان متخلخل الاجزاء كالهواء النافذ في البدن م
حذيفة رضه روى مسلم عنه قال كنا اذا حضرنا طعاما مع النبي صلى الله عليه وسلم لم
نتناول منه قبله وانا حضرنا معه مرة فبدأت جارية ان تاكله بلا تسمية الله تعالى
قبل النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدها ثم بدا اعرابي مثلها فاخذ عليه الصلوة والسلام
بيده فقال ان الشيطان اراد به الشيطان القرين للانسان لانه جاء في رواية انه
عليه السلام قال بعد ما اخذ يد الجارية احتبس شيطانها يستحل الطعام اي يعتقد
حله بان يجعله منسوبا اليه لان التسمية يكون مانعة عنه فيصير كالشيء المحرم عليه وقيل المراد
تطيير البركة عنه بحيث لا يشبع من اكله كذا قاله الشيخ الكلاباذي رح وقال النووي رح الصواب
ان يحمل الحديث على ظاهره ويكون الشيطان آكلا حقيقة لان النص لما ورد به والعقل
لا يستحيله لانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وجب قبوله ان لا يذكر اسم الله عليه الجار
فيه محذوف اي لان يذكر اسم الله عليه بعد الشروع وما لم يشرع فيه احد لا يتمكن الشيطان
من استحلاله وفيه اشارة الى انه ان سمى واحد من الآكلين حصل اصل السنة وبه نص
الشافعي رح وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها اي بسبب تلك الجارية التاركة التسمية
فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده اي والله
الذي نفسي في يد قدرته ان يده اي يد الشيطان في يدي مع يدها اي يد الجارية فاكتفى
بذكر يدها عن ذكر يد الاعرابي وفي بعض النسخ مع يدهما وهذا هو الظاهر قيل يستحب
ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها وان فاتت في اول الطعام سمى في اثنائه لقوله
عليه الصلوة والسلام من نسي ان يذكر اسم الله تعالى في اول الطعام فليقل بسم الله اوله
وآخره رواه ابو داود والترمذي ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه ان الصدق
وهو الاخبار على وفاق ما في الواقع يهدي اي يوصل صاحبه الى البر وهو اكتساب الحسنات
والاجتناب عن السيئات وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله

صديقا

صديقا بكسر الصاد وتشديد الدال للمبالغة وان الكذب ليهدي الى الفجور وان الفجور
يهدي الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا المضارعان وهما
ليصدق وليكذب للاستمرار وفيه حث على لزوم الصدق خ ابو هريرة رضه روى
البخاري عنه ان العبد ليتكلم بالكلمة اللام فيه للجنس من رضوان الله اي حال كونها
مما يرضى الله بها لا يلقي لها بالا اي لا يحضر لها قلبه ولا يلتفت عاقبتها المضارع
بضم الياء وكسر القاف حال من ضمير يتكلم وفي اكثر النسخ بفتحهما ورفع البال فالبال على
هذا بمعنى الحال اي لا يلحقه بأس وتعب في قولها يرفعه الله تعالى بها درجات هذا استيناف
جواب عمن قال ماذا يستحق المتكلم بها وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها
بالا يهوي بها اي يسقط بتلك الكلمة في جهنم حاصل المعنى ان العبد ليتكلم بكلمة خير يظنها
قليلة وهي عند الله جليلة فيرضى الله بها منه وربما يتكلم بشر لا يظنه ذنبا فيستحق به
عذابا وفيه حث على التدبر والتفكر عند التكلم م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه ان العبد
يتكلم بالكلمة ينزل بها في النار ابعد وهو صفة مصدر محذوف اي نزولا ابعد او صفة النار
على تقدير ان يكون اللام فيها زائدة ما بين المشرق والمغرب ما موصولة والظرف صلته
يعني ابعد قعرا من البعد الذي حصل بين المشرق والمغرب وفيه حث على قلة الكلام قال
حكيم خلق الله تعالى اذنين ولسانا واحدا ليكون للرجل سماعه ضعف كلامه ق ابو هريرة
رضه وابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنهما ان العين حق اي ان اصابتها حق
تقدم بيانه في اول هذا الباب سبب وروده ما روي عن علي رضه ان جبرائيل عليه السلام
اتى النبي عليه السلام فوجده مغتما فقال ما هذا الغم الذي اراه في وجهك قال الحسن و
الحسين اصابتهما العين قال يا محمد صدق بالعين ان العين حق المراد من العين
الاول القدر يعني صدق بالقدر كانه يقول انت مصدق بالقدر فما هذا الحزن
فلا يهمك امر الحسن والحسين فان الله تعالى يعافيهما وقيل العين داء يعرفه
العرب وقالوا العين يدخل الرجل القبر والجمل القدر اي ان هذا الداء يقتل والوجه
الاول ق ابي بن كعب رضه اتفقا على الرواية عنه ان الغلام الذي قتله الخضر بفتح

الكاء وكسر الضاد طبع كافرا فان قلت ما معنى هذا وقد قال عليه السلام كل مولود
يولد على الفطرة قلت المراد بالفطرة استعداده قبول الاسلام وذلك لا ينافي كونه
شقيا في جبلته او يراد بالفطرة قولهم بلى حين قال الله تعالى الست بربكم قال
النووي رح لما كان ابواه مؤمنين يكون هو مؤمنا ايضا فيجب تاويله بان معناه
والله اعلم ان ذلك الغلام لو بلغ لكان كافرا لا انه كافر في الحال ولو عاش لارهق ابويه
اي غشيهما طغيانا وكفرا اي طغيانا عليهما وكفرانا لنعمهما بعقوقه وسوء صنيعه او
معناه حملهما حبه على ان يتبعاه فيطغيا فان قلت خوف كفر احد في المآل لا يبيح
قتله في الحال فكيف قتله حضر خوفا من كفر ابويه قلت يجوز ان يجوز ذلك في شرعهم او
نقول هذا علم لدني كما قال الله تعالى وعلمناه من لدنا علما وله مشرب آخر غير المعهود
في الظاهر فلا نشتغل بكيفيته وفي الحديث بيان الحكمة في فعل الخضر فكانه خرج من معرض
الاعتذار عنه ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه ان الفتنة اي الحروب والاختلاف
بين المسلمين ههنا وهو اشارة الى المشرق من حيث بيان له يطلع قرن الشيطان
اي ناحية رأسه ولعل المراد به الشمس ذكرا للمحل وارادة للحال كما جاء في حديث آخر
اذا طلعت الشمس بين قرني الشيطان وسيأتي بيانه قال الصغاني مؤلف هذا
الكتاب هذا حديث آخر سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قاله وهو يشير الى
المشرق م انس رضه روى مسلم عنه ان الكافر اذا عمل حسنة اطعم بها على صيغة المجهول
طعمة وهو بالنصب مفعول الثاني وهي بضم الطاء الاكلة لكن المراد بها ههنا الحظ من
الدنيا صفة طعمة يعني يجازى بحسنة بنصيب في الدنيا ولا نصيب له في الآخرة واما اذا
اسلم فقال بعض لا يثاب على حسناته السابقة لانعدام شرط القبول وهو الايمان عند
وجودها وقال آخرون يثاب عليها لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم الكافر حسن
اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها اي قدمها واما المؤمن فان الله تعالى يدخر
له حسناته في الآخرة ويعقبه رزقا في الدنيا على طاعته خ ابن عمر وابو هريرة رضهما
روى البخاري عنهما قالا سئل النبي عليه الصلوة والسلام عن اكرم الناس فقال عليه الصلوة والسلام

ان

ان الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم الكرم اسم جامع لكل ما يحمد به كتب ابن في الثلثة
بدون الالف وصوابه ان يكتب بها لوقوعه بين الصفات يوسف بن يعقوب
بن اسحق بن ابراهيم عليهم السلام اجتمع في يوسف مع كونه ابن ثلثة انبياء عليهم
السلام متراسلين شرف النبوة وحسن الصورة وعلم الرؤيا ورياسة الدنيا
وحياطة الرعايا في القحط والبلايا فاي رجل يكون اكرم من هذا م واثلة بن الاسقع
رضه واثلة بكسر الثاء المثلثة والاسقع بالسين المهملة والقاف قيل انه كان من
اهل الصفة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا له في الصحيحين
حديثان احدهما للبخاري والآخر للمسلم وهو ان الله اصطفى كنانة وهي بكسر
الكاف عدة قبائل ابوهم كنانة ابن خزيمة وهو من ولد اسمعيل واصطفى قريشا
من كنانة لان ابا قريش نضر بن كنانة هذا واصطفى من بني قريش بني هاشم
وهاشم هو ابن عبد مناف وهو من اولاد نضر هذا واصطفاني من بني هاشم
لان محمدا صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم هذا ومعنى الخيرية و
الاصطفاء في هذه القبائل ليس باعتبار الديانة بل باعتبار الخصال الحميدة ق
انس رضه اتفقا على الرواية عنه ان الله تعالى امرني ان اقرأ عليك لم يكن الذين
كفروا قاله اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث لابي بن كعب قيل الحكمة في الامر
بالقراءة على ابي مع سماعه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا هو ان الله تعالى كان
عالما بان الناس سيأخذون القرآن منه ويكون شيخا فيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالقراءة عليه ليتعلم آداب القراءة وآداب التعليم ليستن الامة بذلك وكان ابي
رضه ممن جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روي ان عمر رضي الله عنه كان يقول
اقرأنا ابي واقضانا علي رضه وقال ابي وسماني هذا معطوف على فعل مقدر
مع حرف الاستفهام يعني هل ذكرني الله صريحا وسماني قال نعم فبكى اي ابي ابتهاجا
وفرحا من تسمية الله اياه بامر القراءة وادابه او خوفا من العجز عن القيام بشكر تلك
النعمة قال النووي رح تخصيص هذه السورة لانها وجيزة جامعة بقواعد كثيرة من

اصول الدين وفروعه والاخلاص وتطهير القلب وكان الوقت يقتضي الاختصار وقال
المظهر لان فيها قصة اهل الكتاب وابي كان من علماء اليهود ليعلم حال اهل الكتاب
وخطاب الله معهم خ ابو الدرداء رضه روى البخاري عنه قال كنت جالسا عند النبي
عليه الصلوة والسلام فاقبل ابو بكر رضه متشمرا فسلم فقال كان بيني وبين عمر رضه
شيء فاسرعت اليه في الغضب ثم ندمت فسألته ان يغفر لي فابى علي فاقبلت اليك
فقال عليه السلام يغفر الله لك يا ابا بكر ثلثا ثم ان عمر ندم على فعله فاتى منزل ابي بكر
رضه فلم يجده فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله بعثني اليكم فقلتم كذبت و
قال ابو بكر صدقت وواساني اي شاركني واوه مقلوبة من الهمزة تخفيفا قال الجوهري
واسى لغة ضعيفة في آسى وقد جاء في حديث آخر آساني بنفسه بايقاعها في المخاطرة
وماله اي ببذله في نصرة دينه فهل انتم تاركون لي صاحبي يعني اتركوه لاجلي ولا تؤذوه
وان بدا منه ما يوجب ذلك روي ان ابا بكر رضه ما اوذي بعد هذا الحديث قوله
فهل انتم تاركون كي ادل على طلب الترك من فهل انتم تتركون كما هو مبين في علم المعاني
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ان الله تجاوز لامتي عما حدثت
به انفسها بالرفع والنصب روايتان يعني لم يؤاخذهم بما وقع في قلوبهم من القبائح اعلم ان
حديث النفس المتجاوز عنه على ضربين ضروري وهو ما يقع من غير قصد واختياري
وهو ما يقع بقصد والمراد به في الحديث النوع الثاني لان النوع الاول معفو عن
جميع الامم اذا لم يصر عليه لامتناع الخلو عنه فلا يبقى لقوله لامتي فائدة وانما عفي النوع
الثاني عن هذه الامة تكريما لنبيها عليه السلام ما لم تكلم به او تعمل به وما هذه شرطية وجزاؤها
محذوف بقرينة ما سبق وفسر بعض شراح المصابيح الاختياري بما اصر عليه وجعل
ما في ما لم تكلم به للمدة وستسمع ما هو الاوجه وفيه دليل على ان حديث النفس ليس في
معنى الكلام حتى لو حدث نفسه في الصلوة لا تبطل صلوته ولو طلق امراته بقلبه لا
تطلق واما اذا كتب طلاق امراة فيجوز ان يكون ذلك طلاقا لانه قال عليه السلام
ما لم تكلم به او تعمل به والكتابة نوع من العمل وهو قول محمد بن الحسن رح فان قلت الحديث

مخالف

مخالف لقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله قلت روي عن ابن عباس
رضه وغيره من الصحابة ان هذه الاية لما نزلت اشتد على الصحابة ذلك وقالوا لا نطيقها
فنسخها الله تعالى بقوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها كذا قاله الشراح لكن المحققون
على ان هذه الاية معمولة لا منسوخة لان النصوص دالة على المؤاخذة بعزم القلب منها
قوله ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم وقوله تعالى
ان بعض الظن اثم والاجماع منعقد على تحريم الحسد والكبر واما حديث المتن والحديث
الاخر وهو قوله عليه الصلوة والسلام حكاية عن الله تعالى اذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها
سيئة وان عملها فاكتبوها سيئة واذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة و
ان عملها فاكتبوها عشرا فمحمولان على مجرد الخطور من غير توطين النفس عليه جمعا بين
الدليلين واما اذا وطن نفسه على معصية مثلا فان قطع عنها قاطع غير خوف الله
تعالى يكتب هذا العزم سيئة وان عملها كتب معصية ثانية وان قطع عنها خوف الله
يكتب حسنة كذا قاله النووي رح في شرح صحيح مسلم فان قلت قد نص الصحابي رضيهم
اجمعين بنسخها فكيف ينكر عليه قلت اختلف اصحاب الاصول في ان قول الصحابي
نسخ كذا بكذا هل يكون حجة يثبت به النسخ ام لا والمحققون على انه لا يثبت حتى ينقله
عن النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان يكون قوله عن اجتهاد م ابو الدرداء رضه روى مسلم
عنه ان الله جزء القران وهو بتشديد الزاء المعجمة بمعنى قسمه ثلثة اجزاء فجعل قل
هو الله احد جزءا من اجزاء القران وجه كونها جزءا يجوز ان يكون باعتبار الثواب يعني
ان الله تعالى يعطي قارئ هذه السورة ثواب قراءة ثلث القران من غير تضعيف اجر
كذا قاله النووي رح وقيل ان القران على ثلثة انحاء قصص واحكام وصفات الله
تعالى وقل هو الله احد احد هذه الثلثة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين قصة الفيل على
وجه الاختصار ما روي ان ابرهة ملك اليمن بنى كنيسة بصنعاء ليصرف اليها وجوه
الحجاج من مكة فخرج الى الكعبة ليخربها وكان معه الف فيل وفيه فيل عظيم كان مقدم الكل

وهذا خطاب للملائكة الكاتبين اعمال العباد كذا في شرح المصابيح

وكلما وجهوه الى الحرم تركك واذا وجهوه الى جهة اخرى هرول فبينما هم كذلك ارسل الله
اليهم طيرا كل طاير حجر في منقاره وحجران في رجليه فالقى عليهم احجارة فهلكوا الخ
اراد بسبط القصة فليطالع التفسير في سورة الفيل فانه لم يحل لاحد كان قبلي
وانما احلت لي ساعة من نهار قيل ما احل له عليه السلام كان اراقة الدماء فقط لانها
هي المحتاجة اليها بالفتح وقيل كان جميع المحرمات فيها من الصيد وغيره لاطلاق الحديث
اعلم ان مكة شرفها الله تعالى حرمها ابراهيم عليه السلام لما صح ان النبي عليه الصلوة والسلام
انه قال ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة وما روي انه عليه السلام قال ان هذا
البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض فالمراد به كتابته في اللوح المحفوظ
ان ابراهيم عرم تحريمه وانها لا تحل لاحد من بعدي فلا ينفر صيدها بتشديد الفاء على
صيغة المجهول اي لا يتعرض له بالاصطياد وقيل معناه لا يبعد عن موضعه باي وجه كان
ولا يختلى شوكها اي لا يقطع فاذا لم يجز قطعه مع كونه موذيا يفهم منه بدلالة النص ان كل
نبات فيها لا يجوز قطعه وهذا النفي بمعنى النهي المراد بالشوك ما هو رطب منه لانه جاء في
رواية لا يختلى خلاها بالقصر هو الرطب من الكلاء ولا تحل ساقطتها اي لقطتها الا
لمنشد اي لمن يعرفها فان قلت الحديث في بيان الخصال المختصة بالحرم وهذا الحكم غير
مختص به بل اللقطة تحل حكمها كذا في وجه ايراده ههنا قلت لدفع وهم من يتوهم ان
لقطة الحرم لا تملك اصلا كما لا يقطع شجرها ومن قتل له قتيل اي مقتول سماه قتيلا
باعتبار ما يؤل اليه كما جاء في القرآن اني ارانى اعصر خمرا او الافا ما يقتل الحي لا المقتول
فهو بخير النظرين اما ان يفدى على بناء الفاعل الى الولي القاتل واما ان يقيد بضم حرف
المضارعة يقال اقدت القاتل بالقتيل اي قتلته به يعني ولي المقتول عمدا مخير ان
شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداءه وهي الدية وله اجبار القاتل على احد الامرين
شاء وهو احد قولي الشافعي رح وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى ان
موجبه القصاص فقط لقوله صلى الله عليه وسلم العمد قود يعني موجبه قود وحملوا الحديث
على رضاء القاتل باختيار الدية توفيقا بين الدليلين يعني لا يقيد الولي البتة لان

رضاء

رضاء القاتل باختيار الدية قد يكون خيرا له فقال العباس رضه الا الاذخر وهو حشيشة
طيبة الرايحة يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر وهذا استثناء عن الحكم المفهوم بدلالة النص وهو ان كل نبات الحرم لا يجوز
قطعه فيكون الاستثناء متصلا قال علماؤنا النهي مصروف الى ما نبت في الحرم بنفسه دون
ما يستنبت الادميون لان كمال النسبة الى الحرم فيما نبت فيه لا مشاركة عمل فان
قلت ما وجه استثناء النبي صلى الله عليه وسلم الاذخر من الحظر عند مسألة العباس رضه
فالجواب يمكن الاستثناء يجوز ان يكون بوحي الله تعالى في تلك الحالة او بوحيه اليه قبلها
ان طلب احد استثناء الاذخر فاستثناه كان بالاجتهاد او بان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اراد ان يستثني الاذخر فسبقه العباس رضه فتمم عليه الصلوة والسلام
كلامه بعده ومن لم يجوز انفصال الاستثناء من الحكم يقدر الحكم ههنا في الاستثناء
يعني لا يقطع بنابته الا الاذخر فقام ابو شاه قال النووي رح ابو شاه بهاء بعد
الالف ولا يقال بالتاء لا يعرف اسمه وانما هو معروف بكنيته رجل من اهل اليمن فقال
اكتبوا لي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حرر بان يكتب لي هذا الحديث وسماه
الكتابة الى النبي عليه الصلوة والسلام مجازا لشهرته بكونه اميا وانما خاطبه بالجمع تعظيما له فقال
اكتبوا لابي شاه وهذا اذن من النبي عليه الصلوة والسلام بكتابة السنن وكان عليه الصلوة
والسلام ينهى عنها في الاول قبل اشتهار القرآن خوفا من اشتباههما فلما اشتهر اذن فيه
ابو سعيد رضه روى مسلم عنه ان الله حرم الخمر وهو اسم للتي من ماء العنب اذا اشتد
وغلا وقذف بالزبد عند ابي حنيفة رح وقال بعض هو اسم لكل مسكر يخامر العقل ويخالطه
والخلاف مشهور ثم من اوركته هذه الاية وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر و
الميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع قيل في الاية دلالة على حرمة الخمر بوجوه الاول
قصرها على الرجس وهو في اللغة القذر يعني ما الخمر الا اخبث في الحكم فيكون محرما كالمنة
والثاني الاخبار بانها من عمل الشيطان والذات ليست بعمل فيقدر تناولها والثالث

ترتي يا بكسر غير مطبوع حامر وجك
معناه كله ترجمة

اخره بالاجتناب عنها والامر للوجوب وهذا ابلغ فی بیان تحریمها والراجح رجاء
الفلاح بالاجتناب عنها م عایشة رضها روی مسلم عنها قالت لما توفی الصبی
من الانصار فدعی النبی صلی الله علیه وسلم الی جنازته فقلت طوبی له عصفور من
عصافیر الجنة فقال النبی صلی الله علیه وسلم او غیر ذلک یا عایشة رضها ان الله
خلق الجنة وخلق النار فخلق لهذه اهلا ولهذه اهلا الهمزة فیه للاستفهام علی
سبیل الانکار والواو فیه للحال یعنی انعتقدین ما قلت غیر الجزم به قال النووی
رح اجمع العلماء علی ان اطفال المؤمنین من اهل الجنة لقوله تعالی والذین امنوا
واتبعتهم ذریتهم بایمان الحقنا بهم ذریتهم قال المفسرون ذریتهم عامة تشمل
الصغیر والکبیر فمعنی الآیة الحقنا بسبب ایمان الاباء المؤمنین ذریاتهم التابعین
لهم فی الایمان حقیقة ان کانوا کبارا او حکما ان کانوا صغارا فی الدرجات وان
کانوا الایستاهلون ان تفضلا علیهم وعلی اباءهم لیتم سرورهم فی الجنة وتوقف
فیه بعض ممن لا یعتد به متمسکا بهذا الحدیث اجیب عنه بانه صلی الله علیه وسلم نهانا
عن الحکم علی معین بدخول الجنة کما ان الحکم به علی معین من الکبار ممنوع او بان صدور
هذا الحدیث یحتمل ان یکون قبل نزول ما نزل فی اطفال المسلمین واما اطفال
المشرکین فالاکثرون علی انهم فی النار تبعا لآبائهم وقال آخرون انهم فی الجنة
لان النبی صلی الله علیه وسلم اخبر انه رآی فی رؤیاه ابراهیم الخلیل فی الجنة وحوله اولاد
الناس قالوا یا رسول الله واولاد المشرکین قال واولاد المشرکین رواه البخاری
ولقوله تعالی وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا وولد الکافر لم یتوجه الیه التکلیف و
بعثة الرسل فلا یکون من اهل النار ویمکن ان یدفع الدلیلان بان المرئی فی المنام
کان فی الناحیة البرزخیة ولا یلزم ان یکونوا فی الناحیة الجنانیة کذلک وبان المراد
من العذاب فی الآیة عذاب الاستیصال فی الدنیا ولا یلزم منه نفی عذاب الآخرة ولئن
سلم فلا یلزم ان یکونوا من اهل الجنة لجواز ان یکونوا فی الاعراف وتوقف فیه طائفة
وهو الظاهر ق ابو هریرة رضه اتفقا علی الروایة عنه ان الله خلق الخلق ای قدر المخلوقات

فی

فی علمه السابق علی ما هم علیه وقت وجودهم حتی اذا فرغ منهم یعنی اتم قضاءهم والفراغ
مذکور ههنا بطریق التمثیل وتذکیر الضمیر فی منهم بطریق تغلیب العقلاء علی غیرهم
قال الشیخ الشارح خلق ان کان بمعنی اوجد فالفراغ علی حقیقته لکن لا یخفی ما فیه
من الضعف لان الفراغ الحقیقی بعد الشغل وهو علی الله ممتنع قامت الرحم
فقالت المراد بقیامها قیام ملک تکلم ربه علی لسانها باذن الله تعالی والاحسن
ان یقال هذا من باب التمثیل شبهت الرحم ممن یحتاج الی صلته ویستعاذ من قطیعته
فیقوم ویقول لا ان ثمة حقیقة قیام وصورة کلام کما تقول اردت ان اقطع
حبلک فقامت حبلک وتشبثت بقلبی هذا مقام العائذ بک من القطیعة
هذا صفة محذوف ای مقامی هذا مقام المستعیذ بک من قطیعتی قال نعم ضمیر قال
عائد الی الله تعالی ونعم حرف ایجاب مقرر لما سبق استفهاما کان او خبرا ما ترضین
هذا خطاب للرحم الهمزة فیه للاستفهام علی سبیل التقریر لما بعد ما النافیة ان اصل
من وصلک واقطع من قطعک قالت بلی ثم قال ای الله تعالی فذاک لک ای
الحکم السابق حاصل لک ثم قال علیه اقرؤا ان شئتم یعنی ان شئتم مصداق استحقاق
قاطع الرحم بقطع الرحمة اقرؤا هذه الآیة فهل عسیتم ان تولیتم یعنی یتوقع منکم
ان اعرضتم عن القرآن واحکامه او معناه ان تولیتم امور الناس وتامرتم
علیهم ان تفسدوا فی الارض وهو خبر عسی وتقطعوا ارحامکم فان قلت
ما معنی الاستفهام والله تعالی عالم بما کان وبما یکون قلت معناه انکم احقاء
بان یقول لکم کل من عرف رضاوة اعتقادکم فی الایمان فهل عسیتم لمشاهدته
منکم مخائل الافساد فی الارض ولئک اشارة الی المفسدین وقاطعی الارحام
بنیهم الذین لعنهم الله فاصمهم واعمی ابصارهم م عایشة رضها روی مسلم عنها
ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم فی اصلاب آبائهم یعنی علیین فی الازل
من سیکون من اهل الجنة عبر عن الازل باصلاب الآباء لانه اقرب الی فهم الناس
وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم فی اصلاب آبائهم ق ابو سعید رضی الله عنه اتفقا

والحق هم

عیون

انشاء الله

على الرواية عنه قال مر العباس بمجلس فيه قوم من الانصار يبكون حين اشتد
مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ما يبكيكم قالوا ذكرنا مجلسنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدخل العباس على رسول الله فاخبره فعصب رسول الله صلعم
رأسه بحاشية برد وخرج وصعد المنبر فخطب وكان ذلك آخر خطبة واثنى على
الانصار فقال ان الله خير عبدا اراد به نفسه انا نكره لابرام الآخر عليهم لئلا
يحزنوا بسبب اختياره عليه السلام ما في الآخرة والانتقال اليها بين الدنيا اى بين
ان يعطيه شاء من العمر ومتاع الدنيا وبين ما عنده اى بين ما عند الله في الآخرة
من الدرجات العليا فاختار ذلك العبد ما عند الله ولم يفهم من القوم ان المخير
هو الرسول الا ابو بكر رضه فبكى فقال فديناك بآبائنا وامهاتنا اعلم ان هذا
التخيير غير مختص بابنى عم لما روت عايشة رضها انه عليه الصلوة والسلام قال لم
يقبض نبى حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير اقول تخييرهم انما يفيد اذا كانت
آجالهم مكتوبة بالتعليق واما اذا كانت مقطوعة فما فائدة التخيير والله اعلم
اكرامهم وتطييب قلوبهم وطلب رضائهم ومعلوم انهم لا يختارون الدنيا على
ما في الآخرة كما يقال فداك ابى وامى مع العلم بانه لا يكون م عايشة رضها
روى مسلم عنها ان الله رفيق يحب الرفق وهو اخذ الامر بوجه يسير يعنى
يحب ان يرفق بعضكم بعضا وقيل معناه يحب ان يرفق بعباده لكن قوله ع ويعطى
على الرفق ما لا يعطى على العنف وهو ضد الرفق يقوى المعنى الاول يعنى ان الله تعالى
يعطى على الرفق من الثواب او من المطالب والاغراض ما لا يعطى على العنف وما لا
يعطى على ما سواه اى على ما سوى الرفق من الخصال الحسنة وانما ذكره بعد قوله ما لا يعطى
على العنف ليدل على ان الرفق انفع الاسباب قال بعض الشراح لا يجوز اطلاق الرفيق
على الله اسما ولا يقال في الدعاء يا رفيق لانه لم يوجد في ذلك نقل ولا يفهم من الحديث
جوازه لانه ذكر على وجه الاخبار لا التسمية الى هنا كلامه لكن عدم جواز الاطلاق ليس على
الاطلاق توضيحه ما قاله الامام المازرى اختلف المشايخون في ان ما ثبت وصفا لله

باخبار

باخبار الآحاد هل يجوز تسمية الله تعالى والثناء عليه بها ام لا فمنهم من جوزه لان هذا من
باب العمل وذلك جايز بخبر الواحد ومنهم من منعه لان هذا من باب الاعتقاد على انه
تعالى ولا بد ان يرد به نص مقطوع به وقال القاضى الصواب جوازه ثم ثوبان رضه روى
مسلم عنه ان الله زوى لى الارض اى جمعها فرايت مشارقها ومغاربها جمعها باعتبار
اختلاف طلوع الشمس في الشتاء والصيف او باعتبار الكواكب خصها بالذكر اشارة الى
ان ملك هذه الامة فيهما اكثر مما في جهتى الجنوب والشمال وهكذا وقع فصلوات الله
وسلامه على رسوله الصادق الذى لا ينطق عن الهوى لعل جمع بعض الارض وارائيها
للنبى صلى الله عليه وسلم على سبيل التخييل والتمثيل كان لتبشيره من الله تعالى بكثرة امته
وسيبلغ ملك امتى ما زوى لى منها قال شارح اللام في الارض للاستغراق ومن في منها
للتبعيض لان ملك امته لم يبلغ جميع اجزائها ولا يجوز ان يجعل من للتبعيض ثم بعد لما
زوى لانه حرف قبل اللام فيها للعهد الخارجى كما اذا قيل اغلق الباب اذا كان مشاهدا
ومن فيها للتبيين والدليل على جمع جميع الارض م جابر بن سمرة رضه روى مسلم عنه
قبل ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم مائة وستة واربعون حديثا له في الصحيحين خمسة
وعشرون حديثا المتفق عليه منها حديثان وباقيها لمسلم ان الله سمى المدينة طابة و
كان اسمها اولا يثرب فكرهه النبى صلى الله عليه وسلم لان التثريب مستعمل في معنى القبح فبين
ان الله تعالى سماها طابة لتطيب سكانها بالدين واما تسميتها بيثرب في قوله تعالى
يا اهل يثرب لا مقام لكم فباعتبار قول المنافقين او بكون نزول الاية قبل التسمية
بطابة ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال رأى النبى عليه الصلوة والسلام شيخا يمشى
بين ابنيه متكئا عليهما فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشى الى بيت الله فقال ان الله
عن تعذيب هذا نفسه لغنى وامره عليه الصلوة والسلام ان يركب تقديم الجار والمجرور
للاهتمام وقيل للتخصيص لان متحمل تلك المشقة جعل كانه اعتقد ان الله تع غير غنى عن
هذا فيكون قصر قلب والمصدر مضاف الى فاعله ونفس مفعوله لم يذكر في الحديث انه عليه السلام
الزم دما عليه والشافعى رح عمل بظاهره وقال لا دم عليه وقال ابو حنيفة رح وهو احد قولى

الشافعي عليه دم لانه ادخل نقصانا في الواجب لعدم وفائه كما التزمه خ
ابو قتادة الحارث بن ربعي رضه روى البخاري عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر مع اصحابه فنزلوا آخر الليل فناموا فما ايقظهم الا حر الشمس فقال عليه
الصلوة والسلام ان الله قبض ارواحكم وهو مجاز عن سلب الحس والحركة الارادية
عنهم لان النائم كمقبوض الروح في انسلابهما عنه حين شاء وردها عليكم حين شاء
يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة وهذا يدل على وجوب قضاء الفائتة واثبات
الاذان لها فان قيل كيف فات عنه الفجر وقد قال صلى الله عليه وسلم ينام عيناي
ولا ينام قلبي اجيب عنه بوجهين احدهما ان قلبه صلى الله عليه وسلم كان يدرك
الحسيات اذا لم تبطل آلاتها كآلات السمع والشم وغيرهما وههنا طلوع الفجر مما يدرك
بالعين وهي قد نامت فلا ينافي عدم ادراكه الطلوع يقظة قلبه والثاني يجوز
ان يكون له صلى الله عليه وسلم حالتان احديهما ينام فيها قلبه والاخرى لا ينام فيها وهذه
هي الاكثر وقال النووي رح الجواب الثاني ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول واقول ارى
الامر عكسا لان النفوس القدسية تدرك الاشياء بلا واسطة الآلات كما ورد انه
صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصفوف فاني اراكم خلف ظهري ويؤيد الجواب الثاني ما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال ما القيت علي نومة مثلها لعل حكمة الله فيه اعلام هذا الحكم بارادة
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم م عبد الله بن عمر رضه روى مسلم عنه قال اخبر ابو بكر
رضه انه دخل على زوجته اسماء فرأى نفرا من بني هاشم عندها فكره ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى قد برأها بتشديد الراء اي جعلها بريئة من ذلك اي مما خطر على قلب
ابي بكر رضه يعني اسماء هذا تفسير لضمير التأنيث في برأها بنت عميس بالعين المهملة
على صيغة التصغير امرأة ابي بكر قيل كانت زوجة جعفر بن ابي طالب هاجرت معه الى
الحبشة فتزوجها ابو بكر بعد جعفر وعلي رضه بعد ابي بكر وفيه جواز خلوة الرجال مع
الاجنبية اذا كانوا صالحين ق زيد بن ارقم رضه اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعون حديثا له في الصحيحين اثنا عشر حديثا انفرد البخاري

بحديثين

بحديثين ومسلم بستة ان الله تعالى قد صدقك قاله له اي الحديث للراوي حين نزلت
سورة المنافقين وقد كان اخبر اي الراوي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول عبد الله
بن ابي حين نازعه رجل من المهاجرين في غزوة بني المصطلق فغضب عبد الله فقال
ما مثلنا ومثلهم الا كما قيل سمن كلبك يأكلك لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى
ينفضوا اي يتفرقوا وقوله بالجر عطف على مجرور الباء في بقول لئن رجعنا الى المدينة
ليخرجن الاعز منها الاذل اراد بالاعز نفسه وبالاذل رسول الله قال الراوي فلما
سمعت منه ذلك قلت والله انت والله الذليل ومحمد في عز الرحمن فقال عبد الله
اسكت فانما كنت العب فلما نقلت كلامه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت قلت
هذا الكلام فقال عبد الله والله ما قلته وان زيدا لكاذب فقال من حضر من الانصار
عبد الله شيخنا وكبيرنا لا تصدق عليه كلام غلام يا رسول الله وفشت لي الملامة في
الانصار فكذبوني ولما انزل الله تعالى سورة المنافقين اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذني فقال الحديث م شداد بن اوس رضه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه الصلوة
والسلام خمسون حديثا له في الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والآخر لمسلم وهو
هذا ان الله كتب الاحسان على كل شيء على بمعنى في اي امركم به في كل شيء فاذا قتلتم
فاحسنوا القتلة بكسر القاف نوع من القتل وهو ههنا القتل قصاصا او حدا كما
يقتل تارك الصلوة عمدا عند الشافعي ومالك واحمد اذ لا قتل في الشرع غير ذلك والاحسان
فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما واما قتل قطاع الطريق بالصلب والزاني
المحصن بالرجم فمستثنى من هذا الحديث لان التشديد فيهما ورد من الشارع واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وهي السكين العظيم اي ليجعلها حادة وليعجل في الذبح
امرارها وليرح ذبيحته اي ليتركها حتى تستريح وتبرد وهذان الفعلان كالبيان للاحسان
في الذبح لا يقال هذا معارض لقوله عليه الصلوة والسلام من غرق غرقناه ومن حرق
حرقناه لانه محمول على السياسة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ان
الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا من فيه للبيان وهو مع مجروره حال من حظه يعني ان

سعدی

جو سلطان عزت علم برکشید
جهان سر بجیب عدم درکشید

کر بهی یک نفس خسن ودود
اند آتش انکنی جان وجود

مکتوب فی المیزان

ان المیزان لا اخفض
لقول الواحد المعطی
الدنیا ه

رضه روی مسلم عنه ان الله لا ینام ولا ینبغی له ان ینام هذا بیان لاستحالة وقوع النوم عنه لانه عجز والله تعالی عنه یخفض القسط ویرفعه المراد بالقسط المیزان یعنی ان الله تعالی یخفض ویرفع میزان اعمال العباد المرتفعة الیه یقللها لمن یشاء ویکثرها لمن یشاء کما بیده المیزان یخفض تارة ویرفع اخری وهذا تمثیل وقیل المراد به الرزق خفضه تقلیله ورفعه تکثیره وقیل المراد به العدل یعنی ینقص العدل فی الارض بغلبة الجور واهله ویرفعه تارة بغلبة العدل واهله او یقال معناه یخفض بالقسط و یرفع بالقسط یعنی ان الله تعالی یرفع بعدله المطیعین ویخفض به العاصین والله تعالی فی ذلک عادل لا ظالم ویجوز ان یقال القسط مشترک بین الجور والعدل ویراد بالقسط المذکور الجور وبالضمیر العاید الیه فی یرفعه العدل یعنی یضع اهل الجور فی الدنیا بالبغض والعقاب وفی الاخرة بالباس والعذاب ویرفع اهل العدل فی بالذکر الجمیل وفی الاخرة بالثواب الجزیل یرفع الیه علی صیغة المجهول ای الی مخزنه عمل اللیل قبل عمل النهار و عمل النهار قبل عمل اللیل یعنی ترفع الملائکة عمل کل من اللیل والنهار علی حدته ولا یؤخرونه حتی ینضم الیه عمل الاخر او معناه یقبل الله اعمال المؤمنین المخلصین فی لیلهم قبل النهار وفی نهارهم قبل اللیل وفیه تعجیل اجابته لمن دعاه وحسن قبوله لمن عمل له حجابه النور سألنا جواب عمن قال لم لا نشاهد ربنا تعالی یعنی هو محتجب بنور عظمته فلا یشاهد لان من کان حجابه ما هو رافع الحجاب فی غیره کیف یشاهد فان قیل یلزمه ان لا یراه المومنون وفیه حجة للمعتزلة قلنا اراد منه حجبة الالوهیة وآیة ذلک لا یراه بها واما یراه بحجبة الربوبیة اعلم ان کون الشیء ذا حجاب من اوصاف الجسم فلا یلیق به فتاویله انه بالنسبة الی العباد وقد جاء فی الروایة الصحیحة حجابه النار وقال الخطابی یجوز ان یکون النار عبارة عن الشغل یعنی حجب الخلق عنه لشغلهم بدواتهم وحاجاتهم لو کشف هذا الحجاب فبان لهم هیبته وسلطانه لفنوا لوکشفه هذا استیناف ایضا جواب عمن قال لم لا یکشف ذلک الحجاب لاحرقت سبحات وجهه بضم السین والباء جمع سبحة وهی العظمة وجهه ای ذاته ما انتهی الیه بصره من خلقه الضمیر فی بصره وخلقه یعود الی الله تعالی ای علم الله تعالی والمراد مما انتهی جمیع المخلوقات

ای علم الله تعالی

ه

الله تعالی خلق لابن آدم الحواس التی بها یجد لذة الزنا واعطاه القوی التی بها یقدر علیه ورکز فی جبلته حب الشهوات ادرک ذلک لا محالة بفتح المیم ای اصاب ذلک النقیب البتة وهو لیستنا فجواب عمن قال هل یخلص ابن آدم عنه فرزنی العینین النظر و زنی اللسان النطق والنفس تمنی ای تتمنی بحذف احدی التائین وتشتهی والتمنی اعم من الشهوة لانه یکون فی المتنعات دونه والفرج یصدق ذلک ای بما یتمناه النفس وتدعو الیه الحواس وهو بجماع او یکذب به ومعنی تکذیبه ترکه والکف عنه واذا اتاها الا التقبیل بها لا محالة اعلم ان هذا لیس علی عمومه فان الخواص معصومون عن الزنی ویحتمل ان یبقی علی عمومه بان یقال کتب الله علی کل فرد من بنی آدم صدور نفس الزنا ومقدماته منه ومن عصمه الله بفضله عن الزنا صدر عنه شیء من مقدماته الظاهرة ومن عصمه عنها ایضا وهم الخواص صدر عنه لا محالة بمقتضی جبلته شیء من مقدماته الباطنة وهو تمنی النفس واشتهاؤها ویویده قوله علیه السلام ادرک ذلک لا محالة یعنی حظه المکتوب علیه

م عایشة رضه روی مسلم عنها قالت اتی النبی صلی الله علیه وسلم ناس من الیهود فقالوا السام علیک یا ابا القاسم فقال علیه الصلوة والسلام وعلیکم فغضبت فقلت بل علیکم السام والذام فقال علیه الصلوة والسلام ان الله لا یحب الفحش وهو سام لکل خصلة قبیحة والتفحش وهو التکلف فیها السام الموت ق عبد الله بن عمر رضی الله عنه اتفقا علی الروایة عنه ان الله لا یقبض العلم انتزاعا ینتزعه انتزاعا مفعول مطلق مقدم علی فعله ویجوز ان یکون مفعولا مطلقا لیقبض من غیر لفظه وینتزعه صفته ویجوز ان یکون ینتزعه بیانا لقوله یقبض او حالا من فاعله من الناس ای من صدورهم ولکن یقبض العلم وضع المظهر موضع المضمر لزیادة التعظیم کما فی قوله تعالی الله الصمد بعد قوله قل هو الله احد والمراد به علم الشرایع بقبض العلماء حتی اذا لم یترک عالما وفی ذکر اذا دون ان اشارة الی انه کاین لا محالة بالتدریج اتخذ الناس رؤسا جهالا بضم الهمزة والتنوین جمع رئیس ورؤس القوم کبیرهم وروی رؤساء بالمد جمع رئیس وکلاهما صحیحان جهالا فضلوا علی بناء المجهول وضمیر راجع الی الرؤس فافتوا بغیر علم فضلوا واضلوا م ابو موسی الاشعری

رضه

لان بصره تعالى محيط به يعني لو كشف الحجاب عن ذاته تعالى لاضمحل جميع مخلوقاته من هيبته
وفنوا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ان الله لا ينظر الى صوركم المجردة عن السير
المرضية واموالكم العارية عن الخيرات ولكن ينظر الى قلوبكم التي هي موضع التقوى واعمالكم
التي يتقرب بها الى الله تعالى ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ان الله لا ينظر
اي نظر الرحمة فيكون محمولا على المستحل او على الزجر ويجوز ان يراد به نظر اللطف والعناية
الى من يجر ازاره المراد به انزاله من الكعبين لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال ما
اسفل من الكعبين ففي النار بطرا اي للكبر يفهم منه ان جره ان لم يكن للكبر لا يكون حراما
لكنه مكروه كراهة تنزيه قال العلماء كذا كل ما زاد على الحاجة المعتادة في اللباس من
الطول والسعة فمكروه لكن الحديث في حق الرجال واما النساء فقد صح عن النبي عليه السلام
الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ان الله
لما قضى الخلق اي قدر المخلوقات كتب عنده اي ثبت في علمه الازلي فوق عرشه معنى
كونه فوق العرش والله اعلم كينونته مستورا عن جميع الخلق مرفوعا عن حيز الادراك لا ان
فوقه مكانا ان رحمتي سبقت غضبي اي غلبت عليه بكثرة آثارها الا يرى ان قسط الخلق
من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب لنيلهم اياها بلا استحقاق ولا ينالون غضبه الا بالاستحقاق
وان قلم التكليف مرفوع عنهم الى البلوغ ولا يعجل العقوبة عليهم اذا عصوه بل يرزقهم
ويقبل توبتهم الهنا خلقتنا مجانا ورزقتنا مجانا فارحمنا مجانا قيل الرحمة سابقة على
الغضب حقيقة لانها اول الصفات اذ لو لم يكن رحمته لما وجد شيء من الاشياء فضلا عن
الغضب لعل هذا القائل اراد به السبق في الظهور لان ايجاده رحمة ومنه قوله تعالى ربنا
وسعت كل شيء رحمة وعلما لا في الثبوت لان كل صفاته تعالى قديمة ق عائشة رضها
اتفقا على الرواية عنها قالت اخذت نمطا وهو نوع من البسط فسترته على الباب
فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم جذبه حتى هتكه فقال عليه الصلوة والسلام ان الله لم يامرنا
ان نستر الحجارة والطين وفيه دلالة على كراهة ستر الحيطان بالثياب كراهة تنزيه ان
لم يكن للبطر وقال بعض الشافعية كراهة تحريم لان هتكه عليه الصلوة والسلام تشديد في الزجر

عنه

عنه وهو بعيد لان الحديث يدل على كونه غير مامور به ولا يلزم منه كونه منكرا لجواز ان
يكون حلالا واما هتكه عليه السلام على هذا التقدير فيجوز ان يكون لعلو مرتبته وغاية
تنزهه م عائشة رضها روى مسلم عنها قالت لما نزلت اية التخيير وهي قوله تعالى يا ايها
النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الاية بدا بي النبي صلى الله عليه وسلم
فتلا علي الاية فاخترت الله ورسوله ثم قلت اسالك ان لا تخبر امراة من نسائك
بالذي قلت فقال عليه الصلوة والسلام ان الله لم يبعثني معنتا بتشديد النون
اي طالبا للعنت وهو العسر على الغير ولكن بعثني معلما ميسرا م ابن مسعود رضه
روى مسلم عنه قال سئل رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان القردة والخنازير من قوم
مسخوا ام لا فقال عليه الصلوة والسلام ان الله لم يهلك قوما او يعذب قوما فجعل لهم
نسلا المسخ تحويل صورة الى ما هو اقبح منها قال الجوهري كذا قال الشيخ الشارح تكرير
لفظ قوم اشارة الى ان المهلكين غير المعذبين فان اريد بالاهلاك الاعدام بالكلية
كان التعذيب بالمسخ وان اريد به المسخ كان التعذيب شيئا آخر فلا بد من توجيه
احد الفعلين بالمسخ حتى يقع جوابا واقول جوابه عليه السلام على توجيهه مع كونه زائدا
على سؤاله بلا فائدة لا يستقيم على الارادة الاولى لان المنفي في الحقيقة ثبوت النسل
لهم والهالك بالكلية لا يتصور منه النسل فكيف ينفي وكذا على الارادة الثانية لان
المعذب بشيء آخر كبني اسرائيل حيث عذبوا بالجراد والقمل وغيرهما وقريش عذبوا
بالقحط فلم ينقطع نسلهم فالوجه عندي ان يحمل هذا على شك الراوي فيكون المراد
من الاهلاك او العذاب المسخ بقرينة السؤال عنه وان القردة والخنازير كانت قبل
ذلك اي قبل اهلاكهم او تعذيبهم فان قيل روى مسلم عن ابي هريرة رضه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال فقدت امة من بني اسرائيل لا ندري ما فعلت ولا اراها الا الفار
الا ترونها اذا وضع لها البان الابل لم تشربها واذا وضع لها البان الشاة شربت
شر شر اي القى عليه نفسه حرصا ومحبة كذا قاله الجوهري وهذا يدل على ان الفار من نسل
الممسوخ فما التوفيق بينهما قلنا الحديث يحمل انه عم قاله حين لم يعلم ان الممسوخ لم يتناسل

فما التوفيق بينهما قلنا هذا الحديث يحمل على انه عليه السلام قاله حين لم يعلم ان الممسوخ لم
يتناسل ولذا لم يجزم بذلك وقال اراها اى اظنها واما فى الحديث الذى نحن فيه فقد
جزم بعدم النسل فيه خ ابو هريرة والنعمان بن مقرن رضى الله تعالى عنهما وهو بضم
الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة قيل ما رواه النعمان رضه عن النبى عليه الصلوة والسلام
ستة احاديث انفرد مسلم بواحد والبخارى بهذا الحديث قال كان النبى عليه الصلوة
والسلام فى غزوة خيبر قال لرجل يدعى الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل
الرجل اشد القتال فتعجبوا مما قاله عليه السلام فى حقه وكادوا ان يرتابوا فلما كثرت به
الجراح قتل نفسه من شدة وجعه فقال عليه الصلوة والسلام ان الله ليؤيد هذا الدين
بالرجل الفاجر اى الكافر فان ذلك الرجل كان منافقا وكان قتاله رياء والرسول
عليه السلام لعلمه اخبر فى شانه ما اخبر فلما قتل نفسه تبين نفاقه لسائر المسلمين م
انس رضه روى مسلم عنه ان الله ليرضى عن العبد ان ياكل بفتح الهمزة اى لان ياكل الاكلة
هى بفتح الهمزة المرة من الاكل حتى يشبع كذا قاله الجوهرى فيحمده عليها او يشرب الشربة
فيحمده عليها انما اتى ببناء المرة اشعارا بان الاكل او الشرب وان كان قليلا يستحق
الشكر عليه ثم من السنة ان لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه
كيلا يكون منعا لهم ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ان الله ليضحك من
رجلين المراد من الضحك رضاؤه مجازا لاستحالة الضحك المعروف فى حق الله تعالى واستتباعه
نوع رضاء قال النووى يجوز ان يراد ضحك الملائكة المتوجهين بقبض روحهما ويكون
اسناده الى الله مجازا ويروى يضحك الله الى رجلين عدى الضحك بالى لتضمنه معنى الانبساط
يقتل احدهما صاحبه ثم يدخلان الجنة تتمة الحديث قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال
يقتل هذا فيلج الجنة ثم يتوب الله تعالى على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد فى سبيل الله
فيستشهد قال الشيخ الكلاباذى يجوز ان يكون معنى الضحك ادرار الرحمة على عبده يقال
ضحك السحاب اذا صب ماءه ق ابو موسى الاشعرى رضه اتفقا على الرواية عنه ان الله
ليملى للظالم بفتح اللام الاولى من باب الافعال اى ليمهل ويطول عمره حتى يكثر منه الظلم ثم

يأخذه

يأخذه اخذا شديدا فاذا اخذه لم يفلته بضم الياء اى لم يتركه ولم يخلص من الله تعالى
ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى اى اهل القرى وهى ظالمة ان اخذه اليم
شديد وفى الحديث تسلية للمظلوم ووعيد للظالم لئلا يغتر بامهاله ق جابر رضه
اتفقا على الرواية عنه ان الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
قاله عام الفتح وهو بمكة اى الرسول كان فيها معناه ظاهر ق ابو هريرة رضه اتفقا على
الرواية عنه قال لما قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة من دخل دار ابى سفيان
فهو آمن قالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل فقد اخذته رأفة بعشيرته ورغبة
فى قريته عنوا به النبى صلى الله عليه وسلم فنزل عليه الوحى بقولهم يا معشر الانصار فلم قلتم
كذا وكذا كلا انا محمد بن عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم يعنى هاجرت الى
مراد الله تعالى ودياركم فالمحيا محياكم والممات مماتكم يعنى لا افارقكم موتا ولا حيوة
احيى واموت فى بلدكم كما تحيون وتموتون فيه قالوا يا رسول الله والله ما قلنا
الا بخلا بان يشاركنا فى الله ورسوله غيرنا فقال عليه السلام ان الله ورسوله يصدقانكم
ويعذرانكم اى يقبلان اعتذاركم فيما تقولون من دعوى الشح قاله للانصار وفيه دلالة
على جواز البخل بالعلماء والصلحاء وعدم الرضاء بمفارقتهم م ابو موسى رضه روى مسلم عنه
ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسىء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسىء الليل قال
الشيخ الكلاباذى رح بسط اليد كناية عن الجود يعنى يجود الله لمسىء الليل ولمسىء
النهار بالامهال ليتوب كما روى انه عليه السلام قال صاحب اليمين امير على صاحب
الشمال واذا عمل العبد حسنة كتب له عشر امثالها واذا عمل سيئة قال صاحب اليمين
امسك فيمسك عنه سبع ساعات من النهار فان استغفر لم يكتب عليه وان لم يستغفر
كتب سيئة واحدة الى هنا كلامه لكنه غير مناسب لقوله ليتوب مسىء النهار الا ان يراد به
مسىء الليل فاضافته الى النهار باعتبار انه اصر على ذنب الليل فى النهار ولم يتب وكذا
المعنى فى قوله ليتوب مسىء الليل او يقال معناه يجود الله بمسىء الليل التائب بالغفران
ليكون حثا على توبة مسىء النهار وقيل هو كناية عن الطلب لان طالب الشىء يبسط يده

اليه في العادة يعني ان الله يدعو المذنبين الى التوبة فعلى هذا القول لا يناسبه ليتوب
مسيء النهار الا على التاويل السابق حتى تطلع الشمس من مغربها م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه ان الله يبعث ريحا من اليمن الين من الحرير وفي هذا التوصيف اشارة
الى الرفق بالمؤمنين في قبض ارواحهم فلا تدع احدا في قلبه مثقال حبة اي وزنها
والمثقال ما يوزن به الثقل ويروى ذرة اي مكان حبة وهي صغيرة النمل من ايمان
والمراد به ثمرته من اعمال الخير والا فالايمان غير قابل للزيادة والنقصان لان نوافل
العبادات غير داخلة فيه بالاجماع والفرايض لا يقبل الزيادة والنقصان فلو ترك
شيئا منها لا يكون مؤمنا عند الشافعي رح لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل
لا ان يكون مؤمنا ناقصا الا قبضته اي قبضت روحه فان قلت جاء في رواية اخرى
ريحا من قبل الشام فما التوفيق بينهما قلنا يجوز ان يكون الريح القابضة ريحين شامية
ويمانية وان يكون واحدة مبداؤها من احد الاقليمين ثم تتصل بالآخر وتنتشر فان
قلت الحديث يدل على ان الساعة لا تقوم الا على الكفار وهذا مخالف لقوله عليه السلام
لا يزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة قلت المراد من قوله الى يوم
القيمة الى وقت قريب منه وعند ذلك يقبضهم الريح اللينة ق عايشة رضها اتفقا
على الرواية عنها ان الله يحب الرفق في الامر كله قاله لما سبت عايشة رضها رهطا من
اليهود قالوا السام عليك بعد رده عليه الصلوة والسلام عليهم بعليكم م سعد بن ابي
وقاص رضه روى مسلم عنه ان الله يحب العبد التقي وهو فعيل من الوقاية تاؤه
مقلوبة من الواو وهو من يبالغ في اجتناب الذنوب قال عليه السلام لا يبلغ الرجل درجة
المتقين حتى يدع ما لا به باس حذرا مما به باس الغني المراد به من له غنى النفس وقيل المراد
به غنى المال قال الشيخ الشارح لا بعد في ذلك الخفي بالخاء المعجمة والمراد به ههنا من
يعتزل عن الناس للعبادة وروي بالحاء المهملة وهو من يرحم الضعفاء خ ابو هريرة رضه
روى البخاري عنه ان الله يحب العطاس يعني سببه وهو انفتاح المسام وخفة الدماغ
اذ به يندفع الابخرة المنخنقة فيه فيعين صاحبه على الطاعة ولهذا عده الشارع نعمة

فسن

فسن عقيبه الحمد ويكره التثاؤب يعني سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء وميله الى
الكسل فيمنع صاحبه عن الطاعة ولهذا سن الشارع فيه الكظم وقيل ما تثاءب نبي قط
التثاؤب بالهمزة على وزن التفاعل كذا قاله الجوهري وهو تنفس ينفتح منه الفم من غير
قصد وما ورد في بعض النسخ التثاوب بالواو فليس بسديد فاذا عطس فحمد الله فحق
على كل مسلم سمعه اي سمع تحميده وفيه اشعار بان العاطس اذا لم يجهر بالتحميد ولم يسمع
عنده لا يستحق التشميت ان يشمته بالشين المعجمة او بالسين المهملة وهو الدعاء
بالخير والبركة وفي قوله فحق على كل مسلم اشعار بان التشميت فرض عين واليه ذهب بعض
والاكثرون على انه فرض كفاية كرد السلام وقال الشافعي رح انه سنة وحمل الحديث على
الندب كما في قوله عليه السلام حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام وانما استحق العاطس
بالتشميت لشكره نعمة الله تعالى واذا شمته صاحبه يدعو له العاطس بالمغفرة تاليفا للقلوب
واذا تكرر العطاس وحمد العاطس في مجلس واحد قالوا ينبغي ان يشمته السامع في
كل مرة ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه ان الله يدني المؤمن اي يقربه قرب كرامة
لا قرب مسافة لان الله تعالى متعال عن ذلك والمؤمن في المعنى كالنكرة اذ لا عهد في
الخارج فيضع عليه كنفه وهو بالتحريك بمعنى الجانب ومعنى وضع الله كنفه على عبده اظهار
عنايته عليه وصونه عن الخزي بين اهل الموقف كمن يضع كنف ثوبه على رجل اذا اراد
صيانته وهذا تمثيل ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم
اي رب حتى قرره بذنوبه اي جعله مقرا ومعترفا بها ورأى في نفسه اي علم الله في ذاته
انه قد هلك اي المؤمن ويجوز ان يكون الضمير في رأى للمؤمن والواو فيه للحال قال
سترتها عليك هذا استيناف جواب عمن قال ماذا قال الله تعالى في الدنيا وانا اغفرها
لك اليوم تقديم انا يفيد التخصيص لان الذنوب لا يغفرها يومئذ الا الله تعالى وانما لم
يقل انا سترتها عليك لان الستر في الدنيا كان باكتساب من العبد ايضا فيعطى
على بناء المجهول اي المؤمن كتاب حسناته بالنصب مفعوله الثاني واما الكافرون والمنافقون
فيقول الاشهاد جمع شهد وهو جمع شاهد كاصحاب جمع صحب وهو جمع صاحب وهم الحاضرون

من الانبياء والملائكة والمؤمنين هؤلاء اشارة الى الكافرين والمنافقين الذين كذبوا
على ربهم الا لعنة الله على الظالمين م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ان الله يرضى
لكم ثلثا ويكره لكم ثلثا يعني يامركم بثلث وينهيكم عن ثلث لان الرضاء بالشيء يستلزم
الامر به والامر بالشيء يستلزم الرضاء به فيكون كناية وكذا الكلام في الكراهة انما اتى
باللام في الموضعين ولم يقل يرضى عنكم ويكره منكم اشارة الى ان فائدة كل من الامرين راجعة
الى عباده ويروى ويسخط لكم ثلثا فيرضى الفاء فيه للتفسير لكم ان تعبدوه ولا تشركوا
به شيئا وان تعتصموا بحبل الله وهو القران كما قال عليه السلام القران حبل الله المتين و
الاعتصام هو التمسك باياته والاقتداء بها ويجوز ان يراد بحبل الله عهد الله و
باعتصامه الوفاء به جميعا اي من غير تفرق في ذلك وهو حال من حبل الله ولا تفرقوا
بحذف احدى التائين اي لا تتفرقوا هذا نفي عطف على تعتصموا اي ان لا تختلفوا في ذلك
الاعتصام كما اختلف اليهود والنصارى او يقال انه نهي على ان يكون ما قبله من الخبر بمعنى
الامر يعني اعتصموا ولا تفرقوا وكذا الكلام في قوله ولا تشركوا وان تناصحوا من ولاه
الله امركم اي من جعله الله والي امركم وهم الامراء والمراد بمناصحتهم اتباع اقوالهم و
ترك مخالفتهم والدعاء لهم وانما لم يؤكد هنا بقوله ولا تخالفوا كما فعل في الاولين اشعارا
بان مخالفتهم جائزة اذا امروا بمعصية ويكره لكم قيل وقال يجوز ان يكونا مصدرين
يعني به المقاولة بلا ضرورة وقصد ثواب فانها تقسي القلوب وان يكونا ماضيين
ويراد به ذكر الاقوال الواقعة في الدين مثل ان يقال قال الحكماء كذا وقال اهل السنة
كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد بها من سمعه وانما جعلا مفعولي يكره على تاويل
اللفظ قال ابو موسى رضه يقال قال في الابتداء وقيل في الجواب يعني يكره لكم ما يتحدث به
المتجالسون من كلامهم ابتداء وجوابا مما لا يجدي لهم خيرا وثوابا قال الطيبي رح لا بد من
ان يقيد هذا بالكثرة التي لا يؤمن معها من العثرة لقوله عليه السلام كفى بالمرء كذبا ان يحدث
بكل ما سمع وقيل المراد منهما التجسس عن عيوب الناس فعلى هذا لا حاجة الى قيد الكثرة لان
قليله ممنوع ايضا وكثرة السؤال يجوز ان يراد به سؤال اموال الناس وان يراد به سؤال

الانسان عما لا يعنيه واضاعة المال وهي انفاقه في المعاصي والاسراف به في غيرها م عمر رضه
روى مسلم عنه ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما اي بالقران درجة اقوام وهم من امن
به وعمل بمقتضاه ويضع به آخرين بفتح الخاء قال الجوهري رح الآخر بالفتح احد الشيئين
وهو اسم على افعل والانثى اخرى الا ان فيه معنى الصفة لان افعل من كذا لا يكون الا
في الصفة اي يحط بالقران اقواما آخرين وهم من اعرض عنه ولم يحفظ وصاياه م هشام
بن حكيم بن حزام رضه وهو بكسر الحاء المهملة والزاء المعجمة قيل كان من فضلاء الصحابة ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة احاديث انفرد مسلم منها بواحد وهو هذا ان الله يعذب
الذين يعذبون الناس في الدنيا اي بغير حق ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا اي نقيم لامتثال امرك
اقامة كثيرة وسعديك قال الجوهري السعد بمعنى الاسعاد وهو الاعانة يعني نطلب
منك اسعادا بعد اسعاد والخير كله في يديك اي في قدرتك وانما لم يذكر الشر لانه لا ينسب
الى الله تعالى صريحا رعاية للادب فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا اي اي شيء لنا
لا نرضى وهي حال من الضمير في الظرف فالاستفهام يكون لتقريرهم رضائهم يا رب
وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون
يا رب واي شيء افضل من ذلك وانما قال يا رب في الموضعين ولم يقل يا ربنا
مع كون الجمع مذكورا قبله اشارة الى ان ذلك قول كل واحد منهم لا ان طائفة منهم
تكلموا وطائفة سكتوا فان الكلام عن كل واحد منهم ادل على حصول الرضاء فيقول
احل عليكم رضواني اي انزل عليكم رضائي فلا اسخط عليكم بعده ابدا وانما قال فلا
اسخط لان السخط موجب مخالفة الاوامر والنواهي ولا تكليف في الجنة فلا سخط
وفي الحديث دلالة على ان السعادات الروحانية افضل من الجسمانية جعلنا الله
من اولئك السعداء الذين نالوا شرف الرضوان والبقاء م ابن عباس رضه
روى مسلم عنه قال اهدى رجل الى النبي عليه الصلوة والسلام راوية خمر فقال عليه الصلوة
والسلام اما علمت ان الله حرمها قال لا فسار الرجل انسانا بجنبه فقال عليه السلام

لم سارزته قال امرته ان يبيعها فقال عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها
ففتح الرجل فم الراوية حتى ذهب ما فيها وانما ذكر المسند اليه موصولا لزيادة التقرير
كما في قوله تعالى وراودته التي هو في بيتها عن نفسه يعني الخمر تفسير للضمير المجرور فان
قلت الحديث يدل على تحريم بيع الخمر مطلقا كيف جوز ابو حنيفة رح بيعها بوكالة
الذمي قلنا البيع في الحديث مذكور مطلقا والمطلق منصرف الى الكمال وهو البيع
بالمباشرة لا بالتوكيل او يقال انه صدر مقارنا بحرمة شربها فيحرم بيعها على من يحرم
شربها والكفار ليسوا بمخاطبين بحرمتها فيخرج بيع الذمي ق ام سلمة رضه اتفقا
على الرواية عنها ان الذي يشرب في اناء الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم تقدم
شرحه في الباب الاول في حديث من شرب في اناء من ذهب او فضة م ابو الدرداء
رضه روى مسلم عنه ان اللعانين اللعن في اللغة الطرد والمراد به ههنا الدعاء للمسلم
بالبعد عن رحمة الله تعالى لا يكونون شهداء اي على الامم السالفة بان رسلهم بلغوا
الرسالة اليهم فيحرمون عن هذه الرتبة الشريفة المختصة بهذه الامة لكونهم اعداء
للمؤمنين بسبب اكثار لعنهم ولا شفعاء اي لا يكونون ايضا شفعاء في اخوانهم العاصين
لخلو قلوبهم عن الرأفة يوم القيمة قال النووي في ذكر اللعانين بصيغة التكثير اشارة
الى ان هذا الذم انما هو لمن يكثر منه اللعن لا لمن يصدر منه مرة او مرتين واما ما ورد
في الحديث من انه عليه السلام لعن الواصلة والواشمة وشارب الخمر وآكل الربا وغيرهم
فانما هو للزجر لا لقصد الدعاء ولئن سلم انه على قصد لكنه عليه السلام قال اللهم انما انا بشر
اغضب فاي المؤمنين لعنته او جلدته فاجعلها كفارة له وقربة يوم القيمة ولعن غيره
ليس كذلك او المراد من الحديث ما كان في غير مستحقه وما كان من الشارع فقد
وقع في مستحقه ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما
يناجي ربه وفيه اشارة الى ان قلب المصلي ينبغي ان يكون فارغا لذكر الله تعالى فلا يبزقن
بين يديه اي لا يلقي بزاقه الى جهة القبلة لانه استخفاف عادة فلا يليق بتعظيم تلك
الجهة ولا عن يمينه اي ولا يبزقن على ما في يمينه وعن يجيء بمعنى على كذا قاله الجوهري تشريفا لها

لان فيها ملائكة الرحمة ولهم مزية على ملائكة العذاب ولهذا قال عليه السلام كاتب الحسنات
امير على كاتب السيئات قال النووي هذا النهي عام في المسجد وغيره ولكن عن يساره
تحت قدمه وهذا الحكم مختص بغير المسجد لان المصلي في المسجد لا يبزق الا في ثوبه
لقوله عليه الصلوة والسلام البزاق في المسجد خطيئة فكفارتها دفنها قال القاضي البصاق
عن يمينه انما يكون منهيا اذا امكن البصاق عن يساره واما اذا لم يمكن بان كان
مصلي من يساره ملاصق له فله البصاق عن يمينه وفي الحديث دلالة على ان البصاق
لا يبطل الصلوة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال لقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى
قعد فانسللت يعني ذهبت بخفية فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة
قلت كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال عليه الصلوة والسلام
ان المؤمن لا ينجس بفتح الجيم اي لا يصير عينه نجسة فيكون الحديث ردا لقول ابي
هريرة وانا على غير طهارة وزعم ان عينه صارت نجسة ومخالطته غير جائزة وهذا
الحكم غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس وما روي عن
ابن عباس رضه ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ
فمحمول على المبالغة فان قلت ما روي انه عليه السلام قال اني لا احل المسجد لحائض
ولا لجنب يدل على نجاسته قلنا ان دل عليها دل بالمفهوم وحديث الكتاب يدل
على عدمها بالمنطوق فهو اولى م جابر رضه روى مسلم عنه قال رأى رسول الله عليه الصلوة
والسلام امرأة فاعجبته فاتى امرأته زينب فقضى حاجته ثم خرج الى اصحابه فقال
عليه الصلوة والسلام ان المرأة تقبل في صورة شيطان يعني في صفته شبه المرأة الجميلة
الجميلة بالشيطان في صفة الوسوسة والاضلال وانما ذكر اقبالها مع ان رؤيتها من
جميع جهاتها داعية للفساد لكون الاضلال في اقبالها اكثر انما فعل النبي عليه الصلوة
والسلام ذلك ارشادا لهم الى ان واحدا منهم اذا تحركت شهوته برؤية امرأة اجنبية
فليواقع امرأته او جاريته دفعا لشهوته وجمعا لقلبه ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري

رضه اتفقا على الرواية عنه ان المسلم اذا انفق على اهله نفقة وهو يحتسبها اي
يطلب بها الثواب كانت له صدقة يفهم من قوله وهو يحتسبها ان من غفل عن نية القربة
لا يكون نفقته صدقة له قيل كسب الحلال والنفقة على العيال من اعمال الانبياء م
عبد الله بن عمر رضه روى مسلم عنه ان المقسطين اي العادلين قال الله تعالى واقسطوا ان
الله يحب المقسطين والقاسط الجائر قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم
حطبا والهمزة في اقسط للسلب عند الله خبر ان يعني مقربون وهذه العندية عندية مكارم
لا عندية مكان على منابر خبر بعد خبر او حال من نور صفة منابر قال القاضي يحتمل ان يكونوا
على منابر من اجسام نورانية حقيقة وان يكون المنابر كناية عن المنازل الرفيعة
قلت المعنى الاول اولى لانه متضمن للمنازل الرفيعة عن يمين الرحمن وهي صفة اخرى
للمنابر او حال بعد حال على التداخل بيان لعلو مكانتهم عنده تعالى لان الجالس عن يمين
السلطان على كرسي يكون اعظم قدرا عنده وكلتا يديه يمين جملة معترضة اشارة
الى ان يمينه تعالى ليست جارحة وليست من جنس اليمين المقابل باليسار بل له القدرة
الكاملة من غير نقص هذا على مذهب من جوز تاويل المتشابهات وهم اكثر المتكلمين
ومن لم يجوزه يقول نؤمن بها ولا نتكلم في تاويلها الذين يعدلون صفة كاشفة
للمقسطين او صفة مادحة او بدل منه في حكمهم اي فيما تقلدوا من خلافة او امارة
او قضاء واهليهم اي وفيما يجب لاهله عليه من الحقوق على اي تفسير فسر الاهل من ازواج
واولاد او عبيد او اماء او اقارب او اصحاب او المجموع قال بعض المحققين العدل عبارة
عن الامر المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وذلك امر واجب الرعاية في جميع الاشياء
وما ولوا بالتخفيف بصيغة المعلوم من الولاية اي فيما له ولاية من النظر على يتيم او صدقة
او وقف او نحو ذلك اصله وليوا فاعل وروي ولوا بتشديد اللام على بناء المجهول اي
جعلوا والين خ عائشة رضها روى البخاري عنها ان الملائكة تنزل في العنان بفتح
العين وهو السحاب يجوز ان يكون هذا تفسيرا من النبي عم او من الراوي قال الطيبي السحاب
مجاز عن السماء فتذكر الامر قضى صفة الامر وهو في المعنى كالنكرة كالحمار في قوله تعالى كمثل الحمار

يحمل

يحمل اسفارا في السماء فتسترق الشياطين يعني يستمعون بالخفية السمع اي المسموع
من كلام الملائكة بعضهم مع بعض بما سيكون من الحوادث فتسمعه فتوحيه اي تعلمه
بالخفية الى الكهان وهو جمع كاهن وهو من يخبر عن المستقبل ويدعي معرفة الغيب
قيل هيئة استراقهم ان الشياطين يركب بعضهم بعضا الى السماء الدنيا فيسمع من
فوقهم الكلام فيلقيه الى من تحته ثم هو يلقيه الى الآخر حتى الى الكاهن فيرمون بالكواكب
فلا يخطئ ابدا فمنهم من يقتله ومنهم من تحترق بعض اجزائه وربما ادركه الشهاب
قبل ان يلقيه وربما القاه قبل ان يدركه فيكذبون معها الضمير فيه راجع الى السمع
باعتبار المعنى اي مع الكلمات المسموعة من الملائكة مائة كذبة بفتح الكاف وكسرها
وسكون الذال فيهما من عند انفسهم فما ظهر صدقه فهو من قسم ما سمع من الملائكة وما
ظهر كذبه فهو من قسم ما قالوا خ جابر رضه روى البخاري عنه قال مرت جنازة فقام لها
رسول الله عليه الصلوة والسلام وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال عليه السلام
ان الموت فزع اي ذو فزع فاذا رايتم الجنازة فقوموا يكون علة القيام تهويل الموت
لا تبجيل الميت قال القاضي عياض القيام منسوخ لما روي عن علي رضه انه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقوم عند رؤية الجنازة ثم تركه وقال النووي المختار انه غير منسوخ
بل مستحب فيكون الامر بالقيام للندب وقعوده عليه السلام لبيان الجواز ولا يصح دعوى
النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا ممكن م انس رضه روى
مسلم عنه ان الميت اذا وضع في قبره انه ليسمع قرع يعني صوت دق نعالهم اذا انصرفوا
فيه دلالة على حيوة الميت في القبر لان الاحساس بدون الحيوة ممتنع عادة وهل ذلك
باعادة الروح او لا ففيه اختلاف العلماء فمنهم من يقول بذلك وتوقف ابو حنيفة رح
في ذلك وعلى جواز المشي بالنعال بين القبور واما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فامره ان يخلعهما فمحمول على انهما غير مدبوغين
خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه ان الميت ليعذب ببكاء الحي اي قبيلته يحمل البكاء
على النياحة وعلى وصية الميت به موافقا لما سبق بيانه في الباب الاول في حديث من نيح

عليه يعذب بما نيح عليه اعلم ان الشيخ نسب هذا الحديث الى البخاري وهو مذكور في الجمع بين
الصحيحين في افراد مسلم ووجدته بعينه في كتاب مسلم رواية ابن عمر رضه قال الطيبي
في شرح المشكوة يجوز ان يراد بالميت الكافر لما روت عايشة رضها ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله يزيد الكافر عذابا ببكاء اهله وقالت ولا تزر وازرة وزر
اخرى في شانكم ايها المومنون واقول الخبر الواحد لا يخصص عموم الكتاب وما روته
عايشة ففيه اشتباه لمخالفته عموم الآية خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه ان
النار لا يعذب بها الا الله وفيه نهي عن التعذيب بالنار م انس رضه روى مسلم عنه
قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء الى نصف الليل فقال ان الناس اراد
بهم من آمن من اهل المدينة او من غيرهم قد صلوا وناموا انما عرفه النبي عليه الصلوة والسلام
بنور النبوة ولن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة هذا بيان لفضيلة التاخير
وانهم في احراز ثواب الصلوة ما داموا ينتظرونها ق مجاشع بن مسعود رضه بضم الميم وكسر
الشين المعجمة وبالعين المهملة قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث لم
يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم مع اخي مجالد
بعد فتح مكة فقلنا بايعنا على الهجرة فقال النبي عليه السلام ان الهجرة اي الهجرة الواجبة
الفاضلة قد مضت لاهلها اي حصلت لمن وفقه الله تعالى لها قبل الفتح ولكن على الاسلام
والجهاد والخير يعني لكن ابايعكم على الاسلام والجهاد وساير افعال الخير فان تلك مما
ينبغي الى يوم القيمة خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ان اليهود والنصارى لا يصبغون
اي لحاهم ومشعورهم وهو بضم الباء وفتحها لغتان فخالفوهم اي اصبغوا لحاكم بالحناء و
نحوه مما ليس بسواد وانما قيدنا بكذا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروا الشيب
واجتنبوا السواد قال النووي في الخضاب اقوال اصحها ان خضاب الشيب للرجل والمراة
بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام قال صاحب المحيط هذا في حق غير الغزاة واما من
فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيب في عين العدو لا للتزيين فغير حرام لعل ما روي ان
عثمان والحسن والحسين خضبوا لحاهم بالسواد كان للمهابة لا للزينة ق ابن عمر رضه اتفقا

على الرواية عنه ان امامكم يعني في المحشر حوضا كما بين جرباء بجيم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم
باء موحدة ثم الف ممدودة واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وضم الراء و
بالحاء المهملتين هما قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلث ليال يعني مسافة عرض ذلك
الحوض كالمسافة التي بينهما قال القاضي الحوض على ظاهره غير ماول عند اهل السنة و
حديثه متواتر النقل والايمان به فرض فان قيل جاء في حديث كما بين صنعاء والمدينة
وفي آخر كما بين ايلة ومكة وفي حديث لابن عمر رضه حوضي مسيرة شهر فما التوفيق قلنا
صدر الاحاديث بيانا لسعة الحوض على طريق التقريب بحسب اختلاف معرفة السامعين
ببعد الاماكن المختلفة واما التقدير بشهر فليس للتحديد ايضا لاختلاف احوال الناس
في السير ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه ان امثل ما تداويتم به اي افضله وانفعه
والمخاطبون بالحديث اما اشخاص معينة عرف النبي عليه الصلوة والسلام بمقتضى امزجتهم
فاعلمهم بان القسط اصلح لهم او عامة فيكون الامثلية بحسب وقت دون وقت
الحجامة والقسط البحري القسط بالضم يكون بحريا وهنديا فالبحري اجود وهو الابيض
منه وهو من عقاقير البحر يتبخر به النفساء ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
ان امراة بغيا اي زانية اصله بغويا فاعل وانما لم يقل بغية لان فعولا اذا كان بمعنى
فاعل يستوي فيه المذكر والمؤنث رات كلبا في يوم حار يطيف ببئر اي يدور حولها
يقال طاف به واطاف اذا دار حوله قد ادلع بالدال والعين المهملتين اي اخرج لسانه
من العطش فنزعت له بموقها اي بخفها فغفر لها وقال البخاري فنزعت خفها فاوثقته
اي احكمته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك الحديث يدل على غفران الكبيرة
من غير توبة وهو مذهب اهل السنة وعلى ان من اطعم محتاجا الى الغذاء يستحق الثواب
والجزاء ق فاطمة بنت قيس رضها اتفقا على الرواية عنها قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم
اربعة وثلثون حديثا لها في الصحيحين اربعة احاديث احدها متفق عليه وانفرد مسلم بثلثة
قالت طلقني زوجي ثلثا وكان بيتي في مكان خال فخفت ان اعتد فيه فرخص لي النبي عم
في النقلة الى موضع آخر فامرني ان اعتد في بيت ام شريك ثم رجع عليه السلام عنه فقال

كنيسة ذكرت في قول عائشة رضها مبينة فلا حاجة الى تفسيرها م عبد الله
بن عمر رضه روى مسلم عنه ان اول الآيات اى علامات الساعة خروجا اى ظهورا مميزا
طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى بضم الضاد وفتحها ظرف يقال
لوقت بعد طلوع الشمس ضحوة ولوقت تشرق الشمس فيه ضحى بالقصر ولوقت ارتفاعها
الاعلى ضحاء بالمد كذا قال الجوهرى فان قيل كل منهما ليس باول لان بعض الآيات
وقع قبل فلنا الآيات اما امارات دالة على قربها فاولها بعثته نبينا عليه السلام
او امارات متتالية دالة على وقوعها والآيات المذكورة فى الحديث من هذا القسم
لا يقال يعارض هذا ما روى عبد الله بن عمير ان اولها خروج الدجال لان هذه الرواية
لا صحة لها ومن شرط المعارضة تساوى الحديثين فى الصحة كذا فى جامع الاصول و
ايتهما ما كانت قبل صاحبتها ما هنا زائدة تذكر اى باعتبار معنى كل منهما وتانيث كانت
باعتبار كونه علامة وهذا القول مشعر بان طلوع الشمس ليس باول على التعيين لعل
الواو هنا بمعنى او يؤيده ما جاءت فى رواية اخرى او خروج الدابة فالاخرى على
اثرها بفتح الهمزة اى على عقبها وقد بقيت منها بقية قريبا قال السارح انه تمييز عن
النسبة فى الاضافة اذا ذكر على تشبيهه بالمفعول الذى معنى مفعول اولان ثانيت الاخرى
غير حقيقى وفطر فيه الشيخ السارح بان الاسناد الى ضمير فلا فرق اذن بينه وبين الحقيقى
واقول لا ابهام فى النسبة حتى يحتاج الى التمييز اذ كون شئ على اثر شئ يدل على قربه منه
بل الوجه لى ان يكون صفة لمصدر محذوف تاكيد لما قبله يعنى فالاخرى تحصل على اثرها
حصولا قريبا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة
القمر ليلة البدر والتى تليها اى الزمرة التى تدخل عقيبهم تكون على اضوء كوكب درى
بضم الدال وكسرها وبالراء والياء المشددتين منسوب الى الدر مستعمل لمعنى الثاقب
فى السماء لكل امرء منهم زوجتان اثنتان يرى مخ سوقهما وهو جمع كشاح من وراء
اللحم ذكر فى شرح المشكاة التثنية فى زوجتان للتكثير كما فى قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين لا
للتحديد لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ادنى اهل الجنة الذى له اثنتان وسبعون زوجة

ان ام شريك يا نبيها المهاجرون الاولون هم اهل بيعة الحديبية وقيل هم الذين صلوا
الى القبلتين وشهدوا بدرا فانطلقى الى بيت ابن ام مكتوم الاعمى فانك اذا وضعت
خمارك لم يرك فقال لها اى لفاطمة حين اراد ان تعتد وقد طلقها زوجها ابو عمرو
بن حفص البتة اى صارت مبتوتة بالثلث الحديث يدل على ان المعتدة مامورة بقيتها
نفيها عن الانكشاف وملازمتها الصلاح والعفاف ق ابو سعيد رضه اتفقا على
الرواية عنه ان امة من بنى اسرائيل مسخت فلا ادرى اى الدواب هى بالنصب مفعول ثان
لقوله مسخت قاله حين سئل عليه السلام عن اكل الضب قال صاحب التحفة ثم الشيخ هذا
الحديث بعلامة لكنه غير مذكور فى صحيح مسلم وانما اخرجه ابو داود والنسائى رواية
ثابت بن وديعة والمذكور فى صحيح مسلم عن ابى سعيد ان امة لعن او غضب على سبط من بنى
اسرائيل فمسخهم دوابا يدبون فى الارض فلا ادرى لعل هذا منها فلست آكلها ولا انهى
عنها اختلف العلماء فى اكله ذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه مكروه والشافعى ومالك واحمد
الى انه غير مكروه وبيان الدلائل موضعه الفقه ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها
قالت مرض النبى ع م وكانت بعض نسائه ذكرن عنده كنيسة رايتها بارض الحبشة
يقال لها مارية وذكرن ما من حسنها وتصاويرفيها فرفع النبى عليه الصلوة والسلام راسه
فقال ان اولئك اشارة الى اهل الحبشة اذا كان فيهم الرجل الصالح تو صينه بالصلاح
على زعمهم فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور اى صور الصالحين الكائنين فيهم
والكاف المكسورة فى اولئك وتيك خطاب للمؤنث وكذا فى قوله او لئك شرار الخلق
عند الله يوم القيمة يعنى كنيسة بارض الحبشة كان يقال لها مارية اقول ان لفظة يعنى
قول المؤلف لكنها لم تقع فى محلها لان لفظ مسجد الا يصلح ان يفسرها لان النبى صلى الله
عليه وسلم اخبر بانه من عادتهم انهم اذا مات فيهم الصالح بنوا على قبره بيتا منقوشا بالصور
لا بيتا معينا يقال له مارية اطلق عليه كونه مسجدا باعتبار كونه متعبدا لهم وليس
فى الحديث لفظ آخر صالح لان يفسرها فان جعل تفسيرا للكنيسة واقفه فى قول
عائشة رضها فبعيد لان المؤلف ليس من عادته تفسير لفظ الراوى الغير المذكور مع ان

وثمانون الف خادم واقول تاكيد المثنى باثنتين وارجاع ضمير التثنية اليه يدل على ان المقصود
معنى الاثنينية كان شيخي والدي تغمده الله بغفرانه انه يقول لا بعد في ان يكون لكل
منهم زوجتان موصوفتان بان يرى مخ سوقهما من وراء اللحم وهو كناية عن غاية
لطافتهما وهذا لا ينافي ان يحصل لكل منهم كثرة من الحور العين الغير البالغة الى هذه الغاية
وما في الجنة اعزب هكذا في جميع نسخ بلادنا والمشهور في اللغة عزب بغير الالف وهو
من لا زوجة له كذا قاله النووي وقال القاضي جميع الرواة رووا وما في الجنة عزب
بغير الالف الا العذري فانه رواه بالالف وليس بشيء ق ابو سعيد رضه اتفقا على
الرواية عنه ان اهل الجنة ليتراءون اهل الغرف جمع غرفة المراد من اهلها اصحاب
المنازل الرفيعة في الجنة طبقات اعاليها للسابقين واواسطها للمقتصدين و
اسافلها للمختلطين من فوقهم كما تتراءون الكوكب الدري يعني يرى التباعد بين
اهل الغرف وساير اصحاب الجنة كالتباعد المرئي بين الكواكب ومن في الارض
وانهم يضيئون لاهل الجنة اضاءة الكوكب الدري الغابر بالباء الموحدة من
الغبور وهو من الاضداد يقال للماضي غابر والباقي غابر والمراد به ههنا الباقي
في الافق بعد انتشار ضوء الصبح وج يرى الكوكب اضوء وروي بالهمزة من الغئور وهو
السقوط وهذه الرواية ضعيفة لركاكة المعنى لان الكوكب الساقط في الافق لا يراه الا
واحد بعد واحد واهل الغرف في الجنة يراهم جميع اهلها فلا يناسب التشبيه في الافق هذا
هو رواية البخاري وهو الظاهر ووقع في عامة نسخ مسلم من الافق كذا قاله النووي رح و
قال القاضي من ههنا لابتداء الغاية وقال قوم لانتهاء الغاية اقول كلاهما ركيكان
لان القول الاول يناسب المشرق دون المغرب والثاني بالعكس والافق في الحديث
متناول لهما بل الوجه ان يكون من الافق متعلقا بحال محذوفة اي قريبا من الافق او
يكون بيانا للموضع الذي بقي فيه الكوكب من المشرق او المغرب لتفاضل ما بينهم يعني يرى
اهل الغرف كذلك لتزايد درجاتهم على من سواهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء
لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسي بيده رجال يعني تبلغها رجال قال شارح على

حذف

حذف المضاف يعني تلك المنازل منازل رجال فحذف المضاف واعرب المضاف اليه
باعرابه لكن لا يخفى للمتفطن ان الوجه الاول اولى لان بلى مختصة بايجاب النفي فمعناه
بلى يبلغها غيرهم وهم رجال عظماء في الرتبة وسملاء في الرجولية فتنوينه للتعظيم
وانما قرن القسم ببلوغ غيرهم لما في وصول المؤمنين بمنازل الانبياء من استبعاد
السامعين امنوا بالله وصدقوا المرسلين وفيه بشارة واشارة الى ان
الداخلين مداخل الانبياء من مؤمني هذه الامة لانه قال وصدقوا المرسلين و
تصديق جميع الرسل انما صدر منهم لا ممن قبلهم من الامم وهم الذين وصفهم الله تعالى في
تنزيله قال الله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى قوله اولئك
يجزون الغرفة بما صبروا ق النعمان بن بشير رضه اتفقا على الرواية عنه ان اهون اهل
النار اي ايسرهم عذابا من له نعلان وشراكان الشراك سير النعل الذي على ظهر القدم
من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل بكسر الميم وفتح الجيم قدر من نحاس ما يرى ان
احدا اشد منه عذابا يرى بضم الياء وما فيه نافية اي لا يظن ذلك المعذب ان عذابه ايسر
من غيره بل اشد وانه لاهونهم عذابا الواو فيه للحال وفيه تصريح بتفاوت عذاب اهل
النار اعاذنا الله منه وجعلنا من الابرار م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه قال كان
منا فتى حديث عهد بعرس الى منزله يوما فاذا هو بامرأته خارج البيت فقصد ان يقتلها
فقالت ابصر ما في بيتك فدخل فاذا هي حية عظيمة على فراشه فقتلها وخر الفتى صريعا
فلم يدر ايهما كان اسرع موتا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان بالمدينة
جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا يعني حية ومنهم حال عن شيء ومن فيه للبيان اي
حال كونه من الجن على وجه الاحتمال لان الجن لكونه جسما لطيفا يتشكل بشكل الحية
فاذنوه بمد الهمزة امر من الايذان على الندب ثلث مرات وصفة الايذان على ما روي
في حديث اخر ان يقول نسالك بالعهد الذي اخذه عليك سليمان بن داود عليهما السلام
ان لا تؤذينا فان بدا لكم اي ظهر بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان سماه شيطانا
لتمرده وعدم ذهابه بالايذان وكل متمرد من الجن والانس والدابة يسمى شيطانا وفي الحديث

اشارة الى ان حيات غير المدينة تقتل من غير ايذان لكن قال قوم الابتر وذو
الطفيتين من حيات المدينة يقتلان من غير ايذان لما روى انه عليه الصلوة والسلام
استثناهما عن هذا الحكم اعلم ان تخصيص شكل الحية من بين اشكال الهوام وتخصيص
حيات المدينة بالايذان دون ساير الحيات ووجه اندفاع ضررهم بالايذان وتخصيصه
بثلث مرات مما يفوض علمه الى الشارع ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت
كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم وبلال كان يؤذن بليل وابن
ام مكتوم كان اعمى وكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر الصادق يقال له اصبحت فبين عليه السلام
ما نيوط باذانيهما وقال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
استدل به الشافعي ومالك وابو يوسف على جواز الاذان للصبح قبل دخوله وخالفهم ابو حنيفة قياسا
على ساير الصلوات والجواب عنهم ان اذان بلال لم يكن للصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام
لا يغرنكم اذان بلال فانه يؤذن ليضطجع قائمكم ويتسحر صائمكم ويتنبه نائمكم ق ابن مسعود
رضه اتفقا على الرواية عنه ان بين يدي الساعة اياما ينزل فيها الجهل يعني به الموانع
عن الاشتغال بالعلم ويرفع فيها العلم بقبض العلماء ويكثر فيها الهرج بسكون الراء
والهرج القتل يجوز ان يكون هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون تفسيرا من الراوي وفي
الحديث حث على اقتباس العلوم الدينية قبل هجوم تلك الايام الدنية م جابر بن سمرة
رضه روى مسلم عنه ان بين يدي الساعة كذابين كمن اتى بالاحاديث الموضوعة واهل
الاهواء الباطلة والبدعة وغيرهم ممن كانوا كابليس في الكذب والتلبيس فاحذروهم
هذا غير مذكور في صحيح مسلم لكن جاء في بعض روايات غيره وقيل انه قول جابر ق ابو هريرة
رضه اتفقا على الرواية عنه ان ثلثة في بني اسرائيل ابرص بدل من اسم ان وهو الذي في
بدنه موضع بياض واقرع وهو الذي ذهب شعر راسه واعمى فاراد الله تعالى ان يبتليهم
اي يختبرهم والجملة خبر ان دخل عليها الفاء لكون اسمها نكرة موصوفة ومن لم يجوز دخول
الفاء في خبرها يقدر الخبر يعني ان ثلثة في بني اسرائيل اراد الله تعالى ان يجعل في شانهم عبرة
فاراد ان يبتليهم فبعث اليهم ملكا فاتى الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون

حسن

حسن وجلد حسن ويذهب بالنصب بتقدير ان عطف على قوله لون حسن كذا قاله
شارح وقال الطيبي هو بالرفع بمعنى المصدر كقوله وتسمع بالمعيدي خير من ان تراه
عني الذي قد قذرني بكسر الذال المعجمة اي كرهني الناس قال اي النبي عم فمسحه فذهب
عنه قذره واعطي على بناء المجهول لونا حسنا وجلدا حسنا قال اي الملك فاي المال
احب اليك قال الابل او قال البقر شك اسحق بن عبد الله احد رواة هذا الحديث يعني شك
في ان الابرص طلب الابل او طلب البقر الا ان الابرص او الاقرع قال احدهما الابل احب
اي الابل احب الي وقال الاخر البقر يعني لم يشك اسحق في ان الابرص او الاقرع
انفرد كل واحد منهما في طلب الابل او البقر ولم يطلب كليهما فاعطي اي الابرص على تقدير
ان يطلب الابل ناقة عشراء بضم العين وفتح الشين وبالمد وهي التي اتى عليها من حين
حملها عشرة اشهر فقال بارك الله لك فيها اي اعطاك بركة وهذا دعاء له ويحتمل ان
يكون خبرا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الاقرع فقال اي شيء احب اليك قال
شعر حسن ويذهب عني هذا الذي قد قذرني الناس فمسحه فذهب عنه واعطي شعرا
حسنا قال اي الملك فاي المال احب اليك قال البقر فاعطي بقرة حاملا اي حبلى
انما لم يقل حاملة لان هذا نعت لا يكون الا للاناث قال ابن السكيت الحمل بفتح الحاء
ما كان في بطن او على راس شجرة وبكسرها ما كان على ظهر او راس كذا في الصحاح قال
بارك الله لك فيها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاتى الاعمى فقال اي شيء احب اليك
قال ان يرد الله الي بصري فابصر بضم الهمزة وفتح الراء به الناس قال فمسحه
فرد الله اليه بصره قال فاي المال احب اليك قال الغنم فاعطي شاة والدا اي حاملا
فانتج هذان يعني تولى الابرص والاقرع بانتاج تلك الناقة والبقرة واشتغلا بتحصيل
نتاجهما هكذا الرواية لكن قال الجوهري يقال نتجت الناقة نتاجا بصيغة المجهول و
قد نتجها اهلها نتجا ولا يقال انتجها الا قليلا وولد هذا وهو اشارة الى الاعمى يقال
ولد الرجل الشاة بتشديد اللام اذا حضر ولادتها فعالجها حتى يتبين منها الولد
فكان لهذا واد من الابل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم قال اي النبي عم

ثم انه اتى الابرص في صورته وهيئته يعني اتى الملك في صورته التي جاء بها الابرص
او معناه اتى الملك في صورة الابرص التي كان عليها ترقيقا لقلبه فقال رجل
مسكين يعني انا رجل مسكين قد انقطعت بي الحبال وهي بالحاء جمع حبل وهو
الرسن والمراد به السبب معناه عجزت وانقطع اسباب معيشتي وفي بعض نسخ
البخاري الجبال بالجيم وهي جمع جبل معناه طال سفري وقعدت عن بلوغ حاجتي في
سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله يعني لا ابلغ اليوم مقصودي بشيء الا بالله ثم بك
اي ثم استعين بك وثم هذه للمرتبة في التنزل وهذا ليس للاخبار لان قائل هذا
الكلام يعلم انه مبطل فيه وانما ذكره لانصاف خصمه كما قال ابراهيم عليه السلام هذا ربي
وقالت الملائكة لداود عليه السلام ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة وامثاله كثيرة
اسألك بالذي اعطاك الباء فيه للقسم والاستعطاف اللون الحسن والجلد الحسن
والمال بعيرا وهو مفعول اسألك اتبلغ عليه في سفري فقال الحقوق كثيرة يعني المؤنات
والحوائج كثيرة فقال انه الضمير للشان كاني اعرفك الم تكن ابرص يقذرك الناس
فقيرا صفة ابرص ويقذرك حال فاعطاك الله يعني هذا المال فقال انما ورثت
هذا المال كابرا عن كابر نصب بنزع الخافض يعني ورثت هذا المال عن كبير ورثه
هو عن كبير آخر فقال ان كنت كاذبا ذكر للشرط كلمة ان دون اذا مع ان كذبه كان
مقطوعا به عند الملك لقصد التوبيخ وتصوير ان الكذب في مثل هذا المقام يجب ان لا
يكون الا على مجرد الفرض والتقدير فصيرك الله الى ما كنت هذا في معنى الدعاء فلهذا
جاز دخول الفاء وان جعل خبرا يكون التقدير فقد صيرك الله قال اي النبي عليه الصلوة
والسلام واتى الاقرع في صورته فقال له اي السائل للاقرع مثل ما قال لهذا اي للابرص
ورد عليه اي الاقرع على السائل مثل ما رد على هذا اي كرد الابرص على هذا السائل بقوله
الحقوق كثيرة قال ان كنت كاذبا فصيرك الله الى ما كنت قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم فاتى الاعمى في صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال
في سفري فلا بلاغ لي اليوم الا بالله ثم بك اسألك بالذي رد عليك بصرك شاة اتبلغ

بها في سفري فقال قد كنت اعمى فرد الله الي بصري فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله
لا اجهدك اليوم شيئا يعني لا اشق عليك بمنعك عن شيء تطلبه وتأخذه من مالي اتخذته
لله الجملة صفة شيئا ويروى لا احمدك اليوم بشيء اي بترك شيء مما تحتاج اليه اتخذته لله
قال النووي الاشهر في صحيح مسلم رواية لا اجهدك وفي البخاري رواية لا احمدك فقال
امسك مالك فانما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط بكسر الخاء اي غضب على صاحبيك
الحديث يشير الى ان من ترك التحدث بالنعم استحق اشد النقم ومن شكر ولي الانعام
استحق ابلغ الاكرام م ميمونة رضها روى مسلم عن ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث
قيل لم يتزوج النبي عليه الصلوة والسلام بعدها ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة
وسبعون حديثا لها في الصحيحين ثلثة عشر حديثا انفرد مسلم منها بخمسة والبخاري
بواحد قالت اصبح النبي عليه الصلوة والسلام يوما حزينا مضطربا في ذلك اليوم فسألته
عن سببه فقال ان جبرائيل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلقني اما وهو حرف تنبيه
والله ما اخلفني يعني لم يخلفني جبرائيل قط في غير هذا الوقت ثم تذكر النبي صلى الله عليه وسلم
ان جرو الكلب تحت فسطاط فامر باخراجه ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى
لقيه جبرائيل فقال له عليه الصلوة والسلام قد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل
لكن لا تدخل بيتا فيه كلب م ام سلمة رضها روى مسلم عنها ان حمزة اخي من الرضاعة
قاله عليه الصلوة والسلام حين قيل له الا تخطب ابنة حمزة فانها اجمل فتيات قريش وفيه
بيان ان الرجل لا يجوز له ان يتزوج بنت اخيه من الرضاعة م حذيفة بن اليماني رضه
روى مسلم عنه ان حوضي لابعد من ايلة بفتح الهمزة وسكون الياء المثناة تحت بلدة
بالشام مما يلي بحر اليمن من عدن وهي بلدة من بلاد اليمن مما يلي بحر الهند قال شارح من
عدن بدل من ايلة بتكرير العامل ذكر في شرح المشكاة ان من الاولى متعلقة بابعد
والثانية متعلقة بمصدر محذوف يعني ان حوضي لابعد من بعد ايلة من عدن المعنى
بعد ما بين حوضي ازيد من بعد ايلة من عدن والذي نفسي بيده اني لاذود عنه
اي لادفع عن حوضي الرجال اللام فيه للعهد يعني الكفار ويجوز ان يراد بهم غير هذه الامة

من الامم السالفة كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه الابل جمع لا واحد لها من
لفظها وهي مؤنثة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الادميين
فالتانيث لها لازم كذا في الصحاح م عايشة رضها روى مسلم عنها قالت طلب
النبي عليه الصلوة والسلام مني مناولة الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال عليه السلام
ان حيضتك رواه اكثر الرواة بفتح الحاء وهي الدفقة من الدم وروى بكسر الحاء كالجلسة
وهي الحالة التي تلزم الحايض ليست في يدك قاله لها وجه المحدثون هذا الحديث بتوجيهين
بناء على الروايتين احدهما ان عايشة يحتمل ان يكون في حجرتها والخمرة ايضا فيها
والرسول عليه السلام في المسجد فلما طلب منها الخمرة وهي السجادة الصغيرة المعمولة من
سعف النخل خافت من ادخال يدها في المسجد فقال عليه الصلوة والسلام الحديث يعني
ليست يدك نجسة لانها لا حيض فيها فيجوز لك ان تاخذي الخمرة وتناوليني في المسجد
وثانيهما ان الرسول عليه الصلوة والسلام وعايشة رضها يحتمل ان يكونا كلاهما في الحجرة
والخمرة في المسجد فلما طلب النبي عليه الصلوة والسلام منها الخمرة قالت اني حايض فقال عليه الصلوة
والسلام الحديث يعني ان حالتك ومجيء حيضتك ليست بقدرتك واختيارك فادخلي
المسجد وناوليني الخمرة منه فان قيل يلزم على هذا دخول الحايض في المسجد قلنا ثبت حرمته
بدليل آخر والترجيح للمحرم خ المسور بن مخرمة رضه وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة
وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة ومروان بن الحكم بفتح
الحاء المهملة والكاف اخرج البخاري من المسور متصلا ومن مروان مرسلا لانه لم ير النبي عم
لانه عليه السلام لما نفى اباه الى الطايف فلم يزل بها حتى ولي عثمان رضه فرده الى المدينة
فقدمها وابنه معه ان خالد بن وليد بالغميم بالغين المعجمة اسم موضع بين مكة والمدينة
في خيل اي في جماعة خيل لقريش طليعة وهو الذي يبعث ليطلع على حال العدو وهو حال
عن ضمير خالد في بالغميم فخذوا ذات اليمين اي اذهبوا في السير جهة اليمين فاحذروا عن
العدو قاله زمن الحديبية وهي بتخفيف الياء موضع قريب من مكة وفي الحديث تنبيه على
التحذر في الاسفار خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ان داود عليه السلام كان لا ياكل

الا

الا من عمل يده روي ان داود عليه السلام في خلافته كان يتجسس الناس في امره و
يسال من لا يعرفه كيف سيرة داود فيكم فبعث الله ملكا في صورة آدمي فتقدم
اليه داود عليه السلام فسأله فقال نعم الرجل داود الا انه ياكل من بيت المال فسال
داود ربه ان يغنيه عن بيت المال فعلمه الله صنعة الدروع وفيه تحريض على الكسب
وهو بقدر الكفاية واجب لنفسه وعياله عند عامة العلماء وما زاد عليه فهو مباح اذا
لم يرد به الفخر والتكاثر وبعض الناس كرهوا الاشتغال بالكسب لقوله تعالى وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون قلنا المراد بالعبادة المعرفة وهي لا تنافي الكسب ولئن
كانت على حقيقتها فالمراد بها المفروضة وهي ايضا غير منافية له لانها لا تستغرق
الاوقات م جابر رضه روى مسلم عنه قال لما خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة الوداع يوم
عرفة ببطن الوادي قال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم يعني ان دماء بعضكم و
اموال بعضكم حرام على بعضكم في غير هذه الايام كحرمة يومكم هذا وهو يوم عرفة في شهركم
هذا وهو ذو الحجة في بلدكم هذا وهو مكة اكد النبي صلى الله عليه وسلم التحريم بهذا التشبيه
لان اراقة الدماء وسلب الاموال في ايام الحج بمكة من اشد المحرمات عندهم فشبه
المحرم من وجه بالمحرم من وجوه لينزجروا عما الفوا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت
قدمي بتشديد الياء موضوع يعني باطل وهدر كالشيء الموضوع تحت القدم المعنى كل
شيء فعله احدكم قبل الاسلام من الجنايات عفوت وابطلته فلا يؤاخذ عليه بعد الاسلام
ودماء الجاهلية موضوعة اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة على قاتل بعد اسلامه
بما صدر عنه من القتل في جاهليته وان اول دم اضع من دمائنا اي من الدماء المستحقة
لنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا بفتح الضاد في بني سعد فقتلته هذيل
يعني كان لابن ربيعة ظئر ترضعه في بني سعد قال النووي وهو اياس بن ربيعة بن
الحارث بن عبد المطلب وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه حجر في حرب بني سعد
مع قبيلة هذيل فقتله هذيل بدا النبي صلى الله عليه وسلم في وضع دماء الجاهلية بوضع دم
قريبه ليكون امكن في قلوب السامعين وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع اي اترك

وهي صفة ربا والعايد اليه محذوف من ربانا ربا العباس وهو بدل من ربانا بن عبد
المطلب فانه موضوع كله المراد به ما هو زايد على راس المال لان راسه غير متروك لقوله تع
وان تبتم فلكم رؤس اموالكم فاتقوا الله في النساء وفي رواية واتقوا عطف على
الامر المقدر يعني اتقوا الله تعالى في استباحة الدماء واتقوا في النساء فانكم اخذتموهن
بامان الله اي بعهده وهو ما عهد الى الازواج من الرفق بهن والشفقة عليهن واستحللتم
فروجهن بكلمة الله اي بامره وحكمه وهو قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم يعني ان نقضتم عهد الله
ينتقم منكم لهن ولكم عليهن اي من حقوقكم عليهن ان لا يوطئن بهمزة بعد الطاء من باب
الافعال فرشكم احدا تكرهونه يعني ان لا ياذن لاحد ممن تكرهون دخوله عليهن وليس
وطي الفرش كناية عن الزنا لانه حرام مع كل احد تكرهونه اولا ولانه لو كان المراد ذلك
لكان عقوبتهن الرجم دون الضرب مع انه عليه السلام قال فان فعلن ذلك اي الايطاء
المذكور فاضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد الراء وبالحاء المهملة اي غير جارح ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اي بلا اسراف ولا تقتير على موجب حالهما وقد تركت
فيكم ما لن تضلوا بعده اي بعد تركي اياه فيكم ان اعتصمتم به اي اذا عملتم به او معناه
لن تضلوا بعد التمسك بما تركت فيكم والعمل به كتاب الله بالرفع خبر مبتدا محذوف
وبالنصب بدل عن ما او عطف بيان له وفي التفسير بعد الابهام تفخيم لشان القران
وانتم تسالون عني على بناء المجهول عطف على مقدر وهو قد بلغت ما ارسلت به اليكم
يعني سيسالكم ربكم يوم القيمة ان محمدا هل بلغكم ما ارسلته به فما انتم قائلون اي في ذلك
اليوم قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة اي اشار
بها يرفعها الى السماء اي يشير بها وهو حال عن فاعل قال او من اصبعه وينكبها الى الناس
قال النووي ضبطناه بعد الكاف بالتاء المثناة فوق اي يشير بها وروي بالباء الموحدة
من نكب الاناء اذا اماله قيل هذا هو الصواب اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد قاله
ثلث مرات خ خولة بنت ثامر رضها بالخاء المعجمة وثامر بالثاء المثلثة قيل كانت زوجة
حمزة بن عبد المطلب ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث انفرد منها البخاري

بهذا

بهذا الحديث ان رجالا يتخوضون في مال الله وهو الغنيمة والزكوة وبيت المال بغير حق
والتخوض فيه بغير حق التلبيس في تحصيله او اخذه بما لا يرضاه الله فلهم النار يوم القيمة
خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ان رجلا راى كلبا ياكل الثرى وهو التراب الذي
فيه نداوة من العطش فاخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به اي للكلب بخفه حتى ارواه
فشكر الله له يعني قبل الله عمله واثابه فيه فادخله الجنة وفيه دليل على ان البر عند الله
وان قل لا يضيع وان صنع الى شريف او وضيع م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
ان رجلا زار اخا له في قرية اخرى يعني اراد زيارة اخيه وهو اعم من ان يكون اخا له
حقيقة او مجازا فارصد الله على مدرجته اي هيا على طريقه ملكا فلما اتى عليه قال اين
تريد قال اريد ان ازور اخا لي في هذه القرية فان قلت السؤال عن المقصد والجواب غير مطابق
له قلت في هذا الجواب بيان لمقصده ومقصوده ايضا قدم زيارة اخيه لكونها اعم عنده
وجعله السائل كالسائل عن مقصوده قال هل لك عليه من نعمة يعني هل لك حق واجب
عليه من النعم الدنيوية تربها بضم الراء وتشديد الباء اي تملكها وتستوفيها كذا في شرح
المشكاة وقال القاضي نعمة مبتدا ومن زائدة ولك خبره وعليه متعلق بحال محذوف
اي هل لك نعمة داعية على زيارته ومعنى تربها تحفظها وتستزيدها بالقيام على شكرها
قال لا غير اني احببته في الله غير بالنصب استثناء اي ليس لي داعية الى زيارته الا محبتي
اياه في طلب رضاء الله قال فاني رسول الله اليك بان الله الجار والمجرور متعلق برسول
الله قد احبك كما احببته فيه خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ان رجلا من اهل الجنة
استاذن ربه في الزرع فقال له اي الرب لذلك الرجل اولست فيما اشتهيت بفتح الواو
والهمزة فيه لتقرير ما بعد ليس وما عطف عليه بالواو محذوف اي الم تكن في نعمة ولست فيما
اشتهيته قال بلى ولكني احب ان ازرع فاسرع اي الرجل وبذر اي زرع بذره فبادر
الطرف بسكون الراء تحريك الجفون في النظر نباته واستواؤه اي قيام الزرع على
سوقه واستحصاده اي حصاده وتكويره اي اجتماعه امثال الجبال فيقول الله دونك
اي خذ مطلوبك يا ابن آدم فانه لا يشبعك شيء وفي الحديث دلالة على ان الآدمي على

قلة القناعة مجبول وان هذه الصفة ابدا لا تزول خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه
ان رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه اي يعطيه قرضا الف دينار
فقال ائتني بالشهداء اشهدهم فقال كفى بالله شهيدا اي شاهدا والباء فيه زائدة
قال فائتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت فدفعها اليه الى اجل مسمى هذا يدل
على ان ذلك القرض كان مؤجلا وهو مشروع عند مالك وخالفه الباقون لانه اعارة
وصلة في الابتداء حتى لا يملكه من لا يملك التبرع كالوصي والصبي ومعاوضة في الانتهاء
فبالتأجيل يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا واجابوا عن الحديث بانه
محمول على كون تأجيل القرض جائزا في شريعتهم ثم نسخ فخرج في البحر يعني ظهر عليه
وذهب وفي يجيء بمعنى على كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل فقضى حاجته ثم
التمس مركبا اي سفينة يركبه يقدم عليه بفتح الدال من القدوم اي يقدم المستقرض
على من اقرضه وهو حال من فاعل يركب للاجل الذي اجله اللام فيه بمعنى الوقت كما في قوله
تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس اي وقت زوالها واضافة الوقت الى الاجل بمعنى من او
هي بمعناها والمضاف محذوف واضافته بمعنى في كضرب اليوم يعني لاعطائها في الاجل
فلم يجد مركبا فاخذ خشبة فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة اي كتابا لاعلام حاله
منه الى صاحبه ثم زجج موضعها بالزاء المعجمة وبالجيم المشددة اي اصلحه وسواه بالقير لئلا
يدخل الماء ثم اتى بها الى البحر فقال اللهم انك تعلم اني تسلفت من فلان الف دينار
فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله
شهيدا فرضي بك واني جهدت ان اجد مركبا ابعث اليه الذي له فلم اقدر واني استودعتكها
فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه اي دخلت الخشبة في البحر ثم انصرف وهو في ذلك اشارة
الى مصدر انصرف يلتمس مركبا يخرج الى بلده اي يخرج المستقرض الى بلد المقرض بذلك
المركب وهو استيناف او صفة فخرج الرجل الذي كان اسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله
فاذا بالخشبة اذا للمفاجاة والباء زائدة التي فيها المال فاخذها لاهله حطبا مفعول
له اي جمعا للحطب قال الجوهري الحطب معروف يقال حطبت واحتطبت اذا جمعته فلما نشرها

اي قطعها بالمنشار وجد فيها المال والصحيفة ثم قدم الذي كان اسلفه الموصول ليس
بفاعل والمضاف اليه محذوف يعني قدم المستقرض مقام الذي كان اسلفه فاتى بالالف
دينار جوز الكوفيون تعريف المضاف بحرف التعريف في كل عدد مضاف الى معدوده
والحديث دليل لهم وقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بفتح الياء بتقدير
ان بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي اي قبل الوقت الذي اتيت فيه قال هل كنت
بعثته الي بشيء قال اخبرك اني لم اجد مركبا قبل الذي جئت فيه فان قلت لم لم
يقل في جواب هذا السؤال بلى وقد كان بعث الالف بالخشبة قلت لان ظنه ان الخشبة
لم تصل الى مقرضه فجعل بعثه كلا بعثه ولم يقل بلى قال فان الله قد ادى عنك
الذي بعثته والخشبة فانصرف بالالف دينار راشدا الحديث ينبئ ان من توكل
على الله كفاه ومن التجا الى غيره صغرت كفاه نسأل الله التوفيق لاصلاح الحال و
التأهيل للفوز في المآل ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها قالت امر النبي عم
بهجو قريش حين هجوه فارسل الى ابن رواحة فهجاهم فلم يرض هجوه فارسل الى كعب بن
مالك فلم يرض ايضا هجوه ثم ارسل الى حسان بن ثابت فلما دخل عليه اخرج لسانه فجعل
يحركه وهو يقول والذي بعثك بالحق لافرينهم بلساني فري الاديم يعني لامزقن اعراضهم
كتمزيق الجلد فقال عليه السلام لا تعجل فان ابا بكر اعلم قريش بانسابهم فان لي فيهم نسبا
حتى يلخص لك نسبي فاتاه حسان ثم رجع فقال يا رسول الله قد بين لي نسبك ابو بكر
والذي بعثك بالحق لالخصن نسبك منهم كما ينسل الشعرة من العجين يعني تنتزع
فقال عليه السلام ان روح القدس يعني جبرائيل عليه السلام سمي به لانه كان يأتي الانبياء
بما فيه حيوة القلوب القدس بمعنى المقدس وهو الله تعالى واضافة الروح اليه للتشريف
او القدس صفة للروح وانما اضيف اليه تنبيها على زيادة الاختصاص لان من شان
الصفة ان تكون منسوبا الى الموصوف فاذا اضيف الموصوف الى الصفة يكون منسوبا اليها
فيزيد معنى الاختصاص لا يزال يؤيدك يعني يمدك بالجواب ويلهمك الصواب يجوز ان يكون هذا
دعاء او اخبارا روي ان جبرائيل عليه السلام اعان الحسان عند مدحه النبي عليه السلام بسبعين بيتا

ما نافحت عن الله ورسوله يعني مدة دفعك عن المسلمين وتقويتهم على المشركين روي
عن عائشة رضها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه فيهجو
من كان يهجو رسول الله ومن ابياته حين نافح عن رسول الله هجوت محمدا فاجبت عنه و
عند الله في ذاك الجزاء هجوت محمدا برا حنيفا امين الله شيمته الوفاء فان ابي
ووالدتي وعرضي لعرض محمد منكم وقاء وما عداها مذكور في صحيح مسلم قاله لحسان
بن ثابت قال النووي عاش حسان بن ثابت ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في
الاسلام وعاش اباؤه الثلثة كل واحد منهم مائة وعشرين سنة ق ابو ذر رضه اتفقا
على الرواية عنه ان شدة الحر من فيح جهنم معناه من سطوع حرها وانتشاره من قولهم
مكان افيح اي واسع او من سطوع الحر غليانه يقال فاحت القدر اذا غلت قال الخطابي
خرج هذا الكلام مخرج التشبيه يعني ان شدة حر الشمس في الصيف كشدة حر جهنم فاحذروها
فاذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة اي مجاوزين عن اول وقتها المراد من الابراد ان
تؤخر الى انكسار شدة الحر لا ان تؤخر الى برد النهار ابراد الظهر سنة عندنا وعند الشافعي
ايضا واما ابراد الجمعة فقيل انه مشروع لان لفظ الصلوة في الحديث يتناولها ايضا
ولانها تؤدى في وقت الظهر وتقوم مقامه وقال الجمهور ليس بمشروع لان الابراد ورد
في الظهر بدليل ما جاء في رواية اخرى ابردوا بالظهر واللام في الصلوة للعهد وموافقة الخلف
لاصله من كل وجه ليس بشرط للخلافة ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها قالت
استاذن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له فبئس ابن العشيرة فلما دخل عليه
قال له قولا لينا وانبسط اليه فلما انطلق الرجل قلت يا رسول الله قلت في حقه كذا
وكذا ثم انشرحت له فقال عليه السلام ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من فرقه بكسر الراء
وفتحها اي خافه الناس اتقاء فحشه وهو مجاوزة الحد قولا وفعلا اعلم ان الشر يجيء مصدر
يقال شررت يا رجل شرا وشرارا ويقال فلان شر وجمعه اشرار وشرار ويجيء للتفضيل
اذا اضيف ولا يقال اشر الا في لغة ردية كذا في الصحاح وههنا المضاف محذوف
تقديره ان شر شرار الناس لان التفضيل في الشر يقتضي اشتراك الناس فيه وظاهر ان

الناس

الناس كلهم ليس بشر كما يقال فلان اكرم الناس والمراد اكرم كرماء الناس ويروى من
تركه اي ترك الناس التعرض له خوفا من شره فان قلت الناس عام في قوله ان
شر الناس فيلزم ان يكون المسلم الذي اتقوا من فحشه ادنى منزلة من الكافر قلنا
من في قوله من فرقه عام يتناول المسلم والكافر لان الكفار كلهم اعداء فيتقى من
فحشهم كما قال الله تعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم اعداء ويبسطوا اليكم ايديهم والسنتهم
بالسوء فيكون المسلم الذي يتقى من فحشه مشاركا للكافر في كونهم شر الناس غايته
ان يكون الكافر اشد منه شرا كما يقال احسن الاشياء العلم وهو صادق مع كون
بعض افراده كالعلم الشرعي احسن من بعضها فان قيل الم يكن غيبة ما قاله النبي عم
في غيبة ذلك الرجل قلنا لا لان ذلك الرجل قيل كان عيينة بن حصين فيحتمل انه كان
كافرا يومئذ وكذا لو كان مسلما لانه عليه السلام عرف بنور النبوة حاله فبينه للناس
ليتحرزوا عنه قال القاضي ذلك الرجل ظهر كما وصفه النبي عليه السلام ارتد بعده مع المرتدين
وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضه او لانه كان مجاهرا بسوء اعماله فلا غيبة للفاسق ق عائشة
رضها اتفقا على الرواية عنها ان شر الناس عند الله يوم القيمة عبد اذهب آخرته بدنيا غيره
وفي ذكر لفظ عبد دون رجل او امرء توبيخ له حيث ترك رضاء مولاه لرضاء من هو مثله
فان قلت الحديث المتقدم يدل على ان شر الناس من يتقى من فحشه وهذا الحديث يدل
على ان شر الناس عبد اذهب آخرته بدنيا غيره فما التوفيق قلنا يدخل هذا فيما تقدم لان
من اذهب آخرته بدنيا غيره يكون ذا فحش اشد فمن اقدم عليه اقدم على اي شيء شاءه
فيتركه الناس اتقاء فحشه م عمار رضه روى مسلم عنه قيل انه هاجر الهجرتين وصلى الى
القبلتين وكان من المستضعفين الذين عذبوا بمكة احرقه المشركون وكان عليه السلام
يقول يا نار كوني بردا وسلاما على عمار ما رواه عن النبي عم اثنان وستون حديثا اخرج له في الصحيحين
خمسة احاديث انفرد البخاري منها بثلثة ومسلم بواحد وهو ان طول صلوة الرجل و
قصر خطبته مئنة بفتح الميم وكسر الهمزة وتشديد النون اي علامة من فقهه انما صار
علامة لفقهه لان الفقيه يعلم ان الصلوة مقصودة بالذات والخطبة توطئة لها فيصرف

العناية الى ما هو الاهم فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة فان قلت هذا يخالف ما روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم
والضعيف والكبير قلنا المراد بالاطالة هنا ان يطول الامام الصلوة بالنسبة الى
الخطبة لا تطويلها بحيث يشق على الناس ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه
انا عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه قالوا لما فرض رمضان ونسخ فرضية
عاشوراء م عثمان وعايشة رضي الله تعالى عنهما روى مسلم عنهما قالت استاذن
ابو بكر على النبي عليه السلام وهو كان معي مضطجعا في مرطها وهو كساء من صوف فاذن
له فقضى حاجته فانصرف ثم جاء عمر رضه فقضى اليه حاجته وهو في تلك الحال ثم
استاذن عثمان فجلس النبي ع م فتسوى عليه ثيابه فقال الا اتجمع عليك ثيابك فقلت
يا رسول الله لم انحفظت حين استاذن عثمان فقال عليه الصلوة والسلام ان عثمان
رجل حيي على وزن فعيل من الحياء واني خشيت ان اذنت له على تلك الحال
جواب الشرط محذوف وهو خشيت ان لا يبلغ الي اي من ان لا يبلغ وهو متعلق بخشيت
في حاجته اي في قضاء حاجته م ابو الدرداء رضه روى مسلم عنه قال بينما رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي سمعناه يقول اعوذ بالله منك ثم قال العنك بلعنة الله
التامة ثلثا فبسط يده كانه يتناول شيئا فلما فرغ من الصلوة قلنا يا رسول الله
قد سمعناك تقول في الصلوة شيئا لم نسمعه منك قبل ذلك ورايناك بسطت يدك
فقال عليه الصلوة والسلام ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار اي بشعلة منها ليجعله في وجهي فقلت اعوذ بالله منك ثلث مرات
ثم قلت العنك بلعنة الله التامة فلم يستاخر ثلث مرات العامل فيه لم يستاخر
او قلت على تنازع الفعلين وما قاله الشراح العامل فيه العنك فبعيد لان اللعنة غير
مقيدة بالمرات ثم اردت اخذه والله لولا دعوة اخينا سليمان لاصبح موثقا
يعني لاخذت ابليس وجعلته مسندودا بالوثاق وهو القيد يلعب به ولدان اهل المدينة
وفي الحديث جواز رؤية ابليس لبعض الادميين واما قوله تعالى انه يريكم هو وقبيله من

حيث لا ترونهم فمحمول على الغالب قال الامام المازري الجن اجسام لطيفة يتخيل ان
يتصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتاتى
به اللعب وفي قوله العنك دلالة على ان خطاب الغير في الصلوة جايز فان قلت
هذا مخالف لقوله عليه الصلوة والسلام ان الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
ولهذا قال الجمهور تبطل الصلوة برد السلام قلنا هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام
وقد نسخ كذا قاله النووي فان قلت تحريمه كان بمكة وهذا بالمدينة قلنا يراد
بالمدينة في الحديث المفهوم اللغوي لا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم جمعا بين
الادلة فيتناول مكة او يقال دليل الجواز عمل النبي عليه السلام ودليل المنع قوله عليه السلام
وهو الحديث والدليل القولي اولى اذا تعارض بالعملي كما هو مبين في الاصول ق
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ان عفريتا وهو الخبيث المنكر من الجن تفلت
بتشديد اللام اي تعرض علي البارحة ليقطع علي صلاتي انما قدم المفعول الغير
الصريح وهو علي على الفريح لان غالب اهتمام العفريت كان قطعه على رسول الله
عليه الصلوة والسلام فامكنني الله تعالى منه اي اعطاني الله تمكينا من اخذه وقدرة
عليه فاخذته وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلوة وعلى ان الشيطان عين غير
نجسة ولا تبطل الصلوة بمسه فاردت ان اربطه بكسر الباء وضمها اي شده
وفيه دلالة على ان الصلوة لا تبطل بخطور ما ليس من افعالها ببال المصلي على سارية
اي اسطوانة من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان رب اغفر لي
وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي المنادى جبر مبتدا المحذوف اي وهو رب اغفر لي
او بدل من دعوة فرددته خاسئا اي ذليلا مطرودا الان التسخير التام مختص به فان
قلت يفهم من هذا الحديث انه عليه السلام تذكر دعوة سليمان بعد اخذه ومن الحديث السابق
انه تذكر قبله فيتنافيان قلنا لا منافاة لان الحديثين صدر اني وقتين واما دعوة
سليمان عليه السلام ملكا يختص به فلم تكن للنجل كما توهم الجهلة بل لان التقدير في الازل كان
كذا فالمراد الله تعالى ان يسأل مطابقا له اولا ان مقصوده منه عظم الملك لا النفع الغير

كما يقال لفلان مال ليس لغيره لكن لا يناسب هذا الوجه قوله عليه الصلوة والسلام لولا دعوة
اخينا خ عائشة رضها روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله نمت قبل ان
توتر فنفخت بفمك فقال عليه الصلوة والسلام ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وفيه
بيان ان يقظة قلبه تعصمه من الحدث ق المسور بن مخرمة رضه اتفقا على الرواية
عنه قال خطب علي رضه بنت ابي جهل فلما سمعه النبي صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة
مني واني اتخوف ان تفتن في دينها اي ان تصيبها الفتنة والميل عن الحق لفرط غيرة
عرفها من فاطمة بشركة ضرتها في زوجها او لعداوة ابيها للنبي صلى الله عليه وسلم وان كانت
هي في نفسها مسلمة واني لست احرم حلالا وفيه اشارة الى اباحة نكاح تلك البنت
ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا
والمراد منه كونهما تحت رجل واحد بالنكاح انما نهى عن الجمع بينهما لما مر من خوف الفتنة على
بنته ولانه ربما يؤدي الى ايذائه بسبب ايذاء فاطمة وايذاء النبي حرام وان كان
بما اصله مباح وهذا من خصائصه عليه الصلوة والسلام قال الله تعالى ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة قيل المراد منه النهي عن جمعهما بل معناه اعلم
من فضل الله انهما لا تجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع
وقال النووي يحتمل ان يراد منه تحريم جمعهما ويكون معنا لست احرم حلالا لا اقول
شيئا يخالف حكم الله فاذا حرم شيئا لم اسكت عن تحريمه فيكون الجمع بينهما من جملة
محرمات النكاح م عمرو بن العاص رضه روى مسلم عنه قيل انه فتح مصر لعمر رضه
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة وثلثون حديثا له في الصحيحين ستة انفرد
البخاري بحديث ومسلم بحديثين احدهما هذا ان فصل بسكون الصاد المهملة بمعنى
فاصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة بضم الهمزة هي اللقمة السحر يعني ان
اهل الكتاب اذا ناموا كان لم يحل لهم معاودة الاكل والشرب فاباح الله تعالى لنا و
اكل تلك اللقمة موقع شكر لتلك النعمة م عبد الله بن عمرو رضه روى مسلم عنه ان
فقراء المهاجرين يسبقون الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا اي سنة فان

قيل

قيل قد جاء في حديث آخر يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمس مائة عام فما التوفيق
بينهما نقول الفقير الحريص يتقدم على الغني باربعين سنة والفقير الزاهد يتقدم
عليه بخمسمائة سنة او نقول المراد باربعين خريفا التكثير لا التحديد فلا منافاة
بينهما او نقول الذي ذكر فيه خمسمائة يحتمل ان يكون متأخرا عن هذا الحديث
ويكون الشارع قد زاد في زمان سبق الدخول ترغيبا الى الصبر على الفاقة وذكر
في قوت القلوب قد جاء في الرواية ان سليمان النبي عليه السلام يدخل الجنة بعد الانبياء
باربعين خريفا والموالي يدخلونها بعد مماليكهم بخمسمائة سنة وفقراء الكفار
يدخلون النار بعد اغنيائهم بخمسمائة عام ولكن ينبغي لك ان تعرف ان السبق
في الدخول لا يستلزم رفع الدرجات على من تأخر بل قد يكون بعض من تأخر كالذين انفقوا
اموالهم في وجوه الخيرات ارفع درجة ممن سبقه في الدخول حكي ان عبد الله بن عمرو
سأله رجل قال ألسنا من فقراء المهاجرين فقال ألك امرأة تأوي اليها قال نعم
فقال ألك مسكن تسكنه قال نعم فقال انت من الاغنياء قال فان لي خادما فقال
انت من الملوك ق سهل بن سعد رضه اتفقا على الرواية عنه ان في الجنة بابا
يقال له الريان يدخل منه الصائمون هذه الجملة صفة بعد صفة لاسم ان وهم الذين
يكثرون الصوم لينكسر انفسهم وتقوى على التقوى وهم لما تحملوا تعب العطش
في صيامهم خصوا بباب فيه الري والامان من العطش قبل تمكنهم من الجنة يوم القيمة لا يدخل
منه احد غيرهم فان قيل قد جاء في حديث آخر وهو من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء فما الجمع
بينهما قلنا يجوز ان يصرف الله مشية ذلك القائل عقيب الوضوء عن دخول باب الريان ان لم
يكن من مكثري الصوم قيل يجوز ان يراد بالصائمين امة محمد عليه الصلوة والسلام سموا صائمين
لصيامهم رمضان فمعناه لا يدخل من الريان الا هذه الامة لكن الاقرب الوجه الاول يقال اين
الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد ق ابو سعيد رضه

اتفقا على الرواية عنه ان في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد بالنصب مفعول الراكب يقال
جاد الفرس يجود جودة بالضم فهو جواد كذا قاله الجوهري يعني به الفرس السابق الجيد المضمر
بفتح الميم المشددة وهو المركوب الذي يقلل علفه على التدريج ليشتد جريه السريع مائة عام
لا يقطعها الجملة حال من فاعل يسير يعني لا يقطع الراكب المذكور المواضع التي يسترها اغصان
تلك الشجرة وفيه بيان عظم قدرة الله تعالى واتساع الجنة م انس رضه روى مسلم عنه
ان في الجنة لسوقا وهو معروف يذكر ويؤنث والتأنيث افصح والمراد به ههنا مجمع يجتمع
اهل الجنة فيه وقد حفت به الملائكة بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
فيأخذون ما يشتهون بلا شراء وهذا نوع من الالتذاذ يأتونها كل جمعة يعني في مقدار
كل اسبوع فتهب ريح الشمال بفتح الشين جهة تقابل القبلة قال القاضي خصها بالذكر
لانها ريح المطر عند العرب وكانوا يرجون به السحاب الساقي فتحثو اي تنثر تلك
الريح في وجوههم وثيابهم يعني انواع العطر فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى
اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فان قيل ما سبب زيادة حسن اهليهم قلنا يجوز
ان يكون الهبوب عاما يشملهم واهليهم فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم بعدنا
اي بعد مفارقتنا حسنا وجمالا قيل زيادة حسنهم تكون بقدر حسناتهم فيقولون وانتم
والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم ووفقنا الوصول
الى ذلك النعيم خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ان في الجنة مائة درجة المراد بالمائة
ههنا الكثرة وبالدرجة المرقاة اعدها الله تعالى للمجاهدين في سبيله وهم الغزاة او الحجاج
او الذين جاهدوا انفسهم لمرضاة ربهم كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض و
هذا التفاوت يجوز ان يكون صوريا وان يكون معنويا فيكون المراد من الدرجة المرتبة
فالاقرب الى الله تعالى يكون ارفع درجة ممن دونه فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس
وهو بستان في الجنة جامع لاصناف الثمر فانه اوسط الجنة يعني اشرفها واعلى الجنة
قيل فيه دلالة على ان السموات كرية فان الاوسط لا يكون اعلى الا اذا كان كريا وان الجنة
فوق السموات تحت العرش قال الامام الطيبي النكتة في الجمع بين الاوسط والاعلى انه اراد باحدهما

الحسي

الحسي وبالآخر المعنوي واقول يحتمل ان يكونا حسيين لان كونهما احسن وازين مما يحس
به وفوقه عرش الرحمن هذا يدل على ان العرش فوق جميع الجنان ومنه تفجر اصله تتفجر فحذف
احدى التائين انهار الجنة وهي اربعة مذكورة في قوله تعالى فيها انهار من ماء غير آسن و
انهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة للشاربين وانهار من عسل مصفى المراد منها
اصول انهار الجنة قيل الجاري واحد وطبايعه اربع طبع الماء في ايجاد الحيوة وطبع اللبن
في التربية وطبع العسل في الشفاء وطبع الخمر في النشاط فيكون جمعه باعتبار معانيه كذا
في شرح آثار النيرين ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه قال كنا نسلم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة الى
المدينة سلمت عليه وهو في الصلوة فلم يرد حتى اذا قضى صلوته رد علي السلام فقال ان
في الصلوة لشغلا اي شغلا بالتلاوة والاذكار مانعا عن غيرها والتنوين فيه للتعظيم و
الشغل بضم الغين وسكونها يجوز ان يكون بمعنى الفاعل يعني ان في الصلوة شيئا يشغل
المصلي اليها او ان يكون بمعنى المفعول يعني ان في الصلوة شيئا يشغل المصلي به م عمار
او حذيفة شك شعبة هذه جملة معترضة من قول المؤلف شعبة من التابعين وهو رواة هذا
الحديث يعني انه شك في ان هذا الحديث رواه عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم او عمار عن حذيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم روى مسلم عنه ان في امتي اثني عشر منافقا وهم الذين قصدوا
قتل النبي عليه الصلوة والسلام ليلة العقبة مرجعه من غزوة تبوك حين اخذ النبي عليه الصلوة والسلام
مع عمار وحذيفة طريق الثنية والقوم بطن الوادي فطمع اثنا عشر رجلا في المكر به
فاتبعوه ساترين وجوههم غير اعينهم فلما سمع رسول الله عليه الصلوة والسلام خشفة
القوم من وراءه امر حذيفة ان يردهم فخوفهم الله حين ابصروا حذيفة فرجعوا مسرعين
على اعقابهم حتى خالطوا الناس فادرك حذيفة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لحذيفة هل
عرفت احدا منهم فقال لا فانهم كانوا متلثمين ولكن اعرف رواحلهم فقال عليه الصلوة
والسلام ان الله تعالى اخبرني باسمائهم واسماء آبائهم وساخبرك بهم ان شاء الله تعالى
عند الصباح فمن ثمة كان الناس يراجعون حذيفة في امر المنافقين قيل اسر النبي عليه الصلوة

والسلام امر هذه الفئة المشؤمة لئلا يهيج الفتنة من تشهيرهم لا يدخلون الجنة
ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل في سم الخياط يعني لا يدخلون الجنة ابدا الا ان دخول الجمل
في ثقبة الابرة محال والمعلق بالمحال محال ثمانية منهم تكفيكهم يعني تدفع منك
شرهم روي بحذف الكاف الثانية وروي تكفيهم بتاء مثناة فوق من الكفت وهو
الجمع والستر يعني يجمعهم في قبورهم ويسترهم الدبيلة بدال مضمومة مهملة ثم باء موحدة
على صيغة التصغير سراج من النار هذا تفسير من النبي صلى الله عليه وسلم للدبيلة عبر
عنها بالسراج وهو شعلة المصباح للمبالغة يظهر في اكتافهم حتى يجم بضم الجيم اي يظهر في
صدورهم يعني يحدث في اكتافهم جراح يظهر حرارتها في صدورهم فتقتلهم م اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنها روى مسلم عنها ان في ثقيف وهو اسم قبيلة مبيرا اي مهلكا تنوينه للتعظيم
قيل هو الحجاج لم يكن في الاهلاك احد مثله روي انه قتل مائة وعشرين الف نفر سوى
ما قتل في غزوة ولذا قيل انه هو المختار بن ابي عبيد كان افتح الكذب ومن جملة دعواه
ان جبرائيل عليه السلام يأتيه بالوحي وفي الحديث اخبار عن المغيبات المستقبلة ووقعت
كما اخبر عليه الصلوة والسلام ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان في حوضي من الاباريق
اسم آن محذوف ومن للبيان وقعت مع مجرور بها صفة له يعني ظروفا كائنة من جنس الاباريق
بعدد نجوم السماء قال القاضي عياض هذا اشارة الى غاية الكثرة في باب قوله عليه السلام
لا يضع العصا عن عاتقه وقال النووي المختار ان عدد النجوم ثابتة لتلك الاواني بل
اكثر عددا من نجوم السماء لانه اخبر به الصادق مؤكدا في كلامه عم ولا مانع عن ذلك عقلا ولا
شرعا قيل لكل نبي حوض يوم القيمة على قدر مرتبته وقدر امته م عائشة رضي الله عنها روى
مسلم عنها ان في عجوة العالية شفاء وانها ترياق وهو بكسر التاء وضمها وبالدال وبالطاء
مكان التاء دواء السموم اول البكرة منصوب على الظرفية يعني وقت الصبح العجوة نوع
من التمر يضرب الى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي العالية ما كان من الحوائط
والقرى والعمارات في الجهة العليا للمدينة مما يلي نجدا والسافل ما في الجهة الاخرى مما يلي تهامة قال القاضي وادنى العالية ثلثة اميال من المدينة وابعدها ثمانية اميال بتخصيص

العجوة

العجوة والعالية بالذكر مما يفوض وجهه الى النبي عليه الصلوة والسلام ق ابو سعيد رضي الله عنه
المقص هنا علامة الاتفاق والحديث مما انفرد به مسلم لا يقال انه سهو من الناسخ لانه
وجد في النسخة المقابلة بنسخة المقص كذا كذا قاله صاحب التحفة قال لما وصل شيخ
مع قومه الى المدينة للمبايعة تبادروا الى لقاء النبي عليه الصلوة والسلام ولم يبادر شيخ
وقام عند رحالهم يجمعها ويشد ناقته بالعقال ويلبس احسن ثيابه ثم اقبل اليه فلما رآه
النبي عليه الصلوة والسلام قربه واجلسه الى جانبه فقال عليه الصلوة والسلام تبايعون
على انفسكم وقومكم قالوا نعم فقال الشيخ يا رسول الله انك لم تزل اول الرجل عرشني اسئلك
عليه من دينه فقال عليه الصلوة والسلام صدقت ان فيك لخصلتين يحبهما الله
الحلم والاناة رويا مرفوعين ومنصوبين الحلم بكسر الحاء تاخير مكافاة الظالم والمراد به هنا
عدم استعجاله وتراخيه حتى ينظر في مصالحه والاناة على وزن الفتاة هو التثبت و
الوقار والمراد به جودة نظره في العواقب فانه اشارة الى قوله الذي قال فانه دال على صحة
عقل قاله الشيخ عبد القيس بالاضافة وهو كما ترى رئيس عبد القيس وهو قبيلة وفي بعض
النسخ اشج بالفتح على انه غير منصرف فيكون عبد القيس بدلا منه على حذف المضاف يعني
للشيخ رئيس عبد القيس قيل كان اسم الشيخ لبشجة كانت في وجهه وسماه النبي عليه الصلوة والسلام
المنذر ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه الصلوة والسلام يقسم اموال
هوازن يوم حنين وكان يعطي رجلا من قريش مائة ابل فتحدث الناس من الانصار قالوا
يغفر الله لرسوله يعطي رجلا من قريش كذا وسيوفنا تقطر من دمائهم فلما ذكر ذلك
لرسول الله قال ان قريشا حديث عهد اي جديد زمان بجاهلية ومصيبة والمراد منها اجلاء
من ديارهم واهلاك اقاربهم يوم بدر واني اردت ان اجبرهم اي اجعلهم واعطيهم عطية
واتالفهم اما ترضون الاية للاستفهام وما للنفي فصلا عما قبله لكون الاولى جملة خبرية
والثانية طلبية ان يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله اي برضائه الى بيوتكم
لو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا بكسر الشين طريق في الجبل لسلكت شعب الانصار
قال الخطابي اراد بالوادي هنا الرأي والمذهب كما يقال فلان في واد وانا في واد والمراد به

اظهار النبي عليه السلام كمال محبته بتلك القبيلة لا الاقتداء به والمتابعة وفيه جواز اختيار
الامام من يشاء لمصلحة بما يشاء من الغنيمة م عبد الله بن عمرو رضه روى مسلم عنه
ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين اطلاق الاصبع الى الله تعالى متشابه كاطلاق
اليد ومن جوز تاويله قال المراد من هاتين الاصبعين الداعيتان وذلك ان القلب
صالح لان يميل الى الايمان والكفر ولا يميل الى احدهما الا عند حدوث داعية وارادة
يحدثها الله تعالى فالحق يقلب القلوب بتينك الداعيتين حيث يشاء ومنهم من قال
انه تمثيل معناه ان الله تعالى قادر على تقليب القلوب باقتدار تام كما يقال فلان بين
اصبعي يراد به كمال التصرف فيه من اصابع الرحمن قال الامام ناصر الدين في اضافة
الاصابع الى الرحمن اشعار بان الله تعالى من كمال رحمته على عباده انه تولى بنفسه
امر القلوب ولم يكل ذلك الى احد من الملائكة ونظر فيه بعض الشارحين بانه قد جاء
في رواية انس ان القلوب بين اصبعين من اصابع الله فلا يتم ما ذكره وفي نظره
نظر لان عدم اشعار احدى الروايتين بفائدة زائدة لا ينافي اشعار الاخرى كقلب
واحد يصرفه حيث يشاء يعني يتصرف الله تعالى في جميع القلوب كتصرفه في قلب واحد
لا يشغله قلب عن قلب او معناه كتصرف احدكم في قلب واحد والضمير المرفوع في يصرفه
على هذا المعنى عائد الى احدكم اعلم ان المشبه به مذكور على سبيل الفرض لان العبد لا يقدر
التصرف في القلب حيث يشاء ولما كان تصرف العباد في شيء واحد ايسر من التصرف
في الاشياء عادة شبه تصرف الله تعالى في جميع القلوب بتصرف العبد في واحد تفهيما
وفي الحديث دلالة على ان المؤمن ينبغي ان يكون بين الخوف والرجاء ق المغيرة
بن شعبة رضه اتفقا على الرواية عنه ان كذبا علي ليس ككذب بكسر الذال
على احد يعني الكذب على النبي عليه الصلوة والسلام اعظم انواع الكذب سوى الكذب
على الله تعالى لان الكذب على النبي عليه الصلوة والسلام يؤدي الى هدم قواعد الاسلام
وافساد الشريعة والاحكام فلذلك كره قوم من الصحابة اكثار الحديث خوفا من
الزيادة والنقصان وخاف بعض من التابعين من رفع الحديث الى النبي عليه الصلوة والسلام

فاوقفه

فاوقفه على الصحابي وقال الكذب عليه اهون من الكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اي فليتخذ فلفظه امر ومعناه خبر يعني
فان الله تعالى يبوء مقعده منها فتعبيره بصيغة الامر للاهانة قيل روى هذا الحديث
مائتان من الصحابة ولم يوجد من الاحاديث ما يرويه العشرة المبشرة غير هذا ق
عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها قالت كان النبي عليه الصلوة والسلام مديونا
لرجل فتقاضاه في طلب دينه فاغلظ عليه فقصد اصحابه الى زجره فقال صلى الله
عليه وسلم دعوه ان لصاحب الحق مقالا المراد بالحق هنا الدين يعني من كان له على غريمه
حق فماطله فله ان يشكوه ويرافعه الى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال خ
ابن عمر رضه روى البخاري عنه ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا اي غزوة بدر وسهمه
قاله لعثمان بن عفان رضه حين خلفه ولم يستصحبه في غزوة بدر لكون زوجته
وهي رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضة فاعطاه سهما من الغنيمة
اما حصول الاجر له فلان تخلفه كان لعذر واما حصول السهم له فقال الخطابي
هذا من خواصه لان من لم يحضر الوقعة لا شيء له من الغنيمة وذكر الواقدي انه صلى
الله عليه وسلم اعطى لثلثة نفر ممن لم يحضر غزوة بدر سهما احدهم عثمان رضه والاخران
طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد كان بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يكشفان
خبر عير قريش ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال قدم قوم من اهل اليمن الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ابعث معنا رجلا امينا حق امين يعلمنا الاسلام و
السنة فاخذ عليه الصلوة والسلام يد ابي عبيدة بن الجراح فقال ان لكل امة امينا اي ثقة
ومعتمدا عليه وان امينا ايتها الامة قال القاضي هو بالرفع على النداء والافصح ان يكون
منصوبا على الاختصاص ابو عبيدة بن الجراح اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح والجراح جده
قال النووي الامانة وان كانت مشتركة بينه وبين غيره من الصحابة لكن تخصيصه عليه السلام
بتوصيفه بها لغلبتها فيه بالنسبة اليهم وقال الترمذي تخصيصه عم لكون الامانة غالبة فيه بالنسبة
الى سائر صفاته لا ان امانته كانت غالبة على امانة غيره قيل ابو عبيدة احد المشهود لهم بالجنة

ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه قال قال عليه السلام يوم الخندق من يأتيني بخبر القوم
فقال الزبير انا فقال عليه الصلوة والسلام ان لكل نبي حواريا اي ناصرا مخلصا وحواريي
الزبير وهو احد العشرة المبشرة اسلم وهو ابن ثمان سنين وهو لما احكم اسباب الاخلاص
اصطفاه صلعم ونسبه الى الاختصاص ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه ان
لكل نبي دعوة اي مرة من الدعاء متيقنا اجابتها وقد صرفها كل نبي الى شيء في هذه
الدار كسليمان عليه السلام سأل الملك ونوح عليه السلام سأل اهلاك اهل الدنيا و
غيرهما واني اختبأت دعوتي اي ادخرتها شفاعة لامتي يوم القيمة اي لان اصرفها
لهم من جهة الشفاعة في الاخرة فان قلت اختباء الشيء يقتضي حصوله وتلك الدعوة
انما تحصل له يوم القيمة فكيف تكون مدخرة قلنا يجوز ان يخير الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم
بين ان يدعو تلك الدعوة المستجابة في الدنيا وبين ان يدعو في الآخرة فاختار
الدعوة في الآخرة فسمي ذلك الاختيار اختباء م ابي بن كعب رضه روى مسلم عنه
قال كان رجل ابعد من المسجد وكان لا تفوت عنه صلوة فيه فقيل له لو اشتريت حمارا
تركبه في الظلماء وفي الرمضاء فقال اني اريد ان يكتب ممشاي الى المسجد والى اهلي
اذا رجعت فقال عليه الصلوة والسلام ان لك ما احتسبت اي ما جعلته في حسابك
من الثواب قاله لرجل كان يمشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يركب ويرجو في اثره
الاثر بالفتحتين ما بقي من رسم الشيء والمراد به هنا خطوته الاجر وفيه دلالة على ان كل طاعة
كان النصب فيها اكثر كان النصيب من ثوابها اوفر م جابر رضه روى مسلم عنه ان لكم بكل
خطوة وهي بفتح الخاء مصدر وبالضم ما بين القدمين درجة اي منزلة رفيعة قاله لرهط
جابر وقد ارادوا ان يبيعوا بيوتهم فيقربوا من المسجد خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه
ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما اسم الله ما يصح ان يطلق عليه بالنظر الى ذاته او
باعتبار صفة من صفاته السلبية كالقدوس او الثبوتية كالعليم او باعتبار فعل
من افعاله كالخالق ولكنها توقيفية عند بعض العلماء مائة الا واحدا بدل الكل من اسم ان
او تأكيد او نصب بتقدير اعني وانما ذكره لئلا يلتبس في الخط بتسعة وسبعين او سبعة و

تسعين

تسعين او لاحتمال ان يكون الواو بمعنى او ونظيره قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة لدفع التباس الخط واحتمال ان يكون
الواو بمعنى او من احصاها يعني من اطاق القيام بحق هذه الاسماء وعمل بمقتضاها بان
وثق بالرزق اذا قال الرزاق وعلم ان الخير والشر من الله تعالى اذا قال الضار النافع
فشكر على المنفعة وصبر على المضرة وعلى هذا سائر الاسماء وقيل معناه من عقل معانيها
وصدقها وقيل معناه من عدها كلمة كلمة تبركا واخلاصا وقال البخاري المراد به
حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء في الرواية الاخرى من حفظها مكان من احصاها دخل
الجنة ولا يظن ان اسماء الله تعالى منحصرة في هذا المقدار لان قوله من احصاها صفة
لتسعة وتسعين وهذه الاسماء هي اشهر الاسماء لما جاء في دعاء النبي عليه الصلوة والسلام
اسألك بكل اسم سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او
استأثرت به في علم الغيب ق اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه قيل هو
ابن مولى النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه عنه مائة وثمانية وعشرون حديثا له في الصحيحين
تسعة عشر حديثا انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بحديثين قال جاء من احدى
بنات النبي صلى الله عليه وسلم رسول يدعوه ويخبره ان ابنها قد مات فقال عليه الصلوة والسلام
ان لله ما اخذ وله ما اعطى ما فيهما يحتمل ان يكون مصدرية وموصولة يعني ما اخذه الله
انما هو ملكه فلم يخرج بالاعطاء عن ملكه فله التصرف فيه فينبغي ان لا يحزن احد لاجله
انما قدم الاخذ وان كان الاعطاء قبله لانه في بيان ما قبض ثم اكد هذا المعنى بقوله وكل
شيء عنده باجل مسمى يعني كل من الاخذ والاعطاء عند الله تعالى مقدر مؤجل كذا قاله الشراح
ويجوز ان يراد بكل شيء كل ما يأخذه الله تعالى يعني ليس قبضه مقتصرا على ذوي النفوس الحيوانية
بل يقبض كل موجود اذا انتهى ما قدر له من الاجل م سلمان رضه روى مسلم عنه ان لله
مائة رحمة فمنها رحمة يتراحم بها الخلق بينهم وتسع وتسعون ليوم القيمة رحمة الله غير متناهية
فلا يعتورها تحديد وتجزئة المراد منه تمثيل مضروب للامة ليفهموا التفاوت بين القسطين
من الرحمة لاهل الدارين لكن الرحمة في حق الله غير مفسرة بالرقة التي تكون بين العباد

لاستحالتها فيه فالعلماء اختلفوا في تفسيرها فمنهم من جعلها من صفات الفعل فرحمة
الله تعالى هي انعامه ومنهم من جعلها من صفات الذات وهي ارادة ايصال الخير و
في الحديث بشارة للمؤمنين لانه اذا حصل من رحمة واحدة ما حصل في هذه الدار فما
ظنك ببقيتها في دار القرار ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ان لله ملائكة
يطوفون في الطرق يلتمسون حال او استيناف اهل الذكر يعني يطلبونهم ليزوروهم ويستمعوا
ذكرهم قال القاضي عياض الذكر نوعان ذكر بالقلب وهو التفكر في جلال الله وصفاته
وآياته في ارضه وسمواته وفي معاني الكتاب والاحاديث واعتباراته وهذا النوع ارفع
الاذكار وذكر باللسان وهو المراد من الذكر المذكور في الحديث وليس المراد منه التهليل
وما اشبهه فقط بل المراد منه كلام فيه رضاء الله تعالى كتلاوة القران ودعاء المؤمنين و
تدارس علوم الدين اختلف في ان التسبيح والتهليل ونحوهما بمجرد القلب افضل او باللسان مع
حضور القلب اصح من رجح الاول بان عمل السر افضل واصح من رجح الثاني بان العمل فيه
اكثر فانه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة اجره والصحيح هو الثاني كذا في شرح صحيح مسلم
فاذا وجدوا قوما يذكرون الله تنادوا اي نادى بعض الملائكة بعضا هلموا الى حاجتكم
اي تعالوا الى زيارة اهل الذكر واستماع ذكرهم فانا قد وجدنا جماعة من اهل الذكر قال اي
النبي صلى الله عليه وسلم فيحفونهم بفتح الياء وضم الحاء المهملة الخفوف هو الاشتمال حول شيء
باجنحتهم الباء فيه للتعدية يعني يديرون اجنحتهم حول جماعة الذاكرين الى السماء الدنيا بان
يقف بعضهم فوق بعض فاذا تفرقوا عرجوا الى السماء قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فيسألهم ربهم وهو اعلم منهم ضمير الجمع راجعة الى الملائكة من اين جئتم فيقولون جئنا
من عند عباد لك في الارض قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيسألهم ربهم منهم وهو اعلم بهم
منهم ما يقول عبادي قالوا يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك بفتح الميم ويهللونك
ويمجدونك قال اي النبي عليه الصلوة والسلام فيقول اي الله تعالى هل رأوني قال اي النبي صلعم
فيقولون لا والله ما رأوك قال اي النبي عليه السلام فيقول اي الله تعالى كيف لو رأوني قال اي
لو ما دل عليه كيف لانه سؤال عن الحال يعني لو رأوني ما يكون حالهم قال فيقولون لو رأوك كانوا اشد

لك عبادة واشد لك تمجيدا واكثر لك تسبيحا قال فيقول اي الله تعالى فما يسألوني قالوا
يسألونك الجنة قال فيقول الله وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها
قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها اي على الجنة
حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها رغبة قال اي الله تعالى فمم يتعوذون قال يقولون
من النار قال يقول وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول
فكيف لو رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد منها فرارا واشد لها
مخافة قالوا ويستغفرونك قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم اعلم ان
سؤال الله تعالى الملائكة عن عباده واستنطاقهم بما هم فيه من الذكر وباحوالهم وهو
اعلم بحالهم نهاية تفخيم في شانهم واظهار لعلو مكانهم وفيه تنبيه على ان تسبيحهم اعلى من
تسبيح الملائكة لان ذكرهم في عالم الغيب مع وجود الموانع وذكر الملائكة في عالم
شهادة الله بلا مانع وقال يقول ملك من الملائكة رب فيهم فلان ليس منهم يريد
به انه لا يستحق المغفرة لانه ليس من الذاكرين انما جاء لحاجة قال اي الله تعالى هم القوم
اللام فيه للجنس فيدل على القصر على سبيل المبالغة لا يشقى جليسهم استيناف للبيان او خبر
بعد خبر ويجوز ان يكون صفة القوم اذا جعل اللام فيه للعهد الذهني لكونه في المعنى
كالنكرة وفيه بيان ان من خالط السادات ينال بالسيادة ومن جالس اهل
السعادة يفوز بالسعادة ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه ان للمؤمن
في الجنة لخيمة من لؤلؤة قال النووي اللؤلؤ معروف وفيه اربعة اوجه همزتين
وبحذفهما وباثبات الاولى دون الثانية وبالعكس فان قلت انما يتصور من اللؤلؤة
البيت او القصر دون الخيمة لانها انما تكون من كرباس ونحوه قلنا هذا بطريق الاستعارة
يعني يكون تلك الخيمة في النفاسة والصفاء كاللؤلؤة ونظيره قوله تعالى قوارير من
فضة فان القارورة لا تكون من الفضة وانما معناه ان تلك القارورة يكون بياضها
كالفضة وهذا من خواص الجنة واحدة بحوقية طولها في السماء يعني يكون طولها كطول
السماء من الارض فان قلت ورد في بعض روايات البخاري طولها ثلثون ميلا وفي

بعضها بستون ميلا فكيف بالجمع فلنا يجوز ان يكون ارتفاع تلك الجمجمة باعتبار درجات
صاحبها وقد روى عرضها بستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى
بعضهم بعضا يعني من سعة تلك الجمجمة وعظمها م انس رضه روى مسلم عنه قال كان
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا لينظر ما صنع قافلة ابي سفيان فجاء فحدث
النبي صلى الله عليه وسلم بما حدثه فقال عليه الصلوة والسلام ان لنا طلبة قال الجوهري
الطلبة بكسر اللام ما طلبته من شئ ومن كان ظهره اي مركبه حاضرا فليركب معنا وفيه
اشارة الى مسارعة النبي عليه الصلوة والسلام واخفائه الخروج اليها فانه عند خروجه
لا يدري وهو اسم بئر بين مكة والمدينة وكان ذلك اسم حافرها سميت به فانطلق
عليه الصلوة والسلام واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر فاغاروا وهم ق ابن عباس
رضه اتفقا على الرواية عنه ان له دسما قال حين يشرب لبنا ثم دعا بماء فتمضمض
وفيه استحباب المضمضة عقب كل مأكله دسومة وكذا عقب كل ما يبقى في الفم منه بقية للثا تشوش
ق الرافع بن خديج رضه بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة اتفقا على الرواية عنه
قيل ما رواه غير النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وسبعون حديثا له في الصحيحين ثمانية
احاديث المتفق عليه خمسة والباقي لمسلم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بعير شرد
فرماه رجل بسهم فقتله فقال عليه السلام ان لهذه البهائم البهيمة حيوان ذات قوائم اربع
في البر والبحر والمراد منها هنا الاهلية او ابد جمع آبدة وهي التي توحشت ونفرت كاوابد
الوحش وفي الصحاح يقال مكان وحش بالتسكين اذا خلا عن الناس يعني ما نفرت
من الحيوانات الاهلية يصير كالصيد الوحشي فجميع اجزائه مذبح فاذا رميت بسهم فمات
حل اكلها وكذا كل ما لا تقدر على ذبحه الاختياري كالبعير الواقع في البئر منكوسا قال
مالك رح الآبدة ليست كالوحشية في حكم الذبح بل انما تذكى بما يذكى به الانسي اعتبارا
بالحالة السابقة وفي الحديث حجة عليه م انس رضه روى مسلم عنه قال سألت ام
سليم النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هل على المرأة من غسل اذا احتلمت فقال نعم اذا
رأت الماء فسترت ام سليمة وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المرأة قال نعم فقال م

ان

ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر اعلم ان هذا الوصف باعتبار الغالب
وحال السلامة لان منى الرجل قد يصير رقيقا بسبب مرض ومحرم الكثرة الجماع وقد
يبيض منى المرأة لفضل القوة فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه قال النووي فمن
بكسر الميم وبعدها نون ساكنة انما ضبطته كذا للثلا يفتح ويقال في منى ايتهما بفتح الميم
وكسر النون وياء مشددة بعدها وهي في قوله فمن ايتهما زائدة يعني فاي الماءين علا واما على
قول من ينفي زيادة من في الاثبات فمعنى فمن ايتهما من اي الزوجين باعتبار تضمين
القصد وفي العلو او السبق والمراد بالعلو الغلبة يعني ان غلب ماء الرجل ماء المرأة نزع
الولد ويشبهه ولعله يكون ذكرا وان كان بالعكس فبالعكس وان سبق منى
احدهما اي وقع في الرحم قبل منى الآخر اشبهه الولد ايضا قال القاضي النيابوري المنى
المني المتولد من الزوجين يرد من جميع البدن على طريق التحلل والذوبان ولهذا يتلذذ
به جميع البدن ويضعف به ايضا وفي كل من الماءين اجزاء مشابهة لاعضاء صاحبه
شبها غير تام وتمامه بغلبة احدهما او سبقه اذا اجتمع المنيان فاجذب كل واحد منهما الى
ما يشابهه اعلم ان الروايات مختلفة في بعضها او سبق غير مذكور وفي بعضها علا غير مذكور
وفي بعضها اذا علا ماؤها اشبه الولد اخواله واذا علا ماؤه اشبه الولد اعمامه وفي بعضها ذكر
سبق مكان علا في الموضعين وفي بعضها اذا علا ماده ذكر واذا علا ماؤها انثت باذن الله
تعالى فالتوفيق والله اعلم بان يقال او سبق شك من الراوي وتكون الاحاديث كلها
لبيان الذكورة والانوثة وقوله اشبه الولد اعمامه يراد به شبه الذكورة واشبه اخواله يراد به
شبه الانوثة وفيه من التمحل ما ترى ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه ان مثل بالعين
الله بالهدى والعلم المثل في اللغة النظير وكذا المثل بفتحتين ثم استعمل في كل صفة
او حال وغرابة وهي المرادة ههنا اي ان صفة ما بعثني الله به ذكر في العوارف سبب وجدا
القلب موهبة العلم من الله تعالى ويجوز ان يكون المراد منهما شيئا واحدا اعلم ان الغرض
من ضرب المثل غاية التوضيح لانه يكون بتشبيه الخفي بالجلي ولذا اكثر الله تعالى الامثال
في كتابه كمثل غيث اصاب ارضا قيل هذا تشبيه مفرق حيث شبه العلم بالغيث ومن

ينتفع به بالارض الطيبة ومن لا ينتفع به بالقيعان فهي تشبيهات مجتمعة لكن الاولى ان
يقال انه تشبيه مركب لتوقف اوله على اخره الا ترى الى انه وصف الغيث بقوله اصاب
ارضا فعلم انه تشبيه واحد وهو تشبيه الوحي النازل من السماء الى من ظهر نفعه والى
من لم يظهر بالغيث النازل من السماء الى ارض ظهر نفعه فيها والى ما لم يظهر انما شبه العلم
بالغيث لانه يحيي القلب الميت احياء الغيث ارض البلد اليابس وفي ذكر الغيث دون المطر
لطيفة وهي ان الغيث مطر محتاج اليه يغيث الناس عند قلة المياه ولقد كان الناس
قبل البعث متحيرين في الغواية محتاجين الى الهداية فافاض الله عليهم سجال العلم والهدى
ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم فكانت منها طائفة اي قطعة الجار والمجرور حال عنها
طيبة اي غير خبيثة بسباخ ونحوه قبلت الماء وانبتت الكلاء والعشب الكثير قال
النووي العشب والكلاء والحشيش والخلا اسماء للنبات لكن الحشيش مختص باليابس
والعشب والخلا مختصان بالرطب والكلاء بهمزة مقصورة يقع على كليهما فيكون عطف
العشب عليه عطف الخاص على العام للاهتمام بشانه وقيل الكلاء ايضا مختص بالرطب الا
انه ما يتاخر نباته ويقل والعشب ما يتقدم نباته ويكثر ولهذا وصف العشب بالكثير
وكانت منها اجادب وهي بالجيم والدال المهملة جمع اجدب وهي الارض التي لا تنبت الكلاء
ويروى اخاذات جمع اخاذة وهي بالخاء والذال المعجمتين الغدير ويروى اجارد
بالجيم وبالراء والدال المهملتين جمع اجرد وهو ما جرد عن النبات كذا قاله الخطابي وقال
قال القاضي لم يرو في مسلم ولا في غيره الا اجادب وعليه شرح الشارحون امسكت
الماء فنفع الله بها الناس فشربوا منها وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى
انما هي قيعان جمع قاع وهي الارض المستوية لا تمسك ماء ولما كان بعض القيعان قد
ينبت الكلاء نفاه بقوله ولا تنبت كلاء فذلك اشارة الى ما ذكر من الانواع الثلثة
وشروع الى بيان موارد المثل فمثل الطائفة الاولى قبلت الماء وانبتت الكلاء مثل
من فقه اي صار فقيها وروي بالكسر معناه فهم والاول اشهر في دين الله ونفعه الله
تعالى بما بعثني به فعلم وعلم بتشديد اللام ومثل من لم يرفع بذلك راسا هذا مثل الطائفة

الثانية التي لم تقبل الماء فامسكته فنفع الله بها الناس يعني انها مثل عالم لم يعمل بعلمه وعلم
غيره وعدم رفع راسه بالعلم كناية عن عدم الانتفاع به لعدم العمل به ولم يقبل هدى
الله الذي ارسلت به هذا مثل الطائفة الثالثة التي لم تمسك ماء ولم تنبت كلاء يعني
مثل هذه الطائفة رجل فات عنه التعليم والتعلم تقديره ومثل من لم يقبل ولا يخفى ان
عدم قبول الهدى مستلزم لعدم النفع بالعلم لا في نفسه ولا في غيره قال شارح قوله فذلك
اشارة الى النوع الاول والثاني لاشتراكهما في الانتفاع وقوله ومثل من لم يرفع الى اخره
اشارة الى النوع الثالث وانت ترى ما فيه من التكلف ق ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه قال قال لما نزل قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين استغرب
الكفار كون باب النبوة مسدودا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لهذا مثلا ليتقرر في نفوسهم
وقال ان مثلي ومثل الانبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنيانا فاحسنه واجمله الا موضع
لبنة استثناء من قوله بنيانا وهو الحائط واللبنة على وزن الكلمة ما يتخذ من طين ويجفف
ويبنى بها من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ويقولون هلا وضعت
هذه اللبنة فانا اللبنة يعني اذا كان كذلك فانا كاللبنة في الاكمال وانا خاتم النبيين
وهو بفتح التاء بمعنى الطابع وبكسرها بمعنى فاعل الختم معناه انا اخر الانبياء فان قيل
كيف كان اخر الانبياء وعيسى عليه السلام ينزل في اخر الزمان قلنا معنى كونه اخرا انه
لا يكون احد مبلغا بعده وعيسى عليه السلام ينزل حين ينزل عاملا على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
مصليا الى قبلته كانه بعض امته اعلم ان هذا التشبيه المجموع بالمجموع وجه الشبه عقلي منتزع من
عدة امور فيكون امر النبوة في مقابلة البنيان وفيه اشارة الى ان فائدة بعثة الانبياء
عليهم السلام تكميل مصالح العباد واحاطتها بالاوضاع الشريفة قد كانت حاصلة بالنقصان
وبالنبي عليه الصلوة والسلام تمت تلك الاحاطة وكملت دار النبوة ق ابو موسى رضه
اتفقا على الرواية عنه ان مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما المثل بمعنى الصفة وهذا
ايضا تشبيه مركب بمركب حتى لو فات قيد منه لم يتم التشبيه ولا يظن ان ههنا تمثيلين
تمثيل المبعوث وتمثيل المبعوث به لان هذا تمثيل واحد من قبيل ان زيدا وعمروا قائمان لا من

قبيل ان زيدا وعمروا قائم فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني بتشديد الياء على سقوط
نون التثنية بالاضافة وفيه اشارة الى ان هذا المثل مختص بالنبي عليه الصلوة والسلام
لان ما انذر من الاهوال هي التي رآها بعينيه واما سائر الانبياء عليهم السلام فلم يكن لهم معراج
ظاهر حتى يعاينوا تلك الاهوال واني انا النذير وهو الذي يخوف غيره باعلامه العريان
وهو الذي لقي العدو فسلبوا ما عليه من الثياب فاتى قومه عريانا يخبرهم فصدق بعضهم
لما عليه من آثار الصدق فنجوا وهذا القول مثل يضرب لشدة الامر وقرب المحذور وبراءة المخبر
عن التهمة والكل موجود في النبي صلى الله عليه وسلم فالنجاء النجاء بالمد نصب على الاغراء اي
اطلبوا النجاء او على المصدر اي انجو النجاء وهو الاسراع فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا
اي ساروا من اول الليل فانطلقوا على مهلهم وهو بفتح الميم والهاء ضد العجلة فنجوا وكذبت
طائفة منهم انما لم يقل ولم تطع طائفة منهم مع انه كان في مقابلة فاطاعه اشارة الى ان
عدم اطاعتهم كان بسبب تكذيبهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش اي اتوهم صباحا ليغيروا
عليهم فاهلكهم واجتاحهم بالجيم والحاء المهملة بعد الالف اي اهلكهم بالكلية فذلك اي المثل
المذكور وهذا بيان لوجه المشابهة مثل من اطاعني واتبع ما جئت به ومثل من عصاني
وكذب بما جئت به من الحق وفيه اشارة الى ان مطلق العصيان غير مستأصل بل العصيان
مع التكذيب بالحق ق حذيفة رضه اتفقا على الرواية عنه ان معه اي مع الدجال ماء
ونارا فناره ماء وماؤه نار يعني ان الذي يراه الناس نارا فماء بارد والذي يروه ماء
فنار على معنى ان الدجال اذا رمى واحدا من مكذبيه في ناره جعل الله تعالى ناره ماء باردا
كما جعل نار نمرود بردا وسلاما لخليله عليه السلام واذا رضي عمن صدقه فاعطاه من مائه
جعل الله نارا محرقة لاستحقاقه النار الابدية بكفره وفيه بيان ان ما يظهره الدجال تخييل
بسحره خ ابو شريح الخزاعي رضه شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة والخزاعي منسوب
الى خزاعة وهي بضم الخاء المعجمة وبالزاء المعجمة اسم قبيلة اتفقا على الرواية عنه قيل انه اسلم يوم
الفتح ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث
انفرد البخاري منها بواحد ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس يعني لم يكن تحريمها باصطلاح

الناس

الناس بل كان بامر الله تعالى وفيه توبيخ للكفار على تجاسرهم بالاقدام على ما حرم في مكة
فان قلت ما وجه قوله عليه الصلوة والسلام في حديث آخر ان ابراهيم حرم مكة قلت
معناه اظهر الحرمة الثابتة فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك
بها دما اي يريق فيها دما ودما نكرة في سياق النفي يدل بعمومه على ان القتل حرام فيها
وان كان مما يباح في خارجها وصف الامرء بالايمان لتحريضه على اجتناب ذلك
المحرم لان مقتضى الايمان هو الامتناع عما منعه الله تعالى ولا يفهم منه ان الكفار غير
مخاطبين بالشرايع لان تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه ولا يعضد بها شجرة
بكسر الضاد اي لا يقطع وهو بالرفع عطف على فلا يحل وبالنصب عطف على يسفك ولا زائدة
فان احد ترخص لقتال رسول الله عليه الصلوة والسلام يعني ان ترخص احد مستدلا بان
الرسول عليه السلام فعل ذلك وهو يدل على الجواز فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن
لكم وانما اذن لي فيها اي في اراقة الدم واذن على بناء المجهول ولي قائم مقام الفاعل
ساعة من نهار التفت ههنا ولم يقل اذن له بيانا لاختصاصه بذلك بالاضافة الى نفسه
ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها امس وليبلغ الشاهد الغائب يعني من سمع مني هذا الحديث
فلينقله الى من لم يسمعه لئلا يغفل عن حرمتها ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه ان
من اشراط جمع شرط بالتحريك وهو العلامة الساعة ان يرفع العلم وذلك انما يكون
بقبض العلماء لا بالانتزاع عن قلوبهم كما سبق ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب
الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد وهو من يكون
قائما بمصالحهن لا ان يكون زوجا لهن قال الضعيف مباشر هذا التأليف لقد
شاهدنا بعض الاشراط مما في الحديث المذكور في بلدة اتفقت فيها هذه السطور من غلو
الزناة وفشو الفجور ورقص القينات بشرب الخمور ووفور الميل الى الخرابات والنفور
من مواضع الطاعات واستيلاء الظلمة والاوباش وانشاء ما شاؤا من غير تخاش
لا خير في امورهم نعوذ بالله من شرورهم خ واثلة بن الاسقع رضه روى البخاري عنه
ان من اعظم الفرى وهو على وزن الشرى جمع فرية وهي الكذبة عن عمد ان يدعي الرجل

الى غيرابيه عدى الادعاء مالى لتضمنه معنى الانتساب وانما صار اعظم لانه افتراء على الله
لان المدعى الى غيرابيه كانه يقول خلقنى الله من ماء فلان وانما اخرجنى من صلب غيره
او يرى عينية من الارادة مالم يرنيا اى يكذب فى رؤياه بان يقول رايت فى منامى
كذا ولم يكن رآه وانما صار اعظم لان من يرى النائم انما يراه بارادة الملك والكذب
عليه كذب على الله تعالى او يقول على رسول الله مالم يقل وكونه اعظم ظاهر لانه كذب
ظاهر على النبى صلى الله عليه وسلم خ على رضه روى البخارى عنه قبل ما رواه على غير رسول
الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة وسبعة وثلثون حديثا له فى الصحيحين اربعة واربعون
انفرد البخارى بتسعة ومسلم بخمسة عشر ان من البيان لسحرا قاله حين قدم رجلان من
المشرق فخطبا ببلاغة ومحسنات الفاظ فعجب الناس من بيانهما يعنى ان بعض البيان
بمثابة السحر فى مبلغ ان القلوب اوفى العجز عن الاتيان بمثله وهذا النوع ممدوح اذا صرف
الى الحق ومذموم اذا صرف الى الباطل قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة صح
لكن البخارى اخرجه فى صحيحه عن عبد الله بن عمر ولم يخرجه عن على رضه والله اعلم خ
ابن عمر رضه روى البخارى عنه ان من الشجر شجرة لا يتساقط ورقها قالوا حدثنا يا رسول
الله قال هى النخلة وانما مثل المسلم يعنى النخلة طيبة الثمر دائمة الظل كثيرة النفع كذا المسلم ثابت
بايمانه متحل بايقانه جميل الصفات كثير الصدقات قيل كان من حقه ان يشبه المسلم
بالنخلة لكون وجه الشبه فيها اظهر لكن قلب التشبيه اياما بان المسلم اتم منها فى الثبات وكثرة
النفع كقول الشاعر وكان النجوم بين دجاها سنن لاح بينهن ابتداع م جابر رضه
روى مسلم عنه ان من الليل ساعة يجوز ان يراد بها الساعة النجومية وان يراد جزء منها وانما
نكر الساعة حثا على طلبها باحياء الليالى لا يوافقها عبد مسلم يسئل الله خيرا المضارع
المثبت حال الا اعطاه اياه ويروى خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه وذلك
كل ليلة يعنى وجود تلك الساعة لا يختص ببعض الليالى بل كائن فى جميعها قيل تلك
الساعة فى الثلث الاخير الذى يقول الله فيه من يدعونى فاستجيب له وقيل هو وقت السحر وقد روى
ان جبرائيل عليه السلام قال انى ارى العرش يهتز من السحر وقيل الظاهر انها مطلقة ق ابو سعيد

اتفقا

اتفقا على الرواية عنه ان من امن الناس وهو افعل من المن الذى هو العطاء لا من
المنة التى تفسد الصنيعة على فى صحبته وماله على صنا بمعنى لاجل يعنى اكثر الناس بذلا
لنفسه وماله لاجلى ابو بكر حبب فارق اهله وماله وجعل نفسه وقاية له ابا بكر
هكذا وقع فى صحيح البخارى وهو الظاهر لانه اسم ان والواقع فى صحيح مسلم ابو بكر بالرفع
لعل وجهه ان يكون من زائدة على مذهب الاخفش او يكون خبر مبتدا محذوف كانه صلى
الله عليه وسلم قال ان من امن الناس على رجلا فقيل من هو قال ابو بكر كذا قاله النووى
فعلى هذا فى كون الحديث مما اتفقا عليه شىء ولو كنت متخذا خليلا غير ربى لاتخذت
ابا بكر خليلا قال الطيبى الخليل من الخلة بمعنى الحاجة يعنى لو اتخذت صديقا ارجع اليه فى حاجتى
واعتمد عليه فى مهماتى لاتخذت ابا بكر ولكن فى جملة امور التجاء الى الله تعالى هنا كلامه
لكنه بعيد الا وجه ان يقال انه من الخلة وهى الصداقة المتخللة فى قلب المحب الداعية الى الاطلاع
المحبوب على سره يعنى لو جاز لى ان اتخذ صديقا من الخلق يقف على سرى لاتخذت ابا بكر خليلا
ولكن لا يطلع على سرى الا الله تعالى ووجه تخصيصه بذلك ان ابا بكر كان اوفر سرا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ان ابا بكر لم يفضلكم بصوم ولا صلوة
ولكن بشىء كتب فى قلبه ولكن اخوة الاسلام ومودته الاتم فى الاسلام للعهد اشارة الى الاسلام
الذى سبق به المسلمين واراد بمودته المودة الثابتة بالاسلام وهذا استدراك عن مفهوم الجملة
الشرطية كانه قال ليس بينى وبينه خلة ولكن اخوة الاسلام افضل انما يكون افضل لان اتخاذه ابا بكر
خليلا كان بفعل صلى الله عليه وسلم واخوة الاسلام كانت بفعل الله تعالى فما اختاره الله لنبى صلى
الله عليه وسلم يكون افضل مما اختاره لنفسه لا يبقين فى المسجد باب الا سد الفعل
المجهول صفة محذوف اى الا باب سد الا باب ابى بكر رضه مستثنى من المستثنى يعنى انه لا يسد قيل
هذا الكلام على حقيقته فمعناه الامر بسد ابواب البيوت الملتصقة بالمسجد سوى باب ابى بكر رضه
تكريما له وصيانة للمسجد عن تطرق الناس قال الامام النورپشتى لم يصح عندنا ان لابى بكر رضه
بيتا بجنب المسجد فيكون المراد به الامر بقطع المنازعة مع ابى بكر فى امر الخلافة على وجه الاستعارة
التصريحية بان شبه طريق النزاع فيه بالابواب وقرينة ذكر المسجد الذى كان عامة جلوس النبى

صلى الله عليه وسلم واحكامه فيه ولم يكن فيه بيت ابي بكر رضه متصلا به قيل قال النبي صلى الله
عليه وسلم هذا الحديث في مرضه في آخر خطبة خطبها واما ما روي من انه صلى الله عليه وسلم
قال في حق علي رضه سدوا ابواب المسجد كلها الا باب علي فمحمول على حقيقته لانه ثبت ان
بيت علي رضه كان في جنب المسجد م عائذ بن عمرو رضه وهو بياء مثناة تحت وذال
معجمة روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا له في الصحيحين
ثلثة احاديث واحد للبخاري واثنان لمسلم ان من شر الرعاء جمع راع والمراد بهم
هنا الامراء الحطمة على وزن الهمزة وهو الذي يظلم الرعايا ولا يرحمهم من الحطم وهو الكسر
يقال راع حطمة اذا كان قليل الرحمة لماشيته وهذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للولاة
الظلمة م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه ان من اشر الناس عند الله وفي بعض النسخ
المصححة ان من شر الناس بدون الالف قال الجوهري شر فيه معنى التفضيل لا يثنى ولا
يجمع ولا يؤنث فلا يقال اشر الا في لغة ردية وكذا خير وقال القاضي الرواية وقعت
بالالف وهي تدل على عدم رداءته منزلة يوم القيمة ويروى من اعظم الامانة على حذف
المضاف اي اعظم خيانة الامانة عند الله يوم القيمة الرجل المضاف محذوف على الرواية الثانية
اي خيانة الرجل يفضي الى امرأته اي يصل اليها استمتاعا وتفضي اليه ثم ينشر سرها اي يتكلم
ما جرى بينه وبينها قولا وفعلا قال النووي تحريم افشاء هذا السر اذا لم يترتب عليه فائدة
اما اذا ترتبت بان تدعي عليه العجز عن الجماع او اعراضه عنها او نحو ذلك فلا كراهة في ذكره
كما قال صلى الله عليه وسلم اني لافعل ذلك انا وهذه ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه
ان من ضئضئ هذا بكسر الضادين المهملتين او المعجمتين وبالهمزتين بمعنى الاصل قوما
يقرؤن القرآن يعني سيأتي قوم نعتهم كيت وكيت من الاصل الذي هذا الرجل اي ذو الخويصرة
منه في النسب او هو عليه في المذهب وليس المراد انهم يتولدون منه اذ لم يكن في الخوارج قوم
من نسل ذي الخويصرة كذا قاله الشارح صاحب التحفة لا يجاوز حناجرهم يعني لا يكون لهم الا
القراءة المجردة ولا تصل معانيه الى قلوبهم ولا يتدبرون فيها يقتلون اهل الاسلام ويدعون
بفتح الدال اي يتركون اهل الاوثان يمرقون من الاسلام اي يخرجون منه استدل به من كفر الخوارج

وقال

وقال الخطابي المراد من الاسلام هنا طاعة الامام كما يمرق السهم من الرمية بتشديد
الياء اي من الدابة المرمية لئن ادركتهم لاقتلنهم اللام فيه توطئة للقسم اي والله
لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد المراد به اهلاكهم بالكلية لان عادا لم يقتل بل اهلكت
بالريح قيل اول ما ظهر ذلك القوم في زمن علي رضه بعد النبي صلى الله عليه وسلم بسبع
وعشرين سنة قاتلهم علي وقتل كثيرا منهم قاله لذي الخويصرة وهو بضم الخاء المعجمة وفتح
الواو وكسر الصاد المهملة مع المضاف لقب رجل اسمه حرقوص بن زهير التميمي وهو رئيس
الخوارج وفيه نزل قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات كذا في تفسير الوسيط
حين قال اتق الله يا محمد حين قسم ذهيبة تصغير ذهبة وهي قطعة من الذهب في تربتها
صفة ذهيبة يعني ذهيبة كائنة في ترابها غير مميزة عنه كان بعث بها علي رضه هذه
الجملة صفة ثانية لها من اليمن بين وهو ظرف لقسم الاقرع وعيينة بضم العين
المهملة وعلقمة وزيد الخيل بالاضافة وباللام وهي رواية في جميع نسخ مسلم بالراء وكلاهما
صحيحان كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه النبي صلى الله عليه وسلم زيد الخير كذا قاله
النووي خ انس رضه روى البخاري عنه ان عمته الربيع كسرت ثنية جارية من الانصار
فطلبوا منها العفو فلم ترض فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس
بن النضر عم انس بن مالك اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها
فقال كتاب الله القصاص فرضي القوم فقبلوا الارش فقال صلى الله عليه وسلم ان من
عباد الله من لو اقسم على الله لابره اي لجعله بارا صادقا في يمينه لكرامته قال القاضي
معناه لو سأل الله تعالى شيئا واقسم عليه ان يفعله بان قال بعزتك يا رب افعل كذا لاجاب
دعوته يؤيد هذا المعنى لفظ على الله لانه اراد به المسمى ولو اراد به اللفظ لقال بالله فيكون
قوله لابره مكان لاجابه للمشاكلة المعنوية واقول هذا المعنى غير مناسب لسياق الحديث
والموافق له ما سبق من التقرير واما لفظ على فيجوز ان يكون المقسم به محذوفا واقول ايضا
كان ينبغي للمص ان يقول ق مكان خ لان لفظ الحديث متفق عليه وجدته بعينه في كتاب
مسلم وانما الخلاف في ان الكاسرة هي اخت الربيع والخالفة هي ام الربيع في رواية مسلم و

انها الربيع والخالف انس بن النضر في رواية البخاري فان قلت بعد ما حكم النبي صلى الله
عليه وسلم بالقصاص كيف صدر من الصحابي الخلف على خلاف حكمه قلت ليس مراده رد
ذلك الحكم بل مراده به ترغيب من يستحق القصاص الى العفو لثقته عليه انه لا يحنثه او لثقته
بفضل الله تعالى انه لا يحنثه بل يلهمه العفو وهذا من كرامة الاولياء خ ابو مسعود رضه
عقبة بن عمرو الانصاري رضه روى البخاري عنه ان مما ادرك الناس من كلام النبوة
الاولى مما بقي بين الناس من كلام الانبياء فادركوه هذا الكلام يفهم من اضافة الكلام
الى النبوة ان هذا الكلام من نتائج الوحي وان الحياء مندوب في كل الشرايع ولم يجر
عليه النسخ اذا لم تستحي فاصنع ما شئت هذا الكلام جامع لخير الدنيا والاخرة لان الحياء
فرع يتولد منه اجلال من يستحي منه فمن اتصف به يحترز عن المساءة ومن لا فلا قيل
قوله فاصنع وعيد يعني افعل ما شئت فلا خير في عملك لان من لم يعظم ربه فليس معه من
اوصاف الايمان بشيء فيجازى به وقيل لفظه امر ومعناه خبر يعني صنعت ما شئت
وفيه توبيخ له وقيل معناه اذا كان فعلك آمنا ان تستحيي منه لجريك فيه على سنن الصواب
فاصنع ما شئت ق ابي بن كعب رضه اتفقا على الرواية عنه ان موسى عليه السلام
قام خطيبا زعم اهل التورية ان موسى هذا موسى بن ميشا بن يوسف النبي عليه السلام
وانه كان نبيا قبل موسى بن عمران لاستبعادهم ان يكون الكليم المختص بالمعجزات
الباهرة مبعوثا للتعلم قلنا لا يبعد عن العالم الكامل ان يجهل بعض الاشياء بل المراد منه
صاحب التورية واطلاق هذا الاسم يدل عليه لانه لو اراد غيره لقيده في بني اسرائيل فسئل اي
الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه اي الى الله تعالى يعني لم يقل الله اعلم
بذلك فاوحى الله اليه ان لي عبدا بكسر الهمزة لان الايحاء فيه معنى القول بمجمع البحرين هو المكان
الذي يجتمع فيه بحر فارس والروم مما يلي المشرق وقيل اراد بالبحرين موسى والخضر لكثرة
علمهما والقول الاول انسب هو اعلم منك فقال موسى يا رب كيف لي به اي كيف
يتيسر لي الاجتماع بذلك العبد قال تاخذ معك حوتا فتجعله في مكتل بكسر الميم وفتح التاء
المثناة فوق زنبيل يسع فيه خمسة عشر صاعا فحيثما فقدت الحوت فهو ثمه بفتح الثاء المثلثة

اي

اي هناك فاخذ حوتا فجعله في مكتل ثم انطلق وانطلق معه بفتاه الباء فيه زائدة و
الضمير في معه لموسى ويجوز ان يكون الباء للتعدية والضمير في معه للحوت يوشع بن نون
وهو ابن اخت موسى قيل سماه فتاه لانه كان يخدمه ويتعلم منه وصار نبيا بعده
حتى اذا اتيا الصخرة وهي الصخرة بالموضع الموعود وضعا رؤسهما فناما واضطرب
الحوت يعني بعد استيقاظ يوشع قيل تلك الحوت كانت سمكة مالحة وسبب حيوتها ان هناك
عينا تسمى ماء الحيوة وكان لا يصيب ذلك الماء ميتا الا حيي فلما اصابه برد ذلك الماء
تحرك في المكتل فخرج فسقط في البحر واتخذ سبيله في البحر سربا مفعول ثان لاتخذ كقولك
اتخذت زيدا وكيلا يعني اتخذ سبيله كالسرب وهو ثقب في الارض يفسره ما بعده و
هو قوله وامسك الله عن الحوت جرية الماء بكسر الجيم للنوع من الجريان فصار عليه مثل الطاق
وهو ما عقد من اعلاء البناء وبقي ما تحته خاليا فلما استيقظ اي موسى نسي صاحبه اي يوشع
ان يخبره بالحوت اي بما رآه من امر الحوت فان قيل نسب النسيان في الحديث الى صاحبه
وقد نسب اليهما في القران كما قال الله تعالى فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما قلنا المراد
بما في القران ان موسى نسي تذكير الحوت لصاحبه وصاحبه نسي الاخبار بامره فلا يخالفه
فانطلقا بقية يومهما وليلتهما بالنصب وروي بالجر ايضا حتى اذا كان من الغد
قال موسى لفتاه آتنا غداءنا الغداء بفتح الغين المعجمة ما يعد للاكل غدوة لقد لقينا من
سفرنا هذا وهو اشارة الى سيرهما وراء الصخرة نصبا اي تعبا انما وجد موسى عليه السلام فيه
نصبا لانه كان عبثا لتجاوزه عن مطلبه قال النووي انما لحقه النصب والجوع ليطلب
موسى الغداء فيتذكر به يوشع الحوت قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجد موسى النصب حتى
جاوز المكان الذي امره الله تعالى به قال له فتاه ارايت وهو يجيء بمعنى اخبرني وهنا
بمعنى التعجب ومفعوله محذوف وذلك المحذوف عامل في قوله تعالى اذ اوينا الى الصخرة يعني
عجبت ما اصابني حين وصلنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان
ان اذكره بدل من الضمير في انسانيه وقيل لا فيه محذوف اي لان لا اذكره واتخذ سبيله في
البحر عجبا وهو من قول يوشع عليه السلام نعت لمفعول ثان لاتخذ تقديره اتخذ سبيله شيئا

عجبا او مى قول موسى يعنى اعجب عجبا مما اخبرتنى قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فكان للحوت
سربا ولموسى ولفتاه عجبا فقال موسى ذلك ما كنا نبغ اى الموضع الذى فقد فيه الحوت هو
الذى كنا نطلبه فارتدا على آثارهما قصصا مفعول مطلق اى يقصان ما وقعا فيه قصصا
قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فرجعا يقصان اى يتتبعان ويتبعان ويعيدان آثارهما
حتى اتيا الى الصخرة فاذا رجل اذا للمفاجاة مسجى ثوبا اى مستور بثوب وهو صفة رجل
فسلم عليه موسى عليه السلام فقال الخضر عليه السلام وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة لقبه وكانت
كنيته ابا العباس واسمه بليا بباء موحدة مفتوحة ولام ساكنة وياء مثناة تحت وهو من
نسل نوح عليه السلام وكان ابوه من الملوك وانما لقب به لانه اذا جلس على ارض بيضاء اخضرت
فصارت خضراء ثم اختلفوا فيه فقال بعض انه ولى والاكثرون على انه كان نبيا قيل انه لا يموت
الا فى آخر الزمان حين ارتفاع القرآن وذلك متفق عليه عند اهل التصوف والمعرفة لما
حكايا انهم رأوه فى المواضع الشريفة وكلموه اكثر من ان يحصى وانى بارضك السلام
انى بمعنى كيف او بمعنى فى اى المستفهم على سبيل الاستبعاد لان السلام لم يكن معهودا فى تلك
الارض قال انا موسى هذا من باب اسلوب الحكيم يعنى اجبت عن الذى يعلم بك وهو ان
تستفهم عنى لا عن سلامى بارضى قال موسى بنى اسرائيل اى قال الخضر أانت موسى بنى اسرائيل
قال نعم اتيتك لتعلمنى مما علمت رشدا اى علما ذا صواب قال انك لن تستطيع
معى صبرا يا موسى انى على علم من علم الله تعالى علمنيه لا تعلمه وانت على علم من علم الله علمكه
الله لا اعلمه فان قلت هذا يدل على مماثلة الخضر لموسى لا على اعلميته وهو مخالف لقوله
تعالى فيما سبق ان لى عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك قلنا انما قاله الخضر تواضعا ولم يظهر
اعلميته رعاية للادب مع كليم الله تعالى او لئلا يستحق العتاب كما استحقه موسى فقال
موسى ستجدنى ان شاء الله صابرا ولا اعصى لك امرا فقال له الخضر فان اتبعتنى فلا
تسئلنى عن شئ حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا يمشيان على ساحل البحر فمرت سفينة
فكلموهم اى كلموا اهل السفينة ان يحملوهم فعرفوا الخضر فحملوا على بناء المجهول بغير نون بفتح
الواو وفيه بغير اجرة فلما ركبا فى السفينة لم يفجأ الا والخضر قد قلع لوحا من الواح السفينة
للحال يعنى لم يجئ حال فجأة الا حال قلع الخضر من الواح السفينة ما يلى الماء بالقدوم بفتح
القاف وتخفيف الدال الآلة التى يجت بها فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى
سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا بكسر الهمزة اى عظيما قال الم اقل انك
لن تستطيع معى صبرا قال لا تؤاخذنى بما نسيت ما فيه مصدرية او موصولة ولا ترهقنى
اى لا تحملنى مرامرى عسرا يعنى عاملنى باليسر فانى اريد صحبتك ولا سبيل الى ذلك الا بالعفو قال
الراوى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الاولى اى المسئلة الاولى من موسى
نسيانا فهذا تصديق من النبى صلى الله عليه وسلم لقول موسى عليه السلام بما نسيت قال اى النبى
صلى الله عليه وسلم وجاء عصفور فوقع على حرف السفينة اى طرفها فنقر فى البحر نقرة اى
ادخل منقاره فيه فقال الخضر ما علمى وعلمك من علم الله الا مثل ما نقص هذا العصفور
من هذا البحر قال بعض المحققين القدر الذى نقصه ذلك العصفور نسبته الى كل البحر نسبة
متناه الى متناه ونسبة معلومات المخلوقين الى معلومات الله نسبة متناه الى غير متناه
فاى احدى النسبتين من الاخرى ولكن الخضر عليه السلام انما يتتبع بما نقصه العصفور تقريبا
الى الفهم ونظرا الى العرف اذ لا يقال فى الصورة المذكورة ان ماء البحر نقص ثم خرجا من
السفينة فبينما هما يمشيان على الساحل اذ ابصر الخضر عليه السلام غلاما يلعب مع الغلمان
فاخذ الخضر برأسه فاقتلعه بيده فقتله فقال له موسى اقتلت نفسا زكية اى طاهرة من الذنوب
بناء على تقدير كون الغلام صبيا ظاهرا واما على ما قيل انه كان بالغا فباعتبار ان موسى عليه
السلام لم ير منه ذنبا بغير نفس اى بغير قتل نفس لقد جئت شيئا نكرا اى منكرا قال الم اقل
لك انك لن تستطيع معى صبرا قال اى النبى صلى الله عليه وسلم وهذه اى هذه المسئلة الثانية
من موسى عليه السلام اشد من الاولى اى من المسئلة الاولى لانه قال لقد جئت شيئا نكرا
بسبب تشديده ان فعله الاولى لكان يمكن تداركه بالتسدد وهذا الفعل لا سبيل الى تداركه
ولهذا زاد الخضر فى جوابه لك ولم يكن فى جواب المسئلة الاولى قيل النكر افحش من الامر لان
قتل نفس واحدة اهون من قصد اغراق اهل سفينة انما زاد فى جوابه لك لانه نقض وصيته
قال ان سألتك عن شئ بعد هذه الكرة اى بعد هذه المرة فلا تصاحبنى قد بلغت من لدنى عذرا
اى لا تكن صاحبى بل اتعذ عذرا فى ان تفعل ما تريد فارقك

يعني اتضح عذرك عندي في مفارقتي لاني لم احفظ وصيتك فانطلقا حتى اذا اتيا قرية

قيل هي انطاكية استطعما اهلها اي طلبا منهم الطعام ضيافة وعاد ذكر الاهل تاكيدا فابوا

ان يضيفوهما اي من ان يجعلوهما ضيفا وامتنعوا عن اطعامهما توجد فيها جدارا يريد

ان ينقض اي يقرب ان يسقط والارادة هنا مجاز عنه لان الجماد لا ارادة له قيل كان ارتفاع

الجدار مائة ذراع قال اي النبي صلى الله عليه وسلم مائلا اي في القعورة وانما فسره عليه السلام اشارة

الى ان الارادة ليست في معناها الحقيقي فقال الخضر عليه السلام اي اشار بيده فاقامه فقال

موسى عليه السلام قوم اتيناهم فلم نطعمونا ولم يضيفونا لو شئت لاتخذت عليه اجرا اي لغي على

عملك اجرة حتى نشتري به طعاما قال هذا فراق بيني وبينك سانبئك بتاويل ما لم

تستطع عليه صبرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددنا ان موسى كان صبر حتى يقص

علينا من خبرهما اي بيان الله تعالى لنا بالوحي قيل الغرض من ذكر هذه القصة وامثالها

ان نعتبر امته بها وفي الحديث فوائد منها تركه اعجاب العالم بنفسه قال الله تعالى وفوق

كل ذي علم عليم ومنها استحباب الرحلة في طلب العلم والاكثار منه ومنها ان يصبر المتعلم على

الشدايد ومنها فاخبر الاعراض على العلماء ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه ان

ناسا منكم قد اراوا فعل ماض على بناء المجهول من الرؤيا اي خيل لهم في المنام ان ليلة القدر

كائنة في السبع الاول بضم الهمزة جمع اول واراى ناس منكم انها في السبع الغوابر قال الطيبي

جمع غابر وهو بمعنى الباقي هنا المراد بالسبع الغوابر السبع التي تلي آخر الشهر او التي تلي العشرين

بعده قال الطيبي هذا امثل قال التمسوها في العشر الغوابر فان قلت العشر الغابر واحد فكيف

ذكر صفته جمعا قلت جمعه باعتبار لياليه فليلتمس ليلة القدر في جميعها فان قلت قد

جاء فيها روايات مختلفة منها انها في اوتار العشر الاخير ومنها انها في اشفاعه ومنها انها في

العشر الاوسط ومنها انها في رمضان كله فالتوفيق اجيب بانها منتقلة فتكون في سنة

ليلة الوتر وفي سنة اخرى ليلة الشفع فتكون الاحاديث صادرة بحسب اوقاتها كذا قال

القاضي وروى عن الشافعي جواب آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسئلون

عنه فاذا قيل له هل نلقاها ليلة كذا كان يقول التمسوها ليلة كذا فان فيه ترغيبا في طلبها احياء

اللياني ق عدي بن حاتم رضه اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اخذت عقالين ابيض واسود فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت انظر من الليل فلا يتبين لي فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ان وسادك لعريض وهو كناية عن كون فقاه عريضا وهو كناية عن كونه ابله انما هو اي الخيط المذكور في الاية سواد الليل وبياض النهار قاله قال الطيبي وكان هذا الفعل منه قبل نزول قوله تعالى من الفجر فلما نزل علم ان المراد منه بياض النهار وفيه ضعف لان تاخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز والا لزم التكليف بما ليس في الوسع ولان الاجر لو كان كما قاله لما نسب النبي صلى الله عليه وسلم الراوي الى البلاهة بل الوجه ان يقال ذلك الفعل صدر عنه لغفلته عن البيان ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه قال جمع النبي عليه الصلاة والسلام بين المغرب والعشاء بمزدلفة وقدم فيها الفجر عن وقت الاسفار وصلى بغلس في اول وقته فقال عليه الصلاة والسلام ان بالتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان يعني تقديم المغرب للصلاتين والمكان صلوة المغرب وصلوة الفجر بمزدلفة ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضه اتفقا على الرواية عنه ان هذا اتبعنا فان شئت ان تاذن له جزاء الشرط محذوف وهو فاذن وان شئت رجع مفعول شئت محذوف اي ان شئت رجوعه قال بل آذن له يا رسول الله قاله لابي شعيب الانصاري لما دعاه اي النبي عليه الصلاة والسلام لمعرفته اثر الجوع في وجهه عليه السلام خامس خمسة حال من مفعول دعاه لكون الطعام مصنوعا لخمسة نفر فاتبعه رجل فلما بلغ الباب قال النبي عليه السلام الحديث قال بعض الشارحين فيه دليل على ان حضور الرجل الى ضيافة خاصة لم يدع اليها لا يحل له ونظر فيه الشارح بانه لو كان كذلك لما سكت النبي صلى الله عليه وسلم واقول سكوته كان وقت الاتباع الى الباب وهو غير ممنوع لاحتمال الرجوع واما المحظور هو الحضور ولهذا لم يسكت عليه الصلاة والسلام اذا جاء وقت الحضور بل اعلم صاحب الطعام والتاذن منه ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي عليه الصلاة والسلام في

بعض الغزوات فنزل مع قومه فى واد فتفرق الناس يستظلون بالاشجار ونيامون
واستظل النبى صلى الله عليه وسلم بشجرة معلقا سيفه بغصن منها فاذا رسول الله يدعونا
فلما خضرنا رأينا عنده اعرابيا فقال عليه الصلاة والسلام ان هذا اخترط على سيفى اى
سل سيفى عن غمده فحمل به على وانا نايم فاستيقظت وهو فى يده صلتا اى مجردا من غمده
فقال من يمنعك منى فقلت الله يعنى يمنعنى الله منك ثلثا اى ثلث مرات فسقط السيف
من يده فاخذته فقلت من يمنعك منى فقال كن خير آخذ قال الراوى قال له النبى صلى الله
عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله قال لا ولكن اعاهدك على ان لا اقاتلك
ولا اكون مع قوم يقاتلونك فخلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيله وفى الحديث كمال
توكل النبى عليه الصلوة والسلام وتصديق قوله تعالى والله يعصمك من الناس واستحباب
مقابلة السيئة بالحسنة ح معاوية بن ابى سفيان رضه روى البخارى عنه قيل لسلم عام
الحديبية ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم مائة وثلثة وسبعون حديثا له فى الصحيحين
ثلثة عشر انفرد البخارى باربعة ومسلم بخمسة ان هذا الامر اى امر الخلافة فى قريش
لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه اى اسقطه ما اقاموا الدين اى
مدة ما حافظتهم الدين واهله وقيل المراد به الصلوة لما جاء فى رواية ما اقاموا الصلوة لكن
على هذا انما يستقيم المعنى اذا علق قوله ما اقاموا بمحذوف لا بقوله ان هذا الامر فى قريش
لان منهم من لم يقم الصلوة ولم يصر عنه الامر كذا قاله التورپشتى وفيه دلالة على اختصاص
الامامة بقريش وهم بنو النضر بن كنانة وجميع بطونها فى ذلك بمنزلة واحدة لعل ذلك
لعلمه عليه الصلاة والسلام انه يوجد فيهم من هو جامع امر الملك والدين وصالح لامور المسلمين
ق عمر رضه اتفقا على الرواية عنه قال سمعت هشاما يقرأ سورة الفرقان على
غير ما قراءة فجئت به رسول الله فاقرأه فقال هكذا انزلت ثم اقرأنى فقال هكذا انزلت
فقال عليه الصلاة والسلام ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه
قيل ليس المراد به الحصر فى السبعة بل هو توسعة وتسهيل وقال اكثرون يفهم منه الحصر ثم
اختلفوا فى المراد منها فقال قوم هى السبعة فى المعانى كالوعد والوعيد والامثال والقصص

والامر والنهى والمواعظ لكنه غير موجه لانه لم يكن فى بعض الاحرف ايسر من بعض آخر فى القراءة
وقال آخرون هى الصور فى التلاوة كالادغام والاظهار والتفخيم والترقيق وغير ما من
الوجوه والاكثرون على انها الفاظ وهى اللغات المشهورة بالفصاحة من لغات قريش
وهذيل وهوازن واليمن وبنى تميم وطى وثقيف لكنها غير مجتمعة فى كلمة بل متفرقة ككل
منهم ان يقرأ بما يوافق لغته بشرط السماع من النبى صلى الله عليه وسلم وذكر الطحاوى ان هذا
كان فى اول الامر لمشقة اخذ جميعهم بلغة فلما كثر الكتاب وارتفعت الضرورة عادت الى
حرف واحد والصحيح انها هى القراءات السبع كلها مستفيضة من النبى صلى الله عليه وسلم ضبطتها
الائمة واضافت كل حرف منها الى من كان اكثر قراءة به من الصحابة ثم اضيفت كل قراءة
منها الى من اختارها من القراء السبعة ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها
ان هذا شئ كتبه الله تعالى اى قضاه وقدره فاقضى ما يقضى الحاج اى اصنع ما يصنعه الحاج
من الوقوف والرمى وغيرهما غير ان لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى روى انها قالت فلما
قدمنا منى طهرت فافضت بالبيت قال لها حاضت لصدر وهو بفتح السين وكسر الراء
اسم موضع على ستة اميال من مكة فرآها النبى عليه الصلاة والسلام تبكى فقال لها مالك احضت
قالت نعم عام حجة الوداع بفتح الواو وقيل تزوج رسول الله عليه الصلاة والسلام ميمونة فى سرف
وبنى عليها فيه وتوفيت فيه ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه ان هذا اشارة الى
الاعرابى قد رد البشرى فاقبل انما قاله لابى موسى وبلال حين قال الاعرابى للنبى عليه الصلاة
والسلام اكثرت علينا من ابشر لما طلب من النبى عليه الصلاة والسلام شيأ وقال لا تبخل ما وعدتنى
فقال عليه الصلوة والسلام لا ابشر وفيه استحباب قبول البشارة والتبرك بآثار الصالحين
م زيد بن ثابت رضه روى مسلم عنه قيل انه كان من فقهاء الصحابة رضهم وممن جمع القرآن
حفظا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خلافة ابى بكر رضه ونقله الى المصحف فى خلافة
عثمان رضه ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا له فى الصحيحين عشرة
احاديث انفرد البخارى منها باربعة ومسلم بواحد ان هذه الامة تبتلى اى تمتحن والمراد به
امتحان الملكين للميت بقولهما من ربك وما دينك ومن نبيك فى قبورها فلولا ان بعد الموت

فيها شئ من كلام الناس المراد بكلامهم ما يجرى به الخطاب بينهم ولا يكون من جنس كلام
في الصلوة حتى لو قال العاطس الحمد لله فقال المشمت يرحمك الله لا تفسد وكذا لو سلم المصلى
ناسيا لان السلام جنس مشروع في التشهد كذا في شرح آثار الطحاوي استدل به صدر
مالك واحمد والشافعي على ان كلام الجاهل بالحكم لا يبطل الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم لم
يأمر باعادتها وكذا كلام الناسي وخالفهم ابو حنيفة وصاحباه لانه قوله لا يصلح تنبيه
على اعادتها وانما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران استدل به الشافعي على ان تكبير الاحرام
خرج من الصلوة قلنا معناه انما هي ذات التسبيح والتكبير م ابو هريرة رضه روى
مسلم عنه قال كان رجل يقم المسجد فقده رسول الله يوما وسأل عنه فقالوا مات فدفنا
فقال افلا كنتم آذنتموني فاتي قبره فصلى عليه فقال ان هذه القبور مملوءة بالظلمة على اهلها
اليها القبور التي يمكن ان يصلي النبي عليه الصلاة والسلام عليها ظلمة على اهلها وان الله تعالى
ينورها بالصلوة عليهم استدل به الشافعي على جواز تكرار الصلوة على الميت قلنا صلوة
صلى الله عليه وسلم كانت لتنوير القبر وذا لا يوجد في صلوة غيره فلا يكون التكرار مشروعا فيها
لان الغرض منها يؤدى بمرة ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه ان هذه المساجد لا
تصلح لشئ من هذا البول والقذر وهو بفتح الذال المعجمة ما يتنفر منه الطبع كالنجاسات
والاشياء المستقذرة وهو متناول للبول فيكون تعميما بعد التخصيص واسم الاشارة من
هذا البول للتحقير انما هي لذكر الله تعالى والصلوة وقراءة القران بعد ما رأى اعرابيا يبول
في المسجد ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه قال احترق بيت على اهله في ليلة
بالمدينة فحدثت بشانهم عند النبي عليه السلام فقال ان هذه النار المشار اليها انار اتتي
تخاف فمتى اشتعارها انما هي عدو لكم فان قلت ما معنى قصرها على العداوة وكثير من المنافع
مربوط بها قلنا هذا بطريق الادعاء مبالغة في التحذير عن اشعارها فاذا نمتم فاطفؤها عنكم
المراد بالكانها بيت لا يخاف عن اضرارها الجار والمجرور متعلق بمحذوف اى متجاوزا
ضررها عنكم م عبد الله بن عمر رضه روى مسلم عنه ان هذه اشارة الى افراد صنف ما
راى ثوبين من لباس الكفار فلا تلبسها قاله لما رأى عليه ثوبين معصفرين

ولو قال يرحمك الله بطلت الخطاب بقهقه

مملوة

اصله تتدافنوا فحذف احدى التاءين وفي الكلام حذف يعني لولا الخوف ان لا تدافنوا وفي بعض
النسخ فلولا ان تدافنوا معناه لولا ترك التدافن لدعوت الله تعالى ان يسمعكم وهو مفعول
دعوت على تضمينه معنى سألت لان دعوت لا يتعدى الى مفعولين يقال دعوت فلانا
اى صحت به من عذاب القبر من فيه لبيان الموصول المتأخر وهو الذي اسمع منه ليس المعنى
انهم لو سمعوا ذلك لتركوا التدافن لئلا يصيب موتاهم العذاب كما زعم بعض لان المخاطبين
وهم الصحابة كانوا عالمين ان عذاب القبر لا يكون مردودا بالجيلة فمن اراد الله تعذيبه
عذبه ولو في بطن الحوت فكيف يكون هذا المعنى مقصودا بل معناه انهم لو سمعوا عذاب القبر
لتركوا دفن الميت لشدة تاثره به او لعدم قدرتهم عليه لدهشتهم وحيرتهم منه او يقال
معناه لو سمعوه لتركوا الدفن والقى الميت اثارة في الصحارى البعيدة حذرا من الفضيحة
اللاحقة بهم قاله الماجر بقبور المشركين قال الشيخ الكلام ما دل على روح انما احث النبي عليه
الصلاة والسلام ان يسمعهم عذاب القبر دون غيره من الاهوال لانه اول المنازل
وكان من الناس من يستعظمه فذكر ذلك لتقر في قلوبهم م ابو بكرة الغفاري
رضه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي عليه الصلاة والسلام ثلثة احاديث ولم يخرج له في الصحيح
سواه ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها اى تركوا ما لازمتها لكونها
في وقت الاشتغال فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين اجرا من جهة امتثاله امر الله تعالى
واجرا آخر من جهة محافظته اياها وضيعوها ولا صلوة بعد ما حتى يطلع الشاهد اى يظهر النجم و
المراد به غروب الشمس والصلوة المنفية بعد العصر هي النافلة لانها هي المكروهة واما الفوائت
فغير مكروهة ما لم يتغير الشمس يعني صلوة العصر تفسير لهذه الصلوة م معاوية بن
الحكم السلمي رضه بفتح الحاء واللام والسلمي بضم السين المهملة منسوب الى بني سليم
قيل ما رواه عن النبي عليه الصلوة والسلام ثلثة عشر حديثا انفرد مسلم منها بواحد قال
بينما نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني
القوم بابصارهم فقلت ما شانكم تنظرون الي فضربوا بايديهم افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني
سكت فلما صلينا قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة اشارة الى جنس الصلوة لا يصلح

وفي رواية انه اى النبي عليه الصلاة والسلام قال امتك احرقتك بهذا اى بلبسها حرف الاتهام
فيه محذوف اى اراد ذبه انه من لبس النساء قلت اغسلها اى قال الراوي قلت للنبي عليه السلام
اغسلها قال بل احرقيها انما احرق النبي عليه الصلاة والسلام باحراقها اضرابا عن غسلها لان
المعصفر وان كان مكروها للرجال فغير مكروه للنساء فغسله تضييع للمال لنقصان قيمته
به والمراد بتبا احراقها افناؤها ببيع او هبة او غيرهما عبر عنه بالاحراق مبالغة في
الانكار ويدل عليه ما روى ان الراوي لما فهم ظاهر معنى الاحراق وقذف الثوبين في
التنور قال له النبي صلى الله عليه وسلم افلا كسوتهما بعض اهلك فانه لا بأس بلبسه
وقال الخطابي المعصفر وهو المصبوغ بالعصفر انما يصير منهيا اذا صبغ به الثوب بعد
النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج ولم يكن له رائحة فليس بمنهي وقول هذا انما يصح اذا
كان علة كراهته رائحته واما اذا كانت تشبه الرجال بالنساء او الكفار كما هو
المفهوم من الحديث فلا فرق بينهما **فصل في اتى** م ابو هريرة رضه ردى مسلم عنه
انى اخر الانبياء وان مسجدى اخر المساجد اى مساجد الانبياء المفضلة على غيرها
وهي المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم تتمتة صلوة في
مسجدى افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام والمراد الافضلية في الثواب
لا في الاجزاء عن الفوايت وهذا عام للفرض والنفل ثم هذه الفضيلة مختصة لنفس مسجده
عليه السلام الذى كان في زمانه دون ما زيد فيه م جندب بن عبد الله رضه روى مسلم عنه انى
ابرأ الى الله تعالى يعني التجاء اليه ان يكون لى منكم خليل هذا بمعنى المفعول فان الله قد اتخذنى
خليلا هذا بمعنى الفاعل كما قد اتخذ ابراهيم خليلا تقدم معنى الخليل في حديث ان من امن الناس
علي م سعد بن ابى وقاص رضه روى مسلم عنه انى احرم ما بين لابتى المدينة اللابة ارض
ذات حجارة سود للمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما ان يقطع بدل اشتمال
من الموصول اعضاها جمع عضاة وهي بكسر العين شجرة ام غيلان او يقتل صيدها ظاهر
الحديث يشعر بان للمدينة حرما وهو مذهب الشافعي ومالك وذهب ابو حنيفة رح الى نفيه
لانه روى عن عايشة رضها انها قالت كان لآل محمد صلى الله عليه وسلم بالمدينة وحوش يمسكونها دلالا

جمهور

جمهور الصحابة على جواز الاصطياد في المدينة فتحريمها يكون عبارة عن تعظيم قدرها ويؤيده
هذا المعنى قوله او يقتل صيدها بكلمة او لان التحريم لو كان على ظاهره لحرم القطع والقتل كلاهما
كما في حرم مكة لا احدهما ولهذا لم ينقل عن احد انه اجاز قطع شجرها **ق** انس رضه اتفقا
على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم كثيرا وكان يقيل عندها فتمثل
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اني ارحمها قتل اخوها استنانا معي اراد به المعية
في الحق لما روى انه عليه الصلوة والسلام بعث اخا ام سليم وهو حرام بن ملحان بكتاب الله الى
قوم يدعوهم الى الاسلام فلما اتاهم قتلوه يعني ام سليم تفسير من المصل لضمير ارحمها ام انس بن
مالك قال النووي كانت ام سليم واختها ام حرام خالتين لرسول الله صلى الله عليه وسلم و
كان يدخل عليها خاصة وفيه استحباب الرعاية لمنكسر القلوب **ق** ابو سعيد رضه اتفقا على
الرواية عنه اني اعتكفت العشر الاول التمس هذا او استنانا هذه الليلة اى ليلة القدر
ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت مجهول من الثلاثي يعني اتاني ملك فقيل لي اى قال
لي ملك انها في العشر الاواخر انما وصف الاخر بالجمع دون الاولين اعتبارا بليليه وتاره
الى ان كل ليلة منه تطلب فيها ليلة القدر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف يعني
عزمت ان اعتكف العشر الاواخر فمن اراد ان يوافقني فليعتكف في العشر الاواخر **ق**
عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها قالت لما طلبت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم زيادة
نفقة وثياب زينة فنزلت يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
الاية بدا بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تستعجلي
يعني لا بأس عليك ان لا تستعجلي في الجواب وحذف لا سابغ اذا امن اللبس وفي رواية ان
ان لا تستعجلي وهي ظاهرة حتى تستأمري ابويك الاستيمار المشاورة انما قاله لعلمه ان
ابويها لا يأمرانها باختيار نفسها وفارقها قالت فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم افي
هذا استأمر ابوي اني اريد الله ورسوله والدار الاخرة ففرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشكر الله تعالى **م** عايشة رضها روى مسلم عنها اني على الحوض اى على حوضي في الموقف انظر
من يرد بكسر الراء على منكم والله ليختلجن على بناء المجهول بتشديد النون يقال اختلجت قطعا

بمعنى قطعت

وهو موضع الحاء

وهو القبيلة وهي النوم قبل الظهر

حرام بالحاء المهملة والراء المخففة

وزينتها تفاعلين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا

يعني عد لبا ليه معا

من غنم فلان دوني اي في ادنى مكان مني رجال فلاقولن اي رب مني ومن امتي من الاولى
اتصالية والثانية تبعيضية فيقول الله انك لا تدري ما احدثوا بعدك ما زالوا يرجعون
على اعقابهم وهو عبارة عن ارتدادهم اعم من ان يكون من الاعمال الصالحة الى الاعمال السيئة
او من الاسلام الى الكفر كذا قاله النووي ق عقبة بن عامر رضه اتفقا على الرواية عنه
اني فرط لكم وهو بفتحتين من يتقدم الواردين لاصلاح الحوض يعني انا سابق على امتي الى
الحوض وانا كالمهيئ له لاجلهم وانا شهيد عليكم يعني رقيب وحفيظ عليكم وهذا كما قال الله
تعالى حكاية عن عيسى عليه السلام وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم واني والله لانظر الى
حوضي الآن واني اعطيت على بناء المجهول مفاتيح خزائن الارض وهذا اشارة الى ما فتح
الله تعالى لامته من الممالك واستباحوا خزائن ملوكها او مفاتيح الارض شك من الراوي
واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها اصله
تتنافسوا فحذف احدى التائين معناه تحاسدوا والضمير في فيها للخزائن وفي الحديث معجزة
لرسول الله عليه الصلوة والسلام حيث وقع ما اخبره في المستقبل كما اخبر ق ابن عمر رضه اتفقا
على الرواية عنه قال كان النبي عليه الصلوة والسلام يقوم على قبور المنافقين ويدعو لهم فلما
مرض رئيس المنافقين عبد الله بن ابي بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه انه يدعوه فلما دخل
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل ان يكفنه في شعاره الذي يلي جلده صلى الله عليه وسلم
ويصلي عليه فلما مات دعا ابنه النبي عليه الصلوة والسلام الى جنازته فلما هم بالصلوة عليه قال
له عمر رضه اتصلي يا رسول الله على ابن ابي وقد فعل كذا وكذا فتبسم وقال صلى الله عليه وسلم
اخر عني يا عمر فبعد ما بالغ في المنع عليه قال صلى الله عليه وسلم اني قد خيرت يعني خيرني جبرائيل عم
بين الاستغفار لابن ابي وتركه حين سأل ابنه الاستغفار له فاخترت اي الاستغفار
فنزلت استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ولو
اعلم اني ان زدت على السبعين يغفر له زدت عليها هذا بيان اهتمامه صلى الله عليه وسلم
للاستغفار وان السبعين المذكور في الاية للتكثير لا للتحديد فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم
ثم انصرف فلم يمكث الا يسيرا حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا فان قلت كيف جاز

لعمر رضه منع النبي صلى الله عليه وسلم عما باشره بلا مشورة وكيف صلى النبي عليه الصلاة و
السلام على المنافق وكفنه في قميصه قلنا كان رأي عمر في ذلك التصلب في الدين وحال
كان تكفينه وصلوته اكراما لابنه الصالح واظهارا لشفقته على من يظهر الايمان وان
كان على خلاف باطنه ولمصلحة كان يراها فيه بدليل ما روي انهم قالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم كيف صليت عليه فقال عليه الصلوة والسلام ما يغني عنه قميصي ولا صلوتي والله
اني كنت ارجو ان يسلم به الف من قومه فلما رأوا ان رئيسهم تبرك في اخر عمره بقميص
النبي صلى الله عليه وسلم وانه عليه الصلوة والسلام اظهر لطفه وشفقته عليه اسلم الف من
قومه هكذا روي م ابو ذر رضه روى مسلم عنه قال خرجت من قومي غفار ونزلت
بمكة واسلمت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اكتم هذا الامر وارجع الى بلدك
فاذا بلغك ظهورنا فاقبل فرجعت ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني قد
وجهت لي ارض ذات نخل يعني اريت في المنام جهتها لا اراها على بناء المجهول اي لا اظنها
الا يثرب وهي المدينة فهل انت مبلغ عني قومك اي ما سمعت مني عسى الله ان ينفعهم
بك ويأجرك فيهم رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه متفق عليه من مسند ابي ذر
كذا ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين قاله له عند انصرافه الى اهله قال الراوي فاتيت
اخي انيسا فقال ما صنعت فقلت اسلمت فبلغت ما سمعت منه عليه الصلوة
والسلام فاسلم فاتينا امنا فاسلمت ثم اتينا قومنا فاسلم بعضهم وقال بعضهم اذا
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اسلمنا خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه قال
بعثنا رسول الله عليه الصلوة والسلام في جيش فقال ان لقيتم فلانا وفلانا لرجلين من
قريش سماهما فاحرقوهما ثم اتينا نودعه حين اردنا الخروج فقال اني كنت امرتكم
ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار عطف على خبر ان بتقدير اقول لا يعذب بها الا الله تعالى
فان وجدتموهما فاقتلوهما قال الصغاني مؤلف هذا الكتاب احد الرجلين هبار بتشديد
الباء الموحدة ابن اسود بن عبد المطلب والاخر نافع بن عبد القيس وفيه دليل على
جواز النسخ قبل التمكن من الفعل وهو مذهب اهل السنة فان قلت اذا لم يجز الاحراق

لغير الله فكيف احرق علي رضه قوما من الزنادقة اتخذوه الها قلنا يجوز ان يكون فعله
للسياسة والمبالغة في الزجر وللامام ذلك اذا دعت اليه المصلحة ولانهم كانوا سحرة
يدفعون عن انفسهم بالسحر انواع الهلاك سوى الاحراق م جابر رضه روى مسلم عنه قال
ان رجلا اتى بابنه رسول الله عليه الصلوة والسلام فقال اني نحلت ابني غلاما كان لي فاشهد
عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا
فقال لا فقال عليه الصلاة والسلام اني لا اشهد الا على حق استدل به احمد وبعض
التابعين على ان تفضيل بعض الاولاد في الهبة حرام والجمهور على انه مكروه لانه جاء في
بعض الروايات فاشهد على هذا غيري ولو كان حراما لما امره عليه السلام باشهاد
غيره والجواب عن الحديث بان الحق يجيء بمعنى الجدير وهو المراد هنا جمعا بين الروايتين
م عمر بن ام سلمة وعايشة رضه عنهما قيل عمر هذا هو ربيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولد بارض الحبشة قبض رسول الله عليه الصلوة والسلام وله تسع سنين
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث اثنان متفق
عليهما وانفرد مسلم بهذا الحديث قال سالت رسول الله عليه السلام قلت هل يقبل الصايم
امراته قال سل امك ام سلمة فاخبرتني ان رسول الله عليه الصلوة والسلام يصنع ذلك
فقلت يا رسول الله لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال عليه السلام
اني لاتقاكم لله يعني ما انا عليه من التقوى اكثر واوفر من تقواكم فلا ينبغي لاحد ان يجتنب
مما فعلته اتقاء واخشاكم له اي لله تعالى عدي الخشية باللام لتضمنه معنى الاطاعة
قيل الخشية وهي تالم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل تكون تارة بكثرة الجناية
من العبد وتارة بمعرفة جلال الله وهيبته وخشية الانبياء من هذا القبيل قال صاحب
التحفة رقم المص الحديث المذكور بعلامة ق لكنه مما انفرد به مسلم ولفظ المتفق عليه
من حديث عايشة رضه ان رجلا جاء الى النبي عم فقال يا رسول الله تدركني الصلوة
وانا جنب فاصوم فقال رسول الله عليه السلام وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال
لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال صلى الله عليه وسلم

والله

والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ويروى اعلمكم بحدوده اي
باوامر الله ونواهيه سميت حدودا لان الحد هو الحاجز بين الشيئين وهي حاجزات
بين حيز الحق والباطل قال صاحب التحفة قوله ويروى مشعر بان هذه رواية الصحيحين
وليس كذلك وانما هذه رواية مالك في الموطاء ق انس رضه اتفقا على الرواية
عنه اني لادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها الواو فيه للحال فاسمع بكاء الصبي فاتجوز
في صلوتي اي اخففها من غير اخلال واجباتها مما اعلم من فيه بمعنى لاجل من شدة وجد
امه ومن هذه بيان لما الموصولة الوجد بمعنى الحزن من بكائه من هذه بمعنى لاجل وفيه
بيان الرفق بالمامومين والتيسير عليهم م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه اني لاعرف
اسمائهم واسماء ابائهم والوان خيولهم هم خير فوارس على ظهر الارض يومئذ او خير فوارس
على ظهر الارض يومئذ هذا شك من الراوي يعني عشرة فوارس هذا تفسير لضمير اسمائهم
يبعثون على بناء المجهول طليعة وهو الذي يبعث ليطلع على حال العدو وهي فعيلة بمعنى
فاعلة يستوي فيه الواحد والجمع بعد فتح قسطنطينية قال النووي هو بضم القاف واسكان
السين المهملة وبضم الطاء الاولى وبعدها نون ساكنة ثم طاء مكسورة ثم ياء ساكنة بعدها
نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقل القاضي في المشارق بفتح الطاء وزيادة ياء
مشددة بعد النون وهي مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم قال الترمذي قد
فتحت قسطنطينية في زمان بعد اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتفتح عند خروج الدجال
حين يقال لهم اي يقول الشيطان للمسلمين الذين فتحوا قسطنطينية بعد هزمهم الكفار و
اشتغلوا بجمع الغنايم ان الدجال قد خلفهم اي صار خلفا لهم في ذراريهم جمع ذرية
ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه اني لاعرف اصوات رفقة بضم الراء وفتحها و
كسرها جماعة مرافقة في السفر الاشعريين وهي قبيلة منسوبة الى ابيهم وهو الاشعر في اليمن
بالقران اي بقراءة القران وهو حال من الاصوات او متعلق بقوله لاعرف حين
يدخلون بالليل قال النووي هو بالدال هكذا في جميع نسخ مسلم والبخاري ووقع في بعضها
يرحلون بالراء والحاء المهملتين من الرحل واختار البعض هذه الرواية قلت الاولى صحيحة

المراد يدخلون في منازلهم اذا خرجوا للشغل واعرف منازلهم من اصواتهم بالقرآن
بالليل وان كنت لم ار منازلهم حين نزلوا بالنهار ومنهم حكيم وهو اسم رجل وقيل هو
صفة من الحكمة اذا لقي الخيل اي الفوارس او قال العدو شك من الراوي اي او قال عم
لفظ العدو مكان لفظ الخيل قال لهم اي قال الحكيم للعدو ان اصحابي يأمرونكم ان
تنظروهم من الانظار وهو الامهال قال النووي لعل طلب الانظار كان لايقاع
الصلح بينهم ولفظ حكيم يشعر بذلك لان منهم ابا موسى وهو كان حكما في امر علي ومعاوية
واصلاح بينهما وقيل لانهم كانوا مشتغلين بالطاعة فطلبوا الامهال من العدو للفراغ
من ذلك والقرينة ما سبق في الحديث من ذكر قراءتهم وفي الحديث مدح الاشعريين
وفضيلة الجهر بالقرآن اذا لم يكن فيه ايذاء لنائم او مصل او غيرهما ولا رياء لان فائدته
تتعلق ايضا بغير القاري والخير المتعدي اولى من اللازم ولانه يطرد نوم القاري و
يجمع فكره م جابر بن سمرة رضه روى مسلم عنه اني لاعرف حجرا بمكة قيل انه الحجر الاسود
وقيل غيره كان يسلم علي قبل ان ابعث قيد به لان كل الاحجار كان يسلم النبي صلى الله
عليه وسلم بعد كونه مبعوثا لما روي عن علي رضه انه قال كنا بمكة فخرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى بعض نواحيها فلم نمر بشجرة ولا حجرة الا قال السلام عليك يا رسول الله قيل
تسليم الاحجار مجاز معناه كنا نشاهد نبوته بحيث لو كان للجمادات لسان لشهدت بها وسلمت
عليه وقيل حقيقي بان يخلق الله فيها حيوة ونطقا معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم كما ان احياء
الموتى معجزة لعيسى عم بل احياء الجمادات اقوى اني لاعرفه الآن هذا استيناف وفيه
بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم يعرفه الموات ق سعد ابن ابي وقاص رضه اتفقا على الرواية
عنه قال كان النبي عليه الصلوة والسلام يقسم الغنيمة بين رهط فترك منهم رجلا فقلت يا رسول
الله ما اعطيت فلانا وهو مؤمن فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره الواو فيه للحال
احب الي منه اي اولى للاعطاء من ذلك الرجل خشية مفعول له ان يكب في النار على وجهه
يعني انما اعطي بعضا لعلمي ان ايمانه ضعيف حتى لو لم اعطه لاعرض عن الحق وسقط في النار على
وجهه واترك بعضا في القسمة لعلمي انه تام الايمان واثق بجميع ما افعله وفيه بيان ان الامام

يجوز

يجوز له ان يرجح البعض في قسمة الغنيمة لما يرى فيه من المصلحة ق ابن مسعود رضه
اتفقا على الرواية عنه اني لاعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا في
الجنة رجل اي هو رجل يخرج من النار حبوا وهو المشي على الاست فيقول الله تعالى له اذهب
فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه على بناء المجهول يعني يلقي الله في خيال ذلك الرجل انها
ملأى بالهمزة على وزن العطشى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله له
اذهب فادخل الجنة فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول
الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك شك من
الراوي مثل عشرة امثال الدنيا فيقول اي العبد يا رب اتسخر بي بحرف الجار يقال سخرت
منه وسخرت به او تضحك بي شك من الراوي وانت الملك ولما كانت السخرية في حق الله
تعالى مستحيلة حملت على لازمها وهو انزال الهوان يعني اتحقرني بخطابك كخطاب المستهزئين
وانت اكرم الاكرمين قال بعض العلماء ذلك الرجل لغاية سروره حيث سمع ما لم يخطر بضميره
لم يضبط لسانه وترك في الخطاب مع الله تعالى الادب كما زل لسان من وجد ناقته بعد
فقدها وقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك او يقال دار الآخرة ليست
دار التكليف فلا يؤاخذ فيها بمثل هذا الكلام ذكر الشيخ الشارح ههنا وجها آخر وهو ان
الهمزة فيه للانكار معناه نفي للسخرية التي لا تجوز مع الله تعالى واقول ما جاء في بعض الروايات
من ان الله تعالى اجابه بقوله اني لا استهزئ بك ولكني على ما اشاء قدير يقوي الوجه الاول
قال ابن مسعود رضه فلقد رأيت رسول الله ضحك حتى بدت نواجذه بالذال المعجمة بعد الجيم
جمع ناجذ وهو آخر الاضراس تنبت بعد البلوغ وقيل الاولى ان يراد منها الانياب لما جاء
في الخبر ان كل ضحك النبي صلى الله عليه وسلم كان التبسم فكان يقال هذا من لفظ الراوي ذلك
اشارة الى مثل الدنيا وعشرة امثالها ادنى اي اقل اهل الجنة منزلة الحديث يدل
على سعة الجنان الموعودة لاهل الايمان يا حنان يا منان انزلنا في ذلك المكان بغير عسر
وهوان ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها اني لاعلم اذا كنت عني راضية واذا
كنت علي غضبى غضبها على النبي صلى الله عليه وسلم كان من جهة الغيرة وهي معفوة عن النساء

حتى قال مالك رح اذا قذفت المراة زوجها بالفاحشة حين اخذتها الغيرة سقط عنها الحد
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يدريك صاحب الغيرة اعلى الوادي من اسفله قالت فقلت
ثم دابن تعرف ذلك فقال انا اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت
على غضبى قلت لا ورب ابراهيم وفيه جواز الاستدلال بالافعال على ما في البال وعن هذا قيل
من احب شيئا اكثر ذكره فقلت اجل وهو حرف نصدق به والله يا رسول الله ما اهجر الا اسمك
يعني هجراني مقصور على اسمك لا يتعدى منه اليك قال قلت هذا يدل على ان الاسم غير
المسمى وهو خلاف اهل السنة قلنا المراد بالاسم هنا التسمية وهي غير المسمى بالاتفاق
ق سليمان بن صرد رضه اتفقا على الرواية عنه وهو بضم الصاد وفتح الراء المهملتين
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة عشر حديثا في الصحيحين حديثان احدهما
للبخاري والاخر متفق عليه وهو هذا قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يخاصم اخاه
قد احمر وجهه وعيناه وانتفخت اوداجه من الغضب فقال صلى الله عليه وسلم اني لا علم كلمة
المراد منها الجملة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم لذهب عنه ما يجد وفيه دلالة على ان الغضب لغير الله من نزغات الشيطان وانه
بالاستعاذة يسكن بمقتضى قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله
انه سميع عليم م عائشة رضها روى مسلم عنها قالت سأل النبي عليه السلام رجل عن غسل الجامع
اهله ثم لم ينزل هل يجب عليهما الغسل وقد كنت جالسة عنده فقال صلى الله عليه وسلم اني
لافعل ذلك اشارة الى الجماع المذكور في كلام السائل انا وهذه اشارة الى عائشة
رضها ثم نغتسل قال النووي انما قال صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ولم يقتصر على قوله نعم
ليكون اوقع في نفس السائل ولهذا اكده باني وانا الى هنا كلامه اعلم ان نعم كان مذكورا
في اول الحديث يفهم منه الوجوب لانه مطابق للسؤال الذي مذكور فيه الوجوب فيكون الكلام
بعده لتقرير ذلك في نفس السائل وان لم يكن كذلك فلا بد ان يعرف وجه دلالة هذا
الكلام على الوجوب والا لما حصل جواب السائل قال الشيخ الشارح عرف ذلك بدلالة
قوله اني لافعل انا فان هذه التوكيد لا يصح صدوره عاقل البليغ الا في امر مؤكد وهو الواجب

واقول هذه التوكيدات تدل على تحقق الحكم وتعين المحكوم عليه فجرد تحقق الفعل من
النبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على وجوبه لعل الوجه ان يقال ثم نقل في قوة قوله
ثم انا نغتسل والمضارع فيه للاستمرار والفعل المرتب على الاكسال اذا استمر من النبي
صلى الله عليه وسلم يفهم منه الوجوب فان قلت يفهم من قوله لافعل الاستمرار فيلزم ان
يكون الاكسال واجبا قلنا فعل النبي عليه السلام اذا كان من مقتضيات طبعه كالاكل
وغيره لا يلزم علينا اتباعه وان استمر وانه لا يفيد الوجوب وفي الحديث دلالة على ان فعل
صلى الله عليه وسلم يفيد الوجوب وعلى جواز ذكر الاستمتاع المرأة اذا ترتب عليه مصلحة ق
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اني لاقلب الى هلال فاجد التمرة ساقطة على فراشي
او في بيتي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها وفي الحديث بيان على ان
التكرم منتف عن ذاته صلى الله عليه وسلم حيث لم يتعاظم عن رفع شيء محقق للاكل وارشاد
لامته وبيان لحرمة الصدقة عليه سواء كانت تطوعا او فرضا وتنبيه للمؤمنين ان
يجتنب عما فيه اشتباه ليتلا يقع في الحرام واما صدقة التطوع فكانت مباحة لآل محمد صلعم
لما روي عن جعفر بن محمد رضه انه كان يشرب من سقايات بئر مكة والمدينة فقيل له اتشرب
من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة وفيه دلالة على ان تحقير التمرة
ونحوها من محقرات الاموال لا يجب تعريفها لانه صلى الله عليه وسلم رفعها للاكل للتعريف
خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه قال خاصم مسلم يهوديا فحلف المسلم برب
محمد واليهودي برب موسى فغضب المسلم على اليهودي لذكره موسى في مقابلة فلطمه
فاخبر اليهودي النبي صلى الله عليه وسلم ما جرى بينهما فقال صلى الله عليه وسلم اني لاول من يرفع
راسه بعد النفخة فاذا موسى متعلق بالعرش فان قلت روي ان النبي صلعم قال
انا اول من ينشق عنه القبر فكيف يرى صلى الله عليه وسلم موسى متعلقا بالعرش حين
رفع راسه قلنا يجوز ان يكون بعد البعث صعقة فرع تسقط الكل ولا تسقط
موسى ام اكتفاء بصعقته في الطور فحين رفع صلى الله عليه وسلم راسه رأى موسى آخذا بقائمة
العرش فيكون المراد من النفخة في الحديث تلك الصعقة كذا قاله القاضي الحديث

يدل على علو رتبة موسى ع م ق حفصة رضها اتفقا على الرواية عنها وهي ام المؤمنين
حفصة بنت عمر بن الخطاب من فضائلها المروية انها كانت طلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنزل الوحي ان راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجك في الجنة فيل ما روته عن
النبي صلى الله عليه وسلم ستون حديثا لها في الصحيحين عشرة احاديث انفرد مسلم منها بستة
والباقي متفق عليه قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك
فقال عليه السلام اني لبدت راسي ولبيد الرأس جعل شعره مجتمعا ملتصقا بصمغ ونحوه لئلا
يتخلل الغبار ونحوه وقلدت هديي تقليده بتعليق قطعة نعل ومزادة في عنقه ليعلم
انه هدي فلا احل حتى انحر وفيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا ثم ادخل
العمرة على الحج فصار قارنا ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه اني لست كهيئتكم
يعني ان هيئتكم تحتاج الى اخلاف ما يتخلل وصوم الوصال يضعف قواكم ويعجزكم عن العبادة
بخشونتها وليست هيئتي كذلك فاني ابيت عند ربي محروس عن التخلل لغاية انجذابه الى جناب
القدس قاله صلى الله عليه وسلم حين نهى عن صوم الوصال فقالوا انك تواصل انك تطل
بفتح الطاء المعجمة اطعم واسقى كلاهما على بناء المجهول يعني يجعل الله لي قوة الطاعم الشارب
قيل هو على ظاهره فانه صلى الله عليه وسلم كان يُطعَم من طعام الجنة كرامة له والصحيح هو الاول
لان لفظ اظل لا يكون الا في النهار قال اهل اللغة يقال ظل يفعل كذا اذا عمله بالنهار
دون الليل ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم طاعما حقيقة في النهار حين واصل لم يكن صائما
والفرض خلافه ق ابو مسعود رضه قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة
ق زاعما ان هذا الحديث وهو قوله اني لم او مراخ من آخر الحديث المتفق عليه المتقدم
في هذا الباب وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئي هذا قوما لكنه متفق عليه الى قوله
لاقتلنهم قتل عاد وزاد في رواية مسلم فقال خالد بن الوليد الا اضرب عنقه يا رسول الله
فقال لا لعله يكون يصلي فقال خالد كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال
عليه الصلوة والسلام اني لم او مر ان انقب بتشديد القاف يقال نقب البنيطار سرة
الدابة ليخرج ما اصفر عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم يعني اني لم او مر ان اتكشف

ما في الضمائر ولكني امرت ان احكم بالظاهر وافوض سرائرهم الى عالم السرائر م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه قال قلت يا رسول الله ادع على المشركين فقال صلى الله عليه وسلم اني لم ابعث
لعانا يعني لو كنت ادعو عليهم لبعدوا عن رحمة الله تعالى ولصرت قاطع الخير فاني ما
بعثت لهذا وانما بعثت رحمة اي للعالمين اما للمومنين فواضح واما للكافرين فلان
العذاب رفع عنهم بسببه في الدنيا م انس رضه روى مسلم عنه قال بعث النبي ع عم رضه
جبنة سندس وهو ما رق من الديباج وقيل هو الديباج المنسوج بالذهب الديباج
هو الثوب المتخذ من الابريسم فقال عمر بعثتها الي يا رسول الله وقد قلت فيها ما قلت
يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة فقال صلى الله عليه وسلم اني لم ابعثها اليك
لتلبسها وانما بعثت بها اليك لتنتفع بثمنها اقول لو قال الشيخ قاله لما بعث جبنة سندس
الى عمر لكان احسن ليتوافق المبعوث والمخاطب كما كان عادته عند الاهتمام في امثال هذا
ق ابو حميد رضه على وزن التصغير الساعدي اتفقا على الرواية عنه ع عبد الرحمن
بن سعد وهو ممن غلبت عليه كنيته قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة و
عشرون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بواحد
اني مشرع فمن شاء منكم فليشرع معي ومن شاء فليمكث قاله عند منصرفه من تبوك
اي وقت انصرافه من غزوة تبوك وفيه دلالة على ان الامام اذا اراد ان يشرع في السير
يستحب له ان يخبر اتباعه بذلك المكث والاسراع خ زيد بن ثابت رضه روى البخاري
عنه اني والله ما آمن على يهود على صيغة المتكلم يعني ما اصدقهم على كتابي اي الذي
يرد الي بكتابة اليهود لاحتمال ان يزيد واعلى ما فيه او ينقصوا عنه قاله لما اخبره ان
يتعلم كتاب اليهود قال ما مضى لي نصف شهر الا تعلمته وحذقت في كتابته وقراءته
وفي الحديث جواز تعلم كتابة اهل الكتاب ولغتهم لمصلحة المسلمين وفيه ان اليهود
خوان قال الله تعالى في حقهم ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا **فصل في**
آناء م الشريد بن سويد الثقفي رضه شريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة
وبالدال المهملة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو وقيل قتيل رجلا من قومه ثم لحق بمكة فاسلم

فسماه النبي عم الشريد ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا اخرج
له مسلم حديثين احدهما هذا انا قد بايعناك فارجع المبايعة من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم
هو الوعد بالثواب ومن جهة الآخر التزام طاعته قاله لرجل مجذوم من وفد جمع وافد وهو
من يكون رسولا الى السلطان ثقيف وهي قبيلة الحديث يدل على ان الجذام مما يجتنب عنه
وهو الموافق لحديث آخر فر من المجذوم فرارك من الاسد والعلة فيه ان الجذام من الامراض
المعدية كالجرب والحصبا والبرص والوباء وغيرها مما هو مذكور في علم الطب وقد يتعدى
باذن الله تعالى فيحصل منه ضرر واما قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فالمراد منه نفي ما كان
اهل الجاهلية يزعمونه من ان المرض يتعدى بطبعه لا بفعل الله تعالى كذا قاله النووي في
الجمع بينهما واستصوبه فان قلت روي عن جابر رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع
مجذوم فما وجهه قلنا حال النبي صلى الله عليه وسلم اقوى من حال الامم فجاز ان لا يخاف عليه
ما يخاف على غيره من العلل المعدية مع ان الانبياء معصومون من مثل هذه الامراض المنفرة

ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضهما اتفقا على الرواية عنهما قالا حين
جاء رسول الله عليه السلام وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم
فقال عليه الصلوة والسلام اختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال فقالوا نختار
سبينا فقام عليه الصلوة والسلام فاثنى على الله تعالى بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم
هؤلاء قد جاؤا تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يرد ما عنده
من السبي بطيب قلبه فليفعل قالوا طيبنا ذلك يا رسول الله فقال عليه السلام انا لا ندري
من اذن منكم في ذلك اي في رد السبي ممن لم يأذن فارجعوا الخطاب للآذنين حتى
يرفع الينا عرفاؤكم امركم العرفاء جمع العريف وهو القيم بالامور وفيه ان من اسلم بعد ما غنم
ماله لا يجب رده عليه لكونه ملكا للمجاهدين قال الحميدي وغيره هذا الحديث مما انفرد به
البخاري وانت ترى ان الشيخ رقمه بعلامة ق م عائشة رضها روى مسلم عنها قالت
خرج النبي صلى الله عليه وسلم لغزوة بدر فادركه رجل فقال جئت لاعينك فقال عليه السلام
اتؤمن بالله ورسوله قال لا فقال صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين ويروى لن نستعين بمشرك

وما روى

وما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان قبل اسلامه فمحمول على زمان الحاجة الداعية
الى الاستعانة ذهب الائمة الى ان الكافر اذا استعين به للقتال لا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ
لئلا يتساوى المجاهد بغيره واما اذا استعين به للدلالة فيجوز ان يعطى اكثر من سهم الغنيمة
لانه يقع اجرة ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضه اتفقا على الرواية عنهما انا
لم نجئ لقتال احد ولكنا جئنا معتمرين قاله لما منع قريش النبي عليه الصلوة والسلام واصحابه
عن البيت فنزل الحديبية وهي اسم عين على مرحلة من مكة وان قريشا قد نهكتهم الحرب اي
جهدتهم ونقصتهم اراد به جهدتهم ما جرى عليهم في وقعة بدر الواو فيه للحال والحرب مؤنث
سماعي واضرت بهم فان شاؤا ماددتهم اي امهلتهم وصالحتهم مدة ويخلوا بتشديد
اللام معطوف على فعل الشرط اي فان يخلوا بيني وبين البيت ماددتهم ويجوز ان يكون
منصوبا بتقدير ان معطوفا على مفعول شاؤا المحذوف يعني فان شاؤا المصالحة
والتخلية فان اظهر اي فان اغلب فان شاؤا ان يدخلوا هذا الشرط مع جزائه جزاء
لقوله فان اظهر فيما دخل فيه الناس اراد به الاسلام فعلوا اي اسلموا يعني بعد ان شاؤا
المصالحة لينظروا ان كان الغلبة والنصرة بي فلهم الخيار ح ان شاؤا ان يسلموا
اسلموا والا فقد جموا بالجيم وتشديد الميم اي ان لم اظهر استراحوا وان هم ابوا اي لم
يشاؤا المصالحة والتخلية بيني وبين البيت فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري
هذا حتى ينفرد سالفتي اي صحيفة عنقي وانفرادها كناية عن الموت او لينفذن بفتح اللام
وضم الياء وسكون النون الله امره ليمضين امره وهو غلبة الاولياء وقهر الاعداء
وفي الحديث جواز مصالحة الكفار اذا كان فيها مصلحة وجواز قتال المحرم بمن منعه عن البيت
ق الصعب بن جثامة رضه وهو بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وجثامة
بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة قيل ما رواه عن النبي عليه السلام ستة عشر حديثا له في
الصحيحين حديثان احدهما للبخاري والآخر متفق عليه وهو هذا الحديث قال اهديت
للنبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فرده علي فتغير وجهي لرده فقال عليه السلام انا لن نرده
عليك الا انا بفتح الهمزة على حذف لام التعليل منها يعني الا لانا حرم بضمتين جمع حرام

بمعنى محرم قاله له قال ابو حنيفة رح ما اصطاده حلال سواء اصطاده لنفسه او للمحرم فجائز
للمحرم ان ياكله اذا لم يكن باشارته او بدلالته لما روى ان الحرم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن
لحم الصيد فقال لهم هل اشرتم وهل دللتم عليه قالوا لا قال كلوا قال الطحاوي وحديث الصعب لا يعمل
به للاختلاف في روايته وقال الشافعي لا يجوز للمحرم اكل ما صاده حلال اذا صيد له وحمل رد
النبي عليه الصلوة والسلام في حديث الصعب على علمه بان الحمار صيد له **فصل في انه م** ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه انه اذا مات احدكم انقطع عمله قال النووي عمله بالعين المهملة هكذا وقع
في بعض نسخ مسلم واما في اكثرها وفي نسخ شرح السنة وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول
امله بالهمزة وكلاهما صحيحان والاول اجود وقال الطيبي لعل من لم يمعن النظر يرجح العين لزعمه
ان الامل مذموم كله لكنه ليس كذلك اذ بعضه وهو امل العمل الصالح مطلوب وانه لا يزيد
المؤمن عمره الا خيرا **م** عائشة رضها روى مسلم عنها انه خلق الضمير في انه للشان وخلق
على بناء المجهول ويجوز ان يرجع الى الله تعالى لكونه معلوما ويكون خلق على بناء المعلوم كل انسان من بني
آدم على ستين وثلث مائة مفصل بكسر الصاد وفتحها ملتقى العظمين في البدن فمن كبر الله وحمد الله
وهلل الله وسبح الله واستغفر الله او عزل حجرا او شوكة او عظما عن طريق الناس او امر
بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى بضم السين المهملة وتخفيف اللام هو
المفصل قال الشيخ الشارح الواو لمطلق الجمع فيجوز ان يجمع بين الاذكار بلا ترتيب وان يرتب
هكذا هكذا استغفر الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر قوله عدد يجوز
ان يكون متعلقا بالمرتب وان يكون متعلقا بكل واحد من هذه الاذكار وليس بمتعلق بقوله
وعزل حجرا لان عزل حجر واحد او شوكة واحدة عن الطريق ثلثمائة وستين مرة مستبعد جدا
وكذا الامر بمعروف واحد والنهي عن منكر واحد واقول عدد اذا لم يكن ظرفا لقوله عزل وما
بعده من الافعال يكون ترتيب الكلام سحيقا وهو ظاهر وعزل احجار من الطريق بعدد السلامى
انما يرى بعيدا ممن يعظم نفسه ولا اعتبار به بل راينا شخصا واحدا عزل اكثر من ذلك ولا يجوز
ان يكون متعلقا بالمرتب لانه ح يكون الجزاء معلقا بان يقع في مقابلة كل سلامى خمسة
اذكار وليس كذلك بل هو متعلق بان يقع في مقابلة كل سلامى ذكر الله او فعل خير باي وجه كان

ليكون

ليكون شكرا على نعمة المفصل ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم كل سلامى من الناس عليه صدقة كل
يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين الاثنين صدقة وتعين الرجل على دابته صدقة سيأتي الحديث
في هذا الكتاب في فصل كل بل الوجه ان يقال عدد متعلق بالاذكار وما بعدها ومنصوب
بفعل مقدر يعني من فعل الخيرات المذكورة ونحوها عدد تلك السلاميات يكون بعيدا من
العقوبات فانه يمسي بضم الياء من الامساء ضد الاصباح ويروى يمشي بفتح الياء وبالشين
المعجمة من المشي يومئذ وقد زحزح اي باعد نفسه من النار **م** عرفجة بن شريح رضه
روى مسلم عنه عرفجة بفتح العين وسكون الراء المهملتين والفاء مفتوحة والجيم وشريح
بالشين المعجمة وقيل بالمهملة والجيم على وزن التصغير قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
سبعة احاديث وانما انفرد منها مسلم بهذا الحديث انه ستكون هنات وهنات
على وزن العنات جمع هنة وهي الفتنة والفساد فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهي
جميع اي والحال انهم مجتمعون على امام واحد يعني من قصد ان يعزل امامهم الذي اتفقوا
على امامته او قصد ان يصير اماما آخر في ناحية اخرى وقيل المراد منه تفريقهم كلمة المسلمين
فاضربوه بالسيف قال النووي من قصد تفريق امرهم ينهى عن ذلك اولا فان لم ينته
قوتل وان لم يندفع شره الا بقتله قتل والحديث محمول عليه كائنا من كان اي سواء
كان من اقاربي او غيرهم وهو حال ومن فاعله وهو بعمومه قائم مقام العائد الى ذي
الحال وكان تامة وقيل كائنا خبر كان ومن بدل من الضمير الغائب في فاضربوه لكن
الاولى ما ذكر اولا **ق** عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها قالت اخبرت سودة زوجة عمر
انها خرجت لحاجتها فمنعها عمر لشدة غيرته فقال صلى الله عليه وسلم انه قد اذن لكن وهو
على بناء المجهول ان تخرجن لحاجتكن المراد من الحاجة البراز وفيه جواز خروج المرأة لقضاء
حاجتها الى الموضع المعتاد من غير استيذان الزوج **خ** علي رضه روى البخاري عنه قال لما علم النبي
صلى الله عليه وسلم بالوحي ان حاطبا بعث كتابا الى اهل مكة بامرأة وكان فيه بيان بعض امر
النبي صلى الله عليه وسلم واحوال المؤمنين بعث رجالا على عقبها فاخذوا منها الكتاب في
الطريق فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا يا حاطب قال يا رسول الله ان للمهاجرين اقارب

بمكة يحمون اموالهم واهليهم واني لست من نفس قريش ولم يكن لي قريب فيها فاردت ان اتخذ
عندهم يدا يحمون بها مالي والله ما فعلت هذا شكا في ديني فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق
فقال صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدرا يعني قد حضر غزوة بدر وما يدريك خطاب لعمر رضه
يعني اي شيء يعلمك انه مستحق للقتل لعل الله ان يكون قال الطيبي الترجي فيه راجع الى عمر
لان وقوع هذا الامر محقق عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء في رواية ابي هريرة
اطلع الله بدون لعل واقول الاقرب عندي ان ذكر لعل لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك
وينقطع عن العمل قد اطلع على اهل بدر يعني نظر اليهم بنظر الرحمة والمغفرة فقال اعملوا ما شئتم فقد
غفرت لكم المراد به اظهار العناية بهم واعلاء رتبتهم لا الترخص لهم في كل فعل كما يقال للمحبوب
اصنع ما شئت وانما سماه عمر منافقا على التاويل لكون فعله شبيها بافعال المنافقين ولهذا
لم يزجره النبي صلى الله عليه وسلم في هذه التسمية رقم الشيخ هنا علامة خ لكن الحميدي ذكر انه
متفق عليه والضعيف المسود هذه السطور وجده بعينه في صحيح مسلم رواية علي رضه يعني
حاطبا بالحاء وبكسر الطاء المهملتين هذا تفسير من المصنف لضمير انه ابن ابي بلتعة بفتح الباء
الموحدة وسكون اللام وفتح التاء المثناة فوق وقال الشافعي الجاسوس المسلم يعزر
ولا يقتل وقال مالك رح يقتله الامام ان يرى فيه مصلحة خ ابو هريرة رضه روى البخاري
عنه انه كان فيما مضى قبلكم من الامم محدثون المحدث بفتح الدال المشددة هو الذي يلقى
في نفسه شيء فيخبره فراسة ويكون كما قال وكانه حدثه الملاء الاعلى وهذه منزلة جليلة
من منازل الاولياء وانه ان كان في امتي هذه فانه عمر بن الخطاب لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله ان كان في امتي التردد في ذلك لان امته افضل الامم واذا وجد في غيرها محدثون
ففيها اولى بل اراد به التاكيد لفضل عمر كما يقال ان يكن لي صديق فهو فلان يراد بذلك
اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي سائر الاصدقاء وقد قيل في فضيلة عمر رضه له فضائل لا تخفى
على احد الا على احد لا يعرف القمر قال صاحب التحفة وقع هذا الحديث في المشارق بعلامة
البخاري وانه متفق عليه ق عبد الله بن مغفل رضه اتفقا على الرواية عنه المغفل بضم الميم
وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء قيل انه كان من اصحاب الشجرة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ثلثة

ثلثة واربعون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد مسلم بواحد والبخاري باخر ومما
اتفقا عليه هذا الحديث انه لا يصاد به الصيد ولا ينكأ بضم الياء والهمزة في آخره وفي بعض
الرواية بغير همزة قال القاضي في شرح مسلم الاولى هي الرواية المشهورة لكن الثانية اوجه لان
المهموز انما هو من نكأت القرحة اذا قشرتها وليس هذا الموضع صالحا له الا بتجوز وانما
هذا من النكاية يقال نكيت العدو اذا قتلته به العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين اي
يقلع يعني الخذف وهو بالخاء والذال المعجمتين رمي الحصاة من بين السبابتين او الابهام و
السبابة قال النووي في الحديث نهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف من فساده ويلتحق به
كل ما يشاركه في هذا المعنى ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها انه لم يقبض نبي قط حتى
يرى على بناء المجهول من الاراءة مقعده بالنصب مفعوله الثاني من الجنة ثم يخير اي بين الاقامة
في الدنيا والرحلة الى الآخرة م عبد الله بن عمر رضه روى مسلم عنه انه لم يكن نبي قبلي الا
كان حقا عليه ان يدل امته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم بالنصب عطف على يدل شر ما يعلمه
لهم وان امتكم اي امة نبيكم هذه جعل عافيتها في اولها وسيصيب آخرها بلاء وامور تنكرونها
وتجيء فتنة فيرقق بقافين من الترقيق يعني تجعل الفتنة الثانية لشدتها الفتنة التي
قبلها رقيقة في الاعتبار وروي فيدفق بالدال المهملة الساكنة وبالفاء المكسورة من الدفق
يعني تصير الفتن متتالية متولدة بعضها من بعض وروي فيرفق بسكون الراء و
بعدها فاء مضمومة لكن جمهور الرواة على الاولى بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن
هذه مهلكتي بكسر اللام من الاهلاك ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه فمن احب
ان يزحزح على بناء المجهول اي يبعد عن النار ويدخل الجنة على بناء المجهول ايضا فلياته منيته
اي موته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليات الضمير فيه عائد الى من الى الناس الذي يحب
الموصول مفعول ليات ان يؤتى اليه يعني ليفعل بالناس مما يحب ان يفعل بنفسه قيل هذا
القول من جوامع الكلم ومن بايع اماما اي اميرا فاعطاه صفقة يده الصفقة هي العقد
سمي بها لان التصفيق ضرب اليد باليد وعادة المتبايعين ان ياخذ احدهما يد الآخر
وثمرة قلبه يعني خلوص عهده او المراد منه المال وقيل هو كناية عن مبايعته عن ولده فلطيعه

ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر ان لم يندفع الا بقتله ق ابو هريرة
رضه اتفقا على الرواية عنه قال قيل لي انك تكثر رواية الحديث وغيرك لا يروي مثلك
فقلت ان المهاجرين والانصار كان يشغلهم عمل اموالهم وكنت امرأ مسكينا الزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم واقنع بقوتي وقال يوما من الايام انه لن يبسط احد ثوبه حتى
اقضي مقالتي ثم يجمع اليه ثوبه الا وعى ما اقول اي حفظه فبسطت نمرة علي حتى اذا قضى
مقالته جمعتها الى صدري فما نسيت من مقالته صلى الله عليه وسلم شيئا وفيه معجزة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها انه ليأتي الرجل العظيم اي عظيم القدر
في الدنيا من الجاه والمال السمين يوم القيمة لا يزن عند الله جناح بعوضة اي لا يكون له
قدر عند الله لخلو قلبه من الايمان اقرأوا فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا الآية واردة في حق الكفار
ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها انه ليبكي عليها الضمير في انه للشان وانها لتعذب
الواو فيه للحال في قبرها يعني يهودية تفسير للضمير في عليها م وائل بن حجر رضه روى مسلم عنه
انه ليس بدواء ولكنه داء يعني الخمر فانه لدينه داء وان كان لبعض امراض الجسم دواء على
زعم الاطباء م ام سلمة رضها روى مسلم عنها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاقام
عندي ثلثا ثم اراد ان يخرج فاخذت ثوبه فقال عليه الصلوة والسلام انه ليس بك اي بسببك
على اهلك هوان اي مذلة عليهم لاجل اقتصاري على التثليث فان ذلك ليس لعدم الرغبة
في مصاحبتك بل لان حكم الشرع كذلك قال النووي رح يجوز ان يراد بالاهل النبي صلى الله
عليه وسلم نفسه يعني لا يلحقني هوان بسببك لاني لم امنع من حقك شيئا لان حقك كان
ثلثا فاخذته مني ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي هذا يدل
على تخييرها بين السبع بقضاء في ازواجه وبين الثلث بلا قضاء وفي السبع مزية بتواليها
وفي الثلث مزية بعدم القضاء فاختارت الثلث لكونها لا تقضي في سائر الازواج فيقرب
عوده اليها وفيه دلالة ايضا على ان للثيب الجديدة مزية على غيرها بثلث وروي انه
صلى الله عليه وسلم قال للبكر مزية بسبع وبه اخذ مالك والشافعي رحمهما الله وقال ابو
حنيفة رح لا مزية للجديدة بل يجب التسوية لعموم النصوص الواردة في القسم ولان

الثلث

الثلث لو كان حقا للثيب لكان من حقه صلى الله عليه وسلم ان يدور على ازواجه اربعا لا سبعا
على تقدير اختيار ام سلمة رضها سبعا لكون الثلث حقا لها اجاب القاضي رح عن هذا بان
طلبها ما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها بما هو حقها م الاغر المزني رضه روى مسلم عنه
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة احاديث احدها هذا والآخر للبخاري الاغر بالغين
المعجمة والراء المشددة المهملة والمزني بالزاء المعجمة المفتوحة بعدها نون انه ليغان الضمير فيه للشان
الفعل مشتق من الغين وهو الغطاء على قلبي الجار والمجرور نائب عن فاعل يغان اي ليغشى
قلبي واني لاستغفر الله في كل يوم مائة مرة اختلفوا فيما يغشاه قال بعض هو همه لامته
واطلاعه على ما سيأتيهم بعده من المنكرات فيستغفر لهم وقيل هو النظر في مصالح امته ومحاربة
اعدائه وتأليف المؤلفة قلوبهم ليكون ذلك سببا لايمانهم وان كانت هذه الامور عبادات
لكنه نزول بالنسبة الى رفعة مقامه من حضوره مع الله تعالى فيستغفر الله لذلك و
قيل هو حالة خشية من الله وتعظيم فان الملائكة والانبياء عليهم السلام وان كانوا آمنين
من العذاب لكن خوفهم خوف اجلال واعظام ويكون استغفاره اظهارا لافتقاره وعبوديته
وفي الاستغفار معنى آخر لطيف وهو استدعاء المحبة من الله تعالى لان الله تعالى قال ان الله
يحب التوابين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث في كل حالة توبة ليستوجب من ربه محبة
وقيل انه صلى الله عليه وسلم كان يدوم على ذكر الله ويصير قلبه مشغولا بالمشاهدة فاذا غفل عنه
بسبب الاشتغال بالغير عد ذلك ذنبا فاستغفر له وقال بعض المحققين ان العبد لا يصح له مقام حتى
يرتفع عنه ثم يطلع عليه فيصححه وكان النبي صلى الله عليه وسلم في نهاية الكمال في الارتقاء الى درجة
الجلال وكان اذا ارتقى في كل ساعة الى حالة ولاحظ ما في حالته الاولى من النقص استغفر عنه
ابى بعض العلماء عن تأويل هذا الحديث تأدبا لانه لا اطلاع لاحد على خصائص افعاله فكيف
يبحث عنه حتى سئل الاصمعي رح عن معناه فقال لو كان غير قلب النبي عم لكنت افسره لقد
احسن هذا الفاضل لسلوكه منهج الادب خ ام سلمة رضها روى البخاري عنها انه يستعمل عليكم
امراء هذا الحديث مذكور في صحيح مسلم غير لفظة انه فتعرفون يعني ترضون بعض اقوالهم وافعالهم
مشروعا وتنكرون اي وتنكرون بعضها لكونه قبيحا فمن كره فقد برئ ومن انكر فقد سلم

فسره مسلم في صحيحه بقوله اي من كره بقلبه وانكر بقلبه بيانه ان الانكار اذا لم يكن كما ينبغي
يسمى بالكراهة يعني فمن كره بقلبه برئ من النفاق ومن انكر بقلبه فقد سلم من العقوبة على ترك
المنكر واعترض عليه الشيخ المظهر بان هذا التفسير غير مستقيم لان الانكار يكون باللسان والكراهة
بالقلب ويؤيده الرواية الاخرى فمن انكر بلسانه فقد برئ ومن كره بقلبه فقد سلم يمكن ان
يجاب عنه بان الانكار غير مختص باللسان بل هو نفرة القلب والمنع باللسان او بسائر الاركان من
ثمراتها الا ترى ان المنع غير مفيد اذا لم يصادفها على ان قوله عليه الصلوة والسلام فمن كره ومن
انكر تفصيل لقوله تنكرون بشهادة الفاء في فمن كره فلن يكون المفصل مخالفا للمجمل حاشا
لامام ائمة الدنيا ان يخرج من فيه كلام غير مستقيم لا سيما في تفسير الكلام النبوي المحمدي عم
واما الرواية التي نقلها فغير قوية ولكن من رضي وتابع من فيه مبتداء خبره محذوف يعني من
رضي بفسقهم بقلبه وتابعهم بعمله لم يبرأ من النفاق والاثم **فصل في انهم** عمر رضه روى
مسلم عنه انهم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني ولست بباخل الواو فيه
للحال يعني ان الذين اعطيتهم لا يخلو حالهم من احد الامرين اما ان يسألوني بالفحش و
التعدي في الطلب او ينسبوني الى البخل فما اعطيتهم انما هو لدفع الامرين لا برضاء القلب
شبه صلى الله عليه وسلم ما ظهر من حالهم مع نفسه بالتخيير فقال خيروني على وجه الاستعارة
قاله حين قسم قسما على وزن الضرب مصدر قسم فقال عمر رضه يا رسول الله لغير هؤلاء اللام
فيه للابتداء والمراد بغيرهم اهل الصفة كان احق به اي بالقسم منهم وفيه دلالة على مداراة
اهل الجهل ودفع المال اليهم لمصلحة **فصل في انها** عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها
انها ابنة ابي بكر رضه هذا اشارة الى كمال فهمها وحسن منطقها قاله عند انتصار عايشة
اي انتقامها من زينب بنت جحش سبب انتصارها ما روي ان ازواج النبي عليه السلام
اجتمعن فارسلن فاطمة اليه رضه عنها يطلبن عنه ان يحبهن كعايشة رضه عنها فدخلت
عليه صلى الله عليه وسلم وهو مع عايشة في مرطها فقالت ما قلن فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتحبيني فقالت نعم قال فاحبيها فرجعت اليهن فاخبرت لهن بما قاله صلى الله عليه وسلم لها
فقلن لم تصنعي شيئا فاردن ان يرسلنها ثانيا فلم ترض فارسلن زينب بنت جحش فكانت في ازواجه

ازهد حتى قالت عايشة رضه عنها في حقها لم ار قط امرأة خيرا في الدين من زينب وكانت لها
منزلة عنده صلى الله عليه وسلم تضاهي منزلة عايشة رضه عنها فقالت ان نسائك
يسألنك العدل في بنت ابي قحافة رضه عنهما يعني يسألنك التسوية بينهن وبين
عايشة في المحبة ثم اقبلت على عايشة فشتمتها فلما استطالت عليها استقبلتها عايشة رضه
وعارضتها بالمدافعة حتى قهرتها واسكتتها وفي الحديث دلالة على جواز الانتقام بالحق لكن
العفو افضل لقوله تعالى فمن عفى واصلح فاجره على الله **ق** ابن مسعود رضه اتفقا
على الرواية عنه انها ستكون بعدي اثرة بالفتحات اسم من الاستيثار وهو الاختيار
يعني سيفضل امراؤكم عليكم من ليس له فضيلة او معناه ستكون ولاتكم اصحاب اثرة يؤثرون
اهواءهم على الحق ويصرفون الفيء على غير المستحق وامور تنكرونها وفي بعض النسخ امور
بلا عطف بدل من اثرة او بيان له والرواية الاولى هي المعتد بها قالوا يا رسول الله فماذا
تأمرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وهو طاعة الامراء وتسألون الله الذي لكم وهو الثواب
ق زيد بن ثابت رضه اتفقا على الرواية عنه قال بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابي
فاصابه حمى بالمدينة فقال يا محمد اقلني بيعتي فابى عنه صلى الله عليه وسلم فخرج الاعرابي فقال
صلى الله عليه وسلم انها طيبة تقدم وجه تسميتها بطيبة قال النووي رح انما لم يقل صلى الله
عليه وسلم بيعة الاعرابي لان بيعته كانت على الهجرة وهي كانت فريضة في ذلك الوقت و
قال القاضي رح لان بيعته كانت على الاسلام بعد سقوط الهجرة والصحيح هو الاول وانها تنفي
الخبث يعني شرار الناس كما تنفي النار خبث الفضة قال القاضي الاظهر ان هذا كان في زمانه عم
لانه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه الا من خلص ايمانه وقال النووي رح هذا ليس باظهر لانه قد صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث آخر الدجال انه يقصد المدينة فترجف ثلث رجفات
فيخرج الله منها كل كافر ومنافق والاوجه ان يكون هذا في ازمنة متفرقة والله اعلم **ق**
ام عطية واسمها نسيبة بنت كعب رضه عنها اتفقا على الرواية عنها عطية بفتح العين
وكسر الطاء المهملتين ونسيبة بضم النون وفتح السين المهملة قيل كانت تغزو مع النبي عم
فتداوي الجرحى رضه عنها ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا لها في الصحيحين سبعة

احاديث انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بحديث انها قد بلغت الضمير في انها للشاة وقال
شارح للشان والاول اظهر محلها بكسر الحاء اي وقعت الصدقة موضعها وتمت قاله حين بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة اليها اي الى نسيبة رضه عنها من الصدقة فبعثت الى عائشة رضه
عنها منها بشيء يعني من جهة الهدية فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عائشة فقال هل عندكم
من شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثت بها اليها معنى الحديث
ان الشاة وقعت صدقة لنسيبة وصارت ملكها ثم كانت هدية لنا بتمليكها وفيه دليل
على ان الهدية حلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانها وسيلة الى الالفة والوداد ولا كذلك
الصدقة لانها تذهب اوساخ الناس فصانه الله تعالى عنها لشرفه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا
ان تبدل الملك بمنزلة تبدل العين خ عائشة رضه عنها روى البخاري عنها قالت كان النبي
عليه الصلوة والسلام يكثر ذكر خديجة فيبعث الى صدايقها هدية وكان غيرتي عليها مع اني
ما رأيتها اكثر من سائر نسائه فقلت يوما من الغيرة كانه لم يكن المرأة في الدنيا الا خديجة بنت
خويلد فقال عليه الصلوة والسلام انها كانت وكانت هذا اشارة الى تعداد مناقبها وصفاتها
المرضية رضه عنها وكان لي منها ولد وهو يطلق على الواحد والكثير والمراد به هنا الثاني لما روي
ان جميع اولاده صلى الله عليه وسلم كان من خديجة سوى ابراهيم فانه كان من مارية القبطية يعني
خديجة رضها هذا تفسير لضمير انها م علي رضه روى مسلم عنه قال قلنا يا رسول الله مالك تتزوج
الاجانب وتدعنا فقال صلى الله عليه وسلم هل عندكم شيء قلت نعم بنت حمزة فقال عليه السلام
انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة يعني بنت حمزة م ابو ذر رضه روى مسلم عنه قال
لما سمعت خبر النبي صلى الله عليه وسلم اتيت مكة فسألت عن مكانه فمال علي اهل الوادي وكانوا
يضربوني حتى خررت مغشيا علي ففررت منهم واختفيت باستار الكعبة فرأيت في بعض
الليالي رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف فحييت تحية الاسلام فقال لي مذ متى كنت هنا
قلت مذ ثلثين يوما قال فمن كان يطعمك قلت ما كان لي طعام الا ماء زمزم فقال صلعم
انها مباركة انها طعام طعم الطعام ما يؤكل والطعم بضم الطاء وسكون العين مصدر بمعنى الاكل
والذوق والمراد باضافة الطعام الى الطعم انه طعام مشبع او اجود يعني زمزم اي بئر زمزم

هذا تفسير للضمير في انها والمراد منها ماؤها **فصل في انك** ق ابو ذر رضه اتفقا على الرواية عنه
انك امرؤ فيك جاهلية اي خلق من اخلاق الجاهلية وهو شتم احد بامه هم اخوانكم
الضمير فيه راجع الى المماليك وخولكم بفتحتين جمع الخائل وهو الخادم جعلهم الله تحت ايديكم
فمن كان اخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس قال شارح هذا خطاب
للعرب الذين عامة لباسهم واطعمتهم متقاربة من اكل الخشن ولبس الخشن واما من خالفهم
في ذلك باكل رقيق الطعام ولبس جيد الثياب فلا يجب عليه لمماليكه الا ما هو المعروف من
نفقة مماليك بلده وكسوتهم واقول الخطاب في اخر الحديث غير مختص بما ذكر من العرب
فالمناسب ان يكون في اوله كذلك بل الوجه ان يجعل الخطاب عاما ويكون الامر محمولا على
الاستحباب بالاجماع كما قاله النووي رح ولا تكلفوهم ما يغلبهم يعني لا تأمروهم بما لا يطيقون
عليه من الاعمال فان كلفتموهم فاعينوهم عليه اي على العمل الشاق قاله له حين عير بالعين المهملة
وتشديد الياء المثناة تحت اي سب غلامه بامه ق سعد بن ابي وقاص رضه اتفقا
على الرواية عنه قال مرضت عام فتح مكة فاتاني صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله
ان لي مالا كثيرا لا يرثني الا بنت لي افاتصدق بكل مالي قال لا ثم قلت افاتصدق بثلثي
مالي قال لا ثم قلت افاتصدق بشطره قال لا ثم قلت فالثلث قال الثلث والثلث
كثير انك ان تذر وهو مبتدأ ورثتك اغنياء خير وهو خبره او يقال ان تذر بدل اشتمال
من اسم ان وروي بكسر الهمزة للشرط من ان تذرهم عالة جمع عائل وهو الفقير يتكففون الناس
يعني يسئلون الناس بمد اكفهم اليهم وفيه اشارة الى ان ورثته كانوا فقراء وفي قوله عم
الثلث بيان ان الايصاء بالثلث جائز له ح وفي قوله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير بيان
ان المستحب له ان يوصي اقل من الثلث لكون ورثته فقراء واما قول الراوي لا يرثني الا
بنت لي فمحمول على الارث من جهة الفرضية وانك لن تنفق نفقة هذا علة للنهي ايضا
لكونه معطوفا على العلة السابقة يعني لا تفعل لانك ان عشت فانفاقك على اهلك مما
بقي من الثلث خير لك تبتغي بها وجه الله اي رضاء ذاته الجملة صفة نفقة الا اجرت بها
اي صرت ماجورا ومثابا بسبب تلك النفقة حتى ما تجعل في في امرأتك يعني حتى الذي تجعله

في فم امرأتك من الطعام فان لك فيه اجرا قال الشيخ تقي الدين ما هنا عبارة عن الواجب
ولفظ حتى يفيد المبالغة في تحصيل الاجر كما يقال مات الناس حتى الانبياء ويكون هذا دفعا
لمن يتوهم ان في اداء الواجب المالي براءة الذمة فقط لا الاجر وبيانا ان الواجب المالي انما
يثاب عليه اذا ادى لابتغاء وجه الله لكن النية المجملة في كون الانفاق لله كافية في تحصيل
الاجر واليه سبق الاشارة في الباب الاول في حديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا قال
اي سعد بن ابي وقاص فقلت يا رسول الله اخلف على بناء المجهول وتشديد اللام بحذف حرف
الاستفهام يعني هل اصح من مرضي وابقى بمكة بعد اصحابي اي بعد سفرهم عنها قاله خوفا من موته
بمكة وكان المهاجرون يكرهون الموت في بلدة هاجروا منها وتركوها لله تعالى قال انك لن
تخلف على بناء المجهول فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة يعني ان اتفق
لك ان تتخلف عن اصحابك وتبقى بمكة بسبب المرض فتعمل فيها عملا صالحا حصل لك ما هو المقصود
وهو زيادة الدرجة ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر على بناء المجهول بك آخرون
يعني لعلك يتأخر اجلك فينتفع بك المؤمنون في دينهم ودنياهم ويتضرر بك الكافرون
روي انه كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فعاش ثلثة وثمانين سنة وفتح الله على يديه العراق
وبلادا من فارس اللهم امض اي انفذ لاصحابي هجرتهم وتممها لهم ولا تردهم على اعقابهم
يعني لا تمتهم في بلدة هاجروا منها قال قوم موت المهاجر في بلدة هاجر منها كيف كان قادح
في هجرته واستدلوا عليه بهذا الدعاء وقال القاضي لا دليل فيه عندي على ذلك لانه يحتمل ان يكون
هذا دعاء عاما لهم ومعناه اتمم لهم هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم برجوعهم عن حالهم المرضية الى
هنا كلامه لكنه بعيد من سياق الحديث وقال آخرون اجر الهجرة لا يبطل ببقاء المهاجر فيما
هاجر منه وموته فيه اذا كان بضرورة واما اذا كان باختيار فيبطل لكن البائس اي الفقير استدراك
من قوله ولعلك ان تخلف سعد بن خولة وهذا توجع ورقة من رسول الله صلى الله عليه وسلم على
سعد بن خولة لانه مات بمكة ذكر البخاري انه هاجر وشهد بدرا ثم انصرف الى مكة ومات بها قاله
له اي الحديث لسعد بن ابي وقاص رضه لما عاده اي حين عيادة النبي عم الراوي ق
ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن

فقال

فقال له انك ستأتي قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا
اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على
بني المصطلق وهم غافلون فان هم اطاعوا لك استعمل الطاعة باللام لتضمنه معنى الانقياد
بذلك اي بتلفظ الشهادتين فاخبرهم ان الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم اي اطاعتهم فيها تحتمل وجهين احدهما الاقرار
بوجوبها والثاني الامتثال بادائها يرجح الاول بان المذكور في الحديث هو الاخبار بفرضيتها
فيناسب الاقرار بذلك ويرجح الثاني بانهم لو امتثلوا بادائها بدون الاقرار بوجوبها لكفى
فالشرط عدم الانكار لا التلفظ بالاقرار ان الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد
الى فقرائهم فيه اشارة الى عدم دفع الزكوة الى غني ولا الى كافر لان ضمير فقرائهم راجع الى المسلمين
وعدم جواز نقلها الى بلد آخر فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم يعني اتق
نفسك ان تأخذ خيار اموالهم واتق دعوة المظلوم وهذا عطف على عامل اياك المحذوف و
اشارة الى ان اخذ كرائم الاموال في الزكوة ظلم فانه ليس بينها وبين الله حجاب اي يكون
دعوته مقبولة في حق الظالم ولو قال المص في آخر الحديث قاله لمعاذ حين بعثه الى اليمن
لكان اولى كما قال في اخواته م سلمة بن الاكوع رضه روى مسلم عنه قال اعطاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية ترسا ثم رآني مجردا عنه فقال اين حجفتك التي اعطيتك قلت
لقيني عمي عامر رأيته اعزل فاعطيته اياها فقال صلى الله عليه وسلم انك كالذي قال الاول
بالنصب ظرف اي في الزمان الاول اللهم ابغني بهمزة الوصل امر من البغاية اي اطلب لي وبهمزة
القطع امر من الابغاء اي اعني على الطلب حبيبا هو احب الي من نفسي قاله له اشار به النبي
صلى الله عليه وسلم الى ان سلمة رضه اختار عمه في المحبة على نفسه حيث اعطاه السلاح وترك
نفسه مع احتياجه اليه ولكن فيه مدح لسلمة رضه لاندراجه تحت قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة م عمرو بن عبسة رضه هو بفتح العين المهملة والباء الموحدة
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلثون حديثا انفرد مسلم منها بهذا الحديث

قال كنت في الجاهلية اظن ان عبدة الاوثان ليسوا على شيء فسمعت ان رجلا يخبر اخبارا بمكة
فقدمت عليه فاذا هو محمد صلعم وكان من آمن به معه حينئذ ابا بكر وبلالا وكان قومه متسلطا
عليه فقلت من انت قال نبي فقلت وما نبي قال ارسلني الله قلت باي شيء ارسلك قال
ارسلني الله بصلة الارحام وكسر الاوثان وان نوحد الله ولا نشرك به شيئا فقلت اني
متبعك فقال صلى الله عليه وسلم انك لا تستطيع ذلك اشارة الى قوله متبعك يومك هذا
الا ترى حالي وحال الناس ولكن ارجع الى اهلك فاذا سمعت بي قد ظهرت اي غلبت
فأتني قاله له حين قال له اني متبعك قال الراوي لما سمعت قدوم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة اتيته فقلت يا رسول الله اتعرفني قال نعم انت الذي لقيتني بمكة
وفي الحديث دلالة على ان المسلم اذا خاف على دينه يجوز التقية الى وقت الاقتدار ومعجزة
حيث اخبر عن ظهوره في المستقبل انما قدم النبي صلى الله عليه وسلم صلة الارحام على التوحيد لان
لها في نفس السائل وقعا عظيما خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه قال لما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا قال ابو بكر يا رسول الله ان احد شقي ازاري ليسترخي فقال
صلى الله عليه وسلم انك لست تصنع خيلاء بضم الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة تحت وبالمد بمعنى الكبر
وهو بالنصب مفعول له قاله لابي بكر رضه يعني استرخاء الازار هذا تفسير لاسم الاشارة

فصل في انكم ق ام سلمة رضه اتفقا على الرواية عنها انكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون
المصدر خبر لعل من قبيل رجل عدل اي كائن او يكون ان زائدة او المضاف محذوف اي لعل وصف
بعضكم ان يكون الحن على وزن افعل من اللحن بفتح الحاء وهو الفطانة يعني به اعلم وابلغ في تقرير
مقصوده ويحتمل ان يكون من اللحن وهو الصرف عن وجه الصواب يعني به ان يكون اعجز عن اظهار
حجته بسوء منطقه فيغلبه خصمه فعلى هذا يلحق الوعيد خصم صاحب اللحن بحجته من بعض فاقضي له
الضمير فيه راجع الى البعض الاول على الوجه الاول والى البعض الثاني على الوجه الثاني الياء في فاقضي
ساكنة بنحو مما اسمع منه من في مما بمعنى لاجل فمن قطعت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له
قطعة من النار فان قلت الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم قد يقع منه حكم مخالف للباطن
ويبقى عليه وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقرر في احكامه على خطاء فكيف الجمع بينهما

قلنا

قلنا مرادهم ان ما حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم باجتهاده لا يبقى على احتمال الخطاء كمجتهدات غيره بل
يلهمه الله ما هو الصواب فيتداركه واما الذي في الحديث فهو الحكم بالبينة واليمين واذا وقع فيه
ما يخالف الباطن لا يسمى خطاء بل الحكم صحيح لان كتمان الحق من الشهود وعجز احد الخصمين عن
تقريره لا من قبل الحاكم فان قلت فهلا تبين له صلى الله عليه وسلم ما هو الحق بالوحي في الحكم بالبينة
واليمين كما في اجتهاده قلنا لو كان كذلك لما امكن اقتداء امته به صلى الله عليه وسلم في الحكم
لعجزهم عن ادراك بواطن الامور وقد امر الله باتباعه ولكان ذلك سببا لهتك استار
الاسرار والجاء الخلق الى الحق من غير اختيار استدل الشافعي رح بالحديث على ان حكم الحاكم
لا ينفذ باطنا وحمله ابو حنيفة رح على الاموال والاملاك دون اثبات عقود النكاح وفسخها
موضع بيانه مشبعا الفقه م ابو قتادة رضه روى مسلم عنه انكم تسيرون عشيتكم اي وقت عشيتكم
وهو من زوال الشمس الى الصباح وليلتكم وتأتون الماء ان شاء الله غدا قاله له قبل ليلة التعريس
بيوم التعريس نزول المسافر آخر الليل قال النووي رح لم يكن احد من القوم يعلم ذلك فلما
سمعوا اسرعوا في السير وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم وفيه استحباب قوله ان شاء الله
في الامور المستقبلة كما قال الله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
م معاذ بن جبل رضه روى مسلم عنه انكم ستأتون غدا ان شاء الله عين تبوك قال صاحب
التحفة هذا الحديث انما اخرجه مالك رح في الموطأ ووهم الشيخ انه اخرجه مسلم منه واقول
الواهم ابن اخت خالته لا الشيخ رح لاني صادفت الحديث بعينه في صحيح مسلم في باب آيات
النبي صلى الله عليه وسلم رواية معاذ بن جبل وانكم لن تأتوها حتى يضحى النهار اي يجيء وقت
ضحائه فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي قال الراوي فجئنا عين تبوك
وكان فيه ماء يروي اثنين او ثلاثة فغسل النبي عليه السلام يديه ووجهه فيها فدعى الله بما
شاء فانفجرت العين بماء كثير فشرب الناس واستقوا وما كان هذا الا معجزة من معجزاته
عليه الصلوة والسلام خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه انكم ستحرصون على الامارة
وانها ستكون ندامة لان الامارة لا تجري على العدل الا نادرة يوم القيمة فنعم المرضعة و
بئست الفاطمة المخصوص بالمدح والذم محذوف وهو الامارة فضرب النبي عليه الصلوة والسلام

المرضعة مثلا للامارة الموصلة الى صاحبها من المنافع العاجلة والفاطمة وهي التي انقطع لبنها
مثلا لمفارقتها عنها بالانعزال او بالموت قال الطيبي رح نعم فعل غير متصرف واذا كان فاعله مؤنثا
جاز الحاق تاء التانيث به وتركها وانما لم تلحق التاء بنعم والحقت ببئس اشارة الى ان ما
ينال الامير في الاخرة من البأساء داهية بالنسبة الى ما ناله في الدنيا من النعماء ق
جرير رضه اتفقا على الرواية عنه قال كنا جلوسا ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر الى القمر
وكان بدرا فقال صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربكم كما ترون هذا هذا تشبيه الرؤية بالرؤية
في الوضوح لا تشبيه المرئي بالمرئي لا تضامون في رؤيته وهو بتشديد الميم من الضم اي لا ينضم
بعضكم بعضا ولا يقول ارايته بل كل ينفرد برؤيته ويروى بتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم
يعني لا ينالكم ظلم بان يرى بعضكم دون بعض بل تستوون كلكم في رؤيته تعالى وهذا حديث مشهور
تلقته الامة بالقبول فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها اي
ان لا تصيروا مغلوبين من صلوة الفجر والعصر والمواظبة عليهما وعلى تجيء بمعنى من فافعلوا وفي
ذكرهما عقيب ذكر رؤية الله تعالى دلالة على ان الرؤية يرجى نيلها بالمحافظة عليهما خصهما بالذكر
لشدة خوف فوتهما ومن حفظهما فبالحري ان يحفظ غيرهما ثم قرأ وسبح بحمد ربك يعني صل وانت
حامد م ابو ذر رضه روى مسلم عنه انكم ستفتحون ارضا يذكر فيها القيراط اصله قراط بتشديد
الراء فابدلت احديهما ياء وجمعه قراريط وهو نصف عشر دينار وهذه الجملة وقعت صفة ارض
ويروى ستفتحون مصر وهي ارض يسمى فيها القيراط يعني اهلها يكثرون استعماله في معاملتهم لقلة
مروتهم قال الامام التوربشتي كنت ارى هذا الحديث مشكلا لان تسمية القيراط لم يكن مختصة باهل
مصر بل يشاركهم فيها البدوي والحضري من بلاد العرب حتى وجدت في كتاب الطحاوي الموسوم
بمشكل الآثار انه قال انما الاشارة بها الى كلمة يستعملها اهل مصر في المسابة واسماع المكروه
فيقولون اعطيت فلانا قراريط اي اسمعته المكروه والسباب فاستوصوا باهلها خيرا يعني
اطلبوا الوصية من انفسكم باتيان اهلها خيرا او معناه اقبلوا وصيتي يقال اوصيته فاستوصى
اي قبل الوصية لعل المناسبة بين تسمية القيراط وبين التوصية بهم ان القوم بهم دناءة و
فحش في لسانهم فاذا استوليتم عليهم فاحسنوا اليهم بالعفو ولا يحملنكم سوء اقوالهم على الاساءة

بهم

بهم فان لهم ذمة اي حرمة وامانا من جهة ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فان امه مارية القبطية
كانت منهم ورحما اي قرابة وهي من جهة ان هاجر ام اسمعيل عليه السلام كانت منهم وفي رواية
فان لهم قرابة وصهرا وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم حيث وقع الحال في الاستقبال كما قاله ع م
خ انس رضه روى البخاري عنه انكم ستلقون بعدي اثرة وهو بالفتحات اسم من الاستيثار
فاصبروا حتى تلقوني على الحوض يعني امراؤكم يفضل عليكم من هو ادناكم فاصبروا على هذه الشدة
ولا تخالفوهم لو قال المص قاله للانصار لكان اولى لانهم هم المخاطبون به وفيه فضيلة لهم وبشارة
بالصبر على الشدائد م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى
لكم يعني على قتال عدوكم قاله حين دنا من مكة للفتح في شهر رمضان قال ابو سعيد فنزلنا
منزلا اخر فقال انكم مصبحوا عدوكم يقال صبحت فلانا بتشديد اذا اتيته صباحا والفطر اقوى
لكم فافطروا فكانت عزمة اي تلك الحالة وهي الافطار فريضة لان الجهاد كان فرضا في ذلك
الوقت وكان حاصلا بالافطار والصوم كان جائزا لهم وترك الفرض لاجل الجائز لم يكن جائزا
لهم فافطرنا ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر هذا يدل على ثبوت
التخيير لهم غير حالة الدنو من العدو ق حذيفة رضه اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام احصوا لي من يلفظ بالاسلام يعني كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام
فقلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى سبعمائة فقال صلى الله عليه وسلم
انكم لا تدرون يعني لا تعلمون الذي امامكم من الفتن والابتلاء لعلكم ان تبتلوا على بناء المجهول
قال الراوي ابتلينا بعد هذا حتى صار الرجل منا لا يصلي الا سرا قال النووي لعله كان في بعض
الفتن التي جرت بعد النبي عليه السلام وكان بعضهم يختفي ويصلي سرا مخافة الدخول في الفتنة
ونقله الشيخ الشارح واقول الظاهر من امره صلى الله عليه وسلم باحصاء المسلمين وقصد
معرفة اعدادهم وذكر الحديث جوابا لقول الراوي اتخاف علينا ان الابتلاء يكون لهم من جهة
الكفار لا من جهة منازعة الخلافة بينهم لان الكمية لا تناسبه اللهم الا ان يقال اذا ابتلي
المسلمون بالمنازعة بينهم يخاف عليهم من الكفار ولهذا امر باحصائهم وفي الحديث دلالة على ان
الامام يستحب له ان يتعهد امور رعيته ولا يذهل عن الخوف عليهم وحياطته ق انس رضه

اتفقا على الرواية عنه قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم في آخر شهر رمضان فاخذ رجال من
اصحابه يواصلون فقال صلى الله عليه وسلم انكم لستم مثلي اما حرف تنبيه والله لو تمادى لي
الشهر يعني لو تأخر هلال شوال ومد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون لفظه خبر و
معناه امر التعمق هو الغلو يعني ليترك الواصلون المتجاوزون عن الحد تعمقهم اي تجاوزهم
قال الخطابي صوم الوصال من خصائص رسول الله ومحرم على امته وفي الحديث دلالة عليه
وقال القاضي نهيه عليه الصلوة والسلام كان للتخفيف عليهم لئلا يعتريهم ضعف يمنعهم عن وظائف
الطاعات ومن قدر فلا حرج وقد واصل جماعة من السلف قيل الوصال المنهي عنه ما اتصل باليوم
الثاني فلا يدخل فيه الوصال الى السحر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فايكم اراد ان
يواصل فليواصل الى السحر م ابن عباس رضه روى مسلم عنه انكم ملاقوا الله مشاة جمع الماشي
حفاة جمع الحافي وهو خلاف الباعل عراة جمع العاري وهو خلاف اللابس غرلا بالغين المعجمة
والراء المهملة جمع الاغرل وهو لم يختن يعني ترجعون الى الله كما خلقتم وليس معكم شيء من اعراض
الدنيا فلا تركنوا اليها **فصل في انكن ق** عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها
قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه فاذن بلال للصلوة قال صلى الله عليه وسلم
مروا ابا بكر يصلي بالناس فقلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل سريع الحزن والبكاء واذا قام
مقامك لا يستطيع ان يصلي بالناس فقال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلي بالناس ثم قلت
لحفصة قولي له ان يأمر لعمر ان ابا بكر لا يستطيع فقالت مثل ما قلت فقال صلى الله عليه وسلم
انكن لانتن صواحب يوسف يعني من جنسهن وعلى صفتهن من كثرة الالحاح فيما يرد
مروا ابا بكر فليصل بالناس قاله في مرضه الذي توفي فيه على بناء المجهول تتمته فلما دخل ابو بكر في
الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين فلما دخل
المسجد سمع ابو بكر حنينه صلعم فذهب يتأخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم مكانك
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله يصلي بالناس
جالسا وابو بكر قائما يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر رضه
وفي الحديث دلالة على ان الامام اذا عرض له عذر ينبغي ان يستخلف من هو افضل الجماعة وعلى ان ابا

بكر هو الاولى بالخلافة بعده صلعم وقد عقل بعض الصحابة حتى قال له علي رضه قدمك رسول الله
فلا نؤخرك وفيه دلالة على جواز اقتداء القائم بالقاعد وهو ناسخ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى قاعدا فصلوا قعودا فان قلت ما روى مسروق عن عائشة رضه عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا يعارض ما ذكرت فلا يجوز استدلالك
على جواز اقتداء القائم بالقاعد قلنا لم يكن الصلوة واحدة حتى يتوهم التعارض وانما كانت
صلوتين متغايرتين **فصل في انما خ** ابن عمر رضه روى البخاري عنه انما اجلكم في
اجل من خلا من الامم المراد من الاجل هنا جملة العمر يعني ان مدة عمر هذه الامة في جنب اعمار
الامم الماضية كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس يعني كالمدة التي بين صلوة العصر
والمغرب في جنب اول النهار الى العصر وانما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل
عمالا جمع عامل فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط قيراط تكرار قيراط في الكلام ليدل
على ان الاجرة لكل واحد منهم قيراط لا لمجموع الطائفة قيراط فعملت اليهود الى نصف النهار
على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى
من نصف النهار الى صلوة العصر على قيراط قيراط ثم قال من يعمل لي من صلوة العصر الى مغرب
الشمس على قيراطين قيراطين الا وهو حرف تنبيه فانتم الذين تعملون اي مثل الذين
يعملون من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين الا لكم الاجر مرتين
لان هذه الامة صدقوا نبيهم والانبياء الماضين ايضا فغضبت اليهود والنصارى
فقالوا نحن اكثر عملا واقل عطاء يعني قال اهل الكتاب ربنا اعطيت لامة محمد ثوابا
كثيرا مع قلة اعمالهم واعطيتنا ثوابا قليلا مع كثرة اعمالنا هذا تخييل وتصوير لا ان ثمة
مقاولة حقيقة ويجوز ان يحمل ذلك على حصولها عند اخراج الذراري من صلب آدم عم
قال الله تعالى وهل ظلمتكم من حقكم قالوا لا قال فانه فضلي اعطيه من شئت وفي الحديث دلالة على
ان ثواب هذه الامة مع قصر اعمارهم وقلة اعمالهم اكثر ثوابا من الامم الماضية الذين
طال اعمارهم وكثر اعمالهم وعلى ان الثواب على الاعمال ليس من جهة الاستحقاق لان العبد
لا يستحق على مولاه بخدمته اجرة بل من جهة الفضل ولله ان يتفضل على من يشاء بما يشاء

ق سهل بن سعد رضه اتفقا على الرواية عنه انما الاعمال بالخواتيم يعني انما الاعتبار
للاعمال بما يختم عليه امر عاملها فرب كافر متعبد يسلم في اخر عمره ويختم له بالسعادة ورب
مسلم متعبد يسلب ايمانه العياذ بالله فيختم له بالشقاوة نسالك يا ذا الكرم والافضال
ان تمنحنا حسن خاتمة الاعمال م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه انما الامام جنة يقاتل
من ورائه ويتقى به الفعلان كلاهما على بناء المجهول قال شارح هذا محمول على حالة
القتل يعني ينبغي ان يكون الامام في الحرب قدام جيشه ليستظهروا به ويقاتلوا بقوته
كالترس للمترس لكن الاولى ان يحمل على جميع الحالات لان الامام ملجاء المسلمين في حوائجهم
ويدفع الظالمين عن المظلومين ويحميهم قوله ويتقى به بيان لقوله يقاتل من ورائه والمبين
مع المبين تفسير لقوله انما الامام جنة فان امر بتقوى الله وعدل كان له بذلك اي
بامره بالتقوى مع عدله اجر وان يامر بغيره كان عليه منه يعني كان على الامام وزر من
امره بغير تقوى الله خ البراء بن عازب رضه روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ثلثمائة وخمسة احاديث له في الصحيحين ثلثة واربعون حديثا انفرد البخاري منها بخمسة
عشر ومسلم بستة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة قاضيا لما فات من عمرته عام
الحديبية فاتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عمي فتناولها علي رضه وقال انا احق بها وهي ابنة عمي
فاختصم معه جعفر وزيد وقال جعفر وهو اخو علي رضهم هي ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد هي
ابنة اخي فقضى بها النبي عليه الصلوة والسلام لخالتها وقال انما الخالة ام لكن المذكور في البخاري
انما الخالة بمنزلة الام لعل المصنف وجد رواية اخرى فمعنى المذكور في المتن انما الخالة بمنزلة
الام في حق الحضانة عند عدم الام ثم قال صلى الله عليه وسلم لعلي انت مني وانا منك و
قال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت اخونا ومولانا انما قال لهم هذه الكلمات تطييبا لقلوبهم
فان قلت حصل لجعفر مراده من اخذ الصبية فاي حاجة الى جبر قلبه قلنا اخذتها خالتها
فهو في الحقيقة غير مقضي بها فناسب بذلك جبره قال صاحب جامع الاصول ان زيدا هو زيد
بن حارثة اخى النبي عليه الصلوة والسلام بينه وبين عمه حمزة لعل المراد بقوله اخونا هذه المواخاة
وبقوله مولانا ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يدعي محبته وقيل انه كان مملوكا لخديجة الكبرى رضها

فاستوهبه صلى الله عليه وسلم فوهبته فاعتقه فان قيل كيف اخذوا بنت حمزة بعد شرطهم في صلح
الحديبية ان يردوا الى الكفار من ياتي منهم قلنا الداخل في الشرط كان الرجال دون النساء
وعلى تقدير دخولهن فقد ورد النهي بعده عن ردهن بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم
المؤمنات مهاجرات الاية ق اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه انما الربا في
النسيئة قال الخطابي هذا محمول على ان اسامة سمع كلمة من اخر الحديث فحفظها ولم يدرك
اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال عليه السلام الحديث يعني
اذا اختلف الاجناس جاز فيها التفاضل اذا كانت يدا بيد وانما يدخلها الربوا اذا كانت
نسيئة وما قاله بعض الشارحين من ان الحديث على اطلاقه لان بيع الدراهم بالدراهم يدا بيد
كان جايزا في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا بايجاب المماثلة فلا يخفى ضعفه لان التفاضل
بالحقيقة في جنس واحد اذا كان جايزا في ابتداء الاسلام فما فيه شبهة التفاضل وهو البيع
بالنسيئة يكون جايزا بالطريق الاولى فلا يصح حمل قوله صلى الله عليه وسلم انما الربوا في النسيئة على
الابتداء لعدم صحة معناه خ عايشة رضها روى البخاري عنها قالت دخل رسول الله صلعم
علي وعندي رجل قاعد فقال من هذا قلت اخي من الرضاعة فقال عليه الصلوة والسلام انما الرضاعة
من المجاعة يعني ليس كل من رضع لبن ام اخا لولدها وانما تثبت الرضاعة والاخوة والحرمة
اذا كان الرضيع طفلا يسد اللبن جوعه ولا يحتاج الى طعام اخر فكيف عرفت ان
رضاع هذا الرجل على الصفة المذكورة ومدة الرضاع مختلف فيها على ما هو المعروف في الفقه
م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه انما الماء من الماء يعني لا يجب الاغتسال الا بخروج
المني فاذا لم يخرج لا يجب الغسل هذا حديث منسوخ قال ابن عباس رضه هذا الحديث معمول
في الاحتلام واما في الجماع فمنسوخ لقوله عليه السلام اذا جاوز الختان بالختان فقد وجب
الغسل ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه انما المدينة كالكير وهو زق الحداد ينفخ
به تنفي بتخفيف الفاء وروي بتشديد القاف من التنقية خبثها وهو بالفتحات وروي مضمومة
الخاء ساكنة الباء خلاف الطيب والمراد به هنا من لا يليق بالمدينة وتنصع بالنون والصاد المهملة
من باب التفعيل او الافعال معناه تخلص وتميز طيبها بتشديد الياء وفتح الباء كذا قاله

الامام التوربشتي رح وذكر الحافظ ابو موسى رح تنصع من الثلاثي بمعنى تظهر وطيبها بكسر الطاء
وضم الباء وذكر الزمخشري رح تبضع بالباء الموحدة والضاد المعجمة من ابضعه اذا دفعه اليه
يعني ان المدينة تعطي طيبها ساكنيها لكن الرواية المشهورة هي الاولى حكي ان عمر بن عبد العزيز
رح كان يخرج من المدينة فالتفت اليها فبكى ثم قال نخشى ان نكون ممن نفته المدينة م
رافع بن خديج رضه روى مسلم عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ورأى اهلها يؤبرون
النخل قال لعلكم لو لم تفعلوا لكان خيرا لكم فتركوه فنقصت ثمارهم فذكر ذلك لرسول الله عم
فقال انما انا بشر اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رأيي فانما انا
بشر يعني اخطئ واصيب فيما لا يتعلق بالدين لان السهو والنسيان غير مستبعد من الانسان
اراد بالرأي الرأي في امور الدنيا قال الشيخ الشارح الاولى ان يراد به الظن لان ما صدر
عنه صلى الله عليه وسلم برأيه واجتهاده واقر عليه كان حجة مطلقا يدل عليه ما روي انه صلى الله
عليه وسلم قال في هذا الحديث فاني ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ق ابن مسعود رضه
اتفقا على الرواية عنه قال صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر خمسا فلما اخبر بذلك بعد ما سلم
سجد سجدتين للسهو فقال انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني الحديث
يدل على جواز السهو على الانبياء صلوات الله تعالى عليهم اجمعين وقال طائفة لا يجوز لانه
غفلة وهم منزهون عنها الجواب ان السهو ممتنع عليهم في الاخبار عن الله تعالى من الاحكام
وغيرها لانه هو الذي قامت عليه المعجزة وفيما ليس سبيله البلاغ فجائز فسهو نبينا صلى الله
عليه وسلم في الصلوة كان لمقام يشغله عن الصلوة وفي هذا المعنى قيل يا سائلي عن رسول الله
كيف سهى • والسهو عن كل قلب غافل لاهي قد غاب عن كل شيء سره فسهى •
عن ما سوى الله في التعظيم لله • وما ورد من النهي عن ان يقال نسيت اية كذا فمحمول
على ما نسخ من القران ق ام سلمة رضه اتفقا على الرواية عنها انما انا بشر وانه يأتيني
الخصم وهو من يخاصم يطلق على الواحد والجمع كالضيف فلعل بعضهم ان يكون ابلغ من
بعض اي في تقرير حجته فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم هذا
قيد اتفاقي لا للاحتراز عن الكافر فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها اراد به التوبيخ لا

التخيير

لا التخيير كما في قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر تقدم الكلام عليه في اول فصل انكم
ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها قالت سرقت امرأة مخزومية فاراد النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقطع يدها فاستشفع لها اسامة بن زيد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه
فلم يقبل وقال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله فقال انما اهلك الذين قبلكم
انهم كانوا بفتح الهمزة فاعل اهلك اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف
اقاموا عليه الحد اعلم ان هذا الحصر ادعائي لان الامم الماضية كانت فيهم امور كثيرة غير المحاباة في
حدود الله وايم الله بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضوع للقسم اصله ايمن حذفت نونه للتخفيف وهمزته
همزة وصل وقال الكوفيون ايمن جمع يمين لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفي الحديث
نهي عن الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام ولهذا رد رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعة
اسامة واما قبله فالشفاعة من المجني عليه جائزة والستر على الذنب مندوب اذا لم يكن صاحب
شر واذى وفيه وجوب العدل في الرعية واجراء الحكم على السوية خ ابن عمر رضه روى البخاري
عنه انما بقاؤكم اي زمان بقائكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس
معناه في هذا الفصل في حديث انما اجلكم خ جبير بن مطعم رضه روى البخاري عنه قيل ما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ستون حديثا له في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري بثلثة
ومسلم بحديث قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يقسم من خمس
خيبر فقلنا يا رسول الله اعطيت بني هاشم وبني المطلب من سهم ذوي القربى وتركتنا ونحن و
هم بمنزلة واحدة منك في القرابة فقال صلى الله عليه وسلم انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد اعلم
ان هاشما والمطلب ونوفل وعبد الشمس ابناء عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله وجبير بن
مطعم رضه من بني نوفل وعثمان بن عفان رضه من بني عبد الشمس والنبي صلى الله عليه وسلم من بني
هاشم اذا عرفت هذا فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم شيء واحد انهما في الجاهلية كانتا متحدتين في الحلف
على ان يعاونوا محمدا ولا يسلموه الى قريش حين طلبته قريش وبنو كنانة وحلفتا على بني هاشم
وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فبقيتا في الاسلام
على تلك النصرة وقضاء حق القرابة ولم يكن كذلك بنو عبد شمس ونوفل ولهذا لم يعطهم قوله شيء

بالهمزة وروى بكسر السين المهملة وتشديد الياء اى مثل والرواية الاولى هى المشهورة وفى
الحديث دلالة على ان علة الاستحقاق بسهم ذوى القربى النصرة مع القرابة وتلك النصرة منقطعة
الآن فصار استحقاقهم بالفقر والحاجة ق سهل بن سعد رضه اتفقا على الرواية عنه قال اطلع
رجل من شق فى باب النبى صلى الله عليه وسلم وكان فى يده صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها
رأسه فقال صلى الله عليه وسلم لو اعلم انك تنظر طعنت بها عينك انما جعل الاذن من قبل
البصر اى لاجل جهته يعنى انما احتيج الى الاستيذان فى الدخول لئلا يقع نظر من فى الخارج الى
داخل البيت فيكون النظر بلا استيذان منهيا كالدخول مدرى بكسر الميم وسكون الدال
المهملة حديدة يسوى بها شعر الرأس ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وفيه دلالة على انه لا يجوز للقائمين ان يصلوا خلف القاعد
وبه قال احمد ومالك وذهب ابو حنيفة والشافعى رحمهما الله الى جوازه وقالا هذا الحديث
منسوخ لما روى عن عائشة رضها ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته قاعدا وابو بكر
والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالقعود ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه قال مر
النبى صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم
به فقالوا انها ميتة فقال صلى الله عليه وسلم انما حرم من الميتة اكلها وفيه دلالة على
ان ما عدا المأكول من اجزاء الميتة كالشعر والسن وغيرهما غير محرم يجوز الانتفاع
به انما حرم اكلها لنجاستها فيعلم منه انه لا يجوز بيعها والغرض من هذا الحصر بيان كون اهابها
غير محرم فيجوز اخذه خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه انما سمى الحضر بالرفع قايم مقام الفاعل
ومفعوله الثانى محذوف اى حضرا لانه جلس على فروة بالفاء يعنى قطعة ارض يابسة
بيضاء يعنى خالية عن النبات فاهتزت اى تحركت تحته خضراء وهى حال من الضمير العائد
الى الفروة وما ذكره الثعلبى من ذات اسمه بليا بباء موحدة مفتوحة وبياء مثناة تحت بعد
اللام واسم ابيه ملكان بفتح الميم واسكان اللام والحضر لقبه فلا ينافى الحديث لان الاسم يطلق على
اللقب ايضا وفيه اثبات الكرامة للحضر وجواز الاشتغال بمعرفة اللغات ووجوه التسميات
ق عمار بن ياسر رضه اتفقا على الرواية عنه قال بعثنى النبى عم فى حاجة فاجنبت فلم اجد

الماء فتمرغت فى الصعيد كما يتمرغ الدابة ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
فقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول يعنى ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب
بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وكذلك اليمين على الشمال وظاهر
كفيه ووجهه ويروى ثم ضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه قاله له
وفى الحديث دلالة على ان المحدث والجنب فى التيمم سواء وعلى ان التيمم ضربة واحدة وبه اخذ
احمد وعلى ان النفض فى التيمم مسنون لئلا يقبح وجهه اراد به النفض اليسير ليقل التراب فلو
نفض بحيث يذهب جميع التراب منهما لم يجز التيمم عند الشافعى رح لان ايصال التراب واجب
عنده وجاز عند ابى ح رح لانه غير واجب عنده والاكثرون على انه ضربتان لقوله عليه السلام
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والجواب عن حديث عمار ان المراد
به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان ما يحصل به التيمم م ابن عباس رضه روى مسلم عنه
انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف اى مشدود اليدين الى كتفه يعنى الذى يصلى
هذا من لفظ الراوى او المصنف تفسير للفظ هذا ورأسه معقوص اى مجموع شعره عليه يعنى
مثل المصلى المعقوص رأسه فى الكراهة كمثل المصلى المكتوف لان شعره اذا لم يكن منتشرا
لا يسقط على الارض فلا يصير فى معنى الساجد بجميع اجزائه كما ان يدى المكتوف لا تقعان على
الارض فى السجود م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه انما مثلى ومثل امتى كمثل رجل استوقد
نارا فجعلت الدواب والفراش بالفتح دويبة تطير تتساقط فى النار يقعن فيها وانا آخذ
بحجزكم جمع الحجزة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم والزاء المعجمة وهى معقد الازار خصه بالذكر لان
اخذ الوسط اقوى فى المنع يعنى انا آخذكم حتى ابعدكم عن النار وانتم تقحمون فيه اى فى النار
على تأويل المذكور اصله تتقحمون فحذفت احدى التائين ومعنى التمثيل ان النبى صلى الله
عليه وسلم فى منعهم عن المعاصى والشهوات المؤدية الى النار وكونهم مقتحمين متكلفين فى وقوعها
مشبه بشخص مشفق يمنع الدواب عنها وهن يغلبنه وفى الحديث اخبار عن فرط شفقته على امته
وحفظهم عن العذاب ولا شك فيها لان الامم فى حجر الانبياء كالصبيان الاغبياء فى اكناف الآباء
صلوات الله عليهم وسلامه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال ان امرأتين من

هذيل رمت احديهما الاخرى فقتلتها وما في بطنها فامر النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وهي
عبد او امة وفي الام بدية فقضى بكلتيهما على عاقلة القاتلة فقال واحد منهم كيف اغرم من
لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
الكهان قاله لحمل بفتح الحاء المهملة وفتح الميم بن مالك بن نابغة بالغين المعجمة قال الخطابي انما
ذمه النبي عليه الصلوة والسلام لانه عارض الحكم الشرعي وزين القول فيه بالسجع على مذاهب الكهان
في ترويج اباطيلهم بالاسجاع يطل اي يبطل م عبد الله بن عمر رضه روى مسلم عنه قال سمع النبي
عليه الصلوة والسلام اصوات رجلين اختلفا في آية فخرج علينا رسول الله والغضب يعرف
في وجهه فقال عليه السلام انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب يعني ان الامم الماضية
اختلفوا في الكتب المنزلة فكفر بعضهم بكتاب بعض فهلكوا فلا تختلفوا انتم في هذا الكتاب والمراد
بالاختلاف ما كان بحسب نظمه المفضي الى النزاع في كونه منزلا لا الاختلاف في وجوه المعاني
ق زينب بنت ابي سلمة رضها قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم احد عشر حديثا اخرج لها
في الصحيحين حديثان متفق عليهما لكن الحديث المذكور في المتن ليس احدهما بل ما اتفقا عليه
مما روته زينب بنت جحش لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث
ليال الا على الزوج اربعة اشهر وعشرا والحديث المذكور في المتن مما انفرد به مسلم راويته زينب
بنت ابي سلمة رضها روت عن امها ام سلمة رضها عجبا من المصنف انه اشتبه عليه زينبان
وذكر احديهما مكان الاخرى فقالت ام سلمة جاءت الى النبي عم امرأة فقالت ان ابنتي توفي
عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال صلى الله عليه وسلم ثلث مرات لا فقال عليه السلام
انما هي اربعة اشهر وعشر ضمير هي راجع الى عدة الوفات وقد كانت احديكن في الجاهلية
ترمي بالبعرة على رأس الحول قيل رميها بالبعرة اشارة الى ان اعتدادها سنة لزوجها في جنب
ما يجب عليها من حق الزوج اهون عليها من رمي تلك البعرة او الى انها رمت بالعدة وخرجت منها
كانفصالها من هذه البعرة وفي الحديث توبيخ على استكثارها عدة بنتها وطلبها الاكتحال
فيها لان عدتهن في الوفاة في الجاهلية كانت سنة ثم خففت فصارت اربعة اشهر وعشرا
قيل في تكراره صلى الله عليه وسلم النهي ثلث مرات بعد ما قالت السائلة اشتكت عينها دلالة على عدم

جواز

جواز الكحل للمعتدة وان كان من عذر فيكون حجة على من جوز لعذر كابي ح ومالك رحمهما الله
ويمكن ان يقال صور الضرورات مستثناة والحديث محمول على ان العذر الذي كان
بها لم يصل الى حد جاز فيه الترخيص بالتداوي م حفصة رضها روى مسلم عنها قالت حكاني
ابن عمر رضه انه لقي ابن صياد فقال له قولا اغضبه فانتفخ حتى ملأ السكة فقلت له
ما اردت من ابن صياد اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يخرج من غضبة اي
لاجل غضبة يتحلل بها سلاسله يغضبها ضميره مفعول به وفيه اشعار لشدة غضبه حيث
اوقع غضبه على الغضبة وهي المرة من الغضب ويجوز ان يكون مفعولا مطلقا على قول من يجوز
ان يكون ضميرا يعني الدجال وفيه دلالة على ان ابن صياد هو الدجال خ ام سلمة رضها
روى البخاري عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي افانقضه لغسل الجنابة
فقال عليه السلام لا انما يكفيك ان تحثي بسكون الياء اصله تحثين على وزن ترمين فسقط
النون علامة للنصب على رأسك ثلث حثيات يقال حثى التراب اذا اثاره والمراد بالحثيات
التارات التي تأخذ فيها الماء بيديها وتفيض على رأسها وليس المراد منها الحصر في ثلث بحيث لا يجوز
اقل منه او اكثر بل المراد منه ايصال الماء الى اصول الشعر فان وصل الى ظاهره وباطنه بمرة
فالثلث سنة والا فالزيادة واجبة حتى يصل اليهما ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين
وفي الحديث دلالة على ان نقض الضفيرة للمرأة غير واجب في الغسل اذا بلغ الماء اصول
الشعر م عمر رضه روى مسلم عنه انما يلبس الحرير من لا خلاق له يعني من لا نصيب له
في اعتقاد الآخرة هذا في حق الكافر ظاهر واما في حق المؤمن فلعدم جريانه على موجب اعتقاده
ويجوز ان يراد به من لا نصيب له من لبس الحرير في الآخرة فيكون عدم نصيبه منه كناية عن عدم
دخول الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير وهذا في حق الكافر ظاهر واما في حق المؤمن فمحمول على
التغليظ والله اعلم

الباب الثالث في لا

م ابو موسى رضه اتفقا على
الرواية عنه لا احد اصبر على اذى وهو بمعنى المؤذي وهو المكروه المولم ظاهرا او باطنا و
هو في حق الله تعالى ما يخالف رضاه تعالى وامره سمعه صفة اذى اي الكلام المؤذي من الله
وهو متعلق باصبر والصبر حبس النفس عما تشتهيه وهو في حق الله تعالى حبس العقوبة عن مستحقها

الى وقت وقيل معناه قريب من معنى الحلم الا ان الفرق بينهما ان المذنب لا يامن من العقوبة
في صفة الصبور كما يامنها في صفة الحليم انه يشرك به هذا تعليل لما قبله ويجعل له الولد
الفعلان كلاهما على صيغة المجهول ثم هو يعافيهم ويرزقهم يعني يقول بعض عباد الله وامائه
ان له شريكا في ملكه وينسب له ولدا ثم الله يعطيهم من انواع النعم من العافية والرزق
وغيرهما فهذا كرمه ومعاملته مع من يؤذيه فما ظنك بمعاملته مع من يتحمل الاذى منه ويثني
عليه ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه لا احد اغير بالرفع خبر لا وهو افعل التفضيل
من الغيرة ويجوز ان يكون صفة احد والخبر محذوف من الله تعالى والغيرة بفتح الغين المعجمة كراهة
شركة الغير في حقه وهي مستحيلة في شان الله تعالى والمراد بها هنا شدة المنع لان الغاير
على اهله مانع عنه عادة فالمنع من لوازم الغيرة ولذلك حرم الفواحش الفاحشة ما تجاوز
عن حد الشرع ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك مدح نفسه اعلم
ان هذه المحبة في الحقيقة لمصلحة عباده لانهم يثنون عليه فيثيبهم فينتفعون به لا ان في مدحه عائدا
اليه وفي رواية اسماء بنت ابي بكر رضه لا شيء اغير من الله تعالى خ ابن عباس رضه روى
البخاري عنه لا باس عليك طهور يعني لا شدة عليك في مرضك بالحقيقة لانه سبب لطهارتك
من الذنوب ان شاء الله قاله لاعرابي دخل عليه يعوده قال الراوي فقال الاعرابي كلا بل
حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور يعني بل فيه باس شديد لانه حمى تغلي كغليان القدر قريب
من ان تزيرني القبور فقال عليه الصلوة والسلام نعم اذن يعني هذا المرض ليس بمطهر لك
اذا لم تقبل ما قلته الاظهر انه كان من المنافقين قال الجوهري رح الاعرابي منسوب الى
الاعراب وهم سكان البادية خاصة وليس هو جمع عرب لان العرب من كان من نسل
اسمعيل عم سواء كان ساكنا بالبادية او غيرها وانما النسبة اليهم عربي م جابر رضه
روى مسلم عنه لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال قال الكلاباذي رح الشيطان
جسم يجوز ان يكون له يمين لكن لا ياكل باليمين لانه معكوس مقلوب الخلقة فنهى النبي عليه السلام
ان يفعلوا كفعله ويجوز ان يقال شمال الانسان مشؤم بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم
عينه للاستنجاء وان الكافر يعطى به كتابه يوم القيمة فيكون يد الشيطان كلتاهما شمالا لان

نفسه مشؤم فكره النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمن ان ياكل بشماله لئلا يذهب بركة الطعام ويجوز
ان يقال النهي عن الاكل بالشمال لان فيه استهانة بنعمة الله تعالى لان الشيء اذا حقر يتناول
باليسرى عادة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا هذا الى
اخر الحديث تفصيل لبعض ما اجمله واذا قال ولا الضالين فقولوا امين بمد وبقصر وتشديد
الميم خطاء معناه ليكن كذا كذا قاله الجوهري رح استدل به مالك على ان الامام لا يقول
امين لانه صلى الله عليه وسلم قسم والقسمة تنافي الشركة فنقول قضية القسمة كانت كذلك
لو لم يعارضها حديث اخر وهو اذا امن الامام فامنوا واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده معناه سمع الحمد لمن حمده واجاب بخير كذا روي عن علي رضه وقيل
معناه قبل الله تعالى كما يقال سمع القاضي البينة اي قبلها وفي الفوائد الحميدية الهاء في حمده للسكتة
والاستراحة لا للكناية كذا نقل من الثقات وفي المستصفى الهاء للكناية فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد احتج به ابو حنيفة رح على ان الامام لا يقول ربنا لك الحمد لان النبي صلى الله عليه وسلم
قسم الاقوال بين الامام والمؤتم والشركة فيها تنافي القسمة كما في قوله صلى الله عليه وسلم البينة
للمدعي واليمين على من انكر وقال صاحباه والشافعي رحمهم الله على انه يقولهما واستدلوا
بما روي عن ابي هريرة رضه ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يجمع بين الذكرين والجواب انه محمول
على حالة الانفراد ق ابن مسعود رضه لا تباشر المراة المراة هذا خبر بمعنى النهي يعني لا تمس
بشرة امراة ببشرة امراة اخرى وهي ظاهر جلد الانسان فتنعتها بالنصب اي تصف ما
ما رات من حسن بشرة اخرى لزوجها كانه ينظر اليها فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة
المنهي في الظاهر وان كان المباشرة لكنه في الحقيقة هو التوصيف المذكور قال صاحب
التحفة رح رقم المصنف هذا الحديث بعلامة ق لكنه مما انفرد به البخاري اخرجه عن ابي
وائل وهكذا روى صاحب شرح السنة والحميدي م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا تبتاعوا
الثمر حتى يبدو صلاحه وهو ان يصلح للتناول عمل الشافعي رح بالحديث ولم يجوز بيع
الثمر قبل ظهور صلاحه وجوزه ابو حنيفة رح لانه مال متقوم منتفع به في الزمان الثاني فيجوز كما
في بيع الجحش ويمكن ان يقال هذا الحديث متروك الظاهر عند الشافعي رح ايضا لانه صح البيع

بشرط قطعه بالاجماع فلا ينتهض حجة له باطلاقه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر يعني متفاضلا م
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا تبتدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام قيل النهي للتنزيه
وضعفه النووي رح وقال الصواب ان ابتداءهم بالسلام حرام لانه اعزاز ولا يجوز
اعزاز الكافر وقال الطيبي رح المختار ان المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه
فظهر ذميا او مبتدعا يقول استرجعت سلامي تحقيرا له واما اذا سلموا على المسلم فقد جاء
في حديث اخر انه يردهم بقوله وعليكم ولا يزيد عليه ولكن الدعاء لهم بمقابلة احسانهم غير ممنوع
لما روي ان يهوديا حلب للنبي صلى الله عليه وسلم لقحة فقال صلى الله عليه وسلم اللهم جمله فبقي اسود
شعره الى قريب من سبعين سنة فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه يعني
لا تتركوا اليهم صدر الطريق هذا في صورة الازدحام فاما اذا خلى الطريق فلا حرج ق
ابو بشير الانصاري رضه اتفقا على الرواية عنه قيل لم يوقف على اسمه ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم اربعة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث لا تبقين بفتح القاف
من الابقاء في رقبة بعير قلادة من وتر بفتحتين واحد اوتار القوس او قلادة شك
من الراوي في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قلادة من وتر او قال قلادة ولم يقيدها بالوتر
الا قطعت قيل سبب النهي خوف اختناق البعير بها عند شدة الركض او عند تشبث الوتر
بالشجر وقيل انهم كانوا يقلدون الابل بالاوتار لئلا تصيبهم العين فنهاهم عن ذلك اعلاما
بان الاوتار لا ترد شيئا واما من فعل ذلك للزينة فلا باس م ابن عمر رضه روى
مسلم عنه لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه معناه واضح قال صاحب التحفة رقمه الشيخ
بعلامة مسلم لكنه مما اتفقا عليه م عثمان رضه روى مسلم عنه لا تبيعوا الدينار بالدينارين
ولا الدرهم بالدرهمين معناه واضح ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل وهو حال او تمييز ولا تشفوا اي لا تزيدوا في البيع بعضها على
على بعض وهذه الجملة تاكيد لما قبله الشف من الاضداد يستعمل في الزيادة والنقصان وهنا
بمعنى الزيادة بقرينة على والذهب قد يؤنث ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل
ولا تشفوا بعضها الضمير فيه عايد الى الورق باعتبار الفضة على بعض ولا تبيعوا منها غائبا

بناجز

بناجز اي نسيئة بنقد والناجز هو الحاضر ومنه انجاز الوعد اي احضاره م ابن عباس رضه
روى مسلم عنه لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وهو الهدف المرمي بالسهام ونحوها قاله صلى
الله عليه وسلم لما راى الناس يرمون دجاجة محبوسة للرمي قال النووي رح هذا النهي للتحريم لانه
صلى الله عليه وسلم قال في رواية ابن عمر رضه لعن الله من فعل هذا ولانه تعذيب للحيوان
وتضييع المالية من غير فائدة ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا تتركوا النار في
بيوتكم حين تنامون تقدم الكلام عليه في اخر فصل ان في حديث ان هذه النار انما هي
عدو لكم خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا تتمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم اي
العدو يستوي فيه الواحد والجمع كما قال الله تعالى فانهم عدو لي فاصبروا انما نهى عن تمني لقاء
العدو لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة ولانه يتضمن قلة الاهتمام بالعدو
وتحقيرهم وهذا يخالف الاحتياط م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا تجعلوا بيوتكم مقابر
اي كالمقابر في خلوها عن الذكر والطاعة بل اجعلوا لبيوتكم من القراءة نصيبا وقيل معناه
لا تدفنوا موتاكم في بيوتكم ولكن قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان ينفر من البيت الذي يقرء
فيه سورة البقرة لا يناسب هذا المعنى لان النبي صلى الله عليه وسلم دفن في بيته وقيل معناه
لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم ولا تصلون فيها فان النوم اخ الموت وفي الحديث دلالة على
عدم كراهة ان يقال سورة البقرة وحجة على من كرهه وقال ينبغي ان يقال السورة التي يذكر
فيها البقرة والاول اصح م ابو مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة الغنوي
بفتح الغين المعجمة وفتح النون قيل هو من كبار الصحابة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان
انفرد مسلم بهذا الحديث لا تجلسوا على القبور النهي للتنزيه انما كره الجلوس على القبور لما فيه
من الاستخفاف للميت ولم يكرهه بعض العلماء لما روي ان ابن عمر رضه كان يجلس على القبور
وعليا رضه كان يضطجع عليها وحملوا النهي على الجلوس للبول ولا تصلوا اليها لان فيه مشابهة
الكفار خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا تحاسدوا الحسد تمني زوال نعمة المحسود اي
الحاسد وهو مذموم ويروى لا حسد الا في اثنتين اي في خصلتين اثنتين رجل اي خصلة
رجل وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر بدل من الاثنتين ويروى في اثنين اي في شان

اثنين بلا تاء فعلى هذا لا حاجة الى تقدير خصلة في رجل آتاه الله اي اعطاه القرآن فهو
يتلوه آناء الليل اي في ساعاته وآناء النهار فهو اي الحاسد يقول لو اوتيت مثل ما
اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه اي في حق الله قيد به
لان كل انفاق ليس جائز الحسد بل الانفاق في سبيل الله فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي
اي المحسود لفعلت كما يفعل اعلم ان هاتين الصورتين صورتا الغبطة لا الحسد لان
الغبطة ان تتمنى لك مثل ما لاخيك من غير تمني زواله عنه وهذا مرضي اذا كان المتمنى بما
يتقرب به الى الله تعالى وانما اطلق عليهما الحسد باعتبار كونهما في صورة الحسد من وجه
فان الحصر فيهما غير مقصود بل يفهم بدلالة نصهما ان كل ما هو في معناهما من القرب و
العبادات فالحسد فيه مستحب يعني لا قدر ولا عزة لشيء مما يتمناه المسلم حصوله في الدنيا
الا لهاتين الخصلتين وما في معناهما ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
لا تحاسدوا ولا تناجشوا النجش هو ان تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها وقيل
هو طلب رفعه على احد وقيل هو تحريض الغير على الشرى ولا تباغضوا ولا تدابروا اي لا تقاطعوا و
كونوا عباد الله اخوانا قال الشيخ الكلاباذي معنى لا تباغضوا لا تختلفوا في الاهواء والمذاهب
لان البدعة في الدين والضلال عن الطريق المستقيم يوجب البغض عليه ولا تدابروا اي لا تغتابوا
وصفة الاخوة التقابل قال الله تعالى اخوانا على سرر متقابلين م ام الفضل رضها و
هي امرأة العباس اخت ميمونة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم يقال انها اول امرأة اسلمت بعد
خديجة رضه ما روته عن النبي عليه افضل الصلوة والسلام ثلثون حديثا اخرج لها في الصحيحين
ثلثة احاديث انفرد باحدها البخاري ومسلم بهذا الحديث لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان
وهي بالجيم ان تمص المرأة الصبي لبنها مرة واحدة م عائشة رضها روى مسلم عنها لا تحرم المصة
ولا المصتان قال داود لا يثبت الرضاع باقل من ثلث رضعات اخذا بظاهر الحديث
والاكثرون على ان قليل الرضاع وكثيره محرم واليه ذهب ابو حنيفة رح استدلالا بقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم سيق لبيان المحرمات وهو باطلاقه يتناول القليل والكثير وخبر
الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب م ابو جري رضه بضم الجيم وفتح الراء المهملة وتشديد

الياء

الياء الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وكسر الميم وتشديد الياء اسمه جابر بن سليم قال صاحب التحفة لم
يخرج الشيخان له حديثا في صحيحيهما والحديث المنسوب اليه في المتن مما اخرجه ابو داود في سننه
وانت ترى ان المصنف نسبه الى مسلم قال اتيت النبي فقلت يا رسول الله اعهد الي قال لا تسبن
احدا ولا تحقرن من المعروف شيئا المعروف اسم لما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه ويطلق على
الاحسان الى الناس ايضا فان اريد به الثاني فمعناه يحتمل وجهين احدهما لا تحقرن معروفا فعل
بك غيرك فتمتنع عن الاقدام بمكافاته فيفضي ذلك الى التهاجر والتقاطع والثاني لا تحقرن معروفا
تريد ان تفعله انت غيرك فتمتنع عن ذلك فتصير بخيلا باعتيادك عليه ولا تواعد اخاك موعدا
مصدر ميمي فتخلفه قيل التواعد يستعمل في الخير والايعاد في الشر م عبد الرحمن بن سمرة رضه
قيل انه فتح سجستان وكابل ثم نزل البصرة ومات بها ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر
حديثا اخرج له في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد باحدها البخاري ومسلم بهذا الحديث لا تحلفوا
بالطواغي جمع طاغية وهي ما يعبدونه من صنم وغيره لانها يطغى بها ويجوز ان يراد بها من طغى
وجاوز الحد في الشر وهم عظماء الكفرة ولا بآبائكم فان قلت اقسم النبي صلى الله عليه وسلم على الاب
حين قال في حق وفد افلح وابيه ان صدق قلنا تلك الكلمة جرت على لسانه صلى الله عليه وسلم
على عادتهم لا على قصد القسم م عبد المطلب بن ربيعة رضه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا لا تحل الصدقة لآل
محمد انما هي اوساخ الناس اي سبب لذهاب ذنوبهم لان الثواب يراد بها جعل الصدقة وسخا
تجوزا قيد بالصدقة لان الهدية جائزة للنبي صلى الله عليه وسلم واهله لانها يراد بها الالفة تقدم
الكلام على تفصيل الصدقة في الباب الثاني في حديث اني لانقلب الى اهلي م ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام
من بين الايام قال النووي رح تختصوا باثبات التاء في الاول بين الخاء والصاد وبحذفها
في الثاني هكذا وقع في اصول نسخ مسلم ليلة الجمعة مفعول به وكذا يوم الجمعة الا ان يكون
في يوم صوم يصومه احدكم ذكر في شرح المشكاة تقديره الا ان يكون يوم الجمعة واقعا في
يوم صوم يصومه احدكم وذلك بان كان نذر ان يصوم يوما يلقى حبيبه فوافق يوم الجمعة اقول

وعلى هذا يلزم ان يكون يوم الجمعة مظروفا واليوم الصوم وهو غير مستقيم الوجدان يقال الضمير
في يكون عائدا الى مصدر الاختصاص قال الامام الطيبي رح سبب النهي ان الله تعالى اشار بوم
الجمعة للعبادة فلم يرد ان يخصه العبد بشئ من الاعمال سوى ما يختص به وقال النووي رح سببه
ان يوم الجمعة يوم عبادة وتذكير الى الصلوة واكثار ذكر ويوم غفلة فاستحب الفطر فيه ليكون
اعون على هذه الوظايف واداتها بلا سامة كما استحب الفطر للحاج يوم عرفة فان قيل لو كان
كذلك لما زال الكراهة بصوم يوم قبله او بعده اجيب عنه بان يوم الجمعة وان حصل فتور
في وظائفه بسبب صومه لكن يمكن ان يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر
ذلك به وقال شارح احكام الاحكام رح سببه ان هذا اليوم كان له فضيلة جدا على الايام
ولكن لما كان الداعي الى صومه قويا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه حذرا على ان يخصه الجهال
بالواحيات بتابعهم على صومه الى هنا كلامه لكن يرد النقض عليه بيوم عرفة وعاشورا فانه
يندب صومهما ولا يلتفت الى هذا الاحتمال البعيد وانت خبير بان هذه الاقوال بيان اسباب
النهي عن تخصيص يوم الجمعة دون تخصيص ليلته وقال الشيخ المظهر انما نهى عن تخصيصه احتراز
عن موافقة اليهود والنصارى لانهم كانوا يعظمون يوم السبت والاحد بالصيام وليلتهما
بالقيام زاعمين انهما اعز ايام الاسبوع فاحب ان يخالفهم في طريق تعظيم ما هو اعز الايام
وهو يوم الجمعة وقال النووي رح في هذا الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة احتج
به العلماء على كراهية الصلوة المبتدعة التي تسمى الرغايب قاتل الله واضعها وقد صنف
الائمة مصنفات في تقبيحها وتضليل مبتدعها اكثر من ان تحصى ع ابن مسعود رضه
روى البخاري عنه لا تختلفوا المراد به الاختلاف في الكتاب من جهة كونه منزلا كما وقع بين القراء
في زمن عثمان رضه وبالغوا فيه حتى كفر بعضهم بعضا وخافوا الفرقة فجمع عثمان رضه القران بحسب
اختيار الصحابة على مصحف واحد وهو آخر العرضات من رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر
بنسخه في المصاحف وبتحريق ما سواه قطعا لمادة الخلاف فان من كان قبلكم اختلفوا
فهلكوا ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية لا تخيروا بين الانبياء يعني لا تفضلوا بعضهم
على بعض من عند انفسكم او معناه لا تفضلوا تفضيلا يؤدي الى تنقيص المفضول منهم والا فزراء

به وهو كفر او معناه لا تفضلوا في نفس النبوة فانهم متساوون فيها وانما التفاضل بالخصائص
وفضائل اخرى كما قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الاية ع ابو سعيد رضه
اتفقا على الرواية عنه لا تخيروني من بين الانبياء اي تخييرا يؤدي الى التنقيص تقدم ذكره
بالباب الثاني في حديث انا اول من يرفع راسه فان الناس يصعقون بفتح العين يقال
صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمي عليه ورتمامات منه ثم استعمل في الموت كثيرا لكن هذه الصعقة
صعقة فزع يكون بعد البعث يؤيده ذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما تستعمل في الغشي
والبعث في الموت فان قلت قد جاء استعمال البعث هنا في رواية وهي فلما ادري احوسب
بصعقة يوم الطور او بعث قبلي قلنا نجعل لفظ البعث مجازا عن الافاقة توفيقا بين
الروايتين يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاذا انا بموسى عليه السلام اي ملتبسا بقوة موسى
عليه السلام اخذ بقايمة خبر مبتداء محذوف اي موسى اخذ والجملة الكاينة حال من موسى عليه السلام
من قوايم العرش فلا ادري افاق بحذف حرف الاستفهام قبل ام جزى على بناء المجهول بهمزة في
آخره اي اكتفى بصعقة الطور خ ابو طلحة رضه روى البخاري عنه قبل انه مشهور بكنيته كان
من الرماة روى انه صلى الله عليه وسلم قال لصوت ابي طلحة في الجيش خير من مائة رجل رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا له في الصحيحين واربعة احاديث انفرد مسلم منها
بحديث والبخاري بهذا الحديث لا تدخل الملائكة اي ملائكة الرحمة والاستغفار بيتا فيه
كلب قيل المراد به غير كلب الصيد والماشية لان اقتناءهما غير حرام وقال النووي رح الاظهر
انه عام في كل كلب لاطلاق الحديث غاية ان يكون اتخاذ كلب الماشية ونحوه ممنوعا في البيت
حذرا عن امتناع الملائكة فلا يلزم منه ان يمنع اتخاذه خارج البيت ولا صورة تماثيل
تقدم سبب امتناعهم عن الصور في الباب الثاني في حديث ان البيت الذي فيه الصور ق
ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم يعني انهلكوا بالخسف
او عذاب ان يصيبكم بفتح الهمزة اي خشية ان يصيبكم مثل ما اصابهم الا ان تكونوا باكين تنشاء
من عامة احوال المخاطبين يعني لا تدخلوا في حال من الاحوال الا في حال البكاء وفي الحديث
حث على الاعتبار والبكاء والخوف عند المرور على ديار الظلمة المهلكين بالعذاب والبلاء وفيه اشارة

الى ان ديارهم لا تتخذ منازل واوطانا كيلا يستمر بكاء المتوطن م ام سلمة رضها روى مسلم عنها
قالت ضج ناس من اهل ابي سلمة عند موته ودعوا على انفسهم فقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوا
لانفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون اي في دعائكم خيرا كان او شرا م جابر
رضه روى مسلم عنه لا تذبحوا الا مسنة وهي الثنية وهي من الضأن والمعز بنت سنة ومن البقر
بنت سنتين ومن الابل بنت خمس سنين الا ان يعسر عليكم اي ذبحها بان لا تجدوها فتذبحوا
جذعة وهي ما يكون قبل المسنة من الضأن استدل بعض الفقهاء بالحديث على ان الجذعة
لا تجزئ في الاضحية اذا كان قادرا على مسنة واجمع الامة على جوازه وحملوا الحديث على الاستحباب
لقوله صلى الله عليه وسلم نعمت الاضحية الجذع من الضأن قيل هذا اذا كان الجذع عظيما بحيث
لو خلط بالثنيات لاشتبهت على الناظر من بعيد بالثنيات م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
لا تذهب الليالي والايام اي لا ينقطع الزمان ولا يأتي يوم القيمة حتى يملك رجل يقال له جهجاه
وهو بفتح الجيم واسكان الهائين وفي بعض نسخ مسلم جهاه بهاءات وفي بعضها جهجا بحذف
الهاء بعد الالف والاول هو المشهور ق ابو بكرة وجرير وابن عمر رضي الله عنهم اتفقا على
الرواية عنهم لا ترجعوا بعدي اي بعد فراقي من موقفي هذا قاله بمنى في حجة الوداع او معناه
بعد مماتي يعني اثبتوا على ما انتم عليه اليوم من الايمان والتقوى ولا ترجعوا الى الحالة الاولى
كفارا هذا مؤول لان المسلم لا يكفر بالكبيرة وقتل المسلم الآخر وقيل المراد به كفران نعمة الاسلام
فان من شكر الاسلام محبة اهله وعن هذا قال صلى الله عليه وسلم والله لا تؤمنون حتى تحابوا
او معناه متشبهين بالكفار وقال الخطابي رح معناه متكفرين اي متلبسين بالسلاح او
المراد به حقيقة الكفران استحلوا ذلك يضرب بعضكم بالرفع استيناف جواب عمن يسأل عن
تلك الحالة الاولى وروي بالجزم على انه بدل من لا ترجعوا او جزاء لشرط مقدر يعني ان ترجعوا
كما يقال لا تكفر تدخل النار على مذهب الكسائي وقال القاضي الاعتماد على الرواية الاولى رقاب
بعض جمع رقبة وهو مؤخر اصل العنق ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه لا تزال جهنم
تقول هل من مزيد قيل الحكمة في طلبها الزيادة طلب الوفاء بوعد الله تعالى فانه تعالى قال للجنة
والنار لكل واحدة منكما ملؤها حتى يضع رب العزة وفي الصحاح يقال عزه يعزه عزا بالفتح اذا

غلبه

غلبه وقوي عليه والاسم منه العزة قدمه وفي رواية رجله معناهما ظاهر وهذا من المتشابه مذهب
السلف فيه التسليم من غير كلام فيه ومن التزم تأويله من الخلف يقول وضعها كناية عن دفعها
وتسكين سورتها كما تقول وضعت رجلي على فلان اذا قهرته او نقول المراد من القدم قوم مسمى
بهذا الاسم او المراد به من قدمهم الله واعدهم للنار من الكفار فيمتلئ منهم جهنم كما يراد بالقبض
بفتح الباء المقبوض ومنه قوله تعالى وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق اي ما قدموه من الاعمال
الصالحة وايضا المراد بالرجل الجماعة من الناس وهو وان كان موضوعا لجماعة كثيرة من الجراد
لكن الاستعارة لجماعة من الناس غير بعيدة ومنهم من يقول المراد به قدم بعض مخلوقاته اضافها
الى الله تعالى تعظيما كما قال الله تعالى فنفخنا فيه من روحنا وكان النافخ جبرائيل عليه السلام ومنهم من
يقول القدم اسم لقوم يخلقهم الله تعالى لجهنم قال القاضي عياض رح هذا اظهر التأويلات لعل
وجهه ان اماكن اهل الجنة تبقى خالية في جهنم ولم ينقل ان اهلها يرثون تلك الاماكن ويقال في
في حقهم ان الله يختص بنقمته من يشاء كما يرث اهل الجنة اماكن اهل النار في الجنة غير جنة اعمالهم
ويقال لهم ان الله يختص برحمته من يشاء وهذا من نتائج قوله تعالى سبقت رحمتي على غضبي فيخلق
الله تعالى خلقا على مزاج لو دخلوا به الجنة لعذبوا فيضعهم فيها فان قلت اذا لائم مزاجهم النار
فاني يتصور التعذيب قلنا الموعود ملؤها لا تعذيب كل من فيها فتقول قط قط بسكون الطاء
وتخفيفها وروي بكسر الطاء منونة وغير منونة بمعنى حسبي والرواية الاولى هي المعتمد عليها وتكرار
قط ثلث مرات في احدى روايات مسلم وفي اكثرها مرتان للتاكيد وعزتك الواو فيه للقسم و
يروى بعضها الى بعض وهو بالزاء المعجمة على بناء المجهول اي يضم ويجمع من غاية الامتلاء م جابر رضه
روى مسلم عنه لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين اي غالبين الجار والمجرور خبر
لا تزال ويكون يقاتلون صفة طائفة وظاهرين حالا ويجوز ان يتعلق بيقاتلون او بظاهرين
على ان يكون حالا قيل هم جيوش الاسلام وقيل هم العلماء الآمرون بالمعروف والناهون عن
المنكر فيكون مقاتلتهم معنوية قال النووي رح يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة بين المؤمنين
فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء مكملون ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين وفي الحديث معجزة
ظاهرة فان هذا الوصف بحمد الله ما زال من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ولا يزال ايضا الى

يوم القيامة اى الى قربه وهو حين يأتى الريح فيأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة فينزل عيسى بن
مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم قال صاحب التحفة هو المهدى من ذرية النبى صلى الله عليه
وسلم تعال بفتح اللام خطاب لعيسى عليه السلام صل بنا فيقول لا اى لست انا بامير عليكم ان بعضكم
على بعض امراء فيؤم بعضكم بعضا تكرمة الله هذه الامة وهو بالنصب مفعول للتكرمة وتكرمة
تفعلة من الكرامة مفعول له عامله محذوف اى جعل الله الامام من هذه الامة تكرمة لهم او مفعول
مطلق مؤكد لمضمون الجملة اى كرمهم الله تكرمة ويجوز رفعها خبر لمبتداء محذوف اى هذه الفعلة
تكرمة ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال الراوى جاء اعرابى فبال فى المسجد فقال الصحابة
رضهم مه مه فقال صلى الله عليه وسلم لا تزرموه بضم التاء واسكان الزاء المعجمة وبعدها راء
مهملة اى لا تقطعوه دعوه اى اتركوه حتى يفرغ عن بوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث
بالقاف وهو من افراد مسلم يعنى الاعرابى الذى بال فى المسجد قال الراوى فلما فرغ الاعرابى
عن بوله دعاه فعلمه ان المساجد لا تصلح لشئ من القذر وانما هى للعبادة ثم امر النبى صلى الله
عليه وسلم فاتى بدلو فصب على بوله انما نهى عن قطع بوله لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولان التنجيس قد كان
حاصلا فى جزء من المسجد فلو اقاموه فى اثناء بوله لتنجست ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد وفى
الحديث استحباب الرفق بالجاهل وتعليمه من غير تعنيف عليه استدل الشافعى رح به على ان الارض
النجسة تطهر بصب الماء عليها بحيث يغمرها قلنا يجوز ان يكون صب الماء لتسكين رائحته فى تلك
الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس لقوله صلى الله عليه وسلم ذكوة الارض يبسها او يقال روى
ان ذلك المكان كان له منفذ فح كان الماء جاريا عليه م زينب بنت ام سلمة ربيبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم اى بنت زوجته ام سلمة روى مسلم عنها قيل انها كانت افقه من نساء
زمانها ما روته عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث لها فى الصحيحين حديثان احدهما للبخارى
والاخر لمسلم قالت كان اسمى برة فسمانى رسول الله زينب فقال صلى الله عليه وسلم لا تزكوا
انفسكم تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها الله اعلم باهل البر منكم وهو اسم للخير ولكل فعل مرضى
وفيه دلالة على استحباب تغيير الاسم الذى فيه التمدح وكذا ما فيه المذمة لما روى ان ابنة لعمر كان
يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة م ابن عمر رضهما روى مسلم عنه لا تسافروا

بالقران

بالقران فانى لا امن اى لا اكون امينا من مخافة ان يناله العدو فيهتك حرمته يفهم من
هذا التعليل انه اذا لم يخف عن ذلك فلا كراهة فى السفر معه اتفق العلماء على انه يجوز ان يكتب
الى الكفار كتاب فيه آية او آيات لان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل سورة قل يا ايها الكافرون
ق عبد الرحمن بن سمرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها على
بناء المجهول من غير مسئلة اى سؤال اعنت عليها على بناء المجهول اى اعانك الله على تلك الامارة و
حفظك عن الاثم فيها لان عملك يكون لطاعة الامام وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها
على بناء المجهول وتخفيف الكاف اى خليت يعنى لا يعينك الله عليها لانك حرصت على المنصب معتمدا
على نفسك فتكون انت مفوضا الى تلك الامارة خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه لا
تسأل المرأة طلاق اختها اى فى كونها من بنات آدم لتستفرغ ما فى صحفتها الصحفة اناء
كالقصعة يعنى لتجعل تلك المرأة قصعة اختها خالية عما فيها وهذا كناية عن ان يصير لها ما كان
يحصل لضرتها من النفقة وغيرها ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعنى لتنكح طالبة الطلاق
زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة يعنى
لتنكح زوجا آخر فلا تشترك معها فيه زوج وروى على صيغة المجهول يعنى لتجعل منكوحة له وروى
ولتنكح بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسأل يعنى لتثبت تلك المرأة المنكوحة على
نكاحها الكائن مع الضرة قانعة بما يحصل لها فيه او معناه ولتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة
زوجا غير زوج اختها ولتترك ذلك الزوج لها او معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج اختها ولتكن
ضرة عليها اذا كانت صالحة للجمع معها من غير ان تسأل طلاق اختها فانما لها ما قدر لها
يعنى ان الله تعالى يوصل الى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة او
مع اخرى ما فى مالها موصولة والجملة الظرفية صلتها ويحتمل ان يكون ما اسم جنس مضافا الى الها
وفى بعض النسخ فانما باتصال ما بان فعلى هذا يكون ما كافة ق عائشة رضه اتفقا على الرواية
عنها لا تسألنى امرأة منهن الا اخبرتها تقدم سبب ذكره فى حديث ان الله تعالى لم يبعثنى
معنتا يعنى باختيار عائشة اياه يعنى تفسير للمخبر به م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا تسبوا
اصحابى لا تسبوا اصحابى تكرار النهى للتأكيد ولغاية قبح سبهم قال الجمهور من سب واحدا منهم يعزر

وقال بعض المالكية يقتل فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما ادرك
مد احدهم بضم الميم وروي بفتحها ربع صاع ولا نصيفه وهو لغة في النصف كالخميس في الخمس
وقيل النصيف مكيال ايضا دون المد قال شارح ضمير نصيفه للاحد وشارح آخر للمد والظاهر
ان ذلك يبتني على معنى النصيف لانه ان اخذ مكيالا فالضمير للاحد لا للمد وان كان بمعنى النصف
فالضمير للمد لا للاحد المعنى لو انفق احدكم مثل جبل احد ذهبا في سبيل الله ما بلغ ثواب انفاق احد
من اصحابي مدا من الطعام ولا نصيفه لعل سبب ذلك ان انفاقهم كان بصدق النية ومزيد
الاخلاص مع ما كانوا في وقت الضرورة وكثرة الحاجة الى نصرة الدين وذلك معدوم بعدهم وكذا
سائر طاعاتهم فان قلت المخاطبون ان كانوا الصحابة فغير مستقيم وان كانوا من بعدهم فهم غير موجودين
قلت يجوز ان يكونوا موجودين من العوام الذين لم يصاحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ويفهم منه خطاب من
بعدهم بدلالة النص خ عائشة رضها روى البخاري عنها لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما
قدموا اي وصلوا الى ما عملوا من خير او شر فلا فائدة في سبهم قيل هذا النهي انما يعم في اموات المسلمين
اذا لم يتعلق بسبهم مصلحة واما اذا تعلقت فسبهم جائز كسب الفساق واهل البدع ليجتنب غيرهم
عن سلوك طريقهم وكجرح رواة الحديث لان احكام الشرع مبنية على بيان حالاتهم وكذا سب
اموات الكفار عموما جائز واما سب المعين منهم فغير جائز لاحتمال موته على الاسلام الا ان
يكون ممن نص الشارع على كونه جهنميا كابي لهب وابي جهل وامثالهما م سمرة بن جندب رضه
روى مسلم عنه لا تسمين غلامك اي عبدك خص العبد بالذكر لان الارقاء اكثر تسمية بها فان
قلت يجوز ان يراد بالغلام الصبي حرا كان او عبدا كما قال الله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام
يا رب اني يكون لي غلام اجيب بان تفسيره بالرقيق مروي عن الراوي يسارا وهو من اليسر ضد
العسر ولا رباحا وهو من الربح ولا نجيحا من النجح وهو الظفر ولا افلح من الفلاح فانك تقول
اثم هو الضمير فيه للاستفهام وثم بفتح الثاء المثلثة اشارة الى المكان فلا يكون اي لا يوجد ذلك
المسؤول عنه في ذلك المكان فيقول لا يعني اذا سئلت رجلا عن واحد مسمى باحد هذه الاسماء
وقلت له هل في مكان كذا فلان فلم يكن هو فيه يقول ذلك الرجل في جوابك لا فيقع خلاف التفاؤل انما
هن اربع فلا تزيدن علي بضم الدال هذا مع ما قبله من كلام الراوي معناه ما سمعته من رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم انما هو اربع كلمات فلا تزيدوا علي في الرواية ولا تنقلوا عني غير الاربع وليس
فيه منع القياس على هذا الاربع وان يلحق بها ما في معناها فان قلت روي عن جابر رضه
انه قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بمقبل وببركة وبافلح وبيسار وبنافع
وبنحو ذلك ثم رأيته سكت عنه ثم قبض ولم ينه عن ذلك فما التوفيق بينهما قلت معناه
اراد ان ينهى عنها نهي تحريم فلم ينه واما النهي في الحديث فللتنزيه ق عمر رضه اتفقا على الرواية عنه
لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاك هو بدرهم هذا متعلق بقوله لا تشتره يعني
لا تنظر الى كونه رخيصا ولا ترغب اليه البتة ويجوز ان يتعلق باعطاك اقول صادفت في
الصحيحين ونسخ المصابيح وغيرها وان اعطاكه باتصال الضمير الى الكاف وفي نسخة والدي
تغمده الله برضوانه المصححة على شيخه وان اعطاك هو بانفصال الضمير على ان يكون تاكيدا
لفاعل اعطى ولعله يكون رواية وله معنى لطيف دراية وهو ان يفهم منه ان شراء المتصدق
صدقته من وكيل المتصدق عليه يكون جائزا لان وكيله لا يسامح المتصدق كنفسه فان
العائد في صدقته كالعائد في قيئه قاله حين حمل على فرس يعني اركب عليه رجلا غازيا المراد
به حمل تمليك بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم ولا تعد في صدقتك في سبيل الله والحمل المذكور
ان كان في طريق الجهاد فمعنى كونه في سبيل الله ظاهر وان لم يكن فيه فمعناه باعتبار ان
يؤول الامر اليه لان غرض الواهب من تمليكه غازيا ان يستعمله فيما هو عادته فاضاعه الذي كان
عنده جعله كالشيء الضائع الهالك لتقصيره في رعاية علفه وسقيه فاراد اي الواهب وهو عمر رضه
ان يشتريه قال بعض العلماء شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث وكرهه الاكثرون
كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره وهو ان المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب
تقدم احسانه اليه فيكون الواهب كالراجع في ذلك المقدار الذي سومح به ذكر في شرح السنة انما
منع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضه عن شرائه لانه اخرجه عن ملكه الى الله فاذا عاد اليه وان
اشتراه بثمنه اشفق عليه ان يفسد نيته ويحبط اجره كما منع صلى الله عليه وسلم المهاجرين بعد
الفتح عن معاودة دورهم ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا تشد الرحال بصيغة
المجهول خبر بمعنى النهي الرحال جمع الرحل بفتح الراء وبالحاء المهملة وهو رحل البعير على قدر سنامه

تقديره لا تشد الرحال الى مسجد للصلوة فيه الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام وفي بعض النسخ
مسجد الحرام بالاضافة وتأويله مسجد المكان الحرام على مذهب البصريين ومسجد الرسول والمسجد
الاقصى وصفه بالاقصى لبعده عن المسجد الحرام وفي رواية مسجد ايلياء مكان المسجد الاقصى و
ايلياء بكسر الهمزة وبالمد هو البيت المقدس معناه لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد للصلوة
فيه الا الى ثلثة مساجد المراد منه نفي الفضيلة التامة ومزية هذه المساجد لكونها ابنية الانبياء
عليهم السلام ومساجدهم ولهذا قال الفقهاء لو نذر ان يصلي في احد هذه الثلثة تعين بخلاف
ساير المساجد فان من نذر ان يصلي في احدها له ان يصلي في آخر قال صاحب التحفة رقم
الشيخ هذا الحديث بالقاف وهو مما انفرد به مسلم م ابو برزة رضه روى مسلم عنه قيل انه غزا بعد
النبي صلى الله عليه وسلم خراسان ومات بالمفازة بين هرات وسجستان ما رواه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ستة واربعون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري منها بحديثين و
مسلم باربعة قال لعنت امرأة ناقتها فقال صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة قيل
هي بضم اللام اسم فاعل بمعنى لاعنة من اوزان الشذوذ والصحيح انها بفتح اللام مصدر روي ان متاعا
لبعض القوم كان على تلك الناقة فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم لعنة صاحبتها اياها قال
خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قيل انما فعل صلى الله عليه وسلم زجرا لها وقد كان سبق نهيها
عن لعن الدواب وغيرها لئلا يعتاد لسانها به وتستعملها في الانسان فلما رأى انها لم تمتثل
نهيه صلى الله عليه وسلم عاقبها بارسال ناقتها والمراد به النهي عن المصاحبة بتلك الناقة في الطرق واما
بيعها وذبحها وركوبها في غير مصاحبته صلى الله عليه وسلم فجائز لان النهي ورد عن المصاحبة بالنبي
صلى الله عليه وسلم فبقي الباقي على ما كان م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا تصحب الملائكة
رفقة وهي الجماعة المرافقة في السفر فيها كلب تقدم ذكر سبب نفرتهم عن الكلب في حديث من اقتنى
كلبا ولا جرس بسكون الراء والاكثرون على انه بفتحها قيل سبب نفرتهم عنه انه شبيه بالناقوس
وقيل كراهة صوته يؤيده انه صلى الله عليه وسلم قال الجرس من مزامير الشيطان قال العلماء جرس
الدواب منهي عنه اذا اتخذ للهو واما اذا كان فيه مصلحة فلا بأس به خ ابو هريرة رضه روى
البخاري عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل الكتاب يقرؤن التوراة ويفسرونها بالعربية

لاهل

لاهل الاسلام فقال صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله
وما انزل الينا الآية انما نهى عن تصديقهم وتكذيبهم لانه حرفوا كتابهم وما قالوا ان كان
من جملة ما غيروه فتصديقهم يكون تصديقا بالباطل وان لم يكن كذلك يكون تكذيبهم
تكذيبا لما هو حق خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا تصروا الابل والغنم التصرية بمعنى
التحفيل فمن ابتاعها فانه بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا
من تمر سبق بيان معنى الحديث والكلام فيه في الباب الاول في حديث من اشترى شاة محفلة م
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا تصم المرأة وبعلها شاهد يعني زوجها حاضر في البلد الصوم المنهي عنه
صوم التطوع والواجب الذي ليس له زمان معين وانما نهاها عنه رعاية لحق الزوج في الاستمتاع
بها فان قيل كان ينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع يفسد صومها قلنا
ان صومها يمنعه من الاستمتاع بها في العادة لانه يهاب انتهاك حرمة الصوم بالافساد الا
باذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه يعني لا يحل لامرأة ان تأذن لاحد بالدخول
في بيت زوجها وهذا محمول على ما لم تعلم الزوجة رضاء الزوج به فان علمت جاز اذنها به
وما انفقت من كسبه بغير امره اي بغير اذنه فان قلت هذا يدل على جواز انفاقها من ماله بدون
اذنه وقد ورد حديث آخر لا يحل لها ان تتصدق من مال زوجها الا باذنه فما التوفيق قلنا
الاذن قد يكون صريحا وقد يكون مفهوما من اطراد العرف كاعطاء السائل قطعة خبز فاذا
علمت الزوجة رضاء الزوج به وان نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك تكون
المرأة مأذونة وان لم يأمرها صريحا وهذا هو المراد من الحديث واما اذا شكت في رضاه او
كان شحيحا فلم يجز للمرأة ان تتصدق من ماله الا بصريح اذنه هذا هو المراد من الحديث الآخر
فان نصف اجره له اي لزوجها والنصف الآخر يكون لها والضمير في اجره لمصدر ما انفقت
قال النووي رح المراد منه المشاركة في اصل الثواب لا في المقدار لان الثواب يتفاوت
بحسب تفاوت المال والعمل مثلا اذا اعطى المالك امرأته او خادمه مائة درهم ليتوصل الى
مستحق في باب داره فاجر المالك يكون اكثر واذا اعطى رغيفا ليذهب به الى محتاج في مسافة
بعيدة يكون اجر العامل اكثر واذا استوى المال والعمل استويا في مقدار الثواب واما قوله صلى الله

عليه وسلم فنصف اجره له فمعناه قسم من اجره له وان كان احدهما اكثر كما قال الشاعر
اذا مت كان الناس نصفين في وصفي وقال القاضي عياض ان ثوابهما سواء كما هو
المفهوم من ظاهر الحديث لان الاجر فضل من الله لا يدرك مقداره بمقياس الاعمال ق
عمر رضه لا تطروني اي لا تجاوزوا عن الحد في مدحي كما اطرى عيسى ابن مريم اي كما بالغ
النصارى في مدحه حتى ضلوا وقالوا انه ولد الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقولوا عبد الله
ورسوله يعني قولوا في حقي انه عبد الله ورسوله قال صاحب التحفة رقم الشيخ هنا علامة ق
وهو مما انفرد به البخاري ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها لا تعجل فان ابا بكر اعلم
قريش بانسابها وان لي فيهم نسبا حتى يلخص لك نسبي اي يميزه عن انسابهم حتى لا يدخل
في هجوهم قاله لحسان بن ثابت رضه حين قصد هجوهم وقال لامزقنهم مزق الاديم خ ابن عباس
رضه روى البخاري عنه لا تعذبوا بعذاب الله يعني بالنار قاله بعد ما امر باحراق رجلين سماهما
م عوف بن مالك رضه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة وستون حديثا
له في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري منها بواحد وباقيها لمسلم لا تعطه يا خالد لا تعطه
يا خالد تكرار النهي للتاكيد هل انتم تاركون لي امرائي خطاب للراوي ولمن هو مثله قال النووي
في معظم نسخ مسلم تاركوا بغير نون وفي بعضها بالنون والاول صحيح ايضا اسقط النون للتخفيف
كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اصله لا تؤمنون اسقط
النون للتخفيف انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى على بناء المجهول ابلا وغنما اي طولب رجل
رعيها فرعاها ثم تحين فعل ماض من باب تفعل سقيها بالنصب مفعول يعني طلب ذلك الراعي وقت
سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره بكسر الدال ضد الصفو
فصفوه لكم وكدره عليهم يعني ان الرعايا يأخذون صفو الامور وخالصها ويصل اليهم عطاياهم
بلا تعب والولاة يبتلون بمقاساة الناس وحفظهم وجمع اموالهم من وجوهها وصرفها في
وجوهها ومتى وقع في بعض ذلك تقصير توجه اللوم عليهم لا على الرعايا قال شارح معناه اذا
امركم امراؤكم بمعروف فثوابه لكم وان امروكم بمنكر فوزره عليهم لكن المعنى الاول اولى بهذا المقام
يعرف بالتامل قاله لما اخبره عوف بن مالك بقتل رجل من حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الميم وفتح

الياء المثناة تحت اسم ابي قبيلة من اليمن سميت القبيلة به وهو غير منصرف في غزوة مؤتة بضم الميم
وسكون الهمزة وفتح التاء المثناة فوق هي قرية بالشام كانت تلك الغزوة في السنة الثامنة
من الهجرة فقتل فيها زيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة وجعفر بن ابي طالب كانوا امراء الجيش
فاخذ الراية خالد بن الوليد ففتح الله على يديه وانقطع في يديه وكان المسلمون ثلثة آلاف و
الروم مع هرقل مائة الف ولم يكن الرسول صلى الله عليه وسلم معهم في تلك الغزوة فاوحى الله تعالى
اليه امرهم فاخبر اصحابه بحالهم قال اخذ الراية زيد فاصيب ثم جعفر فاصيب ثم ابن رواحة فاصيب
ثم خالد بن الوليد ففتح الله في يديه فجعل صلى الله عليه وسلم يقول وعيناه تذرفان رجلا من
العدو ومنع بالجر عطف على قتل خالد بن الوليد اياه سلبه اي القاتل عن سلبه لما استكثره
بتشديد الميم اي حين استكثر خالد ان يعطيه سلب المقتول ويجوز تخفيف الميم وكسر اللام على ان
يكون ما مصدرية بعد قوله لخالد ادفعه اليه يعني قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث بعد امره
لخالد بدفع السلب الى القاتل فلما مر خالد بعوف فاغضبه اي اغضب عوف خالدا بتوبيخه وجر
ردائه وغلبته عليه وقد كان قال عوف لخالد لا بد ان اشتكي منك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في منعك
السلب وسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول عوف لخالد
قال الحديث قال عامل في لما اعلم ان السلب ليس حقا للقاتل عند الحنفية وانما يكون له بتنفيل
الامام فالنبي صلى الله عليه وسلم امر خالدا اولا باعطائه فوجب عليه ذلك ثم نسخه بقوله صلى الله
عليه وسلم لا تعطه لئلا يجترئ الناس على الائمة وحق له عند الشافعية فيشكل عليهم الحديث
فوجهوا منع رسول الله صلى الله عليه وسلم السلب بوجهين احدهما انه صلى الله عليه وسلم لعله اعطى
السلب القاتل وانما اخره منه تعزيرا لاطلاقه لسانه لخالد وهتكه حرمة الوالي وثانيهما انه
صلى الله عليه وسلم استطاب قلب صاحبه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود استطابة قلب
خالد استدل به بعض على ان الحكم عند الغضب جائز وليس كذلك قلنا ان النهي عن القضاء
في الغضب لمخافة الخروج عن الشرع واذا كان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم شرعا لم يكن حكمه
في الغضب ضائرا خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا تغضب يعني لا تفعل ما يحملك على الغضب
من القول او الفعل قاله لرجل قال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم

طالب الوصية مملوا بالقوة الغضبية اوصاه بالكف عنه خ عبد الله بن مغفل رضي الغين
المعجمة وفتح الفاء المشددة روى البخاري عنه لا يغلبنكم الاعراب وهم سكان البوادي خاصة
والعرب اهل الامصار والنسبة الى الاول اعرابي والى الثاني عربي على اسم صلوتكم المغرب بالرفع
خبر مبتدا محذوف اي هي المغرب وبالنصب بتقدير اعني وبالجر صفة او بدل يعني تسموا انتم وقف المغرب
بالمغرب واعتادوا على هذه التسمية ولا تكونوا على ما عليه الاعراب في الجاهلية من تسمية المغرب
بالعشاء كيلا يغلب اصطلاحهم على اصطلاحكم ولا ينكر السامع انه لا يجوز صلوة المغرب الا
في ذلك الوقت قال اي النبي عليه الصلوة والسلام او الراوي وتقول الاعراب العشاء يعني اللبن
يطلقون لفظ العشاء على المغرب ولا يستعملونه في موضعه واخرج مسلم عن ابن عمر رضه على اسم
صلوتكم الا انها العشاء الاحرف تنبيه الضمير في انها للصلوة من باب تسمية الشيء باسم وقته
وهم يعتمون بالابل يقال اعتم اي دخل في العتمة وهي اسم للوقت الذي كانوا يحلبون فيه الابل وهو
الثلث الاول من الليل بعد غيبوبة الشفق ويروى صلوتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء
يعني الاعراب كانوا يؤخرون صلوة العشاء الى شدة الظلام بسبب حلاب الابل وكانوا يسمونها
صلوة العتمة فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتباع تسميتهم تغليبا لتسمية الله عليها فبين
انها في كتاب الله العشاء كما في قوله تعالى ومن بعد صلوة العشاء وان قدر على ان الحديث
صدر قبل نزول الآية فمعنى قوله في كتاب الله في حكمه الذي اوحاه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا
نعتم بحلاب الابل روي معلوما ومجهولا فعلى الاول الضمير للاعراب وعلى الثاني للصلوة
ق ابو سعيد وابو هريرة رضهما اتفقا على الرواية عنهما قالا كان رجل حالكما على خيبر فجاء
بتمر جنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا انا لنأخذ الصاع
من هذا بالصاعين من الجمع فقال صلى الله عليه وسلم لا تفعل بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم ثم مختلط من
انواع متفرقة وهو غير مرغوب فيه بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا بجيم مفتوحة ثم نون مكسورة
ثم باء مثناة من تحت ثم باء موحدة نوع جيد من التمر فمعنى لا تفعل لا تشتر الجنيب بتمر آخر الا مثلا
بمثل لان الجيد والردي فيه سواء واذا اردت شراء الجنيب بالجمع متفاضلا لحاجة دعت اليه
فبع الجمع بالدراهم ثم اشتر بتلك الدراهم جنيبا قيل دل الحديث على جواز الحيلة للخلاص من الحرام

لانه

لانه اطلق البيع والشراء ولم يفصل بين ان يبيع الجمع من صاحب الجنيب او من غيره قاله الهروي في بني
عدي الانصاري وكان قد استعمله على خيبر اي جعله عاملا وساعيا للخراج وغيره م
ابن عمر رضه روى مسلم عنه لا تقبل صلوة بغير طهور بضم الطاء وهو التطهر ولا صدقة من غلول
يعني لا تقبل صدقة مما اخذ من جهة الغلول وهو الخيانة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه لا تقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ معناه ظاهر ق ابو هريرة رضه اتفقا على
الرواية عنه لا تقتسم ورثتي دينارا وقد جاء في رواية البخاري ولا درهما لا يتوهم اختصاص
هذا الحكم بالنبي صلى الله عليه وسلم لما روى انه عليه الصلوة والسلام قال نحن معاشر الانبياء
لا نورث ما تركناه فهو صدقة قالوا الحكمة فيه ان الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين لو كانوا
مورثين لظن ان لهم رغبة في الدنيا لورثتهم وينفر الناس عنهم ولا حتمل ان يتمنى موتهم بعض
ورثتهم فيهلكون فان قلت قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام واني خفت الموالي من ورائي
يفهم منه ان خوفه منهم كان من ماله لان نبوته بعده لا يخاف عليها لانها من فضل الله فيضعها حيث
يشاء فيلزم جواز كونه مورثا قلنا يجوز ان يكون خوفه من موالية وهم بنو اخوته وبنو عمه من جهة
تغيير هم احكام شريعته لكونهم شرارا فطلب ولدا يرث نبوته ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة
عاملي يعني الذي فضل من نفقة هؤلاء من صفايا اموال بني النضير وفدك فهو صدقة كما
النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة نفسه واهله وكان ابو بكر يرى ان تلك الحصة من الغنيمة
باقية على ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينفق منها ازواجه لكونهن محبوسات عليه صلى الله
عليه وسلم وعامله وهو خليفته لكونه خادما له وقائما بامره صلى الله عليه وسلم تكرمة للنبي صلى الله
عليه وسلم ولهذا منع ابو بكر رضه فاطمة رضها عن الميراث حين طلبته لان المال اذا كان باقيا
على ملكه كيف يجري فيه الميراث وفي قوله صلى الله عليه وسلم بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي اشارة
اليه فكان ابو بكر رضه متصرفا في تلك الحصة ثم عمر رضه كذلك فلما صارت الخلافة الى عثمان رضه
استغنى عنها بماله فاعطاها مروان وغيره من اقاربه ق المقداد بن الاسود رضه اتفقا على
الرواية عنه قيل المقداد بن عمرو ونسب الى الاسود لكونه تبناه واشتهر به المقداد بكسر الميم و
سكون القاف وبالدالين المهملتين وهو كان ممن اسلم بمكة كان من خيار الصحابة رضهم ما رواه

عن النبي صلى الله عليه وسلم مائتان واربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث احدها
هذا المتفق عليه وباقيها لمسلم قال قلت يا رسول الله ان كنت اقاتل واحدا من الكفار فبينا
ذلك يضرب ويقطع احدى يدي ثم اغلب عليه فيهرب مني ويلوذ اي يلتجئ بشجرة فيقول لا اله الا الله
خوفا مني فهل يحل لي ان اقتله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل
ان تقتله يعني انه معصوم الدم محرم قتله بعد ذكر تلك الكلمة كما كنت كذا قبل ان تقتله وانك
بمنزلته ان يقول كلمته التي قالها يعني انك غير معصوم الدم ولا محرم القتل بعد قتله كما كان
هو كذا قبل قوله لا اله الا الله كذا روي عن الشافعي رح توجيه هذا الحديث والاوجه منه
ما قاله الطيبي هذا محمول على التغليظ كما في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين لانه لم يرو ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب على
المقداد القصاص مع ان الاسلام لا يثبت بمجرد قوله لا اله الا الله حتى يقول محمد رسول الله وانما نهى
صلى الله عليه وسلم عن قتله لانه بعد ما اتى باحدى الشهادتين كان قريبا من اتيانه بالشهادة الاخرى
فينبغي ان لا يستعجل في قتله قاله حين سأله المقداد عن قتل من اسلم من الكفار اقول كان ينبغي للمصنف
ان يقول عن قتل من قال لا اله الا الله لان اسلامه لم يثبت والمروي من الراوي هذا القول بعد
ان قطع يده اي الكافر يد المقداد في الحرب والقطع كان واقعا وكذا القتل لكن الراوي لم يخبر عن
وقوعهما بل سأل النبي صلى الله عليه وسلم على وجه الاستفتاء ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها لا تقطع
يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا احتج به الشافعي رح على مذهبه من ان نصاب السرقة ربع
دينار او ما قيمته ذلك وقال ابو حنيفة رح لا تقطع الا في دينار او في عشرة دراهم لما روي انه صلى الله
عليه وسلم قال ادنى ما يقطع فيه يد السارق ثمن المجن اختلف الصحابة رضهم في قيمته والاكثرون
على انها كانت عشرة دراهم او دينارا والاخذ بالنصاب الاكثر اولى لان القطع من باب الحدود وحال
الدرء فيها واجب بقدر الامكان اجاب الحنفيون عن الحديث بانه موقوف على عائشة رضها في
اثبات الروايتين فيحمل على انها ذكرت ربع دينار لان قيمة المجن كانت عندها كذا خ ابو هريرة
رضه روى البخاري عنه لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان اي بسبب هذا الدعاء عليه بل
قولوا تاب الله عليك قاله اي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث حين قال رجل اخزاك الله لسكران ضرب الحد

بالنصب

بالنصب مفعول مطلق اي ضرب السكران هذا النوع من انواع الضرب انما نهى عن هذا الدعاء وامثاله
لان العاصي اذا سمعه ايس من رحمة الله فيصر عليه فيصير ذلك الدعاء معونة على الشيطان في اغوائه
خ الربيع بنت معوذ بن عفراء رضها روى البخاري عنها قالت كانت بنات الانصار يضربن
بالدف ليلة زفافي ويندبن موتى بدر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فجلس فلما قالت احديهن و
فينا نبي يعلم ما في غد قال صلى الله عليه وسلم لا تقولي هذه اي هذه الكلمة انما نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك القول لان نسبة علم الغيب مطلقا الى غير الله تعالى غير جائز بل كان ينبغي ان
تقول رسولنا يعلم من الغيب ما اخبره الله تعالى به كما قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه
احدا الا من ارتضى من رسول او لانه عليه السلام كره ذكر وصفه في اثناء ضرب الدف وفي اثناء
مرثية القتلى لعلو رتبته عن ذلك وقولي ما كنت تقولين اي من ندبة المقتولين قيل تلك البنات
لم يكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن من غير مصحوب بالجلاجل م ابو هريرة رضه روى
البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي مآخذ بمد الهمزة جمع مأخذ القرون جمع قرن وهو ثمانون
سنة ويقال ثلثون سنة القرن من الناس اهل زمان واحد قال الشاعر اذا ذهب القرن الذي
انت فيهم وخلفت في قرن فانت غريب كذا قاله الجوهري يعني تسلك امتي مسلك القرون الماضية
في المعاصي ومخالفة الامراء لا في تبديل الدين وتغيير الكتاب لان الله تعالى عصم هذه الامة من الاجتماع
على الضلالة وحفظ كتابهم من التغيير قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون شبرا بشبر
يعني حال كون شبر من طرق امتي مقدرا بشبر من طرق القرون وهذا تمثيل لغاية موافقتهم بتلك
القرون في خصالهم السيئة وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم يعني هل تلك
القرون كفارس قيل فارس قوم معروف نسبوا الى فارس بن علم بن نوح عليه السلام قال ومن
الناس الا اولئك من فيه استفهامية بمعنى النفي يعني ما الكفرة المرادة من القرون الا اولئك
وقيل معناه ليس في زماننا من الكفار الا اولئك ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء من اضاء وهو يتعدى ولا يتعدى وههنا متعد
اعناق الابل ببصرى قال النووي رح بصرى بضم الباء مدينة معروفة بالشام بينها وبين دمشق
نحو ثلث مراحل تخصيصها بالذكر دون غيرها من البلاد من اسرار النبوة قد خرجت هذه النار

في زماننا من الحجاز من جنب المدينة الشرقي وهي وراء الحرة وقريب المدينة وكانت نارا
عظيمة لبثت نحو امس خمسين يوما وكانت ترمي بالحجارة المحمرة بالنار من بطن الارض الى ما
حولها وتواتر العلم بها عند جميع الشام وسائر البلدان واخبرني من حضرها من اهل المدينة
كانت سنة اربع وخمسين وستمائة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة
حتى تضطرب اي تحرك اليات بالفتحات جمع الية وهي لحم المقعد نساء دوس بفتح الدال المهملة
وسكون الواو وبالسين المهملة قبيلة باليمن على ذي الخلصة بالفتحات جمع خالص وذو الخلصة
بيت فيه اصنام لهم وقيل هو اسم صنم سمي به زعما منهم ان من عبده وطاف حوله فهو خالص وقيل
هو بيت صنم مسمى بالخلصة ولكن فيه بعد لان ذو لا يضاف الا الى الاجناس المعنى ان بني
دوس سيرتدون ويرجعون الى عبادة الاصنام فتمثل نساء هم بالطواف حول ذي الخلصة فتحرك
اكفالهم ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا جاء
في بعض الروايات ان طلوعها من المغرب يكون ثلثة ايام والاصح انه في يوم واحد ثم يكون كسائر
الايام الى يوم القيمة كذا قاله النووي وقيل ثبت في الحديث الصحيح ان الليلة التي تطلع الشمس بعدها من
المغرب تكون اطول فلما عرف طولها المتهجدون علموا انه يحدث من الغيب شئ فبكوا فقصروا
الى الله تعالى فاذا هم كذلك طلع الصبح من المغرب ثم تطلع الشمس منه ولا نور لها فاذا رأى الناس آمن
من عليها يعني من الطلع على تلك العلامة فذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل هذا
اقتباس من قوله تعالى يوم يأتي بعض ايات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الاية قال الزمخشري في الكشاف
قوله لم تكن امنت صفة نفسا لكن الاولى ان تحمل على الاستيناف لئلا يلزم الفصل بين الصفة والموصوف
اقول الاولى في ايمانها خيرا مذكور في لفظ الحديث ومسطور في الصحيحين ليت شعري كم طرحه الشيخ
فلا على ان اثبته او كسبت عطف على امنت فان قلت الاية تقتضي ان لا ينفع الايمان بدون
العمل الصالح قال اهل السنة ينفع مما وجه توجيهها قلت يجوز ان يراد من الخير التوبة او الاخلاص فيكون
تقوية للتعظيم يعني لا ينفع تلك النفس ايمانها في قبول توبتها قال بعض العلماء عدم قبول الايمان والتوبة
في ذلك الوقت مخصوص بمن يشاهد طلوعها حتى ان من ولد بعده او لم يشاهده يقبل كلاهما منه لانه لم
يكن ايمانا او توبة عن مشاهدة وظاهر الحديث مشعر به لكن الاصح انه غير مخصوص بمن يشاهده لما جاء

في الحديث الصحيح ان التوبة لا تزال مقبولة حتى يغلق بابها فاذا طلعت الشمس من مغربها اغلق
وانما لم يقبل الايمان في ذلك الوقت لانه ايمان اختياري في الحقيقة وانما هو ايمان خوف الهلاك
كما قال الله تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها لا تقوم
الساعة حتى تعبد اللات والعزى وهما اسما صنمين لعل المراد منه كثرة عبادتهما ق ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى تعود ارض العرب مروجا واهارا اي رياضا ومزارع
قيل كانت اكثر اراضيهم اولا مروجا وصحارى ذات مياه واشجار فخربت ثم تكون معمورة
باستغال الناس في اخر الزمان بالعمارة يدل عليه قوله حتى تعود وقال بعض المروج هو الموضع
الذي يرعى فيه الدواب فمعنى الحديث ان اراضي العرب تبقى معطلة في اخر الزمان لا تزرع
ولا ينتفع بها لقلة الرجال وتراكم الفقر لكن هذا المعنى لا يناسبه قوله وانهارا لان الانهار في
الاراضي التي لا نهر فيها لا تكون الا بالكرى والعمارة وقيل المراد بارض العرب هي المدينة كذا في
التحفة ق ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر
وراءه يا مسلم هذا يهودي وراءي فاقتله
قيل هذا يكون بعد خروج الدجال حين يقاتل المسلمين من اتبعه من اليهود ابو هريرة
رضه روى البخاري عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا بضم الخاء وبالزاء المعجمتين وكرمان
بفتح الكاف وهما بلدتان موصوفتان او المراد منهما صنفان من الترك سميا بهما لان
اصلهما كانا منهما من الاعاجم حمر الوجوه فطس بضم الفاء وسكون الطاء المهملة جمع الافطس
وهو الذي تخفض قصبة انفه الانوف جمع الانف صغار الاعين كان وجوههم المجان
بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن وهو الترس المطرقة بضم الميم وفتح الراء المخففة هي التي
البست طراقا اي جلدا يغشاها شبه وجوههم بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها بعالهم الشعر قيل يحتمل ان يراد به ان نعالهم تكون جلودا مشعرة غير مدبوغة
قال النووي رح وجد قتال هؤلاء الترك الموصوفين بالصفات المذكورة مرات وهذه
كلها معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى ق ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان وجوههم المجان المطرقة ق ابو هريرة رضه

انفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما نعالهم الشعر معناهما ظاهر وفي ابو هريرة
رضه انفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة يعني
كل منهما يدعي الاسلام م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم
بالاعماق بفتح الهمزة وبالعين المهملة اسم موضع من اطراف المدينة او بدابق بفتح الباء
الموحدة موضع بسوق المدينة وبه شك من الراوي وفي صحاح الجوهري الاغلب عليه
التذكير والصرف فيخرج اليهم جيش من المدينة قيل المراد منها حلب والاعماق ودابق موضعان
بقربه وقيل المراد منها دمشق من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا
بيننا وبين الذين سبوا منا المراد منهم من تيزو بلادهم وسبوا ذرياتهم وروى سبوا على بناء
المجهول قال القاضي بناء المعلوم هو الصواب وقال النووي رح كلاهما صواب لانا عسا كر الاسلام
في بلاد الشام ومصر كانوا مسبيين اولا ثم صرنا اليوم بحمد الله يسبون الكفار نقاتلهم فيقول
المسلمون لا والله لا نخلي بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث اي من جيش المسلمين
لا يتوب الله عليهم قيل معناه لا يقبل الله توبتهم وان تابوا وهذا الوجه ضعيف بل معناه
لا يلهمهم الله التوبة بل يصرون على الفرار ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء عند الله افضل
بالرفع خبر مبتداء محذوف وبالنصب حال من ثلثهم وبفتح الثلث لا يفتنون بصيغة المجهول
اي لا يقع بينهم فتنة الكفر وغيره ابدا فيفتحون قسطنطينية قيل في بعض النسخ فيفتحون بتاء
واحدة وهو الاصوب لان الافتتاح اكثر ما يقع بمعنى الاستفتاح فلا يقع موقع الفتح فبينما هم
قريدة معوضة عما استحقته من المضاف اليه وقد يترك الميم فيقال فبيناهم يقتسمون الغنائم
قد علقوا سيوفهم بالزيتون اي بشجرته اذ صاح فيهم الشيطان بان المسيح قد خلفكم بتخفيف اللام
اي قام مقامكم في اهليكم يعني في ديارهم المراد بالمسيح الدجال سمي بذلك لان عينه اليسرى ممسوحة
فيخرجون وذلك اي ما قاله الشيطان ان المسيح قد خلفكم باطل فاذا جاؤا اي جيش المسلمون
الشام خرج الدجال فبيناهم يعدون من الاعداد بمعنى التهيئة للقتال يعني يهيئون
يهيئون فيها الآلات لقتال الدجال يسوون الصفوف اذا اقيمت الصلوة جادت وقت
اقامة المؤذن للصلوة فينزل عيسى بن مريم عليه السلام فاتهم يعني قصد عيسى عم المسلمين باخذ اربعة

سنة

ستة رسولهم والاقتداء بهم لا ان عيسى عليه السلام ليؤمهم ويقتدون به كذا قاله الطيبي وقيل الضمير المنصوب
في انهم الى اهل الدجال ومتابعيهم يعني قصدهم بابهلاكهم فاذا هم عهد والله ذاب كما يذوب
الملح في الماء فلو تركه اي لو ترك عيسى عليه السلام الدجال ولم يقتله لذاب حتى يهلك بالكلية ولكن
يقتله الله بيده اي بيد عيسى عليه السلام فيريهم اي عيسى عليه السلام المسلمين والكافرين دمه في حربته
حربته قال قلت قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في صفة عيسى عليه السلام لا يحل لكافر
يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فكيف يبقى الدجال حيا حين يراه
عيسى عليه السلام حتى يقتله قلت يجوز ان يكون الدجال مستثنى من الحكم المذكور لحكمة وهي اراءة وهنه
في الحربة ليزداد كونه ساحرا في قلوب المومنين او نقول لعل اتباعه الكرامة تكون ثابتة لعيسى في
اول نزوله ثم تكون زائلة حتى يرى الدجال وقوائم الكرامة ليس بلازم وكان شيخي وو الدي
تغمده الله بغفرانه يقول وجها آخر وهو ان نفس عيسى عليه السلام الذي يموت به الكافر فيحتمل ان
يكون هو النفس المقصود به اهلاك الكافر لا النفس المعتاد فبعدم موت الدجال يكون لعدم النفس المقصود
ويمكن ان يقال المفهوم مما نقله من حديث ان من وجد نفس عيسى عليه السلام من الكفار يموت فجاءة
ولا يفهم منه ان يكون ذلك اول وصول نفسه فيجوز ان لا يحصل لهم ذلك بعد ان يريهم عيسى عليه السلام دم الدجال
في حربته تعبيرا لهم على اعتقادهم كونه الها م انس رضه روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى لا يقال
في الارض الله الله قال النووي رح روي بالتكرير وبالرفع وقد يغلط فيه من لا يرفعه معناه لا يتلفظ
بهذه الكلمة قيل تكراره عبارة عن كثرة ذكره وقيل الاول مبتداء والثاني خبره معناه الله معبود
لا غيره وان رويا بالنصب يكون على التحذير اي احذروا الله يعني لا يبقى في الارض مسلم ذكر النباح
في انكار هاتين وهي ان في الارض خواص الله تعالى يحفظ بهم الدنيا وهم الاوتاد يذكرون الله
بهذا الاسم المكرر لا من حيث ان الاسم يدل على مسماه بل من حيث ان المسمى بهذا الاسم فر يستحق الوجود
اقائم فيكون انعدام هذا الذكر كناية عن ان لا يبقى احد من تلك الخواص اقول ما فيه من التكلف
غير مخفي مع ان لزوم هذا الذكر للخواص غير عقلي ولا عادي فانى ينتقل الذهن اليهم بل الوجه ان
يقال انه كناية عن ان لا يقع انكار قلبي على منكر اصلا لان من راى شيا وانكره يقول في العادة
متعجبا من تحققه الله الله فالمعنى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من ينكر ما خالف الشرع م ابو هريرة رضه

اذا الله او جد شيا بقدرته

فاعلم ان الاولياء وان حضر قال ان الانبياء عليهم السلام كانوا
اوتادا لارض فلما انقطعت النبوة ابدل الله مكانهم
قوما من امة محمد يقال لهم الابدال وهم قوم من الصالحين
ولا تخلو الدنيا عنهم اذا مات واحد منهم ابدل الله مكانه
آخر الى يوم القيمة وهم لم يفضلوا الناس بكثرة صوم ولا
صلوة ولا تسبيح ولكن بحسن الخلق وبصدق الورع
وحسن النية وسلامة قلوبهم لجميع المسلمين والنصيحة
لله تعالى وبرحمة المسلمين وبالتواضع من غير مذلة
فهم خلفاء الانبياء عليهم السلام في اخراج الزمان وبهم كانوا يحيون
الهم عند القحوط والوقائع والمصائب وبهم يكشف الله تعالى عن اهل الارض شدائدهم
في الجزائر الارض شكا الى الله تعالى عما يفعل الناس بعد نبيهم
وانقطاع النبوة فقال الله تعالى سوف اجعل على ظهرك
صديقين اربعين فسكنت الارض وروي انه
انه قال في هذه الامة اربعون رجلا فثلثون منهم
على خلق ابراهيم وسبعة على خلق موسى
واثنان على خلق عيسى وواحد على
خلق محمد صلى الله عليه وعلى جميع الانبياء عليهم
السلام فهم سادات الخلق وقال عطاء رضه البدلاء
اربعون والامناء سبعة والخلفاء ثلثة والقطب واحد
فالقطب عارف بهم جميعا ومشرف عليهم ولم يعرفه احد
ولا يشرف عليه وهو امام الاولياء والثلثة الذين هم
خلفاء الائمة يعرفون السبعة ويعرفون الاربعين وهم
يعرفون سائر الاولياء والائمة والابدال يعرفون الاربعين
الاولياء احد فاذا انقص واحد من الاربعين ابدل الله
من الاولياء فكلما انقص واحد من الاربعين ابدل الله واحد
بهذا الى ان يأتي الله بقيام الساعة

زهة المتقين

روى مسلم عنه لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات اى ينقطع يقال حسر البعير اذا انقطع سيره
عن جبل من ذهب يعنى على كنز وذهب عن هنا بمعنى على يقتتل الناس عليه فيقتل على بناء المجهول
من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل جل منهم لعلى اكون انا الذى انجو بهذا من قبيل
انا الذى سمتنى امى حيدر فنظر الى المبتدإ وحمل الجر عليه ولم ينظر الى الموصول الذى هو غائب المعنى
يقاتل كل رجل راجيا ان يكون هو الناجى من القتل فيأخذ المال خ ابو هريرة رضه روى البخارى
عنه لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان بفتح القاف وسكون الحاء المهملة قبيلة باليمن
يسوق الناس بعصاه يعنى يصير حاكما عليهم ويسخرهم كما يسوق الراعى الغنم بعصاه قيل لعل
ذلك الرجل القحطانى هو الذى يقال له جهجاه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا
تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض من فاض الماء اذا انصب عند امتلائه حتى يهم رب مال
الافعال اى يحزن رب المال بالنصب مفعوله من يقبل منه صدقته الموصول مع صلته فاعل يغنى
يكثر المال فى آخر الزمان حتى يجعل صاحب المال مغموما فقد ان من يقبل صدقته وذلك انما يكون
لانعدام رغبة الناس فى الاموال لتعاقب اشراط الساعة وظهور الاهوال ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه يعنى يا قوم
ليتنى كنت ميتا حتى انجو من كثرة الكربات ولا ارى ما ارى من بلوغ البليات م ابو سعيد رضه
روى مسلم عنه لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه اى خوفا من اختلاطه بالقرآن
وحدثوا عنى ولا تكذبوا على ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اى فليتخذ منزلا
هذا الكلام من المقص ح على رضه اتفقا على الرواية عنه لا تكذبوا على اراد به الكذب عن عمد
لانه جاء فى رواية متعمدا فلا يدخل فى هذا الوعيد الناسى فانه من يكذب على يلج النار اى
يدخلها جاز فيه كسر الجيم على ان يكون من شرطية وضمها على ان يكون من موصولة ومعناه يستحق
ان يدخل النار لا انه يقطع به خوفا وكذا كل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر جوز الاكثرون
وضع الحديث بما فيه ترغيب او ترهيب زعما منهم انه كذب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عليه واسندوا بما جاء فى رواية من كذب على متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده من النار
اجيب عنهم بان ما اسندتم به اجنبى الرواية فغير صحيحة وعلى اتفاق الحفاظ ولئن صحت فاللام فى

ليضل

حسر البعير اذا انقطع نفسه من طول او تعب وكذلك اذا عيا وكل
وهو حسير وفحسير ايضا

يجلس

(illegible)

ليضل ليست للتعليل بل للعاقبة يعنى ان عاقبة كذبه على النبى صلى الله عليه وسلم صائرة الى
الاضلال كما فى قوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ق عمر رضه اتفقا
على الرواية عنه لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة سبق تأويل مثله
فى حديث من شرب الخمر ق حذيفة بن اليمانى رضه اتفقا على الرواية عنه لا تلبسوا
الحرير ولا الديباج بفتح الدال وكسرها نوع من الحرير اعجمى معرب والاستبرق ما غلظ منه
ولا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا فى صحافها جمع صحفة وهى دون القصعة
قال الكسائى اعظم القصاع الجفنة ثم القصعة ثم الصحفة فائدة الامر اى للكفار فى الدنيا
وهى لكم فى الاخرة م معاوية ابن ابى سفيان رضه روى مسلم عنه لا تألفوا الناس اى لا تخفوا فى المسئلة
الالحاف هو الالحاح والمسئلة مصدر بمعنى السؤال فوالله لا يسألنى احد منكم شيئا فيخرج
له مسئلته منى شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته يبارك بالنصب على
بناء المجهول جواب النفى والنفى وارد عليه فى المعنى يعنى لا يبارك له فيما اعطيته على تقدير الالحاح
فى المسئلة كما يقال ما اتانا فنحدثنا معناه نفى التحدث على تقدير الاتيان قال شارح المشكاة
للنفى هنا وقع سببا اى عدم السؤال الملح الخ سبب للبركة فيفهم منه ان السؤال الملح سبب لعدم
البركة ولو روى بالرفع لم يفتقر الى هذا التكليف وجعله سببا وسببا بل يكون رفعا على
الاستئناف كقوله تعالى ولا يؤذن لهم فيعتذرون م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا تلقوا
بفتح القاف المشددة وضم واو الجمع لالتقاء الساكنين الجلب بفتح الجيم وفتح اللام هم
الذين يجلبون الابل والغنم للبيع فمن تلقى فاشترى منه الفعلان كلاهما على بناء المجهول فاذا
اتى سيده السوق علم بالغبن فله الخيار والسيد مالك المجلوب الذى باعه فى الطريق فهو بالخيار اعلم ان تلقى
الجلب والشراء منهم بالخيار حرام عند الشافعى ومالك رحمهما الله ومكروه عند ابى حنيفة رح
واصحابه اذا كان مضر الاهل البلد او ليس فيه السعر على التجار ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم
شيأ لم يقل احد بفساد بيعه لكن الشافعى رح اثبت الخيار للبايع بعد قدومه ومعرفة
تلبيس السعر عليه لظاهر الحديث وقال انتم لا اخيار له لان لحوق الضرر كان لتقصيره من
جهته حيث اعتمد على خبر المشترى الذى كل همته تنقيص الثمن واما الحديث فمتروك الظاهر لان الشرى

عمر الذى ما سلك طريقا الشيطان سلك الطريق الذى لقد انفك الشيطان

ذلك الطريق

اعطاك الذى عليه هو يخون ولا تخن من لا يخونك لا تعاد فيما ترك الله فى ذلك لا عطاء فيما يجوز ان لا يكون

قضاء عليهم فوتهم

تور فيما ترك الله فى ذلك لا عطاء فيما يجوز ان لا يكون

اذا كان بسعر البلد او اكثر كما يثبت الخيار للبايع في اصح قولي الشافعي فلا يتنقض حجة م
جابر رضه روى مسلم عنه لا تمشي في نعل واحدة انما نهى عنه لانه مخالف للوقار او لانه يعسر
مشيه بها وربما يكون سببا للعثار ولا تحتبي في ازار واحد احتباء يهوان يقعد الانسان
على اليتيه وينصب فخذيه ويحتوي عليهما بثوب او بيديه ولا تاكل بشمالك ولا تحتل الصماء
وهو عند اهل اللغة ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ولا يرفع منه جانبا فلا يبقى
ما يخرج منه يداه قال الجوهري اذا فعل ذلك فلان الصماء معناه ان يشتمل الشملة المقفعة
بهذا الوصف من اشتمال فالنهي على هذا التفسير يكون لاجل المشقة لانه ربما يعرض له حاجة
من دفع الهوام وغيره فيعسر عليه فيلحقه الضرر ولا تقع احدى رجليك على الاخرى اذا
استلقيت وكل من الاحتباء والاستلقاء واشتمال الصماء على تفسير الفقهاء وهو
ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفع من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه ان انكشفت
به العورة فالنهي يكون للتحريم والا فللتنزيه واما مروى ان النبي صلى الله عليه وسلم استلقى في
المسجد واضعا احدى قدميه على الاخرى محمول على انه للضرورة او لبيان الجواز والاخبار
عليه السلام في المجامع كانت على هذا ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا تمنعوا اماء الله
بكسر الهمزة والمد جمع امة وفي ذكر الاماء دون النساء اشارة الى علة النهي المنع عن خروجهن
للعبادة تعرف بالذوق مساجد الله الحديث وان ذكر عاما لكن خروجهن مختص بان يكون
في الليل لقوله ع لا تمنعوا النساء من الخروج الى المساجد بالليل وبان لا يكون لحاجة متطيبة
لقوله عليه السلام اذا شهدت احدكن المسجد فلا تمس طيبا قال شارح احكام الاحكام
رح الحقت بالمتطيبة المتشرتية والجميلة لكون خروجهن سببا لتحريك الشهوة قال القاضي
حسين رح قيل المراد من مساجد الله المسجد الحرام عبر عنه بالجمع للتعظيم والمراد به الخروج
الى الحج يؤيده ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واقول يحتمل
ان يراد من مسجد الله مسجد النبي عليه الصلوة والسلام لا المسجد الحرام فلا يقوى به ما ذكره
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء بالقصر
هو النبات رطبا كان او يابسا قال النووي رح صورته ان يكون لانسان بئر بالفلاة

فيها

فيها ماء فاضل عن حاجة ويكون حيالك كلاء ليس عنده ماء غيره فاذا منع صاحب البئر اصحاب
المواشي عن الماء يكون مانعا عن رعي الكلاء لانه لا يمكن لهم الرعي خوفا من العطش
قيل النهي للتنزيه لان الماء ملكه فبذله من باب المعروف م ابو قتادة الحارث بن ربعي رضه
روى مسلم عنه لا تنتبذوا والتبيذ هو الماء الذي يلقى فيه تمر او نحوه والانتباذ هو اتخاذه
الزهو بفتح الزاي المعجمة وضمها الغثان وهو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة والرطب
جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا واكل واحدة على حدته قال
بعض المالكية واحمد رحمهم الله النهي للتحريم حتى ان من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة
فهو آثم بجهة واحدة وان شرب بعده فآثم بجهتين وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار
يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس بمسكر وقد يكون مسكرا قال
صاحب التحفة رقم الشيخ هنا علامة مسلم لكنه مما اتفقا عليه ق انس رضه اتفقا على الرواية
عنه لا تنتبذوا في الدباء بالتشديد والمد جمع دباة وهي القرع اليابس ولا في المزفت وهي
الاناء الذي طلي بالزفت والاختلاف في هذا النهي كالاختلاف في النهي الذي قبله م ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه لا تنذروا وابضم الذال وكسرها فان النذر لا يغني من القدر شيئا بدل
على ان النذر المنهي يقصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان الناذر يرد عن القدر شيئا
وليس مطلوب النذر حقيقيا اذ لو كان كذلك لما كره لزم الوفاء به وقد اجمعوا على لزومه اذا لم يكن
المنذور معصية وفي قوله صلى الله عليه وسلم وانما يستخرج به من البخيل اشارة الى لزومه لان غير البخيل
يعطي باختياره بلا واسطة النذر والبخيل انما يعطي بواسطة النذر الموجب عليه قال المازري
النذر مكروه لان الناذر انما يأتي به بغير نشاط لان اتيانه يكون لتحصيل غرض او للخلاص مما التزمه
عليه ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه قال كنا في الخندق فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم
ضامرا البطن من الجوع فرجعت الى امرأتي فقلت لها هل عندك شيء فاخرجت جرابا فيه صاع
من شعير ولنا بهيمة داجن اي ولد ضان مألوف في البيت فذبحتها وطحنت الشعير ثم
جئت النبي صلى الله عليه وسلم فسار رتبة قلت تعال انت ونفر معك فصاح النبي صلى الله
عليه وسلم يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع لكم سورا اي طعاما يدعوا اليه فجيئوا بكم فقال صلى الله

قوله لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر تعليل
النذر ورد على حصول المنافع ودفع المضار منهي عنه
فانه ذلك فعل البخلاء لا يعطاوه عن نفس بالاعطاء
الا في مقابلة عوض يستوفيه فلذلك يعلق على
جلب نفع او دفع ضر وذلك لا يغني عن القدر
اي نذره لا يسوق اليه خيرا لم يقدر له ولا يرد
عنه شرا قضي عليه ولكن النذر قد يوافق القدر
فيخرج مال البخيل ما لولاه لم يكن يريد ان يخرجه

عليه وسلم لا تسبر لبن بضم اللام من الانزال برمتكم بضم الباء وسكون الراء المهملة القدر المتخذة
من الحجر المعروف بالجاز فاستعمل صناعي مطلع القدر ولا تحبسن عجينكم حتى آجي قاله لجابر
قال الراوي فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعي تقدم الناس فبصق في عجيننا وبارك ثم عمد
الى برمتنا فبصق فيها وبارك وأهل الخندق كانوا الفا أقسم بالله ان كلهم اكلوا حتى شبعوا
وانحرفوا وان برمتنا لتغلي كما هي وان عجيننا ليخبز كما هو ق ابو هريرة رضه اتقفا على الرواية
عنه لا تنكح الايم بتشديد الياء المكسورة الحرة الازوج لها صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت
او ثيبا لكن المراد منها الثيب لوقوعها في مقابلة البكر حتى يستأمر هذا باطلاقه حجة بها
للشافعي رح في عدم تجويزه اجبار الولي الثيب الصغيرة على النكاح وحجة على ابي حنيفة
رح في تجويزه ذلك وفيه اشارة الى ان الكلام شرط في اجازة الايم لان الاذن انما يكون بالقول
ولا تنكح البكر حتى تستأذن هذا باطلاقه حجة لابي حنيفة رح في عدم تجويزه اجبار البكر البالغة
وحجة على الشافعي رح في تجويزه ذلك وحجة عليهما في تجويزهما اجبار البكر الصغيرة قالوا
يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا تنكح العمة على
ابنة الاخ اي لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين ابنة اخيها وان سفلت ولا ابنة
الاخت على خالتها اي لا يجوز جمعهما في النكاح وان علت الخالة وسفلت الابنة لان ذلك
يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطئ بملك اليمين قيل هذا الحديث مشهور
ويجوز تخصيص عموم الكتاب به وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها معناه ظاهر ق ابو سعيد لا تواصلوا خ فايكم اراد ان
يواصل فليواصل حتى السحر يعني اتفقا على رواية لا تواصلوا من ابي سعيد وانفرد البخاري
رح منه بقوله فايكم اراد الى آخره تقدم الكلام على صوم الوصال في حديث انكم لستم مثلي ق
اسماء بنت ابي بكر رضهما اتفقا على الرواية عنها قالت قلت يا رسول الله ليس لي مال الا
ما ادخل علي الزبير افاتصدق فقال صلى الله عليه وسلم لا توعي اي لا تحفظي فيحفظ الله مالك في الوعاء
وهو الظرف فيوعي الله عليك بالنصب جواب النهي يعني فيمنع الله عنك مزيد نعمته عبر عن منع الله
تعالى بالايعاء اي بجعل كل قوله لا توعي ارضخي ما استطعت اي اعطي شيئا وان كان يسيرا الرضخ بالفتح

والخاء المعجمتين العطية القليلة وانما امرها صلى الله عليه وسلم بالرضخ لما عرف من حالها انها لا تقدر
ان تتصرف في مال زوجها بغير اذنه الا في شيء يسير يجري فيه التسامح في العادة فكثيرة و
غير ما لا توكي الايكاء شد الوعاء بالوكاء وهو ما يربط به اي لا تدخري مالي يدك فيوكي الله عليك
اي يقطع بركة الرزق عنك ايضا مذكور بطريق المشاكلة لا تحصي اي لا تبقي شيئا للادخار
اراد من الاحصاء الابقاء لان من ابقى شيئا يحصيه وقيل معناه لا تعدي ما انفقته فتستكثريه
فيكون ذلك سببا لانقطاع انفاقك فيحصي الله عليك يعني يقلل رزقك يقطع البركة عنه حتى
يصير كالشيء المعدود والذي هو مظنة للقلة او يقال فيحصيه هو المحاسبة عليه في الآخرة م جبير بن
مطعم رضه روى مسلم عنه لا حلف في الاسلام وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة
والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات او غيرها مما يتعلق
بالمفاسد وايما حلف ما فيه زائدة كان في الجاهلية والمراد منه ما كان من المعاهدة على
الخير كصلة الارحام ونصرة المظلوم وغيرهما لم يزده الاسلام الا شدة اي تاكيد او حفظا على ذلك
م ابن عمر رضه روى مسلم عنه لا شغار في الاسلام الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمتين هو نكاح
معروف في الجاهلية صورته ان يقول رجل زوجت ابنتي على ان تزوجني ابنتك ويكون
بضع كل منهما صداق الاخرى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بالحديث ثم ان وقع هذا
العقد بين المسلمين اختلف فيه فذهب الشافعي رح الى بطلانه لظاهر الحديث وقال ابو حنيفة
رح العقد صحيح والواجب فيه مهر المثل لان المنع انما ورد عليه من حيث انه ذكر فيه ما لا يصلح مهرا
فيجوز العقد ويجب مهر المثل فيه كما اذا سمى خمرا او خنزيرا قيل الخلاف فيما اذا ذكر في العقد
بضع كل واحد منهما صداق الاخرى واما اذا لم يذكر فالعقد جائز بالاجماع كذا في المصفى شرح النافع
ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه قال كنا نبيع صاعي بصاع فلما بلغ ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعين تمر ببصاع اسم لا محذوف اي لا يباع صاعي تمر ببصاع
تمر موجود والنفي بمعنى النهي ولا صاعي حنطة ببصاع ولا درهم بدرهمين م ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه لا صلوة الا بقراءة الحديث يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلوة
لان الاصل في المنفي نفي وجوده وهي فريضة في الركعات كلها عند الشافعي رح لان كل

ركعة صلوة ولهذا من حلف ان لا يصلي فصلى ركوعة جنب وفريضة في ثلث ركعات عند مالك
رح اقامة للاكثر مقام الكل وفريضة في ركعتين عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله لان الصلوة
في الحديث مذكورة صريحا فتنصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي مسئلة اليمين لم تكن
الصلوة مذكورة صريحا فانصرفت الى الواحدة فان قيل على هذا كان ينبغي ان لا تجب القراءة
في الشفع الثاني من النافلة كما لا تجب من الفريضة قلنا الشفع الثاني في النافلة صلوة على
حدة والقيام اليه كتحريمة مبتداة ولهذا قالوا يستفتح فيه فوجب القراءة فيه كما في الشفع الاول
واما الشفع الثاني في الفريضة فانما جاز بدون القراءة لقوله صلى الله عليه وسلم لا قراءة في الاوليين
قراءة في الاخريين يعني تنوب عن تلك م عائشة رضه روى مسلم عنها لا صلوة بحضرة الطعام
قال اهل الظاهر المراد منه نفي جوازها وقال اهل النظر المراد منه نفي فضيلة الصلاة بحضرة الطعام
الذي يريد المصلي اكله لما فيها من اشتغال القلب ولا وهو يدافع الاخبثان يعني لا صلوة كاملة
حاصلة للمصلي والحال انه يدافع الاخبثان وهما البول والغائط عن الاداء ويدافعهما
المصلي للاداء الوادي وهو للحال قيل هذا اذا كان في الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل
او تطهر خرج الوقت صلى على حاله وقال بعض الشافعية رح لا يصلي بل يأكل ويتوضأ وان
خرج الوقت لان الخشوع الذي هو المقصود من الصلوة اذا فات فات بلا خلف وللصلوة خلف
لانها تقضى ق عبادة بن الصامت رضه اتفقا على الرواية عنه لا صلوة لمن لم يقرء فاتحة
الكتاب احتج به الشافعي رح على ان الفاتحة فريضة في الصلوة حتى في صلوة الجنازة لان المراد
منه نفي الجواز يؤيده ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئ صلوة لا يقرء فيها فاتحة الكتاب
وقال ابو حنيفة رح فرضية القراءة انما ثبتت بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهذا الحديث
خبر الواحد لا تثبت به الفرضية لثبوت الشبهة في نقله فيثبت به الوجوب عملا بالدليلين فيكون
المنفي كمال الصلوة فان قلت الآية مطلقة فهي للاستغراق فكيف تقيد قلت لا نسلم ذلك كما لو قال لغلامه اشتر لي لحما
ولا تشتر لي الا لحم الضأن فانه يعين ولا يتعارض قلت تقييد المطلق نسخ فخبر الواحد لا يصلح
لنسخ الكتاب ق علي رضه اتفقا على الرواية عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشا
فجعل اميرهم رجلا من الانصار فامرهم ان يطيعوه فلما اغضبوه في شئ قال اوقدوا لي نارا

فاوقدوا

فاوقدوا فقال الم يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال فادخلوها فاخذ
بعضهم يقول فررنا من النار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن ندخل النار فكانوا
كذلك حتى سكن غضبه فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف وهو بالم ينكره الشارع ع ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا طيرة وهو بكسر الطاء وفتح الياء اسم ما
يتأتم به كذا في الصحاح وذكر في النهاية انه مصدر تطير كما يقال تخير خيرة ولم يجئ من المصادر
على هذه الزنة غيرهما كان اهل الجاهلية اذا قصد واحد الى حاجته واتى من جانبه الايمن
طيرا وغيره يتأتم به فيرجع هذا هو الطيرة فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وخيرنا
اي خير الطيرة الفأل بسكون الهمزة وربما يخففها الناس فسره النبي صلى الله عليه وسلم بالكلمة الصالحة
المسموعة على قصد التفاؤل كسماع مريض يا سالم فان قلت هذا ابو هو اثبات بعض التخيرية للطيرة
وقوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة ينفيها مطلقا فما وجهه قلت يجوز ان يكون هذا بناء على زعمهم او
المراد به اثبات الفضل له مطلقا لا تفضيله على الطيرة او هو من باب قولهم الصيف احر من الشتاء
اي الفأل في باب الخير اكثر من الطيرة في باب الشر كذا في شرح المشكاة وانما كان الفال احب لما فيه من
حسن الظن بالله تعالى ورجاء الخير منه والطيرة ليست كذلك ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتفأل ولا يتطير وكان يحب اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد ق جابر رضه اتفقا على
الرواية عنه لا عدوى وهو سلم من الاعداء وهو مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره واختلفوا
في ان المنفي نفس رؤية العلة لا اضافتها الى العلة والاول هو الظاهر لكن الثاني اولى لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يورد ممرض على مصح مع ما فيه من صيانة الاصول الطبية عن التعطيل تقدم
الكلام عليه في الباب الثاني في حديث اتاك فاخذ بيعناك فارجع ولا طيرة ولا غول وهو واحد الغيلان
وهو نوع من الجن كان العرب يعتقدون انه في الفلاة يتصرف في نفسه ويتراءى للناس
بالوان مختلفة واشكال شتى ويضلهم عن الطريق ويهلكهم فان قيل ما معنى النفي وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا تغولت الغيلان فعليكم بالاذان اجيب بانه كان كذلك في الابتداء
ثم رفعه الله عن عباده او يقال المنفي ليس وجود الغول بل ما يزعمه العرب من تصرفه في نفسه ق

ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا فرع بفتح الفاء وراء مهملة وبعين مهملة اول نتاج
تلده الناقة كان اهل الجاهلية يذبحونه لآلهتهم رجاء البركة في امها ولا عتيرة بعين مهملة مفتوحة
وبكسر تاء مثناة فوق وبعدها ياء ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية
وكان المسلمون في صدر الاسلام يذبحون الفرع لله تعالى ويفعلون العتيرة فنهاهم النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك لان المقصود ان يكون الذبح لله تعالى اي مذبوح كان في اي شهر كان فلا فائدة
في التعيين ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه لا مال لك ان كنت صدقت عليها اي
ان صدقت في انها زنت فهو لها بما استحللت من فرجها يعني ما اعطيتها من المهر يكون بمقابلة
وطئك اياها فلا يعود اليك وان كنت كذبت عليها فهو اي حصول المهر ابعد لك منها
اي من تلك المراة لان المهر اذا لم يعد اليك مع صدقك عليها فلان لا يعود مع كذبك اولى
قاله لرجل من الانصار لاعن امراته فقال يا رسول الله مالي يعني اذا حصلت الفرقة فاين
ذهب مالي الذي اعطيتها وفيه دليل على ان زوج الملاعنة لا يرجع عليها بالمهر اذا دخل بها
وعليه اتفاق العلماء واما اذا لم يدخل بها فذهب الاكثرون الى ان لها نصف المهر وقال حماد لها
الصداق كاملا وقال الزهري لا صداق لها ق ابو بكر وعمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم
اتفقا على الرواية عنهم قيل كان اسم ابي بكر رضه عبد الكعبة فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله
له ولابويه وولده وولد ولده صحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجتمع هذا لاحد من
الصحابة رضي الله عنهم فضائله كثيرة ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واثنان واربعون حديثا
له في الصحيحين ثمانية عشر حديثا انفرد البخاري باحد عشر ومسلم رح بواحد لا نورث على بناء
المجهول يقال ورثت ابي واورثني ابي وورثني توريثا ما تركناه صدقة هذا استيناف جواب
عمن قال لم لا يورث الانبياء عليهم السلام تقدم الكلام عليه قريبا في حديث لا تقتسم ورثتي
خ عبد الله بن هشام رضه روى البخاري عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو آخذ
بيد عمر رضه فقال له عمر يا رسول الله انت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال صلى الله عليه وسلم
لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك يعني لا يكون ايمانك كاملا حتى تؤثر
رضائي على رضاء نفسك وان كان فيه هلاكك المراد من هذه المحبة محبة الاختيار لا محبة

الطبع

الطبع لان كل واحد مجبول على حب نفسه اشد من غيرها قاله لعمر فقال عمر فانه اي فان الشان
الآن والله لانت احب الي من نفسي فقال عليه الصلوة والسلام الآن يا عمر يعني الآن صار
ايمانك كاملا خ انس رضه روى البخاري عنه قال كان العباس رضه عم النبي صلى الله عليه وسلم
مع المشركين يوم بدر فاسر ففدى نفسه ثم رجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مسلما مهاجرا وكان
رجال من الانصار ارادوا ان يخلوا العباس ويتركوا فداءه له حين اراد ان يفدي نفسه
ويجعل ذلك من انصبائهم طلبا لرضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استاذنوا في ذلك
من النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا والله لا تذرن بضم الراء لانه جمع يعني لا تتركوا منه درهما
يعني من فداء العباس انما ابى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واكده بالقسم تاديبا للعباس رضه
ولئلا يشق على الانصار في اموالهم ولئلا يقع في نفوس اصحابه شيء لكون العباس عمه وفي الحديث
دلالة على الاجتناب من مظان التهمة ومواقع المنة م بريدة بن الحصيب رضه روى مسلم عنه
لا وجدت انما دعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم زجرا له عن ترك تعظيم المسجد انما بنيت المساجد لما
بنيت له ما فيه عبارة عن العبادة عبر عنها بالموصول تعظيما لشانها قاله لرجل نشد اي طلب ضالة
في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر يعني من وجد ضالتي وهي الجمل الاحمر فدعاني اليها ق ابن عباس
رضه اتفقا على الرواية عنه لا هجرة بعد الفتح اي فتح مكة المنفي فرضية الهجرة وفضيلتها التي كانت
قبله لا وجودها لان هجرة المسلم اليها غير منقطعة م ابو قتادة رضه روى مسلم عنه لا هلك
بضم الهاء وسكون اللام بمعنى الهلاك عليكم اطلقوا الي غمري يعني ائتوني به الغمر بضم الغين المعجمة وفتح الميم
قدح صغير قاله ظهيرة ليلة التعريس حين اشتد الحر والناس يقولون عطشنا هلكنا يا رسول
الله وليلة التعريس كانت مرجعه من غزوة خيبر وقيل من حنين والصحيح هو الاول كذا قاله القاضي رح
قال الراوي كان في غمره صلى الله عليه وسلم بقية ماء من وضوئه وقد اوصاني بحفظه فجعل يصب منه
وانا اسقيهم حتى ما بقي غيري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب فقال اشرب فقلت لا اشرب حتى تشرب
يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ان ساقي القوم آخرهم شربا وشربت وشرب رسول الله عليه السلام
م ابن عمر رضه روى مسلم عنه لا ياكل احد من اضحيته وهي بضم الهمزة وفتحها وتشديد الياء معروفة
وجمعها اضاحي فوق ثلثة ايام قال القاضي رح ابتداؤها يجوز ان يكون من يوم ذبحها ويجوز ان

يكون من يوم النحر وان تأخر ذبحها النهي في الحديث للكراهة وقيل للتحريم واياما كان هذا حديث
منسوخ نسخه الحديث الذي رواه ابو سعيد الخدري رضه وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حق لحوم
الاضاحي كلوا واطعموا واحبسوا وقد ذكرناه في الباب الخامس وانما قال المصنف رح ذكرناه
للتفأل او لتأليفه الباب الخامس قبل هذا الباب ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين المراد منه نفي كمال الايمان وبالحب
الحب الاختياري مثلا لو امر رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا بان يقاتل الكافر حتى يكون
شهيدا او امر بقتل ابويه واولاده الكافرين لاحب ان يختار ذلك لعلمه ان السلامة في امتثال
امره وان كان لا يحبه بطبعه كما ان المريض ينفر بطبعه عن دوائه ولكن يميل اليه البتة ويفعله
لظنه ان صلاحه فيه كيف ونبينا صلى الله عليه وسلم اعطف علينا منا ومن آبائنا واولادنا
لانه صلى الله عليه وسلم يسعى لنا لا لغرض قال القاضي رح ومن محبته نصرة سنته والذب عن
شريعته وانما ذكر الوالد والولد مع اندراجهما في الناس لفضل المحبة فيهما فان قلت كيف جاء
افعل التفضيل هنا بمعنى المفعول وكان قياسه ان يصاغ للفاعل قلت هذا وهم منك لانك
رأيت ان احب ماخوذ من حب الشيء بضم الحاء اذا صار محبوبا فزعمت انه مجهول وليس كذلك
لان اصله حبب ككرم بصيغة الفاعل فنقل ضمة العين الى ما قبله فادغم كذا في شرح المصابيح لزين العرب
ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي من
الطاعات والاشياء المباحة لما جاء في رواية النيسابوري حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه
وانما قال في هذا الحديث لا يؤمن عبد وفي الحديث السابق لا يؤمن احدكم لان الاغنياء والجبابرة
يشق عليهم ان يحبوا لاخوانهم الفقراء ما يحبون لانفسهم فذكر بلفظ العبد ايماء الى ان مقتضى العبودية
ان يصدر عنه هذه المحبة واما محبة النبي صلى الله عليه وسلم فيستوي فيها الغني والفقير لعدم المزاحمة
بينهم فذكر بلفظ الاحد ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يبع بعضكم على بيع بعض
صورته ان يقول لمن اشترى شيئا بالخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه
او اجود منه بثمنه قال شارح صورته اذا اشترى رجل شيئا من آخر بثمن معين وتراضى المتعاقدان
على ذلك فيأتي آخر فيعرض على المشتري سلعة مثله بثمن انقص منه او اجود بمثل ثمنها واقول هذا صورة السوم

على السوم لا البيع على البيع قيل النهي مخصوص بما اذا لم يكن في الصورة المذكورة غبن فاحش فاذا
كان فله ان يدعوه الى الفسخ ليبيع منه بارخص دفعا للضرر عنه م جابر رضه روى مسلم عنه
لا يبع حاضر اراد به من كان من اهل البلد لباد اراد به من كان من اهل البادية يقال بدا فلان
اذا نزل في البادية كذا قاله الجوهري رح صورته ان يحمل البدوي متاعا الى البلد ليبيعه بسعر يومه
ويرجع فيأتيه البلدي ويقول ضعه عندي لابيعه بسعر زائد على التدريج وهو حرام عند الشافعي
رح ومكروه عند ابي حنيفة رح قيل هذا اذا كان المتاع مما تعم الحاجة دون ما لا يحتاج اليه الا
نادرا يشعر به قوله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قيل لا يبيع الحاضر
للبدوي ولا يشتري له ايضا لان لفظ البيع من الاضداد يستعمل في البيع والشراء والمشترك في
موضع النفي يعم خ ابو سعيد رضه م ابو هريرة رضه يعني راوي الحديث على تخريج البخاري ابو سعيد
وعلى تخريج مسلم ابو هريرة لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر المراد منه النهي
عن بغضهم وان وجد سببه لقوله عليه الصلوة والسلام في حديث آخر واعفوا عن مسيئهم وفيه
بيان منقبة الانصار وحث على رعايتهم خ عائشة رضها روى البخاري عنها قالت لددنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وكان مغمى عليه فجعل يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا المريض
يكره الدواء فلما افاق قال صلى الله عليه وسلم لا يبقى احد في البيت النفي هنا بمعنى النهي الا لد على
بناء المجهول اللدود بفتح اللام وهو الدواء الذي يسقى المريض في احد شقي فمه تقول لددته اذا
سقيته ذلك وانا انظر الواو للحال الا العباس فانه لم يشهدكم بفتح الهاء اي لم يحضركم وقت
السقي انما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يلد كل من في البيت عقوبة لهم لانهم لدوه بغير اذنه
بل بعد نهيه عن ذلك بالاشارة وفيه دلالة على ان اشارة العاجز كتصريحه وعلى ان المتعدي
يفعل به ما هو من جنس الفعل الذي تعدى به الا ان يكون فعلا محرما م ابو هريرة رضه
لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الساكن ثم يغتسل منه ثم هنا للتراخي في الرتبة ومعناه
تبعيد الاغتسال مما بال فيه اعلم ان الماء الكثير مخرج عنه بالاجماع والماء الذي يكون مقدار
القلتين مخرج عند الشافعي رح والماء الذي لم يتغير بالنجاسة مخرج عند مالك رح ولكل
منهم متمسك موضع بيانه مشبعا الفقه ق ابن عمر رضهما اتفقا على الرواية عنه لا يتحرى

روى مسلم عنه خ

احدكم مفعوله محذوف لدلالة الكلام عليه يعني لا يقصد احدكم الوقت الذي تطلع فيه الشمس او تغرب فيصلي بالكاف الباء عطف على ما قبله وهي في معنى النهي ايضا اي فلا تصلي ويجوز نصبها باضمار ان عند طلوع الشمس ولا عند غروبها المنهي عنه في هذين الوقتين الفرائض والنوافل جميعا عند ابي حنيفة رح واصحابه رحمهم الله والنوافل فحسب عند مالك والشافعي رحمهما الله لقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوة او سها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه يعني الا ان يوافق صوما يعتاد بصومه اعلم ان المنهي عنه التقدم عنه رمضان بنية رمضان عند ابي حنيفة رح لقوله عليه الصلوة والسلام لا يصام يوم الشك الا تطوعا وعند الشافعي رح هو التقدم مطلقا نظرا لاطلاق الحديث فان قلت ان اريد التقدم بنية رمضان لا يتقيم معنى الاستثناء قلنا انه منقطع بمعنى لكن اذا وافق صوما يعتاد بصومه متطوعا فليصمه فان قلت فما وجه تخصيصه بيوم او يومين قلنا لانه قليل فكان مظنة ان يتوهم انه عفو كما عفي في كثير من الاحكام وانما نهي عن التقدم حذرا عن التشبه باهل الكتاب لانهم زادوا على مدة صومهم اياما من جهة الفرضية وقيل ليكون شارع رمضان ذا قوة ونشاط ولا يثقل عليه صومه ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فاني انما نهى عن تمني الموت لانه يدل على عدم رضاه بما نزل من الله تعالى عليه من مشاق الدنيا واما اذا تمنى الموت لاجل الخوف على دينه لفساد الدنيا فلا كراهة فيه كما جاء في الدعاء واذا اردت فتنة في قوم فتوفني اليك غير مفتون ق عثمان رضه اتفقا على الرواية عنه لا يتوضاء رجل فيحسن الوضوء اي يكمله برعاية فرائضه وسننه فيصلي صلاة اي من المكتوبات الا غفر الله له ما بينه وبين الصلوة التي تليها قيل المغفور هو الصغاير ونرجو من فضل الله ان يغفر الكباير ايضا لعموم قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يجتمع كافر وقاتله ارادة المؤمن الذي قتله لاعلاء كلمة الله في النار ابدا اعلم ان جهاده ذلك ان كان مكفرا لجملة ذنوبه فبها والا فبالكمال وان لم يكن كذلك فيجوز ان يعاقبه بغير دخول النار كالحبس في موضع آخر م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يجزي ولد والده بفتح اوله وبالزاي المعجمة اي لا يكافي ولدا باحسانه على والده وقضاء ما عليه من حقه الا ان يجده

اي بان

اي بان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه قال اهل الظاهر لا يعتق الوالد بمجرد تملك ولده عليه لان الفاء للتعقيب فيحتاج بعد الشراء الى انشاء العتق والجمهور على انه يعتق والفاء في فيعتقه للتبيين معناه فيحصل ولده عن الرق بسبب شرائه يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر سمع عن بعض شيوخي ههنا معنا لطيفا وهو ان قضاء حق الوالد لما لم يجده الا في صورة ان يعتقه عقيب شرائه وهذه الصورة مستحيلة لان العتق انما يوجد بالشرع لا عقيبه فعلم ان قضاء الولد حق الوالد محال وهذا كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف ونكاح السلف محال فتبين ان نكاح منكوحات الاباء ويجوز ان يكون الفاء في فيعتقه كما في قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم اذا جعلت التوبة نفس القتل ق ابو بردة بن نيار رضه اتفقا على الرواية عنه بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء الغير المعجمة وبالدال المهملة ونيار بكسر النون وتخفيف الياء المثناة تحت وبعد الالف راء مهملة قيل مار واه عم النبي صلى الله عليه وسلم حديثان له في الصحيحين حديث واحد لا يجلد احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله الحديث وارد في التعزير وبه اخذ احمد والجمهور على جواز الزيادة على العشر ولكن الى ثلثين عند الشعبي والى مادون اربعين على ما يراه الامام بقدر جرمه عند ابي حنيفة والشافعي رحمهما الله ليكون التعزير قاصرا عن عقوبة الله تعالى في حدوده واول الحديث بانه لا يزاد على العشر بالكوط جمع سوط ولكن يجوز الزيادة بالايدي والنعال ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها تقدم شرحه قريبا خ ابو بكر رضه روى البخاري عنه لا يجمع بين متفرق هذا نهي للارباب الاموال حين جاء الساعي صورته ان يكون لواحد اربعون شاة ولآخر كذلك فيجب فيها شاتان فاذا جمعت فيها شاة واحدة ولا يفرق بين مجتمع هذا نهي للساعي عن التفريق صورته ان يكون لثلثة نفر مائة وعشرون شاة مخلوطة فانما عليهم شاة واحدة فاذا فرق يكون فيها ثلث شياة خشية الصدقة بالنصب علة للفعلين اما خشية المالك فمن ان يكثر الزكوة واما خشية الساعي فمن ان تقل وفي الحديث دلالة على ان الخليطة بجعل مال الرجلين كمال واحد ولكن فيها شروط واختلافات بين الفقهاء والمقام لا يسعها ذكرها م عايشة رضها روى مسلم عنها لا يجوع اهل بيت عندهم التمر هذا محمول على بلاد او ذلك الحديث

قوتهم التمر وليس من عادتهم ان يشبعوا من غيره وفي الحديث حث على القناعة وتنبيه على جواز
ادخار القوت للعيال فانه اسكن للنفس واحصن من الملال ق البراء بن عازب رضه
اتفقا على الرواية عنه لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق فمن احبهم احبه الله ومن
ابغضهم ابغضه الله يعني الانصار وهم الاوس والخزرج كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبهم
لنصرتهم اياه وبذل انفسهم واموالهم بين يديه ومن احبهم من امته صلى الله عليه وسلم فانما
يحبهم لمحبته صلى الله عليه وسلم وذا يدل على صدقه في الايمان فيكون سببا لمحبة الله تعالى ومن
ابغضهم كان بضد ذلك يكون من فساد سريرته فيبغضهم الله تعالى ق ابو بكر رضه اتفقا
على الرواية عنه لا يحج بعد العام مشرك اراد به العام الذي قبل حجة الوداع وكان ابو بكر
رضه اميرا في تلك الحجة فبعث رجالا ينادون في الناس بهذا الحديث هذا موافق لقوله تعالى انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا قال النووي رح المراد بالمسجد الحرام
هنا الحرم كله حتى يمنع مشرك عن ان يدخل فيه وان كان لامر مهم ولا يطوف بالبيت عريان
هذا ابطال لما كان عادتهم في الجاهلية ان يطوفوا بالكعبة عراة ويقولوا لا نطوف بثياب
عصينا الله فيها ق ابو بكر رضه اتفقا على الرواية لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان انما
كره القضاء حالة الغضب خوفا من الخلط لان الحاكم فيها يخرج عن سداد النظر ويلحق بها ما كان
في معناها كالشبع المفرط والجوع المقلق والمنام وغيرها خص الغضب بالذكر لشدة استيلائه
على النفس وصعوبة مقاومته م ابن عمر رضه روى مسلم عنه لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه
ايحب احدكم ان تؤتى مشربته وهي بفتح الميم وضم الراء وفتحها الغرفة التي يخزن فيها الطعام وغيره
الاستفهام في قوله ايحب للانكار اعلم ان في تشبيه الضرع بالغرفة اشارة الى ان حرز الضرع مستوثق
في الشرع جدا لانه شبهه بالغرفة التي يصعب صعودها وتكون مقفلة بحيث لا يظفر بما فيها
الا بالكسر فينبغي ان لا تحلب الماشية الا باذن صاحبها انظر الى حسن نظر النبي صلى الله عليه وسلم
وكمال بلاغته لا يزال يخصه الله بمزيد عنايته فتكسر خزانته فينتثل طعامه هذا بصيغة
المجهول وبالنون والثاء المثلثة من باب الافتعال اي ينتثر ويستخرج فانما يخزن لهم ضروع
مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه انما كرر النهي تاكيدا قال شارح فيه دليل على

اثبات

اثبات القياس ورد الشيء الى نظيره في الحكم فيستدل به على ان من حلب لبنا من ماشية محروسة
لغيره تقطع يده كما لو سرق متاعا من الغرفة الى هنا كلامه لكن فيه تامل لان القطع مما يدرء
بالشبهات فكيف يثبت بما فيه شبهة وهو القياس ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه
لا يحل دم امرئ مسلم اي اراقة دمه يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله هذا تفسير لمسلم على
قول من جعله مرادفا للمؤمن الا باحدى ثلث اي علل ثلث الثيب الزاني بالجر بدل من موصوف
ثلث مقدر وبالرفع خبر مبتدا محذوف المراد بالثيب الزاني المحصن الزاني وهو المسلم المكلف
الحر الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى والنفس بالنفس والتارك لدينه لا بد في هذه الصفات
الثلث من تقدير المصدر ليصلح ان يكون علة تقديره زنا الثيب الزاني واقتصاص النفس
بالنفس وترك التارك لدينه المفارق للجماعة تفسير لقوله التارك لدينه والمراد بالجماعة
جماعة المسلمين ومن فراقهم فراقهم بالردة عن الدين وهي سبب لاباحة دمه وفي الحديث دلالة
على ان تارك الصلوة لا يقتل لانه ليس من الامور المذكورة وعلى ان المرتدة لا تقتل لاقتصاره
على ذكر المرتد فان قلت فعلى هذا ينبغي ان لا ترجم المحصنة قلت التنصيص على المحصن تنصيص على
المحصنة لاستوائهما في الزنا الذي هو علة القتل ولا كذلك المرتد والمرتدة لان القتل في المرتد
لكونه محل المحاربة والمرتدة ليست كذلك م جابر رضه روى مسلم عنه لا يحل لاحدكم ان
يحمل السلاح بمكة المراد من الحمل ما يكون للقتال ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة اي
ذو حرمة وهو من لا يحل نكاحها لحرمتها على التابيد قولنا لحرمتها احتراز عن الملاعنة فان
تحريمها ليس لحرمتها بل للتغليظ وقولنا على التابيد احتراز عن اخت الزوجة ويروى الا مع
ذي محرم عليها اعلم ان الزوج غير مذكور في الحديث لكنه مذكور في رواية اخرى فلا بد من
الحاقه بالمحرم في جواز السفر معه وان المذكور في الحديث مسيرة يوم وليلة وفي رواية مسيرة
نصف يوم وفي رواية مسيرة يومين وفي رواية مسيرة ثلث قال النووي رح الروايات
كلها صحيحة لكن لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بها تحديد المدة بل المراد حرمة السفر للمرأة بغير
محرم والاختلاف وقع لاختلاف السائلين ويؤيده اطلاق رواية ابن العباس رضه لا تسافر

امرأة الامع ذى رحم محرم الى هنا كلامه فعلى هذا يكون تقدير المدة بالثلث عند الحنفيين مبتنيا
بدليل آخر وفى الحديث حجة على الشافعى ومالك رحمهما الله انهما جوزا سفر المرأة بلا محرم
اذا كانت امينة على نفسها او مع نسوة ثقات ق ام سلمة رضها اتفقا على الرواية عنها
لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على الميت فوق ثلثة ايام الا حاد ترك
الطيب والزينة والدهن للمطيب وغير المطيب من غير عذر قوله تحد على بناء المعلوم من الاحاد
ويجوز ان يكون من الباب الثانى للثلاثى المجرد ويقال احدت المرأة احدادا وحدت حدادا
وعن الاصمعى انه لم يجئ الا احدت ربا عيا الا على زوجها بد يقتضى جواز الاحداد على كل
زوج سواء كان بعد الدخول او قبله ويدل ايضا على ان الاحداد على الامة المستولدة على مولاها
وكذا تقييد المرأة بالمسلمة يدل على ان لا احداد على الذمية وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه
رحمهم الله وقال الشافعى رح على الذمية الاحداد لفوات نعمة النكاح عنها وحمل التقييد بالاسلام
فى الحديث على شرفه وكونه ادعى للانقياد قال الامام الطيبى قوله اربعة اشهر وعشرا ان جعل بيانا
لقوله فوق ثلثة ايام يكون الاستثناء متصلا فيكون المعنى لا يحل لامرأة ان تحد اربعة اشهر و
عشرا على كل ميت الا على زوجها وان جعل معمولا لتحد المقدر يكون منقطعا فالمعنى لكن تحد
على زوجها اربعة اشهر وعشرا ق سعد بن ابى وقاص رضه اتفقا على الرواية عنه لا يحل
لامرء ان يهجر اخاه فوق ثلث اى ثلث ليال اما وجه اباحة الهجر فى الثلث فمفهوم من
الحديث عند من يقول بمفهوم المخالفة وانما غنى عنها فى الثلث لان الآدمى مجبول على سوء الخلق
والغضب قيل هذا فيما اذا كان الهجر لامر دنياوى واما اذا كان لتقبيح المعصية فالزيادة
على الثلث مندوبة كما هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثلثة الذين تخلفوا عن غزوة
بتوك وامر الناس بهجرانهم خمسين يوما روى ان بعير صفية رضها لما اعتل قال النبى صلى الله
عليه وسلم لزينب اعطيها بعيرا وكان عندها فضل ظهر فقالت انا اعطى تلك اليهودية
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهجرها ماذا الحجة والمحرم وبعض صفر ع ابو هريرة
رضه روى البخارى عنه لا يخطب احدكم بالجزم نهى وبالرفع نفى بمعنى النهى على خطبة اخيه
وهو بكسر الخاء طلب المرأة للتزوج قيل هذا اذا تراضيا على صداق معلوم ولم يبق بينهما الا العقد
واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روى ان فاطمة بنت قيس اتت النبى صلى الله عليه
وسلم فقالت ان معاوية وابا جهم خطباني قال النبى صلى الله عليه وسلم انكحى اسامة
قيل هذا اذا كان الخاطبان متقاربين اما اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثانى صالحا
فلا يندرج تحت هذا النهى ولكنه خلاف الظاهر وقال الخطابى رحمه الله الحديث يدل على جواز
الخطبة على خطبة الكافر لان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور الى
منعه وقالوا التقييد بالاخ خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما فى قوله تعالى وربائبكم
اللاتى فى حجوركم اقول المنقطع بينهم هو الاخوة فى الاسلام ولفظ الاخ فى الحديث غير مقيد
به ولو اريد منه ما هو الاعم وهو الاخوة من جهة كونهم من بنى آدم لحصل المقصود ولما احتيج
الى التكلف قال النووى رحمه الله لو خطب على خطبة اخيه يكون عاصيا ويصح نكاحه ولا يفسخ
وقال بعض المالكية يفسخ خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه لا يدخل احد الجنة الا ارى
على بناء المجهول مقعده بالنصب مفعوله الثانى من النار لو اساء اى لو اساء الكافر ذلك
مقعده ليزداد شكرا متعلق بقوله ارى ولا يدخل النار احد الا ارى مقعده من الجنة لو احسن
ليكون متعلقا بقوله ارى عليه حسرة م جابر رضه روى مسلم عنه لا يدخل احد منكم
عمله الجنة ولا يجيره من النار بالجيم والراء المهملة من الاجارة اى لا يجعله امينا ولا انا يعنى ولا نفى
انا ادخل الجنة بعملى الا برحمة الله تعالى يحتمل الا يكون الباء فيه زائدة والاستثناء منقطعا لان
رحمة الله ليس من جنس عمل العبد فمعناه لكن رحمة الله تدخل الجنة وليس المراد منه توهين
امر العمل بل نفى الاغترار به وبيان انه انما يتم بفضل الله ويجوز ان يكون الاستثناء متصلا
ويقدر المستثنى منه فمعناه لا يدخل احد منكم عمله الجنة مقارنا بشئ الا برحمة الله تعالى وفى
الحديث دلالة على مذهب اهل السنة وحجة على المعتزلة حيث اعتقدوا ان دخولها انما
يحصل بالعمل واما قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ونظائره فلما بينا فى الحديث ان الآية
تدل على سببية العمل والمنفى فى الحديث عليته او ايجابه الهى انى احب طاعتك وان
قصرت فيها واكره معصيتك وان ركبتها تفضل على بالجنة وان لم استحقها
م انس رضه روى مسلم عنه لا يدخل الجنة عبد لا يامن جاره بوائقه جمع بائقة وهى ما يقصب

الناس من عظيم نوائب الدهر والمراد به هنا الشرور ق جبير بن مطعم رضه اتفقا على الرواية عنه
لا يدخل الجنة قاطع اى قاطع الرحم يعرف تاويل هذا الحديث وما قبله وما بعده من تاويلات
نظائره فيما سبق ق حذيفة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يدخل الجنة قتات بفتح القاف
وتشديد التاء الاولى المثناة من فوق هو النمام النميمة نقل الكلام على جهة الافساد وفرق
بعضهم بينهما بان النمام هو الذى يتحدث مع القوم فينم والقتات هو الذى يستمع على القوم و
هم لا يعلمون ثم ينم قال الامام الغزالى رحمه الله ليست النميمة مخصوصة بهذا بل حقيقة النميمة
كشف ما يكره سواء كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسواء كان الكشف بالعبارة
او بالاشارة او بغيرهما حتى لو راى انسانا يخفى ماله فاظهره لغيره فهو نميمة م ابن مسعود رضه
روى مسلم عنه لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة اى وزنها الذرة واحدة الذر وهو
النمل الصغير الاحمر من كبر فقال الرجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا
فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يعنى جميل الافعال يحب الجمال اى التجمل منكم فى
قلة اظهار الحاجة الى غير الله تعالى ومعناه انه تعالى جميل الفعل بخلقه بقضاء حاجاتهم فيحب منكم
هذه الصفة وهى قضاء حوائج اخوانكم وبه الجمال لكم كذا قاله الشيخ الكلاباذى رحمه الله لكن المعنى
الاول ههنا انسب الكبر بطر الحق بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة اى تضييعه من
قولهم ذهب دم فلان بطرا اى هدرا يعنى الكبر هو تضييع الحق من اوامر الله تعالى ونواهيه
وعدم التفاته وغمط الناس بفتح الغين المعجمة وبفتح الميم وسكونها وبالطاء المهملة اى
استحقارهم وتعييبهم ذكر الخطابى فى تاويل الحديث وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان
والثانى ان ينزع عنه الكبر بالتعذيب او بالعفو فلا يدخل الجنة مع ان يكون فى قلبه مثقال
ذرة منه كما قال الله تعالى ونزعنا ما فى صدورهم من غل او يقال لا يدخلها اول مرة ويمكن
ان يقال معناه ان الكبر مما لو جازى الله باذنى مقداره لكان جزاؤه عدم دخول الجنة ولكن
تكرم بان لا يجازى به بل يدخل كل موحد الجنة خ ابو بكر رضه روى البخارى عنه لا يدخل المدينة
رعب بسكون العين وضمها اى الخوف المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان
يدفعانه عن الدخول وفيه دلالة على فضيلة المدينة وحراستها عن الدجال وانه لا يقدر على ما

يريده

يريده بل ما يفعله انما يكون بمشية الله تعالى واقداره عليه م ام مبشر رضها روى مسلم
عنها قيل ما رويته عن النبى صلى الله عليه وسلم عشرة احاديث انفرد مسلم عنها بحديثين
لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة روى ان رسول الله عليه الصلوة والسلام بعث
عثمان رضه عام الحديبية الى قريش للرسالة فحبسوه فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان عثمان رضه قتل دعا الناس الى البيعة فبايعوه وكانت تلك البيعة تحت الشجرة فلما بايعوه
قال لهم انتم اليوم خير اهل الارض وكان عددهم الفا وخمسمائة وعشرين م ام مبشر
رضها روى مسلم عنها لا يدخل النار ان شاء الله هذا القول للتبرك لا للشك من اصحاب
الشجرة احد الذين بايعوا تحتها فقالت حفصة وهى بنت عمر رضهما زوجة النبى صلى الله
عليه وسلم بلى يا رسول الله وهى ايجاب للنفى اى يدخلها اصحاب الشجرة فانتهرها بالراء المهملة
اى زجرها فقالت حفصة رضها اى استدلت على ما ادعته من الدخول بقوله تعالى وان
منكم الا واردها فقال النبى صلى الله عليه وسلم قد قال الله تعالى ثم ننجى الذين اتقوا ونذر
الظالمين فيها جثيا اصله جثويا وهو مصدر حال اى جاثين على الركب من هول ذلك
الوقت او من ضيق المكان قيل القسم فى الاية مضمر اى والله ما منكم من احد الا واردها
اختلفوا فيمن يتوجه اليه الخطاب وفى معنى الورود وفيما يرجع اليه الكناية اما الاول
فقيل الخطاب لجنس الانسان وقال عكرمة للكفار وهذا القول غير مناسب للحديث ولا
لما بعد الاية وهو قوله تعالى ثم ننجى الذين اتقوا اللهم الا ان يكون ننجى بمعنى نسوق يعنى بعد
ورود الكفار الى النار نسوق المتقين الى الجنة من شاطئ جهنم واما الثانى فالورود
بمعنى الدخول لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبقى بر ولا فاجر الا دخل النار فيكون للمؤمنين بردا
وسلاما كما كانت على ابراهيم عليه السلام فان قلت كيف يستقيم هذا وقد قال الله تعالى ان
الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون والمبعدون عنها لا يكونون داخلها
قلنا المراد منهم انهم مبعدون من عذابها فان قلت اذا لم يكونوا معذبين فما الفائدة
فى دخولها قلنا فيه مزيد التذاذهم بنعيم الجنة اذا شاهدوا ذلك العذاب ومزيد غم للكفار
حيث يفتضحون عند المؤمنين وعن مجاهد ورود المؤمنين النار هو مس الحمى جسدهم فى الدنيا

لقوله صلى الله عليه وسلم لحمى حظ كل مؤمن من النار ولا يخفى ان هذا التوجيه ايضا غير مناسب
لمعنى الحديث وعن الحسن والقتادة رحمهما الله معنى الورود القرب من جهنم وهو الجواز على
الصراط لانه قدير والشيء اليشيء ولا يدخل كقوله تعالى ولما ورد ماء مدين قال الشيخ الشارح رحمه
الله وهذا المعنى هو الصحيح وغير ذلك لا يناسب قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار فان تفسير
الورود بالدخول وارجاع الضمير في وارد ها الى النار يستلزم التناقض بين الحديث
والآية اقول هذا ايضا غير مناسب لمعنى الحديث لانه حينئذ يبقى استدلال حفصة رضيها
بالآية غير منتظم لما ادعته من الدخول بل الاقرب ان يكون الورود بمعنى الدخول ويندفع التناقض
بان يكون المراد من نفي الدخول في الحديث نفي العذاب بناء على ان دخول النار مستلزم له عادة
وكثيرا ما يطلق ويراد منه العذاب فحينئذ ينتظم ما قبله لاستدلال حفصة رضي الله عنها على كونهم
معذبين بدخولهم النار بهذه الآية ورد قوله صلى الله عليه وسلم كلا منها ببيانه ان كلا داخل النار
غير معذب لقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا واما الثالث عن ابن مسعود رضي الله عنه ان الضمير في
وارد ها للقيامة ولا يخفى ان هذا ايضا غير مناسب لما كان فيه وفي الحديث دلالة على جواز
المناظرة على وجه الارشاد فان مناظرة حفصة رضي الله عنها ما كانت الا لذلك لا للرد مطلقا

صلى الله عليه وسلم م عبد الله بن عمر رضه روى مسلم عنه قال اخبر ابو بكر رضه عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه دخل بيته فرأى عند زوجته نفرا من بني هاشم فكره ذلك فلما اخبره قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وهي التي غاب
عنها زوجها الا ومعه رجل او اثنان شك من الراوي وفي قوله او اثنان دون رجلان اشارة
الى ان المراد بهما العدد صغيرين كانا او كبيرين ق ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
لا يدخل هؤلاء عليكم يعني المخنثين هذا تفسير لهؤلاء قاله عليه السلام حين رأى مخنثا قاعدا عند
ام سلمة وهو يتكلم مع اخيها عبد الله المخنث بكسر النون وفتحها هو الذي يشبه النساء
في كلامه وحركاته تارة يكون هذا الشبه بجبلته عليه وتارة يكون بتكلف والثاني هو المذموم
الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال او
المتشبهات بالرجال من النساء قال النووي رح في الحديث بيان ان للمخنثين حكم الرجال

الفحل

الخروج في الدخول عليهن وكذا حكم الخصي والمجبوب انما نهاهم عن ذلك لانهم يصفون النساء
بحضرة الرجال فيفضي ذلك الى الفتنة او لاحتمال ان الداخل عليهن ممن يتكلف
بالخنوثة قوله عليكم من باب تغليب الذكور على الاناث والا فكان حقه ان يقول عليكن
خ ابو امامة رضه روى البخاري عنه لا يدخل هذا بيت قوم الا دخله الذل قاله لما
رأى سيوفهم آلة الحرث قيل هذا في حق من يقرب من العدو لانه لو اشتغل بالحرث وترك
الجهاد لدنا الى الاذلال بغلبة العدو عليه ويجوز ان يقال ان الزارع لا يخلو من ان يكون
مطلوبا بالعشر او الخراج وهذا نوع من السلطنة عليه ولا يتوهم من هذا مذمة الزراعة لانها
محمودة كيف وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا الرزق من خبايا الارض ق
اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم اعلم ان يرث
كل منهما من الاخر لانقطاع الولاية بينهما واما المرتد فلا يرثه المسلم ايضا عند الشافعي
بهذا الحديث وقال ابو حنيفة وصاحباه يرثه ورثته المسلمون لكن عنده تملكه في
الحالتين والدلائل مذكورة في الفقه خ جرير رضه روى البخاري عنه لا يرحم الله من لا يرحم
الناس مرتان ويلي نفيها عم لا يرحم الناس في الباب الاول في حديث من لا يرحم لا يرحم
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يزال احدكم في صلوة ما دامت الصلوة تحبسه
لا يمنعه ان ينقلب اي يرجع الى اهله الا الصلوة قوله لا يمنعه بدل من قوله تحبسه اولا بدل
لتأدية المقصود كما في قوله تعالى امدكم بما تعلمون امدكم بانعام وبنين حاصل معنى الحديث
ان من كان منتظرا للصلوة مع الجماعة كان كالحابس فيها في ان يكتب له ثوابها مدة انتظاره
لها خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه لا يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما
ما مصدرية اي مدة عدم اصابته يعني المؤمن لا يزال في وسعة من دينه وكونه موفقا
للخير ما لم يقتل احدا بغير حق فاذا قتله زال عنه حالته الاولى لتسوم ما ارتكبه من الاثم وفي
الحديث تشديد في امر الدماء ح سهل بن سعد رضه روى البخاري عنه لا يزال الناس بخير
ما عجلوا الفطر اي مدة تعجيلهم وانما كانوا بخير لان تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب من
سنن المرسلين ليحصل الحضور في الصلوة فهم حافظوا على ان يكون متخلقا باخلاقهم ولان فيه

مخالفة اهل الكتاب فانهم يؤخرونه الى اشتباك النجوم م سعد بن ابى وقاص رضه
روى مسلم عنه لا يزال اهل الغرب قيل المراد بهم اهل الشام لانهم فى طرف الغرب من الحجاز
وقيل المراد بهم المجاهدون لانهم اهل الشدة والجلادة قال الجوهرى رح غرب الفرس
حدته وقيل المراد من الغرب هنا الدلو الكبير والمراد باهلها العرب لانهم يحتقبون بها
غالبا ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة اى يقرب قيامها ق المغيرة بن شعبة رضه
اتفقا على الرواية عنه لا يزال ناس من امتى ظاهرين اى غالبين على الحق حتى يأتيهم امر الله
قال شارح امر الله هو يوم القيامة كقوله تعالى اتى امر الله الى هنا كلامه لكن الاوجه
منه ان يقال المراد منه هو الريح التى تأتى فتأخذ روح كل مؤمن ومؤمنة لان الساعة
لا تقوم حتى لا يقال فى الارض الله وهم ظاهرون الواو فيه للحال والعامل فيه يأتيهم
م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قال بينما انا فى المسجد اذ جاء ناس من الاعراب
فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حصى
بكفه فرماهم فقال لا يزالون يسئلونك يا ابا هريرة هذا الله يعنى مخلوق فالله فمن خلق
الله الضمير المستتر فى خلق الله راجع الى من وفى بعض رواياته فاذا قالوا ذلك فقولوا
الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد م ابو هريرة رضه روى
مسلم عنه لا يزال هذا الامر فى قريش ما بقى منهم اثنان يعنى امر الخلافة مختص بقريش
ولا يجوز عقدها لاحد من غيرهم وهذا الحكم مستمر الى اخر الدنيا ما بقى من الناس اثنان حتى
يكون احدهما خليفة والاخر تبعا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يستر عبد
عبدا الا ستره الله يوم القيامة يعنى ستر الله تعالى معاصى ذلك العبد ستارا عظيما
فى اهل الموقف وقيل اى ترك محاسبته عليه والمعنى الاول اظهر الستر فى الدنيا اعم من
ان يكون واقعا على عيب العبد او على بدنه قال النووى رح الستر على المجرم انما يكون
مندوبا اذا لم يشتهر بالفساد واما اذا اشتهر فيستحب ان يرفع امره الى الوالى او الحاكم
لم يخف من ترتب الفساد على رفعه لان الستر عليه يكون تقوية على فعله م سلمان رضه
روى مسلم عنه لا يستنج احدكم بدون ثلثة احجار قال الشافعى رح لا بد فى الاستنجاء

من الثلثة وان حصل الانقاء قبلها عملا بالحديث وقال ابو حنيفة رح العدد غير لازم
لقوله عم من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج واما الحديث فمتروك الظاهر لانه لو
استجمر بحجر له ثلثة احرف جاز بالاجماع ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه لا يسئم المسلم على سوم اخيه المسلم يقال سام السلعة اذا طلبها للشراء صورة
السوم على البيوم ان يقول واحد للمشترى بعد تراضى المتعاقدين رد البيع لانى ابيع منك
خيرا منه او يقول للبايع استرده لانى اشتريه منك باكثر قيل محل سكوت احدهما لا يدل
على الرضى بل لا بد من تصريحه فان وجد ما يدل على الرضا ففيه وجهان كذا قاله النووى رح
ح ابو سعيد رضه روى البخارى عنه لا يسمع مدى صوت المؤذن اى غايته جن و
لا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة ذكر الشئ بعد ذكر الجن والانس يدل على انه يشهد
له ذو العلم وغيرهم وفى ذكر مدى صوت المؤذن اشارة الى ان البعيد من المؤذن
من الجن والانس اذا شهد له بسماع صوته فالقريب منه اولى وفى الحديث حث على
رفع المؤذن صوته لكثرة شهداء وما قيل من انه يشهد له المؤمنون من الجن والانس
واما الكافر فلا شهادة له ضعيف ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يشير احدكم
الى اخيه اى اخيه المسلم ويلحق به الذمى قال النووى رح لا يشير بالرفع نفى بمعنى النهى بالسلاح فانه
لا يدرى احدكم لعل الشيطان ينزع بالغين المهملة هكذا روى فى جميع نسخ مسلم معناه
يحذبه من يده كانه يرفع يده فيتحقق بالاشارة وروى فى غير مسلم بالغين المعجمة فيكون بمعنى
الاغراء كما فى قوله تعالى ان الشيطان ينزغ بينهم قوله لعل الشيطان مفعول يدرى ويجوز
ان يكون يدرى نازلا منزلة اللازم فنفى عنه الدراية اصلا ثم استانف بقوله لعل من يده
من هنا بمعنى على يعنى ينزع الشيطان السلاح حال كونه على يد المشير ويجوز ان تكون من
زائدة على قول فيكون يده مفعول ينزع فيقع اى المشير فى حفرة من النار م ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه لا يشربن احد منكم قائما فمن نسى وشرب قائما فليستقئ وفيه
اشارة الى ان الناسى اذا كان مأمورا بالطلب فى ما شربه فالشارب قائما عامدا اولى بالامر بالطريق
الاولى فان قلت صح ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم قائما قلت التوفيق قلت النهى

للتنزيه لئلا يضره الشرب قائما وشربه صلى الله عليه وسلم قائما يكون لبيان الجواز او يقال
انه مختص بماء زمزم لكونه مباركا غير مضر شربه قائما فمن زعم نسخا بين الحديثين فقد
غلط لان الجمع بينهما ممكن مع ان التاريخ غير معلوم م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
لا يصبر على لأواء بهمزة بعد اللام وبالمد ضيق المعيشة المدينة وشدتها احد من امتي
الا كنت له شفيعا يوم القيامة او شهيدا او هنا ليست للشك لان رواته كثيرة رووه
هكذا وبعيد ان يتفق كلهم على الشك بل هو للتقسيم معناه كنت شفيعا لمن مات بها بعدي و
شهيدا لمن مات بها في زماني او معناه كنت شفيعا للعاصين منهم وشهيدا للمطيعين
لا يخفى ان شفاعته صلى الله عليه وسلم عامة لامته فيكون هذه الشفاعة لزيادة الدرجات
وان جعلت او بمعنى الواو لما ورد في رواية بالواو فلا يحتاج الى هذا التوجيه فيكون اشارة
الى اختصاص اهل المدينة بالفضيلتين الشهادة على رسوخ ايمانهم وحسن ايقانهم والشفاعة
للتجاوز عن عصيانهم م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه لا يصلح الصيام في يومين يوم
الاضحى ويوم الفطر من رمضان انما منع عن صومهما لان فيه اعراضا عن ضيافة الله تعالى و
لو نذر صومهما لا ينعقد عند الشافعي رح وينعقد عند ابي ح رح واصحابه رحمهم ويلزم قضاؤه
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية لا يصل احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه
شيء وهذه الجملة المنفية حال يعني من صلى في ثوب واسع ينبغي له ان يلقي طرفيه على منكبيه
مخالفا بينهما ليكون آمنا من انكشاف عورته ولئلا يفوت منه الحضور في الصلوة لاشتغال
قلبه بحفظ ذلك ومن صلى ولم يفعل كذلك لا تصح صلوته عند احمد رح لظاهر الحديث والجمهور على
صحتها لان النهي للتنزيه ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية لا يصلين احد الظهر ويروى العصر
التوفيق بين الروايتين بان الحديث ورد بعد دخول وقت الظهر وقد صلى بعضهم الظهر
بالمدينة دون بعض فيكون رواية الظهر في حق من لم يصلها ورواية العصر في حق من صليها
الا في بني قريظة بضم القاف وفتح الراء المهملة وبالظاء المعجمة قوم من اليهود بقرب المدينة كانوا
متعاهدين مع النبي صلى الله عليه وسلم فنقضوا العهد حين اجتمع الاحزاب قاله منصرفه اي وقت
انصرافه من الاحزاب اي من غارتهم وهم طوائف من العرب اتوا المدينة وحاصروها فلما انصرفوا

انهزموا

انهزموا بنصر الله تعالى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفهم لغارتهم خ ابو هريرة رضه
روى البخاري عنه لا يصم احدكم يوم الجمعة الا يوما الا بان يصوم يوما قبله او بعده تقدم
الكلام عليه في حديث لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يغتسل
احدكم في الماء الدائم وهو جنب تقدم الكلام عليه في حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم م
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يفرك مؤمن مؤمنة بفتح الراء المهملة اي لا يبغض بغضا يؤدي
الى تركها ان كره منها خلقا رضي آخر اي من خلقها الآخر وفيه حث على حسن المعاشرة والصبر على
سوء خلقها خ ابو بكرة رضي الله عنه روى البخاري عنه قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان اهل
فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى فقال صلى الله عليه وسلم لا يفلح قوم تملكهم امرأة وفيه اشارة الى
انفتاح وجوه الظفر عليهم والى ان المرأة لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا لان كلا منهما
يحتاج الى الخروج واصلاح امور الانام والمرأة مستورة ناقصة العقل م مطيع بن الاسود
رضه قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا انفرد به مسلم وهو هذا لا يقتل قرشي صبرا
نصب على المصدرية مؤكد لغيره مثل قولك زيد قائم حقا يقال فلان مقتول صبرا اذا صار
محبوسا على القتل حتى يقتل يعني ان قريشا يسلمون ولا يرتد واحد منهم حتى يقتل كما ارتد من
غيرهم وليس المراد انهم لا يقتلون ظلما كيف وقد جرى على قريش ما هو معلوم بعد هذا اليوم قاله يوم
فتح مكة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يقعد قوم يذكرون الله قيل هم قوم اجتمعوا لله سواء
كان بالذكر او التلاوة او باشتغال علم الشريعة الا حفتهم اي احاطت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة
ونزلت عليهم السكينة اي الوقار والخشية والذكر سبب لهما قال الله تعالى الا بذكر الله تطمئن القلوب
وذكرهم الله فيمن عنده يعني في الملائكة المقربين المراد من العندية عندية الرتبة ق ابو هريرة
رضه اتفقا على الرواية عنه لا يقل احدكم اطعم ربك وضئ ربك بكسر الضاد المعجمة اي اجعل مولاك
ذا وضوء اسق ربك ولا يقل احدكم ربي هذا الخطاب للمماليك والخطاب السابق للملاك وليقل
سيدي ومولاي وفيه نهي عن استعمال اسم الرب في مواضع استعمال اسم السيد والمولى لان الرب
هو المالك المعبود والانسان مربوب متعبد فكره ذلك الاسم له حذرا عن المضاهات ولهذا لم يمنع اضافته
الى ما لا تعبد له يقال رب المال ورب الدار ولم يمنع العبد ان يقول سيدي لان مرجع السيادة الى الرياسة

على من تحت يديه ولذلك يسمى الزوج سيدا قال الله تعالى والفيا سيدها لدى الباب واما قوله
صلى الله عليه وسلم ان تلد الامة ربتها وفي رواية ربها فمحمول على بيان الجواز لان النهي في الحديث
للتنزيه او يقال المراد به النهي عن اكثار هذا الاستعمال وهذا مختار القاضي خ ابو هريرة رضه روى البخاري
عنه لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسئلة اي في وقت مسئلته تنازع
فيه الفعلان احدهما لا يقولن والاخر ليعزم والعزم في السؤال هو ان يجتهد في الطلب ولا يعلقه بالمشية
وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الاجابة بسبب كراهة هذا اللفظ في الدعاء هو ان يرى فيه صورة الاستغناء
عن المطلوب او يقال انه مشعر بالتخيير وهو انما يكون في حق من يتوجه اليه الاكراه والله تعالى منزه عن
ذلك وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا مكره له خ ابن مسعود رضه روى البخاري عنه لا يقولن
احدكم اني خير من يونس بن متى بتشديد التاء المثناة فوق وفي رواية ما ينبغي لاحد ان يكون خيرا من
يونس بن متى تقدم البيان عليه في حديث من قال انا خير من يونس بن متى ق عائشة رضه اتفقا
على الرواية عنها لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي يقال خبثت بضم الباء ولقست
بفتح القاف بمعنى غشي قلبي وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الخبيث لكونه مستعملا في خلاف الطيب
فان قيل قد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الذي ينام عن الصلوة فاصبح خبيث النفس كسلان اجيب عنه
بان المنهي عنه استعمال خبثت بمعنى غشت مع وجود لفظ آخر يفيد معناه لا استعمال لفظ الخبيث في
خلاف الطيب قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين او يقال خبثت نفسي يدل على ان الخباثة طبيعة له لان
فعل يفعل بالضم فيهما يستعمل في الاشياء الغريزة ولهذا كره النبي صلى الله عليه وسلم ذكره وقوله فاصبح
خبيث النفس لا يفيد المعنى السابق فلا يكون منهيا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يقولن احدكم
عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي وانما
كره النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول السيد عبدي لان فيه تعظيما لنفسه ولان العبد في الحقيقة انما هو لله تعالى
قيل انما كره النبي صلى الله عليه وسلم اذا قاله على طريق التطاول على الرقيق والتحقير لشانه والا فقد جاء
القران به قال الله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يقولن
احدكم يا خيبة الدهر يعني يا قومي اطلبوا خيبة الدهر اي حرمانه وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا القول
وما في معناه لان من عادة اهل الجاهلية انهم ينسبون الحوادث الى الزمان كما قال الله تعالى حكاية عنهم

وما

وما يهلكنا الا الدهر فيسبونه ويدعون عليه فان الله هو الدهر اي مقلبه والمتصرف فيه على حذف المضاف
او على ان يكون الدهر مصدرا بمعنى الداهر يقال دهرت الشيء اذا جمعته ثم قذفته وما قاله الشيخ الشارح
ذهب بعض المحققين الى ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى ومعناه الازلي الابدي وهذا اذن لجواز
اطلاقه على الله تعالى غاية ما في الباب انهم لم يكونوا عالمين تسمية الله تعالى بهذا الاسم فاعلمهم النبي صلى
الله عليه وسلم فعلى هذا يكون وجه المنع عن سبه ومعنى قوله فان الله هو الدهر ظاهر فلا يخفى ما فيه من
الضعف والتكلفات م جابر رضه روى مسلم عنه لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة يعني من وجد
اخاه جالسا في المسجد لا يجوز له ان يقيمه ثم يخالف الى مقعده اي ياتي من خلفه الى موضع قعوده
فيقعد فيه ولكن يقول معناه ليقل تفسحوا اي توسعوا فان قيل ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله
عليه قال اذا قام احدكم من مجلسه فهو احق به اذا عاد اليه وهذا يدل على جواز اقامة اخيه من مكانه
فما التوفيق بينهما قلنا عدم جواز الاقامة في حق من سبق اليه لان السابق اختص بذلك الموضع
فلا يجوز للمتاخر ان يقيمه قال النووي رح اصحابنا استثنوا من هذا الحكم ما اذا الف من المسجد موضعا
للتدريس او الافتاء فهو احق به فاذا قعد فيه غيره فله ان يقيمه وجواز الاقامة في حق من جلس في موضع
من سبق اليه ثم غاب عنه ليعود بان فارقه ليتوضأ او يقضي شغلا يسيرا سواء ترك في موضعه
خمرة ونحوها او لا فهو احق به فاذن لو وجد فيه قاعدا فله ان يقيمه لانه لم يبطل اختصاصه ق
ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وهذا الحكم
يعم المساجد وغيرها م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم
قلب المؤمن قال اهل اللغة يقال رجل كرم بسكون الراء وفتحها بمعنى كريم يستوي فيه الواحد والتثنية
والجمع والتذكير والتانيث وسبب النهي ان العرب كانوا يسمون العنب وشجرته كرما لان الخمر المتخذة
منه تحمل شاربها على الكرم فكره النبي صلى الله عليه وسلم هذه التسمية لئلا يتذكروا به الخمر ويدعوهم حسن
الاسم الى شاربها وجعل المؤمن وقلبه احق ان يتصف به لطيبه وذكائه والغرض منه تحريض المؤمن على التقوى
وكونه اهلا لهذه التسمية ق سعد بن ابي وقاص رضه اتفقا على الرواية عنه لا يكيد اي لا يريد بسوء
اهل المدينة احد الا انماع اي ذاب كما ينماع الملح في الماء تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اراد
اهل المدينة بسوء ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا يلبس المحرم القميص وفي ذكر القميص تنبيه على

ان للنهي لبس ما يحيط بالبدن فلو ارتدى بالقميص لا يمنع ولا العمامة ولا البرنس بضم الباء وسكون الراء
وبضم النون قلنسوة طويلة يلبسها الزهاد في الزمان الاول وفي ذكره بعد ذكر العمامة اشارة الى انه
لا يجوز للمحرم تغطية الرأس لا بمعتاد اللباس ولا بنادره اولى لانه لا يجوز التغطية بغير المحيط كالعمائم
ولا بالمحيط كالبرنس ولا السراويل ولا توبا مسه ورس او زعفران لهونيت طيب الرائحة باليمن يصبغ به ولا
زعفران قيل الثوب للمصبوغ بالورس والزعفران ان كان غسيلا لا يفوح منه رائحة تجلب له لان
المنع للطيب لا للون ولا الخفين اي لا يلبس المحرم الخفين الا ان لا يجد اي لان لا يجد نعلين فليقطعهما
حتى يكونا اسفل من الكعبين فليلبسهما موضع نعلين م عمارة بن رؤيبة رضه عمارة بضم
العين المهملة وتخفيف الميم ورؤيبة بضم الراء المهملة وبفتح الهمزة على وزن نويبة قيل ما رواه غير النبي
صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث اخرج لمسلم حديثين احدهما هذا لا يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها خصهما بالذكر لكونهما شاقتين فمن واظب عليهما واظب على غيرهما ق ابن عمر رضه
اتفقا على الرواية عنه قال كان شاعر يقال له ابو عزة اسر يوم بدر فمن النبي عليه الصلاة والسلام
وعاهده على ان لا يهجو المومنين فاطلقه ثم رجع الى الهجو والايذاء فلما اسر يوم احد طلب المن فرآه النبي
صلى الله عليه وسلم مرة ثانية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المومن بالدال المهملة والغين المعجمة
روي بصيغة النفي على معنى لا ينبغي للمومن المستيقظ ان يخدع كما تفر ريبرة من جحر بضم الجيم قبل الحاء
المهملة مرتين وبصيغة النهي ايضا قيل هذا في امور الاخرة يعني المومن اذا اذنب ينبغي ان يتالم قلبه
كالملدوغ ويضطر اليه ولا يعود اليه كما فعل يوسف عم بعد حمله بزليخا كان لا يتكلم مع امراة من غير ستر
على وجهه بثوب والاولى ان يجعل عاما اذ الحازم ينبغي ان يكون على حذر مما تضرر به في الدنيا والاخرة
ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لا يمس احدكم ذكره بيمينه وهو يبول اما كراهة مسه
لكرامة اليمين وفيه تنبيه على كراهة الامساك مطلقا لانه اذا كان منهيا عنه مع احتياج المرء اليه
لحفظ ثيابه ففي غير تلك الحالة اولى ولا يتمسح في الخلاء بيمينه فينبغي للمستنجي ان يأخذ الحجر بيمينه
والذكر بيساره ويحرك اليسار ليتسبب لفعل الايهام غير تحريك يمينه ولا يتنفس في الاناء اي عنه
لمخافة ان يقع فيه شيء مما رطوبته ثم فكر هة غيره وقيل لاتبرودة الماء الكاسر للعطش فقل بجرة
نفسه واما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلثا فليس بالجواز او لانه صلى الله

عليه

عليه وسلم كان يستشفي بريقه فلم يتصور فيه الكراهة خ ابو هريرة رضه لا يمنع احدكم جاره ان يغرز
خشبة يعني يضعها في جداره الضمير فيه عائد الى الاحد قال احمد رحمه الله النهي للتحريم والبه ذهب
الشافعي رح في القديم وذهب الاكثرون الى انه للندب اعلم ان المصنف رح علم الحديث بعلامة
البخاري لكنه متفق عليه اخرجه البخاري عن عبد الله بن سلمة واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما
رويا الحديث عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة رضه ق ابن مسعود رضه
اتفقا على الرواية عنه لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره بفتح السين ما يتسحر به ويضمها
المصدر فانه يؤذن او قال وهو شك من الراوي اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ينادي بليل
ليرجع اي الاذان فانما كم الرجوع بحي لازما ومتعديا وههنا متعد يعني ليرد القائم الى مصلحة مترتبة
على علم بقرب الصبح كالاستاك ان لم يكن اوتر وكالنوم قليلا ان كان اوتر ليصبح نشيطا ويوقظ نائما كم
وليس الفجر ان يقول هكذا والقول قد يستعمل في غير النطق مما يناسب المقام وههنا يقول بمعنى
يظهر وضع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد اصبعيه السبابتين اقول الرواية المذكورة في
صحيح مسلم ليس الفجر ان يقول هكذا وصوب يده ورفعها ضد يقول هكذا وفرج بين اصبعيه
قوله صوب يده ورفعها وقوله وفرج بين اصبعيه من لفظ الراوي ذكره حكاية بان النبي صلى
الله عليه وسلم حين قال ليس الفجر ان يقول هكذا اشار بيده الى السماء والى الارض ايضا حاكيا
البياض المستطيل ليس من الفجر وحين قال صلى الله عليه وسلم حتى يقول هكذا فرج بين اصبعيه
ايضا حاكيا بان البياض المنتشر هو الفجر الصادق اذا عرفت هذا عرفت ان في كلام المصنف رح
اختلاطا واختلالا ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لا يموت لاحد من المسلمين
ثلثة من الولد فتمسه النار قال شارح رح الفاء فيه بمعنى الواو يعني لا يجتمع لمسلم موت ثلثة من
اولاده ومس النار اياه وانما قلنا كذا لان المضارع انما ينصب بتقدير ان بعد الفاء اذا كان
ما قبلها سببا لما بعدها وههنا ليس موت الاولاد ولا عدمه سببا لمس النار الى ههنا كلامه لكنه
ممنوع لان كونها ثانيتا فتحد ثنا بالنصب لمعنيان احدهما ان يكون الاول سببا للثاني فينتفي
بانتفائه وثانيهما نفي اجتماعهما من غير اعتبار السببية يعني لم يكن منك اتيان ولا حديث كذا ذكره

سيبويه والشارح رحمه الله كانه لم يتنبه للمعنى الثاني وحصر النصب على المعنى الاول الا تحلة القسم
هذا استثناء من قوله فتمسه النار تحلة بكسر الحاء مصدر حللت اليمين اي ابررتها تحلة القسم ما يفعله
الحالف مما اقسم عليه مقدار ما يكون بارا في قسمه المراد منها بيان قلة المس او قلة زمانه م جابر رضه
روى مسلم عنه لا يموتن احد الا وهو يحسن الظن بالله قال الراوي سمعت هذا الحديث من النبي صلى الله عليه
وسلم قبل موته بثلثة ايام النهي في الظاهر وان وقع على الموت لكنه ليس هو المراد لانه غير مقدور له وانما
المراد به النهي عن عدم حسن الظن بالله عند الموت بطريق الكناية كقولك لا تصل الا وانت خاشع لست
تريد النهي عن الصلوة بل عن ترك الخشوع قال الخطابي هو في الحقيقة حث على الاعمال الصالحات لان
حسن الظن بالله تعالى يكون من حسن العمل غالبا فكانه قال احسنوا اعمالكم حتى يحسن بالله ظنكم م
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لا ينبغي للصديق بتشديد الدال للمبالغة في الصدق والمراد به المؤمن
لانه جاء في رواية لا ينبغي للمؤمن ان يكون لعانا تقدم الكلام عليه في حديث ان اللعانين لا يكونون
شهداء ق عقبة بن عامر رضه اتفقا على الرواية عنه لا ينبغي هذا للمتقين قاله عند نزعه فروج حرير
لبسه اي النبي صلى الله عليه وسلم والفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة القباء الذي فيه شق من خلفه قيل
انه كان قبل بعثته وقيل انه كان بعد البعثة وقبل التحريم وانما نزعه صلى الله عليه وسلم نزع كاره له لما
فيه من الرعونة ويجوز ان يحمل هذا على اول التحريم لانه جاء في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم في قباء
ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبرئيل عليه السلام وما قاله بعض من انه كان بعد التحريم لبسه صلى الله عليه وسلم
استمالة لقلب واهبه فمردود لان مثل هذا مستبعد من متورع من امته فكيف ممن هو اتقى الناس
مع انه قول لم يرد فيه نقل خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه قال كان الناس ينصرفون من عرفات الى
اوطانهم بلا طواف الوداع فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال لا ينفر احد هذا نهي من النفر بالسكون
وهو بمعنى الرجوع حتى يكون آخر عهده اي لقائه بالبيت وفي رواية حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف
وفي الحديث وجوب طواف الوداع واليه ذهب ابو ح والشافعي رحمهما الله في احد قوليه فاذا تركه وجب
عليه الدم الا الحائض فانه ليس بواجب عليها لانه جاء في رواية الا انه خفف عن الحائض م
عائشة رضها روى مسلم عنها لا ينفعه لانه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني انه كان كافرا
ولم يكن مقرا بيوم القيامة لان المقر به طالب لمغفرة خطيئته فيه فلا ينفعه عمله قاله لها حين قالت يا رسول

الله

الله ابن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبعدها عين مهملة كان في الجاهلية اي في زمانها
وهو ما كان قبل بعثته قريبا منها سمي به لكثرة الجهالة فيه يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك
نافعه ابن جدعان كان من رؤساء قريش قال القاضي عياض انعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم
اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم الجنة ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم يكون اشد عذابا من بعض
بحسب جرائمهم وذكر الامام الفقيه ابو بكر البيهقي يجوز ان يراد مما ورد في الآيات والاخبار في بطلان
خيرات الكفار انهم لا يتخلصون بها من النار ولكن يخفف عنهم ما يستوجبونها بجنايات ارتكبوها
سوى الكفر ووافقه الامام المازري فان قلت على ما قاله القاضي كيف التوفيق بين هذا
الحديث وحديث آخر اخرجه مسلم رح عن ابن عباس رضه انه قال يا رسول الله ان ابا طالب كان
يحوطك وينصرك فهل ينفعه ذلك قال نعم اقول نصرته النبي صلى الله عليه وسلم انما تنفعه من جهة انها
تصير سببا لشفاعته صلى الله عليه وسلم لا من جهة انه يثاب عليها او يخفف عنه العذاب يشعر
به قوله صلى الله عليه وسلم بعد قوله نعم ولولا انا كان في الدرك الاسفل من النار وتلك الشفاعة كانت
مختصة به م ابن عمر رضه روى مسلم عنه قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة ونقش فيه محمد
رسول الله وقال لا ينقشن احدكم على نقش خاتمي هذا هذا صفة لخاتمي يعني لا ينقشن احدكم
مثل نقش خاتمي وانما نهاهم عن ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اتخذ الخاتم ليختم به كتبه الى ملوك
العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وفي الخاتم لغتان كسر التاء وفتحها والكسر افصح
م عثمان رضه روى مسلم عنه لا ينكح المحرم ولا ينكح بضم الياء في الثاني ولا يخطب الافعال الثلثة
فيه مروية على صيغة النفي وعلى صيغة النهي فالمعنى لا يتزوج المحرم امراة ولا يزوجها غيره سواء
كان بولاية او بوكالة ولا يطلب امراة للتزوج ذهب مالك والشافعي واحمد رحمهم الله الى انه لا يصح
للمحرم نكاح لظاهر الحديث وذهب ابو ح رح واصحابه رحمهم الله الى انه يجوز لما روي انه صلى الله
عليه وسلم تزوج ميمونة رضها وهو محرم فحملوا حديث عثمان على الوطء لكون لفظ النكاح حقيقة فيه
او على كونه منسوخا ان ثبت تاخر المروي وان لم يثبت يتعارضان فيصار الى القياس وليس فيه ما يمنعه
كذا قاله الشراح ولكن فيه تامل لان قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اذا تعارضا فالصحيح عند الاصوليين
ان يرجح القول لانه يتعدى الى الغير والفعل قد يكون مقصورا عليه ق ابو هريرة رضه اتفقا

على الرواية عنه لا يورد بكسر الراء نفي بمعنى النهي ممرض بكسر الراء صاحب الابل المراض ومفعول لا يورد
محذوف اي ابله على مصح وهو بكسر الصاد صاحب الابل الصحاح وانما نهى صلى الله عليه وسلم عنه لانه ربما
اصابها المرض المعدي بفعل الله تعالى وقدره الذي جرى به العادة لا بطبعه فيحصل لصاحبها ضرر
او لئلا يقع في نفس صاحبها ان المرض تعدى بطبعه فيكفر كذا قاله النووي رح والله اعلم الباب
الرابع م جابر رضه روى مسلم عنه اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه تقدم بيانه في الباب
الاول في حديث من ابتاع طعاما قال صاحب التحفة هذا الحديث مما اتفقا عليه من حديث ابن عمر و
ابن عباس رضهم وانت ترى ان المصنف رح وسمه بعلامة مسلم من حديث جابر م جرير رضه
روى مسلم عنه اذا ابق بفتح الباء وكسرها لكن الفتح افصح وبه جاء كلام الله تعالى اذ ابق الى الفلك
المشحون العبد لم تقبل له صلاة قال الامام المازري والقاضي عياض الحديث محمول على المستحل للاباق
فيكفر ولا تقبل له صلاة ولا غيرها لكن الاوجه ان يقال المراد منه نفي كمال القبول لا نفي اصله فلا يحتاج
الى تاويله سبق الكلام عليه في الباب الاول في حديث من سال عرافا لم تقبل له صلوة اربعين ليلة م جرير رضه
روى مسلم عنه اذا اتاكم المصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال هو الذي ياخذ الصدقات ممن وجب عليه
بنصب الامام وبتشديدها المتصدق والمعنى الاول مراد هنا فليصدر عنكم اي فليرجع وهو عنكم راض
والمراد بارضائه تسليم الواجب اليه بلطف وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم به لانه من محسنات الزكوة ق
ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه اذا اتبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع اي في الارض كذا ذكره
سفيان عن سهيل وهو احد رواته ونقل عنه ابو معاوية اي في اللحد والاول اولى لكون سفيان
احفظ من ابي معاوية وانما نهى عن الجلوس لانه ربما يحتاج الى المعاونة عند الوضع او لان الميت
كالمتبوع فينبغي للتابع ان لا يجلس قبله قال صاحب التحفة هذا الحديث مما انفرد به مسلم رح وانت
ترى انه مرقوم بعلامة ق ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه اذا اتى احدكم اهله يعني جامع امرأته
او امته ثم اراد ان يعود اي يجامعها مرة اخرى فليتوضأ اي ليغسل ذكره تتمة الحديث فانه انشط
للعود يفهم منه ان المستحب للمرأة ان تغسل فرجها ايضا خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه
اذا اتى احدكم خادمه بالرفع فاعل اتى بطعامه وجواب اذا محذوف فليجلسه معه فان لم يجلسه معه
فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين شك من الراوي الاكلة بضم الهمزة هي اللقمة فانه ولي بكسر اللام

حره وعلاجه الضميران المجروران للطعام يعني فان الخادم قرب من الطعام وباشره وربما اشتهاه و
اقل ما يدفع شهوته لقمة او لقمتان وفيه اشارة الى ان السيد لا يجب عليه ان يسوي بينه وبين
مملوكه في المأكل ق ابو ايوب رضه اتفقا على الرواية عنه اذا اتيتم الغائط يعني موضع قضاء
الحاجة فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط اراد به نفس الحدث قال قوم الحديث
مخصوص بالصحراء لما روي ان ابن عمر رضه قال النهي المذكور انما هو في الفضاء وعلته ان الصحراء لا تخلو
من مصل من ملك او جني الى هنا كلامهم لكنه مدفوع لان عموم الحديث لا يختص بالاثر وقال آخرون
انه عام علته احترام جهة القبلة من مقابلة خروج القذر او كشف العورة لكنه منسوخ بما روي عن جابر
رضه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقبض بعام استقبل القبلة في قضاء حاجته
الى هنا كلامهم لكنه مدفوع ايضا بان هذا الفعل النادر من النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون
لبيان الجواز او لكونه معذورا فلا نسخ مع احتمال الجمع على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اذا
تعارضا يرجح القول كما ثبت في الاصول ولكن شرقوا او غربوا يعني توجهوا الى جهة الشرق
او الغرب هذا محمول على موضع لا تكون القبلة فيه الى الشرق او الغرب كالمدينة شرفها الله تعالى
خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه اذا احب الله العبد نادى جبرائيل عليه السلام ان الله
يحب فلانا فاحببه الضمير في نادى الى الله تعالى يعني اذا اراد الله ان يظهر محبة عبد من عباده يعلمها
اولا جبرائيل عم فيامره بمحبته فيحبه جبرائيل عم فينادي في اهل السماء ان الله بكسر الهمزة على اضمار
القول عند البصريين وعند الكوفيين على ان في النداء معنى القول يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل
السماء ثم يوضع له القبول في الارض وفائدة هذا الاعلام ان يستغفر له اهل السماء والارض محبة
الله عبده مجاز عن ان يرضى عنه وعن مالك رح انه قال لا احسب في بغض الله عبده الا عدم
رضائه قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخاري رح لكنه غلط لانه مما انفرد به
مسلم لعله وقع سهوا من الناسخ م جابر رضه روى مسلم عنه اذا احدكم اعجبته المرأة تقديره
اذا اعجبت احدكم المرأة فالفعل المذكور يفسره فوقعت في قلبه فليعمد بكسر الميم فليقصد
الى امرأته فليواقعها فان ذلك يرد بياء المضارعة من الرد وروي بالباء الموحدة على صيغة الماضي
من التبريد ما في نفسه يعني يسكن ما فيه حر الشهوة ويجعله باردا والمشهور هو الرواية الاولى اعلم

ان اول المحبة الموافقة ثم الميل ثم الود ثم الهوى ثم الوله فالموافقة للطبع والميل للنفس والود للقلب
والمحبة للفؤاد وهو باطن القلب والهوى غلبة المحبة والوله زيادة الهوى فمن مال قلبه الى امراة
ولم يقدر على دفع ذلك الميل يخاف عليه ان يزيد ذلك فيصير حبا ثم هوى موقعا لصاحبه في غير مرضاة
الله تعالى فامر النبي صلى الله عليه وسلم باتيان زوجته ليتخلص عما في نفسه من الميل باندفاع الشهوة الداعية
اليه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها
تكتب له بعشرة امثالها الى سبع مائة ضعف بالاضافة الضعف يجي بمعنى المثل كذا قاله الجوهري
رح وحكى القاضي الماوردي رح عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز سبع مائة نظرا لظاهر
الحديث لكنه غلط لان المراد منه التكثير لما جاء في رواية اخرى الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة وكل
سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله اي يموت ذلك المسلم قال الشراح رحمهم الله حسن اسلام المرء
استقامته في الطريق بحيث لا يعصي ربه اقول لا شك في كون ذلك حسنا لكن كون الحسنة متكوبة
بعشر امثالها غير مترتب عليه بل المراد باحسان الاسلام هو الاخلاص فيه م ابو هريرة روى
مسلم عنه اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع اذرع قال المطرزي هو من المرفق الى اطراف
الاصابع ثم سمي بها الخشبة التي تزرع بها مجازا وهو يذكر ويؤنث والتانيث افصح قال النووي
رح معناه اذا كان الطريق بين اراضي القوم وارادوا احياءها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا
في قدره جعل سبع اذرع واما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبع اذرع فلا يجوز لاحد
ان يستولي على شيء منه قال الخطابي رح قد يكون ذلك الاختلاف في الطريق الواسع من شوارع
المسلمين يقعدون في جانبيه ليبيعوا شيئا فان كان المتروك منه للمارين سبع ذراع لم يمنعوا من
القعود فيه وان كان اقل منعوا ليرتفق المارون بالاحمال ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه اذا ادرك احدكم سجدة اراد منها ركعة بركوعها وسجودها من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس
فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته قال صاحب التحفة
رح رقمه المصنف رح بعلامة ق لكنه مما انفرد البخاري رح استدل به الشافعي ومالك رحمهما الله
على ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلوة الصبح او غربت وهو في صلاة العصر لا تبطل صلاته وقال ابو حنيفة
واصحابه رحمهم الله تبطل صلوة الصبح لان السبب وهو وقت الشروع في الفجر صحيح فوجبت الصلاة صحيحة

فلا تؤدى

فلا تؤدى فاسدة في الوقت المكروه وفي العصر فاسد فجاز اداؤها بالنقصان قال الناطقي الا ان ما
كان قبل الغروب كان اداء وما كان بعده يحتاج الى ان ينوي فيه القضاء واولوا الحديث بان المراد
بالاتمام في صلوة الفجر والله اعلم قضاؤها في وقت كامل قال القاضي الامام الدبوسي يحتمل ان
هذا الحديث كان قبل النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
اذا اذن مؤذن ادبر الشيطان وله حصاص بضم الحاء وبصادين مهملتين شدة العدو وقيل هو الضراط
وهو محمول على الحقيقة لان الشيطان ياكل وانما ضرط لثقل الاذان عليه كما يضرط الحمار من ثقل الحمل وقيل
هو محمول على استخفاف اللعين بذكر الله من قولهم اضرط به فلان اذا استخفه وقيل انما يهرب الشيطان من الاذان
لما فيه من شعائر الاسلام وقيل لئلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد للمؤذن بذلك يوم القيامة كما قال
عليه الصلاة والسلام لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة لكن هذا
التعليل انما يستقيم اذا علم الشيطان ان كل من يسمع المؤذن يشهد له يوم القيامة البتة واريد من
قوله عليه الصلاة والسلام اذا اذن اي اذا قصد الاذان م ابو موسى رضه روى مسلم عنه اذا اراد
الله رحمة امة من عباده قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وهو بفتح الراء من يتقدم القافلة ليعين
لهم المنازل ويهيئ لهم حوائجهم وسلفا اي متقدما بين يديها واذا اراد هلكة بفتح الهاء واللام الهلاك
امة عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر اي والحال ان النبي عليه السلام ينظر الى هلاكهم فاقر عينه اي
بلغه الله امنيته بهلكتها حين كذبوه وعصوا امره انما كان موت نبي قبل امته رحمة لانه يكون مصيبة
عظيمة لهم ثم يتمسكون بشريعته بعده فيتضاعف اجورهم واما هلكة الامة قبل نبيهم فانما تكون بدعائه
عليه السلام عليهم لاستمرارهم على تكذيبه ومخالفة امره كما فعل بقوم نوح عم فالمراد من الامة الاولى
امة الاجابة وبالثانية امة الدعوة وفي الحديث بشارة لامته صلى الله عليه وسلم حيث كان قبضه رحمة
لهم كما كان بعثته كذلك ق عدي بن حاتم رضه اتفقا على الرواية عنه اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت
اسم الله عليه فكل وفيه بيان ان ارسال الصايد الكلب شرط في حل اكل الصيد حتى لو جرحه الكلب المعلم بنفسه
من غير ارسال الصايد لا يحل اكله وان كون الكلب معلما شرط ايضا وهو ان يترك الاكل ثلث مرات وان
ذكر اسم الله عليه وقت الارسال شرط قال عدي بن حاتم قلت وان قتلن اي الكلاب الصيد الموصوفة قال عليه
الصلاة والسلام وان قتلن ما لم يشركها كلب ليس معها الجملة صفة كلب يعني ليس كلبا موصوفا بالصفات المذكورة

يفهم منه انه لو شارك معه كلب لم يسم معه او كلب غير معلم لا يحل اكل صيده قوله وان قتلن بدل على
جواز اكل ما قتله الكلب بثقله من غير جرح لكن لا بد من جرحه في ظاهر الرواية لتحقق الذكاة الاضطرارية
وفي قوله تعالى وما علمتم من الجوارح اشارة الى اشتراط الجرح قال قلت فاني ارمي بالمعراض وهو سهم
لا ريش عليه فاصيد فاصيب اي اقتله به افاكل منه قال اذا رميت بالمعراض الصيد فخرقه بحده فكل
الزاء المعجمتين اي نفذ وجرح فكله فان اصابه بعرضه فلا تاكل ف ابو موسى رضه اتفقا على الرواية
عنه اذا استاذن احدكم ثلثا فلم يؤذن له اي في الدخول فليرجع قال العلماء ينبغي ان يجمع بين السلام
والاستيذان والسنة ان يفعلهما ثلثا اختلفوا في ان المستحب تقديم السلام على الاستيذان او
العكس وبما اختاره الماوردي رح وهو ان بصره ان وقع على الانسان قدم السلام والا قدم الاستيذان
واختلفوا ايضا في انه بعد الاستاذن ثلثا فلم يؤذن له وظن انه لم يسمعه هل يعيد الاستيذان
ام لا قال قوم ينصرف ولا يعيد لهذا الحديث وقال آخرون يعيده وحملوا الحديث على ان من علم
او ظن انه اسمع خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه اذا استاذنت امراة احدكم اي في الليل الى
المسجد فلا يمنعها خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه اذا استاذنتكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا
لهن تقدم البيان عليه في الباب الثالث في حديث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله م جابر رضه
روى مسلم عنه اذا استجمر احدكم اي اذا استنجى فليوتر اي ليجعله وترا وقيل الاستجمار استعمال الجمر
للطيب ز ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر
اي ليخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق ثلث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيم جمع خيشوم
وهو اقصى الانف ومنعى بيتوتة الشيطان فيها هو ان الانسان اذا نام يجتمع فيه الاخلاط ويبس
المخاط عليه حتى ينسد مجاري الانفاس وتتغير الطبيعة ويتسلط الكسل عليه ويمنع ذلك من القراءة
عن تاذية الحروف من مخارجها فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالاستنثار لازالة هذه العوارض وقال
القاضي عياض يحتمل ان يكون البيتوتة على حقيقتها قال الشيخ الكلاباذي انما خصص الخيشوم
لبيتوتة لان العين باب النظر الى خلق السموات والارض فهي باب العبرة والفم باب الذكر و
الاذن باب سماع العلم والذكر فليس في الخيشوم شئ من هذه المعاني فيجوز ان يكون اقتراب الشيطان
من الانسان وموضع مدخله فيه من طريق الوسوسة هو هذا الباب م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه

اذا استيقظ

اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين
باتت يده فيحتمل ان يطوف يده النائم على موضع النجس لان اكثرهم كانوا يستنجون
بالاحجار وينامون عريانا وفيه دلالة على ان موضع الاستنجاء انما يطهر في حق الصلوة
ذهب احمد الى ان الغمس حرام اذا استيقظ من نوم الليل بقرينة قوله اين باتت يده لان
البيتوتة تكون بالليل وقال بعض انه حرام اذا استيقظ من نومه مطلقا والجمهور على
ان النهي للتنزيه لانه صلى الله عليه وسلم علل باجر يقتضي الشك وطهارة اليد كانت ثابتة
يقينا فلا تزول بالمشكوك ف ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا اصبح
احدكم يوما صائما الظرف مفعول صائما مقدم عليه معناه ناويا صوم يومه فلا يرفث اي
لا يتكلم كلام الجماع والفحش من القول ولا يجهل اي لا يفعل خلاف الصواب من القول والفعل
فان امرء شاتمه يعني ان شتمه امرء متعرضا لمشاتمته او قاتله اي ان اراد ان يقاتله
فليقل اي بلسانه اني صايم ليسمعه الشاتم فينزجر عنه غالبا او معناه ليحدث به نفسه صايم
ليمنعها من مجازاة الشاتم ولو جمع بين الامرين لكان حسنا اني صايم اما كرره للتاكيد
و جابر رضه اتفقا على الرواية عنه اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اي لا يات
اهله ليلا بل ينبغي له ان ياتي منزله نهارا المتشط زوجته وتستحد له وفي قوله اطال
دلالة على ان من كان سفره قريبا تتوقع امراته اتيانه فلا يكره طروقه وكذا اذا وصل
خبر قدومه قبله لا يكره واما ما رواه جابر ان احسن ما يدخل الرجل اهله اذا قدم سفره
اول الليل فمعناه اذا قدم من سفره في النهار فاحسن الاوقات لقضاء حاجته اول الليل لان
المسافر غالبا تحمله الشهوة غالبا فاذا قضى تهمته فيه يكون اجلب للنوم واداعى الى الاستراحة فظهر
التوفيق بين الحديثين م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه قال رسول الله الى عتبان يدعوه
فجاءه ورأسه يقطر ماء فقال صلى الله عليه وسلم لعلنا اعجلناك قال نعم فقال صلى الله عليه وسلم
اذا اعجلت على بناء المجهول اي اعجلك امر عن الانزال فلم تنزل او اخطت على بناء المعلوم وفي رواية
على بناء المجهول مثل اخطت مثل اعجلت قال النووي الروايتان صحيحتان ومعنى الاخطاء هنا
عدم انزال المني وهو استعارة عن خطوط المطر وهو اصابته فلا غسل عليك وعليك الوضوء

يقال خط المطر فهو خاط اي صب

حديث ان النوم والامر م

الوضوء قاله لعتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة فوق وبعدها الباء الموحدة
بن مالك وهو حديث منسوخ بحديث التقاء الختانين ق ابن عمر رضه اتفقا
على الرواية عنه قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وامر له بعد فراغه منها اجرة
فقال عمر انما عملت لله فقال صلى الله عليه وسلم اذا اعطيت على بناء المجهول شيئا من غير مسئلة
فكل وتصدق وفيه اشارة الى كون ذلك الشيء طيبا له لان الصدقة انما تكون من الطيب
قال النووي اختلف فيمن اعطي من غير طلب قيل يجب اخذه وقيل يندب والصحيح انه ان غلب
الحرام فيما بيد المعطي فاخذه حرام والا فيباح ق عمر رضه اتفقا على الرواية عنه اذا اقبل
الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم اي دخل في وقت الافطار قيل معناه
تم صومه لانقضاء محله شرعا وهو النهار حتى قال بعض العلماء الامساك بعد الغروب كامساك
يوم العيد لكن التوجيه الاول اولى لما جاء في الحديث من اراد ان يواصل فليواصل الى السحر
وانما ذكر الاقبال والادبار وان لم يكونا الا بغروب الشمس لبيان كمال الغروب لئلا يظن
احد انه اذا غاب بعض الشمس جاز الافطار او لانه قد يكون في واد بحيث لا يشاهد غروب
الشمس فيحتاج الى ان يعمل بهما ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا اقترب
الزمان لم تكد رؤيا المؤمن المراد منه اقتراب الساعة لقوله صلى الله عليه وسلم في آخر الزمان
لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب وقيل ان يعتدل ليله ونهاره لان عند ذلك يصح الامزجة
وقيل المراد منه زمان يستقصر ويتقارب اطرافه حتى يكون السنة كالشهر لاستلذاذه
وبسط العدل فيه وذلك يكون في زمان المهدي قال صاحب كتاب المفهم يحتمل انه اراد بذلك
اذا اقترب اجل الرجل سن الكهولة والمشيب فان رؤياه قلما تكذب لذهاب الظنون
الفاسدة وتوزع الشهوات عنه وكانت نفسه اصفى ولمشاهدة الغيب اقبل قيل رؤيا
الليل اقوى من رؤيا النهار واصدق ساعاته وقت السحر ق ابو قتادة الحارث بن ربعي
رضه اتفقا على الرواية عنه اذا اقيمت الصلوة يعني اذا نادى المؤذن بالاقامة وفيه اقامة
المسبب مقام السبب فلا تقوموا حتى تروني قيل كان الصحابة يقومون للصلوة قبل ان
يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من صومعته فينتظرونه فنهاهم عن ذلك لئلا يطول عليهم القيام اذا عرض

للنبي

للنبي صلى الله عليه وسلم عارض فيتأخر به عن الخروج م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا
اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فيه نهي عن افتتاح نافلة بعد الاقامة سواء
كانت سنة مؤكدة او غيرها واليه ذهب الشافعي رح قال النووي الحكمة فيه ان يتفرغ للفريضة
من اولها ولا يفوته اكمالها بالاحرام مع الامام وقال ابو ح رح واصحابه رحمهم الله سنة
الصبح مخصوصة عن هذا لقوله صلى الله عليه وسلم صلوهما وان طردتكم الخيل فعملنا بالدليلين فقلنا
يصلي سنة الصبح اذا لم يخش عن فوت الركعة الثانية ليكون جامعا بين الفضيلتين وتركها
حين خشي الفوات لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بتركها الزم خ ابو اسيد على وزن التصغير
الساعدي رضه روى البخاري عنه قيل اشتهر بكنيته ما رواه عن النبي صلى الله مائة وعشرون
حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بواحد قال صف المسلمون
لقتال قريش يوم بدر فقال صلى الله عليه وسلم اذا اكثبوكم اي قرب منكم العدو فارموهم
واستبقوا نبلكم النبل سهام لطاف ليس بطوال يعني لا ترموهم على بعد منهم ليبقى نبلكم قيل
معناه ارموهم ببعض النبل دون الكل م ابن عمر رضه رقم المص هنا علامة مسلم والحديث
متفق عليه كذا في التحفة اذا اكفر الرجل اخاه اي دعاه كافرا فقد باء بها اي رجع بكلمة
الكفر احدهما يعني يلزم الكفر على احدهما لان من اكفر غيره ان كان صادقا فظاهر وان كان كاذبا
يكفر القائل قيل هذا فيمن اكفر اخاه خاليا عن التأويل واما المتأول فخارج عنه اعلم ان
هذا الحديث مشكل لان من قال لاخيه يا كافر وان لم يكن متأولا اذا لم يعتقد بطلان دين الاسلام
يكون كاذبا في حقه وبالكبيرة لا يكفر المسلم عند اهل السنة فيكون محمولا على المستحل قال شارح الضمير
في بها عائد الى المعصية المذكورة حكما يعني رجع بمعصية الكفارة اقول هذا المعنى غير مناسب بلفظ
احدهما الا ان يراد باحدهما هذا القائل فيكون هذا على منوال قوله وانا او اياكم لعلى هدى او في
ضلال مبين والمراد بالمعطوف خصمه لكن تلطف في القول ومنه قول حسان في حق من هجا النبي
اتهجوه ولست له بكفو فشركما لخيركما الفداء ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه
اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها اي يلعق اصابعه بنفسه هذا اذا فرغ من الطعام
واما قبل الفراغ فلا يلعقها ولا يمسحها بشيء او يلعقها بضم الياء مفعوله الثاني محذوف اي غيره

والمسح بالمنديل قبل اللعق عادة الجبابرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم باللعق كسر اللنفس
م ابن عمر رضه روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه
فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله تقدم الكلام عليه في حديث لا تأكلوا بالشمال
م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه اشار بذكر الجمع الى
انه لا يأكل باقل من ثلث اصابع لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الاكل باصبع اكل شيطان
والاكل باصبعين اكل الجبابرة فانه لا يدري في ايتهن البركة يعني لا يدري الآكل في اي
جزء من الطعام بركة اي الذي اكل او فيما بقي على اصابعه فليحفظ تلك البركة بلعقها وانما
اورد التاء في اية باعتبار الاصابع او اللقمة وفي قوله في ايتهن ترغيب الى لعق كل اصابعه
فان من فعل ذلك فقد برئ من الكبر قال النووي وقع في بعض نسخ مسلم في ايتهن وفي معظم اصولها
ايتهن البركة فمعناه ايتهن صاحبة البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير لعل المراد منها ما
يحصل به التغذية والتقوية على طاعة الله تعالى الى هنا كلامه ويجوز ان يراد بالبركة صلاحية كون
الطعام نطفة صالحة لان تكون انسانا قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم
من جملة تكريماته ان يأكل الطعام بالاصابع يعني ان الطعام صالح لان يكون انسانا مكرما فينبغي
ان يحترم كل جزء من الطعام ويؤكل بالاصابع ولعل امر النبي عليه الصلوة والسلام بلعق اصابعه
يكون لهذا ق ابو بكرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل و
المقتول في النار تتمته قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على
قتل صاحبه فيه دلالة على ان الحرص على الفعل المحرم مما يؤخذ به وعلى ان كلا منهما كان قصده
قتل الآخر لا الدفع عن نفسه حتى لو كان قصد احدهما الدفع ولم يجد بدا منه الا بقتله فقتله لم
يؤاخذ به لكونه ماذونا فيه شرعا قيل هذا محمول على من قاتل عصبية ولا يكون متأولا في فعله لئلا يرد
الاشكال بقتال الصحابة كقتال علي وطلحة والزبير وغيرهم فانهم كانوا يعلمون ان نصب الامام واجب
وان كلا منهم لغاية ديانته وفرط صيانته يرى نفسه احق بالامامة او انه يسعى للمحق فجرى بسبب
ذلك فيهم ما جرى م عثمان بن ابي العاص الثقفي رضه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
تسعة وعشرون حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها هذا اذا اممت قوما فاخف بهم الصلوة

لئلا

لئلا تشق عليهم فان ارادوا اكلهم تطويلها فلا بأس به ق ابو هريرة رضه اتفقا على
الرواية عنه اذا امن بتشديد الميم اي قال آمين الامام فامنوا قال الامام النووي رح
ينبغي ان يكون تأمين المأموم مقارنا لتأمين الامام لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر
اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فعلى هذا يكون معنى اذا امن الامام اذا اراد
التأمين فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة هذا تعليل لما قبله مع اضمار الاخبار
عن تأمين الملائكة تقديره فامنوا كما ان الملائكة يؤمنون غفر له ما تقدم من ذنبه
حكى القاضي ان موافقة التأمين في الخشوع والاخلاص وقيل في الاجابة والصحيح انها في الوقت
اختلف في هؤلاء الملائكة قيل هم الحفظة وقيل غيرهم ويعضده ما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال فان من وافق قوله قول اهل السماء ويمكن الجمع بين القولين بان يقولها الحفظة
واهل السماء ايضا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا انتعل اي لبس النعل احدكم فليبدأ
باليمنى واذا خلع فليبدأ بالشمال او لينعلهما بضم الياء قال الجوهري يقال انعلت قدمي ولا
يقال نعلت جميعا او ليخلعهما جميعا قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وفي صحيح البخاري
ليحفهما بالحاء المهملة والفاء وكلاهما صحيحان ورواية البخاري احسن ق ابن عمر رضه اتفقا
على الرواية عنه اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب من كان فيهم من الصلحاء وغيرهم وهلكوا
جميعا ثم بعثوا على اعمالهم من الخير والشر فمن كان صالحا ترفع درجاته ومن كان طالحا فبخلافه
ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة نصب
على الحال اي غير مسرفة وقيل ان يكون انفاقها باذن زوجها فلها اجرها بما انفقت الباء فيه
للسببية وللزوج بما اكتسب اي وللزوج اجر بسبب كسبه وللخازن مثل ذلك اي للخازن
الذي كان النفقة في يده مثل ذلك الاجر لا ينقص بعضهم من اجر بعض ق عائشة رضها
اتفقا على الرواية عنها اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف اجره تقدم
الكلام عليه في حديث لا تصم المرأة وبعلها شاهد م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا انقطع
شسع بكسر الشين المعجمة وسكون السين المهملة احد سيور النعل وهو الذي يدخل بين
الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدودة في الزمام والزمام الذي

يعقد في الشسوع احدكم فلا يمشي في الاخرى اي في النعل الاخرى حتى يصلحها الى النعل الذي انقطع شسعها لانها تسقط اعز رجليه فيكون احد رجليه منتعلا والاخر حافيا والمشي هكذا يؤدي الى العثار او يخالف الوقار وهذا نهي تنزيه عليه وسلم ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره وهي حاشيته التي تلي الجسد ليكون يده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان هناك فان الهوام قد تزحف على الفراش عند ارادة النوم فينبغي ان يتفقدها قبل النوم كما ورد في الحديث فانه لا يدري ما خلفه عليه يعني ما حدث على فراشه بعده من الموذيات ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وفيه اشارة الى ان المقصود من الحياة هو الصلاح وما عداه ينبغي ان يكون وسيلة اليه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح لانها كانت مامورة بطاعة زوجها في غير معصية قال النووي رح ليس الحيض بعذر في الامتناع لانه حق في الاستمتاع بما فوق الازار وفيه دليل على ان سخط الزوج لوجه سخط الرب واذا كان كذا في قضاء الشهوة فكيف اذا كان في امر الدين وانما عني باللعنة بالاصباح لان الزوج يستغني عنها عند ذلك والمنع من الاستمتاع فيه غالبا ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان رجل من الانصار يقال له حبان بن منقذ وكان منقذ العقل لشج رأسه في الغزوة وكان يخدع كثيرا في البيع فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا بايعت فقل لا خلابة وهو بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة اي لا خديعة لي في هذا البيع ولو قال المصنف رح قاله لحبان بن منقذ لكان اولى لان الخطاب له قال احمد رح من قال في بيعه لا خلابة لي كان له الرد اذا غبن كحبان والجمهور على انه لا رد له لانه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت لحبان الخيار ولفظ لا خلابة لا يدل عليه ويجوز ان يكون الفائدة في ذكره ان لا يخرج في الواقع ويكون هذا الحق له ولو كان ثبت له الخيار فلا دليل على عمومه ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه اذا بدا حاجب الشمس او قال ناجيتها وهو مستعار من حاجب الوجه فاخروا الصلوة حتى تبرز اي تظهر وترتفع الشمس واذا

غاب حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى تغيب تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا يتحرى احدكم م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا بويع لخليفتين اي اذا بويع لاحدهما اولا وللاخر بعده ثانيا فاقتلوا الاخر منهما لانه كالباغي هذا اذا لم يندفع الا بقتله فقيل المراد بقتله عدم الالتفات بل القاؤه في عداد القتلى كما يقال قتلت الشراب اذا مزجته وكثرت سورته م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه اذا تثاءب بالمد مخففا هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي اكثرها تثاوب بالواو وقال الجوهري يقال ثاءب بالمد من المفاعلة ولا يقال تثاوب بالواو بل يقال تثاءب بتشديد الهمزة كذا قاله القاضي التثاؤب فتح الجوف في الماء اه من ثقل وامتلاء طعام ونحوه ايكون لا سببا للكسل عن الطاعات والحضور فيها ولذا اضاف منسوبا الى الشيطان كما قال صلى الله عليه وسلم التثاؤب من الشيطان احدكم فليمسك بيده على فيه يعني ليضع يده على فمه سترا على فعله المعيوب فان الشيطان يدخل اي يغلب عليه ان لم يدفع التثاؤب عن نفسه ومعنى غلبته ان يجعله معتادا به واذا اعتاد به ولم يكرهه يعتاد بالضرورة فيحصل منه هذا الشيء من النوم والغفلة وكثرة الاكل والغرض منه التحذير عن هذه الاشياء التي هي اسباب التثاؤب ومكروهة في الشرع ويحمل الامر اذا ورد على حقيقته واما خصه بهذه الحالة لان الفم اذا انفتح لشيء مكروه في الشرع صار طريقا للشيطان م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا تشهد احدكم اي قراء التحيات لله والصلوات الى اخرها انما سميت به لاشتمالها على الشهادتين فليستعذ من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات اي فتنة الحياة والممات اي فتنة الممات وهي بلية يتعرض بعد الموت وقيل هي شدة سكراته وقيل هي سوء الخاتمة اضيف الى الموت لقربها منه الاحرى بالاستعاذة للاستجابة لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ولو كان الاستعاذة واجبة لما تمت صلوته بدونها ومن شر فتنة المسيح الدجال ويروى اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير بكسر الخاء فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال ق ابو هريرة وابو سعيد رضهما اتفقا على الرواية عنهما قال اذا رأى رسول الله صلى الله

غابر

نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها وقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما يناجي ربه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا توضأ المسلم او المؤمن شك من الراوي فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء او مع آخر قطرة الماء شك من الراوي وقيل ليس للشك بل هو من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه اي اخذت تلك الخطيئة وفيه تجوز ايضا لان المأخوذ باليد ليس الخطيئة بل سببها يداه مع الماء او مع آخر قطرة الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه وفيه تجوز ايضا كما مر مع الماء او مع آخر قطرة الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب يعني حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه وقد نظفت اعضاء وضوئه من الخطايا التي اكتسبتها بقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من توضأ فاحسن الوضوء ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع ركعتين استدل به الشافعي واحمد رحمهما الله على استحباب تحية المسجد وان كان الامام في الخطبة وكرههما ابو حنيفة ومالك رحمهما الله لانها تخل باستماع الخطبة وهو واجب عند الجمهور وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام فتعارضا وتساقطا فبقي الاستماع على وجوبه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا جاء رمضان فتحت روى بالتشديد والتخفيف وكذلك غلقت لكن التخفيف اكثر رواية والتشديد ابلغ في المعنى ابواب الجنة وغلقت ابواب جهنم قال القاضي المراد من فتح ابواب الجنة حصول اسبابه مجازا فكثرة الطاعات وجوه الخيرات ومن تغليق ابواب النيران انتفاء ما يؤدي اليها من الكبائر ويجوز ان يراد منهما حقيقتهما حتى ان من مات في رمضان من المؤمنين يكون فراديس اهل الجنة فيأتيه فرزوجها فوق ما يأتي في غيره او هو كناية عن تواتر نزول الرحمة والمغفرة للآتي الباب اذا فتح يخرج ما فيه متواليا وسلسلت الشياطين اي قيدت والمراد منه قهرها بكسر الشهوات النفسانية بالجوع ويجوز ان يراد ظاهره وتكون الشياطين مصفودة مقيدة تعظيما للشهر فان قلت لو كان كذلك لما وقع من المعاصي والشرور في رمضان اجيب

عنه بان الشياطين انما صارت مغلولة عن الصائمين الذين صاموا رمضان على شروطه ورعاية حقوقه والشر ليس بواقع منهم او يقال انها مغلولة عن كل صايم لكن للشر اسباب اخر كالنفوس الخبيثة والشياطين الانسية او يقال ان المقيدة هم المتمردون منهم يؤيده ما جاء في رواية الاخر صفدت مردة الشياطين فتكون الشرور واقعة فيه بغيرهم لكن لا يكون كالشرور في شهر آخر م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها سبق بيانه في حديث اذا اتيتم الغائط م عايشة رضه روى مسلم عنها اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع وهي يداها ورجلاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي الفرج لكن القولين الاولين اولى لان الجلوس فيها يكون حقيقة او اقرب اليها وفي القول الثالث لا يكون كذلك ومس الختان الختان وهي موضع القطع من فرج الذكر والانثى وفي مس ختانيهما كناية لطيفة عن الايلاج فقد وجب الغسل م ابن عمر رضه روى مسلم عنه اذا جمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر غدرته بقدر غدرته تفضيحا له قيل هذه اشارة الى اللواء فهو مذكر فتأنيثه باعتبار كونه علامة غدرة فلان بن فلان وقد جاء في الحديث انه يكون لا يوم القيامة ألوية اشرف والاكرامة ومع النبي صلى الله عليه وسلم لواء الحمد م فاطمة رضه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلثون حديثا له في الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخاري منها بحديثين ومسلم بثلثة احاديث احدها هذا اذا احد تكم عن الله بشيء فخذوا به اورده بالباء الموحدة لتضمين معنى العمل فيه قاتل الكذب على الله حذف مفعوله للتعميم تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث انما انا بشر ق مالك بن الحويرث رضه بضم الحاء المهملة اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة عشر حديثا له في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخاري بواحد قال قدمت انا وابن عم لي فاقمنا عند النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما رقيق القلب فظن انا قد اشتقنا اهلنا فقال ارجعوا الى اهليكم فقال صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلوة اي وقتها فاذنا ثم اقيما فاخبر في الاذان والاقامة بصيغة التثنية اشارة الى ان كلا منهما لا يختص بالاكبر سنا كما اختصت الامامة به وليوئكما اكبركما سنا ولم يقل اعلمكما لعلمه صلى الله عليه وسلم بتساويهما في العلم والورع قاله له وهما

لـه م ام سلمة رضي الله عنها روى مسلم عنها اذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الدعاء للميت
بالمغفرة ولصاحب المصيبة بالاعقاب من هو خير منه هذا امر تاديب وارشاد لما ينبغي
ان يقال عند المصيبة فان الملائكة يؤمنون على ما يقولون ز عمرو بن العاص رضه
اتفقا على الرواية عنه اذا حكم الحاكم فاجتهد الخ لما كان الاجتهاد متعقبا على الحكم احتجنا الى
تاويل تقديره اذا اراد الحكم فاجتهد او هو من باب القلب اي اذا اجتهد الحاكم فحكم كما في قوله تعالى
وكم من قرية اهلكناها فجاءها بأسنا ثم اصاب الاصابة في الحكم مطابقته لما هو عند الله
والخطاء عدمها فله اجران اجر لاصابته واجر لاجتهاده فان قلت الاصابة مقارنة بالحكم
فما معنى قوله ثم اصاب قلت ثم هنا للتراخي في الرتبة وفيه اشارة الى علو رتبة الاصابة
والتعجب من حصولها بالاجتهاد واذا حكم فاجتهد فاخطاء فله اجر لان اجتهاده في طلب
الحق عبادة فيثاب انما يحصل الاجر للمجتهد عند خطائه اذا كان محررا لشروط الاجتهاد و
هي ان يكون خاويا علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ووجوه معانيها
وان يكون مصيبا في القياس عالما بعرف الناس كما عرف في اصول الفقه ومن ثم لم يكن
كذلك فلا اجر له قال صاحب التحفة في الحديث دليل على ان ليس كل مجتهد مصيبا والا لم
يكن لقوله فاخطاء معنى فدفعه الشارح رح بان القضية شرطية وهي لا تقتضي
صدق طرفيها فلا يكون حديثا دليلا على ان المجتهد يخطئ اقول قوله فاخطاء عطف على مدخول
اذا والاصل فيها ان تستعمل فيما هو مقطوع الوقوع فيصلح دليلا على تحقق الخطاء منه في
حكمه على ان ترتب الثواب على ما لا يتحقق ولا يحتمل تحققه بعيد من الشارح فلا يحمل عليه م
جابر رضه روى مسلم عنه اذا احلم احدكم حلما وهو بضم اللام وهو ما يراه النايم في نومه والماضي
منه حلم بالفتح وكذا الرؤيا لكنها غلبت في الخير والحلم في الشر ومنه قوله تعالى اضغاث احلام
فلا يخبر احدا بتلعب الشيطان وكان الظاهر ان يقول فلا يخبر به احدا لكن وضع الظاهر موضع
المضمر اشارة الى انه رؤيا تخرج من الشيطان يريد الانسان التخبر به فيسوء ظنه بالرب تعالى ويقل
شكره فينبغي ان لا يخبر به ولا يلتفت اليه وقيل انما نهى عن ذلك لانه لو اخبر به ربما فسره غير عارف
على ظاهر صورته فوقع في مفاسد بتقدير الله تعالى م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا خرجت

روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدان بها المراد بالروح ههنا ما ذهب اليه اهل السنة والجماعة
من انه الجسم اللطيف الساري في البدن سريان ماء الورد في الورد وقال حماد بتشديد
الميم هذا من مقول مسلم وحماد احد الرواة عن ابي هريرة رضه فذكر اي ابو هريرة
من طيب ريحها الضمير فيه راجع للروح وهي مما يذكر ويؤنث وذكر المسك وقيل
اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت
تعمرينه فينطلق به على صيغة المجهول اي يذهب بالروح الى ربه اي الى محل كرامة ربه
ثم يقول اي الرب تعالى انطلقوا به اي بالروح الى موضعه في السماء حتى يصل اليه من
ريح الجنة الى آخر الاجل اي الى يوم القيامة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وان الكافر
اذا خرجت روحه اعلم يقينا في روح الكافر تلقاها ملكان مع ان قابضه هو الملك استهانة
به قال حماد وذكر اي ابو هريرة رضه من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة
جاءت من قبل الارض قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقال انطلقوا به اي الى موضع
السفل حتى يصل اليه من سموم جهنم الى آخر الاجل قال ابو هريرة فرد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ريطة بفتح الراء وسكون الياء المثناة تحت وهي ثوب رقيق لين كانت عليه
على انفه هكذا وهو اشارة الى فعل ابي هريرة من رد شيء الى انفه وانما رد بها صلى الله عليه
وسلم الى انفه بسبب ما ذكر من نتن روح الكافر اشارة الى انه كالمحسوس م ابن عباس رضه
روى مسلم عنه اذا دبغ الاهاب وهو الجلد الغير المدبوغ فقد طهر بفتح الهاء وضمها لغتان و
الفتح افصح جلد الآدمي والخنزير مخرجان من الحديث بالاتفاق وجلد الكلب ايضا عند الشافعي
رح لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع وذهبت مالك رح الى ان جلد الميتة
لا يطهر بالدباغة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفعوا باهاب ولا عصب قلنا النهي محمول
على ما قبل الدباغ خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل
ان يجلس قال صاحب التحفة اعلم يعلمه البخاري لكنه متفق عليه من حديث ابي قتادة رضه
ولم ار له للبخاري من حديث ابي هريرة رضه وقد اخرجه صاحب جامع الاصول عن ابي قتادة ايضا
قال قوم تحية المسجد ركعتين واجبة لظاهر الحديث والجمهور على انها مستحبة لكن عند الشافعي رح

يصليها في اي وقت كان وعند ابي ح رح في غير اوقات النهي قال النووي رح لا يشترط ان ينوي
التحية بل يكفيه ركعتان من فرض او سنة راتبة او غيرها م ابو حميد او ابو اسيد رضه كلاهما
على صيغة التصغير روى مسلم عنه الشك وقع في كنيته اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح
لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك انما امر النبي صلى الله عليه وسلم
بسؤال الرحمة عند الدخول لانه كان يريد الاشتغال بما يقربها من الطاعات التي هي كالابواب لها
وبسؤال الفضل وهو الرزق الحلال عند الخروج لانه هو المناسب بحاله قال الله تعالى فاذا قضيت
الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله م جابر رضه روى مسلم عنه اذا دخل
الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم وهو موضع
البيتوتة قال القاضي هذا خطاب لاعوان ابليس وقال المظهر يحتمل ان يكون خطابا لاهل البيت
دعاء عليهم يعني جعلكم الله محرومين من المبيت كما جعلتموني محروما لكنه بعيد لان المخاطبين
في قول الشيطان بعده ادركتم المبيت اعوانه فالمناسب في الاول ان يكون كذلك ولانه
لو كان المراد ما ذكره لكان المناسب ان يدعو الشيطان على من سمى لان المنع صار بسببه لا على الاهل
عموما ولا عشاء بفتح العين والمد الطعام الذي يوكل في العشية وهي من صلوة المغرب
الى العتمة وزعم قوم انها من زوال الشمس الى طلوع الفجر كذا قاله الجوهري فاذا دخل ولم يذكر الله
عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت و
العشاء م صهيب بن سنان رضه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلثون
حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها هذا اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تبارك
اي دام الله وثبت وتعالى تريدون شيئا بحذف حرف الاستفهام ازيدكم اي على ما اعطيته من
النعم وهي صفة شيئا الضمير العايد اليه محذوف فيقولون الم تبيض وجوهنا الاستفهام فيه
للتقرير يعني اظهرت اثر السرور والنعمة في وجوهنا فاي شيء نريد منك الم تدخلنا الجنة وتنجنا
من النار قال اي قال النبي صلى الله عليه وسلم فيكشف الحجاب المانع عن رؤية الله فيرونه فما اعطوا
على بناء المجهول وما فيه نافية شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم وفيه اثبات رؤية الله للمؤمنين
الا انها تكون متفاوتة فمنهم من يراه كل مقدار جمعة ومنهم من ينظر اليه غدوة وعشية اكرمنا الله

تعالى

تعالى في العقبى بسعادة لقائه كما اكرمنا في الدنيا بزيادة عطائه ق انس رضه اتفقا على الرواية
عنه اذا دعا احدكم فليعزم المسئلة ولا يقولن هذا بيان لعزمه في سؤاله اللهم ان شئت فاعطني
فانه لا مستكره له ولان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب ق ابو هريرة رضه اتفقا على
الرواية عنه اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان عليها لعنتها
الملائكة حتى تصبح سبق بيانه في حديث اذا باتت المرأة ق ابو هريرة رضه اذا دعي احدكم
الى الوليمة فليأتها اتفقا على هذا الحديث لكن في الاخراج عن عبد الله بن عمر رضه والشيخ نسبه
الى ابي هريرة كذا في التحفة والوليمة طعام العرس وقيل الامر فيه للوجوب يؤيده قوله صلى
الله عليه وسلم من دعي الى الوليمة فلم يجب فقد عصى الله ورسوله قال بعض العلماء هذا فيمن
ليس له عذر واما من كان معذورا او كان الطريق بعيدا تلحقه المشقة فلا بأس بالتخلف
عن الاجابة وقيل للاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها
الاغنياء ويترك الفقراء ولكن يمكن ان يدفع هذا بان قوله صلى الله عليه وسلم بئس الطعام
يقتضي عدم الاكل منه لا عدم الاجابة فلا ينافي وجوبها وان دعي الى غير الوليمة فالجمهور
على انها مستحبة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني
صائم انما امر النبي صلى الله عليه وسلم المدعو حين لا يجيب الداعي ان يعتذر عنه بقوله اني صائم
وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدي ذلك الى عداوة وبغض في الداعي تقدم الكلام
عليه في حديث اذا اصبح احدكم م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا دعي احدكم فليجب الامر
فيه للوجوب عند قوم فاذا اكل لقمة واحدة يخرج عن عهدة الوجوب لانه يسمى طاعما وللاستحباب
عند الجمهور كلاهما انما يكون اذا كان المدعو هو المقصود من الطعام المدعو اليه ولم
يكن هناك من يتأذى بحضوره ولا من المنكرات شيء وغير ذلك مما في معناها كذا
قاله النووي رح فان كان صائما هذا ترديد لحاله بعد الاجابة فليصل اي فليدع لاهل
الطعام بالخير والبركة وقيل معناه ليشتغل بالصلوة ليحصل له ثوابها وللحاضرين بركتها قال
النووي رح ان كان صومه نفلا وشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر وان كان
كان مفطرا فليطعم م جابر رضه روى مسلم عنه اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها الجملة صفة الرؤيا

العرس بوزن القفل طعام الوليمة مختار

قيل معناه فليدع لصاحب الطعام وقيل فليصل ركعتين كما فعل النبي عم في بيت ام هاني زين

وهي نكرة في المعنى كالحمار في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا او حال عنها فليبصق عن يساره
ثلثا وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه انما امر
بهذه الاشياء تحقيرا للشيطان واشارة الى ان ما رآه رؤيا تحزين منه خص اليسار
بالبصق لانه محل الاقذار والمكروهات ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
اذا راى احدكم اي في منامه ما يكره فليقم وليصل ولا يحدث به الناس سبق بيانه في حديث
اذا حلم احدكم حلما ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها قالت تلاني النبي صلى الله
عليه وسلم قوله تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه ايات محكمات هن ام الكتاب واخر
متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الاية وبعد ما تلاه قال
اذا رايت الذين يتبعون يعني يبحثون في الايات المتشابهة لطلب ان يفتنوا الناس
عن دينهم ويضلوهم الخطاب لعائشة رضها ولمن يصلح له من سائر المسلمين بقرينة قوله
صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث فاحذروهم ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله كلا
مفعوليه محذوف اي سماهم الله اهل الزيغ فاحذروهم يعني لا تجالسوهم ولا تكالموهم
فانهم اهل الزيغ والبدع واما تفسير الاية المنقولة فالمحكم ما امن من احتمال التاويل
والنسخ والتبديل كالنصوص الدالة على ذات الله تعالى وصفاته والمتشابه ما بلغ في الخفاء
نهايته ولا يرجى معرفته كقوله تعالى يد الله فوق ايديهم وام الكتاب اي اصله الزيغ هو الميل
الى الباطل ق عامر بن ربيعة بن ثمامة رضه اتفقا على الرواية عنه ثمامة بضم الثاء المثلثة
قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا له في الصحيحين حديثان اذا رايتم
الجنازة فقوموا حتى تخلفكم اي تمر عنكم وتبقون خلفها هذا حديث منسوخ تقدم الكلام
عليه في حديث ان الموت فزع م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا رايتم الرجل يقول
هلك الناس فهو اهلكهم برفع الكاف يعني من ذم الناس وذكر عيوبهم وقال قد هلكوا
فهو اشدهم هلاكا لكونه اثما من تحقيرهم وربما ادى ذلك الى العجب بنفسه قال مالك رح
من قال ذلك تحزنا لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في امر الدين فلا باس به وروي
بفتح الكاف على انه فعل ماض يعني فهو جعلهم هالكين لا انهم هلكوا في الحقيقة او معناه

الباب الثاني في

فهو

فهو اهلكهم لانه اقنط عباد الله عن رحمته وذلك يؤدي الى ترك الطاعة والانهماك في
المعاصي م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا
فان غم عليكم بضم الغين المعجمة يعني ان خفي عليكم بسبب سحاب او غيره فصوموا ثلثين يوما
م ام سلمة رضها روى مسلم عنها اذا رايتم هلال ذي الحجة قال الجوهري سمي الهلال هلالا
في الليلة الاولى وفي الثانية وفي الثالثة ثم هو قمر واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره
واظفاره يعني ليجتنب المضحي عن ازالة شعر نفسه واظفاره بوجه من الوجوه كالمحرم
ذهب احمد رح الى ان المضحي يحرم عليه ازالة شعره وظفره حتى يتضحى عملا بظاهر الامر والشافعي
رح الى انها مكروهة كراهة تنزيه قال النووي رح الحكمة في النهي عنها ان يبقى المضحي
كامل الاعضاء ليعتق من النار وذهب ابو ح رح ومالك رح في رواية انها غير مكروهة
لما روي ان عائشة رضها انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم في الايام العشر فيبعث بها ثم يقيم فينا حلالا لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم
حتى يرجع الناس قال الطحاوي رح حديث عائشة رضها قد جاء متواترا واما حديث ام سلمة
رضها فقد قيل انه موقوف عليه وما قاله بعض الشارحين وهو صاحب التحفة وصاحب
المشكات في قوله صلى الله عليه وسلم واراد احدكم استدلال لمن قال ان الاضحية
سنة كالشافعي وابي يوسف رحمهما الله في رواية لان التعليق بالارادة ينافي الوجوب
فمدفوع لان المنافي للوجوب انما هو تعليق التضحية بالارادة وههنا المعلق هو الامساك
ومثله لا يدل على التخيير كما قيل في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة معناه اذا
اردتم القيام م ابو ثعلبة الخشني رضه ثعلبة بالثاء المثلثة والعين المهملة والخشني بضم
الخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة منسوب الى خشن بن النمر قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه
وسلم اربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث ثلثة منها متفق عليها وانفرد
مسلم بواحد وهو هذا اذا رميت سهمك فغاب عنك فادركته اي الصيد الذي رميته
فوجدته ميتا فكل ما لم ينتن هذا يدل على انه لا يوكل ان انتن لعل هذا يكون على الندب لان
تغير ريحه لا يحرم اكله لما روي انه صلى الله عليه وسلم اكل اهالة متغيرة الريح الا اذا خيف من ضرره

فيحرم اكله قيل الحديث محمول على ما لم يجد الصائد فيه غير اثر سهم فان وجده لا يأكله لقوله صلى الله
عليه وسلم في حديث اخر فان غاب عنك ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكل وقال ابو حنيفة
رح واصحابه يشترط فيه ان لا يقعد عن طلبه فان قعد ثم اصاب ميتا لا يؤكل لاحتمال
ان يكون موته بشيء اخر الا ان هذا الاحتمال لم يعتبر ما دام الصائد في طلبه ضرورة ان
الاصطياد لا يعرى عنه عادة فلو اعتبرناه لانسد باب الاصطياد ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد اي ليقم مولاها
عليها الحد وفي ذكر الامة على الاطلاق اشعار بان حدها منكوحة كانت او غيرها الجلد
الا انه نصف جلد الحرائر بقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب المراد بالفاحشة في الاية هو الزنا وبالمحصنات الحرائر وبالعذاب الجلد لا الرجم
لانه لا يتنصف والحكم في زنا العبد كالامة عرف بدلالة النص قال صاحب النهاية كان
في عامة المواضع حكم النساء مستفادا من حكم الرجال وههنا انعكس الحكم لعل الوجه فيه
ان الشهوة الداعية الى الزنا غالبة فيهن والحكم يدار على الغلبة استدل بالحديث
الشافعي رح على ان للمولى اقامة الحد على مملوكته وقال الحنفيون لا يقيمه الا باذن الامام
لقوله صلى الله عليه وسلم اربع الى الولاة وذكر منها الحدود والوالي اذا اطلق ينصرف الى من
له ولاية عامة وهو السلطان او نائبه واما قوله فليجلدها فمحمول على التسبيب يعني ليكن
سببا لجلدها بالمرافعة الى الامام ولا يثرب عليها بعد الحد فانه كفارة لذنبها وانما صرح
بنهي التثريب عنها وهو التعيير والتوبيخ بعد ما امر بجلدها لان عقوبة الزناة قبل ان يشرع
الجلد كانت التثريب ثم ان زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها وفيه اشعار بان
الحد اذا اقيم ثم ان زنت يكرر الجلد فيفهم منه انها اذا زنت مرات ولم تحد يكتفى بحد واحد
ثم ان زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر اي وان كان ثمنها قليلا
وهذا الامر للاستحباب ويروى ثم ليبعها في الرابعة فان قيل انما يبيعها لانه يكرهها فكيف
يرتضيها لاخيه المسلم قلنا يبيعها على قصد ان تستعف عند المشتري بهيبته او بالاحسان
اليها او بغير ذلك م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا سافرتم في الخصب بكسر الخاء

المعجمة وسكون الصاد المهملة زمان كثرة العلف والنبات فاعطوا الابل حظها من الارض
اي من نباتها برعيها عنه واذا سافرتم في السنة اي في القحط وانعدام نبات الارض
من يبسها فبادروا بها اي بالابل نقيها اي ذهاب نقيها وهو بكسر النون وسكون القاف
هو المخ معناه اسرعوا في السير بالابل لتصلوا الى المقصد وفيها بقية من قوتها اذ ليس في
الارض ما يقويها على السير واذا عرستم بتشديد الراء اي نزلتم في اخر الليل للاستراحة
فاجتنبوا الطرق فانها طرق الدواب قيل المراد بها الانسان الطارق بشر كقاطع
الطريق ونحوه ومأوى الهوام يعني الهوام تمشي بالليل على الطرق لسهولتها ولانها تأكل
ما تجد فيها من الرمة وتأوي اليها فينبغي ان يتباعد عن الطريق في النزول حذرا عن ضررها
م العباس رضه قيل هو عم النبي صلى الله عليه وسلم كان اسن منه سنتين ما رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وثلثون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث انفرد البخاري
منها بواحد ومسلم بثلثة احدها هذا اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب على وزن افعال
جمع ارب وهو بكسر الاول وسكون الثاني عضو كان اصل آراب أءراب فقلبت الهمزة الفا
وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه وجهه بالرفع مع ما عطف عليه بدل من سبعة بدل
الكل من الكل وفيه دليل على ان اعضاء السجود سبعة وليس فيه ما يدل على وجوب
وضعها كلها او بعضها وفيه اختلاف سنذكره في الباب التاسع في حديث امرت
ان اسجد على سبعة اعظم م البراء بن عازب رضه روى مسلم عنه اذا سجدت فضع
كفيك وارفع مرفقيك معناه ظاهر ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه اذا
سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا عليكم كان الكفار يقولون للمسلمين السام عليكم
فعلم النبي صلى الله عليه وسلم جوابهم بالحديث وفي رواية فقولوا وعليكم قال الخطابي الرواية
الاولى هي الاولى لان الواو يقتضي المشاركة بينهم وقال النووي رح كلاهما صحيحان
ورواية الواو اكثر ولا فساد لان الواو تجيء للاستيناف ق ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار
وقد جاء في رواية فان احدكم اذا كان يعمد الى الصلوة فهو في الصلوة قيل السكينة والوقار

كلاهما بمعنى واحد جمع بينهما تاكيدا والظاهر ان بينهما فرقا السكينة الثانى فى الحركات واجتناب
البعث ونحو ذلك والوقار الثانى فى الهيئة وغض البصر ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا استدل الحنفية بقوله ع فاتموا على ان ما ادركه المسبوق مع الامام
اول صلوته لان الاتمام يقع على ما بقى من شئ تقدم اوله وذهب مالك واحمد رحمهما
الله الى انه آخرها محتجين بما روى انه صلى الله عليه وسلم قال وما فاتكم فاقضوا والجواب
ان القضاء يستعمل بمعنى الاداء فيحمل عليه توفيقا بينهما ق اسامة بن زيد رضه اتفقا
على الرواية عنه اذا سمعتم الطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها
فلا تخرجوا منها م معنى الطاعون فى الباب الاول فى حديث من قتل فى سبيل الله
فهو شهيد قيل علة النهى مخافة الفتنة على الناس بان يظنوا ان هلاك القادم انما
يحصل بقدومه وسلامة الفار انما كانت بفراره لا مخافة ان يصيبه غير المقدر قال النووى
رح الممنوع هو الخروج للفرار واما الخروج لشغل اخر فلا بأس به لما جاء فى رواية لا تخرجوا
فرارا منه م عبد الله بن عمرو رضه روى مسلم عنه اذا سمعتم المؤذن اى اذانه
فقولوا مثل ما يقول المراد بالمماثلة هنا المشابهة فى مجرد القول لا فى صفته كرفع
الصوت والمراد بما يقول المؤذن ذكر الله والشهادتان لا الحيعلتان لما جاء فى حديث
آخر ان السامع فى الحيعلتين لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم لان المتابعة فيهما تشبه
الاستهزاء ثم صلوا على فانه م صلى على صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها
منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فهذا ضمير مرفوع وقع موقع
المنصوب راجع الى ذلك العبد ويحتمل ان يكون انا مبتداء وهو خبره والجملة خبر اكون وانما
قال صلى الله عليه وسلم ارجو تواضعا لان تعيينا صلى الله عليه وسلم اذا كان افضل الانام فلعل من يكون
ذلك المقام غيره ذكره الحكام قال النووى رح متابعة المؤذن مستحبة لكل من يسمعه من متطهر
وجنب وحايض اذا لم يكن فى الخلاء وفى الجماع وان كان فى الصلاة فقال بعض الشافعية يجيبه
لعموم هذا الحديث وقال بعضهم يجيبه فى النافلة دون الفريضة وقال ابو حنيفة رح لا يجيبه لان فى
الصلاة لشغلا وان كان قارئا قطع وتابع المؤذن اختلفوا فى ان المتابعة عند سماع كل مؤذن

ام الاول مؤذن فقط او المؤذن مسجده فمن سال لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة تقدم الكلام
عليه فى حديث من قال حين يسمع النداء ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه اذا
سمعتم نهاق الحمير جمع الحمار والنهاق بفتح النون صوته فتعوذوا بالله من الشيطان فانها
رات شيطانا واذا سمعتم صياح الديكة بفتح الياء جمع الديك فاسئلوا الله من فضله
فانها رات ملكا وفى الحديث دلالة على نزول الرحمة عند دخول اهل الصلاح فيستحب الدعاء
فى ذلك الوقت وعلى نزول الغضب عند دخول اهل المعصية فيستحب التعوذ واما اختصاص
الديك برؤية الملك والحمار برؤية الشيطان فمما يفوض حكمته الى الله تعالى ورسوله ق
ابو قتادة الحارث بن ربعى رضه اتفقا على الرواية عنه اذا شرب احدكم فلا يتنفس فى الاناء
واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه تقدم شرحه فى الباب الثالث فى حديث
لا يمسكن احدكم ذكره م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله
سبع مرات وبالحديث عمل الشافعى رح وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله يكفى غسله ثلاثا
لقوله صلى الله عليه وسلم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا وحملوا الحديث على ابتداء الامر زجرا
للعرب عن اقتناء الكلاب لشدة ابتلائهم بها حتى كانوا يطوفون معها الا حرفيه للوجوب على
كلا القولين وعند مالك رح للندب لاعتقاده طهارة الكلب ق ابو سعيد رضه اتفقا
على الرواية اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا تميز راجح لابهام العدد فى كم ام
اربعا فليطرح الشك اى ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة وليبن على ما يتيقن وهو ثلث ركعات
ثم يسجد بالرفع عطف على الجملة الشرطية سجدتين قبل ان يسلم استدل به الشافعى رح على ان
محل سجود السهو قبل السلام وقال ابو حنيفة رح انه بعده لقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان
بعد السلام فان كان قد صلى خمسا يعنى ان كان ما صلاه فى الواقع اربعا فاضاف اليه ركعة
اخرى بناء على ان الثلث هو الاقل وصار جميعها خمسا شفعن له صلاته بسجدتين الضمير جمع
المؤنث راجع الى سجدتين لان المثنى جمع عند بعض يعنى يصير تلك الصلاة ستا بسجدتى السهو لانه
اتى بمعظم اركان الركعة وهو السجود وان كان صلى تماما لاربع مفعول له او حال يعنى ان كان صلاه
فى الواقع ثلثا وصلى ما شك فيه لاتمام اربع او حال كونه متمما له كانتا اى السجدتان ترغيما للشيطان

اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
معناه ظاهر
ابو هريرة رضه اتفقا
الرواية عنه ع ع

اى اذلالا له حيث فعل ما ابى عنه اللعين ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه اذا شك
احدكم فى صلوته فليتحر الصواب اى ليطلبه التحرى طلب احرى الامرين واولاهما فليبن عليه
اى ما غلب على ظنه ثم يسجد سجدتين اعلم ان العمل بهذا الحديث فيما اذا عرض له الشك غير مرة وان كان
عرض له اول مرة استأنف الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر كم
صلى استقبل الصلاة المراد بالشك هنا معناه اللغوى وهو التردد مطلقا لا الاصطلاحى وهو
استواء طرفى المشكوك فان قلت هذا الحديث يدل على ان الشاك فى الصلاة يعمل بغلبة ظنه
مطلقا والحديث المتقدم يدل على انه يعمل بالاقل المتيقن مطلقا فالعمل باحدهما يؤدى الى
اهمال الآخر فما التوجيه قلنا يحمل حديث ابى سعيد على ان من لم يكن له ظن اعمالا بالدليلين م
زينب بنت ابى معاوية الثقفية امراة عبد الله بن مسعود رضه قال صاحب التحفة هكذا ذكر
الشيخ رح نسبها والحال انها زينب بنت عبد الله بن معاوية رضه ما روته عن النبى صلى الله عليه وسلم
ثمانية احاديث لها فى الصحيحين حديثان احدهما متفق عليه والثانى لمسلم وهو هذا اذا شهدت
احديكن صلاة العشاء اى اذا ارادت حضورها فلا تمسن طيبا لانه سبب للفتنة م ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا تقدم شرحه فى حديث من كان منكم
مصليا بعد الجمعة خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم والكبير والصغير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء معناه ظاهر م
عبد الله بن عمر رضه روى مسلم عنه اذا صليتم الفجر فانه اى الفجر وقت الى ان يطلع قرن الشمس اى
ناحيتها الاول وهو صفة القرن وفى قوله الى ان يطلع حجة لنا على الشافعى رح فى ان آخر وقته عنده
الاسفار لمن لا عذر له ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر وهذا الحديث الى آخره بيان
لاواخر الاوقات واوائلها كانت معلومة لهم بقرينة قوله اذا صليتم واذا صليتم العصر فانه
وقت الى ان تضيف الشمس بالضاد المعجمة وتشديد الياء اى مالت الى الغروب واذا صليتم
المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق وهو الحمرة او البياض بعدها على الخلاف المشهور فى
الفقه واذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل وهذا بيان لوقتها المختار خ ابو هريرة رضه
روى البخارى عنه اذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قاله لرجل قال متى الساعة فقال اى الرجل

بعدما

بعدما اجابه النبى صلى الله عليه وسلم كيف اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وسد
بالتشديد على بناء المجهول اى فوض وهو من الوسادة يعنى وضع وسادة الامر لغير اهلها فتكون
الى بمعنى اللام او يكون وسد متضمنا معنى اسند والمراد بالامر الخلافة وباهلها قريش او المراد به
الرياسة مطلقا فان قلت لم لم يقتصر فى جواب السؤال الاول على قوله اذا ضيعت الامانة قلنا لو
لتوهم انه وقت قيام الساعة فزاد قوله فانتظر لينبه على انه من اماراتها فعلى هذا لا تكون اذا
شرطية فان قلت كان ينبغى ان يأتى فى السؤال الثانى بمتى ليطابق الجواب قلنا انه مراد تقدير الكلام
متى تضيع الامانة فكيف حصول اضاعتها فاجاب صلى الله عليه وسلم بقوله اذا وسد الامر ولم يشتغل
ببيان كيفية التضييع لطوله وانما قال فيه ايضا فانتظر الساعة تنبيها على دنو الساعة اذ ذاك
لان تغير الولاة وفسادهم مستلزم لتغير الرعايا وعن هذا قيل الناس على دين ملوكهم م
ابو موسى رضه روى مسلم عنه اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه اى ادعوا له لانه شكر الله على نعمته
وهى العطاس وان لم يحمد الله فلا تشمتوه لان غير الشاكر لا يستحق الدعاء له خ ابو هريرة رضه روى
البخارى عنه اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه شك من الراوى يرحمك الله
اذا سمع حمده فاذا قال له يرحمك الله فليقل اى العاطس لمن دعا له يهديكم الله ويصلح بالكم
اى حالكم مكافاة لدعائه وتألفا له م عبد الله بن عمر رضه روى مسلم عنه اذا فتحت عليكم فارس
والروم وهما اقليمان معروفان اى قوم انتم يعنى هل انتم من الشاكرين على تلك النعمة العظيمة
او من غيرهم وفى هذا الاستفهام تلويح الى التهديد على وقوع المنهيات منهم قال عبد الرحمن بن
عوف نقول كما امرنا الله اى نقول فى انفسنا نفعل فى ذلك الوقت ما امرنا الله به والكاف زائدة
فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم او غير ذلك روى منصوبا على تقدير او تفعلون غير ذلك ومرفوعا على
تقدير او حالكم غير ذلك وفيه اشارة الى ان كونهم على تلك الصفة غير متيقن لهم لعدم اطلاعهم على
المغيبات تتنافسون اى تتراغبون الى الدنيا وهذا الى آخر الحديث تفسير لقوله او غير ذلك
او استيناف جواب عن سؤال عبد الرحمن وهو كيف نفعل غير ذلك ثم تتحاسدون اى بعد اخذها
ثم تتدابرون اى تتقاطعون موليا كل منكم دبره عن الآخر ثم تتباغضون او نحو ذلك بالنصب
يعنى او تفعلون غير ما ذكر من الافعال المذمومة ثم تنطلقون فى مساكين المهاجرين فتحملون بعضهم

على رقاب بعض يعني لا يكفيكم هذه الصفات حتى تأخذون حقوق مساكين المهاجرين بحيث لا يبقى
لهم ما يرتحلون به فتحملون انتم ضعفاءهم على رقاب اقويائهم حين ارتحالهم قيل قد وقع ذلك كله في
فتنة عثمان رضي الله عنه خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه لان
في جرحه الشين والمثلة قيل الامر فيه للندب لان ظاهر حال المسلم ان يكون قتاله مع الكفار و
الضرب في وجوههم انجح للمقصود م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا قال احدكم آمين وقالت
الملائكة في السماء آمين فوافقت احديهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه تقدم الكلام عليه في
حديث اذا امن الامام فامنوا خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه اذا قال احدكم لاخيه يا كافر
فقد باء به احدهما تقدم شرحه في حديث اذا اكفر الرجل اخاه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان الملائكة يقولون هكذا فانه من
وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اي من الصغاير والضمير في فانه للشان م ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه معناه واضح م عمر رضه روى مسلم عنه اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم
الله اكبر الله اكبر ثم قال اي المؤذن اشهد ان لا اله الا الله قال اي احدكم اشهد ان لا اله الا الله
ثم قال اي المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال اي احدكم اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال
اي المؤذن حي على الصلوة قال اي احدكم لا حول ولا قوة الا بالله معناه لا حركة ولا استطاعة الا بمشية
الله وقيل الحول الاعتماد على تحصيل شيء والقوة القدرة عليه ثم قال اي المؤذن حي على الفلاح معناه
هلموا الى سبب الفلاح وهو الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله
اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة اي بلا حساب او بمزيد رفع الدرجات
م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا قام احدكم من الليل فاستعجم القرآن اي استغلق والتبس على
لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع لانه في تلك الحالة لا يكون متدبرا في قراءته لغلبة النعاس عليه ولا خير
في قراءة لا تدبر فيها م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا قام احدكم من الليل فليصل ركعتين
خفيفتين قيدهما بالخفيفتين لانهما يؤتى بهما لافتتاح قيام الليل وكسر شهوة النوم والخفيفة
انسب لدفعها لتعاقب الحركات فيها او لانهما خفيفتان بالنسبة الى الركعتين اللتين لا يحدث

فيهما

فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع
فهو احق به تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا يقيمن احدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه
م ابو ذر رضه روى مسلم عنه اذا قام احدكم يصلي اي حال كونه يريد الصلوة فانه يستره اي
يحفظه عن قطع الصلاة هذا تعليل لمقدر وهو فليجعل امامه سترة اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل
وهي بالمد وكسر الخاء الخشبة التي يستند اليها الراكب من خلفه مقدار السترة وكيفية نصبها مبين
في علم الفقه قال النووي رح تحصل السترة باي شيء اقامه بين يديه لما روي انه صلى الله عليه وسلم
كان يعرض راحلته فيصلي اليها قيل السترة مستحبة في الصحراء لمن لا يأمن من المرور بين يديه والظاهر
انها مستحبة مطلقا لعموم الحديث فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته الحمار والمرأة
والكلب الاسود وذهب بعض الى ان مرور الاشياء المذكورة يبطل الصلاة لظاهر الحديث والجمهور على
عدم بطلانها واولوا القطع بالنقص لشغل القلب بهذه الاشياء م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
اذا قرأ ابن آدم السجدة اي آية السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلي المنادي محذوف اي
يا قوم هذه ويلي الويل كلمة العذاب وقيل واد في جهنم او يقال جعل الويل منادى لكثرة حيرته ويجوز فيه
فتح اللام على ان يكون الالف فيه بدلا عن ياء الاضافة كما يقال في يا غلامي يا غلاما امر ابن آدم بالسجود
هذا استيناف في جواب عمن سأل عن حاله فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار فيه بيان
فضيلة عظيمة للسجدة م جابر رضه روى مسلم عنه اذا قضى احدكم الصلوة اي اداها فليجعل لبيته
نصيبا من الصلوة فان الله جاعل في بيته من صلاته اي من اجل صلاته خيرا قيل هذا في الفرايض يعني
اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة ومرضى والجمهور على ان المراد
به النوافل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولان الستر فيها افضل
كذا قاله النووي رح ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه قال كنا اذا قعدنا في الصلاة قلنا
السلام على الله السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد احدكم
في الصلوة فليقل الامر فيه للوجوب التحيات لله جمع تحية وهي تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء او
بمعنى التمليك قال الجوهري يقال حياك الله اي ملكك او بمعنى السلامة من الحدوث ونقايصه او بمعنى
البقاء جمعت لارادة استغراق الانواع والصلوات اي الصلوات المعروفة او انواع الرحمة او الادعية

التي يراد بها التعظيم والطيبات اي من الصلاة والدعاء والثناء او المراد منها الكلمات الطيبات المشتملة
على التنزيه والتقديس روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرج الى السماء اثنى على الله بهذه الكلمات
فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال صلى الله عليه وسلم السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرائيل عم اشهد ان لا اله الا الله الى اخره السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته بركة الله اسم لكل خير فايض منه على الدوام وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة
لانهما مصدران السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قيدهم بالصلاح لان التسليم لا يليق
بالمفسد اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والحاصل ان النبي صلى الله
عليه وسلم انكر عليهم التسليم على الله تعالى وعلمهم ان ما يقولون عكس ما ينبغي ان يقال لان السلام
على احد انما يستعمل فيمن يتصور ان يصل اليه غايلة من غيره والله تعالى منزه عن ذلك ق
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة وهو ظرف
لقلت والامام يخطب فقد لغوت اي تكلمت بما لا ينبغي وفي رواية فقد لغيت من لغي بالكسر
قال ابو زياد هذه لغة ابي هريرة رضه وانما الافصح عند اهل اللغة لغوت ويمكن ان يمنع كلامه
بان القرآن جاء على الثانية قال الله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا
فيه لعلكم تغلبون وهذا من لغي يلغى كعمي يعمى ولو كان من لغا يلغو لقال والغوا فيه بضم الغين
قال النووي رح فيه نهي عن جميع انواع الكلام لان قول انصت اذا كان لغوا مع انه امر
بمعروف فغيره من الكلام اولى وانما طريق النهي هنا الانكار بالاشارة وفي قوله والامام يخطب
بان هذا النهي انما هو في حال الخطبة وهو مذهب الشافعي رح وقال ابو حنيفة رح يجب الانصات
بخروج الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام والترجيح للمحرم بغرض
الاستماع فنهي عنه في تلك الحالة تعظيما لامر الخطبة ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه اذا
كان احدكم على الطعام وهذا يدل على ان الطعام حاضر ولكن يلحق به ما كان قريب الحضور
لزيادة التشوق فيه ايضا فلا يعجل اي الى الصلاة وهذا النهي للتنزيه وعند الظاهرية للتحريم
حتى يقضي حاجته منه اقتصر بعض العلماء في تقديمه على مقدار ما يكسر سورة الجوع به رعاية
لحرمة الصلاة لكنه ضعيف لما جاء في رواية اخرى لا يعجلن حتى يفرغ منه ولان التشوق

الى البعض

الى البعض الباقي يؤدي الى عدم الحضور ايضا وان اقيمت الصلاة قيل المراد منها صلوة المغرب
لما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشاء وحضرت الصلوة فابدؤا به قبل ان تصلوا
صلوة المغرب والظاهر ان المراد منها جنس الصلوة لان الحضور فايت في جميعها ولان قوله
صلى الله عليه وسلم لا صلوة بحضرة الطعام يدل على العموم ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكر
المغرب لان توقان الطعام يوجد فيه كثيرا وبيان الحكم فيه لا يدل على تخصيصه به قيل هذا اذا
كان في النفس توقان الى الطعام او يخاف من فساده وكان في الوقت سعة والا يبتدأ
بالصلوة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها
ثم قام فصلى ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل
وجهه بكسر القاف وفتح الباء اي جهة وجهه فان الله قبل وجهه اي ان قبلة الله مقابل وجهه
فلا يقابل هذه الجهة بالبزاق لان في القائه استخفافا لها عادة ولا يتوهم منه جواز ان يبصق
عن يمينه او يساره او تحت قدمه لان النهي عنه ورد في حديث اخر وانما يبصق في ثوبه تقدم
البيان عليه في حديث ان المؤمن اذا كان في الصلوة ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية
اذا كانوا اي المصاحبون ثلثة فلا يتناج اثنان التناجي هو المكالمة بالسر دون واحد
لانهما اذا تناجيا يقع في قلب الاخر خوف قيل هذا اذا كانوا في الموضع الذي لا يامن الرجل فيه
صاحبه على نفسه والا فلا لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم سار فاطمة رضي الله عنها عند ازواجه
قيد بالثلثة لانهم اذا كانوا اربعة فتناج اثنان فلا باس به م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه
اذا كانوا ثلثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقراؤهم هذا يدل على قول ابي يوسف رح
من تقديم الاقراء على الاعلم سياتي جوابه في الباب الثامن في حديث يؤم القوم اقراؤهم ق
جابر رضه اتفقا على الرواية عنه اذا كان اي الثوب واسعا فخالف بين طرفيه بان تلقي
كل طرف منه على عاتقك الاخرى ليكون كالازار والرداء فلا تصلي مكشوف المنكبين فانه ليس
من الادب فيكون الامر للندب واذا كان ضيقا فاشدد على حقويك الحقو بفتح الحاء المهملة
معقد الازار والخاصرة قاله له حين راه يصلي مشتملا على ثوب واحد ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول

اى ثواب من يأتى فى الوقت الاول فالاول اى يكتبون ثواب من يأتى بعده فى الوقت الثانى
سماه الاول لانه سابق على من يأتى فى الوقت الثالث فالاول هنا بمعنى السابق فاذا
جلس الامام يعنى صعد المنبر قال الجوهرى رح يقال جلس الرجل اذا اتى نجدا وهو الموضع المرتفع
طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر اى الخطبة فلا يكتبون ثواب من يأتى فى ذلك الوقت
تقدم الكلام عليه فى حديث من اغتسل غسل الجنابة م ابو موسى رضه روى مسلم عنه اذا
كان يوم القيمة دفع الله الى كل مسلم اى اعطاه يهوديا او نصرانيا فيقول هذا فكاكك
من النار فكاك الرهن بكسر الفاء ما يفتك به اى يخلص به الرهن يعنى كان لك منزل
فى النار لو كنت استحققته لدخلت فيه فلما استحقه هذا الكافر صار كالفكاك لك لانك
نجوت منه وتعين الكافر له فالقه فى النار فداء لك ولم يرد به تعذيب الكتابى بما اجترحه
المسلم من الذنوب لانه خارج عن مقتضى الحكمة قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لعل
تخصيص اليهود والنصارى لاشتهارهم بمضادة المسلمين م جابر رضه روى مسلم عنه
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه احسان الكفن جعله ابيض وانظف وقيل ان لا يبذر
فيه ولا يقتر م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا مات الانسان انقطع عنه عمله اى تجدد
الثواب له الا من ثلثة صدقة جارية كالاوقاف هذا الى اخر الحديث بدل من ثلثة بدل
الكل من الكل او علم ينتفع به قيل هو الاحكام المستنبطة من النصوص والظاهر انه عام
متناول ما خلفه من تصنيف او تعليم فى العلوم الشرعية وما يحتاج اليه فى تعلمها قيد
العلم بالمنتفع به لان ما لا ينتفع به لا يثمر اجرا او ولد صالح يدعو له قيد بالصالح لان الاجر
لا يحصل من غيره واما الوزر فلا يلحق بالاب من سيئة ولده اذا كان نيته فى تحصيله
الخير وانما ذكر الدعاء له تحريضا للولد على الدعاء لابيه لا انه قيد لان الاجر يحصل للوالد من ولده
الصالح كلما عمل عملا صالحا سواء دعا لابيه او لا كمن غرس شجرة يحصل له ثواب من اكل ثمرها سواء
دعا له من اكلها او لم يدع وكذلك الام فان قلت ما التوفيق بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله
عليه وسلم من سن فى الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم
من مات يختم على عمله الا المرابط فى سبيل الله فانه ينمو له عمله الى يوم القيامة قلنا السنة المسنونة من

جملة

جملة العلم المنتفع به ومعنى حديث المرابط فى سبيل الله ان ثواب عمله الذى قدمه فى حيوته ينمو
له الى يوم القيمة واما الثلثة المذكورة فى الحديث فانها اعمال تحدث بعد وفاته لا تنقطع عنه لانها
سبب لها فيلحقه منها ثواب ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه اذا مات الرجل عرض عليه
مقعده بالغداة والعشى ان كان من اهل الجنة فالجنة اى فالمعروض هو مقعده فى الجنة لعل
الغرض من هذا العرض ان يزيد فرحه بطيب المعروض ونزاهته وان كان من اهل النار فالنار اى
فالمعروض هو مقعده فى النار ليزيد حزنه واما تكرار العرض فلتجدد الفرح والترح فى كل مرة ووجه
تخصيصه بالغداة والعشى مفوض علمه الى الشارع ثم يقال له هذا مقعدك الذى تبعث اليه
يوم القيامة قال القرطبى هذا فى المؤمن الذى لا يدخل النار فانه يرى مقعده فى الجنة لا غير واما
المؤمن الذى المؤاخذ بذنوبه فله مقعدان مقعد فى الجنة ومقعد فى النار بعد اخراجه فهذا يقتضى
ان يعرضا عليه بالغداة والعشى اقول يجوز ان لا يعرض للمؤمن مقعده فى النار لكونه ليس موضع
القرار ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه اذا مر احدكم فى مسجد او سوق وبيده نبل
وهى السهام العربية لا واحد لها من لفظها فلا يقال نبلة وانما يقال سهم فليأخذ بنصالها
ثم ليأخذ بنصالها ثم ليأخذ بنصالها اى بحدايدها لئلا تجرح الناس وتكرارها ثلث مرات
للتأكيد وفيه دلالة على ان الاجتناب عما يخاف منه الضرر مما ينبغى ان يكون م ابن مسعود رضه
روى مسلم عنه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها اى قدر تصويرها
وخلق اى قدر سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضى ربك
ما شاء المخاطب من كان حاضرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم او سائلا عنه ويكتب له الملك
ثم يقول يا رب اجله يعنى ما مقدار مدة عمره فيقول ربك ما شاء ويكتب له الملك ثم يقول يا رب
رزقه يعنى ما مقدار رزقه فى الدنيا فيقول ربك ما شاء ويكتب له الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة
فى يده فلا يزيد على امر ولا ينقص منه ظاهر هذا الكلام مشعر بان الكتابة كانت فى الرحم لكن الغالب
انه استعارة شبه الملك بمن كتب فى دار ثم خرج منها مع قرطاسه وفرغ من كتابته وبقى الامر
على ما كتب تقدم الكلام على تصوير الملك وكتابته فى الباب الثانى فى حديث ان احدكم يجمع خلقه فى
بطن امه خ ابو موسى رضه روى البخارى عنه اذا مرض العبد او سافر وفات عنه ما وظفه من النوافل

كتب له مثل ما كان اى مثل ثواب ما كان يعمل مقيما صحيحا فيه لف ونشر غير مرتب وفى الحديث دلالة
على ان العبد يجازى على نيته م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا مضى شطر الليل او ثلثاه
ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا هذا متشابه محمول على نزول ملكه او على الاستعارة فمعناه
الاقبال على الداعين باللطف والاجابة ولهذا قال الى السماء الدنيا اى القربى فيقول هل من
سائل فيعطى على بناء المجهول وفى هذا الكلام توبيخ لهم على غفلتهم فى السؤال عنه هل من داع فيستجاب
له هل من مستغفر فيغفر له حتى ينفجر الصبح وفيه دلالة على امتداد وقت ذلك اللطف ويروى من
يقرض غير عدوم اى غير فقير اراد به ذاته تعالى ولا ظلوم ويروى عديم المراد بالقرض هنا الطاعة مالية
كانت او بدنية وخصصه بعض بالمالية لكن الاولى التعميم يعنى من يفعل خيرا يجد جزاءه كاملا
عندى كمن يقرض غنيا لا يظلمه بنقص ما اخذه والله تعالى شبه اعطاء الثواب من فضله على عمل عبده برد
المستقرض بدل ما اخذه فاطلق على نفسه المستقرض استعارة م ابو بكر رضه روى مسلم عنه
اذا نزلت اى الفتنة او وقعت شك من الراوى فمن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت
له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه فقال رجل يا رسول الله ارايت اى اخبرنى
كيف يفعل من لم تكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال اى النبى صلى الله عليه وسلم يعمد الى سيفه فيدق على
حده بحجر هذا مجاز عن ترك القتال وقيل هو على الحقيقة لينسد عليه باب القتال بالكلية ثم اختلفوا
فيه فقال قوم لا قتال فى الفتنة بكل حال حتى لو طلبوا قتله فى بيته لا يدفع عن نفسه عملا بالحديث
وقال معظم التابعين يجب نصرة الحق فى الفتن بقوله تعالى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى امر الله
وحملوا الحديث على من لم يظهر له الحق ثم لينج بضم الجيم ان استطاع النجاء بالمد نصب على المصدر اللهم هل بلغت
اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ذكر ذلك ثلث مرات للتاكيد الاستفهام فيه للتقرير يعنى انت عالم
بانى قد بلغت الرسالة فقال رجل يا رسول الله ارايت ان اكرهت حتى ينطلق بى هذا الفعل وما
قبله على بناء المجهول الى احد الصفين او احدى الفئتين فضربنى رجل بسيفه او يجىء سهم فيقتلنى قال
اى النبى صلى الله عليه وسلم يبوء باثمه واثمك اى يرجع باثم انطلاقه وانطلاقك ويكون من اصحاب النار
ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه اذا خلص العبد لسيده اى اقام لمصالحه على وجه الخلوص واحسن
عبادة ربه كان له الاجر مرتين خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه اذا نظر احدكم الى من فضل عليه الضمير

المجرور

المجرور للاحد فى المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه لانه اذا نظر اليه يشكر الله على ما انعم الله
عليه ويقل حرصه واذا نظر الى من هو اعلى منه فى النعمة استصغر ما عنده وحرص على ازدياده
م انس رضه روى مسلم عنه اذا نعس احدكم فى الصلوة فلينم حتى يعلم ما يقرأ معناه ظاهر ق
عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها اذا نعس احدكم وهو يصلى فليرقد اى لينم حتى يذهب عنه النوم
اى ثقلته فان احدكم اذا صلى وهو ناعس النعاس اول النوم لا يدرى لعله يذهب فيستغفر
اى يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر لى فيسب نفسه بان يقول اللهم اغفر لى بالعين المهملة
والغفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قال سئل النبى
صلى الله عليه وسلم عن انصراف المصلى اذا تخيل له انه احدث فقال صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم
فى بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شىء ام لا يعنى صار مشكلا عنده خروج شىء من بطنه وعدم خروجه
هذا الاستفهام جعله فى حكم المصدر كما فى قوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم يعنى انذارك وعدم
انذارك سواء فلا يخرجن من المسجد يعنى لا ينصرفن عن صلاة انما عبر عنه بهذه العبارة اشارة
الى ان الاصل فى الصلوة ان يكون فى المسجد ومن هو خارج عنه خارج عن كونه مصليا مبالغة حتى
يسمع صوتا يعنى حتى يتيقن الحدث لا ان نفس السماع شرط او يجد ريحا قال شارح رح الحديث
باطلاقه حجة على ابى حنيفة رح فى ان الريح من القبل لا يوجب الوضوء عنده ويمكن ان يدفع بان
البطن لا يطلق على مخرج الريح من القبل عادة وفيه دلالة على ان اليقين لا يزول بالشك لا فرق
بين ان يكون ذلك الشك فى نفس الصلاة او خارجها وقال مالك رح انما يلزم الوضوء اذا كان الشك
فى خارجها م طلحة رضه روى مسلم عنه اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل وهو بضم الميم و
سكون الهمزة وكسر الخاء بمعنى آخرة فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك تقدم بيانه فى حديث اذا
قام احدكم يصلى خ ابو سعيد رضه روى البخارى عنه اذا وضعت الجنازة وهى بفتح الجيم الميت وكسرها
السرير فاحتملها الرجال على اعناقهم فان كانت صالحة قالت قدمونى وان كانت غير صالحة قالت
يا ويلها هذا التفات من التكلم الى الغيبة اى يا ويلى والويل كلمة يقال عند العذاب او خوفه وان اريد منها
السرير يكون الضمير فى ويلها فى موضعه لكن يكون المراد من قوله صالحة ومن قوله قدمونى ما حمل عليه فيلزم
التجوز فى موضعين فارادة الميت منها اولى وهذا القول بالحال فيكون استعارة وقال المكاشفون

انه حقيقي لان الجمادات ناطقون ومسبحون بالحقيقة لكن لا يفهم المحجوبون والله اعلم ابى تذهبو
بما يسمع صوتا كل شئ الا الانسان ولو سمعه لصعق اى غشى عليه وقيل اى مات وهذا ابلغ
فى حكمة منع سماع ذلك القوت لافضائه الى فساد العالم م ثوبان رضه روى مسلم عنه اذا وضع
السيف فى امتى لم يرفع عنها الى يوم القيامة وفيه معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم حيث كان الامر كما
اخبر ق عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها اذا وضع العشاء بالفتح والمد طعام يؤكل بعد
الزوال واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء اى باكله قال الصغانى مؤلف هذا الكتاب جعله الله
ممن اصبى سنته وكان ذلك اشارة الى مصدر اصبى ابكر سئوله بالهمزة او بالواو وبمعنى المسئول كالخبز
بمعنى المخبوز وفى قوله تعالى قال قد اوتيت سئولك يا موسى قرئ بالهمزة وبغيرها كنت اتمنى مدة ان
ارى النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام واسئاله عن صحة حديث ما فيخبرنى به لان اكون راويا عنه صلى
الله عليه وسلم باعلى سند يمكن لان الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم بعد مماته انما تمكن فى المنام و
مضى على ذلك سنون حتى اذا كانت ليلة السبت الثامنة عشرة من ذى القعدة سنة احدى
عشرة وسبعمائة عند السحر رايت كانى على سطح وقد شرعت فى صلوة المغرب والنبى صلى الله عليه وسلم
قاعد بين يدى اى يا كل العشاء وهو يقول قد عانى فاردت ان اتم الصلوة ثم اجيبه ثم
قد كررت قوله عليه الصلاة والسلام لابى سعيد بن المعلى وقد ناداه النبى عليه الصلوة والسلام وهو فى
الصلوة فلم يجبه حتى فرغ اى من صلوته الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم فذهبت اليه
وقعدت عنده فقلت يا رسول الله صحيح اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء
قال نعم خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه ثم ليسرعه
اعلم ان الشيخ رح رقم هذا الحديث بعلامة خ لكن المذكور فى صحيح البخارى اذا اسقط الذباب واما
ما اتفقا عليه اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه والباقى كما ذكر فى المتن
وفيه دليل على ان الذباب طاهر وكذا كل ما ليس له نفس سائلة فان فى احد جناحيه داء وفى الاخر
شفاء فجعل الخطابى الداء والشفاء على الحقيقة قال لا بعد فى حكمة الله ان يجعلهما فى جزئى حيوان
واحد كالعقرب يهيج من ابرتها سقم ويتداوى من ذلك بجرمها ويجوز ان يكونا مجازين لان
الذباب يغمس احد جناحيه حين وقوعه فتستغز النفس من شربه فهذا كالداء واذا غمس كله يكون كسرا

للنفس

جابر رضه روى مسلم عنه اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط
الاماطة هو الازالة ما كان بها من اذى المراد به ما يستقذر من تراب ونحوه وان وقعت على
بخس فليغسلها ان امكن والا اطعمها حيوانا وليأكلها ولا يدعها للشيطان انما صار تركها
للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله تعالى واحتقارها اولان المانع عن تناول تلك اللقمة هو الكبر
وكلاهما منهيان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة
اى التغذية والقوة على طاعة الله م عبد الله بن مغفل رضه روى مسلم عنه اذا ولغ الكلب
اى شرب بطرف لسانه فى الاناء انما قال فى الاناء ولم يقل من الاناء لان شرب السباع منه
انما يكون على وجه الظرفية لتناولها الماء منه بالسنتها فاغسلوه سبع مرات وعفروه
بالعين المهملة وتشديد الفاء الثامنة بالتراب معناه اغسلوه سبعا واحدة منها بالتراب
فان قيل جاء فى رواية اخرى اخراهن بالتراب فما التوفيق قلت التقييد بالاولى او الاخرى
ليس على الاشتراط بل المراد احداهن ولو ولغ كلبان او كلب واحد سبع مرات فالصحيح انه يكفى
للجميع سبع كذا قاله النووى رح هذا مذهب الشافعى وعند ابى حنيفة رح يغسل ثلاثا بلا تعفير
كسائر النجاسات لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب فى الاناء يغسل ثلاث مرات
فيحمل حديث المتن على ابتداء الاسلام وقت التشديد عليهم فى امر الكلاب ق ابو هريرة
وجابر بن سمرة رضى الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده بفتح الكاف
وكسرها اسم ملك الفارس بعده واذا هلك قيصر اسم ملك الروم فلا قيصر بعده قال النووى رح
معناه لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام كما كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولكن كسرى
زال ملكه بالكلية لقوله عم فى حقه مزق الله ملكه كما مزق كتابى واما قيصر فانهزم من الشام ودخل
اقصى بلده وهذه معجزة منه صلى الله عليه وسلم لانه كان كما قال والذى نفس محمد بيده لتنفقن
على بناء المجهول اى يجعل نفقة عليكم كنوزهما فى سبيل الله خ جابر رضه روى البخارى عنه اذا اتم
احدكم اى قصد بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة يعنى نافلة بنية الاستخارة ثم ليقل اللهم
انى استخيرك بعلمك الباء فيه للاستعانة يعنى اطلب منك الخير مستعينا بعلمك والاستعطاف يعنى
بحق علمك وكذا المعنى فى قوله واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر

للنفس

ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب

ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم اى ان كان ثابتا فى علمك ان هذا
الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى او قال فى عاجل امرى واجله بمد الهمزة هذا
شك من الراوى يعنى فى دنياه وآخرته فاقدره بضم الدال وكسرها اى قدره لى ويسره
لى ثم بارك لى فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة امرى
او قال فى عاجل امرى واجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى
به اى اجعلنى راضيا بما قدرته قال الراوى كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور
كلها كما يعلمنا السورة قال بعض الحكماء من اعطى الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطى المشورة
لم يمنع الصواب ومن اعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطى التوبة لم يمنع القبول والله اعلم

فصل ق عبد الله بن زمعة رضه بالزاء المعجمة وبالفتحات وبالعين المهملة اتفقا
على الرواية عنه قيل روى عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحده اذ انبعث اشقاها
اى ذهب ومضى الضمير فى اشقاها للامة انبعث اليها اى الى الناقة رجل عزيز عارم بالعين و
الراء المهملتين اى شرير منيع فى رهط اى ممتنع على من يريده مثل ابى زمعة هذا متعلق بمنيع
والله اعلم بالصواب

الباب الخامس فى ما ق

انس رضه اتفقا على الرواية عنه ما اجد
لكم اى دواء وراحة الا ان تلحقوا بالذود وهو ما بين الثنتين الى التسع فشربوا البان الابل
وابوالها قاله لرهط وهو اسم للثلثة فصاعدا من عكل بضم العين اسم قبيلة فان قلت
المخاطبون على ما ذكر فى المتن رهط من عكل وفى بعض الروايات نفر من عرينة فما التوفيق
قلنا ان كان عرينة بطنا من عكل فلا كلام وان لم يكن فلعل بعضهم كان من عكل وبعضهم من
عرينة لكن الاول اشبه لان القضية مشهورة بالعرنيين ثمانية صفة رهط اجتووا
المدينة اى اصابهم الجوى وهو المرض فقالوا يا رسول الله ابغنا بوصل الهمزة اى اطلب لنا رسلا
وهو اللبن وقيل بقطع الهمزة من ابغيتك الشئ اى جعلتك طالبا له يعنى اعنا بالرسل والمعنى الاول
اقرب **ق** ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ما اذن الله بشئ كاذنه وهو بالتحريك مصدر
اذن من باب علم بمعنى استمع لنبى اى لصوت نبى صلى الله عليه وسلم والمراد بهذا الاستماع اجزال ثوابه
والاعتداد به كما يقال الامير يسمع كلام فلان لا الاصغاء به لانه مستحيل على الله يتغنى بالقران

مصدر

مصدر بمعنى القراءة او المقروء والمراد به الكتب المنزلة والمراد من تغنيه الافصاح بالفاظه و
قيل اعلانه وقوله يجهر به تفسير له قال الكلاباذى معنى تغنيه قراءته على خشية من الله
ورقة من فؤاده وقيل معناه كشف الغموم وذلك ان الانسان اذا اصابه غم ربما
تغنى بالشعر ويطلب بذلك فرحه مما هو فيه والصديقون همومهم هم المعاد وضيق
صدورهم عما يشغلهم عن الله تعالى ولا يتفرجون من كربهم الا بذكر كلام ربهم واليه اشار
النبى صلى الله عليه وسلم بقوله من لم يتغن بالقران فليس منا اى من لم يتفرج من غمومه بقراءة
القران والتدبر فيه فليس منا خلقا وسيرة وقيل معناه يستغنى بالقران عن غيره لكن انكره
بعض الشراح بان الاستغناء به عن الناس وتكلمهم يفضى الى مفاسد من تضييع القارى
وفوة التبليغ وغيرهما على ان مجئ تفعل بمعنى استفعل قليل فلا يحمل عليه مع محمل آخر صحيح
واقول الظاهر ان استغناءه يكون وقت قراءته اذ لا دليل فى اللفظ على استغراق
استغنائه جميع الاوقات فلا يلزم منه المفاسد مع ان قلة الاستعمال لا يمنع احتمال
الارادة وقيل يتغنى اى يتطرب بتحسين صوته لان الغناء من علامات الطرب اباحه
ابو حنيفة وجماعة من السلف رحمهم الله لان ذلك سبب للرقة واقبال النفوس
اليها وكرهه مالك رح لانه مانع من الخشوع والتفهم والشافعى رح كرهه فى موضع ولم
يكرهه فى آخر لعل الاول محمول على تغيير الكلام بنقص او زيادة والثانى على عدمه كذا
فى شرح صحيح مسلم **خ** ابو هريرة رضه روى البخارى عنه ما اعطيكم ولا امنعكم انما انا
قاسم اصنع حيث امرت على بناء المجهول يعنى امرنى الله تعالى والهمنى فيما اعطيته ومنعته
قاله لما قسم الاموال لئلا يقع فى قلوبهم سخط لاجل التفاضل فى القسمة **خ** المقدام
بن معدى كرب رضه قيل ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعة واربعون حديثا
انفرد البخارى رح منها بحديثين احدهما هذا ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل
من عمل يده فيه تحريض على طلب كسب الحلال وان نبى الله داود عليه السلام كان
ياكل من عمل يده وكان يعمل الدرع ويبيعها وهذا تاكيد للتحريض وتقرير له **م** مستورد
الفهرى رضه بكسر الفاء وسكون الهاء قيل ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث

السورة نازلة اولا وعليه الجمهور واستدل لابي حنيفة رح على ان البسملة ليست من اوايل
السور د ابوهريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ما انزل الله على نبيا الى في الحمر شيئا الا
هذه الآية الفاذة اي المنفردة وصفها بذلك لان الفاظها قليلة ومعانيها كثيرة الجامعة
لانواع الطاعات فرائضها ونوافلها من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره قاله حين سئل عن الحمر بضم الحاء والميم جمع حمار اي عن وجوب الزكاة فيها م ابوهريرة
رضه روى مسلم عنه ما انزل الله في السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين من
الشراح من قال المراد منه كفران النعمة لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب فلا يكفر
لثبوت اصل الايمان يدل عليه ربها كافرين اي بتلك البركة لكن فيه تأمل لان الاسناد الشيء الى
سببه والاقتصار عليه شائع في القران والحديث فكيف يكون كفرانا وهو حرام ومنهم من
قال المراد به الشرك لان من اعتقد ان الكوكب منشئ للمطر فقد اشرك فيكون الباء في بها
للسببية ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا اي يقولون باجراء الكوكب
الفلاني جاء المطر والحديث ورد للانكار على ما عليه اهل الجاهلية وهم كانوا يعتقدون ذلك
ابوهريرة رضه روى البخاري عنه ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء معنى الانزال هنا
الاحداث والداء علة تحصل بغلبة بعض الاخلاط على بعض والشفاء رجوعها الى الاعتدال وذلك
يكون باستعمال الادوية وقد يحصل بغير الله بلا تداو وتم الموت ان كان داء فالحديث ليس
بعام لانه لا دواء له وما قيل ان دواءه الطاعة فبعيد لانها لا تكون دواء للامراض المعنوية وهي المعاصي
لا الموت خ ابوهريرة رضه روى البخاري ما بعث الله من نبي ولا استخلف خليفة كالامراء فانهم
خلفاء الله على عباده الا كانت له بطانتان بطانة الرجل صاحب سره والمراد بها هنا الداعي
بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله
اراد به نفسه لانه صلى الله عليه وسلم بين في حديث آخر ان كل احد وكل به قرينة من الجن
وقرينة من الملائكة الا ان الله تعالى اعان نبينا صلى الله عليه وسلم فاسلم قرينه من الجن ولم يبق
له داع الا الخير خ ابوهريرة رضه روى البخاري عنه ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقالوا و
انت اي وهل رعيت انت فقال نعم فقيل الحكمة في رعيهم الغنم تحصيل التواضع لهم بمؤانسة الضعفاء

انفرد مسلم رح منها بهذا الحديث ما الدنيا في الاخرة الا كما يجعل احدكم اصبعه هذه في
اليم فلينظر بم ترجع بالتاء المثناة فوق ضميره راجع الى الاصبع وروى باليا المثناة
تحت ضميره راجع الى الاحد يعني نعيم الدنيا بالنسبة الى نعيم الاخرة بهذا القدار ح ابن عباس
رضه روى البخاري عنه ما العمل في ايام افضل منها اي من الاعمال في هذه الايام قالوا
ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل اي عمل رجل خرج يخاطر
بنفسه وماله اي يقع في الخطر والهلاك ويقاتل في سبيل الله فلم يرجع بشيء اي من نفسه
وماله يعني ايام العشر تفسير لقوله م في هذه الايام اراد منها عشر ذي الحجة ح عايشة رضها
اتفقا على الرواية عنها ما انا بقارئ قال شارح مسلم ما في ما انا بقارئ نافية ومعناه
لا احسن القراءة واختاره الشيخ الشارح واقول ليت علمي لم يجعل المنفي احسن القراءة
لانفيها مع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اميا وما قاله بعض من انها استفهامية
فضعيف لان الباء لا يدخل في خبر ما قاله للملك الذي جاءه بغار حراء وهي بكسر الحاء المهملة
وبالمد جبل بينه وبين مكة ثلثة اميال وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب اليه في زمان
قرب بعثته فيتعبد فيه وكان يحب الخلوات والانقطاع عن الناس لوفات فقال
اي الملك للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاخذني فغطني اي
عصرني وفي بعض الروايات حتى فني انما فعل ليخشع قلبه ويحفظ ما يقوله وقيل ليختبر هل
يقول من تلقاء نفسه حتى بلغ مني الجهد بضم الجيم وفتحها بمعنى المشقة روى برفع الدال
معناه بلغ الجهد مبلغه وبنصبها بتقدير بلغ جبرئيل مني الجهد والاول اجود ثم ارسلني اي اطلقني
فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال
اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال
تكرار الغط ثلثة مرات لزيادة الاحضار والتنبيه فقال اقرأ باسم ربك الباء فيه
زائدة او للاستعانة الذي خلق خلق الانسان هذا استيناف او تفسير خلق
الاول لكونه مبهما خص الانسان بالذكر لشرفه من علق ولم يقل من علقة لان الانسان
في معنى الجمع اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وفيه تصريح بان هذه

السورة

وتضيقية قلوبهم بالخلوة كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة القيراط نصف عشر دينار في اكثر
البلاد وفي اهل الشام جزء من اربعة وعشرين جزء منه انما لم يبين مقدار القراريط في كل
شهر استهانة بالحظوظ العاجلة او لانه نسي كميتها وفيه جواز استيجار الاحرار ومن قال القراريط
موضع بمكة وعلى بمعنى في لاستعظامه ان ياخذ النبي صلى الله عليه وسلم اجرة على عمله فقد تعسف
لان الانبياء عليهم السلام انما يستحقون عن اخذ الاجرة فيما يعلمونه لله تعالى لا لانفسهم على
ان الحديث المذكور في المصابيح في باب الاجارة فعلى هذا التوجيه لا يتجه ايراده فتامل لك
الباب م هشام بن عامر الانصاري رضه قيل مارواه عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة احاد
انفرد مسلم منها بهذا الحديث ما بين خلق آدم الى قيام الساعة مانا فية اي لا يوجد في هذه
المدة المديدة خلق اكبر اي مخلوق اعظم فتنة وشوكة من الدجال ق اسامة بن زيد رضه
اتفقا على الرواية عنه ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وانما قال بعدي
لان كونهن فتنة صار اظهر بعده وآخر ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه ما تزال
المسئلة اي السؤال عن الناس بغير ضرورة بالبعد اي ملتبسا به ومقارنا له حتى يلقى الله
بالنصب وحتى عاطفة يعني يأتي يوم القيامة ومالي وجهم الواو للحال ومالي فية مزعة
بضم الميم وسكون الزاء المعجمة والعين المهملة قطعة لحم يعني يكون ذليلا لا وجه له وقيل هو على
ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم له ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه ما حق امرئ مسلم
يمر عليه ثلث ليال ما بمعنى ليس ويمر خبره يعني ليس حقه مرجحة الاحتياط والانتباه للموت
ان يمر عليه ثلث ليال في حال من الاحوال الا ووصيته يعني الا يمر بهذه الحال وهي
ان تكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه الموت فقد ثلث غير مقصود بل
المراد انه لا ينبغي ان يمضي عليه زمان قليل ذهب بعض الى وجوبها بالظاهر الحديث والجمهور على استحبابها
لانه صلى الله عليه وسلم جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت عليه لانه وهو خلاف
ما يدل عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الديون ورد الامانات فواجبة
عليه اعلم ان ظاهر الحديث امر مشروط لا مجرد الكتابة بها شهادة عليها كما فهم وليس كذلك بل لا بد من الشهادة
عند عامة العلماء لان حق الغير تعلق به فلا بد لازالته من حجة شرعية ولا يكفي ان يشهد بها على ما

في الكتاب من غير ان يطلعا عليه ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضهما اتفقا على
الرواية عنهما ما حلأت القصواء قالاه عام الحديبية حين كان بالثنية التي تهبط
منها الى مكة المشرفة فبركت بالرحلة فقالوا خلأت القصواء الخلاء بهمزة غير ممدودة في
الابل كالحران للفرس والقصواء بفتح القاف ناقة قطع ربع اذنها فاذا زاد فهي عضباء فاذا
قطع كلها نهى صلعم قال صاحب الصحاح كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى قصواء ولم تكن
مقطوعة الاذن وما ذكرها بخلق بضم الخاء واللام ولكن حبسها حابس الفيل اي منعها
من السير منع اصحاب الفيل من مكة وهو الله تعالى للملائكة يقع محاربة واراقة دم في الحرم قبل اذانه
ثم قال والذي نفسي بيده لا يسئلوني خطة وفي بضم الخاء المعجمة الامر العظيم اريد به هنا
المصالحة يعظمون فيها حرمات الله وهي جمع حرمة كخطوات اراد بها حرمة الحرم والاحرام والاشهر
بالكف فيها عن القتال الا اعطيتهم اياها اي تلك الخطة المسئولة عبر عن المستقبل بالماضي
مبالغة ثم وجه النبي صلى الله عليه وسلم الرسل الى اهل مكة فصالحوا وانصرفوا ق انس رضه
اتفقا على الرواية عنه قال كان فزع بالمدينة ليلا فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من ابي
طلحة فركبه معورا فخرج ليكشف سببه فلما رجع صلى الله عليه وسلم سئل الناس عما رآه
من سببه فقال صلى الله عليه وسلم ما رأينا من شئ اي من البطؤ الذي يقال في حق ذلك
الفرس وان وجدناه لبحرا ان مخففة من الثقيلة اسمها محذوف وهو ضمير الشان يعني
فرس ابي طلحة هذا التعبير من المصرح لنظيره وجدناه الذي كان يقال له مندوب وفيه معجزة
للنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان البطئ سريعا بسببه وجواز اخذ العارية م ابو سعيد
رضه روى مسلم عنه ما رزق العبد رزقا اوسع عليه من الصبر وفيه حث على الصبر على مكاره الدنيا
ق زيد بن ثابت رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج من حجرته
فيصلي فرآه رجال فصلوا معه وكانوا يأتونه كل ليلة حتى اذا كان ليلة من الليالي لم يخرج اليهم
رسول الله فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وظنوا انه صلى الله عليه وسلم قد نام ورموا بابه بالحصى
فخرج اليهم مغضبا فقال صلى الله عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم يعني حرصتم في اقامة النوافل بالجماعة
حتى ظننت انه سيكتب عليكم يعني يكون ما فعلتم من الاقامة واجبا عليكم بواظبتي عليها من

غير ترك وقيل ظننت بمعنى خشيت لان من ظن وقوع امر عظيم يخاف منه عادة فعليكم بمعنى
اذا علمتم سبب ترك الخروج للصلوة فعليكم بالصلاة في بيوتكم على ههنا للاغراء لا للايجاب
وفيه بيان رأفته صلى الله عليه وسلم لامته فان خير صلوة المرء في بيته بمعنى الصلوة في البيت
افضل وهذا عام لجميع النوافل والتي لا النوافل التي من شعائر الاسلام كالعيد والكسوف
والاستسقاء الا الصلوة المكتوبة فانها في المسجد افضل ق عائشة رضها اتفقا على
الرواية عنها ما زال جبرائيل عم يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه اي سيحكم جبرائيل عم
بميراث احد الجارين من الاخر قيل اذا كان الجار مسلما ذا رحم فله ثلثة الحقوق وان لم ذا رحم
فله حقان فان لم يكن مسلما فله حق واحد روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت كلب
جارك فقد آذيته م ابو الدرداء رضه روى مسلم عنه ما طلعت شمس قط الا بجنبتيها الجنتين
بفتح النون بمعنى الجانب ملكان يقولان اللهم عجل لمنفق خلفا ولممسك تلفا قيل المنفق
مستحق للخلف اعم من ان يكون انفاقه في الواجبات او غيرها واما الممسك فانما يستحق بالتلف اذا
كان امساكه في الواجبات واما اذا كان امساكا بالمندوبات فلا يستحق به الا ان يفرط كالبخل
بكثيرة والظاهر ان المراد به الاعم ايضا ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تفعلوا ستتمة ما من نسمة
كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة يعني العزل هذا تفسير من المصرح لمفعول ان لا تفعلوا
العزل صرف الماء عن الامراة خذرا عن الحمل ذهب طائفة الى عدم جوازه لما روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم سئل عنه فقال ذاك الوأد الخفي فمعنى الحديث عندهم ما يقبح العزل عليكم ان لا تفعلوا
روى بكسر الهمزة ولا زائدة وروى بفتحها فعلى هذا لا غير زائدة فيكون عليكم ان لا تفعلوا الكلام
مستانفا مؤكدا لما قبله من الحكم المنفي وعلى الرواية الاخرى وهي لا عليكم ان لا تفعلوا يكون تعليلا
لما قبله او ضح الى لا تعزلوا وبقية الحديث وهي ما من نسمة الى اخره يقويهم لانها وقعت موقع العلة
لما قبله يعني ان كل نفس قدر الله تعالى خلقها تكون مخلوقة البتة لا يمنع عن خلقها شئ فلا فائدة
في العزل ومن ذهب الى جوازه تمسك بما روى جابر رضه ان رجلا سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم اعزل عنها ان شئت فمعناه عندهم ما عليكم من جناح في ان تفعلوا

اجاب

والمجرور صفة صدقا وهو حال بمعنى صادقا قيد به لان القصد فاذ لا يكون عن قلب
اى اعتقاد واحترز به عن المنافق الآخر منه الله على النار فان قلت كيف التوفيق
بين هذا الحديث وبين الاحاديث الدالة على ان عصاة المؤمنين معذبون فى النار
قلت هذا المحمول على من مات بعد سلامه بلا معصية او على انه صادر فى اول الاسلام قبل
وجوب ذلك زجرا كانه او يقال من لم يعمل بقول الرسول فكانه لم يصدقه فيخرج العاصى عن الحديث
بقوله صدقا او يقال المراد به حرمة دخول النار على التابيد ق ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه ما من الانبياء نبى الا قد اعطى من الآيات اى من المعجزات ومن
بيانية لما مثله ما مبتدا آمن عليه البشر ما موصوفة بمعنى شيئا او موصولة مثله بمعنى صفته
وهو مبتدا او الجملة الى بعده خبره والجملة الاسمية صفة ما او صلتها الجار والمجرور متعلق بآمن
لتضمنه معنى الاطلاع او حال محذوف تقديره آمن به البشر او اقتضاه عليه وانما كان
الذى اوتيه اراد به معظم الذى اعطى النبى صلى الله عليه وسلم والا فمعجزاته كثيرة غير القرآن
وحيا اوحى الله تعالى الى بمعنى ما من نبى الا اعطاه الله معجزة من شانها انها اذا شاهدها
البشر آمن عليه فاذا انقطع زمانه انقطع تلك المعجزة وانما معجزتى وحى وهو القرآن مشتمل
على الدعوة والحجة مستمر على الدهور ينتفع به الحاضرون عند الوحى والغائبون عنه ولهذا ترجى
النبى صلى الله عليه وسلم قوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة ق انس رضه روى
البخارى عنه ما من الناس مسلم يموت له ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث اى الحد الذى يكتب عليه
الحنث وهو الاثم الا ادخله الجنة بفضل رحمته اياهم وهو راجع الى ثلثة وضمير رحمته عايد
الى مسلم اى بزيادة شفقته او عايد الى الله تعالى فان ادخال الوالد الجنة بفضل رحمته على
اولاده قال الشيخ الشارح رح لابد هنا من تقدير وهو بعد ما مسته النار تحلة القسم
توفيقا بين هذا وبين حديث آخر لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار
الا تحلة القسم اقول الثلثة ههنا مقيدة بكونهم معصومين فيحتمل ان يدخل الله والدهم الجنة
بلا مس النار وفى قوله بفضل رحمته اياهم اشارة اليه فلا حاجة الى تقدير المس وما نقله من
الحديث لا يدل على مس النار البتة بل معناه ان المس ان كان يكون قليلا مقدار تحلة القسم

معقل

معقل بن يسار رضه روى مسلم عنه معقل بفتح الميم وكسر القاف قيل هو ممن بايع تحت الشجرة
ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم اربعة وثلثون حديثا له فى الصحيحين اربعة احاديث انفرد
البخارى رح بواحد ومسلم رح بحديثين ما من امير يلى امور المسلمين ثم لا يجهد لهم اى لا يسعى
على نفسه فى حفظهم وقيام مصالحهم ولا ينصح لهم اى لا يريد الخير لهم الا لم يدخل معهم الجنة وتاويل
امثاله قد مر غير مرة م ابن عباس رضه روى مسلم عنه ما من رجل مسلم يموت فيقوم
على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه اى قبل شفاعتهم فى
حقه فان قيل جاء فى رواية عايشة رضها مائة وفى حديث آخر ثلث صفوف فما التوفيق
قلنا من الاجوبة يجرى على وفق سؤال سائل او نقول اقل الاعداد متاخر لان مرعاة
الله تعالى انه يزيد على فضله الموعود على عباده ولا ينقص منه وما ذكره النووى رح من ان
ان هذا مفهوم عدد لا يحتج به ولا يمنع المائة ما دونها ضعيف لان ذكر العدد حينئذ يبقى عبثا
م جابر رضه روى مسلم عنه ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها هذا اعم من الزكوة والمنحة
وحمل المضطر عليها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت اراد بالكثرة كونها اكمل فى اللحم لتكون
اثقل وقعودها بقاع اى مكان مستو قرقر بفتح القافين وسكون الراء المهملة اى املس
وقيل القرقر بمعنى القاع ذكره للتاكيد اراد به موضعا لا يكون فيه شئ يمنع الابل عن ابصار
صاحبها تستن عليه بتشديد النون بقوايمها واحقافها اى ترفع يديها وتطرحها معا
على صاحبها ولا صاحب بقر اى ما من صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة
اكثر ما كانت وقعودها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطوه بقوايمها ولا صاحب غنم لا يفعل
فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت وقعودها بقاع قرقر تنطحه بقرونها و
تطوه باظلافها جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة وهو للغنم والبقر بمنزلة الحافر للفرس
ليس فيها جماء بالجيم وتشديد الميم والمد وعى التى لا قرن لها ولا منكسر قرنها ولا صياح
بتثليث الصاد وهو كل مال مخزون لا يظهر فى الارض او لا لكن المراد به هنا مال وجبت فيه الزكاة
لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع وهو الحية الذكر اقرع يتبعه فاتحا
فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه اى الشجاع صاحب الكنز خذ كنزك اراد به نفسه لما جاء

الشجاع بالضم والكسر الحية العظيمة التى يواثب الفارس و
الراجل ويقوم على ذنبه وربما بلغ رئس الفارس
ويكون فى الصحارى

في حديث آخر ثم يقول انا مالك انا كنزك الذي خبأته فانا عنه غني ظاهره مشعر بان الشجاع
غير الكنز لعل هذا يكون تجريدا فانه لكماله في كونه كنزا جرد عن نفسه كنزا آخر فاذا رأى
ان لا بد منه سلك يده في فمه فيقضمها اي يعضها من باب علم يعلم قضم الفحل م ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها كان ينبغي ان
منهما حقهما لكن اراد به كل واحدة منهما فالفضة مؤنثة واما الذهب فمذكر فارجاع
ضمير التأنيث اليه على تأويل الاموال او يقال ضمير منها وحقها راجع الى الفضة لكونها اقرب
كما قيل في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم
بعذاب اليم فاكتفى ببيان حال صاحب الفضة عن بيان حال صاحب الذهب الا اذا كان
يوم القيمة صفحت له على بناء المجهول وتشديد الفاء ضمن فيه معنى صيرت صفائح جمع صفيحة
وهي العريضة من حديد وغيره روي منصوبا على انه مفعول ثان يعني جعلت ذهبه وفضته
كامثال الالواح من نار من لابتداء الغاية فيكون باعتبار ما يؤول اليه لانها لشدة كونها
محماة في نار جهنم جعلت كانها مأخوذة من نار ولا يبعد ان يكون من بمعنى في وهو الموافق
لقوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم وروي مرفوعا صفائح على انه قائم مقام الفاعل و
من لبيان الجنس لكن النصب اقوى لانه على تقدير الرفع يكون قوله صلى الله عليه وسلم فاحمي عليها
في نار جهنم زائدا الجار والمجرور وهو عليها قائم مقام الفاعل والضمير المجرور للصفائح يعني
تلك الصفائح النارية تحمى مرة ثانية واوقد النار عليها ليشتد حرها فيكوى بها جنبه وجبينه
وظهره انما تكوى هذه الاعضاء دون غيرها لان الغني اذا رأى الفقير الطالب للزكوة كان يعبس
جبهته فاذا بالغ في السؤال يعرض عنه بجنبه واذا بالغ يقوم من موضعه ويولي ظهره اليه
ولم يعطه شيئا غالبا كلما بردت اعيدت له اي لكيه الى نار جهنم في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى يقضى بين العباد يعني يستمر هذا النوع من العذاب الى ان يحكم الله بين عباده
فيرى سبيله ضبطوه بضم الياء المثناة تحت وبفتحها وبرفع سبيله ونصبه اما الى الجنة يعني
ان لم يكن له ذنب سواه او كان ولكن الله تعالى عفى عنه واما الى النار ان كان على خلاف
ذلك م ابو الدرداء رضه روى مسلم عنه ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الظهر

مقحم والمراد بالغيب غيبة المدعو له الا قال له الملك ولك بمثل بكسر الميم وروي بفتحتين والاول
اشهر تنوينه عوض عن المضاف اليه يعني بمثل ما دعوته وهذا في الحقيقة دعاء من الملك له بمثل
ما دعاه لاخيه وما قاله الشراح ولك بمثل ما دعوته اي بثوابه فغير خاف ركاكته وقال النووي
رح كان السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها
فيكون اعون للاستجابة م ام حبيبة رضها روى مسلم عنها ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى
كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير فريضة بدل من تطوعا بدل الكل من الكل وهو اوفى
لتأدية المقصود لان المراد من تلك الركعات السنن المؤكدة سبق بيانه في الباب الاول
في حديث من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة والمؤكدة في حكم الواجبة والتطوع مستعمل في النوافل
التي يخير المصلي بين فعلها وتركها فقوله غير فريضة يكون ادل على المقصود الا بنى الله له بيتا
في الجنة او الا بني له بيت في الجنة شك من الراوي ق معقل بن يسار رضه اتفقا
على الرواية عنه ما من عبد يسترعيه الله رعية يعني يفوض اليه رعاية رعية وهي بمعنى المرعية
يموت خبر ما يوم يموت الظرف مقدم على عامله وهو غاشا اي خائنا لرعيته المراد من يوم موته
وقت ازهاق روحه وما قبله من حالة لا يقبل التوبة فيها لان التائب من خائنته وتقصيره
لا يستحق هذا الوعيد الا حرم الله عليه الجنة تأويل التحريم قد مر غير مرة م عبد الله بن عمر رضه
روى مسلم عنه ما من غازية اي جماعة غازية او سرية وهي اربع مائة رجل وانما ذكرهما تنبيها على
اثبات الحكم في القليل والكثير من الغزاة ويحتمل ان يكون شكا من الراوي تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا
قد تعجلوا ثلثي اجورهم اختلفوا في معناه فمنهم من قال انه ليس بصحيح اذ لا يجوز ان ينقص ثوابهم
بالغنيمة الا ترى ان اهل بدر كانوا افضل المجاهدين مع كونهم غانمين حتى قال النبي صلى الله
عليه وسلم في حقهم نال اهل بدر من الاجر ما نالوا زاعمين انه من رواية ابا هاني وهو مجهول ورد
بانه ثقة مشهور احتج به مسلم في صحيحه ومنهم من قال الغازي اذا اصاب غنيمة وسلم فقد اصاب
شيئان من مراتب الغزو وبقي له دخول الجنة فصح انه قد تعجل ثلثي الاجر فعلى هذا يكون سلامة
النفس وحصول المغنم من اجزاء اجر الغزو وقال شارح المشكاة رح لكل غاز ثواب مقدر
في الآخرة فمن سلم وغنم استوفى ثلثي ذلك في الدنيا فينقص هذا المقدار منه في الآخرة واليه

الاشارة بقوله تجاوزا فمن سلم ولم يغنم يستوفي ثلث اجوره ويبقى له الثلثان ومن
رجع وحايقسم على هذا التقسيم بحسب جراحته ان الله لا يضيع اجر المحسنين واما
ما نقله في اهل بدر فلا ينتهض حجة له لانه لا يدل على انهم لو لم يغنموا لكان اجرهم على
قدر اجورهم غانمين غاية ما فيه انهم نالوا اجرا عظيما ولا يفهم منه الاتمام وما من غازية او
سرية تخفق الاخفاق ان يغزو ولا يغنم كذا قاله الجوهري فتصاب اي اصابهم مصيبة
الاتم اجورهم م عمرو بن عبسة رضه روى مسلم عنه عبسة بالفتحات والغين والسين
المهملتين ما منكم رجل يقرب بتشديد الراء وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ
به فيمضمض ويستنشق وينتثر الا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا
غسل وجهه كما امره الله تعالى الا خرت خطايا وجهه من اطراف لحيته مع الماء اعلم ان الشراح
رحم الله قصروا في شرح هذا الحديث على بيان لغاته وما يتعرض لحل تركيبه مع الاحتياج اليه
اقول وبالله التوفيق الفم والخيشوم ليسا من الوجه لان الموجهة لا تقع بهما ومن الوجه من وجه
لان الموجهة تقع بهما اذا رفع الرأس وفتح الفم فلهذا سقط فرضية غسلهما في الوضوء
دفعا للحرج فصار سنة وفي الكلام الاول اشارة الى رعاية سنن غسل الوجه وانها سبب لمحو
الخطايا وفيه حذف تقديره ويستنثر ويغسل وجهه وفي الكلام الثاني بيان لرعاية الفرض
يشعر به قوله كما امره الله تعالى وجواب اذا محذوف والجملة الشرطية معطوفة على يقرب وصفة
لرجل تقديره ما منكم رجل اذا غسل وجهه يغسله كما امره الله تعالى الا خرت خطاياه وانما قيد
النبي صلى الله عليه وسلم غسل الوجه بهذا القيد ولم يقيد فيما بعده من الفرائض اكتفاء بذكره مرة
وفي قوله مع الماء بيان ان الخطايا ممحوة بسرعة ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا
يديه من انامله مع الماء ثم يمسح رأسه الا خرت خطايا رأسه من اطراف شعره مع الماء اي مع وصول
اثر الماء وهو البلل في اصابعه وانما ذكر هم الانامل واطراف اللحية والشعر تشبيها للخطايا بالاوساخ
الفاسدة الخارجة من الاطراف عند الانحلال ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا
من انامله مع الماء فان هو قام فصلى فحمد الله واثنى عليه ومجده بالذي هو اهله اي بالوصف الذي هو له
اي لايق وفرغ قلبه لله الا انصرف من خطيئته جزاء الشرط محذوف يعني فان قام فصلى فانه

يكون على حال الا على حال انصرف من خطيئته ونقائه منها كهيئته يوم ولدته امه والتشبيه في
نقاية من الصغاير لا من الكباير ح عدي بن حاتم رضه روى البخاري عنه ما منكم من احد الا
ما منكم الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه اي بين العبد وربه ترجمان بفتح التاء وضمها هو
المعبر عن لسان المتكلم اخرج والمراد به هنا الرسول لان الله لا يخفى عليه لغة فيكون كلامه تعالى
في الاخرة بالوحي لا بالرسول فينظر ايمن منه اي الى جانبه الايمن فلا يرى الا ما قدم من اعماله
الصالحة وينظر اشأم منه اي الى جانبه الايسر فلا يرى الا ما قدم من اعماله السيئة فينظر احد
بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة ولو كان الاتقاء
بتصدق بعض تمرة فمن لم يجد اي شيئا يتقي به من النار فبكلمة طيبة فليتق منها بقول
حسن يطيب به قلب المسلم ق عدي بن حاتم رضه اتفقا على الرواية عنه ما منكم من احد
الا وقد كتب له مقعده من النار اي اثبت في اللوح المحفوظ او معناه قدر في الازل
ومقعده من الجنة فقالوا يا رسول الله افلا نتكل على كتابنا يعني اذا كان كذلك افلا نعتمد
على ما كتب لنا من خير وشر وندع العمل لعدم فائدته اعملوا يعني بظاهرها ما امرتم به وكون ذلك
موافقا لما في الكتاب او غير موافق فلستم منه بشئ فكل ميسر لما خلق له من عمل الجنة
او النار وتيسيره ان الرزق مقسوم مع الامر بالكسب ثم فصل ما اجمله بقوله اما من كان
من اهل السعادة فسيصير لعمل السعادة السين فيه للمبالغة كما في قوله تعالى ستكتب
ما قالوا واما من كان من اهل الشقاوة فسيصير لعمل الشقاوة قال المشايخ رحمهم الله حقيقة
الانسان لا تقتضي لذاتها سعادة او ضدها وانما هي امور خارجة عنها بقضاء الحكمة
الربانية وتلك الامور مع معروضاتها حاصلة في القضاء اجمالا فما يقع من الافراد تفصيل
لذلك خبر كان او شأنا ولا يمكن ان يكون التفصيل على خلاف الاجمال فما نفى قوله صلى
الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له الرجل لاجله ولا يقدر البتة على عمل غيره
قال الامام السمعاني السبيل في معرفته هو التوقيف فمن عدل عنه واحال فيه العقل ضل
وتاه لان القدر سر الله ضرب دونه الستر لم يكشف لاحد من الانبياء والاولياء وانما يكشف
اذا دخلوا الجنة ثم قرأ فاما من اعطى اي حق الله من ماله واتقى اي خاف من الله وصدق

الفرق بين القضاء والقدر هو ان القضاء وجود جميع الموجودات
في اللوح المحفوظ اجمالا والقدر هو تفصيل قضاياه بحسب الاوقات
والمواد الخارجية مفصلة واحدا بعد واحد قال ابو البقاء
والقدر في الاعم الاكثر هو العلم بالاشياء
على سبيل الاجمال والكليات وقد يراد به
التفصيل

بالحسنى بكلمة لا اله الا الله فسنيسره لليسرى اى للجنة واما من بخل واستغنى اى بلذات الدنيا
عن نعيم الاخرة وكذب بالحسنى اى بكلمة لا اله الا الله فسنيسره للعسرى اى للنار وهذا
توضيح قوله الى قوله للعسرى م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه ما منكم من احد الا وقد وكل
به على بناء المجهول من التوكيل بمعنى التسليط قرينه اى مصاحبه من الجن اراد به الشياطين و
قرينه من الملائكة ولما كان الامور العارضة للانسان مشوبة فى القضاء بالخير والشر
سلط عليه من حكمته قرينين معينين لظهور ذلك قالوا واياك يا رسول الله قال واياى
قال الامام الطيبى اللائق بهذين الضميرين ان يكونا مرفوعين فيقال وانت فيقول صلى الله
عليه وسلم وانا ولكن كل واحد من ضميرى المرفوع والمنصوب يقام مقام الاخر وهذا شايع
اقول يمكن ان يقال انه صلى الله عليه وسلم لما قال ما منكم من احد الى اخره قالوا واياك
اى واياك تدخل فى هذا الحكم فقال صلى الله عليه وسلم واياى ولكن الله اعاننى عليه فاسلم
بفتح الميم اى انقاد وامتنع عن وسوستى او معناه دخل فى الاسلام الحقيقى فسلمت
من شره يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم فلا يامرنى الا بخير اختار القاضى هذه الرواية وروى
برفع الميم اى اسلم من شره قيل هو افعل التفضيل اى فانا اسلم منكم لان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يجرى عليه بعض الزلات فى بعض الاوقات بوسوسته فيكون قوله صلى الله
عليه وسلم فلا يامرنى الا بخير محمولا على اعم الاوقات رجح الخطابى رواية الرفع م عمر رضه
روى مسلم عنه ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ الوضوء اى يوصله الى اعضائه وهو بفتح
الواو الماء الذى يتوضأ به او يسبغ الوضوء بضم الواو اى يكمله على الوجه المسنون ولعل
احدهما مستلزم للاخر وهو شك من الراوى ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من
ايها شاء خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه ما منكن امرأة تقدم ثلثة الا كان
الضمير فيه راجع الى الثلثة باعتبار معنى الجمع وهذا اولى مما قاله شارح انه راجع الى مصدر
تقدم لها حجابا من النار تتمته فقالت امرأة واثنين يا رسول الله فانه قد مات لى اثنان
وفى رواية ثلثة لم يبلغوا الحنث انما اختص هذا بالصغير لان قلب الوالد احنى ومصيبته اعظم

ويحتمل ان يكون من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا كان الثواب فى الصغير هذا فيكون
فى الكبير اعظم م ام سلمة رضها روى مسلم عنها ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما امره
الله اى ما امر الله به انا لله وانا اليه راجعون هذا تفسير لقوله ما امره الله فان قلت
الاسترجاع ليس بمامور به فكيف يفسره قلنا هذا القول مندوب لانه تعالى مدح القائلين
به فيكون مامورا به معنى او نقول المراد من امر الله مطلق قوله من قبيل ذكر الاخص وارادة الاعم
اللهم اجرنى بهمزة الوصل اى اجعلنى ماجورا فى مصيبتى واخلف لى خيرا وهو بقطع الهمزة و
كسر اللام يعنى عوضنى خيرا مما فاتنى فى هذه المصيبة الا اخلف الله له خيرا منها فان قلت
شاهد من يقول هذه الكلمات ولا يعطيه الله خيرا مما فاته فى الدنيا من الاولاد وغيرهم
فكيف يستقيم تعميم الحصر قلت الخيرية لا يلزم ان تكون فى الدنيا فمن لا يعطيه الله خيرا مما فاته فى
الدنيا يعطيه فى الاخرة عوضا يكون خيرا منه نفعا م عثمان رضه روى مسلم عنه ما من
مسلم يتطهر فيتم الطهور وهو بالضم التطهر وبالفتح ما يتطهر به الذى كتب الله عليه اى فرضه و
فيه اشارة الى ان الاتى بفرايض الوضوء فقط اذا استحق هذه الفضيلة اذا صلى به فمن فعل سننه
معها يكون ثوابه اكثر فيصلى هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن من الصغاير
ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه ما من مسلم يصيبه اذى من مرض فما سواه
مما يتاذى به النفس الا حط الله به سيئاته كما تحط الشجرة ورقها وفيه اشارة الى ان الكافر
لا يكون كذلك وبشارة عظيمة لان كل مسلم لا يخلو من كونه متاذيا وهم بعض العلماء من
هذا الحديث الى ان الاذى يكفر الخطايا فقط ولكن الصحيح انها يكتب به الحسنات ايضا لقوله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة رواه
مسلم رح م جابر رضه روى مسلم عنه ما من مسلم يغرس غرسا بالفتح مصدر الا كان ما اكل
منه اى مما غرسه له صدقة يعنى يحصل للغارس ثواب تصدق الماكول ان لم يضمنه الاكل وما
سرق منه له صدقة يعنى يحصل له مثل ثواب تصدق المسروق وليس المعنى ان يكون الماخوذ ملكا
للاخذ كما لو تصدقه عليه قال النووى رح كذا فيما اتلفته دابة او طاير وهذا الاجر مختص بالمسلم
ولا يرزؤه احد براء مهملة ثم زاء معجمة بعدها همزة اى لا ينقصه الا كان له صدقة وفى الحديث بيان

فضيلة الغرس وان اجر فاعله مستمر ما دام الغرس وما تولد منه وعن هذا قيل الزراعة افضل
من التجارة والصنعة باليد والغرس افضل من الزراعة ق عائشة رضها اتفقا على
الرواية عنها ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها اى محا خطيئته بمقابلتها عنه حتى
الشوكة بالجر عطف على لفظ مصيبة وبالرفع عطف على اعراب التقدير ترى بناءها الضمير
المستكن فيه للمسلم يقال شكت الرجل اشوكه شوكا اى ادخلت في جسده شوكة ق ابو هريرة
رضه اتفقا على الرواية عنه ما من مكلوم اى مجروح يكلم على بناء المجهول وسكون الكاف صفة
مكلوم في سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه بسكون اللام اى جراحته يدمى بفتح الياء والميم
اى يسيل دمه اللون لون دم والريح ريح مسك وفي مجيئه بسبيل الدم امران الشهادة
على ظالمه بالقتل واظهار شرفه للاهل الموقف ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ما من
مولود يولد الا والشيطان يمسه بفتح الميم يعني لا يولد مولود في حال من الاحوال الا في حال مس الشيطان
حين يولد فيستهل اى يصيح صارخا من مس الشيطان اياه الا مريم وابنها اذ هب الشارحون
الى ان المراد به المس الحسي لقوله صلى الله عليه وسلم كل ابن ادم يطعن الشيطان في جنبه باصبعه
حين يولد الا عدم مريم وابنها فلما استجابة دعاء حنة في حقهما حين قالت واني اعيذها بك
وذريتها من الشيطان الرجيم وفيه نظر لان الاستعاذة يجوز ان يكون مرادها الغواية لا المس
والاستعاذة كانت بعد وضعها والمس انما كان بحالة الولادة على ان العقل يأبى مما قالوا
لان الشيطان لو سلط على الناس بحيث يمسهم لامتلأت الدنيا صراخا والاوجه ان المراد بالمس
الطمع في الاغواء لا حقيقة فان قيل لو كان كذلك لما استثنى مريم وعيسى عليهما السلام بالاستثناء
لان المخلصين كلهم كذلك اجيب بان المعنى والله اعلم الا مريم وابنها ومن في معناهما واشار
اليه القاضي عياض رح اقول هذا الجواب على تقدير ان يكون عدم مس الشيطان من الفضائل فاذا
كان نبينا صلى الله عليه وسلم افضل واعلى كان بالاتصاف به اولى واما اذا كان من خصائصهما
فلا يلزم ان يوجد في نبينا صلى الله عليه وسلم اذ كم مفضول موصوف بخاصية لا توجد في الفاضل منه
فان قلت لو لم يثبت حقيقة المس لم يترتب عليه استهلال الطفل اجيب بان استهلاله بتخييل وتصوير
لطمع الشيطان كانه يمسه بيده ويقول هذا ممن اغويه وبحوه قول ابي الزوائد في الدنيا يوذن

صروفها يكون بكاء الطفل ساعة يولد م عائشة رضها روى مسلم عنها ما من ميت يصلي عليه امة
من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه على بناء المجهول وتشديد الفاء اى
قبلت شفاعتهم تقدم الكلام عليه قريبا في حديث ما من رجل مسلم يموت ق انس رضه اتفقا
على الرواية عنه ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب وهو الدجال الا انه اعور
وان ربكم ليس باعور وهذه علامة بينة تدل على كذب الدجال في دعوى الالوهية والمراد
من قوله ليس باعور نفي النقص عن الله لاثبات العين الصحيحة مكتوب بين عينيه ك ف ر
وفي رواية اخرى مكتوب بين عينيه كافر ثم تجافا قيل هذه الكتابة كناية ومجاز عن سمات
حدوثه وشقاوته لما جاء في رواية اخرى يقرؤه كل مؤمن ولو كانت حقيقة لقراءها الكافر
ايضا واجيب عليه المحققون انها حقيقة جعلها الله علامة لكذبه يجوز ان يظهرها لكل مؤمن
كاتب او غير كاتب ويخفيها عمن اراد شقاوته م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه ما من نبي
بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امته حواريون يعني صديقون مخلصون وهو منسوب الى
الحوار وهو التبييض قيل لاصحاب عيسى عم حواريون لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب
اى يبيضونها ومنه الخبز الحواري الذي نخل مرة بعد اخرى فلما كانوا انصاره غلب عليهم هذا
الاسم فصار كالعلم فقيل لكل ناصر نبيه حواري تشبيها بأولئك المخلصين المتقين واصحابي
يأخذون بسنته ويقتدون بأمره تجعل هذا على الغالب لانه قد جاء في حديث اخر ان نبيا
يجيء يوم القيمة وليس معه من امته الا واحد ثم ان الضمير للقصة يخلف من بعدهم اى بحدث
بعد الحواريين خلوف بضم الخاء المعجمة جمع خلف بالسكان اللام وهو الخالف بشر وان كان
مفتوح اللام فهو اي الخالف بخير هذا هو المشهور وقال جماعة من اهل اللغة يقال في كل واحد منهما
بالفتح والاسكان يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده يعني من
حاربهم واذاهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه اى بوذيهم به وينهاهم عن المنكر فهو مؤمن
ومن جاهدهم بقلبه بان ينكرهم ويغضب عليهم ويقول لو قدرت لحاربتهم فهو مؤمن ليس
وراء ذلك اى وراء انكارهم بالقلب من الايمان حبة خردل يعني مجرد الانكار ادنى المراتب
فمن لم يجده بقلبه فليعلم انه ممحوق الايمان مقدار هذه الحبة فليعالج باطنه قال شارح

لم يبق فيه من نفس الايمان في قلبه لانه رضي بالكفر والعصيان اقول الرضاء بالمعصية
ليس بكفر فيكون هذا التعليل عليلا تقدم الكلام عليه في حديث من رأى منكم منكرا فليغيره
بيده ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها ما من نبي يموت حتى يخير اي بين الاقامة
في الدنيا والرحلة الى الاخرة تقدم الكلام عليه في وجه تخييرهم في حديث ان الله خير عبدا
خ ابو سعيد رضه روى البخاري عنه ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهي كائنة
هذا تتمة قوله صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تفعلوا تقدم بيانه قريبا ق انس رضه اتفقا
على الرواية عنه ما من نفس تموت لها عند الله خير الجملة الاسمية صفة ثانية لنفس يسرها
انها ترجع الى الدنيا وهو بفتح الهمزة فاعل يسر وهذه الجملة صفة ثالثة لها وان لها الدنيا
وما فيها اي والحال ان لتلك النفس في الجنة مثل الدنيا وما فيها الا الشهيد فانه يتمنى ان يرجع
فيقتل في الدنيا لما يرى من فضل الشهادة تقدم الكلام عليه في حديث ان ارواح المؤمنين
في جوف طير خضر م عائشة رضها روى مسلم عنها ما من يوم اكثر من ان يعتق الله فيه عبيدا من
النار من يوم عرفة من الاولى والثانية زائدتان ومن في يوم عرفة متعلق باكثر انه ليدنو
اي ان الله ليقرب منهم ثم يباهي بهم الملائكة المباهات الافتخار على الاقران والله تعالى منزه عنه
فيكون هذا اللفظ متشابها كما قبله والمراد بمباهاته بهم ودنوه منهم رضاه عنهم فيقول
ما اراد هؤلاء اشارة الى الواقفين بعرفات وفي الحديث دلالة على فضل يوم عرفة على سائر
الايام حتى لو قال رجل امرأتي طالق في افضل الايام تطلق في يوم عرفة وقيل تطلق يوم
الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة والاصح انها تطلق يوم عرفة
فيحمل حديث يوم الجمعة على انها افضل ايام الاسبوع ما لم يكن فيها يوم عرفة توفيقا بينهما م
ام سلمة رضها روى مسلم عنها ما نقص مال من صدقة نقص هنا لازم والمراد بالصدقة المفروضة
يعني اذا حال على مائتي درهم حول يكون خمسة دراهم حق المساكين فاذا اخرجها لم ينقص من
ماله الذي يصيبه من المائتين ويجوز ان يراد بها اعم ويخلف الله عليه مما انفق منه كما قال الله
تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه فيبارك له في الباقي فينوب مناب ما انفقه وان لم يخلفه في
الدنيا يدخر له ما انفقه قال الله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق فالناقص ما ينفد ويفنى لا

ما يصان

ما يصان ويبقى ولا عفا رجل عن مظلمة الا زاد الله له عزا قد سبق الى وهم بعض الانسان ان ترك
الانتقام ممن اساء اليه ذل وعجز فبين النبي عليه الصلاة والسلام انه ليس كذلك بل يزيده
لذلك عزا بان ينتقم الله ممن اساء اليه في الدنيا فيكون عزه اكثر من اعتزازه بالانتقام
بنفسه وان آخره الى الآخرة يعطي على حسناته او يطرح على الجاني من سيئاته فيذل الظالم ويزيد
عز المظلوم وقيل الاستثناء مصروف الى الجملتين وهذا العز اخروي ويجوز ان يراد به الدنيوي
لان من عرف بالسخاء او العفو ساد عند الله والناس وزاد كرامته م المقداد رضه روى
مسلم عنه قال اقبلت انا وصاحبان لي فجعلنا نعرض انفسنا على الصحابة فليس احد
يقبلنا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق بنا الى اهله فاذا ثلثة اعنز فقال صلى الله
عليه وسلم احتلبوا هذا اللبن بيننا فكنا نحتلب فيشرب كل انسان منا نصيبه ونحفظ للنبي
صلى الله عليه وسلم نصيبه وكان يجيء من المسجد في الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع
اليقظان ثم يأتي مصلاه فيصلي ثم يأتي شرابه فيشرب فاتاني الشيطان ذات ليلة فقال
ان محمدا يأتي الانصار فيطعمونه وما فيه حاجة الى هذه الجرعة فاتيتها وشربتها فندمني الشيطان
وقال ويحك شربت شراب محمد فيجيء ولا يجده فيدعو عليك فتهلك وكان لا يجيئني النوم فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم ففعل كما كان يفعل ثم اتى شرابه فلم يجده فرفع رأسه الى السماء فقلت
الآن يدعو علي فاهلك فقال اللهم اطعم من اطعمني واسق من سقاني فاخذت الشفرة
فانطلقت الى الاعنز لاذبح اسمنها للنبي صلى الله عليه وسلم فاذا كل منها حافل كثير اللبن فعمدت
الى اناء فحلبت فيه فقال صلى الله عليه وسلم اشربتم شرابكم الليلة قلت اشرب فشرب فناولني
فلما عرفت ان النبي عليه الصلاة والسلام قد روي واجيبت دعوته ضحكت حتى القيت الى
الارض فقال صلى الله عليه وسلم بانت احدى سوآتك يا مقداد فقلت يا رسول الله كان من
امري كذا وكذا فقال صلى الله عليه وسلم ما هذه اي الحلبة الثانية في غير اوانها الا رحمة من الله اي عطية
عظيمة افلا آذنتني بمد الهمزة اي اعلمتني ما فعلت من حلبك اولا وشربك نصيبي فنوقظ
صاحبينا فيصيبان منها اي من تلك العطية نصيبا قاله للمقداد عند حلبه بفتح اللام مصدر
الاعنز الثلث مرة ثانية م عائشة رضها روى مسلم عنها ما يخلف الله وعده ولا رسله بالرفع

عطف على الله قاله بعدما وعده جبرائيل عم ان يأتيه البارحة فلم يأته تقدم قصته في الباب
الثاني في حديث ان جبرائيل عليه السلام كان وعدني ان يلقاني الليلة اعلم ان تلك القضية
كانت في بيتها ثم ان كانت تلك الحادثة واحدة يجوز ان تكون عائشة روت هذا الحديث عن ميمونة
فيكون مرسلا وان يكون عائشة رضها حاضرة في بيت ميمونة رضها في تلك القضية وان
كانت الحادثة متعددة وهو الظاهر فلا اشتباه م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه ما يصيب
المؤمن وصب وهو الوجع اللازم ومنه قوله تعالى ولهم عذاب واصب ولا نصب اي تعب
ولا سقم بضم السين واسكان القاف وبفتحهما هو المرض ولا اذى ولا حزن بضم الحاء و
سكون الزاء المعجمة وفتحهما لغتان حتى الهم بالرفع عطف على ما قبله وهو مستعمل للمستقبل والحزن
لما فات عنه وقيل الهم ما يذيب الانسان من الغم والحزن خشونة النفس منه يهمه قال القاضي
وهو بضم الياء وفتح الهاء فالضمير المستكن فيه للمؤمن اي يصير مهموما والبارز فيه للهم على قول
من جوز اضمار المفعول المطلق وضبطه غيره بفتح الياء وضم الهاء اي يغمه فالبارز فيه
للمؤمن والمستكن للهم قال النووي رح كلتا الروايتين صحيحتان الا كفر الله به من خطاياه
اي بعضها ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها قالت اخر النبي صلى الله عليه وسلم صلوة
العشاء ليلة حتى ناداه عمر رضه نام النساء والصبيان فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما ينتظرها من اهل الارض احد غيركم يعني صلوة العشاء هذا تفسير للضمير في ينتظرها
يحتمل ان لا تصلى في ذلك الوقت الا بالمدينة وان يكون في غير المدينة مسلم لكن عرف النبي صلى الله
عليه وسلم بنور النبوة ان لا منتظر غيرهم ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضه على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس
رضي الله عنهم من الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم ما ينقم بفتح القاف وكسرها ابن جميل الا انه
كان فقيرا فاغناه الله ورسوله يعني ما يغضب ابن جميل على طالب الصدقة الا كفران هذه النعمة
وهي انه كان فقيرا فاغناه الله فهذه ليست بمانعة عن الزكوة فعلم ان لا مانع اصلا وهذا
كقوله ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب وانما عطف النبي صلى الله عليه وسلم
نفسه على الله لكونه سببا لاسلامه وصيرورته غنيا بما اباحه الله من الغنائم قيل تلك الصدقة كانت

تطوعا

تطوعا اذ لا يظن بالصحابة ترك الواجب عليهم والجمهور على انها فريضة لان البعث انما يكون في
الصدقات المفروضات ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث فهي علي يدل عليه واما
خالد فانكم تظلمون خالدا كان مقتضى الظاهر تظلمونه لكن اقيم الظاهر مقام المضمر كما في قوله
ان سألوا الحق نعط الحق سائله فقد احتبس ادراعه واعبده بالباء الموحدة جمع العبد
وهو المملوك وقيل هو جمع صفة يعني افراسه الاعبد من قولهم فرس عبد اذا كان سريع الوثب و
رجح بعض بان العادة جارية بحبس الافراس دون العبيد وروي بالتاء المثناة فوق وهو
جمع العتاد وهو ما يتأهب به للحرب في سبيل الله هذا الكلام اعتذار عن النبي صلى الله
عليه وسلم لخالد عن المنع يعني انكم زعمتم ان اعبده للتجارة فطلبتم منه الزكاة وانها وقف في
سبيل الله فلا زكوة عليه فيها وقيل معناه ان خالدا وقف اعبده مع انه غير واجب عليه
فكيف تقولون انه منع الواجب عليه لكن المعنى الاول اولى واما العباس بن عبد المطلب عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها معها وفي رواية البخاري رح فهي عليه والاولى
اولى قال ابو عبيد هذا انشاء في التزام الزكاة عن العباس بان يكون النبي صلى الله عليه وسلم
اخر صدقة العام المتقدم عنه الى وقت يساره لحاجته اليه فالتزم عليه السلام اعطاء صدقة
العام الذي طولب فيه والعام الذي قبله وقال النووي رح الصواب ان يكون هذا اخبارا عما مضى
وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض زكوة ذلك العام الذي شكي فيه والعام الذي بعده لما
جاء في حديث آخر انا تعجلنا منه صدقة عامين الى هنا كلامه واقول روى مسلم رح في هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد قوله فهي علي يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه يعني مثله و
هذا يرجح القول الاول لانه قد وقع موقع التعليل لقوله فهي علي فالتقريب انما يحصل اذا التزم
النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء غير المقبوض واما الحديث الآخر فغير معلوم صحته نوع آخر ق
انس رضه اتفقا على الرواية عنه ما بال اقوام معناه ما بال اشخاص قالوا كذا وكذا قيل القائلون
كانوا ثلثة علي وعثمان بن المطعون وعبد الله بن رواحة وانما لم يذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم
باسمائهم لعظم خلقه حيث كره حياءهم على الناس لكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج
النساء ذكر فيه المفعول دون ما قبله اهتماما بشأن النكاح وقال شارح لتعقيبه الوعيد على

تركه بقوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني فان قلت لم لم يجعل الوعيد
راجعا الى الكل قلت عرف الاقتصار من قوله صلى الله عليه وسلم النكاح من سنتي فمن رغب عن
سنتي فليس مني اقول الاولى تعميم الوعيد لاقتضاء سياق الحديث ذلك مع ان ما نقله
لا يدل على الاقتصار قاله حين سمع نفرا من اصحابه قال بعضهم لا اتزوج النساء وقال
بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش ولا يختلج على ذهن احد ان من ترك
النكاح لعدم قدرته على اقامة حدوده كان داخلا في هذا الخطاب لانه ليس براغب عن سنته
ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها ما بال اقوام اي ما حالهم الاستفهام فيه للتوبيخ
يتنزهون عن الشيء اصنعه الجملة صفة الشيء واللام فيه زائدة يعني افعل شيئا من المباحات
مثل النوم والاكل بالنهار والتزوج فوالله اني لاعلمهم بالله يعني ان احترازهم ان كان
لخوفهم من عذاب الله فاني اعلمهم بعذاب الله وهو لا يحصل بالمباح بل بالمعصية واشدهم له
خشية فان قلت لم لم يقل واخشاهم والتوصل انما يكون في الممتنع بناء افعل منه قلت
هو كقوله تعالى فهي كالحجارة او اشد قسوة وفيه مبالغة وفي الحديث حث على الاقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم وعدم التنزه عما يفعله وان العلم بالله يوجب اشتداد الخشية له م ابو سعيد
رضه روى مسلم عنه ما تربة الجنة قاله لابن صياد وهو كان معروفا بالكهانة وكان يسأل
عن النبي صلى الله عليه وسلم اشياء كثيرة على وجه الامتحان والنبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل عنه
احيانا فقال ابن صياد درمكة وهي الدقيق المنخول الابيض بيضاء مسك يعني هي كالدرمكة
وكالمسك يا ابا القاسم قال صدقت وفي رواية اخرى ان ابن صياد سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن تربة الجنة فقال درمكة بيضاء مسك خالص قال القاضي ذكر مسلم رح الروايتين لكن بعض
العلماء قالوا الرواية الاولى اظهر كان جابر وابن عمر يحلفان انه الدجال قيل انه تاب ومات
في المدينة وقيل بل فقد في يوم الحرة ق سهل بن سعد رضه اتفقا على الرواية عنه ما تصنع بازارك
ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء قاله لرجل خطب امرأة عرضت
نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يردها النبي صلى الله عليه وسلم اي لم يرد ان يتزوجها فاراد ان يزوجها
غيره فلما خطبها رجل سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن مكنته فقال ما لي الا هذا الازار فقال صلى الله عليه وسلم

الحديث

الحديث فزوجها صلى الله عليه وسلم اياه على ان يعلمها ما معه من القرآن م ابن مسعود رضه روى
مسلم عنه ما تعدون الرقوب بفتح الراء اي ما تزعمون معناه فيكم قال اي الراوي قلنا الذي لا يولد
له اي لا يعيش له ولد قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ليس ذاك بالرقوب وهذا ليس ابطالا لتفسيرهم
المعنى اللغوي لكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا وهذا بيان لمعناه المشتمل على فائدة
وهي التعريض على ان ولد المسلم في الحقيقة من قدمه لانتفاعه به في الآخرة ومن لم يرزق ذلك
فهو كالذي لا ولد له قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فما تعدون الصرعة بضم الصاد وفتح الراء فيكم
قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب وفيه حديث
تعريض على ان القوة الممدوحة قوة من قهر اقوى اعدائه وهو النفس خصوصا عند الغضب ق كعب بن
مالك رضه اتفقا على الرواية عنه قيل انه كان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثمانون حديثا له في الصحيحين ستة احاديث انفرد البخاري بواحد ومسلم بحديثين قال كان غزوة تبوك في حر
شديد وسفرها كان بعيدا والاعداء كثيرة وكان المتخلفون منها بضعة وثمانين رجلا فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم منها ركع في المسجد ركعتين كما كان عادته صلى الله عليه وسلم وجلس للناس جاءه المتخلفون
فطفقوا يعتذرون اليه وكان يقبل منهم ويستغفر لهم ووكل سرائرهم الى الله تعالى حتى جئت فلما
سلمت تبسم تبسم المغضب فقال لي تعال فجلست بين يديه فقال لي ما خلفك الم تكن قد ابتعت
ظهرك فقلت يا رسول الله ما كان لي من عذر حين تخلفت عنك فقال اما هذا فقد صدق
قاله له مقدمه من تبوك اي وقت قدومه من غزوة تبوك قيل انها كانت آخر مغازيه صلى الله عليه وسلم
وكان معه فيها ثلثون الفا بقية الحديث فقال صلى الله عليه وسلم لي قم حتى يقضي الله فيك فما زال
الناس يلومونني ويقولون اعجزت ان تعتذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اعتذروا وقد
كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت ان مرارة ابن ربيعة وهلال بن امية
قالا مثل ما قلت فنهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يكلمنا الناس وكان صاحباي يقعدان في بيوتهما
يبكيان وكنت اخرج واشهد للصلوة واطوف في الاسواق ولا يكلمني احد فلبثنا على ذلك خمسين ليلة
فبينما انا جالس في صباح تلك الليلة وقد ضاقت علي الارض بما رحبت سمعت صوت صارخ
يقول يا كعب بن مالك ابشر فخررت ساجدا فلما جاء البشير نزعت ثوبي وكسوته اياه واستعرت

توبتي فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يبرق وجهه من السرور ابشر بخير يوم ما مر
عليك منذ ولدتك امك فقلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة فقال امسك
بعض مالك فهو خير لك فقلت امسك سهمي الذي بخيبر فقلت يا رسول الله انما انجاني الله بالصدق
وان من توبتي ان لا احدث الا صدقا ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم جهة نجد خيلا فجاؤا برجل سيد اهل اليمامة يقال له ثمامة فربطوه بعمود المسجد فخرج اليه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة قال عندي خير يا محمد ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم
على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه حتى كان من الغد فقال له ما عندك يا ثمامة
فاجاب بمثل ما اجاب فتركه حتى كان بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال مثل ما قال فقال صلى
الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم اسلم فقال يا محمد والله ما
كان على وجه الارض وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي ومعنى قوله
تقتل ذا دم تقتل من يستحق القتل لتوجه القصاص عليه لقتله مسلما قبل ان اسر وقيل معناه تقتل
من لا يبطل دمه بل يطلب لكونه شريفا في قومه لكن المعنى الاول انسب لقوله وان تنعم تنعم على شاكر
قاله لثمامة بن اثال بضم الهمزة وتخفيف الثاء المثلثة قبل اسلامه م جابر رضه روى مسلم عنه
ما فعلت بالذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي قاله لجابر وقد ارسله لحاجة فجاء
وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على بعيره متطوعا الى غير القبلة فكلمه فقال اي النبي صلعم بيده صح
بيده هكذا واوما اي اشار بيده نحو الارض هذا عطف تفسير لقوله فقال
بيده وفيه جواز الايماء في الصلوة النافلة وجوازها على الراحلة حيث توجهت واستحباب الاعتذار
الى من يسلم عليه احد فيمنعه عن الرد مانع ق زيد بن خالد رضه اتفقا على الرواية عنه مالك ولها
دعها قاله لرجل سأل عن اخذ ضالة الابل فان معها حذاءها بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ما
وطئ عليه البعير من خفه اراد بكونه معها انها تقوى به على السير وورود الماء وسقاءها وهو بكسر السين
اناء الماء المراد بكونه معها انها اصبر البهائم على الظماء ترد الماء وتاكل الشجر هذا تاكيد في المعنى لما قبله
حتى يجدها ربها يعني ضالة الابل اعلم ان الامر بترك ضالة البعير ليس للوجوب بالاتفاق لان المستحب
عندنا اخذها لصيانتها وتوهم ضياعها وعند الشافعي ومالك رحمهما الله المستحب تركها لان الاصل
في اخذ مال الغير الحرمة والاباحة كانت لخوف الضياع وهو قليل في ضالة الابل ق م جابر رضه

روى مسلم

روى مسلم عنه مالك يا ام السائب او يا ام المسيب شك من الراوي تزفزفين بزائين معجمتين
وفاءين وتاء مضمومة والمشهور في الرواية انها مفتوحة قال القاضي رح وقع في بعض نسخ بلادنا
بالراء المهملة ورواه بعض في غير مسلم بالواو والقاف معناه على جميع الرواة ترتعدين قالت
الحمى يعني الحمى تزفزفني لا بارك الله فيها فقال عليه الصلاة والسلام لا تسبي الحمى فانها تذهب بضم
التاء خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد م عائشة رضها روى مسلم عنها قالت خرج النبي صلى الله
عليه وسلم من عندي ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت الهمزة
فيه للاستفهام والغيرة الحمية وفيه الملاطفة بالزوجات والعفو بهن عن الغيرات م جابر بن سمرة رضه
روى مسلم عنه مالي اراكم رافعي ايديكم ما للاستفهام بمعنى الانكار قال النووي رح المراد بالرفع المنهي عنه
رفع ايديهم عند السلام مشيرين الى الجانبين كانها اذناب خيل شمس بضم الشين المعجمة وسكون
الميم جمع شموس وهو من الدواب ما لا يستقر لحدتها اسكنوا في الصلوة ثم خرج علينا فرآنا حلقا
بفتحتين جمع حلقة بسكون اللام على غير قياس فقال مالي اراكم عزين جمع عزة بكسر العين وتخفيف
الزاء وهي الحلقة المجتمعة من الناس يعني مالي اراكم اشتاتا متفرقين ثم خرج علينا فقال الا تصفون
كما تصف الملائكة عند ربها فقلنا يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف
الاولى ويتراصون في الصف اي يتلاصقون فيه حتى لا تبقى فرج ق سهل بن سعد رضه اتفقا
على الرواية عنه قال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء
بلال الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال اتصلي للناس فقال نعم فصلى ابو بكر رضه فجاء رسول الله صلى الله
والناس في الصلاة حتى وقف في الصف فلما اكثر الناس التصفيق التفت ابو بكر رضه فرأى رسول الله
فاشار اليه النبي ان اثبت مكانك فرفع ابو بكر رضه يده فحمد الله على ما امر النبي صلى الله عليه وسلم فاستأخر
حتى استوى في الصف وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فلما فرغوا قال لابي بكر ما منعك ان تثبت
اذ امرتك قال ابو بكر رضه ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله
عليه وسلم للناس مالي رأيتكم اكثرتم التصفيق وهو ان يضرب بظهور اصابع اليمنى صفح الكف اليسرى
من نابه شيء في صلوته اي نزل به شيء يحتاج فيه الى اعلام الغير فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه على بناء
المجهول وانما التصفيق للنساء وفي الحديث جواز اشياء يعرف لمن تامل فيه ق ابن عباس وخ جابر

رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عن ابن عباس وانفرد البخاري بالرواية عن جابر رضه ما منعك
من الحج وفي رواية ابن عباس ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت ابو فلان تعني زوجها
حج على احدهما هذا الاستيناف وجواب عمر سئل عن كيفية منع زوجها تعني اي امتناع من ضمير
احدهما البعيرين والاولى البعير لانه يستقي ارضا فلم يسق لي حرث قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
فان عمرة في رمضان تقضي حجة وفي رواية تعدل حجة اي تقوم مقامها في الثواب لا انها تعدلها في كل شئ
فان من عليه حجة اذا اعتمر في رمضان لا تسقط عنه الحجة او حجة معي شك من الراوي قاله
لام سنان نوع اخر وهو ما في قوله ما الموصولة وتكون خبر مبتدا محذوف م ابو ذر رضه روى
مسلم عنه ما اصطفى الله لملائكته او لعباده المبتدا هنا محذوف اي افضل الكلام ما اصطفى
الله تعالى لملائكته او لعباده سبحان الله وبحمده بدل من الخبر قاله الزجاج سئل اي الكلام افضل اجاب
الناس فان قلت هذا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم افضل ما قلت انا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له قلنا التعارض مندفع باختلاف المقام فمعناه افضل ما
يقال في مقام التسبيح والتحميد سبحان الله وبحمده وافضل ما يقال في مقام التوحيد لا اله الا الله
نوع اخر وهو ما يكون في اوله ما الشرطية خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ما سفل
بالنصب خبر لكان المقدر من الكعبين مر الازار اي من محل الازار في النار هذا في حق من
اسبل ازاره للكبر وقيل معناه ان فعله ذلك في النار ذكر للفعل واراد فاعله فعلى هذا
تكون ما مصدرية ومن الازار بيانا للمحذوف يعني اسبال من الكعبين شيئا من الازار في
النار لكن هذا التوجيه لا يناسب النوع الماخوذ هو فيه ولا ادخال الفاء في خبره ق رافع بن
خديج رضه اتفقا على الرواية عنه ما انهر الدم الانهار هو الاسالة والمراد به هنا الاخراج
تشبيها بالخروج بالجري وذكر اسم الله قال النووي رح هكذا في النسخ كلها وفيه محذوف اي اذكر
اسم الله عليه ومعه ووقع في رواية ابي داود وغيره ذكر اسم الله عليه فخلوة الضمير فيه للحيوان
المذكور معنى وفيه بيان جواز الذبح بكل محدد يقطع ليس السن والظفر المستثنى عند الشافعي
رح مطلقهما منزوعين كانا او لا نظرا الى اطلاق الحديث وشاهد تكلم عن ذلك اي عن
وجه استثناء هما اما السن فعظم يعني لانه ذبح به كيلا يتنجس بالدم كما ان الاستنجاء بالعظام

منهي عنه

منهي عنه لكونها زاد الجن واما الظفر فمدى جمع مدية بضم الميم وسكون الدال وهي السكين
العظيم الحبشة يعني انهم يكثرون اظفارهم مجل المدى فيذبحون بها فلا تشتبهوا بهم لانهم
كفار وعند ابي ح رح المستثنى غير المنزوع وحمل الحديث عليه بقوله صلى الله عليه وسلم انهر
الدم بما شئت وانما لم يجز بالظفر المتصل لانه يقتل بثقل فصار كالمنخنقة والنطيحة
كانوا يفعلون كذلك ق عمر رضه اتفقا على الرواية عنه قال اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم
عطاء فقلت اعطه من هو افقر مني فقال صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به ما جاءك من
هذا المال اي من مال الصدقة الذي جمعه عمر رضه وانت غير مشرف اي غير متطلع عليه ولا طامع فيه
ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك يعني بالم يوجد فيه هذا الشرط لا تتعلق نفسك به
ق يعلى بن اميه رضه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وعشرون حديثا له في الصحيحين
لثلثة احاديث متفق عليها قال جاء رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى
في رجل احرم في جبة متضمخة بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه
الوحي ثم سري عنه فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها
ثم قال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك يعني هذا تفسير من المصنف رح لما
كنت من الاحرام واجتناب الطيب قيل يجوز ان يراد مما كنت الطواف والسعي والحلق لكن
التفسير الاول اولى لانه هو المناسب لما سئل عنه لان الاحرام كان فائتا عنه بلبس المخيط ق
ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه قال سال ناس من الانصار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم
ما سئلوه ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد ما عنده وقال صلى الله عليه وسلم ما يكن عندي من خير
فلن ادخره عنكم ومن يستعف اي يطلب العفة وهي الكف عن الحرام يعفه الله بضم الياء
وكسر العين اي يعطه الله العفة ومن يستغن اي يظهر الغناء نفسه وينزه السؤال يغنه
الله اي يجعله غنيا ومن يتصبر اي نفسه بالصبر ويكلفها عليه يصبره الله اي يسهل الصبر
عليه وما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر لان نفعه عام موجود في كل ما يشق على
النفس من الفقر والطاعات وغيرها نوع اخر وهو ما يكون اوله ما الموصولة وصلتها ظرف ق
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ما بين النفختين اي بين نفخة النشور ونفخة الصعق

اربعون ولم يفسر الراوى بازيد اربعون يوما او سنة او شهرا وقال حين سئل عنه لا اعلمه وقد جاءت مفسرة من رواية غيره فى غير مسلم اربعون سنة كذا قاله النووى رح قال الله تعالى ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون يعنى بعد نفخة الصعق ينزل من السماء ماء كمنى الرجال فيكونون منه الاجسام فاذا تهيئت الاجسام وكملت نفخ فى الصور نفخة البعث فيأتى كل روح الى جسده فيحييها الله تعالى كل ذلك فى لحظة وذلك قوله تعالى فاذا هم قيام ينظرون ق عبد الله بن زيد الانصارى رضه اتفقا على الرواية عنه قيل مات راه عن النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية واربعون حديثا له فى الصحيحين ثمانية احاديث متفق عليه ما بين بيتى ومنبرى المراد من البيت بيت سكناه وقيل قبره لما روى مقبر ما بين قبرى ومنبرى ولا تنافى بينهما لان قبره فى بيته صلى الله عليه وسلم روضة من رياض الجنة يعنى ان العبادة فيه مؤدية الى الروضة الجنة كما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال السيوف وقيل ينقل ذلك الموضع بعينه الى الجنة فيكون لا روضة وقيل معناه لا يسأل الله عبد فيه شيئا الا اعطاه كما قال الله تعالى فى حق اهل الجنة ولهم فيها ما يدعون ولم يذكر المصنف رح اخر الحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام ومنبرى على حوضى اى على خاصته وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال ومنبرى على ترعة حوضى وهى بضم التاء المثناة فوق وبالراء والعين المهملتين مفتح الماء اليه وهذا يدل على ان يكون له صلى الله عليه وسلم فى الاخرة منبر ويجوز ان يراد به منبره فى الدنيا وفيه تنبيه على استمداده من الحوض الزاخر النبوى وعلى ان منبره مورد القلوب الصافية فى بيداء الجهالة كما ان حوضه مورد موض الاكباد الظامية فى عرصة القيامة وقيل معناه من امن بكون منبرى وما تمع منه حقا يرد على حوضى فيشرب منه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ما بين لابتيها حرام تعلم بيانه انى احرم ما بين لابتى المدينة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ما بين جبلى الكافر مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع انما عظم جسمه ليعظم عذابه قال القرطبى هذا يكون فى بعض الكفار فانه قد جاءت احاديث تدل على ان المتكبرين يحشرون يوم القيامة امثال الذر فى صور الرجال فيطأهم الناس الى السجن من جهنم وتطرفيه الشيخ الشارح رح بان هذا الحديث

يدل على عظم اجسامهم فى النار والذى ذكره انما هو فى وقت الحشر اقول فى النار غير مذكور فى بعض نسخ مسلم كذا قاله النووى رح فلا وجه فى منع قول القرطبى بان يقال ما ذكره لا يدل على انعدام عظمهم فى الحشر لان تشبيه المتكبرين بالذر انما هو فى الحقارة لا فى الصورة والا لا يستقيم معنى قوله فى صور الرجال م انس رضه روى مسلم عنه ما بين ناحيتى حوضى كما بين صنعاء والمدينة تقدم الكلام عليه فى حديث انا امامكم حوضى فصل م ابى ابى كبر رضه روى مسلم عنه يا ابا المنذر اتدرى اى اية من كتاب الله معك اعظم قال اى الراوى قلت الله لا اله الا هو الحى القيوم انما كانت اية الكرسى اعظم لان ما اشتملت عليه من صفات الله وغيرها لا يوجد مجموعة فى اية سوى هذه الاية قال فضرب فى صدرى انما ضربه صلى الله عليه وسلم تلطفا به ليتمكن العلم فى صدره وقال اى النبى صلى الله عليه وسلم ليهنك العلم يا ابا المنذر اى ليكن العلم هنيئا لك وان العلم انما يهنأ من غير تعب هذا دعاء له بتيسر العلم له ورسوخه فيه اختلف فى جواز تفضيل بعض القران على بعض فذهب قوم على عدمه لانه يفضى الى نقص المفضول عليه واولوا ما ورد من لفظ افضل واعظم فى ترجيح بعض القران بفاضل وعظيم ولكن فيه نظر لان ما هربوا عنه يأتيهم على هذا التاويل ايضا والقول بان اية الكرسى فى كتاب الله تعالى عظيمة لا بد وان يكون بالنسبة الى غيرها وذهب آخرون الى جوازه بهذا الحديث قال النووى رح وهو المختار فيكون جميع الايات فاضلة وبعضها افضل بمعنى ان يكون الثواب باكثر لمعنى فيها كما كان يقال جميعها بليغ وبعضها ابلغ ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت دخل ابو بكر رضه وعندى جاريتان تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعاث ورسول الله مستجى بثوبه فقال ابو بكر رضه امزامير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى يوم العيد فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا اى وهذا اليوم عيدنا يوم بعاث يوم مشهور عندهم كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس والخزرج بقى الحرب بينهما مائة وعشرين سنة الى ان جاء الاسلام اختلفوا فى الغناء اباحه جماعة وهو رواية عن مالك رح محتجا بهذا الحديث واجاب الاخرون بانا لا نسلم دلالة الحديث ليس محل النزاع لان الشعر الذى كانتا تغنيان به كان فى وصف الحروب والشجاعة وفى ذكر معونة المجاهدين على احد الدين وانما الكلام فيما يهيج الناس

على الشرور كما قيل الغناء رقية الزنا والحديث لا يدل على اباحته وفيه ان اظهار السرور
في العيد من شعائر الدين وتسجيته صلى الله عليه وسلم بثوبه كان من حسن خلقه لئلا تستحييا
فتقطعا شعرهما م عائذ بن عمر رضه روى مسلم عنه يا ابا بكر لعلك اغضبتهم لان كنت
اغضبتهم لقد اغضبت ربك يعني سلمان وصهيبا وبلالا هذا تفسير للضمير في اغضبتهم
وفيه فضيلة لهم حيث كان غضبهم سببا لغضب الله وتنبيه على اكرام ضعفاء الصالحين و
الاتقاء من قلوبهم حين قالوا لابي سفيان لما اتاهم وهو كافر بعد صلح الحديبية وقيل
كان هذا القول بعد اسلامه لاحساسهم فيه آثار النفاق وكان ذلك قبل تاكد اسلامه
ما اخذت سيوف الله من عنق عدو الله ماخذها ضبطوه بوجهين احدهما بالقصر وفتح
الخاء والثاني بالمد وكسر الخاء كلاهما صحيحان فقال ابو بكر تقولون هذا شيخ قريش و
سيدهم تتمته فاتاهم ابو بكر رضه فقال يا اخوتاه اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك
هكذا صححه مسلم رح بدون الواو ومقتضى البلاغة اثباتها قال القاضي رح روى ان ابا بكر
رضه نهى عن هذه الصيغة فقال قولوا لا ويغفر الله لك ق ابو بكر رضه اتفقا على الرواية
عنه قال نظرت الى اقدام المشركين على رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو
ان احدهم نظر الى قدميه ابصرنا تحت قدميه فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ما ظنك
باثنين الله ثالثهما يعني بالنصر والمعونة وهو في معنى قول الله تعالى اذ يقول لصاحبه
لا تحزن ان الله معنا قيل كان حزن ابي بكر رضه اشفاقا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يقول ان اقتل فانا رجل واحد وان قتلت هلكت الامة وروي انه لما انطلق مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى الغار جعل يمشي بين يديه ساعة وخلفه ساعة فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما لك يا ابا بكر قال اذكر طلب الكفار فامشي خلفك ثم اذكر ترصدهم قدامنا فامشي
بين يديك قال عمر رضه والذي نفسي بيده لتلك الليلة خير من آل عمر وفيه عظم توكل النبي صلى الله عليه وسلم
ق سهل بن سعد رضه اتفقا على الرواية عنه يا ابا بكر ما منعك ان تصلي بالناس حين اشرت
اليك تقدم ذكره قريبا في حديث ما لي اراكم اكثرتم التصفيق ق ابو ذر رضه اتفقا على الرواية
عنه قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال عليه الصلاة والسلام

يا اباذر

يا اباذر اتدري اين تذهب هذه الشمس فقلت الله ورسوله اعلم فقال عليه الصلاة والسلام تسجد تحت
العرش هذه الجملة حال فتستاذن معطوف على تسجد يعني تذهب الشمس على تينك الحالتين
وسجودها عبارة عن خضوعها وانقيادها والمراد باستيذانها قطع فلكها على ما يترتب عليه من
امور هذا العالم فيؤذن لها ويوشك ان تسجد ولا تقبل منها وتستاذن فلا يؤذن لها
المراد من عدم قبولها اي سجدتها وعدم الاذن لها منع جريانها على ما هي عليه وتغييرها عن حالتها
الاولى فيقال لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها وذلك قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها
اللام فيه بمعنى الى والمستقر اسم زمان يعني تجري الشمس على ما ترى من الطلوع والغروب في وقتيها الى
وقت قرارها وتغيير حالها بالطلوع من مغربها وما قاله المفسرون من ان مستقرها في يوم القيمة
لان جريها ينقطع فيه او الحد الذي تنتهي اليه من فلكها فغير مناسب لهذا المقام ولقد سلم من
قال نصدق ما اخبر به الصادق عن غيب ولا نشتغل بكيفيته ذلك تقدير العزيز العليم خ
ابو ذر رضه روى البخاري عنه يا اباذر اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك اي
احفظ حقوقهم بالاحسان اليهم منها خ ابو ذر رضه روى البخاري عنه يا اباذر اكتم هذا الامر
وارجع الى بلدك فاذا بلغك ظهورنا فاقبل تقدم بيانه في حديث اني قد وجهت لي ارض
ذات نخل م ابو ذر رضه روى مسلم عنه يا اباذر انك ضعيف وانها ضمير التانيث راجع الى
كونه عاملا المفهوم من قوله الا تستعملني باعتبار انه امارة او باعتبار تانيث الخبر امانة و
انها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها هذا الاستثناء منقطع
يعني لا تكون الامارة خزيا له بل قد يكون اجرا لقوله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين على منابر
من نور ومع ذلك فالحذر عنها احذر لان فيها كثرة الخطر قاله له لما قال يا رسول الله الا تستعملني
اي الا تجعلني عاملا على بعض اموال بيت المال م ابو ذر رضه روى مسلم عنه يا اباذر اني اراك
ضعيفا اي في تنفيذ الامور ورعاية الحقوق واني احب لك ما احب لنفسي هذا تلطف من
النبي صلى الله عليه وسلم وتحريض على قبول قوله لا تامرن بفتح الميم المشددة من الامارة على اثنين
ولا تولين بفتح اللام المشددة من الولي وهو القرب مال اليتيم م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه
يا ابا سعيد من رضي بالله ربا اي اكتفى بالله ربا ولم يطلب معه غيره وبالاسلام دينا اي لم يسع

في طريق غير دين الاسلام وبمحمد نبيا يعني لم يسلك في دين الاسلام الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله
عليه وسلم وجبت له الجنة ثم قال واخرى اي وخصلة اخرى يرفع بها العبد مائة درجة في الجنة ما
بين كل درجتين كما بين السماء والارض اعلم ان الدرجة يجوز ان يكون واحد الدرج فيكون
لاهل الجنة منازل بعضها ارفع من بعض كرفعة السماء من الارض وان تكون واحدة الدرجات
وهي المراتب المعنوية الحاصلة بانواع النعم فيكون هذا التشبيه تشبيه معقول بمحسوس قالوا وما هي
يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله كررها ثلثا للتاكيد
ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه يا ابا عمرو ما بال ثابت اشتكى بفتح الهمزة اي امرض
وفيه اشارة الى ان كبير القوم ينبغي ان يتفقد ويسال عمن غاب عنهم يعني ثابت بن قيس
بن شماس بالشين المعجمة وتشديد الميم وقد كان جلس في بيته وابو عمرو الذي سأله النبي
صلى الله عليه وسلم هو سعد بن معاذ فقال ابو عمرو انه جاري ما علمت له شكوى وكان قد قال
ثابت انه من اهل النار يعني لما اتاه ابو عمرو وذكر له قول النبي صلى الله عليه وسلم وتفقده قال ثابت
انزلت هذه الاية وهي يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وقد علمتم اني لارفعكم
صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا من اهل النار فحصلت لي خجلة فلما اخبر بقوله يعني لما
ذكر ابو عمرو للنبي صلى الله عليه وسلم زعمه انه من اهل النار قال بل هو من اهل الجنة ومعنى الاية اذا
نطق النبي صلى الله عليه وسلم ونطقتم فلا تبلغوا اصواتكم وراء الحد الذي يبلغه صوته بل اخفضوا
اصواتكم بحيث يكون كلامه غالبا لكلامكم اظهارا لمرتبته ورعاية للادب ق انس رضه
اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي ابا طلحة كثيرا فجاءه يوما وقد مات نغير
لابنه فوجده حزينا فسالهم عنه فاخبروه فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير تصغير عمر وما فعل
النغير تصغير النغر وهو طائر كالعصفور احمر المنقار ومنه يفهم حسن خلقه حيث خالط الولدان
واباحة صيد المدينة لانه صلى الله عليه وسلم لم يمنعهم عنه واباحة اخذ الصبي طيرا اذا لم يعذبه واباحة
ان يكنى احد ان لم يكن له ولد حملا على التفاؤل ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه يا ابا موسى
لقد اعطيت مزمارا من مزامير آل داود شبه النبي صلى الله عليه وسلم صوته في الحسن وحلاوة النغم
بالمزمار الآل هنا مقحم والمراد منه مزامير داود نفسه اذا لم يشتهر احد من آله بحسن الصوت والمراد بالآل

قومه

قومه الذي بعث اليهم لان صوت داود عليه السلام كان معجزة من معجزاته واظهر معجزات كل
نبي يكون نوعا مما عليه قومه وفي الرواية ان الله تعالى يقيم داود عليه السلام يوم القيمة عند ساق
العرش فيقول يا داود مجدني اليوم بذلك الصوت الحسن فيقول كيف وقد سلبتنيه في الدنيا
فيقول اني ارده عليك فيرفع داود صوته بالزبور فيستفرغ نعيم اهل الجنة م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا بين نفر من اصحابه فقام فذهب من عندهم
فابطاء ففزعوا عليه وكنت اول من خرج لطلبه فوجدته في حائط لبني الانصار فلما دخلت عليه
اعطاني نعليه فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذهب بنعلي هاتين قيل كان ابو هريرة رضه
يستصحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاؤه عليه السلام نعليه ليكون علامة انه لقي النبي
صلى الله عليه وسلم ويكون اوقع في نفوسهم وان كان خبره مقبولا بغير هذا فمن لقيت من وراء هذا
الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة فان قلت ابو هريرة رضه لم
يكن مطلعا على استيقان قلوبهم فكيف كان بشارته مشروطة بالشهادة اليقينية قلنا
معناه اخبرهم بان من كان صفته هذا فهو من اهل الجنة وانما لم يذكر احدى الشهادتين اكتفاء بالاخرى
تتمة الحديث قال ابو هريرة رضه فلما خرجت من عنده صلى الله عليه وسلم فاذا اول من لقيني عمر رضه
فذكرت له الحديث فضرب عمر رضه بين ثديي حتى خررت على استي فقال ارجع فرجعت فذكرت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما جرى فجاء عمر رضه على اثري فقال صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على
ما فعلت قال يا رسول الله بابي انت وامي اني خشيت ان يتكل الناس عليها فقلت له خلهم يعملون
فقال صلى الله عليه وسلم فخلهم اعلم ان دفع عمر رضه لم يكن ردا لامر النبي صلى الله عليه وسلم بل كان غرضه
عرض دائه عليه بان كتم هذه البشرى اصلح لهم وضربه بيده لم يكن للايذاء بل ليكون ابلغ في زجره
فان قلت كيف رجع صلى الله عليه وسلم عن كلامه برأي عمر رضه قلت يجوز ان يكون لتغير اجتهاده
صلى الله عليه وسلم لان الاجتهاد جائز له في الامور الدينية مع عدم تقرره صلى الله عليه وسلم على
الخطاء فيه واما من لم يجوز اجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم فيجوز ان ينزل عند مخاطبة عمر رضي الله عنه
وحي ناسخ لوحي ما سبق بامر البشرى خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه قال استحفظني النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا من صدقة التمر فدخلت ليلة فرايت واحدا يحثو من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك

الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال انى محتاج وعلى عيال فخليت عنه فاصبحت فجئت النبى عم
فقال عليه الصلاة والسلام يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكى حاجة شديدة
فرحمته فخليت سبيله فقال صلى الله عليه وسلم اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته ثم جاء مرة اخرى فجرى بينى
كما فى الاولى فقلت له فى المرة الثالثة هذا آخر ثلث مرات تزعم انك لا تعود ثم تعود قال دعنى اعلمك
كلمات ينفعك الله بها فقلت ما هى قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ اية الكرسى فانه لا يزال عليك
من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال اما انه قد صدقك وهو كذوب قال ما ابا هريرة
اتعلم من يخاطبك منذ ثلث ليال قلت لا قال ذاك شيطان وفيه دلالة على جواز التعلم ممن لم يعلم ما
يقول خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه قال قبلت اريد الاسلام ومعى غلام ضئل عنى فاقبل
الغلام بعد ذلك وكنت جالسا مع النبى عليه الصلاة والسلام فقال عليه الصلاة والسلام يا ابا هريرة ما فعل غلامك
وقد انك فقلت لما انى اشهدك انه حر وفى الحديث معجزة للنبى صلى الله عليه وسلم حيث عرف غلامه بالمجئ
المعرفة وقول ابى هريرة رضه اشهدك انه حر كان شكر النلك النعمة و سلمة بن الاكوع رضه تفقا
على الرواية عنه قال كانت لقاح النبى صلى الله عليه وسلم ترعى بذى قرد فلما اصبحت لقينى غلام فقال اخذت
لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت من اخذها قال غطفان فصرخت ثلث صرخات يا صباحا
واسمعت ما بين لابتى المدينة ثم اندفعت على وجهى حتى ادركتهم وقد اخذوا يستقون من الماء
فجعلت ارميهم واقول انا ابن الاكوع اليوم يوم الرضع حتى استنقذت اللقاح منهم واستلبت
منهم ثلثين بردة وجاء النبى صلى الله عليه وسلم والناس فقلت يا نبى الله انى قد حميت القوم من الماء
وهم عطاش فابعث اليهم الساعة فقال صلى الله عليه وسلم يا ابن الاكوع ملكت اى الزود للمغيرين
فالرضع بقطع الهمزة وسين مهملة ثم جيم مكسورة ثم حاء مهملة معناه ارفق فقد حصل النكاية عليهم
ان القوم يقرون على بناء المجهول فى قولهم يعنى ان هذا القوم الذين اغاروا اجعل العفو لهم مكان قراهم
واطعامهم من جهتنا اللقاح هى النوق ذات الدر قرد بفتح القاف والراء والدال المهملتين ماء
على كحو يوم من المدينة قوله اليوم يوم الرضع اى يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم رضيع اى رضع اللوم
فى بطن امه وقيل معناه اليوم يوم من تدرب الحرب من صغره فكانها ارضعته م عمر رضه روى مسلم عنه
قال لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه

كلا

كلا انى رأيته فى النار فى بردة غلها فقال عليه الصلاة والسلام يا ابن الخطاب اذهب فناد فى الناس
انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قوله عليه السلام كلا رد لما فهم من قولهم فلان شهيد ان روحه فى
الجنة اعلم ان المؤمن فى العرف من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ومن غل فكانه لم يصدقه
لعدم جريه على موجب تصديقه ولم يجعله النبى صلى الله عليه وسلم من المؤمن زجرا لهم عن ذلك او يقال
المراد المؤمنين هنا المتقون من الذنوب والداخول الدخول بلا عذاب قال بعض العلماء
قوله صلى الله عليه وسلم انى رأيته فى النار يدل على ان بعض من يعذب فى النار يدخلها ويعذب
فيها قبل يوم القيامة ونقله الشيخ الشارح اقول فيه تأمل لان النصوص شاهدة على ان
دخول النار حقيقة تكون بعد الحشر فيحمل هذه الرواية على وجه التمثيل اشارة الى انه يكون كذلك
كما مثل صلى الله عليه وسلم دخول بلال فى الجنة قبل موته نعم عذاب القبر حق لكنه بنوع آخر لا بهذا النوع
ق عمر رضه تفقا على الرواية عنه قال دخلت يوما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير
واذا الحصير قد اثر فى جنبه ونظرت فى خزانته صلى الله عليه وسلم فرأيت فيه خوصا من شعير فى بيت
فقال ما يبكيك قلت كسرى وقيصر ينامون على فرش الحرير وانت رسول الله ارى بك من الفقر ما ارى
فقال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الاخرة وانما قال لنا ولم يقل لى مع كونه
السؤال عن حاله اشارة الى ان الاخرة تلمنا بعينه ايضا ولهم الدنيا ويروى يا ابن الخطاب اولئك
عجلت لهم طيباتهم فى الحيوة الدنيا يعنى ان حظ الكفار ما نالوه من نعيم الدنيا ولا حظ لهم فى الاخرة
ح سهل بن حنيف رضه بضم الحاء وفتح النون وقيل ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا
له فى الصحيحين ستة احاديث اثنان منها للمسلم رح واربعة متفق عليها احدها هذا الحديث قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلح الحديبية فجاء عمر رضه فقال يا رسول الله الست على حق ونحن
على باطل قال بلى وقال اليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى قال فيم نعطى الدنية على ديننا
فقال عليه السلام يا ابن الخطاب انى رسول الله ولن يضيعنى الله ابدا فنزل قوله انا فتحنا لك
فتحا مبينا المراد به صلح الحديبية قيل كلام عمر رضه لم يكن شكاية منه وانما كان استكشاف
حال لكراهة الناس الصلح م عمر رضه روى مسلم عنه يا ابن الخطاب ما يدريك لعل الله قد اطلع على
هذه العصابة وهى جماعة من اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم تقدم بيانه فى الباب الثانى

في حديث انه قد شهد بدرا م اسامة رضه روى مسلم عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فمات فوقع
في نفسي من ذلك شيء فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله
الا الله يعني رجلا من الحرقات بضم الحاء وفتح الراء المهملتين وبالقاف بلد من جهينة اي من
بلاد تلك القبيلة قال لا اله الا الله هذه الجملة صفة ثانية لرجلا لما غشوه بتخفيف الشين
وضمها اي حين اجتمعوا عليه تتمة الحديث قال الراوي قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من
السلاح فقال صلى الله عليه وسلم افلا شققته عن قلبه حتى تعلم اقالها عن قلب ام لا فما زال
النبي صلى الله عليه وسلم يكررها تشديدا في الانكار على قتله حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ
فان قلت ان كان اسامة قتل كافرا فلم شدد عليه وان قتل مؤمنا فلم لم يلزم عليه قودا
ولا دية لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم الزمه قلت لم يكن ذلك الرجل محكوما عليه بالاسلام
قبل الاقرار بنبوته صلى الله عليه وسلم وانما شدد عليه لانه لم يتوقف حتى يعرف حاله م انس رضه
روى مسلم عنه يا انجشة بهمزة مفتوحة ونون ساكنة وبجيم وشين معجمة اسم غلام كان حسن
الصوت والغناء في سوق الابل رويدك سوقك يعني امهل وارفق في سوقك بالقوارير
اراد بها النساء اللواتي في الهودج على وجه الاستعارة لانهن لضعف عقولهن ورقة قلوبهن
يشبهن الزجاج انما امره بالامهال لئلا يقعن في الفتنة بحسن صوته كما يقال الغناء رقية الزنا
او لان بنيتهن ضعيفة لا يتحملن الحركة العنيفة كالقوارير وهذا اشبه وفيه جواز السفر
بالنساء واستماع الشعر ونحوه م انس رضه يا انس كتاب الله يامر بالقصاص ويروى
كتاب الله القصاص قاله لانس بن النضر اقول ذكره بعلامة ق وكان ينبغي ان يذكر مكانه
خ لان ما ذكره هو رواية البخاري واما رواية مسلم يا ام الربيع كتاب الله القصاص لان
الخالفة كانت في روايته كانت ام الربيع تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان من
عباد الله من لو اقسم على الله لابره ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يا بلال حدثني
بارجى عمل عملته عندك قال شارح افعل التفضيل هنا مبني للمفعول على غير قياس الى
هنا كلامه لكن يجوز ان يكون للفاعل يعني حدثني بعمل يكون رجاؤك بثوابه اكثر وانما اضيف

الى العمل لكونه سببه في الاسلام منفعة فاني سمعت الليلة يحتمل ان يكون هذا السماع ليلة
المعراج او في نومه او في يقظته خشف بالخاء المعجمة وسكون الشين اي صوت نعليك
ويروى دف بفتح الدال هو السير اللين يعني صوت دف نعليك بين يدي في الجنة وهذا
السبق كان للخدمة كما سبق العبد مولاه في المشي وانما اخبره صلى الله عليه وسلم بما راه ليطيب
قلبه ويداوم على ذلك العمل وليرغب اليه غيره وليصير ذلك سنة ويسمى ذلك شكر الوضوء قال بلال
رضه ما عملت عملا في الاسلام ارجى عندي منفعة من اني لم اتطهر طهورا بضم الطاء تاما في ساعة
من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي اي ما قدر الله لي من
النوافل ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك
الاقربين علا النبي صلى الله عليه وسلم على صخرة جبل ثم قال يا بني كعب بن لوي بضم اللام وفتح الواو
وتشديد الياء انقذوا اي خلصوا انفسكم من النار يا بني مرة بضم الميم وتشديد الراء
بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بني هاشم
انقذوا انفسكم من النار يا بني عبد المطلب انقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذي
نفسك من النار فاني لا املك لكم من الله شيئا يعني لا اقدر على دفع مكروه عنكم في الآخرة
ان اراد الله ان يعذبكم فانما اشفع لمن اذن الله لي فيه وانما ياذن لي اذا لم يرد تعذيبه
انما قال صلى الله عليه وسلم في حقهم هكذا لترغيبهم على الايمان والعمل لئلا يعتمدوا على قرابته و
يتهاونوا غير ان لكم رحما سابلها ببلالها قال الجوهري البلال بكسر الباء كل ما يبل به الحلق من
الماء واللبن المراد به هنا ما يوصل به الرحم من الاحسان يعني اصلهم بصلة الرحم في الدنيا
شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالبرودة وقال الخطابي رح البلال بفتح الباء
مصدر كملال فعلى هذا في قوله ببلالها مبالغة كقوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها
يعني زلزالها الذي في مشية الله وهو الزلزال الشديد فالمعنى ابلها بما عرف عند الله وعند
الناس ما هو فلا اترك من ذلك شيئا ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال ان رسول
الله قدم المدينة فنزل على علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيه اربع
عشرة ليلة وكان يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم ثم انه صلى الله عليه وسلم امر

بالمسجد فارسل الى ملاء من بني النجار اي اشرافهم فجاؤا فقال صلى الله عليه وسلم يا بني النجار
ثامنوني اي قدروا لي الثمن بحائطكم هذا اي بمقابلته وهو البستان من النخيل اذا كان
عليه جدار قيل كان فيه نخل فقطع وقبور المشركين فنبشت وسويت قالوا لا والله ما
نطلب ثمنه الا الى الله يعني لا نطلب ثمنه رغبة الى شيء الا الى ثواب الله هذا الحديث يدل
على انهم لم ياخذوه ولكن محمد بن سعد رح ذكر في طبقاته عن الواقدي ان النبي صلى الله
عليه وسلم اشتراه منهم بعشرة دنانير ودفعها عنه عليه السلام ابو بكر رضه لعل التوفيق بينهما بان
يكون الشراء بها واقعا والتزم دفعها ابو بكر رضه ولم يقبلوه م ابي بن كعب رضه روى مسلم
عنه قال كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرا قراءة انكرتها عليه ثم دخل اخر فقرا سوى
قراءة صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا على رسول الله عليه الصلوة والسلام جميعا فذكرت
مخالفة قراءتيهما فامرهما فقرءا فحسن شانهما فسقط في نفسي من التكذيب اشد مما كنت في
الجاهلية فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقا فكانما انظر الى الله
فرقا فقال صلى الله عليه وسلم يا ابي ارسل الي على بناء المجهول يعني ارسل الله جبرائيل الي فامرني اعلم
ان هذا الحديث كان ينبغي ان يذكر قبل حديث اسامة على مقتضى ترتيب المصنف لعل التغيير
وقع من الناسخ ان اقرء على صيغة الامر ان هذه مصدرية جوز سيبويه ان يكون مدخولها امرا
او مفسرة لقوله عم امرني المقدر القران على حرف اي على قراءة واحدة فرددت اليه اي الى الله
دل عليه ارسل ان هون على امتي ان مصدرية يعني تضرعت الى الله ورجعت بطلب تسهيل القراءة
عليهم ويحتمل ان يكون مفسرة لما في رددت من معنى القول وليس المراد بالرد هنا ضد القبول قال
الجوهري يقال رد عليه الشيء اذا لم يقبله ورد اليه اذا رجع فرد الي الثانية اي فرد الله الي الارسالة
الثانية سمي الارسال ردا للمشاكلة اقراءه على حرفين فرددت اليه ان هون على امتي فرد الي
اي الارسالة الثالثة اقراءه على سبعة احرف فان قلت ذكر في صحيح مسلم في رواية ابن ابي شيبة
رضه عن ابي بن كعب ان الله تعالى قال في المرة الثالثة اقراءه على ثلثة احرف وفي الرابعة
اقراءه على سبعة احرف هذه مخالفة لرواية المتن فما التوفيق بينهما قلنا حذف الراوي في رواية
المذكورة في المتن بعض المرات فيكون المراد بالثالثة فيها الاخيرة وهي الرابعة مجازا ولك بكل ردة

يعني

يعني لك بمقابلة كل دفعة رجعت الي رددتكها بتشديد الدال يعني ارجعتك اليها بحيث ما هونت
القراءة على سبعة احرف على امتك من اول الامر بل بعد رجعاتك الي مسئلة تسالنيها هذه
الجملة صفة مؤكدة لمسئلة يعني مسئلة مستجابة قطعا واما باقي دعواته صلعم فمرجوة فقلت
اللهم اغفر لامتي اللهم اغفر لامتي واخرت الثالثة ليوم يرغب الي بتشديد الياء الخلق
كلهم حتى ابراهيم بالرفع عطف على الخلق قال الطيبي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل
الثلثة مقصورة على مسئلة واحدة لكن جعل تعدادها بحسب الزمان مرتين في الدنيا
واخر المرة الثالثة لليوم الاخر تقدم الكلام على القراءات السبع في حديث ان هذا القران
انزل على سبعة احرف وفي الحديث دلالة على ان من سال الله فلم يجبه فله ان يسال
ثانية وثالثة وعلى ان الله الكريم يجيب السائل اما في الدنيا في وقت اخر واما في الاخرة م
قبيصة بن مخارق رضه قبيصة بفتح القاف وبالصاد المهملة ومخارق بضم الميم وبالخاء
المعجمة وبكسر الراء قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة احاديث انفرد مسلم منها بحديثين
احدهما هذا يا بني عبد مناف اني نذير لكم انما مثلي ومثلكم كمثل رجل راى العدو واراد به الجماعة
ومنه قوله تعالى فانهم عدو لي فانطلق يربؤ اي يحفظ والاسم الربيئة وهي الطليعة
اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف اي يصيح يا صباحاه يعني يا قوم احذروا من شر
توجه الينا صباحا هذه كلمة تقال عند خوف الغارة م ثوبان رضه روى مسلم يا ثوبان
اصلح لحم هذه يعني اضحيته قيل اصلاحه طبخه وهو بعيد بل المراد منه تقديده لانه تتمة الحديث
قال الراوي فلم ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة والمطبوخ لا يدوم حتى يوكل من مكة الى المدينة
وفيه دليل على جواز الاكل من الاضحية بعد الثلث ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
يا حسان اجب يعني اهج المشركين دفعا لهجوهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ايده
بروح القدس تقدم شرحه في حديث ان روح القدس لا يزال يؤيدك ح حكيم بن حزام
قيل انه كان من اشراف قريش ولد قبل الفيل بثلث عشرة سنة اسلم عام الفتح ما رواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا له في الصحيحين اربعة احاديث متفق عليها وقد رقم الشيخ رح
هذا الحديث كما ترى للبخاري وهو سهو كذا في التحفة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني

ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني فقال صلى الله عليه وسلم يا حكيم ان هذا المال خضر حلو بفتح الخاء
وكسر الضاد المعجمتين يعني الطبع السليم يميل الى هذا المال ولا يمل منه كما لا تمل العين من النظر الى الخضر
والفم من اكل الحلو وفي تشبيهه بالخضر اشارة الى سرعة زواله فمن اخذه بسخاوة نفس يحتمل
ان يريد به نفس الدافع وهو ان يعطي بطيب نفسه من غير استحياء وان يريد به نفس الآخذ وهو ان
يأخذ بغير سؤال بورك له فيه اي فيما اخذه ومن اخذه باشراف بكسر الهمزة وبالشين المعجمة اي بطمع
نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع اي كمن له داء وهو جوع الكلب لا يشبع بسببه
واليد العليا وهو يد المعطي خير من يد السفلى وهو يد الآخذ وقيل اليد العليا يد من تعفف
عن السؤال والسفلى يد السائل فعلى هذا علوها يكون معنويا ق الزبير رضه بضم الزاء
وفتح الباء الموحدة بن العوام بتشديد الواو وبالعين المهملة قيل انه احد العشرة المبشرة
ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلثون حديثا له في الصحيحين تسعة احاديث سبعة
منها للبخاري وحديثان متفق عليهما قال خاصمني رجل من الانصار في مسيل الماء فقال صلى الله
عليه وسلم لي اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال ان كان ابن عمتك يعني حكمت
له لكونه ابن عمتك فتلون وجه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى رجع
اي يبلغ الى الجدر بكسر الجيم وفتحها وسكون الدال المهملة وهو الجدار الحائل بين المشارب قال
النووي رح في شرح صحيح مسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا ان يسقي الزبير دون حقه توسعة
للانصاري لعلمه بانه يؤثر الاحسان الى جاره ولما قال الجار ما قال امره ان يأخذ جميع حقه وانما لم
يأمر صلى الله عليه وسلم بقتله لانه كان في اول الاسلام وكان صلى الله عليه وسلم يصبر على اذى المنافقين
قال الله تعالى ولا تزال تطلع على خائنة منهم الا قليلا منهم فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين
فان قلت كيف حكم النبي صلى الله عليه وسلم على الانصاري حال غضبه مع قوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي
وهو غضبان قلت انه صلى الله عليه وسلم كان معصوما من ان يقول غير الحق ولو كان في السخط وفي الحديث
دلالة على جواز ارشاد الحاكم الى الاصلاح بين الخصوم ق علي وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما
اتفقا على الرواية عنهما يا سعد ارم فداك ابي وامي قاله يوم احد كره بعض العلماء تفدية المسلم
بابويه المسلمين قالوا انما كان فداه النبي صلى الله عليه وسلم بابويه لانهما كانا كافرين قال النووي رح الصحيح انه

جايز

جايز مطلقا لانه ليس فيه حقيقة الفداء وانما هو تلطف في الكلام واعلام بمحبته وفي الحديث
فضيلة الرمي والدعاء لمن فعل خيرا خ ابو سعيد رضه روى البخاري عنه قال حاصر النبي عليه
الصلاة والسلام بني قريظة بعد نقضهم العهد الذي كان بينهم وبين النبي عم فجهدهم الحصار
فطلبوا النزول على حكم سعد سيد الاوس ظنا منهم انه يحفظ جانبهم لان بني قريظة كانوا حلفاء
اوس فقال صلى الله عليه وسلم يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك فلما نزلوا على حكمه قال سعد
احكم فيهم بان تقتل مقاتليهم وتسبى ذراريهم فقال صلى الله عليه وسلم حكمت حكم الملك وهو الله
سبحانه وتعالى وفيه دليل على جواز التحكيم وان المحكم اذا حكم لا رجوع عن حكمه قاله لسعد بن معاذ
في بني قريظة اي في وقت محاصرتهم م سلمة بن الاكوع رضه روى مسلم عنه يا سلمة اين حجفتك او
درقتك شك من الراوي التي اعطيتك قال الجوهري رح الترس اذا كان من جلود وليس فيه خشب ولا
عقب يقال له حجفة ودرقة تقدم قصته في الباب الثاني في حديث انك كالذي قال الاول
م سلمة بن الاكوع رضه روى مسلم عنه قال غزا المسلمون بني فزارة واميرهم كان ابا بكر رضه
وفي سباياهم ابنة حسناء فنفلنيها ابو بكر رضه فلما قدمنا المدينة لقيني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا سلمة هب لي المرأة فقلت لقد اعجبتني ثم لقيني عليه السلام من الغد في السوق
فقال صلى الله عليه وسلم يا سلمة هب لي المرأة فقلت هي لك يا رسول الله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها
نبي الله الى اهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة لله ابوك هذه كلمة مدح يعتاد
العرب الثناء بها فاذا وجد من الولد ما يحمد عليه قيل لله ابوك حيث اتى بمثلك يعني امرأة من السبي قيل
في الحديث جواز مفاداة الاسير بالاسير فيكون حجة على ابي حنيفة رح في عدم تجويزه يمكن ان يجاب عنه
بان عدم الجواز انما هو اذا كان غنيمة فاما اذا قسم فخرج الاسير في سهم رجل ثم ملكه غيره وفداه فليس بممنوع
او يقال ان ذلك انما كان مخافة ان يكون الاسير محاربا علينا وذلك لا يتصور في النساء لضعفهن خ
ابن عباس رضه روى البخاري عنه قال كانت بريرة امة منكوحة لعبد يقال له مغيث فلما اعتقت
اختارت نفسها وكان زوجها يحبها ويطوف خلفها ودموعه تسيل من لحيته فقال صلى الله عليه وسلم
يا ابن عباس الا تعجب من حب مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وبالثاء المثلثة بريرة بفتح الباء الموحدة
وبالراءين المهملتين بينهما ياء مثناة تحت اسم جارية اشترتها عائشة فاعتقتها ومن بغض

بريرة مغيثا ثم قال صلى الله عليه وسلم لبريرة لو راجعته فقالت يا رسول الله تأمرني قال لا انما انا اشفع قالت لا حاجة لي فيه اجتمعت الامة على ان الامة اذا كانت تحت عبد فاعتقت فلها الخيار واما اذا كانت تحت حر فاعتقت فذهب ابو حنيفة رح وصاحباه الى ثبوت الخيار ومالك والشافعي رحمهما الله الى عدمه وبنيا الدليل من الطرفين موضعه الفقه وانما قال عليه الصلاة والسلام الا تعجب كان التعجب انفعال النفس عما خفي سببه وهذا كذلك لان الحب يقتضي المناسبة دون البغض والبغض عدمها فلا بد ان يقال هنا بوجود بعض المناسبة دون بعض وللاخفاء في اخفائه وفيه دلالة على فقه بريرة رضها حيث فرقت بين امر النبي صلى الله عليه وسلم وشفاعته وعلمت انه للوجوب دون الثاني ابن عمر رضه روى البخاري عنه يا عبد الله ارفع ازارك قاله لما رآى في ازاره استرخاء قال اي الراوي فرفعته ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم زد فزدت اي في الرفع وفي الحديث كراهة الاسبال تقدم الكلام عليه ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه يا عبد الله الا اعلمك كنزا من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذه الجملة بدل من كنز اشبه صلى الله عليه وسلم ثوابه المدخر في الجنة بالنفيس المال المدفون في الارض في ان كلا منهما معد للانتفاع قاله لابي موسى ق عبد الله بن عمرو رضه اتفقا على الرواية عنه يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل قاله لرقيه حث على مداومة اعمال الخير ع عدي بن حاتم رضه روى البخاري عنه قال بينا انا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فشكا اليه الفاقة ثم اتاه آخر فشكا اليه قطع السبل فقال صلى الله عليه وسلم يا عدي هل رايت الحيرة بكسر الحاء المهملة وسكون الياء المثناة تحت مدينة قريبة من الكوفة قلت لم ارها وقد انبئت عنها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان طالت بك حياة لترين الظعينة بنا على المجهول اي اخبرت عنها و و و

آية الصيف التي في آخر سورة النساء قاله حين أكثر عليه في السؤال عن الكلالة وانما قال آية الصيف لان في الكلالة انزل آيتان احديهما في الشتاء وهي قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة والاخرى في الصيف وهي قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ففي اية الصيف من البيان ما ليس في آية الشتاء ولذلك احاله عليها لكن هذا البيان لا يروي الظمآن لان الكلالة من لا ولد له ولا والد له وهو قول كثير من الصحابة وجمهور العلماء وحديث ابي سلمة وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الكلالة فقال من ليس له ولد ولا والد موضح لذلك واولوا اية الصيف بان الولد مشتق من الولادة فيتناول الوالد والاقرب فيه ما قاله الخصاص بتركه ذكر الوالد في اية الصيف لكونه مفهوما من اول السورة لانه قال في حق من مات فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس اعطى الميراث للابوين وبين نصيب الام في الحالتين فعلم ان باقيه للاب ولم يعط للاخوة ميراثا مع وجود الاب وفي اية الصيف اعطى الاخوة الكلالة ميراثا فعلم ان الكلالة من لا ولد له ايضا وانما احال النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضه على اية الصيف القابلة لهذه التاويلات تحريضا له على النظر فيها وان لا يرجع الى السؤال ولهذا روى انه لكم طعنه باصبعه في صدره وقت ذكر الحديث مبالغة في الحث عليه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قال شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم عن منع العباس رضه الزكاة فقال صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها معها يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه الصنو بكسر الصاد وسكون النون واحد الصنوان وهي النخلة الخارجة من اصل واحد والجمع صنوان وقيل الصنو المثل فاستعمل لفظ الصنو دون المثل رعاية للادب وقع قوله صلى الله عليه وسلم يا عمر الى آخره كالتعليل للالتزام صلى الله عليه وسلم الزكاة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه يا فلان الا تحنى صلاتك الا بالتخفيف حرف تنبيه تحنى الصلاة تعديل اركانها الا ينظر المصلي الا لاخر تنبيه اذا صلى كيف يصلي قائما يصلي لنفسه فجدير على ان يتفكر في تكميلها لان نفع عمله عائد اليه وقع هذه الجملة تاكيدا لما قبلها اني لابصر من ورائي كما ابصر من بين يدي قاله لما صلى يوما ثم

انفرد عبد الله بن ابي اوفى رضه انفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وستون حديثا في الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخاري منها بخمسة ومسلم بواحد قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح بفتح الدال المهملة وبالحاء المهملة اي اخلط السويق بالماء لنا قال اي فلان يا رسول الله انه عليك نهارا انما قال هذا لانه رأى آثار الضياء التي تكون بعد غروب الشمس فظن ان الفطر لا يحل الا بعد زوالها وظن ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها فاراد تذكيرها فقال انزل فاجدح لنا قال اي الراوي فنزل فجدح اي فلما فاتاه به اي بما اخذه فشرب ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم مشيرا بيده اذا غابت الشمس ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصايم اي دخل وقت الفطر وقيل معناه افطر في الحكم وان لم يطعم بعد الوجه هو الاول وفي الحديث دليل على فضل الصوم في السفر لانه صلى الله عليه وسلم عمل فيه فان قيل كيف صام النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ليس من البر الصيام في السفر قلنا هذا محمول على الحوق المشقة فيه ويكون فعله لتعليم الجواز م عبد الله بن سرجس بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها هذا يا فلان باي الصلوتين اعتددت اي اعتمدت بصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا قاله الرجل دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل معه وفي الحديث حث على الاقتداء بالامام قبل السنة تقدم الكلام عليه في حديث اذا اقيمت الصلوة م عمر رضي الله عنه روى مسلم عنه يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقا قاله لما انتهى الى مضارع بدر ملقاة في بئر وهذا الاستفهام للتسخرية فاني وجدت ما وعدني الله حقا اي من تقوية ديني والغلبة عليكم فقال عمر يا رسول الله كيف تكلم اجسادا لا ارواح فيها فقال ما انتم باسمع لما اقول منهم غير انهم لا يستطيعون ان يردوا علي شيئا قيل هذا السماع خاص بهؤلاء والاولى ان يقال انه عام لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقولوا السلام عليكم نسال الله لنا ولكم العافية م قبيصة بن المخارق رضه روى مسلم عنه قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله عليه الصلاة والسلام اسأله فيها فقال اقم حتى ياتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة

ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف وبالجر بدل من ثلثة تحمل حمالة
بفتح الحاء وتخفيف الميم هي الكفالة والمراد ههنا المال الذي يتحمله الانسان لاصلاح بين القوم
ودفع تخاصمهم والعرب كانوا يعدون ذلك شرفا ويبادرون الى معونته فحلت له المسئلة بشرط
ان يترك الالحاح والتغليظ في الخطاب حتى يصيبها الضمير المنصوب فيه عايد الى ما حصل له من المسئلة و
هي الصدقة ويجوز ان يعود الى الحمالة ثم يمسك اي يدفع نفسه من المسئلة ورجل اصابته جائحة اي آفة
اجتاحت ماله اي اهلكته فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما بكسر القاف ما يقوم به الشيء من عيش
او قال سدادا من عيش هذا شك من الراوي السداد بكسر السين ما يسد به الحاجة ورجل اصابته
فاقة اي فقر حتى يقوم ثلثة من ذوي الحجى اي العقل من قومه فيقولون لقد اصابت فلانا فاقة
قيد بقوله من قومه لانهم هم العالمون بحاله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا
من عيش فما سواهن من المسئلة يا قبيصة سحتا وهو الحرام الذي يلحق آكله منه عار ولذلك
غلب في الرشى قال النووي رح هكذا في جميع النسخ ورواه غير مسلم سحت وهذا اوضح وفي رواية مسلم
رح يحتاج الى الاضمار اي اعتقده سحتا ياكلها صاحبها سحتا بدل من الضمير في ياكلها او تمييز الجملة صفة
لسحتا وارجاع الضماير المونثة اليه على تاويل الصدقة وفائدة هذا التوصيف انه حرام في اعتقاد
صاحبه كما قال الله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق في اعتقادهم كذا وقع في كتاب مسلم حتى يقوم
كذا والصواب حتى يقول وكذا خرجه ابو داود باللام عجبا من المصنف انه بادر الى تخطية
لفظ يقوم وقد قال النووي رح في شرح صحيح مسلم يقوم هكذا وقع في جميع نسخ مسلم وهو صحيح اي يقوم
ثلثة قائلين لقد اصابته فاقة قال قوم الثلثة شرط في اثبات الاعسار نظرا الى ظاهر الحديث
وقال الجمهور شهادة العدلين كافية فحملوا الحديث على الاستحباب قال القاضي لعله اراد بقوله ثلثة
ان يصل اعساره الى حد الاشتهار المراد منها هنا الجماعة او نفس العدد فان قلت ما معنى الحصر
في الحديث والمسئلة تحل لغير الثلثة المذكورة كمن لا يقدر على كسب لكونه زمنا او ذا علة اخرى جاز
له السؤال بقدر قوت يومه قلنا المعنى ان المسئلة لا تحل لمن كان معروفا بالمال الا ان يتحمل حمالة فتجوز
له المسئلة من غير بينة لكونه امرا ظاهرا او يدعي هلاكه بسبب خفي والمسئلة تجوز له بعد ان يخبر به جماعة
من قومه واما من قادرا على الكسب فتركه لاشتغال العلم جاز له الصدقة فان تركه لاشتغال التطوع

يكره

يكره له صدقة التطوع خ جابر رضه روى البخاري عنه قال كان معاذ رضه يصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم العشاء ثم ياتي قومه بني سلمة فيؤمهم فصلى ليلة مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء
ثم اتى قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فصلى وحده فقالوا له انافقت قال
لا ولكني آتي رسول الله فاتاه فاخبره بما جرى وقال انما نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فقال
صلى الله عليه وسلم يا معاذ افتان انت الفاتن المضل ومنه قوله تعالى وما انتم عليه بفاتنين
عبر عنه بالفتان تشديدا في الانكار عليه الاستفهام فيه للتوبيخ والتنبيه على كراهة صنيعه لانه افضى
الى مفارقة الجماعة ثلثا قال النووي رح هذا اللفظ غير مذكور في صحيح مسلم وانما هو من لفظ الراوي
يعني ناداه النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات ثلث مرات اقرا والشمس وضحيها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها
قاله له حين قرا البقرة في العشاء الاخيرة ذهب الشافعي رح الى جواز اقتداء المفترض بالمتنفل
لهذا الحديث وابو حنيفة رح منعه لئلا يلزم اتباع القوي الضعيف وحمل الحديث على ان معاذا
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم النفل الناضح الابل التي يستقى عليها الماء يعني انما نحن اصحاب تعب
لا نستطيع تطويل الصلاة وفيه جواز التعرض لمن ارتكب مكروها كراهة تنزيه ق معاذ بن جبل رضه
اتفقا على الرواية عنه قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فقال يا معاذ
قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك
ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فقال هل تدري ما حق
الله على العباد قال اي الراوي قلت الله ورسوله اعلم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان حق الله
على العباد ان يعبدوه اي يوحدوه ولا يشركوا به شيئا وفيه توبيخ للكفار على الاشراك في
عبادتهم ثم سار ساعة فقال يا معاذ بن جبل هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوا
ذلك الحق يجيء بمعنى الواجب وهو المراد من حق الله على العباد وبمعنى الجدير وهو المراد من حق
العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال ان لا يعذبهم فان قيل قد جاء في رواية عن معاذ
انه قال كان بيني وبينه مؤخرة الرحل فانها تختص بالابل قلنا يحتمل ان يكون هذه المرة
غير المرة الاولى فان قيل كيف ذكر معاذ هذا الحديث وقد منعه النبي صلى الله عليه وسلم عنه على ما جاء
في بعض روايات مسلم من تتمة الحديث قال قلت افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا اجيب باحتمال

ان النهي كان لكونه في زمان الكسل وعدم استقرار امر الشرع فلما رأى معاذ تمرن النفس
بالطاعات رواه ولذلك روي ان معاذا رواه في اخر عمره او يقال المنهي عنه التبشير به
على سبيل العموم لانه قال افلا ابشر به الناس لعل ورود المنع منه لانه من الاسرار الالهية لا يجوز كشفها
عند العامة ونداء رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا ثلث مرات كان في التوقف في افشاء
هذا السر ومنه حديث ابي هريرة رضه قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين
اما احدهما فافشيه فيكم واما الاخر فلو افشيته لقطع هذا البلعوم رواه البخاري عنه و
قال البلعوم مجرى الطعام قال بعض الشراح رحم المراد بحق الله على عباده جميع الحقوق الواجبة
عليهم وقوله ان يعبدوه ارشاد اليه لان العبادة انما تتحقق بالامتثال للواجبات والاجتناب
عن المنهيات اقول هذا التوجيه مع ما فيه من التكلف غير مناسب لمعنى التبشير به فلقوله فيتكلوا
وان ناسب لاطلاق قوله ان لا يعذبهم ق المغيرة بن شعبة رضه اتفقا على الرواية عنه قال
كنت معه في السفر فقال عليه الصلاة والسلام يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد
يتخذ للماء قال فاخذتها فانطلقت معه صلى الله عليه وسلم حتى يتوارى عني فقضى حاجته
وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه
فتوضأ وضوء الصلوة ومسح على خفيه ثم صلى قيل فيه دلالة على الاستعانة في الوضوء عند الحاجة
والاولى انها جائزة مطلقا وما روي من النهي عنها محمول على ان يباشر الاجنبي غسل الاعضاء
بنفسه فانه مكروه الا لحاجة نوع اخر ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه يا اهل الخندق
ان جابرا قد صنع لكم تقدم قصته في الباب الثالث في حديث لا تنزلن برمتكم سؤرا بسكون
الهمزة كل طعام يدعى اليه الناس كذا في النهاية فحيهلا بكم كلمتان جعلتا كلمة واحدة بمعنى
اسرعوا والالف فيها لبيان الحركة كالهاء في قوله تعالى كتابيه ويجوز فحيهلا بالتنوين م ابو سعيد
رضه روى مسلم عنه يا اهل المدينة لا تاكلوا لحوم الاضاحي بتشديد الياء جمع اضحية فوق
ثلث قال القاضي ابتداء الثلث يحتمل ان يكون من يوم ذبحها وان يكون من يوم النحر وان
تاخر ذبحها الى يوم التشريق وهذا اظهر قال ابو سعيد فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لهم عيالا جمع عيل بالتشديد كجياد جمع جيد من عاله اذا مانه وحشما وخدما قيل خدما تفسير لحشما

بواو

بواو العطف وقال النووي رح حشم الرجل من تعصب له وخدمه من يخدمه ويتعصب له فيكون
من باب ذكر الخاص بعد العام فقال كلوا واطعموا واحبسوا او ادخروا شك من الراوي اي
في انه صلى الله عليه وسلم قال احبسوا او قال مكانه ادخروا ق عبد الله بن زيد بن عاصم رضه
اتفقا على الرواية عنه انما ذكر جد الراوي ليمتاز عن بعض الرواة وهو عبد الله بن زيد بن
عبد ربه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم الغنيمة يوم حنين في الناس وفي المؤلفة قلوبهم و
لم يعط الانصار شيئا فكانهم غضبوا لذلك فقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار
المعشر الجماعة الذين يشملهم وصف كالانبياء الم اجدكم ضلالا فهداكم الله بي اي بسببي
وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة بالتخفيف اي فكنتم فقراء فاغناكم الله بي وفي
الحديث تنبيه على ما غفلوا عنه من عظم ما اصابهم من نعمة الايمان التي هي اعظم النعم ثم من نعمة الالفة
وهي اعظم من نعمة المال ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يا معشر الانصار
قلتم اما الرجل ارادوا به النبي صلى الله عليه وسلم فادركته رغبة في قريته اي في مكة قالوا هذا
القول لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة وقعد فيها اياما قالوا قد كان ذلك اي قد قلنا هذا
القول قال كلا اني عبد الله ورسوله قال النووي رح كلا لها معنيان احدهما بمعنى حقا
فمعناه اني رسول الله حقا ياتيني الوحي ويخبرني بالمغيبات كهذه القضية والثاني بمعنى النفي صح
يعني لا تفتنوا باخباري اياكم بالمغيبات كما فتن قوم عيسى فاني عبد الله ورسوله الى هنا
كلامه لكن الاقرب ان يقال كلا حرف ردع اي ليس الامر كما توهمتم من اقامتي بمكة فمعنى قوله صلى الله
عليه وسلم اني عبد الله ورسوله ان كوني على هذه الصفة يقتضي ان لا ارغب الى بلدة هاجرت منها
بامر الله هاجرت الى الله واليكم اي قصدت في الهجرة الى ثواب الله والى دياركم فلا ارجع عن الهجرة
الواقعة لله المحيا محياكم والممات مماتكم يعني قصدي ان احيى في بلدكم واموت فيها ولا افارقكم
ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه يا معشر الشباب جمع الشاب وهو عند
اصحابنا من بلغ ولم يتجاوز ثلثين كذا قاله النووي رح من استطاع منكم الباءة وفيها
اربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباءة بالمد والهاء والثانية بلا مد والثالثة الباء
بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بهاءين بلا مد معناه الجماع لكن لا بد هنا من تقدير المضاف

يعني من استطاع لمؤنة الباءة من المهر والنفقة فليتزوج فانه اغض للبصر وهو افعل
تفضيل من غض طرفه اذا خفضه يعني ان التزوج احفظ عين من غير المتزوج عن الاجنبية
واحصن للفرج ومن لم يستطع اي لمؤنة الباءة من المهر وغيره فعليه بالصوم فانه له اي فان
الصوم لمن يقدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره وجاء بالكسر والمد دق الخصيتين
لتضعف الفحولة يعني ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كما لو جاء الامر في الحديث
للوجوب لانه محمول على حالة التوقان باشارة قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب فانهم
ذوو التوقان على الجبلة السليمة وعائشة رضيها اتفقا على الرواية عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها اخرجها معه
فاقرع بيننا في غزوة بني المصطلق فخرج سهمي فاخرجني معه وذلك بعد ما نزلت آية الحجاب
وكنت احمل في هودج يعني في مركب من مراكب النساء حتى فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من غزوته
تلك فدنونا من المدينة فاذن صلى الله عليه وسلم ليلة بالرحيل فقمت لحاجتي فلما قضيتها
اقبلت الى رحلي فلمست الى صدري فاذا عقد لي من جزع ظفار قد سقط فرجعت التمسه
فحبسني ابتغاؤه واقبل النفر الذي كانوا يرحلون لي فاحتملوا هودجي فوضعوه على بعيري
الذي كنت اركبه وهم يحسبون اني فيه وساروا ووجدت عقدي فجئت منازلهم وما وجدت
احدا منهم فقصدت منزلي الذي كنت فيه فجلست فيه وظننت ان القوم يستفقدوني
ويرجعون في طلبي فبينما انا جالسة في مكاني اذ غلبتني عيناي فنمت وكان صفوان بن
عسال من وراء الجيش فادلج فاصبح في المنزل فرأى سواد انسان فاتاني فعرفني وكان
كان يراني قبل ان يضرب علينا الحجاب فلما رآني استرجع وقال عرس رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستيقظت باسترجاعه فسترت وجهي بردائي فوالله ما كلمني منه كلمة غير
استرجاعه حتى جاء ببعيره فاناخه فركبته فاخذ بزمامه يقوده فاتينا الجيش فافاض
اهل الافك في قولهم فهلك من هلك فدخلنا المدينة فمرضت شهرا وكنت
لا ارى من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت ارى منه حين اشتكي فلما ثقلت
اخبرني امرأة بقول اهل الافك فازدت وجعا على وجعي فاستأذنت من رسول الله صلى الله

عليه

عليه وسلم ان آتي ابوي وأستيقن الخبر فاتيت ابوي فقلت لامي يا أمتاه ما يتحدث الناس
فقالت هوني عليك قلما امرأة ذات منزلة عند زوجها ولها ضرائر الا كثرن عليها
القول فقلت سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا فبكيت تلك الليلة حتى اصبحت
فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا واسامة يستشيرهما في فراق اهله حين استلبث
الوحي عليه في حقها شهرا فقال اسامة يا رسول الله ما نعلم في اهلك الا خيرا وقال علي
رضه لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثيرة وأرسل الى الجارية تخبرك فدعا رسول
الله بريرة فقال لها هل رأيت من عائشة شيئا يريبك فقالت والذي بعثك بالحق
عائشة اطيب من طيب الذهب فقام رسول الله على المنبر فقال يا معشر المسلمين من
يعذرني من رجل قد بلغني اذاه يعني من ينصرني فيمن اذاني في اهل بيتي فوالله ما علمت
على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي
فقام سعد بن معاذ سيد الاوس فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس
ضربت عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك فقام سعد بن عبادة سيد الخزرج
كذبت والله ان كان من الخزرج لا تقدر على قتله ولو كان من قومك ما احببت ان يقتل
فقام اسيد بن حضير ابن عم سعد فقال كذبت والله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين
فثار الحيان الاوس والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فلم يزل يخفضهم حتى سكتوا وسكت
قالت رضيها فبينا انا ابكي اذ دخل رسول الله فسلم وجلس عند جنبي فتشهد ثم قال اما بعد
يا عائشة فانه قد بلغني عنك كذا وكذا فان كنت بريئة فان الله سيبرئك وان كنت
ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي اليه فتقلص دمعي حتى ما احس منه قطرة فقلت لابي
يا امه اجيبي عني رسول الله فيما قال فقالت لي يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول الله
فقلت لابي يا أبة اجب عني رسول الله فقال يا بنية والله ما ادري ما اقول لرسول الله
فقلت وانا والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في انفسكم وصدقتم به ولئن قلت لكم اني بريئة والله
يعلم اني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت بامر يعلم الله اني منه بريئة لتصدقني
فوالله لا اجد لي ولكم مثلا الا كما قال ابو يوسف فصبر جميل والله المستعان على
ما تصفون فوالله ما فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه حتى انزل الله تعالى عليه

ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الآية فلما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اول شئ تكلم به وهو يضحك ابشري يا عايشة اما الله فقد برأكِ به فقال ابي و
امي قومي اليه فقلت لا والله لا اقوم ولا احمد الا الله الذي انزل براءتي ق ابو سعيد رضه
اتفقا على الرواية عنه يا معشر النساء تصدقن فاني ارَيتكن اكثر اهل النار قالوا
لما خرج الى المصلى في يوم عيد فمر على النساء ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
يا معشر اليهود اسلموا قالوا لبيك يا ابا القاسم فقال لهم انما اريد يهود المدينة وفي الحديث دليل على ان الاباء والاسلام
واحد خ عايشة رضها روى البخاري عنها يا معشر اليهود ويلكم اتقوا الله فوالله
الذي لا اله الا هو انكم لتعلمون اني رسول الله حقا والي جئتكم بحق فاسلموا قالوا
اول ما قدم المدينة بعد اسلام عبد الله بن سلام قال صاحب التحفة لم يرو البخاري هذا
الحديث الا عن انس رضه لعل نسبته الى عايشة رضها تكون سهوا من الكاتب نوع
آخر من اجناس شتى وهو ما في اوله حرف من حروف النداء على اختلاف انواعها و
المنادى مفرد نكرة ومضاف اخرى م المغيرة بن شعبة رضه روى مسلم عنه اي بني
ما ينصبك يقال نصب الرجل بالكسر اذا تعب منه اي لا يضيرك اي لا يفرك يعني
الدجال قاله لما اكثر سؤاله عن الدجال اخرجه البخاري يعني رواه عن الراوي المذكور
الا لفظة اي بني ق اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه قال ركب النبي صلى
الله عليه وسلم على حمار واردفني وراءه لعيادة سعد بن عبادة فسار حتى مر
بمجلس فيه عبد الله بن ابي وجماعة من المسلمين والمشركين فسلم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم وقف فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله يا ايها المرء لا احسن
مما تقول حقا فلا تؤذنا في مجلسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه وكان
ذلك القول قبل ان يظهر الاسلام بالنفاق فقال عبد الله بن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا
به في مجلسنا فانا نحب ذلك فاستبّ المسلمون والمشركون حتى كادوا يتثاورون
فاسكتهم رسول الله ثم ركب فسار حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له اي سعد الم تسمع
الى ما قال ابو حباب عدي السمع هنا بالي لتضمنه معنى التوجه قال كذا وكذا فقال سعد

الثعلب الهيجان والوثب والتطلع
وتناوره مثاورة وثوارا
وانشبه ماتوس

عبادة حيين عاوده فقال سعد اعف عنه يا رسول الله ولقد اعطاك الله الذي
اعطاك فعفى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وابو حباب بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن ابي
وفيه جواز الشكاية من ابن آدم الى ابن آدم م العباس بن عبد المطلب رضه روى
مسلم عنه قال لما ولى المسلمون مدبرين في غزوة حنين طفق رسول الله يركض بغلته
الى الكفار وانا آخذ بلجام بغلته اكفها فقال صلى الله عليه وسلم اي عباس ناد اصحاب
السمرة قاله يوم حنين وهي الشجرة التي بايعوا تحتها يوم الحديبية فقلت بأعلى صوتي
اين اصحاب السمرة فقالوا يا لبيك يا لبيك قلت فاقتتلوا والمركبان فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته البيضاء التي يقال لها دلدل كالمتطاول عليها
الى قتالهم فقال صلى الله عليه وسلم هذا حين حمي الوطيس ثم اخذ حصيات فرمى بهن وجوه
الكفار وقال انهزموا ورب محمد فانهزموا والوطيس التنور اذا يكون محمى استعارة
الحرب وركونه صلى الله عليه وسلم على البغلة في مقام الحرب دليل على نهاية شجاعته قال
قيل قد ذكر مسلم في رواية سلمة ان رسول الله صلى الله قبض قبضة من تراب فرمى بها
قلنا يحتمل انه اخذ قبضة من حصى وقبضة من تراب فرمى بهما معا وانه صلى الله عليه
وسلم قبض قبضة ملفوظة بهما قيل غزوة حنين كانت في شوال سنة ثمان من الهجرة
وحنين واد بين مكة والطائف وراء عرفات قاله يوم حنين ق المسيب بن
حزن رضه بالسين المهملة وفتح الياء المشددة المثناة تحت وحزن بفتح الحاء المهملة
وسكون الزاي المعجمة قيل هو ممن بايع تحت الشجرة مات رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة
احاديث في الصحيحين ثلثة احاديث انفرد البخاري رح منها بواحد واثنان متفق
عليهما احدهما هذا اي عم قل لا اله الا الله ولم يقل معه وان محمدا رسول الله لاشتمار ان
التوحيد لا يعتبر في الايمان بدون تصديق محمد صلى الله عليه وسلم كلمة احاج لك بها عند الله
روى ان ابا طالب لما ابى عن كلمة التوحيد قال له النبي صلى الله عليه وسلم لاستغفرن لك ما لم
انه عنك فانزل الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو
كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم قاله لابي طالب عند وفاته المراد

به عند قرب وفاته قبيل النزع لانه لو كان فيه لما امره صلى الله عليه وسلم بالايمان لان
ايمان الباس غير نافع وحمله بعضهم على النزع لانه صلى الله عليه وسلم رجا ببركته ان يناله
الرحمة بايمانه وفي قوله صلى الله عليه وسلم احاج بها اشارة الى هذا قال القاضي رح هذا
ليس بصواب لانه ينافي قوله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا
حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار وكذا قاله الشيخ
الشارح اقول انهم ما ادعوا قبول التوبة منه حتى ينافي الاية بل قالوا رجا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينال الرحمة وان آمن في حال نزعه وهذا لا ينافي الاية الا ترى انه
استغفر له بعد ابائه عن التوحيد بغلبة همته على مغفرته مع ان تأخر الحديث عن الآية
غير معلوم ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه ايها الناس اربعوا بفتح الباء
الموحدة اي ارفقوا على انفسكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون ويروى تدعونه
سميعا قريبا وهو معكم اي بالعلم والاحاطة قاله في سفر وكانوا يجهرون بالتكبير وفي الحديث
استحباب الاخفاء في ذكر الله تعالى لكن ذكر شارح صاحب الكشاف ان هذا
بحسب المقام والشيخ المرشد قد يأمر المبتدئ برفع الصوت لينقلع عن قلبه الخواطر
الراسخة فيه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ايها الناس ان الله طيب لا يقبل الا
طيبا يعني ان الله تعالى منزه عن النقايص فلا يقبل من الصدقات الا ما يكون حلالا
وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين قال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا اني بما تعملون عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم يعني
لم يفرق الله تعالى بين الرسل وغيرهم في وجوب طلب الحلال والاجتناب عن الحرام
ثم ذكر هذه الجملة من كلام الراوي والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل بالرفع
مبتداء مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله ويجوز ان ينصب على انه مفعول
ذكر يطيل السفر اي يمشي من مكان بعيد هذه الجملة على الوجه الثاني صفة له لانه في المعنى كالنكرة
كما وجه كذا قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا قال شارح المراد بالرجل الحاج لكن الاولى
ان يجعل عاما ليتناول السفر في وجوه الطاعات كلها اشعث اغبر اي حال كونه ذا وسخ

وغبار

وغبار يمد يديه الى السماء اي يرفعهما سائلا حوايجه وقائلا يا رب يا رب يا رب
ذكره ثلث مرات ظانا ان هذه الحالات من اطالة السفر وتحمل الزحمات من مظان
اجابة الدعوات الواو للحال في قوله ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي غذي بتخفيف
الذال المعجمة وفي بعض النسخ بتشديدها بالحرام قال الشراح اشار بهذا القول الى
حال صغره وبالقولين الاولين الى حال كبره انما ذكرهما تنبيها على استواء حالتيه
الى هنا كلا منهم لكن العكس اولى لان قوله وغذي حال فلا بد من تقدير قد يعني قد
قرب قوله يا رب بتغذيته الحرام فانى يستجاب هذا استبعاد لاستجابة الدعاء لا بيان
لاستحالتها لذلك اي لذلك الرجل وقيل هو اشارة الى كون مطعمه ومشربه حراما فيكون
علة للاستبعاد لكن الوجه الاول اولى اعلم ان من كان على سفر الطاعة اذا لم يستجب
دعاؤه لذلك فما ظنك بمن انهمك في المحرمات م ابن عباس رضه روى مسلم عنه ايها
الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة اي الحسنة وقيل اي الصحيحة يعني
لم يبق من اقسام المبشرات بالنبوة في زماني ولا فيما بعدي الا قسم الرؤيا الصالحة يراها
المسلم اي لنفسه او ترى له اي على بناء المجهول اي يراها مسلم لاجل مسلم آخر ولا يخفى ان كون
الرؤيا الصالحة مبشرة للمؤمن يمتنع ان تكون بنبوة فتكون بوجه آخر من صلاح وتنبيه غفلة
وفرح وغيرها الا واني نهيت الا حرف تنبيه بالتخفيف وهذا النهي نهي تنزيه اعلم ان مناسبة
ذكر هذا النهي لما قبله غير معلومة عندي لعل ذكره باعتبار انه كان في رؤياه المبشرة لما روي
انه صلى الله عليه وسلم حكم شهورا في بدء نبوته بما سمع في رؤياه ان اقرأ القرآن راكعا او
ساجدا انما نهي عنه لان المصلي فيهما يكون ذا تعب فلا يتمكن من تدبر المعاني او لتعظيم
كلام الله لانهما هيئتا للتذلل فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي قولوا سبحان ربي العظيم
واما السجود فاجتهدوا في الدعاء يعني بعد قوله سبحان ربي الاعلى لكن ليس في هذا الحديث
ما يدل على ان في السجود التسبيح وانما فيه حث على الدعاء تمسك الشافعي رح على انه لا تسبيح في
السجود فقمن اي جدير ان يستجاب لكم قال شارح هذا فاعل قمن لعله قاله على تقدير ان
يكون قمن خبر مبتداء محذوف اي فالدعاء قمن والظاهر انه لا حاجة الى ذلك بل قمن خبر عن

ان يستجاب وانما كان حقيقا بالاجابة لان السجود اقرب ما يكون العبد من ربه فيه م
ابو سعيد رضه روى مسلم عنه ايها الناس انه الضمير للسان ليس لى تحريم ما احل الله لى و
لكنها شجرة اكره ريحها يعنى الثوم هذا تفسير لضميره لكنها تقدم الكلام عليه فى حديث من اكل
من هذه الشجرة قاله حين قال للناس حرمت حين قال من اكل من هذه الشجرة الحديث
م انس رضه روى مسلم عنه ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود
ولا بالقيام ولا بالانصراف اى بالتسليم ويجوز ان يراد به الخروج عن المسجد بعد السلام
لاحتمال ان يكون الامام سهى فى الصلوة فيسجد للسهو فانى اراكم امامى ومن خلفى
انما ذكر الامام مع تخلف اشارة الى ان رؤيته من خلفه كرؤيته من قدامه لعل هذه الحالة
تكون حاصلة له فى بعض الاوقات حين غلبت عليه جهة ملكيته دون بشريته لانه قال
انما انا بشر انسى كما تنسون ثم قال والذى نفسى بيده لو رايتم ما رايت لضحكتم قليلا و
لبكيتم كثيرا قالوا وما رايت يا رسول الله قال رايت الجنة والنار خ ابن عباس رضيهما
روى البخارى عنه ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايضاع وهو حمل الركاب على
العدو والسير يعنى الاسراع ليس من البر لان اكثر الناس فى الطريق يتأذون من صدمة
الدواب قال يوم عرفة عند سماعه وراءه زجرا شديدا للابل م على رضه ايها الناس
اقيموا الحد على ارقائكم جمع رقيق وهو المملوك انفرد بهذا الحديث مسلم لكن المذكور فى صحيحه
غيره عبد الرحمن قال خطب على رضه فقال ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد فان امة رسول
الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرنى ان اجلدها فاذا هى حديث عهد بنفاس فخشيت
ان انا قتلها ان اجلدها فذكرت للنبى صلى الله عليه وسلم فقال احسنت وهكذا رواه الترمذى
وانت ترى ان المصنف رح رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ورواه كما رايت ورمز بعلامة
مسلم الحديث بدل على جواز اقامة المولى الحد تقدم الكلام عليه فى الباب الرابع فى حديث اذا
زنت امة احدكم فليجلدها م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه ايها الناس ان الله يعرض المعرض
خلاف التصريح بالخمر اى بجرعة الخمر ولعل الله سينزل فيها امرا من كان عنده منها شئ فليبعه
قبل ان ينزل حرمتها وليستفع به اى بثمنها م سبرة بن معبد الجهنى رضه روى مسلم عنه ايها

الناس

قال ابو هريرة روى صلى بنا رسول الله صلعم ذات يوم
فلما قضى صلوته اقبل علينا بوجهه فقال
ايها الناس انى امامكم الخ الكمل

البيع خيروا جاعتم
السكينة هى الثانى
فى الحركة والسير وفى حديث
ان مرابه فرفقوا والثانى والسير والحركات
خاف الناس يعطى على الرفق ما لا يعطى
على العنف الكمل المرتضى

صورة المتعة ان يقول الرجل لامرأة خذى بيدك العشرة
ان تتمتع بى او ترتبعى بى او امرك بيدك او مضى بينى وبينك
او عشرة ايام او شهر فتقول انا فعلت ذلك فاذا فعلت ذلك
فهى امرأته ثم ان شاء طلقها من ساعته
الكمل

الناس انى قد كنت اذنت لكم فى الاستمتاع من النساء اى فى نكاح المتعة فان الله قد حرم ذلك
الى يوم القيمة من كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن اى اعطيتموهن
من بدل المتعة شيئا تقدم الكلام على نكاح المتعة فى الباب الاول فى حديث من كان عنده
شئ فمن هذه النساء م جابر رضه روى مسلم عنه يا ايها الناس خذوا منا سككم وهى
متعبدات الحج فانى لا ادرى لعلى لا احج بعد عامى وفيه اشارة الى توديعهم وحثهم
على الاعتناء بتعلم امور الدين منه اى على المصنف رح اعلمه بعلامة مسلم لكن المذكور
فى صحيحه عن ابى خديج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابرا يقول رايت النبى صلى الله عليه وسلم
يرمى على راحلته يوم النحر ويقول لنا خذوا منى مناسككم فانى لا ادرى لعلى لا احج
بعد حجتى هذه وهكذا فى كتب الحديث من المصابيح وغيره ولعل المصنف رح اطلع على
رواية اخرى م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه يا ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا لكن وجوبه لمن استطاع اليه سبيلا وفى العمر مرة علم هذا من نص آخر خ
ابو امامة رضه روى البخارى عنه يا بنى آدم ان تبذل الفضل ارادبه ما فضل من قوت نفسه
وعياله خير لك هذا اخر عن قوله ان تبذل وان تمسكه شر لك لان المقصود وهو الثواب
يفوت عنه بالكف عن بذله ولا تلام على كفاف يعنى ان لم يفضل عنك وعن عيالك قليل لوم
عليك بترك المواساة على جيرانك م جابر رضه روى مسلم عنه قال بنو سلمة اى قبيلة اراد وا ان
ينتقلوا منازلهم ويتركوا مساكنهم فى قرب المسجد فقال صلى الله عليه وسلم يا بنى سلمة
بكسر اللام بطن من الانصار دياركم تكتب آثاركم تكتب آثاركم اراد بالآثار الخطى الى المسجد وبكتابتها كتابة ثوابها دياركم تكتب آثاركم كرره النبى صلى الله
عليه وسلم للتأكيد نوع آخر وهو ما فى اوله حرف نداء ومناداه مضاف مؤنث او مفرد
مؤنث ع ام سلمة رضها اتفقا على الرواية عنها قالت سألت النبى صلى الله عليه وسلم
عن الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر فقال يا ابنة ابى امية سألت عن الركعتين
بعد العصر وانه اتانى ناس من عبد القيس وهو قبيلة بالاسلام من قومهم اى يعرضون ان قوم
تلك القبيلة قد اسلموا فشغلونى عن الركعتين بعد الظهر فهما هاتان تمسك به الشافعى رح

خطى جمع خطوة بالضم وهى
ما بين القدمين ومنه
ع

وكيفية قضاء الطرفين والبداءة
والبعد العلما فى هذا الباب
الكمل

على ان سنة الظهر وغيرها من السنن تقضى وذهب ابو حنيفة رح واصحابه رحمهم الله
الى ان السنن لا تقضى سوى سنة الفجر وموضع بيانه مشبعا الفقه وفيه بيان الى
انه اذا تعارض المصالح والمهمات بدأ باهمها ولهذا بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث
في الاسلام وترك سنة الظهر حتى فات وقتها خ انس رضه روى البخاري عنه قال
سألت ام حارثة عن ابنها حارثة قتل يوم بدر وقالت ان كان ابني في الجنة صبرت
وان كان في غير ذلك اجتهدت في البكاء فقال صلى الله عليه وسلم يا ام حارثة انها
الضمير في انها للقصة جنان اي له جنان جمع جنة وهي البستان والتنوين فيها للتعظيم
او للتكثير وقيل الضمير في انها للجنة يعني ان الجنة التي ابنك جنان في الجنة وان ابنك
اصاب الفردوس الاعلى الفردوس البستان الذي فيه الكرم والاشجار ذكر في شرح
المشكات المراد بالجنان الدرجات خ ام خالد بنت سعد بن العاص رضها
وقيل بنت خالد بن سعيد رضها قيل ما روته عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث
انفرد البخاري منها باثنين قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتي بثياب فيها
خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون يكسو هذه الخميصة فسكت القوم فقال عم
ائتوني بام خالد فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فالبسنيها بيده وقال صلى الله
عليه وسلم ابلي واخلقي مرتين فجعل عليه السلام ينظر الى علم الخميصة فيشير بيده الي ويقول
يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا بالتخفيف بمعنى حسن على لسان الحبشة
ويروى سنه بالتشديد والهاء من غير الف في الموضعين هذا يدل على ان ام خالد كانت
صغيرة في ذلك الوقت انما سماها خالد تفألا والمفهوم من الحديث حسن خلقه صلى
الله عليه وسلم واختلاطه مع الصغار وان الهبة لهم جائزة وان الدعاء بطول العمر جائز
فكانه صلى الله عليه وسلم قال لها عمرك الله تعميرا والابلاء والاخلاق بمعنى واحد
وهو جعل الثوب خلقا وروى اخلفي بالفاء يعني البسي بعده ثوبا آخر ق
عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها قالت كانت نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم حزبين
حزب فيه عائشة وصفية وسودة رضيها والحزب الآخر ام سلمة وسائر ازواجه

وكان

وكان المسلمون عالمين حب النبي عليه الصلاة والسلام عائشة رضها فمن اراد ان يهدي هدية
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها حتى اذا كان في بيت عائشة رضها بعثها اليه فقالت حزب
ام سلمة لام سلمة كلمي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر الناس ان يهدوا اليه حيث ما كان من
نسائه فكلمته ام سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن
لها كلميه فكلمته فلم يقل لها شيئا ثم كلمته فقال صلى الله عليه وسلم يا ام سلمة لا تؤذيني في عائشة
اي بالتكلم في حقها فانه والله ما نزل علي الوحي وانا في لحاف وهو اسم لما يتغطى
به امرأة منكن غيرها اي غير عائشة فقالت ام سلمة اعوذ بالله من ايذائك يا رسول
الله وفيه اعلام الرجل بحب بعض نسائه . انس رضه روى مسلم عنه رح قال كانت
عند ام سليم يتيمة فرآها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انت هيه لقد كبرت لاكبر سنك
فرجعت اليتيمة الى ام سليم تبكي وتقول دعا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر
سني فخرجت ام سليم مستعجلة حتى لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ادعوت على يتيمي قال وما ذاك يا ام سليم فقالت زعمت انك دعوت عليها ان لا يكبر سنها فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ام سليم اما تعلمين ان شرطي على ربي اني اشترطت على ربي هذا بدل
مما قبله واوفى في الدلالة على المراد فقلت انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما
يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا
وزكوة وقربة يقربه بها اي يقرب الله تعالى اليه ذلك المدعو عليه بتلك الدعوة يوم القيمة
يعني ان تلك اليتيمة لم تكن اهلا بدعائي عليها فيكون لها طهورا فان قيل كيف يصدر
عن النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء على من ليس اهلا لذلك قلنا صدوره اما بان يكون المدعو
عليه اهلا له في الظاهر وهو صلى الله عليه وسلم كان ينظر الى الظاهر وان لم يكن اهلا عند الله
او بان لا يكون على قصد مما جرت به عادة العرب في الكلام من قولهم تربت يمينك لاكبرت سنك
وغير ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم ان يصادف شيء من ذلك اجابة فسأل ربه ان يجعله رحمة
وقربة م انس رضه روى مسلم عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم مع ام سليم خنجرا يوم
حنين فقال ما هذا الخنجر قالت اتخذته لاقتل به احدا من المشركين ان دنى نقرت بطنه

والمطبوب المسحور وهو من الطب الذى هو علاج الداء فيكون الطاء المطبوب على المسحور من قبيل اطلاع السليم على اللديغ للتقارن
وقال ابن الانبارى الطب من الاضداد ويقال لعلاج الداء طببت وللتسحر طببت اكمل الدين

الهمزة فيه للاستفهام اى اعلمت ان الله تعالى افتانى اى بيّن لى فيما استفيتنى فيه جاءنى رجلان مستيناف بيان لافتاء الله تعالى فقعد احدهما عند راسى والاخر عند رجلى بتشديد الياء هذا يشير الى انه صلى الله عليه وسلم رآهما فى المنام فقال الذى عند راسى للذى عند رجلى او الذى عند رجلى للذى عند راسى هذا يمكن ان يكون شكا من النبى صلى الله عليه وسلم او من الراوى ما وجع الرجل اراد به النبى صلى الله عليه وسلم قال مطبوب بالطاء المهملة والباء الموحدة اى قال الرجل الآخر انه مسحور قال من طبّه قال لبيد بن الاعصم اليهودى قال فى اى شئ قال فى مشط وهو معروف وفى مشاطة بضم الميم وهو ما يخرج من الشعر اذا مشط وجف طلعة ذكر على اضافة طلعة الى ذكر المراد بالذكر فحل النخل وجف بضم الجيم والتشديد وهو الغشاء الذى على الطلع يعنى الاكمام التى فى غلاف طلع ذكر لا طلع انثى قال فاين هو قال فى بئر ذى اروان بفتح الهمزة اسم رجل ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس حفاة عراة قلت يا رسول الله عليه الصلاة والسلام الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض فقال عليه السلام يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض يعنى يوم القيامة هذا تقرير للامر اول الزمان الذى يقع فيه النظر م عائشة رضه روى مسلم عنها يا عائشة لا تكونى فاحشة تقدم سبب ذكره ومعنى الفحش فى حديث ان الله لا يحب الفحش خ عائشة رضه روى البخارى عنها يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذى اكلت بخيبر اراد به الشاة المسمومة التى كان النبى عليه الصلاة والسلام اكل منها قالته فى مرض موته فهذا اوان وجدت اى وقت وجدانى انقطاع ابهرى وهو عرق مستبطن فى القلب فاذا انقطع مات صاحبه من ذلك الستم خ عائشة رضه روى البخارى عنها يا عائشة ما اظن اى ما اعلم فلانا وفلانا ما يعرفان بالاعتقاد دينا الذى نحن عليه من الاخلاص فيه والاستقامة يعنى رجلين من المنافقين وفيه جواز بيان عيب شخص على وجه الحسبان اذا ترتب عليه مصلحة خ عائشة رضه روى البخارى عنها يا عائشة ما كان معكم لهو بحذف حرف الاستفهام قالته لما زفت امرأة الى الانصار ثم المراد باللهو ما يكون مع الركب من ضرب الدف ونحوه لكن كان دفهم كالغربال فان الانصار يعجبهم اللهو م عائشة رضه

طلع جمل ويش رجاز
جف بالقاف وعاء طلع يعنى فرما يمشط قابى ٢ جمال
وفى بعض الرواية وجب طلعه بالباء وهو بمعنى جف بالقاف
منه فى بئر ذى اروان فى نسخ مسلم وفى بعض روايات البخارى وفى معظمها فى بئر ذروان وكلاهما صحيح وان اول الصحيح وهو بئر بالمدينة فى بستان بنى زريق
اكمل

فى مرضه الذى مات فيه ح

منه اى النبى صلعم ناس من اليهود فقالوا السام عليكم يا ابا القاسم قال وعليكم قالت عائشة بل عليكم السام والذام فقال يا عائشة ان الله يحب الرفق فى الامر كله قالت اولم تسمع ما قالوا قال قلت ردّ عليهم ما يقولون فيستجاب لى فىّ ولا يستجاب لهم فىّ
اكمل

اللهو هو اللعب يقال لهوت بالشئ ولهيت به اذا لعبت به وشغلت به عن غيره وتعلق المراد بها ما يكون مع الهوس من ضرب الدف ونحوه مما هو مباح
اكمل

وفى الحديث دليل على دخول الرجل على زوجته فى حالة مرضها ونومه على فراشها
اكمل الدين

فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ويقول يا ام سليم ان الله تعالى قد كفى واحسن يعنى قد كفى عناشر العدو واحسن الينا قاله يوم حنين ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يدخل بيت ام سليم لكونها خالته فى الرضاعة وينام على فراشها فجاء ذات يوم فنام على فراشها فعرق وكان صلى الله عليه وسلم كثير العرق فجعلت تنشف عن عرقه فتعصر فى قارورة فقال صلى الله عليه وسلم يا ام سليم ما هذا الذى تصنعين قالت هذا عرقك نجعله فى طيبنا وهو اطيب منه ونرجو بركته لصبياننا قال العلماء هذه الريح الطيبة كانت صفته صلى الله عليه وسلم وان لم يمس طيبا ومع هذا كان يستعمل الطيب فى كثير من الاوقات مبالغة فى طيب ريحه لملاقاة الملائكة م انس رضه روى مسلم عنه يا ام فلان انظرى الى اى السكك جمع السكة وهى الطريقة المصطفة من النخل وبه سميت الازقة سككا لاصطفاف الدور شبهت صفة اى والالف فى السكك للعهد الذهنى فيكون فى المعنى نكرة او زائدة ويجوز الا يكون اى زائدة موصولة وشبهت صلتها انظرى قابلى نفسك يقال دارى تنظر الى دار فلان اى تقابلها يعنى اسلكى الى اى السكك تريدين منها حتى اقضى لك حاجتك قاله لامرأة كان فى عقلها شئ اى اختلال فقالت يا رسول الله ان لى اليك حاجة م عائشة رضها روى مسلم عنها يا بريرة هل رايت منها شيئا يريبك اى يوقعك فى الشك فيما قاله اهل الافك يعنى عائشة هذا تفسير لضمير منها قاله حين قال فيها اهل الافك ما قالوا من الكذب والبهتان فى حقها فاتيان الموصول للتفخيم كقوله تعالى فغشيهم من اليم ما غشيهم تقدم قصتهم قريبا ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها يا بنية الا تحبين ما احب قالته لفاطمة حين بعثها ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ينشدنه العدل فى عائشة اى فى محبتها يعنى يطلبن من النبى صلى الله عليه وسلم ان يسوى بينه وبين عائشة فى المحبة اذ المساواة بينهن فى القسم كانت حاصلة ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه فعل الشئ وما فعله حين صار مسحورا وكان يوما عندى دعا الله تعالى ودعاه ثم دعا فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة اشعرت

اللدة

روى مسلم عنها قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فخلع ردائه ونعليه فوضعهما عند
رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا قدر ما ظن انى قد رقدت
فاخذ ردائه بالرفق وانتعل بالرفق وفتح الباب فخرج ثم اغلقه بالرفق فجعلت ادرعى فى
راسى وتقنعت ازارى ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع فقام فاطال القيام ثم رفع
يديه ثلث مرات ثم انحرف فانحرفت فاسرع فاسرعت فهرول فهرولت فسبقته فدخلت
فاضطجعت فدخل فقال صلى الله عليه وسلم يا عايشة مالك حشيا وهو على وزن
عطشى حال الحشى ضرب النفس وارتفاعه من العدو ونحوه ورابية وهى التى اخذها الربو وهو
بمعنى الحشى قالت قلت لاشئ قال النووى رح هذا اصوب الروايات وفى بعضها
لاى شئ وكلمة اى للاستفهام متعلق بمحذوف اى لاى شئ اخبرك وفى بعض النسخ لاى
بالباء الجارة الداخلة على الياء فقال لتخبرنى بتقح اللام وتشديد النون او لتخبرنى
اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بابى انت وامى يعنى انت مفدى بهما بقا
هذا الكلام للتعظيم فاخبرته اى اخبرت النبى صلى الله عليه وسلم عما فعلت من خروجى عقيبه و
اختفائى منه قال فانت السواد الذى رايت امامى قلت نعم فلهدنى اى دفعنى صلى
الله عليه وسلم فى صدرى لهدة اوجعتنى ثم قال اظننت ان يحيف الله عليك ورسوله
اى يظلمك بان يذهب فى نوبتك الى زوجته الاخرى قال الجوهرى رح يقال حاف عليه
بالحاء المهملة اذا ظلمه قالت قلت مهما اسر الناس يعلمه الله يعنى قالت عايشة رضا كيف اخفى منك حالى يا رسول الله
قال اخفيت منك يعلم الله ويخبرك به فمهمت فى القول وقالت مهما يكتم الناس
مكانا مهما كتمت قال نعم قال فان جبرائل عليه السلام هذا شروع فى بيان سبب
خروجه صلى الله عليه وسلم من عندها مخفيا اتانى حين رايت بكسر النون اى حين رايت خروجى
فنادانى فاخفاه منك اى اخفى جبرائل عم ذاته منك فاجبته فاخفيته منك ولم يكن
اى جبرائل عم ليدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت ان قد رقدت اى نمت فكرهت
ان اوقظك وخشيت ان تستوحشى فقال جبرائل عم ان ربك يامرك ان تاتى اهل البقيع

وهى

وهى مقبرة المدينة فتستغفر لهم ق عايشة رضا اتفقا على الرواية عنها يا عايشة
ما ينبغى ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم بالريح هذه الجملة الحالية خرجت تعليلا لما
قبلها وقد راى قوم العذاب فقالوا هذا عذاب عارض وهو السحاب المعترض فى الافق
ممطرنا فقالها قالت له يا رسول الله راى الناس اذا راوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون
فيه المطر واراك اذا رايته عرفت فى وجهك الكراهية وفى الحديث كمال شفقته
على امته م عايشة رضا روى مسلم عنها يا عايشة متى دخل هذا الكلب ههنا تقدم
الكلام عليه فى اوايل هذا الباب فى حديث ما يخلف الله وعده ولا رسله م ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه يا عايشة ناولينى الثوب ويروى الخمرة بضم الخاء المعجمة وهى السجادة
فقلت انى حايض فقال ان حيضتك ليست فى يدك ق عايشة رضا اتفقا على
الرواية عنها يا عايشة والله للكان بتشديد النون ياءها ثقاعة الحناء وهى بضم الحاء
النون الماء الذى ينقع فيه الحناء يعنى كان احمر ولكان بخلها اراد به طلعه بقرينة بيانه
صلى الله عليه وسلم فيما سبق ان السحر كالذى الطلع وانما اضاف النخل الى البئر لانه كان مدفونا فيها
رؤس الشياطين يعنى الحيات الخبيثة لوحشته وقبح منظره يعنى بئر ذى اروان تقسير
للضمير المؤنثة ق عايشة رضا اتفقا على الرواية عنها يا عايش بضم الشين وفتحها
ترخيم عايشة هذا جبرئيل يقرؤك السلام تتمته فقلت وعليه السلام ورحمة الله وفيه
فضيلة لعايشة رضه وجواز بعث الاجنبى على الاجنبية السلام اذا لم يخف عن ترتب مفسدة
عليه م عايشة رضا روى مسلم عنها يا عايشة هلمى اى ناولينى ومنه المدية وهى
السكين الكبير قالت قال حين اراد ان يذبح كبشا اقرن ثم اخذها فاضجع الكبش ثم قال
بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به وفيه استحباب اضجاع الذابح
وقول المضحى اللهم تقبل منى م عايشة رضا روى مسلم عنها قالت لما نزل قوله تعالى وانذر
عشيرتك الاقربين قام النبى صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية
بنت عبد المطلب يا بنى عبد المطلب لا املك لكم من الله شيئا اى لا اقدر ان انقذكم من
النار فى الاخرة فاجتهدوا فى العمل الصالح سلونى من مالى ما شئتم اى فى الدنيا ق ابو هريرة

رضه اتفقا على الرواية عنه يا نساء المؤمنات برفع المؤمنات حملا على لفظ المنادى
ويجوز كسرها على انها منصوبة حملا على محله وروى بنصب نساء تقديره يا نساء الطوائف
المؤمنات لا تحقرن احداكن لجارتها قيل جارة المرأة مرأة زوجها ولو كراع شاة
محرقا صفة كراع وهو مستدق الساق تقديره ولو كان كراع شاة محرقا هدية ويجوز
نصب كراع على ان يكون المحذوف كان مع اسمه تقديره ولو كان الهدية كراع شاة
محرقا الخطاب للمهديات يعني لا تمتنع احداكن من الهدية لجارتها احتقارا للموجود عندها
بل تجود بما تيسر ويجوز ان يكون الخطاب لمن اهدى اليهن يعني لا تحقرن احد يكن هدية
جارتها بل تقبلها وان كانت قليلة هكذا ذكره الاقليشي والرواية يا نساء المسلمات
لا تحقرن جارة جارتها ولو فرسن شاة الفرسن للبعير كالحافر للفرس وقد يستعار
للشاة وفيه حث على الهدية واستجلاب القلوب والله اعلم بالصواب **الباب السادس**
الفصل الاول ع عائشة رضها روى البخاري عنها ليس احد يحاسب اي في يوم القيامة
المراد بالحساب في الحديث ما يستقصى فيه الا هلك تقدم الكلام عليه في الباب الاول
في حديث من نوقش الحساب عذب اعلم ان المقصر يقع الحديث به ثم البخاري وانه
متفق عليه من حديث عائشة رضها كذا ذكره صاحب التحفة وصادفته انا بعينه في صحيح
مسلم رواية عائشة رضها ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ليس الشديد
اي القوي بالصرعة اي بكثرة الصرع وهو الاسقاط وهي على وزن الضحكة للمبالغة يعني
ليس القوي من يكون قادرا على ان يسقط خصومه انما الشديد الذي يملك نفسه عند
الغضب يعني انما القوي حق القوي من يقدر على ان يقهر اقوى اعدائه وهو النفس عند الغضب حول
النبي صلى الله عليه وسلم معنى هذا الكلام المشهور عندهم من امر الدنيا الى امر الدين ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه ليس الغنى عن كثرة العرض بفتح العين المهملة والراء بينهما ول
صنوف الاموال من النقود وغيرها ويمكن ان يقال عرض الدنيا كانه اراد من العرض مقابل
الجوهر وهو على رأي اهل السنة لا يبقى زمانين فمتاع الدنيا مشبه به في سرعة زواله و
عدم ثباته زمانين يعني ليس الغنى المحمود ما حصل عن كثرة العرض والمتاع وانما الغنى غنى النفس

يعني انما الغنى المحمود غنى النفس وهو القناعة لان الحريص فقير دائما قال الطيبي يمكن ان يراد
بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية لان النفس لا تكون محظوظة الا به
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ليس المسكين اي ليس المسكين الكامل في
المسكنة الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان عند سؤاله لان المتردد
في الباب يكون قادرا على تحصيل قوته واما المسكين الكامل الذي يتعفف اي يترك
السؤال عن الناس مع فقره اقرؤا ان شئتم لا يسألون الناس الحافا الضمير فيه
للفقراء المجاهدين المتعففين عن السؤال بحيث يحسب من لا يعرف حالهم اغنياء وهم
اهل الصفة قال الله تعالى في حقهم تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا الالحاف
هو الالحاح وهو نصب على الحال اي ملحفين او صفة مصدر محذوف اي سؤالا ذا الحاف
او عامله محذوف اي ولا يلحفون الحافا المعنى لا يوجد منهم سؤال ولا الحاف اذ لو كان
السؤال بلا الحاف صادرا منهم لما احتيج الى معرفة فقرهم بسيماهم ع عبد الله بن عمر رضه
روى البخاري عنه ليس الواصل اللام فيه لتعريف الجنس يعني ليس حقيقة الواصل ومن
يعتد به وصله بالمكافاة اي الذي اذا انقطعت عليه صلة جاذبه بمثل ما فعله ولكن الرواية
فيه بالتشديد والاجاز التخفيف الواصل اي الذي يعتد وصله هو الذي اذا قطعت
رحمه وصلها يعني يصل قريبه الذي يقطع عنه ق اسماء بنت عميس رضها اتفقا على
الرواية عنها قالت ما خرج جماعة الى النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة الا سفينة وكنت مع
زوجي جعفر بن ابي طالب فيهم فوافقوا فتح خيبر فاسهم لهم وما اسهم للغائبين عن الفتح
غيرهم قد دخل عمر رضه على حفصة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وكنت عندها قاعدة قد جئت من ارض
فقال عمر رضه سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقلت
كلا يا عمر كنتم مع رسول الله يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار البغضاء يعني في دار
الكفار وذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس باحق بي منكم الخطاب لاسماء و
لاهلها الذين كانوا معها في الهجرة الى نجاشي الحبشة وله اي ولعمر ولاصحابه هجرة واحدة
ولكم انتم اهل السفينة هجرتان الضمير مرفوع وقع موقع المجرور وتاكيد الضمير في لكم اهل السفينة بالنصب على الاختصاص

او على النداء سماهم اهل السفينة لانهم جاؤا بالسفينة من البحر هجرتان احدهما من مكة الى
الحبشة والاخرى من الحبشة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني تفسير من المص لضمير ليس
عمر بن الخطاب وكان قد قال لاسماء حين قدمت من الحبشة سبقناكم بالهجرة فنحن احق
برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم ق عثمان رضه اتفقا على الرواية عنه ليس بكذاب
يعني ليس باثم من كذبه من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم عنه او معناه ليس بكثير الكذب
من اصلح بين اثنين يعني من كذب للاصلاح بين اثنين متباغضين لان هذا
الكذب يؤدي الى الخير وقليل التضاد واليه اشار بقوله صلى الله عليه وسلم فقال خيرا او
نما خيرا شك من الراوي اي بلغ خبرا مؤديا الى الخير وان لم يكن سمعه يقال نما الحديث
اذا بلغه على وجه الاصلاح ونما بالتشديد اذا بلغه على وجه الافساد قال سفيان يجوز
الكذب في الاعتذار الى رجل لانه اذا جاز للاصلاح بين الناس فللاصلاح بينه وبين
صاحبه يكون اولى قال صاحب التحفة هذا الحديث متفق عليه لكن لا من حديث عثمان
بل من حديث ام كلثوم بنت عقبة قيل انها اسلمت بمكة وهاجرت ماشية ماروته عن
النبي صلى الله عليه وسلم عشرة احاديث اخرج لها في الصحيحين هذا الحديث وحده وقال
قوم الكذب الذي فيه مصلحة مشروع مطلقا كالكذب في الحرب وكالكذب في حديث الرجل
امرأته وبالعكس كان يقول كل منهما للآخر لا احد احب الي منك فانهما جائزان منصوص
عليهما بالحديث الآخر وفي خلاص المظلوم ومنه قول ابراهيم عم اني سقيم ومنادي يوسف
عم ايتها العير انكم لسارقون وليس في الحديث ما يدل على الحصر على الصورة المذكورة
وقال قوم لا يجوز الا بطريق التورية وهي ان يريد المتكلم بكلامه ظاهره مثل ان يقول
فلان فعل كذا وينوي ان قدر الله تعالى ذلك او يقول في الحرب مات امامكم وينوي به
احدا من المتقدمين خ الصعب بن جثامة رضه روى البخاري عنه ليس بنا رد
عليك ولكنا حرم تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا لن نرده عليك
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ليست السنة بان لا تمطروا على بناء المجهول المراد
بالسنة القحط ومنه قوله تعالى ولقد اخذنا آل فرعون بالسنين ولكن السنة ان تمطروا

وتمطروا

وتمطروا كرره للتاكيد ولا تنبت الارض شيئا المعنى ليس القحط الشديد بان لا ينزل
عليكم مطر بل هو بان ينزل ولا تنبت الارض وذلك لان اليأس بعد توقع الرجاء و
ظهور اسبابه افظع مما كان حاصلا من اول الامر ق ابو هريرة رضه اتفقا على
الرواية عنه ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة هذا بظاهره حجة لابي يوسف ومحمد
رحم في عدم وجوب الزكاة في الفرس وللشافعي رح في عدم وجوبها في العبيد والخيل سواء
كانت للتجارة او لم تكن في قوله القديم وذهب ابو حنيفة رح الى وجوبها في الفرس بقوله صلى
الله عليه وسلم في كل فرس سائمة دينار وفي العبد اذا لم يكن للخدمة لما روي عن سمرة بن
جندب رضه انه صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالزكاة في عروض التجارة وحمل العبد في الحديث
على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازي توفيقا بينهما فان قيل هذا باطلاقه يقتضي ان
لا يجب في العبد صدقة الفطر على مولاه قلنا قد جاء في رواية مسلم عن ابي هريرة رضه
الا صدقة الفطر فيحمل على هذا م جابر رضه روى مسلم عنه ليس فيما دون خمس اواق الاواقي
بتشديد الياء وتخفيفها وحذفها جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وفي الشرع اربعون
درهما وهي اوقية الحجاز واهل مكة من الورق بكسر الراء وهي الفضة مضروبة كانت او غير
مضروبة صدقة وليس فيما دون خمس ذود بالاضافة وروي بتنوين خمس فيكون ذود بدلا
عنها لكن الرواية الاولى هي المشهورة والمراد منه خمس ابل من الذود لا خمس اذواد الذود
من الابل من الثلثة الى العشرة لا واحد له من لفظه كالقوم من الابل صدقة وليس فيما دون
خمسة اوسق جمع الوسق وهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد
كل مد رطل وثلث رطل بالبغدادي عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله والرطل مائة و
ثلثون درهما وعند ابي حنيفة رح كل مد رطلان من التمر صدقة وفي حديث آخر حجة على ابي
حنيفة رح في ايجابه العشر في كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا ولكن يأوله بان المراد
منه زكاة التجارة لان الناس كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما
ويعمل بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر لانه ابعد من التأويل اعلم ان
راوي الحديث ابو سعيد الخدري دون جابر كذا صادفته في صحيح مسلم وقال صاحب التحفة و

صاحب شرح السنة لم يرو هذا الحديث جابر ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها لما
قال صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه قلت يا رسول الله كلنا نكره الموت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم ليس كذلك
بكسر الكاف خطاب لعائشة اي ليس المعنى على ما زعمت من ان المراد من كراهية لقاء الله كراهية
الموت ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله
لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله ذكر التبشير في العذاب للتهكم وسخطه كره لقاء
الله وكره الله لقاءه قاله لها حين قالت كلنا نكره الموت تقدم البيان عليه في الباب
الاول في حديث من احب لقاء الله م فاطمة بنت قيس رضها روى مسلم عنها قالت ارسل
وكيل زوجي الي شعيرا في عدتي فاسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجئت رسول
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقة قاله لها لما
طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة اي الطلقات الثلث وروي انها آخر تطليقة بقيت
لها من الثلث قال الشافعي رح لا نفقة للمبتوتة ولكن لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم من وجدكم وكذلك للمبتوتة الحامل النفقة لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن والحديث حجة له وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم تجب لها السكنى والنفقة مطلقا لقوله
تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الى قوله فانفقوا عليهن وتاويل الحديث عندهم ان
يراد من النفقة النفقة التي هي ارادت وهي ما يكون اجود من الشعير وروى الجعفي ان عمر رضه
رد حديث فاطمة وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت
ام كذبت ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا في السفر
قد ظلل عليه واناسا حوله فقال صلى الله عليه وسلم ما هذا قالوا صائم فقال صلى الله عليه وسلم
ليس من البر الصيام في السفر استدل به من لا يرى الصوم في السفر والجمهور على جوازه وحملوا
الحديث على من جهده الصوم بدليل صيام النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وبقرينة الحال فان قيل
اللفظ عام والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قلنا فرق بين السياق والسبب فان السياق
والقرائن تدل على مراد المتكلم وتخصيص العام في كلامه وكذلك السبب وقوله ليس من البر من القبيل

الاول

الاول ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه ليس منا اي من اهل سنتنا من حلق
اي شعره حقيقة او قطعه ولا خرق اي ثوبه ولا سلق اي رفع صوته بالبكاء وكان هذه الافعال
للجزع على الميت انس رضه اتفقا على الرواية عنه ليس من بلد الا سيطؤه الدجال
الا مكة والمدينة ليس نقب وهو الطريق بين الجبلين من انقابها الا عليه الملائكة
صافين يحرسونها فينزل السبخة بكسر الباء الارض التي تعلوها الملوحة ثم ترجف اي تزلزل
المدينة باهلها ثلث رجفات فيخرج اليه كل كافر ومنافق دل الحديث على فضل مكة والمدينة
شرفهما الله تعالى ابو ذر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ليس من رجل ادعى من
فيه زائدة لغير ابيه وهو يعلمه اي حال كونه عالما ان من ادعاه ابا غير اب له الا كفر ان
كان مستحلا لذلك الفعل المحرم او المراد منه كفران النعمة ومن ادعى ما ليس له هذا بعمومه
يتناول الدعاوى الباطلة كلها مالية كانت او غيرها فليس منا اي من اهل سنتنا
فليتبوأ مقعده من النار لفظ انشاء ومعناه خبر ومن دعا رجلا بالكفر او قال
عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي حار ذلك القول على القائل وهو بالحاء والراء
المهملتين بمعنى رجع تقدم البيان عليه في الباب الاول في حديث من قال لاخيه يا كافر
كذا قال مسلم وقال البخاري لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت
اي الكلمة المرمي بها عليه ان لم يكن صاحبه كذلك ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية
عنه ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ودعا بدعوى الجاهلية يعني
وصف الميت باوصاف ليست فيه كما كان عادتهم قبل الاسلام وفي رواية او يعني
قال او شق الجيوب او دعى بدعاوى الجاهلية ح ابو هريرة رضه روى البخاري عنه
ليس منا من لم يتغن بالقرآن اراد به الحث على التغني بالقرآن لا بغيره تقدم الكلام عليه
اي على معنى التغني في الباب الخامس في حديث ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي صلى الله عليه وسلم
يتغنى بالقرآن ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه ليس من نفس تقتل على بناء
المجهول ظلما الا كان على ابن آدم الاول وهو قابيل قتل اخاه هابيل بيده ظلما كفل بكسر
الكاف اي نصيب من دمها فان قلت هذا مشعر بان يكون اثم ذلك القتل مقسوما بين القاتل

ابن آدم الاول هو قابيل لانه اول ولد ولد لآدم عم وهو قتل هابيل اخاه ظلما وسن به القتل فكل من عمل سنة كان لقابيل من اثمه نصيب وهذه قاعدة ثبت باحاديث صحيحة ان كل من ابتدع شرا كان عليه وزر كل من اقتدى به الى يوم القيمة وكذلك في الخير الخ اكمل

وبين قابيل وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سن في الاسلام سنة سيئة كان
عليه وزره ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء اقول من في الحديث
يحتمل ان يكون بمعنى الاجل فلا يفهم منه القسمة وان يكون بمعنى الابتداء فيفهم منه قسمة
اثم الدم ويكون قابيل مستثنى من قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة سيئة
او يكون قوله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام بيانا للسنة الواقعة بعد بعثته صلى
الله عليه وسلم لانه سن القتل اولا ويروى لانه كان اول من سن القتل ابن مسعود
رضه اتفقا على الرواية عنه ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك
بالله ان الشرك لظلم عظيم قاله لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اللبس
الخلط والظلم وضع الشيء في غير محله فيدخل فيه الكفر والمعاصي فشق ذلك اي هذا القول
النازل على اصحابه لانهم ظنوا ان المراد من الظلم في الاية هو المعاصي وقالوا اينا لم يظلم
نفسه فبين النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث ان المراد من الظلم الكفر معناه ليس الظلم كما
ظننتم من ان المراد به المعاصي لاستبعادكم تحقق الكفر بعد الايمان وانما المراد به الشرك

فصل في نعم وبئس

جابر رضه روى مسلم عنه قال سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن اهله الادام فقالوا ما عندنا الا الخل فقال صلى الله عليه وسلم نعم
الادام الخل اللام فيه للجنس فيكون الحديث حجة لابي حنيفة رح في ان ما خلل من الخمر
حلال روى ان عامة ادم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت الخل حفصة رضها
اتفقا على الرواية عنها قالت قص عبد الله بن عمر رضهما علي فقال رايت في منامي كان
ملكين اخذاني فذهبا بي الى النار فقلت اعوذ بالله من النار فلقيهما ملك فقال لي
لا روع عليك فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام نعم الرجل
عبد الله اراد به عبد الله بن عمر رضهما لو كان يصلي من الليل من فيه للتبعيض قال سالم
كان عبد الله بعد ذلك لا ينام الا قليلا ابو هريرة رضه روى البخاري عنه نعم
الصدقة اللقحة بكسر اللام وفتحها الناقة الحلوبة الصفي اي التي اصطفاها صاحبها لنفسه
لكثرة لبنها هذا فعول ذكر معه الموصوف فاستوى فيه المذكر والمؤنث منحة بكسر الميم وسكون

النون

النون نصب على التمييز او حال اي عطية وهي يتناول الهبة والعارية لكن العرب يستعملون
لفظ المنحة في الهبة كثيرا والشاة الصفي منحة تغدو صفة مادحة لمنحة او استيناف جواب
عمن سال عن سبب كونها ممدوحة باناء حال اي ملتبسة بملاء اناء لبنا وتروح باخر
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه نعما بكسر العين وتشديد الميم وما فيه بمعنى شيء
تمييز لفاعل نعم المستتر فيه لاحدهم اي لاحد المماليك ويروى نعما للمملوك ان يتوفى اي
وهو مخصوص بالمدح يحسن عبادة الله الجملة حال وصحابة سيده بفتح الصاد مصدر يعني
خدمة مولاه نعما له عدي بن حاتم رضه روى مسلم عنه بئس الخطيب انت قل ومن يعص
الله ورسوله قاله لرجل خطب عنده فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد بفتح الشين وكسرها
ومن يعصهما فقد غوى بفتح الواو وقال القاضي رح سبب انكاره صلى الله عليه وسلم تشريكه في الضمير
المقتضي للتسوية ولهذا امره بتقديم اسم الله والعطف عليه وقال النووي رح هذا ضعيف لانه
قد جاء التشريك في سنن ابي داود عن ابن مسعود رضه انه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبة وقال في خطبته من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه والاولى ان
يقال ان خطبة ذلك الرجل كان خطبة وعظ وكان من شانها الاطناب فانكره النبي صلى الله
عليه وسلم لتركه ذلك وخطبته صلى الله عليه وسلم في رواية ابن مسعود رضه كانت خطبة تعليم و
الايجاز اليق به لان اللفظ كلما قل كان اقرب الى الحفظ ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء هذا استيناف جواب عمن سال
عن كونه مذموما ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة اي اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله
تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها ابن مسعود رضه
اتفقا على الرواية عنه بئس ما لاحدهم ان يقول نسيت اية كيت وكيت هذه كناية مثل
كذا وكذا وقعت صفة لاية بل هو نسي على بناء المجهول بالتشديد قال الخطابي معناه انساه الله
تلك الاية ونسخ تلاوتها فيكون هذا النهي خاصا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانما نهاهم عن هذا
القول لئلا يتوهم الضياع على القران واعلمهم ان ذلك من قبل الله تعالى لما راى في نسخها من الحكمة
كما قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وقال اخرون انه عام وانما نهى عنه لانه

بتضمن ترك القران وعدم ملازمته عليه فكره النبي صلى الله عليه وسلم نسبة الترك اليه وبين ان
ذلك الامر سماوي وكلفه كرر القران اي اطلبوا من انفسكم مذاكرته والمحافظة على قراءته و
هو عطف من حيث المعنى على قوله شيبني لا احدهم يعني لا تقصروا في معاهدة القران وكلفه
فانه اشد تفصيا اي ذهابا وخروجا من صدور الرجال من النعم بفتح النون واحد الانعام
وهي المال الراعية واكثر استعماله في الابل يعني اشد من تفصي النعم المعقلة يعني عقلها اذا اطلقها
صاحبها العقل بضمتين جمع العقال بالضم وهي الحبلة التي تشد بها ذراع البعير

جابر رضه اتفقا على الرواية عنه بينا وهي ظرف الزمان الفه مشبعة بمعنى المفاجأة مضافة
الى الجملة الاسمية او الفعلية ما بعده محتاج الجواب يتم به المعنى انا امشي يعني فاجأت بين
اوقات مشيي اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت رأسي فاذا الملك الذي جاءني بحراء
بكسر الحاء المهملة وبعد الراء المهملة فمن جعله علم جبل وهو على ثلثة اميال من مكة يصرفه ومن
جعله علم مفازة فيه لا يصرفه جالسا على كرسي بين السماء والارض فجئثت بهمزة بعد الجيم
المضمومة وفي رواية بثاءين مثلثتين بعدها بمعنى خفت منه فرقا بفتحتين اي خوفا نصب
على المصدر وقيل معنى جئثت قلعت فرمكاني فعلى هذا يكون فرقا مفعولا له فرجعت فقلت
زملوني امر بمعنى غطوني زملوني كرره للتاكيد فدثروني ماض بمعنى غطوني فانزل الله تع
يا ايها المدثر اي المتشمل بثيابه وقيل بالنبوة واعبائها قم فانذر اي اعلم الناس بالتخويف
بالعذاب وربك فكبر وثيابك فطهر اي من النجاسات وقيل هذه كناية عن الامر بتنزيه
نفسه عن الصفات المستنكرة والعرب يكنون كثيرا عن الانسان بالثوب لاشتماله عليه كما يقال
المجد في ثوبه والرجز فاهجر والرجز في اللغة القذر والمراد به هنا الشرك قال النووي رح
من قال اول ما نزل يا ايها المدثر فقد اخطأ والصواب ان يقال اول ما نزل اقرأ باسم
ربك الذي خلق الآية كما صرح به في حديث عائشة رضها واول ما نزل بعد فترة الوحي و
انقطاعه مدة حتى روي انه صلى الله عليه وسلم كان يضطرب منه ويريد ان يلقي نفسه من
جبل فنزلت يا ايها المدثر ثم تتابع الوحي وقول من قال من المفسرين اول ما نزل الفاتحة
فباطل الى هنا كلامه لكن يمكن ان يقال مرادهم انها اول سورة نزلت بكمالها ابو هريرة

رضه

والمراد ومن قبله ومن بعده على ما ذكر على والمتشمل بثيابه واحد الكل

ومن على ما ذكر على ان يكون

ومن قبله ومن بعده اختصاص الحمدة

الصفات

يعني العقل والجمع
الاعقاء بمعنى الاعقال
والاحبال

رضه روى البخاري عنه بينا انا نائم اتيت على بناء المجهول بخزائن الارض يعني اتاني الملك
بمفاتيح خزائن الارض وقيل اتى بالخزائن حقيقة اشارة الى تملك امته عليها بفتح البلاد
عنوة ودعوة فوضع روي معلوما ومجهولا وضمير للاتي ومجهولا تاني يدي سوارا ان بكسر
السين وضمها روي مرفوعا ومنصوبا من ذهب فكبر اعلي اي ثقلا لكراهة نفسي اياهما
وانهما اي صيراني ذا هم وحزن فاوحي الي ان انفخهما ان هذه تفسير للوحي لنفخهما
فذهبا وفيه دلالة على ان هذين الكذابين اول النبي صلى الله عليه وسلم سوارين بهما
يضمحل امرهما بادنى سعي فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب
اليمامة قال القاضي رح وجه تاويلهما بالكذابين ان السوارين كالقيد لليدين يمنعهما عن
البطش فكذا الكذابان يقومان لمعارضة شريعته ويصدان عن نفاذ امرها فان قلت
قوله عليه السلام انا بينهما يدل على كونهما في زمانه وكذا ما ذكر في تفسير البغوي من ان قوله تعالى ومن
اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شئ نزل في مسيلمة الكذاب وقد جاء
في بعض روايات مسلم فاولتهما الكذابين اللذين يخرجان بعدي احدهما العنسي
صاحب صنعاء والاخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة قلت معناه تظهر محاربتهما ودعواهما
النبوة بعد بعثتي كذا قاله النووي رح قتل صاحب صنعاء في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم
قتله فيروز الديلمي فلما بلغ خبر قتله النبي صلى الله عليه وسلم قال فاز فيروز وقتل مسيلمة في
عهد الصديق رضه قتله الوحشي قاتل حمزة رضه فلما قتله قال قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس
في الاسلام

ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت
منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب فقالوا فما اولته
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم قال العلماء بين عالم الاجساد وعالم الارواح
عالم آخر يقال له عالم الامثال وهو عالم نوراني شبيه بالجساني والنوم سبب لسير الروح
المنور في عالم المثال ورؤية ما فيه من الصور الغير الجسمانية والعلم مصور بصورة اللبن
في ذلك العالم بمناسبة ان اللبن اول غذاء البدن وسبب لصلاحه والعلم اول غذاء الروح
وسبب لصلاحه فنيل التجلي العلمي لا يقع الا في اربع صور الماء واللبن والخمر والعسل تناولتها الآن

التي يذكر فيها انها ركبته فمن شرب الماء يعطى العلم اللدني ومن شرب اللبن يعطى العلم
باسرار الشريعة ومن شرب الخمر يعطى العلم بالكمال ومن شرب العسل يعطى العلم بطريق الوحي
واما الرؤى في العلم فقد اختلف فيه فمنهم من قال بوجوده لان الاستعداد متناه ولا مزيد
على ما يقبل فيحصل الري وظاهر الحديث معتبر ومنهم من قال بعدمه لقوله تعالى وقل رب
زدني علما فالامر بطلب زيادة العلم بعد ذكر النهاية يدل على انه لا ينتهي ومنه ما نقل
عن سيد العارفين ابي يزيد الشيخ البسطامي رح من انه قال شربت الحب كاسا بعد
كاسين فما نفد الشراب ولا رويت ويمكن الجواب عن دليل الاولين بان العلم اذا
حصل بقدر الاستعداد القابل اعطاه الله تعالى استعدادا لعلم آخر فيحصل له علم آخر
وعن هذا قيل طالب العلم كشارب ماء البحر كلما ازداد شربا ازداد عطشا وعن الحديث بانه يكون
محمولا على البداية قبل نزول الآية

ابو هريرة رضه روى البخاري عنه بينا انا نايم
اذا زمرة اذا للمفاجاة اى اذا زمرة واقفة حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم فقال
هلم خطاب الى الزمرة او نظر الى اللفظ فعدلت الى اين فقال الى النار والله قلت ما
شانهم قال انهم ارتدوا بعدك اى تخلفوا عن بعض الواجبات وليس المراد بهم
الكفر لان احدا من الصحابة رضهم لم يرتد بعده صلى الله عليه وسلم الا قوم من جفاة العرب
على ادبارهم القهقرى وهو الرجوع الى الخلف بلا اعادة وجهه الى جهة مشيه ثم اذا زمرة
حتى اذا عرفتهم خرج رجل بيني وبينهم قال هلم قلت الى اين قال الى النار والله قلت ما
شانهم قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه بضم الهمزة والضمير المنصوب فيه للشان
وهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم يخلص منهم الا مثل همل النعم الهمل بالتحريك جمع هامل وهو
الابل الضال يعني لا يخلص منهم الا قليل مثل قلة النعم الضالة

ابو سعيد رضه
اتفقا على الرواية عنه بينا انا نايم رايت الناس يعرضون علي وعليهم قمص بضم الميم
جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بضم الثاء المثلثة وكسر الدال وبالياء المشددة جمع
ثدي اصله ثدوي ومنها ما يبلغ دون ذلك وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص
يجره قالوا فما اولت ذلك يا رسول الله قال الدين جر عمر رضه قميصه يدل على بقاء آثار

الجميلة

الجميلة من قوة الدين وكثرة فتح البلاد في زمانه

ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه بينا انا نايم رايتني على قليب وهي البئر التي لم تطو وانما اري النبي صلى الله عليه وسلم
القليب دون المطوية بالحجارة ليعلم الامم ارباب الديانات موقوفة على المطلوبة دون
القوالب المعمولة عليها ولو شرعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع بها
ذنوبا او ذنوبين وهي بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة الملى ماء او ذنوبين شك من الراوي والصحيح
رواية ذنوبين هذا اشارة الى قصر مدة خلافته وهي سنتان واشهر وفي نزعه ضعف
لم يرد به نسبة الضعف اليه لتقصيره منه لانه تحمل من الاعباء اي مشقاتها حتى قالت
عايشة رضها لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت جفاة العرب وكثر المنافقون
فنزل بابي ما لو نزل على الجبال الراسيات لفضها اي كسرها بل هو اشارة الى ان الفتوح
في ايامه يكون اقل لقصر خلافته وتغير زمانه وقلة اعوانه والله يغفر له هذا الايدل
على تقصير بل هو جار على عرفهم لانهم كانوا يقولون افعل كذا والله يغفر لك ثم استحا
غربا بسكون الراء الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور فاخذها عمر رضه الخطاب وفي الكلام
تقديم وتاخير معناه فاخذها عمر رضه ثم انقلب الذنوب في يده من الصغر الى الكبر لان
الاخذ مقدم على الاستحالة فلم ار عبقريا من الناس اي سيدا قويا ينزع نزع عمر حتى
ضرب الناس بعطن وهو مناخ الابل حول الماء يعني اروى الناس ابلهم ثم اووها الى
عطنها التشبيه قال القاضي رح ظاهر هذا يدل على انه يكون في خلافة عمر رضه خاصة
وانه صلى الله عليه وسلم ضرب مثلا لاتساع الناس في زمان عمر رضه وما فتح عليهم من
الامصار وامتداد خلافته قال ابن مسعود رضه ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر رضه
ولقد كان حصنا حصينا للاسلام فلما مات انثلم ثلمة من الحصن وقيل اتاذن في حق
خلافتهما جميعا لان بتدبيرهما وقيامهما بمصالح المسلمين ثم بهذا الامر وضرب الناس
بعطن لان ابا بكر رضه قطع اهل الردة وجمع شمل المسلمين وابتدا الفتوح وتمت ثمرات ذلك
وتكاملت في زمان عمر رضه

ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه بينا انا نايم
رايتني في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالوا لعمر فذكرت

لت

فعيل وان حمل فيه ان عبقر قرية يسكنها الجن
فيما يزعمون فكلهار اى واشتق فاعلها فقالوا
عربا ينسبوا البها كل
عبقري

غيرته قوليت مدبرا قال فبكى عمر رضه فى المجلس فقال بابى انت وامى يا رسول الله عليك
اغار قال الشيخ الشارح رح معنى تتوضاء تغسل يديها ووجهها وليس المراد الوضوء
العرفى اذ لا وضوء فى الجنة واقول المنفى فى الجنة هو الوضوء الغرفى الرافع للحدث وما رواه
النبى صلى الله عليه وسلم من توضئ الحورية كان صورتيا فلم يقم دليل على منعه وفى تمثلها بتلك
الهيئة فائدة وهى الاشارة الى شرف الوضوء العرفى فالحمل عليه اولى ابو هريرة رضه
روى البخارى عنه بينا ايوب يغتسل عريانا خر عليه اى سقط رجل جراد من ذهب الرجل
بكسر الراء الجماعة الكثيرة من الجراد فجعل ايوب يحتثى فى ثوبه فقال له ربه يا ايوب الم اكن
اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك الواو فيه للقسم ولكن لا غنى لى عن بركتك وفيه
دلالة على اباحة تكثير المال الحلال ابو هريرة رضه روى مسلم عنه بينا رجل بفلاة من الارض
فسمع صوتا فى سحابة اسق حديقة فلان فتنحى ذلك السحاب اى توجه الى ناحية فافرغ
ماءه فى حرة وهى بفتح الحاء الملبلة ارض ذات حجارة سود فاذا شرجة وهى بسكون الراء
وبالجيم مسيل الماء من الحرة قال السراج فاستوعبت ذلك الماء كله فتتبع اى ذلك
الرجل الماء فاذا رجل قايم فى حديقته يحول الماء بمسحاته وهى اسم آلة عريضة قم احمديا خوذ
من السحو وهو الكشف والازالة فقال يا عبد الله ما اسمك قال فلان للكلام الذى سمع فى
السحابة فقال له يا عبد الله لم تسألنى عن اسمى فقال انى سمعت صوتا فى السحابة
الذى هذا ماؤه يقول اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا
فانى انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالى ثلثا واردّ فيها ثلثه
مالك بن صعصعة رضه بفتح الصادين المهملتين وبالعينين المهملتين قيل ما رواه
عن النبى صلى الله عليه وسلم خمسة احاديث له فى الصحيحين هذا الحديث وحده بينما
ما فيه زايدة انا فى الحطيم وهو حطيم الكعبة سمى حطيما لان جدره منكسرة عن
مساواة الكعبة وربما قال فى الحجر مضطجعا بكسر الحاء وكون الجيم بمعنى الحطيم سمى حجرا لانه منع
الكعبة بحيطانه قال الجوهرى رح كل ما حجرته من حايط فهو حجر وانما قال الراوى وربما قال لان
النبى صلى الله عليه وسلم حكى لهم قصة المعراج مرات فعبر بالحطيم تارة وبالحجر تارات اذ اتانى آت

(الانسان)

مضطجعا فقد

الفلاة الصحراء وفتحى اى توجه الى ناحية
والحرة الناحية ومهما ارض ذات حجارة سود
كالحرة

حديقة اسم لكل ما احاط به البناء
من اى بناء كان وغيره

وفى الحديث دلالة على فضيلة الصدقة
والانفاق من الكسب على الفقير
والله اعلم

فقد تبدد الدال اى شق قال اى الراوى وسمعته يقول اى النبى صلى الله عليه وسلم فشق
ما بين هذه الى هذه قال بعض رواة الحديث يعنى من نقرة نحره الى عانته فاستخرج قلبى
قيل هذا الشق غير الشق الذى كان فى صغره على ما روى مسلم رح عن انس رضه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبرائيل عليه السلام وهو يلعب مع الصبيان فاخذه فصرعه فشق قلبه
فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله فى طست من ذهب بماء زمزم ثم
اعاده فى مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه يعنى ظيره فقالوا ان محمدا قد قتل واستقبلوه
وهو منتقع اللون قال انس رضه وقد كنت ارى ذلك المخيط فى صدره ثم اتيت بطشت
وهو معروف وقيل تاوه بدل من الياء من ذهب مملوءة ايمانا قال القاضى رح لعله
من باب التمثيل او تمثل له الايمان بصورة الجسم كما تمثل له صلى الله عليه وسلم ارواح الانبياء
صلوات الله عليهم اجمعين بالصور التى كانوا عليها وقال النووى رح ان الطست كان
فيها شئ يحصل به كمال الايمان فسمى ايمانا لكونه سببا له الى هنا كلامه لعله اراد به ان يكون
ذلك الشئ جسما يقوى القلب بخاصيته اشد تقوية فيكمل به تصديقه كان شيخى والدى
قدّه الله بغفرانه يقول كون الطست مملوة بالايمان يحتمل ان يكون باعتبار ما يئول
اليها من انها تملا من قلب النبى صلى الله عليه وسلم الموصوف بكمال الايمان فتغسل قلبى و
هذا الغسل كالتصفية وتزيد قابليته لموفة ما عجز القلوب عن معرفته ثم حشى على
بناء المجهول اى ملئ بالقلب ظرفه وهو الجلد الرقيق الذى كان القلب فيه ثم اعيد اى وضع
القلب فى مكانه او معناه التم وانضم موضع الشق قيل ما ذكر فى الحديث من شق النحر
واستخراج القلب وما يجرى مجراه فان سبيل فى ذلك التسليم لا التعرض لتوجيهه بتكلف
ادعاء التوفيق بين المنقول والمعقول وهربا مما يتوهم انه محال وقال الشيخ التورپشتى
نحن لا نرى العدول عن الحقيقة الى المجاز فى الخبر الصادق اذ لم يستحل وهذا الخبر مما لا استحالة
فيه ثم اتيت بدابة دون البغل وفوق الحمار ابيض يضع خطوه عند اقصى طرفه اى ابعد
نظره فحملت عليه فانطلق بى جبرائيل حتى اتى السماء الدنيا فاستفتح قيل من هذا قال
جبرائيل قيل ومن معك قال محمد وفيه اشارة الى انه انما استفتح لكونه انسانا معه ولو انفرد

مع الغلمان ح

لما طلب الفتح والا ان السماء محروسة لا يقدر احد ان يمر عليها او يدخلها الا باذن الحارسين
قيل وقد ارسل اليه يعني هل ارسل الله الى محمد للعروج رسولا قيل معناه هل صار رسولا او
الاول اظهر لان امر نبوته صلى الله عليه وسلم كان مشهورا لا يكاد يخفى على حراس السموات
قال نعم قيل مرحبا به اى لقى رحبا واسعة فنعم المجئ جاء وفيه تقديم وتاخير والمخصوص
بالمدح محذوف فيه تقديره جاء فنعم المجئ مجيئه ففتح اى باب السماء الدنيا فلما خلصت
اى وصلت فاذا فيها آدم عليه السلام اذ اللمفاجاة وكذا فى اخواتها فقال اى جبرائيل هذا
ابوك آدم فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام قال مرحبا بالابن الصالح والنبى الصالح قال
الامام النووى فى امر النبى صلى الله عليه وسلم بالتسليم على الانبياء عليهم السلام وان كان افضل
منهم لانه كان عابرا عليهم وكان فى حكم القائم وهم فى حكم القعود والقائم يسلم على القاعد
ثم صعد بى حتى اتى السماء الثانية فاستفتح اى طلب فتح بابها قيل من هذا قال جبرائيل قيل
ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجئ جاء ففتح فلما خلصت
فيها اذا يحيى وعيسى وهما ابنا خالة يعنى كل منهما ابن خالة الآخر قال هذا يحيى وعيسى فسلم
عليهما فسلمت عليهما فردا ثم قالا مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح ثم صعد بى الى السماء
الثالثة فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه
قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجئ جاء ففتح فلما خلصت اذا فيها يوسف قال هذا يوسف
فسلم عليه فسلمت عليه فرد على ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح اعلم ان رؤية صلى
الله عليه وسلم الانبياء عليهم السلام فى السماء الاولى الى السابعة تدل على تفاوت منازلهم
وغرفهم وعبورة صلى الله عليه وسلم عن جميعهم يدل على انه صلى الله عليه وسلم اعلى منهم ثم صعد
بى الى السماء الرابعة فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد
ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجئ جاء ففتح فلما خلصت فاذا فيها ادريس قال
هذا ادريس فسلم عليه فسلمت عليه فرده على ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح ثم صعد
بى حتى الى السماء الخامسة فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد
ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجئ جاء ففتح فلما خلصت فاذا فيها هارون قال هذا هارون

فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح قيل للمرئى كان ارواح
الانبياء عليهم السلام متشكلة بصورهم التى كانوا عليها الا عيسى عليه السلام فانه مرئى
بشخصه ثم صعد بى حتى اتى السماء السادسة فاستفتح قيل من هذا قال جبرائيل قيل
ومن معك قال محمد قيل وقد ارسل اليه قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجئ جاء ففتح فلما خلصت
فاذا فيها موسى قال هذا موسى فسلم عليه فسلمت عليه فرد ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح
فلما جاوزته اى عن موسى عليه بكى فقيل له ما يبكيك قال ابكى لان غلاما قد بعث بعدى
يدخل الجنة من امته اكثر ممن يدخلها من امتى انما بكى موسى وهم استفاقا على امته حيث قصر
عدد هم من عدد امة محمد صلى الله عليه وسلم لا حسدا عليه لانه لا يليق به واما قوله لان
غلاما بعث بعدى فلم يكن على سبيل التحقير بل على معنى تعظيم المنة لله تعالى لان محمدا صلى الله
عليه وسلم من غير طول العمر فى عبادة ربه خصه بهذه الفضيلة ثم صعد بى الى السماء السابعة
فاستفتح جبرائيل قيل من هذا فقال جبرائيل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه
قال نعم قيل مرحبا به فنعم المجئ جاء ففتح فلما خلصت فاذا فيها ابراهيم قال هذا ابوك
ابراهيم عليه السلام فسلم عليه فسلمت عليه فرد السلام ثم قال مرحبا بالابن الصالح
والنبى الصالح ثم رفعت لى اى جعلت قريبة ومنه قوله تعالى فيها سرر مرفوعة مقتربة اليهم
سدرة المنتهى وهى شجرة فى اقصى الجنة ينتهى اليها اعمال العباد او ينتهى اليها علم الملائكة
او الرسل فاذا نبقها بكسر الباء الموحدة وبالقاف اى ثمرها مثل قلال جمع قلة وهى جرة
عظيمة هجر وهى قرية قريبة من مكة كانت تعمل فيها القلال مثل الجباب فاذا ورقها مثل
آذان الفيلة بفتح الياء جمع الفيل كقردة جمع قرد وهو الحيوان المعروف قال جبرائيل هذه سدرة
المنتهى فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت ما هذان النهران يا جبرائيل
قال اى جبرائيل اما الباطنان فنهران فى الجنة يقال لاحدهما كوثر وللآخر نهر الرحمة كذا
ورد فى حديث آخر وانما قال باطنان لخفاء امرهما فلا تهتدى العقول الى وصفهما
اولانهما مخفيان عن ابصار الناظرين فلا يريان حتى يصيبا فى الجنة واما الظاهران
فالنيل والفرات يحتمل ان يراد منهما ما عرفا بين الناس وتكون مادتهما مما يخرج من

اصل السدرة وان لم يدرك كيفيته وان يكون خرباب بالاستعارة في العلم بان شبههما بنهري الجنة في الخضم والغدر به او من باب توافق الاسماء بان يكون اسما نهري الجنة موافقين لاسمي نهري الدنيا ثم رفع الى البيت المعمور وفسره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر بانه بيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه ثم اتيت باناء من خمر واناء من لبن واناء من عسل فاخذت اللبن فقال هي الفطرة التي انت عليها وامتك اعلم ان اللبن لما كان ذا خلوص وبياض وأول ما يحصل به تربية المولود صور به في العالم القدسي مثال الهداية والفطرة التي يتم بها تربية القوة الروحانية وهي الاستعداد للسعادات الابدية او تلهما انقياد الشرع ثم فرضت على الصلوة خمسين صلوة كل يوم قيل كانت كل صلوة منها ركعتين الا ترى ان من قال لله علي صلوة يلزمه ركعتان فرجعت فمررت على موسى عليه السلام فقال بما امرت فقلت امرت بخمسين صلوة كل يوم قال اي موسى عليه السلام ان امتك لا تستطيع خمسين صلوة كل يوم واني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة اي مارستهم و لقيت الشدة فيما اردت منهم من الطاعات فارجع الى ربك فاسئله التخفيف لامتك فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله اي ما قال اولا وهو عالجت بني اسرائيل فارجع الى ربك فاسئله التخفيف فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فوضع عني عشرا فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بعشر صلوات كل يوم فرجعت الى موسى فقال مثله فرجعت فامرت بخمس صلوات كل يوم فرجعت فقال بما امرت فقلت امرت بخمس صلوات كل يوم وليلة فقال ان امتك لا تستطيع خمس صلوات كل يوم واني قد جربت الناس قبلك وعالجت بني اسرائيل اشد المعالجة فارجع الى ربك فاسئله التخفيف لامتك قال سالت ربي حتى استحييت ولكني ارضى واسلم (تقدير الكلام هنا مضى استحييت فلا ارجع فان رجعت كنت غير راض ولا مسلم ولكني ارضى بما قضى الله واسلم امري واحرهم الى الله تعالى فعلى هذا يكون لكن واقعا بين كلامين متغايرين) قال فلما جاوزت ناداني منادٍ امضيت فريضتي هذا

يشير

يشير الى ان مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم في باب الصلوة لعرفانه ان الامر الاول كان غير واجب قطعا والا لما صدرت منه المراجعة وقيل فرضت في الاول خمسين ثم نسخت بخمس وخففت عن عبادي فهي خمس فرايض في التخفيف وخمسون فريضة في التضعيف لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وحديث المعراج متفق عليه لكني تتبعت في سياق البخاري هذا الكلام المصنف يعني هذا الحديث معناه مما اتفقا عليه الشيخان و بهذا اللفظ رقم في اوله بعلامة ق لكن لفظه هو الموافق لرواية البخاري قال طائفة كان اسراء النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس بالجسد والى السماء بالروح محتجا بان الله تعالى جعل في كتابه العظيم المسجد الاقصى غاية للاسراء ولو كان زايدا عليه لذكره فيكون ابلغ في المدح وقال النووي ما عليه معظم السلف واكثر المفسرين والمحدثين ان العروج كان بجسده في يقظته ومن قال كلا هما كانا في منامه احتج بما جاء في رواية مسلم عن مالك بن صعصعة رضه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النايم و اليقظان وبقوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام في بعض روايات انس رضه اجيب بان تلك الحالة كانت اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على انه كان نائما في القصة كلها واما قوله صلى الله عليه وسلم فاستيقظت فيحتمل ان يكون هذا الاستيقاظ من نوم اخر بعد وصوله الى بيته لان مسراه كان بعض الليلة او المراد منه افاقته من تلك المخامرة ورجوعه الى حال البشرية ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه بينما ثلثة نفر قال الجوهري النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى العشرة يمشون اخذهم المطر فاووا بفتح الهمزة اي انضموا الى غار في الجبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فاطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها اي بوسيلتها لعله يفرجها عنكم فقال احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي امراتي ولي صبية صغار اسقي عليهم اي ارعى عليهم اي ارعى ماشيتهم قال الجوهري فلان يرعى على ابيه اي يرعى غنمه فاذا ارحت عليهم اي رددت مواشيهم الى المراح وهو ماوى الابل ليلا

لا اطلم حلبت فبدات بوالدي فسقيتهما قبل بني وانه اي الشان نأى بي اي بعد ذات

يوم الشجر اى المرعى فلم آت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب فجئت بالحلاب
بالكسر اى باللبن فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان اسقى
الصبية قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين اى يصيحون ويتصارخون
بكاء من الجوع عند قدمى فلم يزل ذلك دابى ودابهم حتى طلع الفجر الداب هو العادة
يعنى انهم بكوا وصاحوا وانى منعت عنهم اللبن الى الفجر فان كنت تعلم انى قد فعلت
ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ففرج الله منها فرجة فراوا
منها السماء وقال الآخر اللهم انه كانت لى ابنة عم احببتها كاشد ما يحب الرجال
النساء فطلبت اليها نفسها يعنى طلبت ان تمكننى من نفسها متوجها اليها فابت حتى
آتيها بمائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها فلما وقعت بين رجليها قالت
يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم ارادت بكارتها الا بحقه فقمت عنها فمنعت نفسى
من قربانها فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة ففرج
الله بتخفيف الراء اى كشف لهم وقال الآخر اللهم انى كنت استاجرت اجيرا بفرق ارز
الفرق بفتحتين مكيال يسع فيه ثلثة اصوع فلما قضى عمله قال اعطنى حقى فعرضت
عليه حقه فتركه ورغب عنه اى اعرض فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها وهو
جمع الراعى فجاءنى فقال اتق الله ولا تظلمنى فى حقى قلت اذهب الى تلك البقر ورعائها
فخذها فقال اتق الله ولا تستهزئ بى فقلت انى لا استهزئ بك خذ تلك البقر ورعائها فاخذه
فذهب به فان كنت تعلم انى فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقى ففرج الله ما
بقى من اطباق الصخرة وفى الحديث استحباب الدعاء بصالح الاعمال والتوسل
به وفضل بر الوالدين وايثارهما على من سواهما ابو هريرة رضه اتفقا على
الرواية عنه بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها التفتت اليه البقرة فقالت انى لم اخلق
لهذا ولكنى انما خلقت للحرث وفيه دلالة على ان ركوب البقرة والحمل عليها غير مرضى فقال
الناس سبحان الله بقرة تكلم اى تتكلم بحذف احدى التائين فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانى اومن به انا اى اصدق بما اخبرنى ملك من تكلم البقرة وان كان خارجا عن

العادة

العادة وابو بكر وعمر رضى الله عنهما لقوة ايقانهما بما اخبرت وبينما راع فى غنمه عدى عليه
الذئب فاخذ منها شاة فطلبه الراعى حتى استنقذها منه اى استخلصها من الذئب فالتفت
اليه الذئب فقال له من لها يوم السبع بسكون الباء اسم عيد كان لهم فى الجاهلية يشتغلون فيه
بلعبهم فياكل الذئب غنمهم يعنى من الحافظ لها فى ذلك اليوم وقيل اسم للموضع الذى فيه
المحشر اى من لها يوم القيمة وهذا الوجه بعيد لان قول الذئب ليس لها راع غيرى لا يناسبه
لان الذئب لا يكون راعيا يوم القيمة وروى بضم الباء وهو الصحيح رواية ودراية معناه من
لها عند الفتن اذا ترك الناس مواشيهم فيتمكن منها السباع فما الحكم فيها يوم ليس لها
راع غيرى اى من الناس فقال الناس سبحان الله ذئب يتكلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانى اومن به انا وابو بكر وعمر وما هما ثمه اى ليس ابو بكر وعمر رضى الله عنهما
حاضرين فى الموضع الذى تكلم البقرة والذئب وقال شارح معناه ليسا حاضرين
فى الموضع الذى قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الكلام لكن التفسير الاول اولى لان الجوهرى
رح قال ثمه بمعنى هناك وهو للبعيد وفى الحديث اخبار برسوخ ايمانهما وبيان وقوع خارق
العادة لغير نبى ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه بينما رجل يمشى بطريق فوجد
غصن شوك على الطريق فاخره اى بعد ذلك الشوك لئلا يؤذى المارين فشكر الله
له اى قبل منه ذلك العمل فغفر له ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه بينما رجل يمشى
فى حلة وهو ما يكون ثوبين من جنس واحد من برود اليمن تعجبه نفسه اى تتكبر
مرجل بكسر الجيم المشددة وفتحها جمته بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط من الشعر على المنكبين
وترجيلها تنظيفها وتحسينها اذ خسف الله به فهو يتجلجل به الى يوم القيمة اى يتحرك و
ينخسف بالتدريج انما عذب بهذا الكبر لا لان التنظيف ممنوع كيف وقد ورد
ان النبى صلى الله عليه وسلم لبس ثيابا ثمينة وكان صلى الله عليه وسلم يكثر تدهين
شعره وترجيله يحتمل ان يكون ذلك الرجل من هذه الامة اخبر بصيغة الماضى لتحقق
الوقوع وان يكون من الامم الماضية هذا هو الصحيح فصل فى لعن جابر رضه روى
مسلم عنه لعن الله الذى وسمه قال النووى رح الوسم بالسين المهملة والمعجمة اثر الكى

البرود جمع بردة وهى كساء مربع اسود صحاح

وانما لحقه هذا الوعيد لانه كان يصنع ذلك تكبرا وقد تقدم قوله عم لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر اكمل الدين

فصل م

اى بعد من الخير

واذا كان في غير الآدمي كذلك ففي الآدمي اولى اكمل

وفرقوا بينهما بانه بالمهملة مستعملة في الوجه وبالمعجمة في ساير الجسد قاله لما رأى حمارا
قد وسم في وجهه الوسم في الوجه مطلقا منهي عنه بهذا الحديث لان لعن فاعله يقتضي
التحريم واما في غير الوجه فجايز اذا دعت اليه حاجة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم وسم
ظهر رجل في الفتح وغنما في اذنها قوله لعن الله يحتمل ان يكون اخبارا من الغيب لاستحقاقه
بذلك لكونه غير مسلم ابو هريرة رضه لعن الله السارق يسرق بيضة فيقطع
يده ويسرق الحبل فيقطع يده قيل القطع في الشيء القليل كان في الابتداء ثم نسخ بقوله
صلى الله عليه وسلم القطع في ربع دينار وقيل المراد به قطع الولاة للسياسة وقيل المراد
بالبيضة الحوزة وبالحبل حبل السفينة لكن قتيبة انكر هذا التأويل لان الحديث ورد
في ذم السارق والذم انما يتم اذا وقع القطع في سرقة ما لا قدر له ووجه كونه سببا للقطع
ان سارق اليسير قد يعتاد ويأخذ الكثير ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لعن
الله الواصلة وهي التي تصل الشعر بشعر آخر زورا والمستوصلة وهي التي تطلبه والرجل والمرأة
في ذلك سواء هذا اذا كان المتصل شعر الآدمي لكرامته واما غيره فلا بأس بوصله فيجوز اتخاذ
النساء القراميل من الوبر وقيل فيه تفصيل ان لم يكن لها زوج فهو حرام ايضا وان كان فان
فعلته باذن الزوج او السيد يجوز والا فلا والواشمة وهي التي تغرز الجلد بابرة ثم تحشى بكحل
فيخضر والمستوشمة وهي من تطلبه فان فعلت ذلك بصغيرة تأثم فاعلته ولا تأثم
المفعول له لانها غير مكلفة وقال بعض اصحاب الشافعي رح وجبت ازالته ان امكن بالعلاج و
الا فبالجرح ان لم يخف فوت عضو عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد معناه ظاهر علي رضه روى مسلم
عنه لعن الله من لعن والديه قيل هو من باب التسبيب لان من يلعن ابوي احد فهو ايضا
يلعن ابوي اللاعن فكان البادي بنفسه يلعن ابويه هكذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
آخر سب الرجل والديه اقول لعل الوجه في تفسيره صلى الله عليه وسلم السب بكذا هو استبعاد
بان يسب الرجل والديه بالمباشرة فان وقع سب الوالدين يكون واقعا بالسببية سبحان
الله اذا استحق من يكون سبب السب لعنة فكيف يكون حال المباشرة ولعن الله من ذبح لغير

لغير الله

فان قيل قد وردت الاحاديث في النهي عن لعن المسلم مع ان الواسم لم يرتكب في صنيعه ذلك كبيرة قلنا يحتمل ان يكون الواسم غير مسلم فيكون الذي لمعهود اكمل الدين

بيضه يومرده ودخي اشق كه دمردن طاس كبي جنكده باشه قورلر كه انكا حوزه دخي ديرلر

وسبب تحريمه كونه ذريعة الى ان يعبد من دون الله فقد يظن من لا علم له ان من في القبور فهو الذي يعبد ويصلى له اكمل الدين

الله قال النووي رح المراد به الذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم او لموسى او لغيرهما ذكر الشيخ
ابراهيم المروزي رح ان ما يذبح عند استقبال السلطان تقربا اليه افتى اهل بخارى بتحريمه
لانه مما اهل به لغير الله وقال الرافعي رح هذا غير محرم لانهم انما يذبحونه استبشارا بقدومه
فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم ولعن الله من آوى محدثا بكسر
الدال من جنى على غيره وايواؤه اجارته من خصمه وروي محدثا بفتح الدال وهو الامر المبتدع
ومعنى الايواء على هذا الوجه التقرير عليه والرضاء به ولعن الله من غير منار الارض
وهي جمع منارة وهي العلامة التي تجعل حدين بين الجارين ابن عمر رضه روى
مسلم عنه لعن الله من مثل بالحيوان بتخفيف الثاء المثلثة اي عاقبه بجعله غرضا للرمي
فصل في لو ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لو آمن بي عشرة من اليهود يعني عشرة
من احبارهم الذين هم رؤسهم لآمن بي اليهود كلهم وفيه اشارة الى انهم اتباع ومقلدون
ويروى لو بايعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها الضمير فيه عايد الى الارض وان لم تكن
مذكورة لدلالة السياق عليها يهودي الا اسلم ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه
لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله اي يجامع زوجته او امته قال بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا يجوز ان يكون اذا ظرفا لقال وقال يكون خبر ان
وان تكون شرطية وجزاؤها قال والجملة خبر ان فانه ان يقدر هذا جواب للو الشرطية ويجوز
ان يكون للتمني اعلم ان لو هذه على تقدير ان تكون شرطية تفيد ترتب وجود التالي عند وجود
المقدم لا انتفاء التالي لانتفاء المقدم كما في قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا بينهما
ولد في ذلك اي في ذلك الاتيان لم يضره الشيطان ابدا قال الشيخ الشارح الاقرب ان
يراد منه نفي الاضرار البدني بان لا يصرعه الشيطان اذ لو حمل الشيطان على نفي الاضرار الديني
لزم ان يكون الولد معصوما عن المعاصي وقد لا يتفق ذلك واقول الاقرب ان يراد منه الاضرار
الديني بان يكون الولد مصونا من اغوائه بالنسبة الى الولد الحاصل بلا تسمية لان الشيطان غير
مسلط على الناس بالاضرار البدني ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لو ان الانصار
سلكوا واديا او شعبا بكسر الشين ما انفرج من الجبلين لسلكت وادي الانصار قاله لما

وكما في قوله عم نعم الرجل صهيب لو لم يخف الله لم يعصه اكمل الدين

نفي صح

وعن انس قال لما فتحت مكة قسم رسول الله صلعم الغنائم في قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلعم فجمعهم فقال ما الذي بلغني عنكم قالوا هذا الذي بلغك وكانوا لا يكذبون قال اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا الى بيوتهم ويرجعون برسول الله الى بيوتكم لو سلك الناس واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار اكمل الدين

قسم الغنائم ولم يعط الانصار شيئا لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك القول متابعتهم لانه
صلى الله عليه وسلم هو المتبوع لكل مؤمن وانما اراد به اختيار متابعتهم على موافقة غيرهم تطييبا
لقلوبهم لما فيهم من حق الجوار وحسن العهد في المتابعة ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه لو ان رجلا اطلع اليك اي الى بيتك الذي انت فيه بغير اذن فخذفته بحصاة الخذف بالخاء
والذال المعجمتين هو الرمي بالحصاة بين السبابتين ففقأت عينه ما كان عليك جناح
تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اطلع في بيت قوم ابو ايوب رضه روى
مسلم عنه لو انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب فيغفرها لهم ليس
هذا تحريضا للناس على الذنوب بل كان صدوره لتسلية الصحابة وازالة شدة الخوف
عن صدورهم لان الخوف كان غالبا عليهم حتى فر بعضهم الى رؤس الجبال للعبادة وبعضهم اعتزل عن
النساء وبعضهم النوم وفي الحديث تنبيه على رجاء مغفرة الله تعالى وتحقيق ان ما سبق في علمه كائن لا محالة
لانه سبق في علمه تعالى انه يغفر العاصي فلو قدر عدم عاص لخلق الله من يعصيه فيغفر له روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي
ما لم يشارك بي شيئا ام حبيبة بنت ابي سفيان رضها اتفقا على الرواية عنها قالت
ام حبيبة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انكح اختي قال صلى الله عليه وسلم او
تحبين ذلك قلت نعم قال انها لا تحل لي فقلت اخبرت انك تريد ان تنكح بنت ام سلمة فقال صلى
الله عليه وسلم لو انها لم تكن ربيبتي وهي مشتقة من الرب وهو الاصلاح وانما قال ربيبتي لانه
صلى الله عليه وسلم كان يربيها ويقوم بامرها في حجري بكسر الحاء وسكون الجيم اي في منزلي ما حلت لي انها
ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة وهي مولاة لهب اعتقها يعني ان درة حرام علي
لسببين وهما كونها ربيبتي وكون بنت اخي من الرضاعة فلا تعرضن بسكون الضاد خطاب
لازواجه صلى الله عليه وسلم علي بناتكن ولا اخواتكن يعني درة بنت ابي سلمة هذا تفسير للضمير في انها قاله
لها لما عرضت عليه اختها عزة بفتح العين كان الحديث صادرا في حق درة وعزة لكنه صلى الله عليه وسلم
عمم في الحكم وقال بناتكن واخواتكن فان قلت ام حبيبة ان كانت عالمة مقتضى اية التحريم وهي وربائبكم
اللاتي في حجوركم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين فكيف عرضت نكاح اختها فان لم تكن عالمة فاي فائدة

في قوله

في قولها لقد اخبرت انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة فكانها استدلت به على جواز نكاح الاخت
قلنا انها كانت عالمة لكنها لما سمعت نكاح النبي صلى الله عليه وسلم ربيبته ظنت انه من الامور
المختصة به ثم ظنت ان نكاح اخت امرأته يكون كذلك فقالت انكح اختي خص بعض العلماء تحريم
الربيبة بكونها في الحجر فظاهر الحديث حجة لهم والجمهور على تحريمها مطلقا وحملوا الحديث على انه خارج
مخرج الغالب ابو برزة الاسلمي رضه روى مسلم عنه لو اهل عمان اتيت اهل منصوب بفعل مقدر
يفسر ما بعده اي لو اتيت اهل عمان قال النووي رح عمان في الحديث بضم العين وتخفيف الميم مدينة
بالبحرين حكى القاضي ان منهم من ضبطه بفتح العين وتشديد الميم يعني عمان البلقاء وهذا غلط
ما سبوك ولا ضربوك قاله لرجل بعثه الى حي من احياء العرب فسبوه وضربوه وفيه فضل عمان والثناء
عليهم ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم النخل التي ابن
صياد مضطجع فيها على فراشه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل ليسمع شيئا من زمزمته
فقال صلى الله عليه وسلم لو تركته هي بين اي ابن صياد ما في نفسه وكان من حذاق الكهنة
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يسمع اسلوب كلامه على غفلة منه وفيه جواز كشف احوال من يخاف مفسدته
يعني ام ابن صياد هذا تفسير للضمير المستكن في تركته جابر رضه روى مسلم عنها لو تركتيها الياء
في لو تركتيها لاشباع الكسرة ما زال قائما يعني السمن موجودا في العكة قاله لام مالك حين عصرت
العكة وهي وعاء مستدير من الجلد يجعل فيه السمن التي كانت تهدي للنبي صلى الله عليه وسلم سمنا
وكلما ياتيها بنوها ويسألون عنها الادام تعمد الى تلك العكة فتجد فيها سمنا بمعجزة النبي صلى الله عليه وسلم
فما زالت كذلك حتى عصرتها قال العلماء الحكمة في زواله عند عصرها هي ان عصرها مضاد للتوكل
على رزق الله ومتضمن للتدبير والتصرف فيه فلهذا عوقبت بزواله ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه لو تعلمون ما اعلم من اهوال الاخرة وما اعد في الجنة من نعيمها لبكيتم كثيرا ولضحكتم
قليلا فان الخطاب ان كان للكافرين ليس لهم ما يوجب ضحكا وان كان للمؤمنين فعاقبتهم الجنة
مخلدين فيها وان دخلوا النار فما يوجب البكاء بالنسبة الى ما يوجب الضحك شيء يسير فينبغي ان يكون
الامر بالعكس قلنا الخطاب للمؤمنين لكن خرج هذا الحديث في مقام ترجيح الخوف على الرجاء
علي رضه اتفقا على الرواية عنه لو دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيامة يعني النار التي اوقدها عبد الله

بخاء خذاقة بضم الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة وبالقاف السهمي امير من امرائه قيل انه كان يسرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كرامات في خلافة عثمان رضه بمصر تقدم قصته الحديث في الباب
الثالث في حديث لا طاعة في معصية الله ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لو ذعيب
الى كراع وهو مستدق الساق يعني لو دعاني احد الى ضيافة كراع غنم لقبلت الداعي وغلط من حمله على كراع
الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة لاجبت اي الداعي ولو اهدي الي ذراع او كراع يعني لو سئل
احد الى ذراعا على سبيل الهدية او كراعا وفي المثل اعطي العبد كراعا وطلب ذراعا لان الذراع
في اليد وهو افضل من الكراع في الرجل لقبلته دل الحديث على حسن خلقه وتواضعه وفيه تحريض
للناس عليه ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قال كان ابو جهل يقول واللات والعزى لان
رايت محمدا ساجدا لاطان رقبته فرآه يوما يصلي فما كان يقصده الا وهو يرجع على عقبه ويتقي
بيديه فقال عليه الصلاة والسلام لو دنا مني لاختطفته الملائكة عضوا عضوا كرر العضو للتاكيد
الخطف هو الاختلاب يعني لجعلوه قطعا قطعا فقيل له مالك فاخرت قال اني بيني وبينه خندقا من
نار يعني ابا جهل مصداق الحديث قوله تعالى والله يعصمك من الناس ابو موسى رضه روى مسلم عنه
لو اتيتني وانا اسمع اتوا والحال لقرادنك الباء رحمة جواب لو محذوف اي لاجبتك تتمته لقد اوتيت
مزمارا من مزامير آل داود للمزمار الصوت الحسن قاله له وفي رواية قال له ابو موسى لو علمت انك تسمع
قراءتي لحبرتك تحبيرا ابن عباس رضه روى البخاري عنه قال قدم مسيلمة الكذاب المدينة
فجعل يقول ان جعل لي محمد الامر بعده تبعته فاقبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس
وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة قضيب حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فقال صلى الله عليه وسلم
لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك يعني لن تتجاوز امر الله فيك وهو
الخيبة فيما املته من النبوة ولئن ادبرت اي لان اعرضت عن طاعتي ليعقرنك الله العقر الجرح
والمراد به هنا الاهلاك وقد قتله الله يوم اليمامة واني لاراك الذي بضم الهمزة اي لاظنك الشخص
الذي اريت فيك ما اريت وهو في قيل انا الذي سمتني امي حيدرة وهذا اشارة الى رؤياه صلى الله
عليه وسلم السوارين اللذين ثقلا عليه فنفخهما فطارا فاولهما بكذابين يخرجان بعدي فكان احدهما
صلى الله عليه وسلم يجاوب القوم عن خطبهم قاله لمسيلمة الكذاب وثابت هو ثابت بن قيس بن شماس شديد

الميم وفتح الشين المعجمة قيل انما جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى مسيلمة تاليفا له ولقومه رجاء اسلامهم
وليبلغ ما انزل الله اليه ابن عباس رضه روى البخاري عنه لو فعله لاخذته الملائكة يعني ابا
جهل لما قال ان رايت محمدا يصلي عند الكعبة لاطان رقبته تقدم ببالة قريبا جابر رضه اتفقا
على الرواية عنه لو قد جاء مال البحرين وهو موضع معروف بسلك اليه من البصرة قد اعطيتك هكذا
وهكذا وهكذا قاله له تتمته فلم يجئ مال البحرين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال
البحرين امر ابو بكر رضه فنادى من كان له عند رسول الله عدة او دين فليات فاتيته فقلت ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لي هكذا وهكذا وهكذا فحثى لي ابو بكر رضه حثية فعددتها فاذا هي خمسمائة
فقال خذ مثليها قال الموعود كان ثلث حثيات وانما حثى له ابو بكر بيده لانه خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيده قائمة مقام يده وفي الحديث حسن وفاء العدة واكثر العلماء على انه
مستحب واوجبه الحسن وبعض المالكية ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لو قلت نعم لوجبت
الضمير فيه للحج ثابتة باعتبار كونه عبادة او حجة اي لوجبت كل سنة وفي بعض الروايات بلا
تاء وهو ظاهر ولما استطعتم بلام الابتداء وما النافية اي لا تطيقون اداءه لمشقته قاله اي
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث حين قيل اكل عام قال الراوي قائله الاقرع بن حابس حين قال
صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى قالها
ثلاثا اعلم ان سكوته صلى الله عليه وسلم عن جوابه زجرا له عن سؤاله فلما راه لم ينزجر به قال الحديث
احتج به من قال الحكم مفوض الى رايه ولا يشترط فيه ان يكون بوحي لكنه ضعيف لان قوله نعم يجوز
ان لا يكون لا بوحي نازل يعني وجوب الحجة هذا التفسير من المصنف للمبتدا المحذوف في قوله عام اي كل
عام اي في كل عام وجوب الحجة ام لي هذا العام عمران بن حصين رضه اتفقا على الرواية عنه
قال كانت ثقيف حلفاء بني عقيل وكان بينه صلى الله عليه وسلم وبين ثقيف عهد ان لا يتعرضوا
لاحد من المسلمين فنقض ثقيف عهدهم واسر رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسر اصحابه
صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل فشدوه بالوثاق فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه
يا محمد فيم اخذت فقال صلى الله عليه وسلم بجناية حلفائكم ثقيف فتركه ومضى فناداه يا محمد يا محمد
فرحمه فرجع فقال ما شانك فقال اني مسلم فقال صلى الله عليه وسلم لو قلتها اي تلك الكلمة وانت

لوجب ؟

وهذا ؟

تملك امرك اي في حال اختيارك وقبل كونك اسيرا افلحت كل الفلاح قال بعض الشراح فيه دلالة على
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منه ذلك القول وعلى ان الكافر اذا قال انا مسلم لا يحكم باسلامه يؤيده
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فداه ورده الى الكفار ولكن فيه نظر لان المفهوم منه ان الاسير بتلك
الكلمة لم يفلح كل الفلاح وهذه القضية سالبة جزئية دالة على ان المنفي بعض الفلاح فيجوز ان يكون بعضه
ثابتا له فيكون معناه لو قلتها في اختيارك لتخلصت من النار في العقبى ومن ذل الاسر في الدنيا ايضا
فلما قلتها في اضطرارك تخلصت من النار فقط واما فداؤه واخذ الرجلين بدله فلا ينافي اسلامه لجواز
ان يكون الرد شرطا في العهد الجاري بينه وبينهم واستدلالهم به على ان الكافر لا يحكم باسلامه اذا قال
انا مسلم ضعيف لما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المقداد عن قتل كافر قال اسلمت لله
عند هربه منه والتجائه الى شجرة قاله لاسير من بني عقيل بضم العين اصابوا معه العضباء بفتح العين
المهملة وبالضاد وبالمد بعد الباء الموحدة الناقة المشقوقة الاذن الجمل صفة اسير يعني اخذه
الصحابة رضيهم مع ناقته العضباء وهي التي صارت للنبي صلى الله عليه وسلم اما بحكم انها كانت سهمه
الخاص من المغنم الذي سمي صفيا واما بالمعاوضة الصحيحة فاوثقوه فقال اني مسلم فان قلت
كيف اخذ الاسير بجرم حلفائه وقد قال صلى الله عليه وسلم الا لا يجني جان الا على نفسه قلنا
يحمل هذا على ابتداء الاسلام وكان من عادتهم اخذ غير الحليف بجرم الحليف ثم نسخ ابو هريرة
رضه روى البخاري عنه لو كان الايمان معلقا بالثريا وهو نجم معروف لناله ابناء فارس
وفيه فضيلة لهذه القبيلة ويروى لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال او رجل شك من
الراوي اراد به سلمان الفارسي لانه من هؤلاء وهذه الرواية مذكورة بعينها في صحيح مسلم
جبير بن مطعم رضه روى البخاري عنه لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى بفتح النونين
بينهما تاء مثناة فوق ساكنة جمع النتن بمعنى المنتن كالزمنى جمع الزمن وسماهم نتنى لكفرهم
لتركتهم يعني اسارى بدر وما قاله بعض الشراح من ان المراد من النتنى الذين القيت جيفهم في بئر
بدر فبعيد لان السابق الى الفهم السليم من قوله لتركتهم ومن تفسير المص رح اياهم بالاسارى انهم
احياء دون الموتى وانما ذكر صلى الله عليه وسلم هذا الحديث لان مطعما كان سعى في نقض الصحيفة
التي كتبتها قريش على بني هاشم وبني المطلب ان لا يخالطوهم حتى يخلوا بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش

وقيل

الحليف بالكسر العهد يكون بين القوم وقد خالفه اي عاهده والحليف المخالف صحاح

وكان من عادتهم اخذ الحليف بجرم الحليف صح

الحليف بالحاء المهملة بمعنى الناصر

وقيل كان مطعم يجير النبي صلى الله عليه وسلم مرجعه من الطايف وكان يدفع اذى قريش
عنه فاحب صلى الله عليه وسلم ان لو كان مطعم حيا لكافاه على تلك النعمة وقيل انما قال النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك تاليفا لابنه على الاسلام وفيه بيان حسن المكافاة وجواز فرض المحال
اذا تعلق به نكتة وجواز اطلاق الاسير منة من غير فداء اسامة بن زيد رضه روى مسلم
عنه قال جاء رجل فقال اني اعزل عن امراتي فقال صلى الله عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال اخاف
على ولدها فقال صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضارا لضر فارس والروم لانهم لا يعزلون
عن نسائهم فلا يضر حملهن على اولادهن الرضيعة يعني العزل عن المراة اي ترك العزل
على حذف المضاف والعزل اخراج الرجل ذكره من فرجها وقت الانزال انس رضه
اتفقا على الرواية عنه لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى اليهما ثالثا الابتغاء
هو الطلب عدي هنا بالى لتضمنه معنى الضم يعني لضم اليهما ثالثا وهلم جرا ولا يملأ جوف ابن
آدم الا التراب يعني لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويمتلئ التراب جوفه من تراب قبره
وهذا حكم على الغالب ويتوب الله على من تاب يعني ان الله يقبل التوبة عن التائب عن حرصه
المذموم وعن غيره من المذمومات كذا قاله النووي رح ويمكن ان يقال ان تاب يجيء بمعنى
وفق قال الجوهري يقال تاب الله عليه اي وفقه فمعناه ان بني آدم مجبولون على حب المال
وعدم الشبع منه الا من عصمه الله ووفقه لازالة هذه الجبلة عنه فوضع قوله صلى الله عليه وسلم
ويتوب الله على من تاب موضع الا من عصمه الله اشعارا بان هذه الجبلة المذكورة مذمومة
جارية مجرى الذنب وان ازالتها ممكنة لكن بتوفيق الله تعالى وههنا نكتة وهي ان في ذكر بني آدم
دون انسان تلويحا الى انه مخلوق من تراب ومن طبيعته القبض واليبس وازالته
ممكنة بان يمطر الله عليه من غمام توفيقه ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لو كان لي
مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلث ليال وعندي منه شيء الواو فيه للحال يعني لسرني عدم
مرور ثلث ليال والحال ان يكون فيها شيء من الذهب عندي وفي الحقيقة راجع الى الحال يعني
لسرني عدم تلك الحال في تلك الليالي الا شيء ارصده لدين يعني احفظه لاداء الدين
لان الدين مقدم على الصدقة وانما استثنى الشيء من الشيء لكون الثاني مقيدا خاصا واما رفعه

فلكون جواب لو فى حكم النفى ومما يجعل لو ههنا للتمنى فقد جاء ذلك فى المنهج لان الجواب مذكور فيه

جابر رضه روى مسلم عنه لو لم تكلم منه ولقام لكم قاله الرجل جاءه يستطعمه فاطعمه

شطر اى نصف وشق شعير وهو ستون صاعا فما زال الرجل يأكل منه واهراته وضيفانها حتى

كاله وفيه دلالة على معجزته صلى الله عليه وسلم ونعيم حكمة زواله عند الكيل مما ذكر قريبا فى عصر العكة

ابن عباس رضه روى مسلم عنه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم

ولكن اليمين على المدعى عليه وانما ذكر اليمين فقط لانها هى الحجة فى الدعوى آخرا والا فعلى المدعى

اقامة البينة اولا دفعا للفساد ولما جاء فى بعض الروايات لكن البينة على المدعى واليمين

على من انكر قال مالك رح اليمين انما تتوجه على المنكر بشرط ان يكون بينه وبين المدعى مخالطة

او مداينة بشهادة شاهدين او شاهد واحد لئلا تتعطل السفهاء على العقلاء بتحليفهم مرارا

فى الدعاوى المختلفة وقضاء واحد اقتضاه هذا الحديث بعمومه حجة عليه على ان هذا رأى فى مقابلة النص

فلا يعتبر ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة اى من غير

التفات الى عقابه لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذى عند الله من العذاب من غير

التفات الى رحمته لم يأمن من النار ذكر المضارع بعد لو فى الموضعين لقصد استمرار امتناع

الفعل فيما مضى وقتا فوقتا لان لو للمضى وفيه اشارة الى ان الرجل ينبغى ان يكون بين الخوف

والرجاء ابو جهيم عبد الله بن الحارث رضه اتفقا على الرواية عنه قيل له فى الصحيحين

حديثان فقط انما ذكر الشيخ رح لهم الراوى وكنيته لوقوع الخلاف فيما قال بعض كنيته ابو جهم

بالجيم المضمومة بدون الياء لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه اى من الاثم لكان

ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه يعنى لاختار الوقوف اربعين ذكر مسلم عن

ابى النضر وهو الذى رواه اولا عن ابى جهيم انه قال لا ادرى اربعين يوما او شهرا

او سنة لكن الغالب انه عام لما جاء فى رواية ابى هريرة رضه لكان ان يقف مكانه اربعين

عاما خيرا له هذا اذا امر بهيئة وليس للمصلى سترة او مر بينه وبينها ابو هريرة رضه

اتفقا على الرواية عنه لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم الكافر

ما عند الله من الرحمة ما قنط من جنته احد القنوط شدة اليأس تقدم بيانه قريبا

ابو هريرة

ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لو يعلم الناس ما فى النداء اى الاذان ويحتمل ان يراد

منه الاقامة على حذف المضاف يعنى فى حضور الاقامة وهذا اوفق بقوله صلى الله عليه وسلم و

الصف الاول اى فى الوقوف فيه والتحية مع الامام من الثواب ثم لم يجدوا اى طريقا لتحصيله

بان ضاق الوقت عن اذان بعد اذان اولا يؤذن فى المسجد الا واحد او بان يجيؤا الى

الصف الاول دفعة ولا يسبق بعضهم بعضا الا بان يستهموا عليه اى الا بالقرعة

لاستهموا بتخفيف الميم اى لاقترعوا ولو يعلمون ما فى التهجير وهو التبكير الى اى صلوة كانت

يعنى به المبادرة اليها لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا اى ولو كان

الاتيان حبوا او التقدير ولو ان يأتوهما حبوا اى حابين والحبو بسكون الباء الزحف على

الاست وقيل المشى على اليدين والرجلين فان قلت لم اطلق النبى صلى الله عليه وسلم لفظ

العتمة على العشاء مع نهيه عليه الصلوة والسلام عنه قلنا يحتمل ان لا يكون لبيان الجواز وان

ذلك النهى ليس للتحريم وان يكون هذا الاطلاق قبل نزول تسمية الله تعالى بالعشاء وان

يكون ابو هريرة سمعه بلفظ العشاء فعبر عنه بالعتمة لعدم بلوغ النهى عن هذه التسمية اليه

او نقول فى اطلاقه ههنا فائدة وهى ان العرب كانوا يستعملون لفظ العشاء فى المغرب

ولو قال لو يعلمون ما فى العشاء لحملوا على المغرب وفات المطلوب فاستعمل لفظ العتمة الذى

يعرفونه ابن عمر رضى الله عنه روى البخارى عنه لو يعلم الناس ما فى الوحدة من المضرة

الدينية والدنيوية كحرمانه من ثواب الصلوة بالجماعة وعدم من يعينه فى حوائجه

لما سار راكب وحده بليل ابدا وفيه نهى عن التفرد بالسفر راكبا كان او راجلا

فكان الظاهر ان يقول ما سار احد انما قيد بالراكب وبالليل لان الخطر فى الليل اكثر

لاسيما اذا كان راكبا للنفور مركبه من ادنى شئ اعلم ان العلم فى هذه الاحاديث

بمعنى المعرفة معاذ لو لا ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه لو لا ان اشق

على امتى لامرتهم ان يصلوها كذلك يعنى صلوة العشاء قاله حين اخرها حتى رقد

الناس واستيقظوا ورقد واستيقظ فقام عمر رضه فقال الصلوة فيه دلالة على

فضل تاخير العشاء وتقديمها كان من المشقة فى تاخيرها وعلى جواز اجهاده صلى

الله عليه وسلم فيما لم يرد عليه الكتاب وعلى ان امره صلى الله عليه للوجوب
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك تتمة عند كل
صلوة السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذى يستاك به الفم وجمعه سوك ككتاب
وكتب وانما استحب الاستياك كيلا يتاذى الملائكة برائحة فم المصلى لما روى ان الملك
الكاتب يقرب من المصلى حتى يضع فاه على فيه ولكن يكره للصايم السواك بعد
الزوال لقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك
قال النووى رح كذا يستحب السواك غير وقت الصلوة والقراءة اذا تغير
الفم بالجوع او النوم او اكل ماله رائحة كريهة كيلا يتاذى به الناس فان استاك
بما يزيل التغير كالاصبع والخرقة الخشنة حصل السواك انس رضه روى
مسلم عنه لولا ان تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم عذاب القبر اى صوته تقدم
بيانه فى الباب الثانى فى حديث ان هذه الامة تبتلى فى قبورها ابن عباس
رضه روى مسلم عنه لولا اننا محرمون لقبلناه منك قاله للصعب بن جثامة
لما اهدى اليه اى الى النبى صلى الله عليه وسلم حمار وحش تقدم الكلام عليه فى الباب
الثانى فى حديث انا لن نرده عليك الا انا حرم انس رضه روى البخارى عنه
لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار قاله يوم حنين لما قسم المال ولم يعط الانصار شيئا
المراد منه اكرام الانصار بان لا رتبة بعد الهجرة اعلى من نصرة الدين وقيل معناه
لولا ان النسبة الى الهجرة نسبة دينية لاتبعت تركها لانتسبت الى المدينة والنصر للدين
اعلم ان هذا الحديث وقع فى بعض النسخ المصححة فى هذا المحل وموقعه على مقتضى ترتيب
المصنف رح كان اول هذا الفصل يلوح ذلك بادنى التفات انس رضه اتفقا
على الرواية عنه لولا ان معى الهدى لاحللت تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث انى
لبدت راسى انس رضه اتفقا على الرواية عنه لولا انى اخاف ان تكون اى التمرة
من الصدقة لاكلتها تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى حديث انى لانقلب الى اهلى
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لولا ان اشق على المسلمين يعنى لولا ان ترك

تخلفى عن الجهاد وكان مشقة عليهم ما تخلفت ما نافيه عن سرية متوجهة الى الجهاد وهى طائفة
من الجيش تبلغ اقصاها اربعمائة ولكن لا اجد حمولة وهى الابل التى يحمل عليها ولا اجد
ما احملهم عليه ويشق على بتشديد الياء ان يتخلفوا عنى وفيه فضل الجهاد وانه صلى
الله عليه وسلم كان يتركه احيانا رفقا بالمسلمين الذين لا مركب لهم ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه لولا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم بالخاء المعجمة وفتح النون اى لم
يتغير ولم يتبين بيانه ما روى ان المن والسلوى كان يسقط على بنى اسرائيل فى
مجالسهم كسقوط الثلج فياخذ كل منهم بقدر ما يكفى ذلك اليوم الا يوم الجمعة فياخذون
منه للجمعة والسبت لتركهم العمل فيه وقد كانوا نهوا عن ادخارهما اكثر من ذلك
فادخروا فنفد واتمر النتن من ذلك الوقت لان البادى للشئ كالحامل للغير على الاتيان
ولولا حواء ولولا خيانة حواء لم تخن انثى زوجها لانها ام النساء فاشبهتها بيانه
ما روى ان ابليس اغوا ها قبل آدم حتى اكلت من الشجرة ثم اتت آدم عليه السلام فزينت
له ذلك حتى حملته على ان اكل منها ابن عمر رضه لولم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون
فيغفر لهم ويدخلهم الجنة تقدم البيان عليه فى حديث لو انكم لم تكن لكم ذنوب اعلم ان
هذا الحديث كان ينبغى ان يذكر فى فصل لو قبل حديث جابر لو لم تكله لاكلتم
ام المحصين الاتى رضها قيل ما روته عن النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية احاديث
انفرد مسلم منها بحديثين ان امر عليكم على صيغة المجهول من التامير اى جعل امير امن
قبل الامام عبد حبشى كان راسه زبيبة لا ان يكون هو الامام لان الائمة من قريش والمراد منه الامام
على سبيل الفرض والتقدير مبالغة فى طاعته فجدع بتشديد الدال اى بين الجدع بان
يقطع انفه او اذنه او نحوهما فاسمعوا واطيعوا ما قادكم اى مدة قوده ايا كم بكتاب
الله المراد به حكم الله تعالى ليتناول السنة انفا جابر رضه روى مسلم عنه ان يبعت
من اخيك ثمرا فاصابته جايحة اى آفة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا اى من الثمن
فيجب وضع ثمنه له بقدر الهالك ثم تاخذ مال اخيك بغير حق عمل بظاهر الحديث الشافعى
رح فى قوله القديم وقال مالك رح ان هلك ثلث الثمر او اكثر يجب وضع الثمن والا فلا

فصل

وقال ابو حنيفة رح لا يجب مطلقا محتجا بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتصدق
على من اصيب في ثمر ابتاعه فكثر دينه ليبيد فيها الى غرمائه ولو كان الوضع واجبا لما امر
بها فمحمل الحديث على الاستحباب او على صورة عدم تسليم المبيع الى المشتري فاهلك
يكون من البائع بالاتفاق ابن عمر رضه روى البخاري عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم امر زيدا فطعنوا في امارته ثم امر ابنه اسامة وكان صغيرا على جيش فيه كبار
من الصحابة رضهم فطعن بعض في امارته فقال صلى الله عليه وسلم ان تطعنوا في امارته
فقد كنتم اي فسبق للاخبار بقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل انما طعن من
طعن في امارته لانه كان من الموالي وكانت العرب تستنكف عن اتباعهم واقره
النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان العادات الجاهلية قد بطلت والى ان ارتفاع
قدر الناس بالعلم والهجرة والتقى وايم الله هذا قسم اصله ايمن الله اي كان لحليقا
اي لايقا للامارة وان كان لمن احب الناس الي ان في هذين الموضعين مخففة اسمها
ضمير الشان محذوف والضمير في كان عايد الى ابيه وان هذا لمن احب الناس الي بعده
يعني اسامة بما زيدا اراد به بيان حبه لا تفضيله في الحب على غيره وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يتبنى زيدا حتى كانوا يدعونه بزيد بن محمد دون بن الحارثة فلما نزل القران
ادعوهم لابائهم تركوه ابن عمر رضه روى البخاري عنه ان دعيتم الى كراع فاجيبوا
تقدم بيانه قريبا في فصل لو البراء بن عازب رضه روى البخاري عنه ان رايتمونا
نخطفنا اي تسلبنا بسرعة البطر اراد به انهزامهم فلا تبرحوا اي لا تزالوا امكانكم حتى
ارسل اليكم وان رايتمونا اوطانا هم اي غلبنا هم فلا تبرحوا امكانكم حتى ارسل اليكم قاله
يوم احد لعبد الله بن جبير واصحابه وكانوا خمسين رجلا ابو هريرة وزيد بن خالد
الجهني رضهما اتفقا على الرواية عنهما ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها اي ان زنت مرة رابعة
ولو بضفير وهو حبل المفتول من شعر يعني ولو بثمن قليل تقدم الكلام عليه في الباب
الرابع في حديث اذا زنت امة احدكم يعني الامة الغير المحصنة اي غير المزوجة فان

قلت

قلت لم وصفها به والحكم في المحصنة كذلك كما قال الله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات قلت لان السؤال كان واقعا عن غير المحصنة كما
ذكر مسلم رحمه الله عن ابي هريرة رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة
اذا زنت ولم تحصن فقال صلى الله عليه وسلم الحديث ابن عباس رضه اتفقا على
الرواية عنه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امراة فقالت اني اصرع وانكشف فادع
الله لي فقال عليه السلام ان شئت صبرت على ذلك المرض ولك الجنة الواو فيه للحال و
ان شئت دعوت الله ان يعافيك قالت للمراة تصرع فقالت اصبر اني فادع الله
لي ان لا اتعافى من الصرع وهو مرض معروف فدعى لها وفيه استحباب الصبر على البلاء
لينال به الدرجة العليا عايشة رضيها اتفقا على الرواية عنها ان شئت فصمي
وان شئت فافطري بفتح الهمزة قاله لحمزة بن عمرو الاسلمي وسالة عن الصيام في
السفر ظاهر الحديث ان سوءاله كان في صوم رمضان لان الخيار في النفل كان
مشهورا وكان يسرد الصوم اي يواليه ويواظب عليه ابن عمر رضي الله عنه روى
البخاري عنه ان قتل زيد فجعفر اي فالامير جعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة
قاله حين امرّ بتشديد الميم في غزوة مؤتة بضم الميم وسكون الهمزة زيد بن حارثة وفيه
جواز تعليق تولية الامارة بالشرط فيتحقق بها عند ما من المناصب جابر رضه روى
البخاري عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار فقال صلى الله عليه وسلم
ان كان عندك ماء بات في شنة بتشديد النون القربة الخلقة وهي اشد تبريدا جواب
الشرط محذوف وهو فحسنا به والا كرعنا الكرع تناول الماء بالفم من غير توسط شئ
وفيه جواز طلب الحاجة من الانسان جابر رضه اتفقا على الرواية عنه ان كان في شئ
من ادويتكم خير ففي شرطة محجم الشرطة بفتح الشين الضرب بالمشراط على موضع الحجامة ليخرج
منه الدم والمحجم بالكسر الالة المجتمع فيها الدم عند المص وبالفتح موضع الحجامة وهو المراد
في الحديث فان قلت الاصل في ان الشرطية ان تستعمل في المشكوك وثبوت الخيرية في
شئ من ادويتهم لا على التعيين كان محققا عندهم فكيف اوردوه بان قلت قد تستعمل ان

ضرب

مؤنة قرة من قرن ام بالبناء استثقلوه واخذ الترمذي
وجعفر وعبد الله بن رواحة رضه الله عليه وكان
قالها بن الوليد فتح الله عليه وكان
المسلمون في تلك الغزاة
والروم مع ما ذكر قريبا
الف مقاتل

لتأكيد تحقق الجزاء كما يقال لمن يعلم أنه صديق ان كان لك صديق فهو زيد على معنى ان يصورت معنى الصديق وثبوته لك حق التصور وحصلت معناه في نفسك فهو زيد او شربة من عسل او لذعة بنار يقال لذعته النار بالذال المعجمة والعين المهملة اى احرقته والمراد به هنا الكي قال النووي رح هذا من البديع عند اهل الطب لان الامراض الامتلائية اما دموية او صفراوية او سوداوية او بلغمية فان كانت دموية فشفاؤها اخراج الدم وان كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها الاسهال بما يليق بكل خلط فكانه صلى الله عليه وسلم نبه بشرب العسل على المسهلات والكي يحلل اللغم والريح وفي تاخيره صلى الله عليه وسلم العلاج بالكي في الذكر اشارة الى انه لا يفعل الا عند الضرورة اليه لما فيه من الالم الشديد فقد جاء في بعض الروايات ولا احب ان اكتوي

جابر رضه روى مسلم عنه ان كنتم آنفا بعد المرة اى في هذه الساعة كتفعلون ان هذه مخففة ولهذا دخلت اللام في خبرها وهو كاد مع اسمه وخبره فرقا بينها وبين ان النافية لعل الشيخ رح اورد ها في فصل الشرطية نظرا الى الصورة فعل فارس والروم يقومون هذا استيناف في جواب عمر قال ما يفعلون لا على ملوكهم وهم قعود اى قاعدون فلا تفعلوا ايتموا بائمتكم ان صلى اى امامكم قائما فصلوا قياما اى قائمين وان صلى قاعدا فصلوا قعودا قاله حين صلى قاعدا والناس خلفه قيام فاشار اليهم فقعدوا فلما سلم قاله اى الحديث تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انما جعل الامام اماما ليؤتم به معيقيب بن ابي فاطمة رضه قيل ما رد واه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة احاديث له في الصحيحين حديث واحد لكن بالفاظ مختلفة انفرد مسلم بهذا الحديث باللفظ معيقيب بضم الميم وفتح العين المهملة قال سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم ان كنت لا بد فاعلا الجملة الاسمية وهي لا بد حال يعني لا تفعل فان كنت فاعلا حال كونك لا بد لك منه فعله فواحدة اى افعل مرة واحدة وفيه دليل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلوة جبير بن مطعم رضه روى البخاري عنه ان لم تجديني فاتي ابا بكر قاله لامراة اتمرها ان ترجع اليه ليقضي حاجتها فقالت ارايت

ان جئت فلم اجدك جواب الشرط محذوف اى فما افعل قال الراوي كانها عنت بقولها لم اجدك الموت قيل في النسخة المقروءة على الشيخ رح ولم اجدك وفيه اشارة الى اخلاق الصديق رضي الله عنه عقبة بن عامر رضه اتفقا على الرواية عنه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فما يقرونا فما ترى فقال صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف اى من القرى فاقبلوا وان لم يفعلوا اى ما ينبغي لكم من القرى فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم اى للضيف وهو يكون واحدا وجمعا كذا قاله الجوهري رح قال احمد رح يجوز للضيف ان ياخذ حقه من الطعام جبرا من مضيفه اذا لم يطعمه عملا بظاهر الحديث واوله الجمهور بانه محمول على المضطرين لان ضيافتهم واجبة وقت الضرورة فان امتنعوا فلهم ان ياخذوا منهم بقدر الحاجة قيل انه محمول على ابتداء الاسلام لان اخذ الطعام كان جايزا للضيف الغير المضطر ثم نسخ وهذا الوجه ضعيف لان تاريخه غير معلوم وقيل انه محمول على ان يراد بهم اهل الذمة الذين شرط الامام ضيافة من يمر عليهم من المسلمين قال النووي رح هذا ايضا ضعيف لان الشرط انما صار في زمان عمر رضه حين قوي الاسلام ودل زمن النبي ع وقيل حق الضيف في الحديث ان يهتك عرضهم بالسكوت ويلومهم لا ان ياخذ طعامهم انس رضه روى مسلم عنه قال سئل رسول الله ع عن الساعة وعنده غلام من الانصار فقال صلى الله عليه وسلم ان يعش هذا الغلام فعسى ان لا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة قال القاضي المراد بها موت ذلك القرن او المخاطبين بقرينة ما جاء في رواية عايشة رضها ان يعش هذا الغلام ولم يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم قال الشيخ الشارح قيل المراد به المبالغة في قرب الساعة وفيه بعد واقول جاء بتصوير آخر اكثر منه مبالغة في قربها وهو قوله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين مشيرا الى السبابة والوسطى قال قتادة يعني كفضل احدهما على الاخرى عمر بن الخطاب رضه اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا بالصبيان فيهم ابن صياد وقد قارب البلوغ فقال له رسول الله ع اتشهد اني رسول الله فقال لا بل اتشهد انت اني رسول

الله فقلت ذرني يا رسول الله اقتله على ظن انه الدجال فقال صلى الله عليه وسلم ان يكن هو
فلن تسلط عليه يعني ان يكن ابن الصياد هو الدجال فلن تستطيع على قتله لانه لا يقتله الا
عيسى بن مريم عليه السلام وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله يعني ابن صياد ضمير هو في الموضعين
وقع موقع المنصوب ويحتمل ان يكون تاكيدا للمستكن والخبر محذوفا اي ان لم يكن هو الدجال
ولما كان فيه من القرائن الدالة على احتمال كونه دجالا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث بصورة
الشك ابن عباس رضه روى مسلم عنه قال صام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء
وامر بصيامه فقالوا يا رسول الله انه يوم يعظمه اليهود فقال صلى الله عليه وسلم لئن بقيت
الى قابل اي لئن عشت الى المحرم الآتي لاصومن التاسع اي اليوم التاسع مع عاشوراء
مخالفة لليهود قال الراوي فلم يات المحرم القابل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثاني
عشر من الربيع الاول قيل صار صوم اليوم التاسع سنة وان لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم
لانه عزم عليه وكل ما فعله او عزم عليه او امر او رضي به فهو سنة قيل سبب تعظيم اليهود يوم
عاشوراء ان موسى عم وقومه عبروا البحر يوم عاشوراء فصاموا شكرا لله تعالى انس رضه
روى مسلم عنه لئن صدق ليدخلن الجنة قاله لضمام بن ثعلبة لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الفرائض وكان وفدا عليه فقال بعد بيانه عما سأله والله لا ازيد ولا انقص منه
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لئن كنت كما قلت اي ان كان مقولك كما قلت فلما حذف
صار الضمير المجرور مرفوعا فكانما تسفهم المل تسف من باب الافعال من السفوف المل بفتح الميم
هو الرماد الحار قال الطيبي فكانما بالفاء هكذا وقع في المصابيح وصحيح مسلم وكتاب الحميدي و
جامع الاصول لكن الظاهر ان يكون باللام لان اللام في قوله صلى الله عليه وسلم لئن كنت توطئة
للقسم وهذا جوابه سد مسد جواب الشرط اللهم الا ان يعكس ويجعل جواب الشرط سادا مسد
جواب القسم وقال النووي رح كانما تسفهم معناه كانما تطعمهم شبه النبي صلى الله عليه وسلم ما
يلحقهم من الاثم بما يلحق آكل الرماد من الالم وقيل معناه انك بالاحسان اليهم تخزيهم و
تحقرهم في انفسهم فصاروا كمن يسف المل وقيل معناه احسانك اليهم كالمل يحرق
احشاءهم ولا يزال معك من الله ظهير عليهم اي معين دافع عنك اذاهم ما دمت على ذلك

الوفد جماعة

على هذا

اي على

اي على احسانك اليهم قاله لرجل قال يا رسول الله ان لي قرابة اي ذوي قرابة اصلهم و
يقطعونني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم بضم اللام من كرم يكرم من الحلم بكسر
الحاء وهو الاناة عنهم ويجهلون علي اي يسبون والجهل هنا هو القبيح من القول
حكيم بن حزام رضه اتفقا على الرواية عنه خير الصدقة ما كان عن
ظهر غنى يعني افضل الصدقة ما ثبت بعدها غنى لصاحبها ليستظهر به على مصالحه لان
من لم يكن كذلك يندم غالبا روي ان متصدقا جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيضة
من ذهب فحذفها النبي صلى الله عليه وسلم بغضب لما عرف النبي عم انه لا يملك غيرها و
ليس له قوة الصبر فان قلت ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله ابو هريرة رضه
عن افضل الصدقة قال صلى الله عليه وسلم جهد المقل يعني ما يتصدقه الفقير مع احتياجه
اليه بجهد ومشقة فكيف الجمع بينهما قلنا الغنى في الحديث اعم من ان يكون غنى النفس
او غنى المال وصدقة المقل ايضا انما تكون خيرا اذا كانت عن غنى النفس فيكون كلاهما
خيرا واجاب عنه الطيبي بان الفضيلة متفاوتة بحسب الاشخاص وقوة التوكل فلما كان
ابو هريرة مقلا متوكلا على الله وكان حكيم بن حزام وجيها في الجاهلية والاسلام اجاب
صلى الله عليه وسلم بما يناسب حاليهما وقيل المراد بالغنى غنى الفقير يعني افضل الصدقة ما غنى
به الفقير ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه خير الناس قرني القرن اهل كل
زمان وهو اربعون سنة وقيل ستون سنة وقيل مائة سنة واما قرنه صلى الله عليه وسلم فالذين
فيهم عين رأت النبي صلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهم الذين فيهم عين
رأت رأي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا كذا قيل لكن الصحيح ان قرنه صلى الله
عليه وسلم اصحابه والقرن الثاني تابعوهم والقرن الثالث تابعوا تابعيهم وعلى هذا ثم يجيء
قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال النووي رح معناه يجمع بينهما فتارة
يروج شهادته باليمين قبلها وتارة بعدها وعن ذهب المالكية الى ان شهادة من حلف
معها ترد وقيل هو عبارة عن تكثير شهادة الزور واليمين الفاجرة وقيل هو مثل في سرعة
الشهادة واليمين حتى لا يدري بايهما يبتدئ لقلة مبالاته بالدين ابو هريرة رضه

وهم الذين فيهم عين رأت من رأى النبي عم

روى مسلم عنه خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم قال ابو هريرة والله اعلم
اذكر الثالثة ام لا ثم يخلف قوم يحبون السمانة بفتح السين الشحم والمراد منها ما هو يكون
بالتوسع في المآكل لا ما يكون خلقة وفي قوله يحبون اشارة اليه وقيل المراد منها جمع الاموال
وقيل التكبر بما ليس فيهم من الشرف يشهدون ولا يستشهدون اي يشهدوا على بناء المجهول فان
قيل هذا يدل على انها مذمومة وقوله صلى الله عليه وسلم خير الشهود الذي يأتي بشهادته
قبل ان يطلب يدل على ان ملك الشهادة ممدوحة فما التوفيق قلت الذم في حق من
بادر بالشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم
بها صاحبها فيخبره بها ليستشهده عند القاضي احتج بالحديث من ذهب الى ان الشهادة
قبل الاستشهاد لا تقبل والجمهور على خلافه انس رضه اتفقا على الرواية عنه خير
دور الانصار وهو جمع دار المراد بها القبائل التي يسكنون فيها فهو باب ذكر المحل
وارادة الحال بنو النجار ثم بنو عبد الاشهل ثم بنو الحارث بن الخزرج ثم بنو ساعدة
وفي كل دور الانصار خير قال العلماء هذه تفضيلهم على قدر تأثيرهم وسبقهم الى الاسلام
وفيه جواز تفضيل بعض على بعض اذا لم يكن فيه مخافة الفتنة ابو هريرة رضه روى
مسلم عنه خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها
المراد بالخيرية كثرة الثواب وسببه ان القصف الاول اعلم بحال الامام فيكون متابعته اكثر
ونوابه اتم واذ قرر مرتبة النساء لما كانت متأخرة عن مرتبة الذكور يكون آخر الصفوف
اليق بمرتبتهن قال النووي رح المراد بصفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال واما
فصل آخرها بعدهن عن مخالطة الرجال وتعلق قلوبهن بهم واما اذا صلين في ممرات فهن
كالرجال خير الصفوف اولها جابر رضه روى البخاري عنه خيركم احسنكم قضاء المراد به
قضاء الدين وحسنه ان لا يوجد منه ما يؤذي صاحب الحق عثمان رضه روى
البخاري عنه خيركم من تعلم القرآن وعلمه قال شارح المشكاة لا بد من تقييد التعلم والتعليم
بالاخلاص روى ان عبد الرحمن السلمي احد رواة هذا الحديث عن عثمان رضه قعد يعلم

القرآن

القرآن من زمان عثمان الى امارة الحجاج وقال هذا الحديث اقعدني هذا المقعد
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه خير نساء ركبن الابل اراد به نساء العرب
نساء قريش احناه الضمير فيه لجنس النساء فان قلت هذا يقتضي ان يكون نساء قريش
خيرا من مريم بنت عمران قلت لا يفهم هذا الان مريم لم تركب الابل قط على ولده في
صغره هذا استيناف جواب عما يقال ما سبب كونهن خيرا وهو من الحنو بمعنى الشفقة
قال الهروي الحانية من تقوم على ولدها بعد كونه يتيما فلا تتزوج وان تزوجت
فليست بحانية وارعاه من الرعاية بمعنى الحفظ على زوج في ذات يده اي في ماله
المضاف اليه وقيل هو كناية عن البضع الذي يملكه يعني هي اشد حفظا فرجها لزوجها
علي رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها
خديجة بنت خويلد المراد به جميع نساء الارض فيحمل على ان الكمل واحدة منهما خير نساء
الارض في عصرها واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه ابو هريرة رضه روى
مسلم عنه خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها
ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال القاضي عياض رح هذه القضايا البيان ما وقع
فيه من الامور العظام لا انها فضائل اذ ليس خروج آدم وقيام الساعة فضيلة قال
ابو بكر رضه في شرح الترمذي الجميع فضائل لان خروج آدم سبب للذرية وبعث الانبياء
وقيام الساعة سبب للتعجيل جزاء الصالحين تقدم الكلام عليه في انه افضل ايام يوم عرفة
في الباب الخامس في حديث ما من يوم اكثر من ان يعتق الله عوف بن مالك الاشجعي
رضه روى مسلم عنه خيار ائمتكم اي مراتكم الذين تحبونهم ويحبونكم التحاب من الفريقين
انما يكون محمودا اذا كان الائمة عدولا كما كان في ايام الخلفاء الراشدين وتصلون
عليهم اي على جنازتهم وقيل المراد منها الدعاء بالخير والهداية ويصلون عليكم وشرار ائمتكم
الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم ابن عباس رضه روى
البخاري عنه ابغض الناس الى الله ثلثة ابغض فعل التفضيل من المفعول على الشذوذ
وما قاله شارح البخاري رح من ان اللام في الناس للجنس ممنوع اذ لا معصية اعظم من الكفر

البضع بالفتح
نكاح ترجمان

فصل

اللهم الا ان يحمل على التهديد بل اللام للعهد والمراد منه عصاة المسلمين بقرينة
المقام ملحد في الحرم اي مائل عن الحق في حق الحرم بان يهتك حرمته ويفعل معصية
فيه مصداقه قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم ومبتغ في الاسلام
سنة جاهلية يعني طالب ان يحيي سنة اهل الجاهلية كالميسر وجزاء شخص بجناية
من هو من قبيلته ومطلب بتشديد الطاء اسم فاعل من اطلب بمعنى اجتهد اصله
تطلب فقلبت التاء طاء فادغم في الطاء دم امرء مسلم بغير حق ليهريق دمه بالهاء
المفتوحة اصله يأريق ماضيه هراق اصله اراق والهمزة في مضارع افعل انما
كانت محذوفة لئلا تجتمع الهمزتان في الاخبار عن نفس المتكلم فلما زال ذلك المحذور
بقلب الهمزة هاء بقي الهاء مفتوحة فلم تحذف وقيل الهاء فيه ساكنة زائدة اصله
يأهريق ماضيه اهراق بسكون الهاء فلما حذفت الهمزة هربا عن المحذور المذكور
بقيت الهاء ساكنة ولما كان المنع عن اراقة الدم مقصودا اعاد لفظ الدم صريحا ولم
يقل ليهريقه ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اثقل صلوة على المنافقين
صلوة العشاء وصلوة الفجر انما ثقلتا لان العشاء وقت الاستراحة والصبح في
الصيف وقت لذة النوم وفي الشتاء وقت شدة البرد وفيه اشارة الى انهما
انما تثقلان على المنافقين واما المؤمنون المخلصون فيطيب لهم هذه المشقات
لنيل الدرجات ولو يعلمون ما فيهما من الاجر لاتوهما ولو حبوا اي ولو كانوا حابين
والحبو بالسكون المشي على الاست او على اليدين والرجلين ابو هريرة وعائشة
رضي الله عنهما اتفقا على الرواية عنهما احب الاعمال الى الله ادومها وان قل اي العمل
وانما كان العمل الذي يداوم عليه احب لان النفس تألف به ويدوم بسببه الاقبال
على الله تعالى ولهذا ينكر اهل التصوف ترك الاوراد كما ينكرون ترك الفرائض ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه احب البلاد اي اماكن البلاد وقيل لا حاجة الى التقدير لان المراد
بالبلاد مأوى الانسان الى الله مساجدها لان المساجد موضع الصلوة والذكر و
ابغض البلاد الى الله اسواقها لان السوق موضع الغفلة والغبن والمراد بحب الله

تعالى

تعالى المسجد ارادة الخير لاهله وببغضه السوق خلافها لاهله عبد الله بن عمرو رضيه
روى البخاري عنه احب الصيام الى الله صيام داود عم كان يصوم يوما ويفطر يوما
انما كان هذا النوع احب لانه اشق اذ النفس تصادف مألوفها يوما وتفارقه في آخر
دل الحديث على انه افضل من صوم الدهر وذهب بعض الى عكسه لان العمل كلما كان اكثر
كان الاجر اوفر هذا هو الاصل المستمر في الشرع فان قيل كيف يكون صوم الدهر افضل
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد ثلث مرات قلنا هذا محمول على حقيقته بان
يصوم فيه الايام المنهية او على من ضعف حاله وتضرر به يؤيده ما روى مسلم رح انه صلى الله
عليه وسلم نهى عبد الله بن عمرو رضيه عن ذلك لعلمه صلى الله عليه وسلم انه سيعجزه ولم ينه حمزة
بن عمرو رضيه لعلمه صلى الله عليه وسلم بقدرته او نقول لا صام دعاء عليه لارتكابه المنهي
عنه او معناه لم يجد ما يجد غيره من الم الجوع واحب الصلاة الى الله تعالى اي في النوافل
صلوة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وانما صار هذا النوع
احب لان النفس اذا نامت الثلثين من الليل تكون اخف وانشط في العبادة
سمرة بن جندب رضيه روى مسلم عنه احب الكلام الى الله اربع سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر المراد بالكلام كلام البشر لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال افضل الذكر بعد كتاب الله تعالى سبحان الله والحمد لله الى آخره وانما كان هذه الاربع
احب لاشتمالها على جملة انواع الذكر من التنزيه والتحميد والتوحيد والتمجيد لا يضرك
بايهن بدأت لان المعنى المقصود لا يتوقف بهذا النظم لاستقلال كل واحدة من الجمل
لكن قال اهل التحقيق حقيق ان يراعى هذا النظم لان المتدرج في المعارف يعرف الله
اولا بتنزيه ذاته عما يوجب نقصا ثم بالصفات الثبوتية التي يستحق بها الحمد ثم يعلم
ان من هذا شانه لا يستحق بالالوهية غيره فينكشف له من ذلك انه تعالى اكبر واعظم
عقبة بن عامر رضيه اتفقا على الرواية عنه احق الشروط ان توفوا بها اي بوفائكم بها
ما استحللتم به الفروج اي الشروط التي يستحل بها الفروج مثل ان يتزوج المراة على الف
ان اقام في بلدها وعلى الفين ان اخرجها وما قاله بعض الشراح من انه يدخل فيه ما دعا

المرأة الى الرغبة في الزوجية مثل ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى فضعيف لان
ما يحترم به الفروج ويستحل بسببه هو المهر فما يتعلق به من الشرط يكون اليق بالوفاء
دون غيره وفي قوله احق الشروط اشارة الى ان كل مشروط في حق النكاح لا يجب الوفاء
به ابو هريرة رضيه اتفقا على الرواية عنه اخوف ويروى ان اخوف ما اخاف
عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا قالوا وما زهرة الدنيا يا رسول الله قال بركات
الارض اراد بها الاموال نسبت الى الارض لان اكثر ما يحصل منها قالوا يا رسول الله و
هل يأتي الخير بالشر هذا استفهام انكار اراد به ان ما حصل لنا من الدنيا فهو خير لا محالة فلا
يترتب عليه شر قال لا يأتي الخير الا بالخير لا يأتي الخير الا بالخير الا بالخير كرر ثلاث
مرات لينقع ما في خاطرهم من الاشتباه يعني ان الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير ولكن هذه
الزهرة ليست بخير حقيقي بل هو مفض الى الشر لانه يشغل عن كمال الاقبال الى الآخرة
ثم ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لهذا مثلا بقوله ان كل ما ينبت الربيع من النباتات
فصله عما قبله لكونه استينافا فاجوا باعم قال ان الخير اذا لم يات الا بخير فعلام الخوف يقتل
الحيوان الذي اكله او يلم اي يقارب ان يقتل الهلاك ويروى يقتل حبطا بالحاء المهملة وفتح
الباء مصدر وهو ان ينفرط الدابة في الاكل حتى ينتفخ بطنها ولا يخرج ما فيه شيء وهو
نصب على التمييز او يلم الا آكلة الخضر اي الدابة التي تاكل الخضر وهو بفتح الخاء وكسر الضاد
المعجمتين نوع من البقول غير جيد فلا يأكله المواشي كثيرا هذا استثناء مفرغ من المثبت فانه
جايز اذا صلح المقام للعموم كما في قراءة الا يوم الجمعة وههنا كذلك فانها تاكل اي الدابة تاكل
الخضر حتى اذا امتدت خاصرتاها يعني شبعت استقبلت الشمس ثم اجترت ثم بددت الراء
اي اخرجت الجرة وهي ما يخرجها البعير من بطنه ليمضغها ثم يبلعها وبالت وثلطت اي القت
الثلطة وهي الرجيع الرقيق ثم عادت فاكلت بيان ضرب المثل يعني ان ما ينبته الربيع يقتل الدواب
او يقربها اليه وذلك لانها لما رات نبتا خضرا زينت لها الشهوة البهيمية انه خير نافع
فرادت في اكله من غير نظر الى عاقبته فهلكت فكذا من يجمع المال ويلتذ به ولا ينظر الى احتمال
آخرته فيهلك هذا النظام المفرط في جمع الدنيا اعلم ان قوله الا آكلة الخضر ضرب المثل للمقصد لان

المواشي لا يستكثر منه ثم اذا اكلت وشبعت تتوخى ازالة ذلك ودفع مضرته بالتلط والبول
وغيرهما فكذا من اقتصد في اخذ الدنيا لم يمسك ما اخذها واخرج الحق منها ينتفع بها وينجو
من وبالها ولكن ان تعوذ ان ههنا صنفا آخر وهو ان يأكل الدابة من الخضر مقدار ما يسد
جوعته ولا تشبع منه حتى تحتاج الى دفعه فذلك مثل الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة و
انما لم يذكره النبي صلى الله عليه وسلم لانه في بيان ما يخاف على امته ولا خوف في هذا الصنف ان هذا المال
خضرة تأنيثه على تاويل ان العين بالمال خضرة ويروى خضر وهو ظاهر حلوة ثمن
اخذه بجقه اي بقدر حاجته من الحلال ووضعه في حقه اي في محل الانفاق فنعم المعونة هو
لتلك الآخرة ومن اخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع وهذا مرض عظيم ومصيبة
جسيمة وفي هذا المعنى قيل بيتان اذا قنعت نفس بايسر بلغة من المال تكفيني
الى يوم تكفيني وان هي لم تقنع فتلك مصيبة اصيبت بها في المال والعقل والدين
اعلم ان قوله صلى الله عليه وسلم ان هذا المال الى آخره زيادة توضيح والا فمعناه كان
معلوما مما تقدم بتلويح عايشة رضيها روى مسلم عنها قالت لما قال عليه الصلاة
والسلام لازواجه اسرعكن لحاقا بي اي اول من يموت منكن بعدموتي اطولكن يدا
كن يتطاولن ايتهن اطول يدا وكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت تعمل بيدها و
تتصدق وهذا هو المذكور في صحيح مسلم قال الشراح ظنت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان المراد من طول اليد معناه الظاهر فاجتمعن يتطاولن ايديهن ولكنه كان كناية
عن سخائهن يقال فلان طويل اليد اذا كان جوادا اقول ليت شعري من اين عرفوا ان الازواج
ان الازواج ظنن كذا والمفهوم من حديث عايشة رضيها انهن فهمن منه السخاء وتطاول
ايديهن عبارة عن مقايسة عطيتهن ولكن ظننن منه طول الجارحة لكمال المقام تعليلها
بقولها لانها كانت تعمل بيدها وتتصدق ومعلوم ان من له ادنى دربة يعرف ان لا تعلق
لطول العضو بالجوقة عم فكيف غفلت عنه ازواج النبي عم مع قوة ذكائهن وفيه معجزة للنبي عم
حيث ماتت زينب اولهن ولحقت به صلى الله عليه وسلم ابو هريرة رضه اتفقا على
الرواية عنه اشوكلمة اي اصدق كلام تكلمت به العرب كلمة لبيد وفي رواية اصدق

كلمة قالها شاعر وهو ابو عقيل لبيد بن ربيعة صحابي كان وفد قومه بني جعفر وكان شريفا
في الجاهلية والاسلام الا كل شئ ما خلا الله باطل اي فان في حد ذاته وهو الممكن وهذا
قريب من قوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه وانما كان هذا القول اصدق الان العقل والنقل
شاهدان عليه وروي ان لبيدا لما انشد هذا المصراع قال عليه الصلاة والسلام صدقت
ولما قال وكل نعيم لا محالة زائل قال عليه السلام لكذبت فان نعيم الجنة لا يزول

ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد الا كل شئ ما خلا الله باطل
والاصدق الاول جزم قال النووي هذا على اطلاقه وحكى القاضي عن بعض العلماء ان
هذا يكون في اخر الزمان عند موت العلماء فيجعل الله ذلك عوضا لهم عما فات والاول
اظهر لان الكاذب في حديثه يتطرق حاله الى رؤياه فيخترع خياله صورا غير موافقة لما
في عالم الحس فيكذب الرؤيا ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اغيظ رجل على الله
يوم القيمة واخبثه رجل كان يسمى بفتح الناء ملك الاملاك لا ملك الا الله اغيظ
غضب العاجز عن الانتقام وهو مستحيل في حقه تعالى فيكون كناية عن شدة كراهة هذا الاسم
وعقوبة المتسمي به اذا اتخذ منه جابر رضه روى مسلم عنه افضل الصلوة طول
القنوت يعني افضل احوال الصلوة طول القيام استدل ابو يوسف رح والشافعي على ان
طول القيام افضل من كثرة السجود ليلا كان او نهارا وذهب بعضهم الى ان الافضل
في النهار كثرة السجود لان من وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وصف بطول القيام قلنا
ما ذكر تم حكاية فعل والمنطوق اولى ابو هريرة رضيه روى مسلم عنه افضل الصيام
بعد شهر رمضان المضاف محذوف هنا يعني افضل شهور الصيام شهر الله المحرم فان
قيل اذا كان هذا افضل فما وجه ما روى انه عليه السلام كان يصوم في شعبان اكثر مما في
المحرم قلنا لعله علم افضليته في آخر حيوته او لعله كان تعرض له اعذار فيه من مرض او سفر
او غيرهما اعلم ان تفضيل صوم داود فيما سبق كان باعتبار الطريقة وهذا التفضيل
باعتبار الزمان فيكون طريقة داود عليه السلام في المحرم افضل من طريقة غيره و
افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل وفيه حجة لبعض اصحاب الشافعي رح في تفضيل

صلوة

وكل اناس سوف يدخل بينهم
دويهية تصفر منها انامل

لان العلماء مرشدون فلما انقرضوا عرض الله عنهم
الرؤيا الصادقة لان رؤيا هما شاهد بتقدمه اذا
تقارب الزمان اما اذا فات الشاهد عنه لم تكد رؤيا المؤمن
تكذب الحديث

الغيظة تغير في المخلوق عند اعتداده وامتلائه
غيظا بحرارة على ما ثم والله عز وجل منزه عن ذلك متعال
عن ذلك وانما عبارة عن عقوبته للمتسمي بهذا
الاسم اي انه اشد اصحاب هذه الاسماء عقوبة
عند الله تعالى شانه

كان قيل افضل الصلوة هو كذلك افضل الرجل
وافضلية افعاله تفضيل الى الواحد المعرف لا يجوز
كما في كلمة اخر فانه لا يقال اخر الرجل على ما عرف في موضعه
فما وجهه قلنا وجهه ما ذكرنا من ان التقدير كطول
الى متعدد وتقديره افضل احوال الصلوة كطول
القنوت فان طول القنوت ليس فردا من افراد
الصلوة وانما هو حال من احوالها تتحقق

صلوة الليل على السنن الرواتب ثوبان رضه روى مسلم عنه افضل دينار ينفقه
الرجل دينار ينفقه على عياله اعم من ان يكون نفقتهم واجبة عليه ومستحبة قدم نفقتهم
لان الانفاق عليهم اكثر ثوابا ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله فيه بكون نزلا في
سبيل الله لان افضل الثواب ما اتخذ لذلك ودينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اقرب مبتدا
خبره محذوف وجوبا لسد الحال مسده فهو مثل فوقهم اخطب ما يكون الامير قياما الا ان لها
تمة مفردة وههنا جملة مقرونة بالواو وانما كان العبد اقرب الى رحمة الله حالة السجود لانها
حالة غاية التذلل والاعتراف بعبوديته فكانت مظنة الاجابة ولهذا امر النبي عليه السلم بقوله
فاكثروا الدعاء اي في السجدة اختلف في ان كثرة السجود افضل ام طول القيام استدل
بعض بهذا الحديث على افضلية الاول واخرون على افضلية الثاني بحديث جابر رضه تقدم
فريما رجح اهل التحقيق القول الاول بان السجود مذكر للمبدء والمعاد والذين يلوح اليهما
قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم والمقصود مع فيها ورجح قوم القول
الثاني بانه مشتمل على القراءة التي فرضت في الصلوة ولا كذلك السجود
ام حرام بنت ملحان رضها اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا اي لانفسهم الجنة قالت فقلت انا
فيهم قال انت فيهم قيل ثم حرام اخت انس بن مالك ركبت البحر مع زوجها في زمن معاوية
الى قبرس فصرعت عن دابتها فتوفيت هناك ودفنت اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة
ق لكنه من افراد البخاري ولم يخرجه مسلم وكذا في الجمع بين الصحيحين مذكور في افراد البخاري
ام حرام بنت ملحان اول جيش من امتي يغزون مدينة قيصر مغفورا لهم اي ذلك الجيش
مغفورا لهم قالت فقلت انا فيهم يا رسول الله قال لا وهذا الحديث ايضا من افراد البخاري
وقد اعلم الشيخ بعلامة ق فان قيل كان في اول من غزا مدينة قيصر يزيد بن معاوية فكيف
غفر لم اجيب بانه لم يحضر الجيش وبانه روم اراد الجماعة فيكون من باب التغليب لكن هذان الجوابان
على تقدير كون يزيد مستحلا ما فعله وهو غير معلوم واذا لم يكن كذلك فهو من اصحاب الكبائر

اقرب كون الرجل من ربه في حال من احواله
اذا كان خاجا او ذات زوج او تقديره الامير اذا كان قائما
وجب
بخلاف ما اذا كان راكبا او ماشيا
بخلاف ما اذا كان راكبا او ماشيا

فأمره الى الله تعالى وما قاله الشيخ الشارح وفي الحديث دلالة على ان القتل في
سبيل الله والموت فيه سواء فضعيف لان المفهوم منه المغفرة ولا يفهم منه
التسوية اللهم الا ان يراد منه التسوية في المغفرة ابن مسعود رضه روى مسلم عنه
اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء البداية بحقوق الدماء تدل على اهميتها
وعظم امرها لانه هدم البنية الانسانية ولا ينبغي ان يكون بعد الكفر ذنب اعظم من
القتل لا يقال هذا مخالف لقوله عم اول ما يحاسب العبد به صلوته لان هذا فيما بين العبد
وربه وحديث الباب فيما بين العباد ويدل عليه قوله بين الناس ابن عباس رضه
روى البخاري عنه اهون الناس عذابا ابو طالب وهو متنعل بنعلين يغلي منهما دماغه فيه
دلالة على تفاوت عذاب الكفار سبق بيان وجه التخفيف عنه مع استوائهم في جريمة الكفر
في الباب الثالث في حديث لا ينفعه ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه كل ابن آدم تأكله الارض يعني كل اجزاء ابن آدم تبلى الا عجب الذنب
وهو بفتح العين وسكون الجيم وهو العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز يقال له العجم ايضا منه
خلق وفيه يركب المراد منه ان عجب الذنب يطول بقاؤه لا انه لا يبلى اصلا لما روي في
حديث آخر ان عجب الذنب اول ما يخلق وآخر ما يبلى قيل الحكمة في طول بقائه انه قاعدة
بدن الانسان فبالحري ان يكون اصلب من الجميع كقاعدة الجدار قيل خص من هذا الحديث
الانبياء عليهم السلام لان الله تعالى حرم على الارض اجسادهم ابو هريرة رضه روى مسلم
عنه كل المسلم على المسلم حرام دمه اي اراقة دمه بلا حق وهو فاعل حرام او بدل من كل المسلم
بدل البعض من الكل وعرضه اي هتك حرمته بلا استحقاقه له وماله اي اخذ ماله بالغصب
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه كل امتي معافى اسم مفعول من المعافاة وهي من العفو
مرفوع تقديرا خبر كل يعني كلهم سالمون عن السن الناس وايديهم الا المجاهرين المراد بهم الذين
جاهروا بمعاصيهم او تحدثوا ما ستر الله عليهم من ذنوبهم فيؤاخذون بها في الدنيا باقامة
الحدود عليهم وغيرها وروي الا المجاهرون فوجهه ان يقال ان معافى في معنى النفي فيكون استثناء

من كلام غير موجب وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم يصبح قد ستره ربه
فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف
ستر الله عنه ابو هريرة رضه روى البخاري عنه كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى
ان اريد من الامة امة الاجابة وهم المؤمنون فالاستثناء منقطع لان العصيان به ممن
اطاع غير متصور وان اريد امة الدعوة وهم الذين بعث اليهم فالاستثناء متصل
قيل ومن يأبى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى المراد من العصيان عدم
تصديقه لا الاتيان بمنهيه ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه كل سلامى
من الناس عليه صدقة اوجب الصدقة على السلامى مجازا وفي الحقيقة واجبة على صاحبه
كل يوم تطلع فيه الشمس بالنصب العامل فيه عليه ويجوز رفعه بان يكون مبتدأ والجمل التي بعده
اخباره والراجع منها اليه محذوفا اي تعدل فيه وتعين فيه ويكون استينافا جوابا عمن
قال من يقدر على الصدقة عدد السلامى تعدل بين اثنين وهو في تأويل المصدر مبتدأ
خبره صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة وهذا الفعل
ايضا مبتدأ اي اعانتك اياه في دابته وخبره صدقة والكلمة الطيبة صدقة يعني اجرها
كاجر صدقة حذف المضافان وحرف التشبيه للمبالغة وكذا المعنى في اخواته وهذا تشبيه محسوس
بمحسوس والجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما وبكل خطوة وهو مبتدأ الباء فيه زائدة
تمشيها الى الصلوة صدقة اطلق على الكلمة الطيبة كذكر الله وعلى الخطوة الى الصلوة صدقة
مع ان نفعهما غير متعد الى الغير للمشاكلة او تشبيها لهما بالمال في سببية الاجر وقيل معناه انها
صدقة على نفس الفاعل وتميط الاذى عن الطريق صدقة تقدم التوضيح لهذا في الباب الثاني
في حديث انه خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل ابو موسى رضه
اتفقا على الرواية عنه كل شراب اسكر فهو حرام من اعتبر الاسكار هنا بالقوة منع شرب
المثلث ومن اعتبره بالفعل كابي ح وابي يوسف لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالفعل
واما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر بالفعل لانه منصوص عليه ابن عمر رضه روى
مسلم عنه كل شيء بقدر وهو تعلق الارادة بالاشياء في اوقاتها الخاصة وهو تفصيل للقضاء

الذى هو الارادة الازلية المقتضية لنظام الموجودات على الترتيب حتى العجز والكيس
اى الحمق والنظافة قال الشراح روى بالرفع عطفا على كل وبالجر عطفا على شئ لكن الاولى
ان يكون مجرورا بالحتى وبهذه الغاية وقعت للتخيير يعنى كل شئ من الموجودات بقدر حتى
العجز والكيس المختصين بانفسنا نفعهما اما مطلقا واما غالبا ويجوز ان يكون الكيس للتعظيم
لانه موصل الى البغية والعجز للتحقير لانه غير موصل اليهما او الكيس والعجز شك من الراوى
ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه كلكم راع من الرعاية وهى الحفظ يعنى كلكم ملتزم
بحفظ ما يطالب به من العدل ان كان واليا ومن عدم الخيانة ان كان مؤتمنا عليه وكلكم
مسئول عن رعيته اى عما التزم حفظه يوم القيمة جابر رضه روى مسلم عنه كل مسكر حرام
ان على الله عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله ما طينة الخبال
قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار شك من الراوى وهى بضم العين بمعنى العصير وهو
قيح اهل النار ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه كل مسكر خمر اى مخامر للعقل و
مغطيه وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب الواو فى وهو
للحال ادمان الخمر مداومة شربها وقوله لم يتب بدل من يدمنها بدل الكل من الكل او حال من
الضمير المستكن فى يدمنها لم يشربها فى الاخرة تقدم الكلام عليه فى الباب الاول فى حديث
من شرب الخمر ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه كل مصور فى النار تقدم بيانه
فى الباب الاول فى حديث من صور صورة جابر رضه اتفقا على الرواية عنه كل
معروف اى ما عرف فيه رضاء الله صدقة اى نوع من كشواب الصدقة وفيه اشارة الى انه
لا يحتقر شئ من المعروف كما لا يحتقر شئ من القدر فقيرة ام مانى بنت ابى طالب رضها
اتفقا على الرواية عنها قيل كان اسمها فاختة ماروته عن النبى صلى الله عليه وسلم سبعة واربعون
حديثا لها فى الصحيحين حديث واحد متفق عليه قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت انا
ام مانى فقال مرحبا بام مانى فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفا فى ثوب واحد
فلما انصرف قلت له يا رسول الله زعم ابن امى انه يقتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال عليه السلام

قد اجرنا من اجرت بقصر الهمزة فيهما فى الاجارة اصل اجرت اجورت وآمنا من امنت
بمد الهمزة فيهما اجرنا وامنا كلاهما بمعنى اعطينا الامان قاله لها يوم فتح مكة دل
الحديث على ان امان المرأة الحرة نافذ قيل هذا انما يصح اذا امنت واحدا او اثنين
واما امان ناحية على العموم فلا يصح الا من الامام لانه لو صح من غيره صار ذريعة الى
ابطال الجهاد جابر رضه اتفقا على الرواية عنه قال سافرت مع رسول الله ﷺ فاعيا
بعيرى فلما اتى ﷺ على تحته فوثبت فكنت بعد ذلك اجس خطامه لاسمع حديثه فما
اقدر عليه فلحقنى النبى ﷺ فقال ﷺ بعنيه فبعته باربعة دنانير فقال ﷺ فقد اخذت جملك
باربعة دنانير ولك ظهره اى ركوب ظهره عارية الى المدينة استدل احمد به على جواز
بيع الدابة واشتراط ركوبها للبايع ومنعه ابو حنيفة رح عملا بقوله ﷺ نهى عن بيع وشرط وعن
صفقة فى صفقتين وفى الحديث دلالة على ذلك لان شرط الركوب اما ان يكون باجرة فيكون
بيعا فى اجارة واما بغيرها فيكون بيعا فى عارية قاله له ثمنه فلما قدمت المدينة اتيته به
فاعطانى ثمنه وزاد قيراطا فقال لك الثمن ولك الجمل اعلم ان روايات مسلم عن جابر مختلفة
فى رواية قال بأوقية ذهب وفى روايات البخارى ايضا مختلفة فى بعضها بثمانمائة درهم
وفى بعضها بعشرين دينارا لعل التوفيق بان يقال رواية اوقية تكون اخبارا عما وقع به العقد
واربعة دنانير تكون محمولة على ان يكون قيمتها فى ذلك الوقت اربعة دنانير ان قدر بها و
ثمانمائة ان قدر بالدراهم ورواية عشرين على ان يكون الدنانير دينارا صغارا
عبد الله بن عمر رضه قد افلح من اسلم ورزق كفافا وهو ما يكون بقدر الحاجة ومنهم من
قال هو ما يشبع يوم ويجوع يوم وقنعه الله بما اتاه بمد الهمزة اى اعطاه من الكفاف يعنى من
اتصف بالصفات المذكورة فاز بمطلوب الدنيا والاخرة ابن عمر رضه روى البخارى
عنه قد بلغنى انكم قلتم فى امامة اى كلاما من الطعن فى امارته لصغر سنه وانه احب الناس
الى تقدم بيانه فى هذا الباب فى حديث ان تطعنوا فى امارته ابى بن كعب رضه روى
مسلم عنه قد جمع الله لك ذلك اى ما قصدته من ثواب الخلوات كلها قاله لرجل من الانصار
قيل الجملة صفة رجل والعايد محذوف اى قيل له نواشتريت حمار اتركبه فى الظلماء وهى شدة الظلمة

روى مسلم عنه

وفي الرمضاء وهي شدة الحر لو هذه للتمني او شرطية جوابها محذوف اي لكان ايسر وكان
لا تخطئه صلوة هذه الجملة عطف على قيل مع بعده من المسجد فقال ما يسرني ان منزلي
الى جنب المسجد اني اريد ان يكتب لي ممشاي مصدر ميمي يعني ثواب مشيي الى المسجد ورجوعي
اذا رجعت الى اهلي وفيه دلالة على ان الثواب في خطوات الرجوع من المسجد مكتوب كما في الذهاب
اليه ابن مسعود رضه روى مسلم عنه قد سألت الله لآجال مضروبة اي محدودة ومقدرة
وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل اي الله شيئا قبل حله بكسر الحاء وفتحها بمعنى النزول
لكن ما لكسر اشهر رواية اي قبل وقت نزوله المقدر ولن يؤخر شيئا عن حله ولو كنت سألت
الله ان يعيذك من عذاب في النار او عذاب في القبر كان خيرا وافضل قاله لام حبيبة لما
سمعها تدعو وتقول اللهم امتعني بزوجي رسول الله وبابي ابي سفيان وباخي معاوية
يعني اجعلني متمتعة ومنتفعة بحيوتهم كانها سألته ان تحيا مدة حيوتهم فان قيل العذاب
مقدر كالاجل فكيف ندب الدعاء في الاول دون الثاني قلنا الكل مقدر لكن دعاء النجاة
من العذاب عبادة دون زيادة الاجل ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه قال جاء رجل الى النبي عم فقال اني مجهود يعني فقير جايع فارسل النبي عم الى بعض
نسائه فقالت ما عندي الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك حتى قلن كلهن مثل
ذلك فقال النبي عم من يضيفه هذه الليلة فقال ابو طلحة انا فانطلق به الى رحله فقال لامرأته
هل عندك شيء فقالت لا الا قوت صبياني قال فعلليهم ونوميهم فاذا دخل ضيفنا فاطفئي
السراج واريه انا ناكل ففعلت كذلك واكل الضيف فلما غدا على رسول الله صلى الله عم
قال عليه السلام قد عجب الله من صنيعكما اي رضي وقيل معناه عظم ذلك عنده بضيفكما
الليلة يعني رجلا من الانصار وامرأته هذا تفسير من المص لضمير التثنية قيل قوله فعلليهم
يدل على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين وانما يطلبون على عادة الصبيان من غير جوع اذ
لو كانوا محتاجين جايعين لوجب تقديمهم على الضيف لان الضيافة مستحبة واطعامهم
واجب والواجب مقدم ويمكن ان يقال انها كانت مستحبة ابتداء واما بعد الالتزام بحضرة النبي عم
فهي واجبة ابو هريرة رضه روى البخاري عنه قد كان قبلكم من بني اسرائيل رجال

يكلمون

فيه دليل على ان البعد من المسجد اكثر ثوابا اكمل

وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب فوق يده

وفي الحديث بيان ما كان عليه النبي عم واهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الفاقة اكمل

يكلمون على بناء المجهول اي يكلمهم الملائكة ويلقون الامر الصائب في قلوبهم من غير ان يكونوا
انبياء وان يكن من امتي احد فعمر تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انه كان
فيما مضى قبلكم من الامم محدثون ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لقد
احتظرت بحظار شديد وهو بكسر الحاء المهملة وبالظاء المعجمة ما حجز بين الشيئين يعني امتنعت
من النار بمانع عظيم وثيق قاله لامرأة قالت ادع الله لي فلقد دفنت ثلثة اي ثلثة
اولاد عمر رضه روى البخاري عنه لقد انزلت علي الليلة سورة لهي احب الي مما طلعت
عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا انما كانت هذه السورة احب لانها بشرته بالفتح
والمغفرة والمراد به فتح مكة وقيل فتح خيبر وقيل جميع ما فتح الله عليه قال انس رضه لما
قرأ النبي عم انا فتحنا لك فتحا مبينا قال رجل هنيئا مريئا قد بين الله لك ما فعل فما يفعل
بنا فانزل الله الآية التي بعدها ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار
الآية ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لكن راويه في الصحيحين ابو موسى دون ابي
هريرة رضه لقد اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل يعني تفسير للرجل المطري على بناء المجهول اي الذي جوز
عن الحد في مدحته انما كان المبالغة في المدح سببا لهلاك الممدوح لانه ربما يفضي الى العجب
عمران بن حصين رضه روى مسلم عنه قال اتت امرأة من جهينة رسول الله صلى الله عم وهي
حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله وليها فقال احسن
اليها فاذا وضعت فائتني بها قال نعم ففعل فامر بها نبي الله فشدت عليها ثيابها ثم امر بها
فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر رضه اتصلي عليها يا رسول الله وقد زنت فقال عم لقد تابت توبة
لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت بمعنى ما وجدت توبة افضل
من ان جادت بنفسها لله وهو من الجود قاله للجهنية التي اقرت بالحبل من الزنا لو قال الشيخ
قاله لعمر للجهنية لكان ابين ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لقد تحجرت واسعا يعني ضيقت
شيئا واسعا وهو رحمة الله قاله للاعرابي قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا انس رضه
روى مسلم عنه لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها اي يسارعون رفع تلك الكلمات الى السماء لعظم
قدرها ايهم يرفعها هذه الجملة الاستفهامية الانشائية وقعت حالا مقدرة بتأويل يعني يبتدرونها

حال كون زمان ابتدارهم مقرونا بتقدير ان يقال في حقهم ايهم يرفعها قاله لرجل جاء كان
يعدو لادراك الصلوة مع رسول الله صلى الله عم وقد حفزه النفس اى دفعه تتابع
نفسه من سباقه فقال الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى عم صلوته قال
ايكم تكلم بهذه الكلمات فقال رجل انا وقيل الرجل هو رفاعة بن رافع الانصارى قال
صاحب التحفة معنى تخصيص العدد ان كبر الكلمات بعد التكبير ستة فضاعف الله ذلك العدد
الى هنا كلامه لكن الاولى ان يفوض علم ذلك الى الشارع وفيه دليل على جواز الاسراع
لسكوته عم عن المنع لكن المستحب هو السكينة ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لقد
رايت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة اى بسبب شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لقد رايتني في الحجر اى حجر الكعبة وقريش تسالني عن مسرى اى مصدر
ميمى اى عن سيرى الى بيت المقدس فسالتني عن اشياء من بيت المقدس لم اثبتها اى لم اشاهدها
على التعيين فكربت بضم الكاف اى حزنت كربة بفتح الكاف وضمها هى الغم الذى ياخذ
بالنفس ما كربت مثلها قط فرفعه الله لى انظر اليه ما يسالونني عن شيء الا انبأتهم به وقد
رايتني في جماعة من الانبياء فاذا موسى قائم يصلى فاذا رجل جعد فيه معنيان احدهما
جعودة الجسم وهو اجتماعه والثانى جعودة الشعر وههنا الاول اصح لما جاء في رواية
ابى هريرة انه رجل الشعر اى ممشوط الشعر قاله كذا صاحب التحرير وقال النووى يجوز ان
يراد به الثانى ايضا لانه يقال صاحب شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ضرب اى خفيف
اللحم كانه من رجال شنوءة بشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهى قبيلة
من اليمن ونسبتهم شنائى قال ابن السكيت ربما قالوا شنوة بالتشديد غير مهموز ونسبتها
شنوى واذا عيسى ابن مريم يصلى اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود الثقفى واذا ابراهيم قائم
اذا هذه للمفاجاة وكذا ما قبلها يصلى اشبه الناس به صاحبكم يعنى نفسه اى نفس النبى عم
هذا تفسير من الراوى فحانت الصلوة اى جاء وقتها فاممتهم فان قيل كيف راى
الانبياء عليهم السلام يصلون وهم في دار الاخرة اجيب بان المراد بالصلوة هنا الدعاء
لكن قوله عم فحانت الصلوة وقوله فاممتهم لا يناسبه او نقول مثل له عليه السلام حالهم

التى كانت في حيوتهم لا انهم مصلون حقيقة او نقول انهم احياء والمنقطع عنهم وجوب
العمل لا نفسه فلما فرغت من الصلوة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم
عليه فالتفت اليه فبدانى بالسلام اى بداء مالك بالسلام ليزيل ما استشعر من
الخوف منه لكونه خازن النار المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضهما اتفقا على
الرواية عنهما قال صالح النبى عم اهل مكة زمن الحديبية على ان يخلوا بينه وبين البيت
وان يرد عليه السلام من جاء منهم اليه وان اسلم ولما رجع الى المدينة جاءه رجل مسلما
يقال له ابو بصير فارسلوا في طلبه رجلين فدفعه اليهما فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة
فنزلوا فيه فقال ابو بصير لاحدهما والله انى لارى سيفك هذا جيدا ارنى انظر اليه
فامكنه منه فضربه حتى مات وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال عليه السلام
لقد راى هذا ذعرا بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اى خوفا يعنى احد الرجلين
اللذين رجعا بابى بصير من المدينة فلما انتهى الى النبى عم قال والله لقد قتل صاحبى
وانى لمقتول فجاءه ابو بصير فقال يا نبى الله لقد اوفيت عهدك ثم انجانى الله منهم فقال
عليه السلام ويل امه مسعر حرب لو كان له احد يعينه وينصره لاثار الفتنة فلما عرف انه سيرده
اليهم خرج حتى اتى ساحل البحر فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابى بصير حتى
اجتمعت منهم عصابة فكلما سمع خروج عير القريش الى الشام قتلوهم فاخذوا اموالهم
فارسل قريش الى النبى عم تناشده الله ان يدعوهم الى المدينة فمن اتاه من قريش
فهو آمن ثوبان رضه روى مسلم عنه لقد سالنى هذا عن الذى سالنى قاله حين ساله
حبر بكسر الحاء وفتحها اى عالم من احبار اليهود عن اول طعام اهل الجنة روى ان السائل
كان عبد الله بن سلام فقال عم زيادة كبد النون وعن الشبه اى شبه الولد باحد ابويه
فقال عليه السلام اذا علا منى الذكر يكون ذكرا واذا علا منى الانثى يكون انثى باذن الله فقال
السائل صدقت فآمن ابو هريرة رضه روى البخارى عنه قال قلت يا رسول الله
من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة فقال عليه السلام لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسالنى
عن هذا الحديث اول منك لما رايت بكسر اللام وما فيه مصدرية ومن في قوله من حرصك للتبعيض

او موصولة ومن فيه للتبيين على الحديث اى على سماعه لعلم مراد السائل كان معرفة من
هو اكثر حظا بشفاعة من المؤمنين فبين عليه السلام بقوله اسعد الناس بشفاعتى اى
اكثرهم حظا يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه بكسر القاف وفتح
الباء الموحدة اى من غير اكراه ولا اجبار يعنى من كان بقلبه مخلصا فى ايمانه فهو المحظوظ
بشفاعتى فيكون افعل التفضيل للزيادة المطلقة فان قيل كيف الجمع بين هذا الحديث
وحديث آخر صحيح وهو انه عم يخرج من النار بشفاعته مرات اعدادا كثيرة فيقول الله ارجع
اذهب الى فيمن قال لا اله الا الله فيقول الله تعالى ليس ذلك لك ولكن بعزتى وجلالى
لاخرجن منها من قال لا اله الا الله قلت قال القاضى المخرجون بلا شفاعة مخصوصون
من عموم هذا الحديث وقال المظهر المراد بالمخرجين اهم سائر الانبياء وبالمستبعدين
بشفاعته امته وقال البيضاوى رح المراد بالمخرجين من لهم ايمان بلا ثمرة وبالمستبعدين من
لهم ايمان مع ثمرة وهى زيادة اليقين والعمل عائشة رضه روى البخارى عنها قالت
عذبت بعظيم الحق باهلك قاله لابنته الجون لما دانا منها ليلة الزفاف فقالت اعوذ بالله
منك فاتى التحفة قيل انما حملها على ذلك القول بعض ازواج النبى صلى الله عم غيرة عليها
وهى كانت غافلة عم معنى هذا القول وقيل انما كانت مخطوبة لا منكوحة لما روى عن ابن اسحق
انه ابنة الجون لما ماتت وانزلت فى بيت مع ظئر لها فانطلق مع رسول الله عم اليها فلما
انتهينا قال عليه السلام اجلسوا ههنا فدخل عليها فقال هبى نفسك لى فقالت وهل تهب
الملكة نفسها لغير الملك فانهوى عم ان يضع يده عليها ليسكنها فقالت اعوذ بالله
منك فقال عم الحديث ثم خرج وقال يا ابا اسيد البسها رازقيتين والحقها باهلها فلا يكون
ما اعطاها من رازقيتين وهما ثوبان من كتان ابيض صداقا ولا متعة بل برا مبتذلا وقيل
انما استعاذت لانها لم تعرفه فلما اخبرت انه رسول الله تاسفت على قولها ذلك وفيه دليل
على جواز نظر الخاطب الى من يريد نكاحها واسمها اسماء بنت النعمان بن ابى الجون بن الحارث
انما تعرض المص بذكر اسمها للثبوت اختلاف فى المستعيذة قيل هى ميمونة بنت شراحيل وقيل
ملكية بنت كعب الليثى والاكثرون على ما ذكره المص جويرية بنت الحارث رضيها روى مسلم

ومعنى من اسعد الناس من احظى الناس بالسعادة وقوله من حرصك على الحديث اى على حفظ الحديث او على سماع الحديث اكمل الدين

الخالص من كل شيء هو الذى لا يشوبه شيء آخر والمراد به ههنا ان لا يشوبه شرك ولا نفاق اكمل

وانظاهر ما ذكر ان الذى جرى كان خطبة لا نكاحا فلا يكون قوله اعوذ بالله منك لذلك لانه من الكنايات ولا يصير نكاحا الا بعد النكاح اكمل الدين

عنها من حديث ام المؤمنين جويرية قيل سبيت فى غزوة بنى المصطلق ووقعت فى سهم ثابت بن
قيس فكاتبها فقضى النبى كتابتها فتزوجها وكان اسمها برة فسماها جويرية مارونة عن
النبى صلى الله عم عن النبى صلى عم سبعة احاديث الهانى الصحيحين ثلثة انفرد البخارى منها بواحد
ومسلم باثنين قالت خرج النبى عم من عندى وانا فى مسجد بيتى ثم رجع بعد ان اضحى وانا جالسة
فى مسجدى فقال ما زلت على الحال التى فارقتك عنها قلت نعم فقال عم لقد قلت بعدك اربع
خرجن من عندك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن اى لغلبت
حسناتها حسنات ما قلت سبحان الله وبحمده عدد خلقه عدد نصب على المصدر اى تسبحا
يبلغ عدد مخلوقاته ورضا نفسه اى وبمقدار رضاء الله تعالى عن عباده فانه لا ينقطع و
لا ينقضى وزنة عرشه اى يوزن عظم عرشه ومداد كلماته اى معلوماته مداد مصدر بمعنى
الزيادة والكثرة يقال مددت الشئ مددا ومدادا ويحتمل ان يكون جمع مدة بضم الميم وهو
مكيال يسع فيه رطلان هذا عند اهل العراق والمراد به التمثيل عن كثرته لان التسبيح لا يدخل
فى الكيل سبحان الله مصدر منصوب بفعل مقدر وهو اسبح فيكون هذا الفعل اخبارا عن ثبوت
التنزه لله لا انشاء لانه ليس فى وسع انسان تنزيه الله بعد خلقه خباب بن الارت
رضه روى البخارى عنه خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الاولى الموحدة والارت بتشديد
التاء المثناة فوق بعد الراء المهملة قيل ما رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم اثنان وثلثون حديثا
له فى الصحيحين خمسة احاديث انفرد منها مسلم بحديث والبخارى بحديثين احدهما هذا قال شكونا
الى رسول الله عليه السلام فقلنا لقد لقينا من المشركين شدة الا تدعو لنا فقال عليه السلام
لقد كان من قبلكم يمشط بامشاط الحديد ما دون عظامه من لحم او عصب ما يصرفه ذلك
عن دينه ويوضع المنشار على مفرق رأسه فيشق باثنين ما يصرفه ذلك عن دينه وليتمن
الله هذا الامر الى ان يسير الراكب من صنعاء وهى مدينة باليمن الى حضرموت و
هو موضع معروف باليمامة ما يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون انما ترك عم
الدعاء واشتغل الى عتاب اصحابه لعلمه بما يسبق فى القدر من جريان المحن عليهم ليجروا بها كما جرت
عادة الله فى سائر اتباع الانبياء عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها لقد لقيت

ومعنى ومداد كلماته يجوز ان يكون المراد قطر البحار لقدرة الله تعالى لو كان البحر مدادا والكلمات بالنسبة الى قدرة الله تعالى كالنقطة بالنسبة الى البحر فكيف ان تنفد كلمات ربى الكلام اكمل

ومعنى ومداد الكلمات المداد ابو اصل من الفعل ان يوضع لكل واحد انواع جمة على حسب ما يتعلق بها كالمداد للكتابة والمداد للجيش اكمل

قومك اليوم حذف مفعوله وهو الاذى للاختصار وكان اشد بالنصب خبر كان واسمه
ضمير عايد الى المفعول المحذوف ما لقيت منهم اى من قومك من الاذى يوم العقبة وهى موضع
ويومها اليوم الذى وقف عند العقبة ودعا القبائل فما اجابوه وآذوه كثيرا وكان ذلك
بعد وفات عمه ابى طالب لانه كان ينصره وذلك اليوم كان معروفا عندهم اذ عرضت هذا
ظرف لقد لقيت نفسى على ابن عبد ياليل بالياء المثناة تحت فى اوله بن عبد كلال بضم الكاف
اراد عليه السلام بعرض نفسه الدعوة الى الاسلام فلم يجبنى الى ما اردت فلما لم يجبه المدعو
سب سفهاء قريش النبى عم ورموه بالحجارة حتى ادموا رجليه فانطلقت وانا مهموم على
وجهى وهو حال من ضمير مهموم اى مكبا على وجهى فلم استفق اى لم افق من ذلك الغم الا وانا
بقرن الثعالب بالثاء المثلثة والعين المهملة وهو جبل بين مكة والطائف على مرحلتين
منها فرفعت راسى فاذا انا بسحابة قد اظلتنى فنظرت فاذا فيها جبرائيل فنادانى فقال ان
الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما
شئت فيهم فنادانى ملك الجبال فسلم على ثم قال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك
وانا ملك الجبال وقد بعثنى اليك ربك لتامرنى بامرك فيما شئت ان شئت ان اطبق
عليهم يقال اطبقت الشئ اى غطيته الاخشبين بفتح الهمزة وسكون الخاء وفتح الشين
المعجمتين وفتح الباء الموحدة وهما جبلا مكة يحيطانها احدهما ابو قبيس والاخر المقابل
له يعنى ان شئت اضم الجبلين فاجعلهما كالطبق عليهم فيهلكون تحته فقال رسول الله
بل ارجو ان يخرج الله من اصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا قاله لها حين
قالت هل اتى عليك يوم كان اشد من يوم احد فان قلت كيف وقع الحديث جوابا
لعايشة عن هذا السؤال قلنا معناه والله اعلم لم يكن يوم اشد من احد لكن اليوم الذى
آذانى قومك فيه كان قريبا منه واشد من يوم العقبة وقيل تقديره لقيت من قومك
اذى هو اشد من الاذى يوم احد ويوم العقبة م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه لقد
هممت اى قصدت ان آمر رجلا يصلى بالناس اى الجمعة ثم احرق على رجال يتخلفون عن
الجمعة بيوتهم يعنى ثم انطلق واطلع على من لم يحضر الجماعة فآمر باحراق قيل هذا المختص

بزمانه

بزمانه عم لانه لم يتخلف عن الجمعة فى ذلك الوقت الا منافق ويحتمل ان يجعل عاما فيكون تشديدا
على تاركى الجمعة بغير عذر وتنبيها على عظم اثمهم خ عايشة رضها روى البخارى عنها لقد هممت
ان ارسل الى ابى بكر وابنه اراد به عبد الرحمن واعهد اى اوصى ابا بكر بالخلافة بعدى ان
يقول القائلون اى كراهة ان يقول قائل انا احق منه بالخلافة او يتمنى المتمنون اى او
يتمنى احد ان يكون الخليفة غيره ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون يعنى تركت الايصاء
اعتمادا على ان الله تعالى يابى عن كون غيره خليفة ويدفع المؤمنون غيره او يدفع الله و
يابى المؤمنون اى او اعتمادا على ان يدفع الله كون غيره خليفة ويابى المؤمنون عنه وفيه
فضيلة لابى بكر واخبار مما سيقع بعد وفاته عم فكان كما قال م ابو الدرداء رضه روى مسلم عنه
قال نظر رسول الله صلى الله عم فى بعض اسفاره الى امراة مسبية حبلى بباب فسطاط فسال
عنها فقالوا امة فلان فقال عم لعله يريد ان يلم بها اى يطاها قالوا نعم فقال عم لقد هممت ان
العنه لعنا اى صاحب الامة الحبلى ان يطاها لعنا يدخل معه قبره وفيه تشديد عليه كيف
يورثه وهو لا يحل له هذا وقع تعليلا معنى لاستحقاقه اللعنة والاستفهام فيه معنى التعجب المتضمن
للذم يعنى اذا وطئها ثم جاءت بولد لستة اشهر يحتمل ان يكون ذلك الولد من زوجها الاول
فان اقر بالنسب يكون مورثا ولد الغير وهو لا يحل له فيجب عليه الامتناع من وطئها حذرا من هذين
المحظورين م جدامة بنت وهب رضها جدامة بضم الجيم وبالدال المهملة وقيل بالمعجمة والاول
اصح قيل ما روته عن النبى عم حديثان انفرد مسلم منهما بهذا الحديث لقد هممت ان انهى
عن الغيلة وهى بكسر الغين المعجمة ان يجامع الرجل امراته وهى ترضع وكان سبب قصده خوف
ضرر الولد لان الاطباء يرون ان ذلك اللبن داء حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون
ذلك اى الجماع وقت ارضاع المراة فلا يضر اولادهم وفيه تلويح الى ان ما يقوله الاطباء من
الضرر ليس بيقين وجواز اجتهاده عم

الباب السابع

خ سليمان
بن صرد رضه روى البخارى عنه الآن نغزوهم ولا يغزوننا يعنى فى هذه الساعة نبين من الله
ان الظفر لنا عليهم لا لهم علينا نحن نسير اليهم قاله حين اجلى الاحزاب عنهم بالرفع فاعل اجلى
قال الجوهرى اجلى يجئ لازما ومتعديا اى انكشف الاحزاب عن محاصرة المدينة وهذا من معجزاته

عليه السلام حيث كان كما قال الحمد لله ق عائشة رضيها اتفق على الرواية عنها الارواح جنود
مجندة اى جموع مجتمعة فما تعارف منها اى كل روح شارك الآخر فى المعرفة ببيانه ان الله تعالى
عرف ذات الارواح بنعوته فعرف بعضها بالقهر والجلال وبعضها باللطف والجمال
وبعضها بالتصبر على حسب صفاته تعالى ثم استنطقها بقوله الست بربكم ثم اودع الارواح فى
الاجساد ائتلف اى ائتلف قلبه قلب الآخر وان تباعد جسداهما وما تناكر منها اى كل روح
لم يشارك الآخر فى المعرفة المذكورة اختلف اى قلبه قلب الآخر وان تقارب جسداهما الاختلاف
والاختلاف للقلوب كما قال الله تعالى لو انفقت ما فى الارض جميعا ما ائتلفت بين قلوبهم
وقال الله تعالى خلقهم جميعا وقلوبهم شتى وقيل معناه ان الارواح خلقت سعداء واشقياء
فاذا اودعت فى الاجساد ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه ولهذا ترى الاخيار
يميلون الى الاخيار والاشرار الى الاشرار م ابو موسى واسمه عبد الله بن قيس رضيها روى مسلم
عنها الا ستيذان ثلث فان اذن لك جوابه محذوف اى فادخل والا فارجع تقدم الكلام
عليه فى الباب الرابع فى حديث اذا استاذن احدكم ثلثا م جابر رضه روى مسلم عنه
الاتجار توتبديد الواو يعنى الاتجاء فرد وهو ثلثة اجار ورمى الجمار توهو سبع وكذا
المراد من التوتى السعى والطواف والسعى بين الصفا والمروة توالطواف توفاذا
استجمر احدكم فليستجمر بتو فان قلت هذا مكرر بما قبل الحديث قلنا المراد بالاول الفعل
وبهذا عدد الاحجار ق عمر بن الخطاب رضه اتفق على الرواية عنه الاسلام ان تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتوتى الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا تمييز او مفعول به والية متعلق بسبيلا لانه بمعنى موصل فان قلت اخذ فى تعريف
العبادات فيلزم ان لا يكون مسلما من ترك احديها قلنا المراد منه الاسلام الكامل فتاركها لا يكون مسلما
كاملا ولا يلزم منه ان يكون كافرا قال جبرائيل عليه السلام حين جاءه على صورة رجل غريب فسئله
عليه السلام فقال صدقت انما صدقته جبرائيل اشارة الى انه كان عارفا به وسيأتى الاستماعهم او
الى دفع الوهم بان السائل لم يقبل الجواب او لانهم اذا سمعوا التصديق منه فكانهم سمعوا هذا الحديث
من اثنين والشاهد ان اولى من شاهد قال فاخبرنى عن الايمان قال اى النبى ص ان تؤمن بالله

وهو اعتقاد انه تعالى واحد قديم ازلى متصف بما يليق به من صفات الكمال ومن ملائكته وهو
اعتقاد انهم عباد الله لا يفترون عن عبادته لحظة ومن تفاصيلهم يكون كافرا تقديمهم على الرسل
لا للتفضيل بل للترتيب الواقع لان الله تعالى ارسل الملك الى الانبياء وكتبه وهو اعتقاد ان
جميعها كلام الله تعالى قيل الكتب المنزلة مائة واربعة كتب منها عشر صحايف انزلت على آدم
وخمسون على شيث وثلثون على اخنوخ وهو ادريس وعشر على ابراهيم ع والتورية والزبور
والانجيل والفرقان ورسله وهو انهم مبعوثون الى الخلق وخيرهم واليوم الآخر وهو من باقيد
اعاد ذكر الايمان هنا ايذانا باهتمامه لانه مزلة الاقدام ولهذا اختلف فى معرفته الاقوام خيره
وشره بالجر بدل عن القدر قال صدقت قال فاخبرنى عن الاحسان اى الاخلاص قال
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فان من علم ان معبوده مشاهد له يعبده
اخلص فيها لا محالة اعلم ان لفظ صدقت غير مذكور عقيب هذا الجواب وما بعده فى النسخ المصححة
ولكنه مذكور فى صحيح مسلم وفى كثير من الروايات لعل الراوى تركها فى بعضها اختصارا او نسيانا
قال فاخبرنى عن الساعة اى عن وقت قيام الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل
يعنى كلانا فى عدم علمها سواء بل هو مختص بالله تعالى والغرض منه قطع الطمع عن معرفة وقتها فاخبرنى
فاخبر عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها يعنى من علاماتها ان يكثر السبى وينتشر بالتسرى
فتلد الامة من سيدها فيكون الولد كسيدها لكونه سبب عتقها فتانيثها باعتبار النسمة او
ليجوز اطلاقها على غير الله لان الرب بالتذكير مضافا الى الانسان لا يطلق الا على الله وانما
صار هذا من اماراتها لانه يدل على استيلاء المسلمين واستعلاء الدين ولا يخفى ان بلوغ الامر
غاية يوذن الخطاط ورجعته او معناه ان لا يطيع الولد امه حتى يظن انه سيدها وان ترى
الحفاة جمع الحافى وهو الذى لا شئ فى رجله من نعل وغيره العراة جمع العارى العالة جمع العائل
وهو الفقير المراد بهم العاجزون المقصرون فى العيش كجزهم فى السير والعسل رعاء جمع راع الشاء
جمع شاة يعنى ملوكا وهو مفعول ترى عبر عن الخلق بالشاء لكونهم فى العجز كالشاء يتطاولون
فى البنيان اى حال كونهم متفاخرين بمبالغة ارتفاع ابنيتهم يعنى من جملة اماراتها ان يفوض الامارة
الى الاجلاف فحينئذ ينعكس الزمان وتبدل الاشراف ق عمر رضه اتفق على الرواية عنه الاعمال

بالنيات المبتدأ المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد الحصر فلما راينا ان ذوات الاعمال
توجد بدون النية احتجنا الى تقدير والمراد صحتها على راى الشافعى رح وفضيلتها على راى
ابى ح رح فان قلت هذا غير مستقيم لان النية عمل القلب فيحتاج الى نية اخرى فيتسلسل
قلنا العمل عند الاطلاق منصرف الى عمل غير النية الا يرى انك تقول ما عملت اليوم شيئا وان
كنت قد نويت الف شئ فان قلت ان اريد بالنية النية اللغوية وهى القصد مطلقا فكلامه
غير مفيد لان العمل فعل اختيارى لا يوجد بدونها وان اريد بها النية الشرعية وهى نية التقرب
الى الله فالحصر ممنوع اذ قد يوجد عمل بدونها قلنا المراد منها ما يكون تكليفية فجنس العبادات
انما يعتد به بالنية والبحث هنا كان كثير الاذيال تركناه حذرا عن الاملال ولكل امرئ ما نوى
هذا يشير الى ان حسن القبول منوط بحسن النية والى ان تعيين المنوى شرط فلو كان
على انسان صلوات لا يكفيه ان ينوى الصلوة الفائتة بل شرط ان ينوى كونها ظهرا او غيره فلولا
هذا القول لاقتضى الكلام الاول ان تصح الفائتة بلا تعيين فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
وهى ترك الوطن الذى بين الكفار والانتقال الى دار الاسلام لله ورسوله وليست مخصوصة
ان تكون من مكة الى مدينة فهجرته الى الله ورسوله فان قلت الشرط والجزاء قد اتحدا قلنا لا اتحاد
لان التكرار قد يفيد الكمال كما قال انا ابو النجم وشعرى شعرى اى شعرى كامل فالمعنى فهجرته كاملة
ومن كانت هجرته الى دنيا بغير تنوين لانها تانيث ادنى وجمعها دنا ككبرى وكبر يصيبها او امراة
يتزوجها انما ذكرها مع كونها مندرجة تحت دنيا تعريضا لمن هاجر الى المدينة فى نكاح مهاجرة فقيل
له مهاجر ام قيس او تنبيها على زيادة التحذير من ذلك وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام
لمزيته فهجرته الى ما هاجر اليه يعنى لا يثاب على هجرته م ابو ايوب رضه روى مسلم عنه الانصار
ومزينة وجهينة وغفار واشجع ومن كان من بنى عبد الله قال القاضى المراد ببنى عبد الله هنا
بنو عبد العزى بن غطفان انما اضاف العبد الى الله استهجانا لاضافته الى العزى موالى
بتشديد الياء اى احبائى دون الناس يعنى انا اتولى امرهم دون غيرى فلا ينبغى لهم ان يكلوا
شيئا من امورهم الى غيرى والله ورسوله مولاهم وفيه دلالة على فضائل هذه القبائل لانهم دخلوا
فى دين الله رغبة فيما عنده بلا خوف حرب ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه الايمان

اى فهجرته مقبولة الى الله ورسوله وقد وقع اجره على الله ورسوله

بضع

بضع قال القاضى البضع بكسر الباء ما بين الثلث والعشر وكذا البضعة بفتح الباء وكسرها واما
بضعة اللحم فبالفتح لا غير وسبعون شعبة اى قطعة يعنى بها خصلة ولما كان الاعمال الصالحة خلقا
لاهل الايمان وانها من جملة الدلائل عليه اطلق اسم الايمان عليها مجازا رواية البخارى وسبعون
ورواية مسلم سبعون او ستون على الشك الحياء انقباض النفس عن شئ وتركه حذرا عن
اللوم فيه وهو نوعان نفسانى وهو الذى خلقه الله فى النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة و
الجماع بين الناس وايمانى وهو ما يمنع المؤمن من فعل المعاصى خوفا من الله وهذا القسم مما يكتسبه
المؤمن ويتخلق به وهو المراد من الحياء فى الحديث وانما افرده بالذكر لانه كالداعى الى سائر الشعب
لان الحيى يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فينزجر عن المعاصى فان قلت قد يمنع الحياء صاحبه
عن الامر بالمعروف فكيف يكون داعيا الى سائرها قلنا ذلك المانع ليس بحياء حقيقة بل هو
عجز واطلاق الحياء عليه مجاز وانما الحياء الحقيقى خلق باعث على ترك القبيح م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه الايمان يمان اى يمنى الالف فيه عوض عن ياء النسبة والحكمة وهى عبارة عن العلم و
العمل به وقيل الاصابة فى القول من غير نبوة يمانية بتخفيف الياء وكذا الالف فيه عوض حكى
المبرد وغيره ان التشديد لغة كما انشد لامية يمانيا يظل يشد كيرا وينفخ دائما لهب الشواظ
قال القاضى معنى نسبته الى اليمن ان الايمان بدا من مكة وهى من تهامة وتهامة من ارض اليمن
وقال ابو عبيد المراد بذلك الانصار لانهم يمانون فى الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم
انصاره قال الشيخ ابو عمرو ولو تاملوا هنا لما تركوا الظاهر بل المراد به اهل اليمن نسب الايمان اليهم
اشعارا بكماله فيهم لان من اتصف بشئ وقوى قيامه به نسب ذلك الشئ اليه لا ان يكون فى
ذلك نفى له عن غيرهم فلا منافاة بينه وبين قوله عم الايمان فى اهل الحجاز ثم ان المراد بذلك
الموجودون منهم فى ذلك الزمان لا كل اهل اليمن فى كل احيان م ابن عباس رضه روى مسلم عنه
الايم احق بنفسها من وليها اى فى اختيار الزوج لا فى العقد فان مباشرته الى وليها لقوله عم
لا نكاح الا بولى وفى لفظ احق دلالة على ان لوليها حقا ايضا وحقها اوكد من حقه حتى قالوا
لو اراد الولى تزويجها كفوا فامتنعت لم تجبر ولو ارادت ان تتزوج كفوا وامتنع الولى اجبر
والبكر تستاذن فى نفسها واذنها صماتها اى سكوتها تقدم بيانه فى الباب الثالث فى حديث

والحياء شعبة من الايمان

الشواظ اللهب الذى لا دخان فيه ترجمان

لا تنكح الايم حتى تستأمر ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال اعطيت رسول الله
عليه الصلاة والسلام فى دارنا لبنا فشرب منه وكان ابو بكر رضه عن يساره واعرابى عن
يمينه فلما فرغ قال عمر رضه هذا ابو بكر فاعطه ءم سورة الاعرابى فقال دم الايمنون الايمنون
الايمنون ذكر لفظ الايمنون ثلث مرات تاكيد اخره محذوف اى احق وفيه سنية اختيار
الايمن وان كان مفضولا فان قيل ثبت فى صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله ءم اتى بسر اب
فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشياخ فقال ءم للغلام اتاذن لى ان اعطى هؤلاء
فقال الغلام لا والله فاعطاه الغلام فلم يستاذن ءم هنا عن الاعرابى اجيب بان الاعرابى
كان قريب العهد بالجاهلية فانه ءم لو استاذنه ربما سبق الى قلبه شئ يهلك به لعدم معرفته
خلق رسول الله صلى الله ءم واما الغلام فقيل كان ابن عباس رضه استاذنه تالفا لقلوب
الاشياخ بايذانه انه ءم يؤثرهم فى الاعطاء لو لم يمنع منه سنية الايمن م النواس بن سمعان
رضه النواس بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة وسمعان بكسر السين المهملة وسكون
الميم قيل ما رواه عن النبى ءم سبعة عشر حديثا انفرد مسلم منها بثلثة احاديث احدها
هذا قال سئل النبى ءم عن البر فقال عليه السلام البر حسن الخلق وهو الاتباع لرسول الله
فى الاعمال والآداب ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه البركة اى كثرة الخير فى نواصى
الخيل اى فى ذواتها قال الخطابى قد يكنى بالناصية عن الذات يقال فلان مبارك الناصية
اى ذاته انما جعلت البركة فى الخيل لانها يحصل الجهاد الذى فيها خير الدنيا وخير الاخرة واما الحد
الاخر وهو الشوم يكون للفرس محمولا على ما لم يعد للغزو ق انس رضه اتفقا على الرواية
عنه البزاق فى المسجد خطيئة اى القاء البزاق فى ارض المسجد وجدرانه ثم احتاج اليه اولا
بل يبزق فى ثوبه وكفارتها دفنها يعنى اذا ارتكب تلك الخطيئة فكفارتها ان يدفنها فى تراب المسجد
ان كان والا فيخرجها وقيل المراد به اخراجه مطلقا م حكيم بن حزام رضه روى مسلم عنه البيعان
بتشديد الياء اى المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا هذا شك من الراوى
الحديث حجة للشافعى رح فى اثبات خيار المجلس فى البيع قال المانعون اسم الفاعل حقيقة
فى الحال فيكون معنى البيعان المباشران بعقد البيع فلو ثبت الخيار قبل تمام البيع لكان

اطلاق البيعان عليهما مجازا باعتبار ما يكون فى يصار اليه عند امكان الحقيقة فيكون
المراد من الخيار خيار القبول يعنى اذا اوجب احدهما البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل وان
شاء لم يقبل ومن التفرق تفرق الاقوال بان قال احدهما بعت وقال الآخر اشتريت فان
صدقا اى فى صفة المبيع والثمن وبينا اى ما كان فيهما من عيب بورك لهما اى اعطى الله الزيادة
فيما يأخذ كل منهما فى بيعهما وان كتما اى عيب المبيع والثمن وكذبا يعنى فى صفاتهما محقت اى
ذهبت بركة بيعهما ح ابن عباس رضه روى البخارى عنه البينة او حد فى ظهرك روى برفعهما
تقديره عليك البينة او الحد وبنصبهما اى الزم البينة او احدد حدا قاله لهلال بن امية لما
قذف امراته بشريك بن سحماء ح ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه التئاوب بالهمزة
اراد به سببه وهو ثقل البدن وكثرة الغذاء من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع
اى فليجبه مهما امكن ستر القبح ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه التصفيق
للنساء والتسبيح للرجال تقدم توضيحه فى الباب الخامس فى حديث مالى اراكم اكثرتم التصفيق
ق سعد بن ابى وقاص رضه اتفقا على الرواية عنه الثلث يجوز نصبه على تقدير فعل اى اعط
ورفعه على انه فاعل اى يكفيك الثلث او مبتداء بحذف خبره والثلث كثير وفيه اشارة الى ان التنقيص
عن الثلث اولى قال اسحق بن راهويه السنة الربع الا ان يعرف الرجل فى ماله سعة فله استغراف
الثلث او كثير شك من الراوى قاله لما حين قال فى مرضه افاتصدق بثلثى مالى قال لا قال
فالشطر قال لا قال فالثلث يجوز رفعه اى فالثلث كاف وجره عطفا على مجرور الباء ونصبه
عطفا على محل الجار والمجرور فكذا يجوز الحركات الثلث فى فالشطر على الوجوه المذكورة قال
اى النبى ءم الحديث روى ان النبى ءم قال لسعد اولا اوص بالعشر فما زال ينقصه سعد حتى قال
عليه السلام اوص بالثلث ح ابو رافع رضه مولى رسول الله عليه الصلاة والسلام قيل انه ممن
غلبت عليه كنيته كان قبطيا وهبه العباس للنبى ءم فلما بشر رسول الله صلى الله ءم بالاسلام
العباس اعتقه ما رواه عن النبى صلى الله ءم ثمانية وستون حديثا له فى الصحيحين اربعة افراد
انفرد منها مسلم بثلثة والبخارى بهذا الحديث الجار احق بصقبه بفتحتين روى بالصاد و
بالسين ايضا معناهما واحد وهو القرب يعنى الجار احق بسبب قربه للشفعة من غير الجار

مسألة

وجوز ان يقرء بظهور ياء المتكلم وصلا ووقفا

تصفيح ٥

وقيل اراد به الشفعة لما روى انه قيل يا رسول الله ما سقيه قال شفعة وروى ايضا الجار احق بشفعة اخيه ح بهذا على ثبوت الشفعة للجار واحتج الشافعي رض على ان لا شفعة للجار بقوله ع م اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وحمل الحديث على الاباحة او بالجار الشريك ويمكن الايجاب عنه بان الشفعة للشريك ثابتة بالحديث الاخر انفاقا فلو حمل هذا الحديث عليه يلزم الاعادة والافادة خير منها ويحمل حديث الشافعي على ان لا شفعة من جهة الشركة جمعا بين الحديثين م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه الجرس فمر امير الشيطان الجرس هو الجلجل الذي يعلق على الدواب اخبر عن المفرد بالجمع لارادة الجنس اضافه الى الشيطان لان ثبوته شاغل عن الذكر والفكر روى ان جارية دخلت على عايشة رضها وفي رجلها جلاجل فقالت عايشة رضه اخرجوا عني مغرقة الملايكة وفيه دلالة على كراهة اخذه خ ابن مسعود رضه روى البخاري عنه الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله الشراك احد سيور النعل يكون على وجهها والنار مثل ذلك ووجه الاقربية ان يسيرا من المعروف قد يكون سببا لدخول الجنة و يسيرا من المنكر قد يكون سببا لدخول النار فينبغي ان يرغب الى كل اسباب الجنة ويجتنب عن كل اسباب النار ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه الحرب خدعة بفتح الخاء وسكون الدال للمرة يعني اذا اهدع المقاتل مرة لا تعاد هي ثانية وروي بضم الخاء وسكون الدال وهي الاكم من الخداع وبضم الخاء وفتح الدال يعني الحرب كثيرة الخداع كما يقال هذه ضحكة اي كثير الضحك وفيه اباحة الخداع والكذب في الحرب الا ان يكون فيه نقض عهد روي انه عليه السلام كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها خ ابو سعيد بن المعلى رضه روى البخاري عنه قبل ما رواه عن النبي عليه السلام حدثني الحمد لله رب العالمين اي السبع المثاني سميت بها لكونها سبع آيات واللام فيه للعهد والمعهود قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني وكون قراءتها مثناة في الصلوة اولان فيها الثناء على الله تعالى والمثاني جمع المثنى لمبنى الثناء او لانها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بمدينة والقرآن العظيم الذي اوتيته قيل عطف القرآن على السبع المثاني من باب ذكر الشئ بعنوانين مختلفين كما يقال هذا احمد ومحمد وروي انه ع م قال ما انزل الله في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثل هذه السورة ق عايشة رضها اتفقا على الرواية

عنها

عنها الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء قال النووي فابردوها بهمزة وصل وبضم الراء و يقال بهمزة قطع وكسر الراء وهي لغة والفصيحة هي الاولى جعل رسول الله صلى الله ع م حرارة الحمى من فيح جهنم اي من غليانها يقال فاحت القدر تفيح اذا غلت مبالغة في تشبيهها بحرارة جهنم في العذاب واذابة الجسد قال القاضي هذا يرد قول الاطباء بان هذا قد يجمع المسام وتختنق البخار ويفكس الحرارة الى داخل البدن فيكون سببا للهلاك قال الشيخ الشارح اللام في الحمى للجنس يحتمل ان يرجع الضمير في فابردوها للحمى المعنية المندرجة تحت الجنس عرف النبي ع م بالوحي ان شفاءها بالماء البارد وانقول هذا تعليم للعلاج على سبيل التعميم فلا وجه لتخصيصه بالدليل مع ان ارجاع الضمير الى الحمى المعروفة للنبي ع م غير مفيد اذ لم يعرفوها وكونها معروفة لهم غير معقول بل الوجه ان يقال الماء البارد ينفع المحموم في الحميات الحارة سريا ووضعا على اطرافه لان الماء للطافته يصل الى اماكن العلة فيدفع حرارتها والمنكر عند الاطباء غسله بالماء البارد ولفظ الحديث لا يدل عليه خ انس وعمران بن حصين رضهما اتفقا على الرواية عنهما الحياء خير كله لان مبداءه انكسار يلحق الانسان مخافة ان ينسب الى القبح ونهايته ترك القبيح وكل ذلك خير ق عمران بن حصين رضه اتفقا على الرواية عنه الحياء لا يأتي الا بخير ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه الحياء من الايمان معناه واضح مما سبق م ابو موسى رضه روى مسلم عنه الخازن الامين الذي يعطي ما امر به اي الذي اجره صاحب المال بتصدق به طيبة به نفسه اي نفس الخازن بان لا يكون فيما اخذه ولا يوذي الفقير في اعطائه احد المتصدقين يعني يكون له ثواب من تلك الصدقة واما هل يكون ثوابه مثل ثواب الآمر لا ففيه كلام تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تنفق المراة وبعلها شاهد م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه الخمر من ماءين الشجرتين النخلة والعنبة بجرهما بدل من الشجرتين ويرفعهما خبر مبتدا محذوف ويروى الكرمة والنخلة ويروى الكرم المراد من الخمر ههنا ما يخامر العقل ويزيله لان الخمر اللغوي هو التي من ماء العنب الذي غلا وقذف بالزبد لا تكون من النخلة والغرض من الحديث بيان حكم الخمر ليحرم الخمر من ماءين لا بيان حقيقتها لانه غير مبعوث لبيانها فتخصيص هذين الجنسين بالذكر لا يدل على نفي

مسائل الحجة عند ابي حنيفة رح وان كان جليلا ودليل جلاد رح جان

الحرب خدعة بفتح الخاء وضمها وسكون الدال وفتح الدال الخاء وضم الخاء وفتح الدال رح جان

وان ما من الشجرتين ما كان ان اخذ منه شئ من شجرة النخلة ما يسمى خمرا عند الحنفية رح والله اعلم بالصواب سورة الحجر والقرآن العظيم رح جان

ما عداهما ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه الخير معقود في نواصي الخيل تقدم بيانه قريبا
في حديث البركة في نواصي الخيل الى يوم القيمة اى الى قربه وفيه دليل على ان الجهاد قايم الى ذلك
الوقت ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه الخيل لثلثة لرجل وهو بدل من ثلثة بتكرير
العامل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذى له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها
اى للخيل حبلها في مرج بسكون الراء وبالجيم الموضع الذى يرعى فيه او روضة شك من الراوى
فما اصابت في طيلها بكسر الطاء وفتح الياء اصله الطول وهو الحبل الذى يطول للدابة لترعى
ذلك صفة طيل من المرج او الروضة من فيه بيان لما كان له حسنات يعنى يكون لصاحب
الخيل ثواب مقدار مواضع اصابتها في ذلك الحبل الذى ربطت به ولو انه انقطع فيه للسنان
انقطع طيلها فاستنت بتشديد النون اى عدت شرفا او اراد به عدوها الى الغاية او شرفين
كانت له اثارها اى مقدار اثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر بسكون الهاء وفتحها
واحد الانهار فشربت منه ولم يرد ان يسقيها اى والحال انه صاحبها لم يقصد سقيها كان
ذلك اى ما شربت منه يعنى مقداره حسنات له وفيه تنبيه على ان الثواب اذا حصل له
حين لم يقصد سقيه ففي قصده يكون اولى فهى لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا اى استغناء
وتعففا عن سوال الناس عند الاحتياج اليه ثم لم ينس حق الله في رقابها اراد به ادراء
زكوتها اذا كانت سائمة ولا في ظهورها اراد به ركوبها في سبيل الله استدل به ابو يوسف
على وجوب الزكوة في الخيل وادلة المانعون بان المراد بحق الله في رقابها الاحسان اليها و
القيام بعلفها ولكنه ضعيف لان ذلك لا يطلق عليه حق الله في رقابها بل في ذلك امر موكل الى
مولاها فهى لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء بكسر النون اى معاداة لاهل الاسلام
فهى لذلك وزر قيل علة كونها وزرا مجموع هذه الاوصاف الثلثة لان الفخر لاهل العلم و
الرؤساء ليس بموجب لكن هذا تكلف والظاهر ان كل واحد منها موجب للوزر
حذيفة بن اليماني رضه روى مسلم عنه الدجال اعور العين اليسرى جفال بضم الجيم وتخفيف الفاء
بمعنى كثير الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار يعنى فمن ادخله الدجال ناره تكذيبه اياه
يكون ذلك النار سببا لدخوله الجنة في الاخرة ومن ادخله جنته بتصديقه اياه يكون تلك الجنة

سببا

سبب دخوله النار في الاخرة فان قيل ورد في بعض الاحاديث الصحيحة انه اعور اليمنى وفي بعضها
انه ممسوح العين يعني ليس في موضعها اثر عين فما وجه الجمع قلنا انه ممسوح احدى العينين و
اعور العين الاخرى فيرى لبعض انه اعور اليمنى ولبعض انه اعور اليسرى ليدل ذلك على سحره وبطلان
امره او نقول يجوز ان يكون كل منهما عوراء لان عور العين الا تكون سليمة الفضل فتفقد
على الممسوحة ايضا قال شارح يحتمل ان يكون اتراوى سمع اليسرى او اليمنى على التعيين فسيرا
فذكر اليمنى مكان اليسرى او عكسه او قول لو كان راويها واحدا لاعتبر هذا الاحتمال ولكن راوى
اليسرى حذيفة وراوى اليمنى عبد الله بن عمرو رضه على ما ذكره مسلم ونسبة النسيان
اليهما بعيدة ابن عمر رضه روى مسلم عنه الدنيا سجن المومن اى بالنسبة الى ما اعد له
من النعيم وجنة الكافر اى بالنسبة الى ما اعد له من العذاب الاليم او يقال المومن ممنوع عن
شهواتها المحرمة فكانه في السجن والكافر عكسه فهى له كالجنة هكذا ان داود الطائي
رضه لما مات سمع من الهاتف اطلق داود من السجن عبد الله بن عمرو رضه روى
مسلم عنه الدنيا متاع يعني ما في الدنيا خلق لان يستمتع به بنو آدم وخير متاع الدنيا المراة
الصالحة لانها تحفظ زوجها عن الحرام وتكون امينة ومعينة وفي رواية القضاعي وخير متا
تميم الداري رضه قبل انه كان يختم القران في ركعة مارواه عن النبي صلعم انه صلى ليلة ثمانية
عشر حديثا انفرد منها مسلم بهذا الدين النصيحة الدين النصيحة الدين النصيحة ذكرها ثلث
مرات للتاكيد قيل هذا الكلام مدار الاسلام لان النصيحة هي ارادة الخير معناه مدار الدين النصيحة
كما يحج عرفة اى عماده قالوا لمن يا رسول الله قال لله يعني نصيحة لله تعالى الايمان بالله و
اخلاص العمل فيما امر به ولرسوله نصيحة تصديقه بكل ما علم مجيئه به واحياء طريقته ولكتابه
نصيحة الاعتقاد بانه كلام الله والعمل بمحكمه والتسليم بمتشابهه وفي الحقيقة هذه النصايح
راجعة الى العبد ولائمة المسلمين نصيحتهم اطاعتهم في المعروف وتنبيههم عند الغفلة وعاتهم
نصيحة عامة المسلمين دفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم بقدر الوسع ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه الذهب بالذهب اى يتاع به وزنا بوزن اى حال كونهما موزونين
مثلا بمثل اى حال كونهما متساويين في القدر والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل

عنها

يقال

المحكم ما احكم المراد به عن الشبه بل والمتشابه بخلافه
والثاني يرجى والصحيح ان الله تعالى علم بعض عباده
المتشابه وهو ما خفي بعض اللفظ
ولا يرجى درك اصلا كالمقطعات
في اوايل السور
نعم يرجى

ويجوز نصب الذهب بتقدير ابيعوا
الذهب وكذا الفضة

فمن زاد اى على مقدار المبيع الآخر من جنسه او اشترط اى طلب زيادته واخذه فهو ربا
اى الزايد يكون ربا ويحرم ذلك البيع وفيه اشارة لان من اعطى الربا ومن اخذه فى
المأثم سواء عمر رضه اتفق على الرواية عنه الذهب بالورق اى بيع الذهب بالورق
وهو بكسر الراء النقرة ربا الاماء وهاء وهو بالمد وفتح الهمزة صوت بمعنى خذ ومنه قوله تعالى
هاؤم اقرؤا كتابيه يعنى كل واحد من عاقدى الصرف يقول لصاحبه هاء فيتقابضان قبل
التفرق وحكم النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر يعنى هذا البيع ربا فى جميع الازمنة
الا فى زمان حضورهما وتقابضهما والبر بالبر ربا الاماء وهاء والشعير بالشعير ربا الاماء
وهاء والتمر بالتمر ربا الاماء وهاء ويروى الورق بالورق ربا الاماء وهاء والذهب
بالذهب ربا الاهاء وهاء اعلم ان الحديث المتقدم كان يتبين حقيقة الربوا وهى
زيادة احد البدلين على الآخر فى النقد اذا اتحدا فى الجنس وهذا الحديث يبين شبهة الربوا
وهى بيع احدهما بالآخر نسيئة سواء اتحدا فى الجنس او اختلفا لان النقد خير وفيه شبهة الزيادة
على النسيئة انس رضه روى البخارى عنه الرؤيا الحسنة اى الصحيحة وهى بان تكون من الله
لا من الشيطان ويحتمل ان يراد به حسن ظاهرها كما قال عليه السلام من رأى رؤيا حسنة فليبشر
ولا يخبر بها الا من يحبه ومن رأى مكروهة فلا يخبر بها احدا كذا قاله القاضى من الرجل الصالح
قيل المراد به من يكون مزاجه معتدلا وخياله فارغا عن الامور المزعجة واللذات الوهمية جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة يعنى جزاء علم النبوة من حيث انها اخبار عن الغيب والنبوة غير
باقية لكن علمها باق وهذا كقوله ع ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وقيل المراد انها كالنبوة
فى الحكم بالصحة لانها ليست النبوة حقيقة لانها لا تتجزى وقيل معناه بتعبير الرؤيا كما اعطى ذلك يوسف ع
واما تحديد الاجزاء بستة واربعين فمما يتلقى بقبول حقيقة ويتوقى من استعلام كيفيته اعلم ان الرؤيا
العدد مختلفة فى صحيح مسلم والمشهور منها من ستة واربعين وفى رواية من سبعين وكذا فى غيره
مختلفة وفى رواية ابن عباس رضه من اربعين وفى رواية ابن عمر من ستة وعشرين قال القاضى
الطرق هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائى فرؤيا الفاسق تكون من سبعين ورؤيا الصالح
تكون من ستة واربعين هكذا انتقاوت على مراتب الصلاح والاولى ان يشتغل بكيفيته ويتلقى بالتسليم

ابو سعيد رضه روى البخارى عنه الرؤيا الصالحة اى الحسنة جزء من ستة واربعين جزءا
من النبوة قيل هذا اخبار من النبى ع عن رؤياه لانه ع ما انبأ بالرؤيا فى بدء نبوته ستة اشهر
وكان زمان نبوته ثلثا وعشرين سنة فزمان رؤياه بالنسبة الى الجميع زمانا واحدا جزء من
ستة واربعين جزءا او ضعفه الامام التورپشتى بان يكون زمان رؤياه ستة اشهر قدره
بهذا القائل ولم يساعده النقل ابو قتادة الحارث بن ربعى رضه اتفقا على الرواية عنه
الرؤيا من الله والحلم من الشيطان الرؤيا والحلم يعبر بهما عما يراه النايم فى نومه لكن غلب
استعمال الرؤيا فى المحبوبة والحلم فى المكروهة وبهذا اضاف الرؤيا الى الله تعالى اضافة تشريف
والحلم الى الشيطان وان كان كل منهما بقضاء الله ولا فعل للشيطان فى ذلك وقيل معناه
الرؤيا الحق من الله لانه اذا نام العبد وصعد روحه وكل الله له ملكا يمثل له الاشياء على طريقة
الحكمة فهو من انباء الغيب ورؤيا يلبس عليه الشيطان ويمثل له ما كانت كحديث نفس وتمنياه
فى اليقظة فيكون ما رآه حلما قال النووى الحلم بضم الحاء وباسكان اللام والفعل منه حلم بفتح
اللام عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها الرحم معلقة بالعرش وبنده الرحم التى توصل
وتقطع معنى من المعانى وليست بجسم فيكون ذكر تعلقها بالعرش استعارة واشارة الى عظم شانها تقول
من وصلنى وصله الله ومن قطعنى قطعه الله اى قطع الله عنه كمال عنايته وهذا يحتمل ان يكون
اخبارا او ان يكون دعاء ابو هريرة رضه روى البخارى عنه الرجل يركب بنفقته ويشرب
لبن الدر اى ذات الدر وهو اللبن اذا كان مرهونا فان لم يقبل مرهونة باعتبار تاويل الحيوان
يعنى اذا اراد المرتهن الا يركب المرهون ويشرب لبن المرهونة بدون اذن الراهن فله
ذلك حتى لو هلك الراهن بركوبه لا يضمن شيئا للراهن وعلى الذى يركب ويشرب النفقة يعنى
نفقته بقدر ركوبه وشربه من لبنها يكون عليه وبظاهر الحديث عمل احمد بن حنبل رح وقال غيره
لا يجوز انتفاع المرتهن به لكن منافعه كاللبن ونحوه تكون للراهن عند الشافعى وتكون رهنا
كالاصل عندنا وبيان الدلائل موضعه الفقه ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه الساعى
على الارملة بفتح الميم من لا زوج لها غنية كانت او فقيرة تزوجت قبل ذلك ام لا وقيل هى التى
فارقها زوجها والمسكين اراد بالساعى الكاسب لتحصيل مؤنتهما كالمجاهد فى سبيل الله لانه

المسكين من لا شيء له والفقير من له شيء يسير وعند بعض اهل اللغة بالعكس

القيام بمصالحهما انما يكون بصبر عظيم وجهاد نفس لئيم فيكون ثوابه عظيما قال ابو هريرة رضه
واحسبه اى النبى عم قال وكالقايم لا يفتر وكالصايم لا يفطر يعنى شك من الراوى فى انه عم
شبهه بالمجاهد فى سبيل الله وحده او شبهه به وبالقايم والصايم معه ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه السفر قطعة من العذاب يمنع اى السفر هذا استيناف بيان لعلة الحكم السابق
احدكم نومه وطعامه وشرابه المراد من منعه من هذه الاشياء منع كمال التذاذ المسافر بها لكونها
مقارنة بالمشقة فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون وسكون الهاء اى مقصوده من
وجهه اى مما توجه اليه فى سفره فليعجل الى اهله وفيه ترجيح الاقامة على الاسفار الغير الواجبة
ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه الشؤم وهو بضم الشين وسكون الهمزة نقيض
اليمن المراد به عدم الموافقة فى المراءة والفرس والدار فشؤم المراءة سوء خلقها او غلاء مهرها
وقيل ان لا تلد وشؤم الفرس عدم انقياده او ان لا يغزى عليه وشؤم الدار ضيقها وسوء
جارها وهذا الحكم على وجه الغلبة لا القطع خص الثلثة بالذكر لان فيها يصل الضرر الكثير الى
صاحبها او لانها اقرب الى الآفة فيما يبتلى به الانسان فمن تشاءم بالمذكورات فليفارقها
اعترض عليه بحديث لا طيرة اجاب عنه ابن قتيبة بان هذا مخصوص عنه اى لا طيرة الا فى هذه
الثلثة يشير اليه ما روى ابن عمر رضه ان رسول الله صلى الله عم قال لا عدوى ولا طيرة وانما
الشؤم فى ثلثة المراءة والفرس والدار ذكره مسلم فى صحيحه ويجوز ان يقال انه بطريق الفرض
فلا منافاة انس رضه روى مسلم عنه الشرب فى ثلثة انفاس كل نفس منها يكون فى خارج
القدح لورود النهى عن التنفس فى الاناء امرأ اى اكثر مريئا فى المعدة واشفى اى من مرض يحصل
بالشرب فى نفس واحد واشهى اى اكثر اشتهاء للشرب وابرأ اى اكثر براءة ونجاة من الم
العطش ابن عباس رضه روى البخارى عنه الشفاء فى ثلثة فى شرطة محجم او شربة
عسل او كية نار تقدم بيانه فى هذا الباب فى حديث ان كان فى شئ من ادويتكم خير ففى شرطة محجم
فان قلت المبتدأ المعرف باللام يفيد الحصر فكيف يستقيم هنا والشفاء ثابت فى غير هذه
الثلثة قلنا هذا حصر ادعائى على معنى ان الشفاء فى هذه الثلثة بلغ حدا كانه انعدم به
فى غيرها وانما انهى امتى عن الكى انما نهى عم هنا عن الكى بعد بيانه فى حديث آخر ان فيه خيرا لان

فيه

فيه تعذيبا بالنار فلا يرتكب اليه بدون الاضطرار كما كانوا يفعلونه قبل الداء احترازا
عن حدوثه وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم كوى ابيا بيده حين جرح يوم الاحزاب
جابر رضه روى البخارى عنه الشفعة فيما لم يقسم وفيه بيان ثبوت الشفعة فيما
لم يقسم اعم من ان يحتمل القسمة اولا وعند الشافعى لا شفعة فيما لم يحتمل القسمة وهذا
الحديث بعمومه حجة عليه فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق على بناء المجهول اى بنيت فلا شفعة
احتج به الشافعى رح على ان لا شفعة للجار لان المبتدأ المعرف بلام الجنس يفيد الحصر و
ذهب ابو ح رح الى ثبوتها للجار لقوله عم جار الدار احق بالدار فيحمل ما يفهم من الحصر على
الادعاء وقوله فلا شفعة على معنى لا شفعة من جهة الخلط لزواله بصرف الطرق ابو هريرة
رضه روى البخارى عنه الشمس والقمر يكوران يوم القيمة يعنى يلفان ويجمعان او معناه يلف ضوئهما
ويذهب او معناه يسقطان من فلكيهما من قولهم طعنه فكوره اذا القاه وانما فعل
ذلك توبيخا لمن عبدهما وقيل انهما خلقا من النار فعادا اليها ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه الشونيز فيه دواء من كل داء قال الامام المازرى هذا محمول على العلل
الباردة لان الشونيز نافعا عن كل داء بالتركيب تارة ومنفردا اخرى وله منافع
كثيرة يحلل النفخ ويقتل الديدان وينفع الزكام والصداع والماء العارض فى العين و
غير ذلك مما ذكرت فى الطب الا السام اى الموت فانه لا دواء له اذا جاء ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه الشهداء خمسة المطعون وهو من مات من الطاعون والمبطون
وهو الميت من داء البطن والغرق بكسر الراء وهو من يموت غريقا فى الماء وصاحب
الهدم بفتح الدال ما يهدم وصاحبه من يموت تحته والشهيد فى سبيل الله انما اخره لانه
من باب الترقى من الشهيد الحكمى الى الحقيقى فان قيل الحديث يقتضى حصر الشهداء على
الخمسة وقد روى جابر رضه انه عليه السلام قال الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله
فذكر الاربعة المذكورة وزاد عليها صاحب ذات الجنب والحرق والمراءة بجمع وقال
النووى هذا الحديث مذكور فى الموطأ صحيح بلا خلاف وان لم يخرجه الشيخان فما وجه الجمع
اقول يحمل على ان يكون عدد الشهداء وقت صدور الحديث محصورا على خمسة ثم تفضل الله

تعالى وجعل الثلثة المزيدة من الشهداء حكما كما كان من عادته تعالى زيادة فضله وعطائه
على عباده مرة بعد اخرى فبينهم وقال الشهداء سبعة سعد بن ابى وقاص رضه
روى مسلم عنه الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار الى اصابع يديه مكشوفة ثم نقص فى
الثالثة اصبعا يعنى ضم اصبعه فى الثالثة اراد به ان الشهر قد يكون
تسعا وعشرين لا ان كل شهر يكون كذا ويجوز ان يكون التعريف راجعا الى الشهر
الذى آلى فيه النبى صلى الله عم ابو هريرة رضه روى مسلم عنه الشيخ شاب
فى حب اثنين فى حب طول الحيوة وكثرة المال كما قال الله تعالى لا يسأم الانسان
من دعاء الخير اى من طلب المال انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال اتى النبى
صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكى على صبى ميت لها فقال اتقى الله واصبرى فقالت
وما تبالى انت على مصيبتى فلما ذهب عليه السلام قيل لها انه رسول الله فاخذها مصيبة
مثل موت صبيها فجاءت بابه تستعذره وتقول لم اعرفك يا رسول الله فقال عم
الصبر عند الصدمة الاولى الصدم ضرب الشئ الصلب بمثله والصدمة مرة منه يعنى الصبر
الماجور عليه صاحبه ما كان عند فجاءة المصيبة وحدتها لانه اذا طالت الايام عليه
صار الصبر يسيرا له ابو هريرة رضه روى مسلم عنه الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة و
رمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اى من الصغاير اذا اجتنبت الكباير يعنى اذا اجتنب
المصلى والصايم عن الكباير حتى لولوثا ما لا يغفر شئ مما بينهن كذا قاله الشيخ النووى
والحميدى وهو الموافق لقوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم و
قال النووى فى هذا المعنى وان كان محتملا لكنه ليس بمراد لان سياق الاحاديث يأباه بل
معناه ان ما بينهن من الذنوب كلها مغفورة الا الكباير فانها يكفر بها التوبة او فضل الله
هذا هو مذهب اهل السنة الى هنا كلامه فعلى هذا معنى قوله اذا اجتنب الكباير وقت اجتناب
الكباير وخروجها مما بينهن المراد انها لا تكفر قال الشيخ الكلابادى يجوز ان يراد من الكباير
فى الاية الشرك جمعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية او يقال جمعه ليوافق
الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع بقوله ان تجتنبوا كبيرة كل واحد اذا اجتمعت الى كبيرة صاحبه

صارت كبائر اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه قال دخل وقت المغرب
بعد العود من عرفات فقلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك يعنى بهذه
الصلوة مشروعة فيما بين يديك وهى المزدلفة ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه الصيام جنة بضم الجيم الترس يعنى جنة من النار لعظم اجره او من المعاصى لكسر
الشهوة ابو شريح العدوى رضه اتفقا على الرواية عنه الضيافة ثلثة ايام
وجايزته يعنى زمان اكرامه واتحافه بتقديم طعام متكلف فيه يوم وليلة وفيما وراء
ذلك يطعمه ما حضره ولا يحل لرجل مسلم اراد به الضيف ان يقيم عند اخيه بعد ثلاثة ايام حتى
يؤثمه من باب الافعال اى يوقع المضيف فى الاثم بان يغتابه لطول مكثه عنده او يتعرض
له بما يؤذيه من المن وغيره فان جبه مطر او مرض اقام بعد الثلث وانفق من ماله عليه
هذا كله اذا لم يطلب المضيف اقامته اما اذا طلب او ظن انه لا يكره اقامته فلا باس
بزاد مسلم قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شئ له يقريه به من
الباب الثانى اى يطعمه قال احمد الضيافة واجبة فى هذه الثلثة لقوله عم فما وراء ذلك فهو
صدقة والجمهور على انها سنة وحملوا الحديث المروى على ان المضيف يراها واجبة
عليه لمكارم اخلاقه او على التضييف المضطر اعلم ان الشيخ اعلم هذا الحديث بعلامة ق
لكن راويه على ما صادفته فى صحيح مسلم ابو شريح الخزاعى والمروى عن ابى شريح العدوى
حديث آخر اسامة بن زيد رضه روى البخارى عنه الطاعون رجز اى عذاب
ارسل على طائفة من بنى اسرائيل وهم الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا
فخالفوا امر الله تعالى فارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم فى ساعة الف وسبعون
كذا قيل ومعنى الطاعون فى الباب الرابع فى حديث اذا سمعتم الطاعون انس رضه
اتفقا على الرواية عنه الطاعون شهادة اى سبب لكون الميت منه شهيدا اخل مسلم
معبد بن عبد الله رضه روى مسلم عنه الطعام بالطعام يعنى بيع احدهما بالآخر يكون
مثلا بمثل اراد بالطعامين ما يكون من جنس واحد بقرينة حديث آخر وهو اذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم ابو مالك الاشعرى رضه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن النبى

عليه الصلاة والسلام سبعة وعشرون حديثا انفرد منها مسلم بحديثين الطهور قيل هو
بالضم وبالفتح مصدر وقيل بهما اسم لما يتطهر به وقال الاكثرون انه بالضم مصدر و
بالفتح اسم له وههنا معنى المصدر مراد شطر الايمان يعني ان الاجر فيه يضاعف الى
نصف اجر الايمان وقيل معنى كونه نصفا ان الايمان طهارة الباطن عن الشرك و
الطهور طهارة الظاهر عن النجس وقيل المراد بالطهور تزكية النفس عن الاخلاق الرديئة
فيكون شطر الايمان الكامل وقال النووي المراد بالايمان ههنا الصلوة كما قال الله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم ولما كان الصلوة باستجماع شرايطها واركانها
جعل الطهارة التي هي اقوى شرايطها كالشطر منها ولا يلزم في الشطر ان يكون نصفا
حقيقيا وهذا اقرب الاقوال والحمد لله تملا الميزان المراد به عظم ثوابه وسجان
الله والحمد لله تملان روي بتاء التانيث على اعتبار الجملة وبالتذكير على ارادة
الذكرين او ملاء ما بين السموات والارض بهذا شك من الراوي اي ملاء ثواب
كل منهما ما بين السماء والارض لو قدر جسما وقيل معناه يملاء ما بينهما نفس التسبيح
والحمد كما قال الله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده والصلوة نور يعني تكون نورا
لصاحبها في القبر وفي يوم القيمة حتى توصله الى الجنة كما قال الله تعالى نورهم يسعى بين
ايديهم وبايمانهم او معناه الصلوة نور يستضاء به في ظلمات الهوى كما قال الله تعالى
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والصدقة برهان اي حجة على صدق صاحبها
لان المال شقيق الروح وبذله يطيب النفس كبذل الروح في سبيل الله او معناه تكون
شاهدة للمتصدق يوم القيمة على اداء ما عليه او تكون علامة له يستدل بها على حاله
والصبر ثمرة عن مصرف ماله والصبر ضياء يعني به الصبر المحمود في الشرع وهو الصبر على التكاليف
الشرعية وبذلك يخرج العبد عن عهدتها فيكون ضياء ولكونه اساسا للاركان
الاسلام قال ع م في حقه ضياء وفي حق الصلوة نور والصدقة برهان او يقال
المراد بالصبر الصوم عبر عنه به لان الصوم حبس النفس عن المفطرات مع النية فيكون
الصبر النوعي هو الجنس ظهر ركنية فكانه ع م عد في هذا الحديث الاركان الثلثة للايمان

وهي

(لان الصوم من الاركان)

وهي الصلوة والزكاة والصوم والقران حجة لك اي دليل على نجاتك ان عملت بها او
عليك اي دليل على سوء حالك ان لم تعمل به كل الناس يغدو فبايع نفسه اي فهو بايع
فالمبتدا محذوف كثيرا بعد فاء الجزاء فمعتقها او موبقها اي مهلكها وهو خبر آخر او بدل
من فبايع يعني كل واحد من الناس المكلفين اذا غدا او راح اتى بعمل عوضا فكانه باع
نفسه به فان عمل خيرا اجد خيرا فيكون معتقها من النار وان عمل شرا اتى شرا
فيكون موبقها او يقال اراد بالبيع ههنا الشراء بقرينة قوله فمعتقها لان الاعتاق
انما يصح من المشتري فمعناه من ترك الدنيا وآثر الاخرة فيكون مشتريا نفسه من ربه
بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك الاخرة وآثر الدنيا فيكون مشتريا بالاخرة فيكون
موبقها ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه الظلم ظلمات يوم القيمة المراد بالظلمات
الشدايد كما فسرت بها في قوله تعالى من ينجيكم من ظلمات البر والبحر يعني الظلم سبب
لشدايد صاحبه ويجوز ان يراد بها معناها الحقيقي فيكون الظلم سببا لبقاء الظالم
في الظلمة فلا يهتدي الى السبيل حتى يسعى نور المومنين بين ايديهم ابن عباس رضه
العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه رقمه المص بعلامة ق لكن العبارة في صحيح مسلم
كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه الحديث يدل على ان الرجوع في الهبة ممنوع عنه مطلقا
لتشبيهه بشئ مستقر عنه جدا وبه عمل الشافعي رح الا انه اخرج عنه رجوع الوالد
فيما وهب لبعض ولده فانه جايز عنده لما روي انه ع م قال لنعمان بن بشير حين وهب
لبعض اولاده غلاما ارجعه والحنفيون اجازوا الرجوع فيما وهب للاجانب
اذا لم يمنع عنه مانع واعتذروا عن هذا الحديث بان رجوع الكلب في قيئه لا يوصف
بالحرمة لانه غير مكلف فالتشبيه وقع باجر مكروه فيثبت فيه الكراهة معقل بن
يسار رضه روى مسلم عنه العبادة في الهرج اي في وقت الفتن واختلاط امور
الناس كهجرة الي اي في كثرة الثواب او يقال المهاجر في الاول كان قليلا لعدم تمكن
اكثر الناس من ذلك فكذا العابد في الهرج قليل ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه العجماء جبار يعني اتلاف البهيمة هدر لا ضمان على صاحبها لكن هذا ليس على الاطلاق

(رقمه ع م وضع الشيخ في غير محله والظاهر عدم التغير وفي الحديث صنعة ان استحقاق كما في قوله تعالى ما قدم وجهك للذين القيم انكر)

(الشيخ بالموت ينقطع عمله الا من ثلثة اشياء الحديث)

بل اذا لم يوجد منه تفريط اما اذا وجد كما فى صورة كونه راكبا عليها او قائدا لها
او سايقا ففيه ضمان على التفصيل المذكور فى الفقه والبئر جبار يعنى اذا
وقع فى البئر شئ فتلف لا ضمان على حافرها هذا اذا حفرها فى ملكه او فى
فلاة ليست ملك احد اما اذا حفرها فى الطريق او فى ملك الغير بغير اذنه فالضمان
على عاقلة الحافر والمعدن جبار الحكم فى حفره كالحكم فى حفر البئر وفى الركاز
الخمس وهو يطلق على المعدن والكنز والمناسب هنا ان يحمل على المعدن لانه
بعد ما بين ان ما يهلك به هدر بين ان ما يحصل منه فيه الخمس ابو هريرة
رضه اتفقا على الرواية عنه العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما اى من الصغاير والحج المبرور
وهو الذى لا يخالطه شئ من المآثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر والثواب ليس له جزاء
الا الجنة ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه العمرى جايزة جابر رضه اتفقا
على الرواية عنه العمرى لمن وهبت له العمرى فى هذا الحديث بمعنى المفعول اى ما يعمر وفيما
قبله بمعنى المصدر تقدم بيان العمرى والخلاف فيه فى الباب الاول فى حديث انما الاعمال بالنيات
ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه الغسل يوم الجمعة واجب والجمهور على انه سنة
لقوله عليه الصلوة والسلام من توضاء يوم الجمعة فبها ومن اغتسل فالغسل افضل فاولوا
الحديث بان المراد بالواجب ههنا المندوب لانهم كانوا يلبسون الصوف ويتاذى بعضهم
برايحة بعض عبر عنه بلفظ الواجب ليكون ادعى الى الاجابة فان قلت قوله غسل
الجمعة واجب كغسل الجنابة يدل على انه ليس بمعنى المندوب معناه كصفة غسل
الجنابة فالتشبيه لبيان صفة الغسل لا لبيان وجوبه على كل محتلم اى بالغ فان قلت
هذا يشير الى ان المراد به الواجب الاصطلاحى والا للزم القيد به عبثا قلنا ذكره لان الغسل
غالبه فيه للاحتراز عن غيره وان يستن اى يستعمل السواك وهذا عطف على المبتدا
وكذا قوله وان يمس طيبا ان وجد وهذا العطف وما قبله مشعر بان الواجب ليس على
معناه الاصطلاحى ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه الفطرة الخيلاء بضم الخاء
وكسرها وفتح الياء اى الكبر فى القدادين بتخفيف الدال جمع قدان بتشديد الدال

وهى البقرة التى يحرث بها والمراد اصحاب القدادين وروى بتشديد الدال فعلى هذا لا احتياج
الى تقدير المضاف لانه يقال لصاحب البغال بغال ولصاحب الحمار حمار قال التورپشتى
ارى التشديد اصوب الروايتين وقال الاصمعى القدادون بالتشديد هم الذين يعلفوا
اصواتهم فى زروعهم ومواشيهم من قد الرجل اذا اشتد صوته من اهل الوبر اى اهل
البادية وآل سنة فى اهل الغنم ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه الفطرة خمس
وهى السنة القديمة التى اختارها الانبياء واول من امر بها ابراهيم عم وذلك قوله تعالى و
اذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن وانقضت عليها السر الرابع وكانت امرا جبليا فطروا عليها كذا
قاله القاضى وقيل الفطرة الدين والمضاف هنا محذوف يعنى توابعه ولواحقه وقال النووى
هذا الكلام وان كان يقتضى حصر السنة فيما لكنه ليس بمراد لما روى ان النبى عليه الصلوة والسلام قال
عشر من الفطرة وزاد على هذه الخمس المعدودة خمسا اخرى وهى المضمضة والاستنشاق والاستنجاء
بالماء وفرق الراس والسواك واقول هذا القدر غير وافى من البيان لانه لا ينفى جزم القاعدة المقررة
فى علم المعانى ان المبتدا المعرف باللام اذا لم يكن معهودا يفيد القصر لعل الوجه ان يقال المراد من الفطرة فى قوله
عليه السلام الفطرة خمس السنة المتعلقة بازالة ما هو زايد متصل بالبدن الانسان وهو قطع الجلدة الزايدة
من الذكر وقال الشافعى رح انه واجب لانه شعار الاسلام والكافر ممنوع منه من المسلم والحديث
حجة عليه والاحداد اى حق العانة بالحديد وان زال شعرها بغيره لا يكون على وجه السنة وقص الشارب
اى قطعه قال النووى المختار فيه ان يقص حتى يبدو طرف الشفة وتقليم الاظفار اى قطعها والمستحب فيه
ان يبدا باليد اليمنى قبل الرجلين فيبدا بسبحته يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود
الى اليسرى فيبدا بخنصرها ثم ببنصرها على الى ان يعود الى الرجل اليمنى فيبدا بخنصرها وينتهى بخنصر اليسرى كذا
قاله النووى ونتف الابط علم منه الا حلقه ليس بسنة لان شعره يلفظ بالحلق فيكون اعون للرايحة
الكريهة قال النووى النتف افضل لمن قوى عليه لما حكى عن الشافعى رح انه كان يحلق ابطه فقال علمت
ان السنة النتف لكنى لا اقوى على الوجع وروى مسلم عن انس رضه قال وقت لنا فى قص الشارب
وتقليم الاظفار ونتف الابط والاحداد ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة وذلك من المقدرات
التى ليس للراى فيه مدخل فحكمه حكم المرفوع عبد الله بن عمر رضه روى البخارى عنه الكباير الاشراك

العمرة فى اللغة الزيارة والظاهر ان المراد هنا ما يعم الحج ايضا
وهو سنة عند بعض الشافعية

العمرى تمليك الشئ مدة العمر صورته ان
يقول اعمرتك هذه الدار ما دمت
حيا او ما عشت او ما بقيت
او رقبى ورقبنى

رجلام

هيهنا ما استعمال السواك وهو ان يدلك الاسنان

بالله تعالى اراد به الكفر اختار لفظ الاشراك لكونه في العرب غالبا وعقوق الوالدين اي قطع
صلتهما ماخوذ من العق وهو القطع وقيل عقوقهما مخالفتهما فيما لم يكن معصية وهو قطع
عصا الطاعة لهما وقتل النفس اي بغير حق واليمين الغموس اي الحلف على فعل ماض كاذبا سميت غموسا
لانها تغمس صاحبها في الاثم اعلم ان ظاهر التركيب يقتضي حصر الكباير في هذه الاربعة لكنه ليس بمراد لوجود
الكباير غير هذه لعل الوجه ان يقدر ههنا مضاف يعني اكبر الكباير وليس المراد به ان الاربعة المذكورة
في الحديث اكبر مجموع الكباير بل يراد به ان هذه الاربعة من قبيل البعض الذي هو اكبر الكباير اختلف
الاقوال في الكبيرة روي عن ابن عباس رضه انه قال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وبه اخذ جماعة منهم الامام
ابو اسحق الاسفرايني وقالوا اتيان ما نهى الله عنه سواء كان نهيه للتحريم او للتنزيه يكون مخالفة لله
تعالى وهذا ذنب عظيم بالنسبة الى جلال الله تعالى اقول على هذه الرواية لا يبقى للذنب الصغير وجود و
النبي صلى الله عليه وسلم اثبته فتكون ضعيفة وروي عنه ايضا انه قال كل ذنب اعقبه الله بغضبه
او لعنته او عذابه او نحوها فكبير وبه اخذ الجمهور كذا قاله القاضي عياض وقال الامام الواحدي
الذنب لا يعرف انه صغير او كبير ما لم يصفه الشارع به وانما لم يميز النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ببيان ان
اي نوع من انواع الذنب صغير واي نوع كبير ليجتنب العبد عن كل الذنوب كما اخفى ليلة القدر ليطلب في
كل رمضان وقال الشيخ الشارح كشف الغطاء ان الصغيرة والكبيرة انما تعرفان بالاضافة فصغيرة
اذا اضيفت الى ما هو اصغر منها عدت كبيرة والى ما هو اكبر منها عدت صغيرة الا الكفر اذ لا ذنب فوقه
فيكون اكبر الكباير واما اصغر الصغاير فلا سبيل الى معرفته اقول الغطاء في هذا الكشف اكثر لان
هذه الاضافة موقوفة على ان يعرف مراتب الذنوب بالصغر والكبر ومعرفتهما اذا توقفت على
الاضافة تكون دورا على ان هذا البيان لم يرو الظمآن لانه ثبت في الصحيح ان الجمعة الى الجمعة
مكفرة للصغاير دون الكباير فاذا كان كل معصية كبيرة وصغيرة بالاضافة تكون مكفرة
بها وغير مكفرة وهذا مما يورث التنفير فكيف يحصل به التبشير ابو ذر رضه روى مسلم عنه
الكلب الاسود شيطان سمي شيطانا لكونه اعقر الكلاب واخبثها واقلها نفعا واكثرها نعاسا
وعن هذا قال احمد بن حنبل لا يحل الصيد به ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه الكماة بفتح
الكاف وسكون الميم وبعدها همزة من المن اي مما من الله تعالى على عباده واعطاه او

الكلمة الطيبة صدقة يعني يحصل بها الثواب كثواب الصدقة
سعد بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه

معناه

معناه هي شبيهة بالمن النازل من السماء في حصولها بلا تعب ولا زرع وماؤها شفاء للعين
قيل هذا اذا كان مخلوطا بالدواء وقيل ان كان الرمد حارا فمجرد مائها شفاء وان كان باردا
فمخلوطه والظاهر ان مجرده شفاء لانه عليه السلام اطلق ولم يذكر الخلط ولما روي عن ابي هريرة
رضه انه قال عصرت ثلثة اكمؤ وجعلت ماءها في قارورة فكحلت معه جارية لي فبرأت باذن
الله تعالى وقال النووي رح رأينا في زماننا اعمى كحل عينيه بمائها مجردا فشفي وعاد اليه بصره
ابو هريرة رضه روى البخاري عنه الذي يخنق بضم النون اي في الدنيا نفسه يخنقها في النار اي
يعذب في الآخرة بمثل فعله والذي يطعنها بضم العين اي في الدنيا يطعنها في النار
انس رضه روى مسلم عنه المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة اي يكونون سادات القوم
والعرب تصف السادات بطول العنق وقيل معناه اكثر ثوابا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة منه
وقيل معناه هم اكثر الناس جماعات كما يقال جاءني عنق من الناس اي جماعة ومن اجاب دعوة
المؤذن يكون معه وقيل معناه هم اكثر الناس رجاء لان من رجا شيئا اطال اليه عنقه والناس
حين يكونون في الكرب يكون المؤذنون اكثر رجاء بان يؤذن لهم في دخول الجنة وكان ذلك جزاء
مد اعناقهم عند رفع صوتهم وقيل طول العنق كناية عن الفرح كما ان خضوعها كناية عن الحزن
وقيل معناه اذا وصل العرق الى افواه الناس يوم القيمة طالت اعناق المؤذنين في الحقيقة لئلا
ينالهم ذلك وروي اعناقا بكسر الهمزة يعني اشدهم اسراعا الى الجنة وهذه الرواية غير معتد بها
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه المؤمن اخ المؤمن اي في الدين كما قال الله تعالى انما المؤمنون
اخوة فينبغي ان يعاشروا معاشرتهم في التحاب والتصافي والاجتناب عن التجافي
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه المؤمن القوي وهو من لا يلتفت الى الاسباب لقوة باطنه
بل يثق بمسبب الاسباب وقال النووي هو من صدق رغبة في امور الآخرة فيكون اكثر اقداما على
العبادات وقيل المؤمن القوي من صبر على مجالسة الناس وتحمل اذاهم وعلمهم الخير والارشاد خير و
واحب الى الله تعالى من المؤمن الضعيف وفي كل خير يعني في كل واحد من القوي والضعيف
خير لاشتراكهما في الايمان وهذا الخير بمعنى المصدر وهو خلاف الشر احرص على ما ينفعك واستعن بالله
اي اطلب المعونة من الله في افعالك النافعة لك في الآخرة ولا تعجز اي عما ينفعك وان اصابك

الشق بوغزلمق
الطعن اورمق ضرب كبي

شئ فلا تقل لو انى فعلت كان كذا و كذا و لكن قل قدر الله و ما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان يعنى انه من عمله اما من استعمالها على وجه التحسر على ما فات و علم انه لن يصيبه الا ما شاء الله فليس بمكروه و قوله عم لو انى استقبلت من امرى ما استدبرت الحديث من هذا القبيل ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه المؤمن للمؤمن كالبنيان و هو الحايط يشد بعضه بعضا يعنى المؤمن لا يتقوى فى امر دينه و دنياه الا بمعونة اخيه كما ان بعض البناء يتقوى ببعضه و فيه حث على التعاضد فى غير الاثم خاير و ابا عمر رضهما اتفقا على الرواية عنهما قالا ضاف النبى عليه السلام ضيف كافر فامر عليه السلام بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فشرب لبنها حتى شرب لبن سبع شياه ثم اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب لبنها ثم امر له باخرى فلم يستتمها فقال عم المؤمن ياكل فى معى واحد و معى بكسر الميم و القصر و الكافر ياكل فى سبعة امعاء قيل هذا خاص بذلك الكافر و تمثيل فى حقه لانه كان ياكل كثيرا فلما اسلم قل اكله و قيل هو عام لان المؤمن ياكل بقدر الحاجة فكانه ياكل فى معى واحد و الكافر لشدة حرصه ياكل فى امعاء و المراد من السبعة الكثرة لا يقال كم من مؤمن ياكل اكثر من الكافر لان المراد بالمؤمن المتعرض عن شهواته اولان هذا ثابت بطريق الاغلب كقولك الرجل اقوى من المراة و قيل معناه ان المؤمن يسمى الله فى طعامه فلا يشاركه الشيطان و الكافر بخلافه و قيل معناه ان الدنيا حبب المؤمن فلا يتمنى ما ياكله لتعلق قلبه بالاخرة بخلاف الكافر و قيل معناه ان المؤمن لا ياكل الا من جهة الحلال و الكافر قد لا يبالى ما اكله لكن هذا التوجيه لا يناسب ما تقدم من ذكره ابو هريرة رضه روى مسلم عنه المؤمن يغار و الله اشد غيرا بفتح الغين و الحكمان الباء قال اهل اللغة الغير و الغيرة و الغار بمعنى واحد تقدم بيانه فى الباب الثالث فى حديث لا احد اغير من الله عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها الماهر بالقران و هو الحاذق الكامل فى حفظه و قيل هو الذى جود لفظ القران و اخرج كل حرف فى مخرجه مع السفرة جمع السافر و هو الكاتب اراد بهم الملايكة الذين يكتبون اعمال العباد و يحفظونها لا جلهم الكرام البررة جمع البار بمعنى المحسن و معنى كونه معهم ان يكون فى منازلهم و رفيقا لهم فى الاخرة لاتصافه بصفتهم من جهة انه حامل

الكتاب و امين و مودية الى المؤمنين و الذى يقراء القران و يتتعتع فيه اى يتردد فى تلاوته لضعف حفظه و هو عليه اى القران على ذلك القارى شاق يقال شق على الشئ يشق شقا و مشقة و الاسم الشق بالكسر له اجران اجر القراءة و الاخر لتعبه فان قلت لم يذكر للماهر اجرين فيلزم ان يكون المتتعتع افضل من الماهر قلنا لا يلزم لان كونه مع السفرة افضل من حصول اجرين اسماء بنت ابى بكر رضهما اتفقا على الرواية عنها قالت جاءت امراة و قالت يا رسول الله ان لى جارة فهل على جناح ان اتشبع من زوجى بما لم يعطنى فقال عم المتشبع و هو الذى يظهر انه شبعان و ليس كذلك بما لم يعط على بناء المجهول كلابس ثوبى زور قيل هو المراى الذى يلبس لباس الزهاد و باطنه مملو بالفساد و كل منهما زور راى فى مخالفة الظاهر للباطن بالنسبة الى الاخر و قيل هو من يصل بكميته كمين آخرين يرى انه لابس قميصين و قيل هو من يلبس ثوبين لغيره و اوهم انهما له على رضه اتفقا على الرواية عنه المدينة حرم ما بين غير بفتح العين المهملة جبل بالمدينة الى ثور و هو جبل معروف بمكة و فيه الغار الذى توارى النبى عم حين ما جر قيل ظاهره ان ما بينهما ليس بحرم فيكون ذكر ثور غلطا من الراوى و فى رواية ما بين غير و احد و هذه مستقيمة لكنها قليلة و قيل غير جبل بمكة فالمراد به ان للمدينة حرما قدر ما بين غير و ثور بمكة و يحتمل انه عم اراد بهما اللتين موافقا لما سبق فى الباب الثانى فى حديث انى احرم ما بين لابتى المدينة مشيا احدى اللابتين بغير لتثو و سطها قال الجوهرى يقال لنواحى التصلح و سطه غير و لم ترفع القدم فى ظهر ما غير و اللابة الاخرى بثور اى ثور الوحش لامتناعها الصعود فمن احدث فيها حدثا اى ابدع فى المدينة امرا غير معهود فى السنة او اوى محدثا بكسر الدال اى نصر فيها مبتدعا و روى بفتح الدال اى امر امبتدعا فعلى ايواء الرضاء به و فيه تنبيه على ان ترويج البدعة و الرضاء بها كابداعها فعليه لعنة الله و الملايكة و الناس اجمعين يعنى يكون مطرودا عند الله غير اعطاء مرتبة الفائزين بلا عذاب و عند الملايكة و الناس عن دعائهم له و اللعنة اذا وقعت على المسلم يراد بها هذا المعنى لا كونه مطرودا عن الرحمة و هذه الجملة يحتمل ان تكون اخبارا او دعاء عليه و كذا قوله عليه السلام لا يقبل الله منه يوم القيمة المراد به نفى كمال القبول صرفا اى توبة او نافلة و لا عدلا اى فريضة او فدية اراد به فداء العبد و الشخ ان جنى فى الحرم و يكون محمولا على التغليظ قال الشيخ اللكابادى يجوز ان

لغار باغر يسق

لغير مصدر كالغيرة بفتح الغين و الغيرة صفة كمال فاطهر الفرق بينهما و ان الغيرة منظورة او مقهورة و الله تعالى منزه عنهما جنابه منظرة و من غيرته تنع حرم الفواحش ما ظهر منها و ما بطن اكمل

لمحدث بالكسر المبتدع و ايو آوه نصرته و ان يجار من خصمه اكمل

النتو الارتفاع و الثانى المرتفع

فارن طلوعش كشي

لكتاب

يكون معناه لا يقبل الله فريضته قبولا يكفر به هذه الخطيئة وان كان بها ما شاء من الخطايا كما قال
عليه السلام الصلوات الخمس كفارات لما بينهن فيجوز ان يكون هذا الذنب من الكبائر التي لا يكفرها
الصلوات ولا يمحوها من ديوانه الا التوبة فان مات عبد غير تائب وجدها في ديوانه فاما ان يغفرها
الله بمشيته او بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم او يدخله النار فيطهره بها ذمة المسلمين واحدة يعني
امان واحد منهم كامان كلهم يسعى بها ادناهم اي يتولى اعطاء الامان ادناهم في المنزلة وليس لغيره نقضه
الا اذا تضمن مفسدة وفيه حجة للشافعي رح في جواز امان العبد عنده فمن اخفر مسلما اي نقض عهده
وامانه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا ومن والى قوما
بغير اذن مواليه اراد به ولاء الموالات يعني من عقد الموالات وعقل عنه الاعلى ليس للاسفل ان ينتقل عنه
الى غيره الا باذنه لما فيه من تضييع حقه واما اذا لم يعقل عنه فجائز ان يعقد الولاء بغيره لعدم الاضرار به و
قيل المراد به ولاء العتاقة كقول العتيق لغير معتقه انت مولاي ولك ولائي لكن على هذا التوجيه لا يبقى
لقوله بغير اذن مواليه فائدة لان ولاء العتاقة لا ينتقل بغير اذن مولاه الا ان يحمل هذا القيد على الغالب
لان العتيق اذا استاذن عن معتقه في ان يرث عنه غيره بولائه لا ياذن له عادة وفي رواية ومن
ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم
القيمة صرفا ولا عدلا سعد بن ابي وقاص رضه روى مسلم عنه المدينة خير لهم اي للمرتحلين عن
المدينة من غيرها لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف وهو لما ارتحلوا عنها وانما نفى العلم عنهم لان
من ارتحل عنها ان علم انها خير له من غيرها ولم يجر على موجب علمه صار كانه لا علم له وان لم يعلم كان النفي
على مقتضى الظاهر ويجوز ان يكون لو للتمني لا يدعها اي لا يترك المدينة احد رغبة عنها اي اعراضا
عنها نصب على التمييز او على انه مفعول له الا ابدل الله فيها من هو خير منه قيل هذا كان في مدة حيوته
عليه السلام وقيل عام ولا يثبت احد على لاوائها بهمزتين وسكون الهمزة الاولى اي شدائدها
من جهة ضيق العيش فيها وجهدها اي مشقتها من جهة وخامة هواها الا كنت له شفيعا او شهيدا
يوم القيمة تقدم الكلام في الباب الرابع في حديث لا يصبر على لاواء المدينة انس رضه روى البخاري
عنه المدينة ياتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها بفتح الراء متعد واذا ضمت الراء
يكون لازما ومستعملا بمن الدجال ولا الطاعون يعني لا يكون فيها طاعون مثل الذي في غيرها

وصورة ولاء الموالاة رجل اتى رجلا وقال انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فقبل ذلك انعقد بينهما الولاء وليس الاسلام على يديه شرطا اكمل

ان اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره وعلى ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله عليه وارثه له اي ان جنى الاسفل فديته على المولى الاعلى وان مات فارثه للاعلى واخر عن ذي الرحم وله النقل عنه بحضرة الى غيره ان لم يعقل عنه ومعنى انتمى الى غير مواليه انتسب الى غير مواليه وصار معروفا بهم اكمل

وكان مثل ما قال ولم ينقل من النقلة وغيرهم انه وقع في المدينة طاعون عام اكمل

وما هذا

وما هذا الا ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها ان شاء الله هذا مذكور على وجه التبرك لا الشك
ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل
احب قوما ولم يلحق بهم فقال عم المرء مع من احب يعني من احب قوما بالاخلاص يكون من زمرتهم وان
لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم وربما يؤدي تلك المحبة الى موافقتهم وفيه حث على محبة
الصلحاء والاخيار رجاء اللحاق بهم والخلاص من النار قال انس رضه ما فرح المسلمون بشيء مثل
فرحهم بهذا الحديث انس رضه وابو هريرة رضيهما روى مسلم عنهما المستبان اي اللذان
سب كل منهما الاخر اي شتمه ما قالا يعني اثم ما قالا من السباب وهو مبتدا خبره فعلى البادي
اعلم ان من سب غيره يجوز للمسبوب ان ينتصر ويسبه بما لا يكون كذبا وقذفا مثل ان يقول للساب
يا ظالم يا جافي ولا يكون آثما فيه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل ولكن العفو
افضل لقوله تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فان قلت اذا لم يكن المسبوب آثما وبرئ
البادي عن ظلمه بوقوع القصاص بينهما فكيف صح ان يقدر فيه اثم ما قالا قلت اضافته بمعنى في
يعني اثم كائن فيما قالا وهو اثم الابتداء فعلى البادي حتى يعتدي المظلوم يعني اذا تجاوز المسبوب
في السب عن حده لا يكون الاثم على البادي فقط بل يكون الآخر آثما ايضا باعتدائه قيل اذا انتصر المسبوب
يرتفع الاثم عن البادي اثم الابتداء كذا ذكره النووي فعلى هذا يقدر فيما قالا مضاف آخر اي
لؤم ما قالا ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه المسلم اخو المسلم لا يظلمه اي لا ينبغي له ان يظلمه
ولا يسلمه هو من باب الافعال والهمزة فيه للسلب اي لا يزيل سلمه قال الجوهري السلم بفتح السين وكسرها
الصلح يذكر ويؤنث البراء بن عازب رضه اتفقا على الرواية عنه المسلم اذا سئل في القبر
يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله اي مصداق هذا الحكم قول الله تعالى يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة وفي الاخرة الباء فيه للسببية والمراد به كلمة الشهادة
تثبيتهم به في الدنيا هو ان لا يزالوا عنه اذا افتتنوا وفي الاخرة ان لا يسكتوا حين يسئلون في
القبر عن معتقدهم بالله وبالرسول عبد الله بن عمرو رضه اتفقا على الرواية عنه المسلم اي المسلم
التام من سلم المسلمون من لسانه ويده بان لا يتعرض لهم بما حرم من دمائهم واموالهم واعراضهم قدم
اللسان في الذكر لان التعرض به اسرع وقوعا واكثر وخص اليد بالذكر لان معظم الافعال يكون بها

قال انس رضه فانا احب الله ورسوله عم وابا بكر وعمر وارجو الله ان اكون معهم وان لم اعمل باعمالهم اكمل

وعلامة محبة الله تع ورسوله عم امتثال امرهما والاجتناب عن نواهيهما والتادب باداب الشريعة اكمل

اسلمه اي القاه في التهلكة ولا يحميه من عدوه اكمل

فيه دليل لمذهب اهل الحق ان سؤال منكر ونكير حق قد تظاهرت الادلة على ذلك اكمل

قال ان رجلا سئل رسول الله عم اي المسلمين خير قال الحديث وفي رواية اي الاسلام خير اكمل

عبد الله بن عمرو رضه اتفقا على الرواية عنه المهاجر هو ما نهى الله عنه يعني المهاجر في الحقيقة من
اجتنب عما نهى الله عنه لان فضله على الدوام وفضل البحرة في مكة كان في وقت عمر رضه اتفقا
على الرواية عنه الميت يعذب في قبره بما نيح عليه في رواية ما نيح عليه اي بنائح عليه تقدم بيانه في
الباب الثاني في حديث ان الميت يعذب ببكاء جابر رضه روى مسلم عنه الناس تبع لقريش في
الخير والشر اي في الاسلام والكفر يوضحه الحديث الآتي بعده ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه الناس تبع لقريش في هذا الشان اي في الخلافة مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم
يعني قريش كانوا متبوعين في كفرهم لكون امر الكعبة في ايديهم فكذا هم متبوعون في اسلامهم كذا
قاله المظهر وقال الطيبي معناه ان السابقين في الايمان بالرسول عليه السلام كانوا من قريش وكذا
في الكفر لان اول من رد دعوته هم وكفر به كان منهم وكانوا قدوة في الحالتين لمسلمي القبائل و
كافريهم وقيل معناه انهم اذا كانوا اخيارا سلط الله عليهم الاخيار منهم وان كانوا اشرارا سلط الله
عليهم الاشرار كما قيل اعمالكم عمالكم الناس معادن يعني هم متفاوتون في مقدار الشرف على حسب الاستعداد
كما يتفاوت المعادن فيما يخرج منها من الذهب والفضة وغيرهما وفيه اشارة الى ان الناس في معادن
الطباع من جواهر مكارم الاخلاق ينبغي ان يستخرج برياضة النفوس كما يستخرج جواهر المعادن بالمعالجات
وانتعب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام يعني من كان مختارا منهم بمكارم اخلاقه في
الجاهلية يكون مختارا في الاسلام اذا فقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها اذا صاروا
فقهاء عالمين يجدون من خير الناس من فيه للتبعيض او زائدة على قول من يجوزه اشد الناس
كراهية هذا الشان حتى يقع فيه المراد منه الاسلام يعني يجدون خير الناس اشدهم كراهية للاسلام
كعمر وعكرمة وغيرهما ممن كانوا يكرهون الاسلام اشد كراهية فلما دخلوا فيه اخلصوا فصاروا
خيارا كذا قاله القاضي ويجوز ان يراد منه الامارة فان من اعطيها بكراهية اياها اعانه الله عليها
فيقوم بحقها فيصير خيرا ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة
واحدة قال النووي معناه كامل الاوصاف في الناس والصالح للصحبة والاستيناس قليل كقلة الراحلة
في الابل وهي البعير الكامل الاوصاف والاحوال القوي على الاسفار والاحمال حسبت راحلة لانها يحمل
عليها الرحل وهي فاعلة بمعنى مفعولة اقول اذا قل هؤلاء الخيار في زمن الرسول المختار فكيف بوجد

في هذه الاعصار المملوة بالفجرة والاشرار ولله در من قال وقد كانوا اذا عدوا اقليلا فقد
صاروا اقل من القليل ابو موسى رضه روى مسلم عنه النجوم امنة للسماء الامنة بالفتحات
مصدر بمعنى الامن كذا قاله الجوهري فيكون وصفها بالامنة من قبيل قولهم رجل عدل يعني انها سبب
امن السماء فاذا ذهبت النجوم اي تناثرت اتى السماء ما يوعد من الانفطار والطي كالسجل
ويجوز ان يكون امنة جمع آمن على هذا التوجيه يكون قوله وانا امنة لاصحابي من قبيل قوله تعالى
ان ابراهيم كان امة قانتا فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون من كثرة الفتن والاختلاف
بينهم واصحابي امنة لامتي فاذا ذهبت اصحابي اتى امتي ما يوعدون من ظهور البدع وغلبة
اهل الاهواء ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه الوتر ركعة من اخر الليل وبه عمل الشافعي رح
في احد اقواله في الوتر وقال ائمتنا الحديث منسوخ عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها قالت
لما اردت ان اشتري بريرة واعتقها شرط بايعها ان يكون الولاء له فقال عليه السلام لي اشتريها
واعتقيها الولاء لمن اعتق استدل به الشافعي رح على نفي ولاء الموالاة لان اللام في الولاء
للجنس قلنا لانم انها للجنس بل للعهد بقرينة ما قبل الحديث وانما جاز اعتاقها وان كان البيع بالشرط
فاسدا لانها قبضتها فيجوز ترتب العتق عليه ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
قال قال عبد الله بن زمعة ولد على فراش ابي ولد فادعى عتبة انه ابنه فقال عم الولد للفراش
وللعاهر الحجر قيل معناه للزاني الرجم لكن هذا انما يستقيم اذا كان محصنا ويجوز ان يكون معنا
وللزاني الخيبة فيما ادعاه من النسب لعدم اعتبار دعواه مع وجود الفراش لا خر يقال لفلان حجر
او تراب اذا خاب ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لكن الراوي عن رسول الله عم
حكيم بن حزام وابو هريرة رضه روى عنه كذا قاله البخاري والترمذي وغيرهم اليمين الكاذبة
منفقة للسلعة مصدر ميمي يعني بسبب لنفاقها وروجها في ظن الحالف ومحقة للكسب مصدر
ميمي ايضا يعني بسبب لمحق بركة المكسوب وذهابها اما بتلف يلحقه في ماله او بانفاق في غير ما يعود نفعه
اليه في العاجل او ثوابه في الاجل او بقي عنده وحرم نفعه ووزره من لا يحمده وروي بضم الميم فيهما
ابن عباس رضه روى البخاري عنه اليمين على المدعى عليه هذا اذا لم يكن للمدعي بينة تقدم بيانه في
الباب السادس في حديث لو اعطي الناس بدعواهم ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اليمين على نية

المستحلف يعني من استحلف غيره على شيء ونوى الحالف في حلفه غير ذلك الشيء سواء كان متبرعا في يمينه
او بقضاء يعتبر نية المستحلف لا نية الحالف وتوريته وبه عمل مالك وقال الشافعي اليمين على نية
الحالف الا اذا استحلفه القاضي في دعوى توجهت عليه اليمين فيعتبر فيه نية المستحلف وحمل الحديث
على هذا وهذا اذا استحلفه القاضي بالله واما اذا استحلفه بالطلاق فيعتبر فيه نية الحالف لان القاضي
ليس له الزام الحلف بالطلاق **فصل** م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ايما
امراة اصابت بخورا وهو بالفتح ما يتبخر به فلا تشهد معنا العشاء الاخيرة خص العشاء
بالذكر لانه وقت انتشار الظلمة وخلو الطرق عن المرة سبب النهي احتمال وقوع الفتنة لان
الفجار تتمكن فيه من قضاء الاوطار بخلاف النهار وقيد بالعشاء الاخيرة ليخرج المغرب
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما استنقذه
الله اي خلص بكل عضو منه اي بمقابلة كل عضو من العتيق المسلم عضوا منه من النار تقدم
بيانه في الباب الاول في حديث من اعتق رقبة م جرير رضه روى مسلم عنه ايما عبد ابق
من مولاه بفتح الباء اي فر اعراضا عنه ايما للشرط وما زائدة للتاكيد وابق خبره لا صفة عبد
لان المبتدا يبقى بلا خبر وجواب الشرط قوله فقد برئت منه الذمة اي ذمة الايمان وعهده فيحمل
الحديث على كونه مستحلا للاباق ويجوز ان يراد بها الحرمة قال الجوهري الذمام يجيء بمعنى الحرمة
يعني يخرج الابق عن احترام المسلمين فلا يحول احد بينه وبين سيده في عقوبته الجائزة
على اباقه ويروى ابق من مواليه فقد كفر اي كفر نعمة المولى حتى يرجع اليهم م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها يعني اذا اتيتم قرية من قرى الكفار وما اوجفتم عليهم
بخيل ومحاربة بل صالحتم اهلها على مالها فسهمكم فيها يعني ما اخذتم منهم يكون فيئا مصرفه جميع
المسلمين وايما قرية عصت الله ورسوله فاخذتم منهم مالا بالايجاف بخيل ومحاربة فان
خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم يعني ذلك المال يكون غنيمة يؤخذ خمسها لله ولرسوله ويقسم الباقي
منها بينكم الحديث يدل على ان المال الفيء لا يخمس وقال الشافعي انه يخمس كمال الغنيمة فالحديث
يكون حجة عليه خ عمر رضه روى البخاري عنه ايما مسلم شهد له اربعة نفر اي رجال بعد موته
بخير ادخله الله الجنة قال اي الراوي فقلنا واثنان يعني لو شهد لميت اثنان بخير يدخله الله الجنة

قال

قال اي النبي عم واثنان قال اي الراوي ثم لم نسأله عن الواحد اي عن الواحد اذا شهد لمسلم
بخير هل يدخله الله الجنة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من اثنيتم عليه خيرا اعلم ان
المذكور في المتن يدل على انهم لم يقولوا وثلثة والمروي عن ابي الاسود يدل على انهم سألوا
عن الثلثة ثم سألوا عن الاثنين والظاهر انه من باب الاختصار **فصل** خ ابن مسعود
رضه روى البخاري عنه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب
اليه من مال وارثه قال فان ماله اي ماله الذي ينفعه ما قدم اي ما تصدق ومال وارثه ما اخر
فينتفع به وارثه ويحاسب عليه مورثه م جابر رضه روى مسلم عنه ايكم يحب ان هذا له بدرهم
يعني يشتريه بدرهم يعني جديا اسك اي صغير الاذن خلقة ويقال سكاء للتي لا اذن لها
كذا قاله الجوهري هذا تفسير من الراوي ميتا فتناوله اي النبي عم ذلك الجدي فاخذه باذنه
فقالوا ما نحب انه لنا بشيء وما نصنع به اي لا يصلح هذا ان ينتفع به قال اي النبي عم تحبون انه
لكم والله لو كان حيا كان عيبا فيه انه اسك بفتح الهمزة اسم كان اي كونه اسك فكيف
وهو ميت فقال فوالله الدنيا اهون على الله من هذا عليكم اي من هوان هذا الجدي عليكم انما كانت
الدنيا اهون لكونها ملهية عن الله تعالى ولهذا قال بعض كل ما الهاك عن مولاك فهو دنياك
م عقبة بن عامر رضه روى مسلم عنه ايكم يحب ان يغدو كل يوم الى بطحان بضم الباء الموحدة
وسكون الطاء المهملة اسم واد بالمدينة اي متوجها اليه او الى العقيق بفتح العين المهملة اسم واد
فيها خصهما بالذكر لكون كل منهما اقرب المواضع التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة فيأتي
منه بناقتين كوماوين الكوماء بفتح الكاف الناقة العظيمة السنام قلبت الهمزة في تثنيتها واوا
في غير اثم اي لا يكون حصولهما بسبب فعل فيه اثم كغصب وسرقة ولا قطيعة رحم فقلنا كلنا يا رسول
الله يحب ذلك قال افلا يغدو احدكم الى المسجد فيعلم بضم الياء وتشديد اللام وفتح الميم كذا في
نسخة شيخي رح وقال شارح المشكوة فيعلم بفتح الياء وسكون العين صحح كذا او يقرأ
آيتين تنازع فيه العاملان من كتاب الله هذا شك من الراوي خير له خبر مبتدا محذوف
اي هما خير له من الناقتين وثلاث اي ثلاث آيات يقرأها خير له من ثلاث اي من ثلاث
نوق واربع اي اربع آيات يقرأها خير له من اربع اي اربع نوق ومن اعدادهن متعلق

بمحذوف يعني واكثر من اربع ايات يقرأها خير له من اعداد النوق على التفصيل المذكور
من الابل بدل من اعدادهن او بيان لها كذا قاله القاضي وقال بعض الشراح يحتمل ان
يراد ان الايتين خير من ناقتين ومن اعداد النوق من الابل وثلث ايات خير من ثلث
نوق ومن اعدادهن من الابل لانه ينفعه في الدنيا والاية نافعة في الاخرة التي هي خير وابقى
وانما قال عليه السلام ذلك على وفق ما يغتنمه ويبتغيه المخاطب والا فالاية الواحدة خير من الدنيا
وما فيها ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ايكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق الجفنة الواو فيه
للحال والشق بالكسر النصف والجفنة بفتح الجيم معروفة قاله اي النبي عم الحديث لما تذاكروا ليلة
القدر عنده يعني انها تكون في اواخر الشهر لان القمر انما يكون كذلك في العشر الاخير **فصل**
خ انس رضه روى البخاري عنه اي رجل عبد الله فيكم يعني عبد الله بن سلام قاله لليهود بعد اسلامه
هذا الكلام مع التفسير السابق كلام المص او الراوي فقالوا خيرنا وابن خيرنا وسيدنا وابن
سيدنا قال اي النبي عم ارايتم اي اخبروني ان اسلم عبد الله جوابه محذوف بقرينة ما قبله يعني
ان اسلم عبد الله فاخبروني كيف هو قالوا اعاذنا الله من ذلك اي من اسلامه فخرج عبد الله
فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقالوا شرنا وابن شرنا فانتقصوه
اي نسبوه الى العيب قال الجوهري يقال فلان ينتقص فلانا اي يعيبه فقال اي عبد الله بن سلام هذا
وهو اشارة الى مصدر انتقصوا الذي كنت اخاف يا رسول الله وفي الحديث دلالة على خباثة
اليهود وشدة تعصبهم م ابن عباس رضه روى مسلم عنه اي واد هذا قالوا هذا وادي الازرق
وهو واد بين الحرمين قال كاني انظر الى موسى هابطا من الثنية وهي الطريق العالي في الجبل
وله جؤار بضم الجيم وبالهمزة يقال جأر الرجل اي تضرع بالدعاء الى الله بالتلبية ثم اتى اي النبي عم
على ثنية هرشى بفتح الهاء وسكون الراء وبالشين المعجمة مقصورة الالف جبل قريب من الجحفة
فقال اي ثنية هذه فقالوا ثنية هرشى قال كاني انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة
اي كثيرة الوبر عليه جبة من صوف خطام ناقته وهو بكسر الخاء المعجمة حبل يقاد به البعير خلبة بضم الخاء
المعجمة وبالباء الموحدة وبينهما لام هو الليف وهو يلبي فان قلت كيف رآهما النبي عم يحجان
وهما في الاخرة قلت جوابه عرف مما سبق في الباب السادس في حديث لقد رأيتني في الحجر **فصل**

ق مالك بن بحينة رضه اتفقا على الرواية عنه قال النووي اسم الراوي عبد الله بن مالك
بن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وبحينة بالباء الموحدة والحاء المهملة على صيغة
التصغير ام عبد الله اء الصبح اربعا اء الصبح اربعا بفتح الهمزة والمد فيهما استفهام على سبيل الانكار
قال الشراح المعنى اصليت سنة الصبح اربعا قاله لرجل صلى ركعتين في الصبح ثم لما اقيم قام وصلى
ركعتين اخريين وقال النووي المعنى اتصلي فرض الصبح اربعا لانه اذا صلى ركعتين بعد الاقامة
كان كمن صلى الصبح اربعا اذ لا صلوة بعد الاقامة الا المكتوبة م ابو هريرة رضه روى مسلم
عنه اتدرون ما الغيبة بالكسر يعني اتدرون جواب هذا السؤال قالوا الله ورسوله اعلم قال
ذكرك اخاك بما يكره يعني الغيبة ان تصف اخاك حال كونه غائبا بوصف يكرهه اذا سمعه
قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول يعني قال بعضهم اخبرني يا رسول الله ان كان اخي موصوفا بما
وصفته هل يكون غيبة قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته
بفتح الهاء قال الجوهري يقال بهته اذا قال عليه ما لم يفعله ويقال بهت الرجل بكسر الهاء وضمها اذا
تحير قالوا الغيبة مباحة في مواضع منها ان يغتاب المظلوم الظالم لمن قدر على انتصاره بان يقول
ظلمني كذا وكذا ومنها ان يقول لمن قدر على تغيير المنكر فلان يفعل كذا فازجره ومنها جرح المجروحين
من الرواة صونا للشريعة ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة في مواصلة انسان او بعيب المبيع
اذا لم يعرفه المشتري ومنها ذكر الفاسق بما يجاهر به من الفسق لا بعيب آخر ومنها ان يكون مشتهرا
بذلك العيب فيكون كاللقب كالاعمى والاعرج م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اتدرون ما هذا قلنا
الله ورسوله اعلم قال هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفا فهو يهوي اي يسقط عبر عن الماضي
بالمضارع استحضارا لتلك الحالة البديعة في النار الآن وهو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف
غير متمكن وقع معرفة ولم يدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس مما يشركه حين انتهى الى قعرها
وهو بدل من الآن قاله اي النبي عم الحديث حين سمع وجبة بفتح الواو وسكون الجيم السقطة مع صوتها
قال ابن الاعرابي مات في ذلك الوقت يهودي كان عمره سبعين سنة فذلك قوله عم الآن انتهى
الى قعرها لكن الاوجه ان يكون الوجبة حقيقة ويسمع الله لهم دون غيرهم صوتها خارقا للعادة
ليبين النبي عم به عمقها وفي قوله عم اتدرون ما هذا وقولهم الله ورسوله اعلم دلالة عليه م ابو هريرة

رضه روى مسلم عنه على نقل البيع اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع
له اعلم ان المذكور فى صحيح مسلم وجامع الترمذى وكتاب الحميدى وجامع الاصول اتدرون ما المفلس
وهذا هو الظاهر لان بمن يسئال عن الجنس وبما عن الوصف وهنا بين النبى ع م بوصف الذى لا يمكن
ازالته بالكسب قال ان المفلس من امتى هذا بيان لمفلس امتى فى الحقيقة وليس باحتراز عن
ساير الامم من ياتى يوم القيمة بصلوة وصيام وزكوة ويأتى قد شتم هذا قد هذه للتحقيق كما
فى قوله تعالى قد سمع الله وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا اى بغير الحق فى
الجميع فيعطى على بناء المجهول هذا من حسناته اى المظلوم بعض حسنات الظالم وهذا من حسناته
فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اى من الحقوق اخذ من خطاياهم اى خطايا اصحاب
الحقوق فطرحت عليه وهذه الاوزار كلها جزاء لا وزاره فلا ينافى قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى ثم طرح فى النار ع عمر رضه روى البخارى عنه هذا آخر الحديث السابق فى اوايل هذا
الباب حزان جبرائيل جاء النبى ع م فسئاله عن الاسلام والايمان والاحسان وغيرها اتدرى من السائل
قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبرائيل وفيه دلالة على ان الملك يتمثل فى صورة بشر باذن الله
تعالى اتاكم استيناف اى اتى مجلسكم يعلمكم دينكم حال يعنى عازما بتعليمكم المراد به تثبيتهم على علمهم
لانهم كانوا عالمين بدينهم قبله انما اتاكم عمر رضه العلم لا الله ورسوله مع قرينة دالة على ان السائل
ملك اشارة الا الا وظيفة المتعلم عند شيخه ان لا يستنطقه ولا يبادر بالجواب بما تصوره ابن مسعود
رضه اتفقا على الرواية عنه ارضون ان تكونوا ربع اهل الجنة بضم الباء وسكونها وفى الصحاح كل اسم
على ثلثة احرف اوله مضموم واوسطه ساكن يجوز فيه ضم وسطه مثل عسر وعسر وحلم وحلم قلنا نعم قال ارضون
ان تكونوا ثلث اهل الجنة وهذه الخطابات غير مختصة بالحاضرين بل اراد هم ومن بعدهم من المسلمين قلنا
نعم قال والذى نفس محمد بيده انى لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة قان قلت لم لم يبين فى اول الامر
كونهم نصف اهل الجنة قلنا لان فى الترقى من الربع الى الثلث ومنه الى النصف تكرير التبشير وعلى اياتهم
على الجديد الكر وتكثيره ثم انه ع م ترقى فى حديث آخر من النصف الى الثلثين وقال انا اهل الجنة بمائة و
عشرون صفا وهذه الامة منها ثمانون وانما هذا تفضل من الله تعالى لهذه الامة حيث زاد عددهم
فاخبر به النبى ع م فكانهم استبعدوا كونهم نصف اهل الجنة لسماعهم من النبى ع م ان من كل الف من اهل

النحر

روى عن ابن مسعود وقال اذا كان يوم القيمة جمع الله
الاولين والاخرين ثم نادى منادى ان الناس كان لطالب
مظلمة فليجئ الى حقه فليأخذ فيفرح المرء ان يرى ابويه او
له الحق عليهما او ولده او زوجته او احبته فيأخذ
منه وان كان صغيرا وصبرا وان كان ذلك لله كرمه الله
فاذا نفخ فى الصور فلا انساب بينهم يومئذ

المحشر يختار واحد للجنة فازال عليه السلام استبعادهم بقوله وذلك ان الجنة يعنى كونكم نصف اهلها
بسبب ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة يعنى مؤمنة وما انتم فى اهل الشرك الا كالشعرة وهى بفتح
العين معروفة البيضاء فى جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء فى جلد الثور الاحمر فلا يتبعد
دخول كلهم فى الجنة ق عمر رضه اتفقا على الرواية عنه ارضون هذه المرأة طارحة ولدها فى
النار قلنا لا والله فقال لله ارحم لعباده من هذه المرأة بولدها قاله حين رأى
امرأة من السبى تسعى اذا وجدت كذا وقع فى النسخ المصححة لكن صوابه اذ وجدت لان اذا للمفاجاة
تدخل الفعل واذا المفاجاة تدخل الاسم والمذكور فى صحيح مسلم اذ وجدت صبيا فى السبى اخذته
فالزقته ببطنها اى الصقته فارضعته م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اتريدون ان تقولوا
كما قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
قالوا ما نزلت لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
فقالوا كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة اى اتى الصلوة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزل
عليك هذه الآية ولا نطيقها قيل هذه الاية فى حق الشهود خاصة لانهم هم المذكورون فى سياق الاية
يعنى ان تظهروا ما فى انفسكم من الشهادة او تخفوها بكتمها وقيل انها عامة شاملة للخواطر المنهية و
المعاصى المخفية فى النفوس قيل يكون محاسبة الله اياهم بها فى الاخرة وقيل تكون فى الدنيا باقامة
المكروهات والنوايب تقدم الكلام فى ان الاية منسوخة او معمولة فى الباب النار فى حديث
ان الله تجاوز عن امتى خ ام سلمة رضها روى البخارى عنها اتريدين ان تدخلى السطان بيتا
اخرجه الله منه اى اكراما لابى سلمة بصحبة اسلامه وحسن هجرته قالت لامراة جاءت تستعدى اى تعين ام سلمة
على البكاء على ابى سلمة لعل المراد من دخول السطان البيت معصية ثم فيه ذكر المسبب وارادة
السبب انما جعل اعانتها سببا للمعصية لانها تؤدى الى غلبة البكاء وهى تؤدى الى صدور كلمة
غير مرضية ف عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها قالت جاءت امراة رفاعة الى النبى ع م فقالت
كنت عند رفاعة فطلقنى ثلثا فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فوجدت بامعه مثل هدبة الثوب
فتبسم رسول الله ع م فقال اتريدين ان ترجعى الى رفاعة قالت نعم فقال لا الى لك الرجوع
حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك وهو تصغير عسلة اراد بها الجماع تشبيها لذته بلذة

المحشر يختار واحد للجنة فازال عليه السلام استبعادهم بقوله وذلك ان الجنة يعنى كونكم نصف اهلها
بسبب ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة يعنى مؤمنة وما انتم فى اهل الشرك الا كالشعرة وهى بفتح
العين معروفة البيضاء فى جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء فى جلد الثور الاحمر فلا يتبعد
دخول كلهم فى الجنة ق عمر رضه اتفقا على الرواية عنه ارضون هذه المرأة طارحة ولدها فى
النار قلنا لا والله فقال لله ارحم لعباده من هذه المرأة بولدها قاله حين رأى
امرأة من السبى تسعى اذا وجدت كذا وقع فى النسخ المصححة لكن صوابه اذ وجدت لان اذا للمفاجاة
تدخل الفعل واذا المفاجاة تدخل الاسم والمذكور فى صحيح مسلم اذ وجدت صبيا فى السبى اخذته
فالزقته ببطنها اى الصقته فارضعته م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اتريدون ان تقولوا
كما قال اهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير
قالوا ما نزلت لله ما فى السموات وما فى الارض وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
فقالوا كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة اى اتى الصلوة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزل
عليك هذه الآية ولا نطيقها قيل هذه الاية فى حق الشهود خاصة لانهم هم المذكورون فى سياق الاية
يعنى ان تظهروا ما فى انفسكم من الشهادة او تخفوها بكتمها وقيل انها عامة شاملة للخواطر المنهية و
المعاصى المخفية فى النفوس قيل يكون محاسبة الله اياهم بها فى الاخرة وقيل تكون فى الدنيا باقامة
المكروهات والنوايب تقدم الكلام فى ان الاية منسوخة او معمولة فى الباب النار فى حديث
ان الله تجاوز عن امتى خ ام سلمة رضها روى البخارى عنها اتريدين ان تدخلى السطان بيتا
اخرجه الله منه اى اكراما لابى سلمة بصحبة اسلامه وحسن هجرته قالت لامراة جاءت تستعدى اى تعين ام سلمة
على البكاء على ابى سلمة لعل المراد من دخول السطان البيت معصية ثم فيه ذكر المسبب وارادة
السبب انما جعل اعانتها سببا للمعصية لانها تؤدى الى غلبة البكاء وهى تؤدى الى صدور كلمة
غير مرضية ف عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها قالت جاءت امراة رفاعة الى النبى ع م فقالت
كنت عند رفاعة فطلقنى ثلثا فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فوجدت بامعه مثل هدبة الثوب
فتبسم رسول الله ع م فقال اتريدين ان ترجعى الى رفاعة قالت نعم فقال لا الى لك الرجوع
حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك وهو تصغير عسلة اراد بها الجماع تشبيها لذته بلذة

العسل اوردها بالتاء على ارادة قطعة وفي تصغيرها اشارة الى ان تلك اللذة وان قلت
كغيبوبة الحشفة فقط كافية في الحل وعن الحسن البصري ان الانزال شرط لان حقيقة العسيلة
تحصل به والجمهور على خلافه وفي الحديث اشارة اليه حيث ذكر الذوق والانزال ليس بذوق
بل شبع وفيه دلالة على ان وطي النائمة لا يحلل لانها لم تحس اللذة قاله لامراة رفاعة القرظي
رفاعة بالكسر الراء وبالفاء والعين المهملة والقرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة وقد
طلقها ثلثا ق البراء بن عازب رضه اتفقا على الرواية عنه قال اهدى النبي عم جبة حرير
فجعلوا يلمسونها ويتعجبون من لينها اتعجبون من لين هذه لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها
واللين ضرب المثل بالمناديل لان المنديل ادنى الثياب وهو قطعة كرباس يمسح بها اليد فاذا كان
هو خيرا فكيف يوصف اعلاها وفيه بيان فضيلة سعد ق ابو بكرة رضه اتفقا على الرواية عنه
ارايت معناه اخبرني انما استعمل ارايت في ذلك المعنى لان رؤية الاشياء طريق الى علمها وصحة
الخبر عنها ان كان اسلم وغفار بكسر الغين المعجمة ومزينة وجهينة التي كانت ناقصة القدر عند
العرب خيرا من بني تميم وبني عامر واسد بفتح الهمزة والسين وتنوين الدال وغطفان
بفتح الغين المعجمة وسكون الطاء المهملة وفتح النون لانه غير منصرف اخابوا وخسروا همزة الاستفهام
فيه للتقرير وضمير الجمع راجع الى بني تميم والقبائل التي بعدها يعني ان تلك الاربعة المفضولة في زعم
العرب ان كانت خيرا من هذه الاربعة التي هي فاضلة وساداة في زعمهم خاب هذه الاربعة وخسرت
قال اي الاقرع بن حابس نعم قال اي النبي عم فوالذي نفسي بيده انهم اي قبيلة اسلم والقبائل الثلثة
بعدها لكونهم مسلمين لا خير منهم اي من بني تميم وما عطف عليه ولا اعتبار لافضليتهم في الجاهلية
كما فضل بلال وعمار وصهيب وسلمان على صناديد القريش بالاسلام اللام في لا خير للابتداء
اتى بصيغة افعل مشتقا من خير مبالغة لان خيرا كان مصدرا مفيدا للتفضيل قاله للاقرع بن حابس
حين قال انما تابعك سراق جمع سارق الحجيج جمع الحاج من اسلم وغفار ومزينة وجهينة وهذه الاسماء
كلها لا ينصرف ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه ارايت ان منع الله الثمر اي لم يجتن بوصول
آفة سماوية بم تستحل اصله بما حذف الالف من ما الاستفهامية مال اخيك تقدم الكلام عليه في الباب
السادس في حديث ان بعت من اخيك تمرا فاصابته جائحة م ابو امامة رضه روى مسلم عنه اتى

النبي

النبي عم رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا يعني ذنبا هو سبب للحد فاقمه علي فسكت النبي عم
ثم عاد فسكت النبي عم وقال ثالثة فاقيمت الصلوة فلما انصرف النبي عم تبعه الرجل فقال يا رسول
الله اصبت حدا فاقمه علي فقال له ارايت حين خرجت من بيتك اليس قد توضأت فاحسنت
الوضوء قال بلى يا رسول الله قال اي النبي عم ثم شهدت الصلوة معنا هذا معطوف على ما
قبله بتقدير همزة الاستفهام يعني ثم احضرت الصلوة معنا فقال نعم يا رسول الله قال فان
الله تعالى قد غفر لك حدك او ذنبك هذا شك من الراوي فان قيل كيف يكون الحد مغفورا
بالصلوة بعد ما وجب قلنا وجوبه غير معلوم لانه لم يبين سببه عند الحاكم ولم يستفسره النبي
عليه السلام ايثارا للستر فيكون المراد من قوله حدك سبب حدك في زعمك وذلك السبب ان كان
ذنبا صغيرا فلا شبهة في سقوطه بالصلوة وان كان كبيرا فمغفوريته يكون بحسن الندامة
عليه والمقارنة بتلك الصلوة يشعر به طلبه الحد ومما تقرر تبين ان ما قاله الشارح اقول يحتمل
ان يكون سقوط الحد عن ذلك الرجل مخصوصا له بحضوره الصلوة مع النبي عم يبقى بعيدا قيل ذلك الرجل
كان عمر بن عزية وكان يبيع التمر فقال لامراة في البيت تمر اجود من هذا فدخلت فوثب عليها و
قبلها وصار نادما فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم باكيا فنزلت واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا
من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذه يا رسول الله قال لمن عمل بها من
امتي والمراد بالصلوة الصلوات الخمس دخل في طرفي النهار الصبح والظهر والعصر وفي قوله تعالى وزلفا
من الليل اي ساعات منه المغرب والعشاء ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه قال صلى بنا
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء وكان قريبا من آخر عمره فلما سلم قام فقال عم ارايتكم
ليلتكم هذه فان راس مائة سنة منها الجار والمجرور صفة مائة اي مائة كائنة من هذه الليلة لا يبقى
ممن هو على ظهر الارض احد اي في تلك المائة هذا من جملة الاخبار بالغيب يعني كل نفس موجودة في
هذه الليلة على الارض لا تعيش بعدها اكثر من مائة سنة وليس في الحديث تعرض لمن يوجد بعد تلك
الليلة احتج بهذا من قال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على انه حي واولوا الحديث بان الخضر كان
في ذلك الوقت على البحر وضعف هذا التاويل بان الارض متناول للبر والبحر والمقابل للبحر هو البر لا الارض
بل الوجه ان يقال الخضر مخصوص من هذا الحديث ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه قال جاءت

امرأة فقالت يا رسول الله ماتت امي وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال عليه الصلوة والسلام
ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدي عنها اي ذلك الدين عن امك
قالت نعم قال فصومي عن امك وفيه دلالة على جواز القياس في الشريعة وارشاد لها
على العلة تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من مات وعليه صيام ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى
من درنه اي من وسخه من فيه زائدة قالوا لا يبقى من درنه شيء تنازع الفعلان في هذا المرفوع
فجاز ان يكون فاعلا لكل منهما على اختلاف المذهبين قال فذلك اي النهر المذكور مثل الصلوات
الخمس يمحو الله بهن الخطايا يعني الصغاير منها ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه اركعت ركعتين
قال لا قال قم فاركعهما ويروى قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما بتشديد الواو اي خفف اداءهما
قاله لسليك على وزن التصغير الغطفاني حين جاء يوم الجمعة وهو قاعد على المنبر فقعد سليك
قبل ان يصلي تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا جاء احدكم يوم الجمعة ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام
فاتكاء على خشبة في المسجد كانه غضبان وفي القوم ابو بكر وعمر رضهما فهاباه ان يكلماه فقال
رجل يقال له ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال عم كل ذلك لم يكن فقال
ذو اليدين بعض ذلك قد كان فاقبل عم على الناس فقال اصدق ذو اليدين قالوا نعم فاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلوة ثم سجد سجدتين للسهو بعد التسليم فان قلت قوله
كل ذلك لم يكن خبر صادق لا محالة وليس مطابقا للواقع ولا يدفع بان يقال معناه لم يكن قصرا ولا
نسيانا بل كان سهوا لان السهو ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه ولم يكن الامر كذلك ولا بان
يقال لم يكن قصرا ولا نسيانا بل كان انساء من الله تعالى لانه لو كان مراده ذلك لما كان للسؤال
فائدة قلت قوله لم يكن يكون مجازا عن قوله لم اشعر لان عدم كون الشيء يستلزم عدم الشعور به فيكون
ذكرا للملزوم وارادة اللازم احتج بالحديث مالك والشافعي واحمد رحمهم على ان الكلام العمد في الصلوة
ممن يظن انه ليس فيها لا يبطلها لان ظن النبي عم انه اتم الصلوة وظن القوم انها نسخت من اربع
الى ركعتين لكن كلامهم ضعيف لان قول ذي اليدين بعض ذلك قد كان وقولهم نعم انما كانا بعد قوله

عم

عليه السلام كل ذلك لم يكن فكيف ظنوا النسخ وقال النووي هذا الخطاب والجواب كان مع النبي
عليه السلام وذلك لا يبطل الصلوة عندنا ولا يخفى ان هذا اضعف مما سبق والحنفيون اعتذروا
عن الحديث بوجهين احدهما ان كلامهم كان بالاشارة لما ورد في حديث حماد فاوموا اليه لكن
لا يخفى بعده لانه خلاف الظاهر مع انه يمكن الجمع بين الروايتين بان كان فعل بعضهم ايماء وبعضهم
كلاما او اجتمع الامران في بعضهم وثانيهما يحمل على انه كان قبل نسخ الكلام في الصلوة توفيقا بين
الدلائل اذ لو كان بعده لما فعلوا كذلك فان قلت الى قدر الصلوة بقول الغير غير جائز فكيف
رجع عم قلنا رجوعه عم كان بتذكره لا بقولهم ق كعب بن عجرة رضه اتفقا على الرواية عنه
عجرة بضم العين وسكون الجيم ايؤذيك هوام راسك قلت نعم قال فاحلق وصم ثلثة ايام او
اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة بضم السين اي اذبح ذبيحة لكن الصوم يجوز في اي موضع كان
والذبح مختص بالحرم بالاتفاق واما الاطعام فغير مختص بمكة عندنا خلافا للشافعي رح لا ادري
باي ذلك بدا هذا من كلام الراوي يعني ذكر النبي عم هذه الاجزية ولا ادري بايها بدا في الذكر قاله
له زمن الحديبية حين راه النبي عم محرما والقمل يتناثر على وجهه قال الراوي في حقي نزلت هذه الاية
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه ايحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلث خلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام جمع خلفة
وهي الحامل من النوق عظام سمان جمع سمين قلنا نعم قال فثلث ايات الفاء جزاء شرط محذوف
يعني اذا تقرر ما زعمتم انكم تحبون فاعلموا ان ثلث ايات يقرؤهن احدكم في صلوته خير له من ثلث
خلفات عظام سمان وفيه بيان عظم ثواب القران وان طلبه خير مما يطلبونه خ ابو سعيد رضه
روى البخاري عنه ايعجز احدكم ان يقرا بثلث القران في ليلة قال الراوي لما قال النبي عم هذا
الحديث قالوا اينا يطيق ذلك يا رسول الله عم فقال عليه السلام قل هو الله احد الى اخر السورة
يعدل ثلث القران تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الله جزء القران على ثلثة اجزاء
م سعد بن ابي وقاص رضه روى مسلم عنه ايعجز احدكم ان يكسب في كل يوم الف حسنة فسأله
سائل من جلسائه كيف يكسب احدنا الف حسنة قال اي النبي عم يسبح مائة تسبيحة فيكتب
له الف حسنة او يحط عنه الف خطيئة مصداقه قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ويروى ويحط

حديث

الهوام بتشديد الميم جمع هامة ولا يقع هذا الاسم الا على المخوف من حشرات الارض
لوجيه الدين

بالواو فيكون للمكسور الفين مصداق هذه الرواية قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فصل ح
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه الا احدثكم حديثا عن الدجال اى عن صفاته ما حدث
به نبي قومه الجملة صفة لحديثا وما فيها نافية انه اعور وانه يجيء بمثال الجنة والنار فالتي يقول انها
الجنة هي النار اى سبب للعذاب بها وانى انذركم كما انذر به نوح قومه م ابو ذر رضه روى مسلم عنه
الا اخبركم باحب الكلام الى الله ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده قاله له تقدم بيانه في الباب الخامس
في حديث ما اصطفى الله لملائكته ح على رضه اتفقا على الرواية عنه قال لما سمعت فاطمة حصول
اماء وعبيد من النبي عند رسول الله ع م اتت اليه فسألت منه خادما يعينها وكانت تشتكي يدها
من ادارة الرحى فقال ع م الا اخبرك بما هو خير لك منه اذا اتيت مضجعك فسبحي الله ثلثا وثلثين
وحمدي الله ثلثا وثلثين وكبري الله اربعا وثلثين قاله لفاطمة حين سألته خادما
احب النبي صلى الله عليه وسلم شيئا احب لنفسه من اختيار الفقر والصبر عليه م سلمة بن الاكوع رضه
روى مسلم عنه قال عدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا محموما فوضعت يدي عليه فقلت والله
ما رايت رجلا اشد حرا من هذا فقال ع م الا اخبركم باشد حرا منه يوم القيمة هذان يعني الرجلين
الراكبين المشقيين بتشديد الفاء المكسورة اى الراجعين المنصرفين من القفا المار البهام
كانا من اصحاب النار قيل صوابه هذا انك على ان يكون خبر مبتدا محذوف اى هو هذا انك الى هنا
كلامه لكن يحتمل ان يكون منصوبا بتقدير اعني فلا خطاء وفيه اشارة وفيه اشارة الى شدة حر يوم
يوم القيمة قيل كانا من اصحابه ع م فيتأول بانهما كانا منافقين وان كانا بظاهرهما الصحبة ويمكن ان يقال
ليس في الحديث ما يدل على الخلود فيجوز ان يكونا في ذلك الحر زمانا لطيفا ح حارثة بن وهب الخزاعي
اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي ع م ستة احاديث في الصحيحين منها اربعة الا اخبركم
باهل الجنة كل ضعيف متضعف بفتح العين وهو المشهور يعني من يستضعفه الناس ويحقرونه وقد
روي بكسر العين معناه متواضع قال القاضي المراد به الخاضع الخائف الله تعالى لو يقسم على الله لابره
الا اخبركم باهل النار كل عتل بضم العين والتاء وتشديد اللام هو الجافي الشديد الخصومة بالباطل
جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة هو الذي يجمع ويمنع وقيل السهل الثقيل من المعاشرة
والتنعم مستكبر قال النووي المراد بالحديث ان اغلب اهل الجنة والنار هذان الفريقان م

زيد بن خالد الجهني رضه روى مسلم عنه الا اخبركم بخير الشهداء جمع شهيد بمعنى شاهد الذي يأتي بشهادته
وهو خبر مبتدا محذوف قبل ان يسئلها على بناء المجهول اى قبل ان يطلب منه الشهادة تقدم الكلام عليه في
الباب السادس في حديث خير امتي القرن الذي بعثت فيه ح ابو واقد رضه بالقاف الكنيتي اتفقا
على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي ع م اربعة وعشرون حديثا في الصحيحين حديثان احدهما هذا
والآخر لما سلم قال بينما رسول الله ع م في المسجد اذ اقبل ثلثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله ع م
فوقفا على رأس الحلقة فجلس فيها واما الآخر
فجلس خلفهم واما الثالث فادبر فقال ع م الا اخبركم عن النفر الثلثة اما احدهم فاوى الى الله
اى التجا اليه بان دخل مجلس رسوله فاواه الله يعني قربه اليه وجعله مقبولا لديه واما الآخر فاستحيى يعني ترك
الدخول في المجلس حذرا على مزاحمة وحياء من النبي وجماعة فاستحى الله منه يعني غفر ذنوبه واما الآخر
فاعرض واعرض الله عنه يعني سخط الله عليه وهذا محمول على انه ذهب معرضا لعذر وفيه فضيلة مجلس العلم
والحاضرين لسماعه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء
على المكاره جمع مكرهة يعني الكره والمشقة يعني به اتمامه بايصال الماء الى مواضع الفرض حال كراهة فعله
لشدة البرد او الم الجسم وكثرة الخطى جمع خطوة بضم الخاء وهي موضع القدمين واذا فتحت تكون للمرة و
كثرتها اعم من ان تكون بعد الدار او بكثرة التكرار الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة سواء ادى
الصلوة بجماعة او منفردا في المسجد او في بيته وقيل المراد به الاعتكاف فذلكم الرباط وهو ملازمة ثغر
العدو ويعني العمل المذكور الرباط الكامل لانه يمنع عن اتباع الشهوات فيكون جهادا اكبر اى بالسلم الاشارة
اشارة الى تعظيمه بالبعد وقيل معناه ثوابه كثواب الرباط ح عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها
الا استحي ممن تستحي منه الملائكة يعني عثمان بن عفان رضه تقدم سبب ذكره في الباب الثاني في حديث
ان عثمان جيء المراد من استحياء النبي والملائكة من عثمان تعظيمه وتوقيره خ ابو هريرة رضه
روى البخاري عنه الا انبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
تقدم الكلام ببيان الكبيرة والاشراك والعقوق في هذا الباب في حديث الكبائر الاشراك بالله وكان
متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور
وشهادة الزور يعني انها من اكبر الكبائر ايضا انما افردها بالذكر ثلث مرات وكرر الا معها اهتماما

بفتح وكسر جمع الكاف وذكر الكاف

بسانهما وتغيير هيئته ثم عند ذكرهما يدل عليه ذلك لانهما اسهل وقوعا بين الناس والحامل عليهما
كثيرة كالعداوة وغيرها فما زال يقولها اى البنى ثم جملة الاقوال الزور وشهادة الزور حتى قلت لا
يسكت وهذه الثلثة وان كانت من طائفة اكبر الكبائر لكن بينها تفاوت فى الرتبة وكذا قول الزور
مراتبه متفاوتة بتفاوت مفاسده الا يرى ان الكذب بالقذف لا يساوى الكذب بفتح الهيئة ع ابن مسعود
رضه روى مسلم عنه الا انبئكم ما العضة بكسر العين وفتح الضاد وروى بفتح العين وسكون الضاد و
هذه اشهر رواية هى النميمة وهى نقل الكلام على وجه الافساد قال الجوهرى العضة هو
الكذب والبهتان القالة بين الناس وهى مصدر يقال كثرت قالة الناس كذا فى الصحاح وههنا
بمعنى المقولة قال النووى تفسير الحديث والله اعلم العضة الفاحش غليظ التحريم قال شارح القالة
جمع مثل البرزة وهم الذين يكثرون ويوقعون الخصومة بين الناس اقول على هذا لا يتعلق القالة
بما قبله الا بان يقدر قبله مضاف اى نميمة القالة فتكون صفة للنميمة او بدلا عنه ق عمرو بن العاص
رضه اتفقا على الرواية عنه الا ان آل ابى فلان قال النووى هذه الكناية عن بعض الرواة خاف
من الفتنة فى حق نفسه وغيره ان سماه فكفى بدليل ما روى ان الراوى قال سمعت النبى عم
جهارا يقول ان آل ابى سفيان ليسوا بى باولياء وقال القاضى قيل المكنى عنه هو الحكم بن ابى العاص
انما ولى الله وصالح المؤمنين وقيل المراد به الانبياء وقيل ابو بكر وعمر رضهما وقيل على رضه
زاد البخارى ولكن لهم رحم ابلها بضم الباء وتشديد اللام اى اصلها بيلالها بكسر الباء الموحدة
الثانية والاولى للتسبية اى اصلها بصلتها والاحسان اليهم وروى بفتحها فيكون جمع بلل
مثل جمل وجمال ق ابو مسعود عقبة بن عمر والانصارى رضه اتفقا على الرواية عنه الا ان
الايمان ههنا اشارة الى اليمن تقدم توجيهه فى هذا الكتاب فى حديث الايمان يمان وان
القسوة وغلظ القلوب اى شدتها هذا عطف تفسير لمعنى القسوة فى الفدادين عند اصول
اذناب الابل تقدم معنى الفدادين فى هذا الكتاب فى حديث الفخر والخيلاء فى الفدادين حيث
يطلع قرنا الشيطان اى ناحيتا رأسه المراد به المشرق فان الشيطان ينظر فيه وقت طلوع
الشمس فى ربيعة ومضر بدل من حيث بالفتح فيهما لانهما لا ينصرفان للعلمية والتانيث
يعنى ان القساوة فيهم لانهم عاندوا النبى عم وابوا عن اجابة الحق م عقبة بن عامر رضه

روى

روى مسلم عنه الا ان القوة الرمى الا ان القوة الرمى ذكره ثلث مرات اشارة
الى اعتنائه بشان الرمى لانه يدفع العدو من بعيد وأى قوة اقوى منه قاله على المنبر لما قرأ وا
أعدوا لهم ما استطعتم من قوة وفى الحديث تصريح بتفسير القوة المذكورة فى الاية ق المسور
بن مخرمة رضه اتفقا على الرواية عنه الا ان بنى هاشم بن المغيرة استاذنونى ان ينكحوا ابنتهم
على ابا ابى طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم ذكره ثلث مرات اشارة الى غاية نفرته
الا ان يحب ابن ابى طالب ان يطلق ابنتى وينكح ابنتهم فانما ابنتى بضعة بفتح الباء قطعة من اللحم
يعنى جزء منى يريبنى بفتح ياء المضارعة ما رابها قال الجوهرى تقول رابنى فلان اذا رايت منه ما كرهه
يعنى الامر الذى نكرهه ابنتى فانا اكرهه ويوذينى ما آذاها تقدم البيان عليه فى الباب الثانى فى حديث
ان فاطمة بضعة منى ق فاطمة رضها اتفقا على الرواية عنها قبل ما روته عن ابيها النبى صلى الله عليه وسلم
ثمانية عشر حديثا لها فى الصحيحين حديث واحد قالت عائشة رضها كانت ازواج النبى عم عنده
فاقبلت فاطمة تمشى فلما رآها قال مرحبا بابنتى فاجلسها فى جنبه ثم سارها فبكت بكاء شديدا
فقلت لها خصك رسول الله صلعم بسر من بيننا ثم انت تبكين فلما رأى حزنها سارها الثانية
فضحكت فلما قام رسول الله سألتها عما سارها فقالت ما كنت لافشى سر رسول الله صلعم
فلما توفى عليه الصلوة والسلام استخبرتها عنه فقالت حين سارنى فى الاولى اخبرنى ان
جبرائيل عم كان يعارضنى اى يدارسنى بالقرآن كل عام مرة وانه قد عارضنى به العام مرتين
فلا ارى الاجل الا قد اقترب فاتقى الله واصبرى فانى نعم السلف لك وانك اول اهلى
لحوقا بى فبكيت لذلك وحين سارنى فى الثانية قال الا ترضين ان تكونى سيدة
نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة قالها هذا قول المص وفى الحديث معجزة
للنبى صلى الله عليه وسلم حيث اخبر فى حيوته عن لحوق ابنته به فصار كما قال ق ابن عمر رضه
اتفقا على الرواية عنه قال بكى النبى عم لما مات ابنه ابراهيم فقال له الناس تبكى يا رسول
الله فقال عم الا تسمعون ان الله تعالى لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن
يعذب بهذا واشار الى اللسان او يرحم خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه الا تعجبون
كيف يصرف الله عنى شتم قريش ولعنهم لانهم كانوا ينسبون نبى الى الصفات الذميمة من

السحر والكهانة وغيرهما والله برأني منها وزاد رفعتي وخابوا فيما طمعوا من مذمتي يشتمون
مذمما ويلعنون مذمما وفيه تعريض لهم لانهم كانوا يقولون له مذمما مكان محمد ويقلبون
اسمه يشتمون مذمما ويلعنون مذمما كانت العوراء زوجة ابي لهب تقول مذمما
قلينا ودينه ابينا وامره عصينا وانا محمد اي كثير المحمدة وموصوف بالصفات الحميدة
حذيفة بن اليمان رضه روى مسلم عنه الا رجل يأتينا بخبر القوم الجملة صفة رجل وهو
مبتدأ خبره جعله الله معي يوم القيمة قاله ثلثا ليلة الاحزاب قال الراوي فلما لم يجبه
احد قال قم يا حذيفة اذهب فأتني بخبر القوم فلا تذعرهم علي اي لا تخوفهم لئلا يقبلوا
علي فلما اتيتهم رأيت ابا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس فاردت
ان ارميه فذكرت قول الرسول عم لا تذعرهم علي فرجعت فاخبرت خبر القوم فالبسني
عليه السلام فضل عبائه فلم ازل نائما حتى اصبحت وفيه استحباب بعثة الجواسيس لكشف
حال العدو جابر رضه روى مسلم عنه الا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب الا ان يكون
ناكحا او ذا محرم منها الخلوة بالاجنبية حرام بالاتفاق ليلا كانت او نهارا ثيبا كانت
او بكرا والتقييد بالثيب والبيتوتة اخراج الكلام على الغالب لان الثيب في النهار
والبكر مطلقا مصونة في العادة ابن عمر رضه روى البخاري عنه الا من كان حالفا
فلا يحلف الا بالله الغرض منه النهي عن الحلف بمخلوقات الله تعالى كما كان عادتهم في الجاهلية
لا عن الحلف بصفاته تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من كان حالفا فليحلف
بالله جندب بن عبد الله رضه روى مسلم عنه الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون
قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد اما للسجود لهم او لاعتقادهم ان العبادة فيها افضل
لكونها خدمة لله وتعظيما لهم الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهيكم عن ذلك وهو اشارة
الى مصدر تتخذوا عبد الله بن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه الم اخبر على بناء المجهول
انك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل فلا تفعل وفيه حذف تقديره تصلي الليل فلا تنام
لان النهي ليس عن نفس الصلوة بل عنها مع عدم النوم فان لعينيك حظا اي من النوم
ولنفسك حظا اي من الطعام ولاهلك حظا اي من الجماع فلا تضعف نفسك

بصيام

ذعر قور فتمتع من الثالث

ثم

بصيام الدهر حتى تنقطع قوتك ولا تقدر على وقاع زوجتك فصم وافطر وصل ونم
وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر تسعة اي ثواب صوم تسعة ايام غير ذلك اليوم ويروى
فانك اذا فعلت ذلك اي الصوم بلا افطار والصلوة بلا نوم هجمت عيناك اي غارت
ونفهت بالنون وكسر الفاء اي اعيت وكلت نفسك احتج بالحديث من منع صيام
الدهر وبقوله لا صام من صام الابد واجاب عنه من جوزه كابي ح ومالك والشافعي رحم بان
النهي كان مختصا بالراوي بدليل قوله في بعض الروايات له فانك لا تستطيع ذلك او
يقال انه محمول على حقيقته بان يصوم كل السنة بالعيدين وايام التشريق فلا يكون
صائما لارتكابه المنهي عقبة بن عامر رضه روى مسلم عنه الم تر هذه كلمة تعجب آيات
انزلت هذه الليلة لم ير مثلهن قط هذا بيان لسبب التعجب يعني لم توجد آيات كلهن
تعويذ غير هاتين السورتين وهما قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وفي
الحديث دليل على انهما من القرآن ورد على من نسب الى ابن مسعود رضه انهما ليسا منه
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه الم تروا الانسان اذا مات شخص بصره اي ارتفع اجفانه
قالوا بلى يا رسول الله قال فذلك حين يتبع بصره نفسه اي روحه تقدم البيان
عليه في الباب الثاني في حديث ان الروح اذا قبض تبعه البصر عائشة رضها اتفقا
على الرواية عنها الم تري بسكون الياء خطاب لعائشة رضها اصله ترئين فاعل ان
قومك اراد بهم قريشا حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم عم جمع قاعدة و
هي الاساس اي عن بنائها الاول قريبا من سبعة اذرع وكان بناؤهم واقتصارهم
قبل النبوة بخمس سنين فقلت يا رسول الله الا تردها على قواعد ابراهيم قال اي النبي
عليه الصلوة والسلام لولا حدثان قومك وهو بكسر الحاء يعني لولا قرب عهدهم بالكفر
لفعلت اي لرددت الكعبة الى بنائها الاول قال العلماء بنى الكعبة خمس مرات بنته
الملائكة ثم ابراهيم ثم قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معهم الحجارة
ثم بناها عبد الله بن الزبير على ما حكي ان البيت لما احترق زمن يزيد بن معاوية حين
غزاها اهل الشام تركه ابن الزبير حتى قدم الموسم فقال ايها الناس اشيروا علي في الكعبة

اي موسم الحج

انقضها ثم ابنى بناءها واصلح ماءها فقال ابن عباس رضه اراى ان تصلح ماءها وتدعها على
ما بعث عليها البنى ء م فقال ابن الزبير لو كان احدكم احترق بيته ما رضى حتى يجدده فكيف
بيت ربكم انى سمعت عائشة ان البنى ء م قال لولا ان الناس حديث عهد بكفر وليس
عندى من النفقة ما يقوى على بنايته لكنت ادخلت فيه من الحجر خمسة اذرع وجعلت له بابا يدخل
الناس منه وبابا يخرج عنه قال فانا اجد اليوم ما انفق ولست اخاف الناس فزاد فيه خمسة
اذرع من الحجر وجعل له بابين وكان طوله ثمانية عشر ذراعا فزاد فى طوله عشرة اذرع فلما قتل
ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك ابن مروان فاخبره بما فعل ابن الزبير فاجابه بانا لسنا فى تلطيخ
ابن الزبير فى شئ فانقض البيت واجعله كالاول فى الطول والبناء ففعل وانتهى الامر
على ذلك الى ان هرون الرشيد سئل مالكا ان يهدم الكعبة ويردها الى بناء ابراهيم ء م فقال مالك
يا امير المومنين ان تجعل هذا البيت ملعبة للملوك تذهب هيبتها عن صدور الناس وفيه
دلالة على ترك المصلح خوفا من المفسدة ابو بكر رضه اتفقا على الرواية عنه قال لما هاجر
مع البنى ء م من مكة فاسرينا ليلتنا كلها فلما انتصف النهار نام عليه السلام فى ظل صخرة طويلة
فجعلت افتش ما حوله فرايت راعى غنم فحلبت منه لبنا فصببت عليه الماء فلما استيقظ ء م شرب منه
فقال الم يان للرحيل يقال اتانى ايانا اى حان يعنى الم يجئ وقت الرحيل وهو اسم بمعنى الرحلة فلما
ارتحلنا بعد ما زالت الشمس تبعنا سراقة بن مالك فلما دنا دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فساخ
فرسه فى الارض اى دخل الى بطنه فقال يا محمد قد علمت ان هذا عملك فادع الله لى والله ما القى احدا
الا ردده فدعا رسول الله عليه الصلوة والسلام له فنجى فقدمنا المدينة قاله بعد خروجه الى
المدينة قيل كان اهل المدينة سمعوا ان الله تعالى قد اذن له فى الهجرة فكانوا اذا اصبحوا انتظروه
الاكلة وخرجوا الى ظاهر الحرة لقدومه حتى اذا لم يبق ظل رجعوا فراى البنى ء م يهودى يوما على اطم من اطام
المدينة فصرخ باعلى صوته يا معشر العرب هذا صاحبكم الذى تنتظرونه فثاروا الى الاكلة وخرجوا
حتى اتاهم والصبيان ينادون يا محمد يا رسول الله وكانت الجوارى يضربن بالدف ويقلن طلع
البدر علينا من ثنيات الوداع وجب الشكر علينا ما دعى لله داع فنزل على بنى النجار اخوال عبد
المطلب يوم الاثنين لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول ابو هريرة رضه

اتفقا على الرواية عنه قال فقراء المهاجرين يا رسول الله ذهب اهل الدثور اى الاغنياء بالدرجات
العلى فقال ء م وما ذاك قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق
فقال ء م افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم اى فى الثواب وتسبقون به من بعدكم اى تسبقون
به امثالكم الذين لا يقولون هذه الاذكار فيكون البعدية بحسب الرتبة ولا يكون احد افضل منكم
الا من صنع مثل ما صنعتم قال قلت ما معناه والاستثناء يقتضى ثبوت الافضلية للمستثنى
وهو محال للمستثنى منه لقوله ء م مثل ما صنعتم قلت معناه لا يكون احد من الاغنياء يزيد
عليكم بصدقة فى الثواب بل انتم افضل بهذه الاذكار الا من يقول منهم هذه الاذكار فيزيد
عليكم بصدقة وقال الامام الطيبى فى شرح المشكوة معناه ليس احد افضل منكم الا من صنع
مثل صنيعكم ومعلوم ان احد المماثلين لا يكون افضل من الآخر فاذن لا يكون احد افضل واقول
هذا غير مقبول لان احدا فى قوله ء م لا يكون احد ان قدر اتانه من الاغنياء لا يصح لان من قال من
الاغنياء هذه الاذكار يكون بصدقته افضل من الفقراء لا محالة وان قدر اتانه من الفقراء لا يكون منا
لما سبق لان الكلام مسوق فى بيان النسبة بين ثواب الفقراء والاغنياء وقوله ولا يكون احد افضل
ممن ياتى بمثل ما قبله وهذا افضله عليه فقالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة
اى عقيبها ثلثا وثلثين مرة قيل معناه يكون جميعها ثلثا وثلثين لكن الاظهر ان تحمل واحد من الاذكار
يكون ثلثا وثلثين عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها افلا اكون عبدا شكورا اى مبالغا
فى شكر ربى قاله حين قيل له اى قالت عائشة رضها للبنى ء م حين راته انه قد غفر له ما تقدم من
ذنبك وما تاخر عبد الله بن جعفر بن ابى طالب رضه روى مسلم عنه قيل ما رواه عن البنى ء م خمسة
وعشرون حديثا له فى الصحيحين ثلثة احاديث اثنان منها متفق عليهما افلا اتقى الله فى هذه
البهيمة اى فى تقصيرك فى حقها التى ملكك الله اياها فانه يشكو الى انك تجيعه وتدئبه يقال ادءبه
بهمزة بعد الدال المهملة اذا اتعبه وتذكير الضمير الراجع الى البهيمة باعتبار الحيوان قاله الرحمانى الانصارى
حين دخل حائطا اى حديقة فاذا فيه جمل فلما راه جرجر اى صوت وذرفت عيناه اى جرى دمع عينيه
قيل اتاه البنى ء م فمسح ذفراه سنامه واصل اذنه حتى سكن وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

بحجر حجر الكعبة كذا
حطيم واحد
دبير

انس رضه اتفقا على الرواية عنه افلا تخرجون مع راعينا في ابلنا الضمير راجع الى الراعي اضافته
باعتبار الملابسة فتصيبون من ابوالها وابانها يعني تجدون بعضها وتشربون منه قاله النفر
من عكل او عرينة شك من المصنف تقدم بيانه في اول الباب الخامس انس رضه
اتفقا على الرواية عنه قال قال رجل يا رسول الله كيف يحشر الكافر على وجهه يوم القيمة فقال عم
اليس الذي امشاه على رجليه في الدنيا قادرا على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة كذا ذكره مسلم و
قال الشراح كان سؤال السائل عند نزول قوله تعالى يوم يسحبون في النار على وجوههم الاية واقول هذه
الرواية لا تناسب السؤال لان السحب وهو الجر لا يفهم منه المشي بل المناسب له قوله تعالى الذين يحشرون
على وجوههم الاية لان الحشر اذا كان على الوجه يفهم منه ان المشي يكون كذلك بخلاف الحال كان السائل
قال كيف يمشي الكافر على وجهه انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال تحدث اصحاب النبي عم عن مالك
بن الدخشم ظنا منهم انه منافق ووددوا ان يدعو عليه النبي عم فقال اليس يشهد ان لا اله الا الله وانى
رسول الله يعني مالكا الدخشم هذا تفسير من المصنف رح لضمير يشهد ذكر في جامع الاصول مالك هذا هو
ابن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبالنون وفي رواية الدخشم
بابدال النون ميما قالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه فقال لا يشهد احد انه في قلبه لا اله الا الله وانى رسول الله فيدخل النار او يطعمه شك من الراوي يعني حرقة النار اقول لاح لي عنا
اشتباه واندفاع بوجهين اما الاول فبان يقال ان اريد بالشهادة في قولهم لا يشهد احد خ
ما يكون عن لسان حسب لا يصح معناه لان المنافق في الدرك الاسفل من النار وكذا ان اريد بها ما
يكون عن قلب لان عصاة المومنين يدخلونها على انه لا ينفع هذا الكلام دفعا لما لان دعواهم انما كانا
لم يشهد عن قلب واما الثاني فبان يقال المراد بها ما يكون عن لسان ومن الدخول الحكم به على وجه
الخلود لان حكمهم بنفاقه كان مستندا الى انه من اتى الشهادتين ليس لهم ان يحكم عليه من
عنده بانه يخلد في النار زاجما معرفة حال قلبه لانه خفي لا يطلع على حاله الا الله ورسوله
ابو ذر رضه اتفقا على الرواية عنه اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون اي شيئا مما تثاب به
يتصدقون الاستفهام فيه لتقرير ما بعد النفي وما عطف عليه الواو محذوف اي اليس لكم ثواب مثل ثواب
الاغنياء وليس قد جعل الله لكم ان بكل تسبيحة صدقة يعني ان بكل تسبيحة اجرا كاجر صدقة و

كذا

حصل

سهو نصحح عبارة من قوله ان يقال الى قوله كان على ما كان

في سبيل الله

وكذا المغني في قوله وبكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة برفع كل صدقة وكل تهليلة صدقة وامر
بمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع احدكم اهلة يعني في جماعه اما لم يقل وبضع
احدكم اشارة الى انه انما يكون صدقة اذا نوى فيه عفاف نفسه او زوجته او حصول ولد
صالح وفيه جهة اخرى وهي الالتذاذ والشهوة وعلى هذا لا يكون صدقة صدقة قالوا يا رسول
الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها اي شهوة نفسه في حرام اكان
عليه فيها وزر الاستفهام فيه للتقرير فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر قاله اي النبي عم
هذا الحديث لناس من اصحابه اي لجماعة منهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور جمع دثر
وهو المال الكثير بالاجور يصلون كما نصلي هذا استيناف جواب عمن قال كيف ذهب و
يصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم ونحن فقراء لا نقدر عليه ابو سعيد رضه
روى مسلم عنه قال اتى رجل من اسلم يقال له ماعز فاعترف بالزنا اربع مرات فامر النبي عم
برجمه فرجم ثم قام خطيبا فقال او كلما انطلقنا غزاة نصب على الحال خلف رجل في عيالنا
له نبيب اي صوت الجملة الاسمية حال كنبيب التيس وهو صوته عند الجماع على ان تشديد الياء
وان محققة واسمها ضمير الشان يعود لكن لا زما على هذا البيان وهو لا ابي على بناء المجهول
بر على فعل ذلك اي الزنا الا نكلت به بتشديد الكاف اي لعذبته بسبب ذلك الفعل اعلم
ان المصنف رح لم يراع ترتيبه في هذا الحديث لان المذكور بعد او ههنا كاف وفي الحديث المتقدم
لام ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه او للحكم ثوبان قاله السائل سأله عن الصلوة
في ثوب واحد قال الخطابي لفظ الحديث استخبار ومعناه اخبار عن الحال التي كان السائل
وغيره عليها من خشن الثياب وفي ضمنه جواب للسائل الاستفهام فيه للانكار يعني ليس لكم ثوبان وكذا
ليس لكل منكم ثوبان فيجوز الصلوة في ثوب واحد لان ستر العورة الذي وجب يحصل به فكيف
خفي عليك جوازها فيه عايشة رضها روى مسلم عنها قالت دخل رسول الله عم علي بمكة ثلاثة
مضين من ذي الحجة وهو غضبان فقلت ما اغضبك يا رسول الله فقال او ما شعرت اني امرت ان
باتي وهو امره عم بان يخلقوا رؤسهم فيحلوا فراجعهم في الحديبية لما حصروا فاذا هم رؤوسهم
اذا للمفاجاة وترددهم في صيرورتهم حلالا فراجعهم كان لعدم حلال النبي عم ولو اني

اي لعلم الوحي
من ان الوحي

استقبلت من امري ما استدبرت ما هذه موصولة يعني لو كنت علمت قبل احرامي ما علمته بعده
من تردد الناس في تحللهم وانتظارهم تحللي ما سقت الهدي معي ما هذه نافية يعني عدم
تحللي كان لاني سقت الهدي معي والناس لم يكونوا كذلك ولو علمت تردد الناس لما حرمت بعمرة
ولما سقت الهدي معي حتى اشتريه اي الهدي بمكة او ببعض جهاتها ثم احل بفتح الهمزة وكسر الحاء وتشديد
اللام كما حلوا الكاف للقران اي مقارنا بحلالهم اعلم ان هذا الحديث ليس حديثا آخر ولهذا لم
يذكر المصنف رح راويه بل هو حديث واحد وانما فصله بكلمة ق بيانا بان ما بعده رواية
الشيخين واوله رواية مسلم فقط جابر رضه اتفقا على الرواية
عنه قال كنت مع النبي عم في غزاة فاتى علي فقال ما شانك فقلت اعيى جملي فتخلفت فنخسه
فصار سريعا بحيث احبس خطامه لاسمع حديث رسول الله عم فقال هل تزوجت قلت
نعم قال ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا فقال هل لا تزوجت جارية تلاعبها وتلاعبك
قلت ان لي اخوات فاحببت ان اتزوج امراة تجمعهن وتمشطهن فقال عم اما انك
قادم اما بالتخفيف حرف تنبيه فاذا قدمت فالكيس الكيس يعني فباشر الكيس وهو العقل في
الاصل اراد به هنا الجماع لانه لطلب الولد كانه جعله عقلا وكرره للتاكيد قاله له اي الحديث
للراوي وفيه استحباب سؤال الامام عن احوال اصحابه والارشاد لهم الى مصالحهم ومنافعهم
ميمونة بنت الحارث رضها اتفقا على الرواية عنها قالت اعتقت وليدتي بلا استيذان من
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي فقال عم اما انك لو
اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك لان الاعتاق خير واحد ولو اعطيتها اخوالك المحتاجين
لصار صدقة وصلة ولا شك ان خيرين افضل من خير قاله لها لما اعتقت وليدة وهي صبية
وتطلق على الجارية وفي الحديث تبرع المراة بمالها بغير اذن زوجها قليلا كان او كثيرا وقال
مالك لها ان تتصدق بما دون الثلث وفيه ان التصدق على الاقارب افضل من الاعتاق
وفيه تلويح على الاعتناء بالاقارب من جهة الام اكراما لها ابو قتادة رضه روى
مسلم عنه قال لما رجع النبي عم من خيبر سار ليلة فنزل في آخرها للاستراحة فنام هو واصحابه حتى
ضربتهم الشمس فلما استيقظوا قال اصحابه فرطنا فقال عم اما انه الضمير للشان ليس في النوم تفريط

اي

اي تقصير في فوت الصلوة ولا اثم لانعدام الاختيار من النائم انما التفريط على من لم يصل
الصلوة حتى يجيء وقت الصلوة الاخرى اي على من ترك الصلوة عامدا فلا تفريط في نسيانها
لما روى ابو هريرة رضه انه عم قال من نسي صلوة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها
فمن فعل ذلك اي من نام عن الصلوة فليصلها حين ينتبه لها اي لتلك الصلوة وكذا من
نسيها فليصلها اذا ذكرها فاذا كان الغد اي اذا جاء غد ذلك اليوم الذي نام فيه عن الصلوة
فليصلها اي تلك الصلوة التي نام عنها عند وقتها اي في وقتها الصحيح دون الفاسد في
الغد لئلا يتوهم ان اداء الوقتية تغير عن وقتها قاله غداة ليلة التعريس وهو نزول
المسافر في آخر الليل استراحة بعد ما صلى الفجر اي صلوته بالجماعة وباذان واقامة قضاء لها
ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه قال مر النبي عم بقبرين فقال اما انهما اي صاحبي
القبرين يعذبان وما يعذبان في كبير اي في امر كان يكبر عليهما فعله قال القاضي لعله عنى بالكبير
ما يستعظم الناس ان يفعلوه بالاجتراء عليه وليس معناه ان ذلك الذنب غير كبير في نفسه
اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله يعني كان يكشف عورته
لاجل بوله رد هذا الوجه بانه يلغو ذكر البول ح لان كشف العورة مذموم سواء كان ثمة بول
او لم يكن وبان كلمة من لابتداء الغاية وهي تقتضي ان يكون ابتداء التستر من البول وكان له
مدخل في التستر وقيل معناه لا يتوقى عن بوله وكان ينتضح على بدنه وثيابه ويروى لا يستنزه
وكل من هذين الذنبين سهل على الناس فعله ولكنه كبير في نفس الامر ابو سعيد رضه
روى مسلم عنه اما اني لم استحلفكم تهمة لكم اي اتهاما بالكذب في كلامكم وهو بضم التاء وفتح الهاء
اسم بمعنى الاتهام ولكنه الضمير للشان اتاني جبرائيل عم فاخبرني ان الله تعالى يباهي بهم الملائكة
المباهاة هي المفاخرة لكنها غير مستقيمة فالمراد بها اظهار فضيلتهم للملائكة قاله حين خرج الى حلقة
من اصحابه وهي جماعة يستديرون كحلقة الباب وجمعها حلق بكسر الحاء وفتح اللام كقصعة و
قصع وقيل الواحد حلقة بالتحريك وجمعها حلق بفتح الحاء على غير القياس كذا قال الجوهري
فقال ما اجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن به علينا قال آلله بالمد
والجر على اضمار حرف القسم الهمزة فيه للاستفهام وبالنصب من غير مد على حذف حرف الجر واعمال

بعد مرة اقسموا الله اي بالله

بعد مرة او الله

فعل القسم ما اجلكم الا اذاك وما نافية قالوا الله ما اجلسنا الا اذاك وفيه بيان فضيلة
الاجتماع للذكر سعد بن ابي وقاص رضه اتفقا على الرواية عنه قال خرج النبي ع عام
الغزوة تبوك وخلف عليا على اهل بيته فقال المنافقون ما تركه الا لكونه مستثقلا عنده فلما
سمع ذلك اخذ سيفه فاخبر النبي ع بقولهم فقال ع كذبوا وقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة
هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي قاله لعلي رضه عند خروجه الى غزوة تبوك تقدم الكلام
عليه في الباب الخامس في الحديث يا علي انت مني بمنزلة هرون من موسى عمرو بن العاص رضه
روى مسلم عنه اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله اي من الكفر والمعاصي سوى حقوق العباد
فانها لا تسقط لو كان المسلم ذميا قال الشيخ السارح وكذا لو كان حربيا اقول هذا ليس بصحيح
فانه اذا اسلم لا يطالب بشيء منها حتى لو قتل واحدا واخذ المال واخرزه بدار الحرب ثم اسلم
لم يؤاخذ بشيء منه وان البجرة تهدم يعني نحو اراد بها البجرة ما كانت قبل الفتح ما كان قبلها اي من
المعاصي المترتبة عليها حقوق الله تعالى من العقوبات واما الحقوق المالية كالزكوة وكفارة
اليمين المالية فلا تسقط لانها من حقوق الفقراء وان الحج يهدم ما كان قبله والحكم فيه كالحكم
في البجرة لكن ما ورد في حديث آخر من انه ع سأل من الله تعالى في المزدلفة ان يغفر جميع ذنوب
الحجاج وقال ع ثم في دعائه حتى الدماء والمظالم واجاب الله دعاءه يقتضي ان يكون ما قبله من
الذنوب في الحج على الاطلاق وانما ذكر الحج والبجرة مع الاسلام تاكيدا في بشارته وترغيبا الى مباشرته
قاله لحيي قبض اي الراوي يده عن البيعة بعد قوله للنبي ع ابسط يمينك اباايعك على الاسلام
ويبسط يمينه ع فقال ما لك يا عمرو قال اي الراوي اردت ان اشترط قال اي النبي ع تشترط ماذا
كان ينبغي ان يقدم ماذا على ان تشترط لان ماذا كلمة واحدة منصوبة المحل على انه مفعوله و
متضمن معنى الاستفهام وهو يقتضي الصدارة فتوجيه الكلام ان يقدر قبل تشترط ماذا ويكون ما ذا
المتأخر مفسرا له قال النووي ضبطناه تشترط بحذف الالف وهو مجزوم لانه جواب الامر وزيدت
للتاكيد كما في نظائرها وان يتضمن تشترط معنى تخاط قال الا يغفر لي ابو هريرة رضه اي
مسلم عنه اما علمت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق قال بعض الشارحين
هذا مقام من بقي له التفات الى غير الله فاما من توغل في بحر التوحيد بحيث لا يرى في الوجود الا الله

ان الاستعاذة بكلمات الله

لم يستعذ

لم يستعذ الا بانيته ولم يلتجئ الا اليه والنبي ع لما ترقى عن هذا المقام قال اعوذ بك منك
تقدم معنى الكلمات وتمامها في الباب الاول في حديث من نزل منزلا لم يضرك قاله الرجل
قال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة قبل ما للتعجب اي اي شيء لقيته وقيل
موصولة وهي مبتدأ خبره محذوف اي الذي لقيته الم عظيم ابو هريرة رضه اتفقا على
الرواية عنه قال سئل رجل اي الصدقة اعظم اجرا فقال ع اما وابيك لتنبأنه واو قيه للقسم لكنه جرى
من النبي ع على العادة بلا قصد اليمين لتنبأنه على بناء المجهول من باب التفعيل جواب القسم مغناه
لتخبرنا ما سألته ان تصدق اي ان تتصدق فاخذ واحدى التائين وانت صحيح شحيح الواو فيه
للحال الشح هو البخل مع الحرص وقيل الشح اعم يكون بالمال وبالمعروف والبخل مختص بالمال تخشى
الفقر اي تقول في نفسك لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا وتأمل الغنى بضم الميم بمعنى تطمع اي تقول اترك
مالك في يديك لتكون غنيا عزيزا عند الناس زاد مسلم وتأمل البقاء ثم اتفقا الى البخيل على
قوله ولا تمهل بالنصب اي لا تؤخر صدقتك وهو عطف على قوله ان تصدق وكلاهما خبر مبتدأ
محذوف اي افضل الصدقة ان تتصدق حال صحتك مع احتياجك الى المال واختصاصك به لا في حال
سنك حتى اذا بلغت الحلقوم المراد بان يقرب الروح بلوغ الحلقوم اذ في حقيقة بلوغها لا يقدر
على القول غالبا قلت لفلان كذا ولفلان كذا اي يعني اذا وصلت الى هذه الحالة وعلمت ان المال
يصير لغيرك تقول لورثتك اعطوا اما لي فلانا واصرفوا من مالي في عمارة المسجد الفلاني وقد كان
لفلان يعني والحال ان المال في تلك الحالة يكون متعلقا لغيرك ولا يجوز تصرفك فيما زاد على ثلث
مالك وانت تتصرف في جميعها فكيف يقبل تقرد مسلم بقوله اما وابيك يعني تفرد مسلم بلفظين
احدهما قوله اما وابيك لتنبأنه والثاني لفظ البقاء في موضع الغنى المسيب بن حزن
رضه اتفقا على الرواية عنه اما والله لاستغفرن لك ما لم انه نفس متكلم على بناء المجهول من النهي
عنك اي عن استغفارك فانزل الله ما كان للنبي والذين امنوا الى قوله اصحاب الجحيم اي انزل الله
هذه الاية وهي ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما
تبين لهم انهم اصحاب الجحيم معناه ما كان ينبغي قال المفسرون انه نفي وفي المعنى نهي الواو في ولو كانوا
للحال قال ابو طالب عند وفاته ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اما يحيى احدكم اذا ارتفع

رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة الحمار هذا شك من الراوي
قال النووي وغيره هذا غير محمول على حقيقته لان المسخ لا يكون في هذه الامة بل هو عبارة عن ان
لا يعتد بما فعل من الصلوة كما لا يعتد بافعال الجاهل بالفروض الصلوتية وقال الامام الطيبي معناه
يستحق به من العقوبة في الدنيا هذا الجزاء وعدم فعل الله ذلك فضل منه وفيه دليل على ان المأموم
لا يرفع رأسه قبل الامام في الركوع ويقاس عليه السجود ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان بالباء الموحدة بعد الجيم او
جنتان بالنون بعد الجيم اي سترتان والمراد بهما درعان وفي بعض النسخ وقع الاولى بالنون و
الثانية بالباء قال القاضي رواية جبتان بالباء على الشك تصحيف عن بعض الرواة صوابه جنتان
بالنون بلا شك يدل عليه قوله من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه اي صار كرجل اراد
ان يلبس درعا واسعة فصبها على رأسه ليسهل اللبس عليه ويسلك يديه في كميها ويرسل ذيلها على بدنه
حتى سترته وحصنته وهو معنى قوله عم حتى تعفي اثره على بناء المجهول من باب التفعل اي يمحو اثر مشيه
لطوله ويستر جميع بدنه فكذا الجواد اذا قصد بصدقة سهلت عليه واتسع صدره وانبسطت بالعطاء
يداه وصارت الصدقة جنة عليه وحصنته واذا هم البخيل بصدقة تقلصت عنه اي صار كرجل اراد
ان يلبس درعا ضيقة فتقلصت الدرع عنه اي اجتمعت على عنقه وانضمت يداه الى تراقيه جمع
ترقوة وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها فيجهد ان يوسعها
اي تلك الدرع فيدخل يديه في كميها فلا يستطيع ويروى فلا تتسع فكانت الدرع ثقلا عليه فيبقى
بلا تحصين لبدنه فكذا البخيل اذا اراد ان يتصدق ضاق صدره وانقبضت يداه عنه فلا يستطيع
عليه فيبقى بلا تحصين من الصدقة ابو موسى رضه روى مسلم عنه مثل البيت الذي يذكر الله فيه و
البيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت قال الشيخ الشارح هذا تشبيه البيت بالحي والميت
من حيث وجود الذكر وعدمه وقيل المضاف فيه مقدر يعني مثل ساكن البيت وفيه نظر لان ساكن
البيت حي فكيف يكون مثل حي الى هنا كلامه واقول الحي المشبه به من ينتفع بحيوته بذكر الله وطاعته
فلا يكون نفس المشبه كما شبه المؤمن بالحي والكافر بالميت مع كونهما حيين في قوله تعالى او من كان ميتا
فاحييناه على ان تشبيه غير الذاكر بالميت من جهة ان ظاهره عاطل وباطنه باطل انسب من تشبيه بيته به

تقلص انضمام يعني بوزه ملك وبورشمك ترجمان

يشهد

يشهد عليه الذوق جابر رضه روى مسلم عنه مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر اي كثير الماء
على باب احدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات فمن فعل كذا لا يبقى في بدنه وسخ فكذا من صلى
الصلوات الخمس لا يبقى من صغايره شيء النعمان بن بشير رضه روى البخاري عنه مثل
القائم في حدود الله اي المجتنب عن المحارم والناهي عنها والواقع فيها اي المرتكب للمناهي كمثل قوم
استهموا اي اقترعوا على سفينة وفيه اشارة الى استحباب القرعة اذا تشاجروا على الجلوس في الاعلى
والاسفل وذلك اذا نزلوا بها جملة واذا نزلوا متفرقين فمن سبق منهم الى مكان فهو احق به من
غيره فليس لاحد ان يقيمه منه فاصاب بعضهم اعلاها اي الطبقة الاعلى من السفينة وبعضهم اسفلها
فكان الذين في اسفلها اذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا في نصيبنا
خرقا ولم نؤذ من فوقنا اي من القوم بالمرور عليهم جواب لو محذوف اي لكان حسنا فان تركوهم
اي ان ترك الاعلون الاسفلين وما ارادوا اي مع ما ارادوه من الخرق ولم يمنعوهم عنه هلكوا جميعا
وان اخذوا على ايديهم اي ان منعوهم يقال اخذ عليه اذا منعه نجوا ونجوا جميعا فكذا القوم اذا
ترك من باشر المنكر فيهم عاد الضرر عليهم بنزول البلية العامة بسببهم وان نهوا عن ذلك نجوا
كلهم ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه مثل القران مثل الابل المعقلة اي المعتادة بالعقال
وهو الحبل ان عقلها بتشديد القاف وتخفيفها اي شدها بالحبل صاحبها امسكها وان تركها
ذهبت انما شبه القران بالابل المعتادة بالعقل اشارة الى انه وان اعتيد قراءته يذهب ان تركها
ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه مثل المؤمن الذي يقرأ القران مثل الاترجة
بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم ريحها طيب وطعمها طيب ولونها ايضا طيب وهي افضل ثمار
العرب ولهذا ضرب المثل بها ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القران ريحها طيب وطعمها مر ومثل
المنافق الذي لا يقرأ القران كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر اشار النبي عم في ضرب
هذا المثل الى معان منها انه ضربه بما يخرجه الشجر للمشابهة التي بينه وبين الاعمال فانها من ثمرات
النفوس ومنها انه ضرب مثل المؤمن بما يخرجه الشجر وضرب مثل المنافق بما ينبته الارض تنبيها على
علو شان المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شان المنافق واخباط عمله ومنها ان الاشجار المثمرة
لا تخ عمن يغرسها ويسقيها ويربيها كذا المؤمن يقيض الله من يؤدبه ويعلمه ويهذبه ولا كذلك الحنظلة

مثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو وفي بعض النسخ طيب مكان حلو ومثل المنافق الذي يقرأ القران مثل الريحانة

اذ ليس لها غارس ولا مربي ولا ساق

بالمد الفضاء ترجمان والفضاء الساحة وما اتسع من الارض ترجمان

المهملة المتروكة بالعراء جابر رضه اتفقا على الرواية عنه مثل المؤمن مثل السنبلة قال
صاحب التحفة هذا الحديث الى آخره مما اتفقا عليه لكن روى مسلم عن غير جابر وكذا البخاري
عن ابي هريرة لا عن جابر كما ذكره الشيخ تحركها الريح فتقوم مرة وتقع اخرى ومثل الكافر مثل
الارزة بفتح الهمزة وبراء مهملة ساكنة ثم زاء معجمة هذا هو المشهور وذكر الجوهري وصاحب
الغريب بفتح الراء وهو شجر يشبه شجر الصنوبر يكون بالشام وبلاد الارمن وقيل هو شجر
الصنوبر لا تزال قائمة حتى تنقعر يعني ان المؤمن كثير الآلام في بدنه وماله غالبا فيكفر عن
سيئاته والكافر ليس كذلك فيأتي بسيئاته كاملة يوم القيمة النعمان بن بشير رضه روى
مسلم عنه مثل المؤمنين في توادهم بتشديد الدال مصدر تواد اي تحاب وقع في بعض النسخ
بدون في فيكون بدلا من المؤمنين بدل اشتمال وتراحمهم اي تعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا
اشتكى اي مرض بعضه تداعى من الدعوة سائره اي باقي الجسد اسم فاعل من سار اذا بقي وهذا
مما يغلط فيه الخاصة فتستعمله موضع الجميع بالسهر بفتح الهاء ترك النوم والحمى اعلم لفظ الحديث
خبر لكن معناه امر يعني كما ان الرجل اذا تألم بعض جسده يسري ذلك الالم الى جميع جسده فكذا
المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة اذا اصاب احدا مصيبة ليغتم بتلك المصيبة جميع المؤمنين و
ليقصدوا ازالتها ابن عمر رضه روى مسلم عنه مثل المنافق كمثل الشاة العائرة اي المترددة
بين الغنمين اي القطيعتين من الغنم تعير الى هذه اي تذهب تلك الشاة الى هذه القطيعة مرة والى
هذه مرة اي الى القطيعة الاخرى مرة اخرى فلا تستقر في احديهما لانها غريبة ليست منهما فكذا
المنافق لا يستقر بالمسلمين ولا بالكافرين بل يقول لكل منهم انا منكم جابر رضه اتفقا على الرواية
عنه مثلي ومثل الانبياء كرجل اي كمثل رجل بنى دارا فاكملها واحسنها الا موضع لبنة فانه يكون خاليا
عنها وجعل الناس يدخلونها يعني شرعوا بدخولها ويتعجبون اي من حسنها ويقولون لولا موضع اللبنة
لجواب لولا محذوف اي لكانت كاملة تامة وزاد مسلم فانا موضع اللبنة الموضع زائد المعنى فانا
اللبنة او المضاف مقدر يعني فموضعي موضع اللبنة جئت ختمت الانبياء جابر رضه روى مسلم عنه
مثلي ومثلكم كمثل رجل اوقد نارا فجعل الجنادب جمع جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها وحكاه القاضي
بكسر الجيم وفتح الدال وهو نوع من الجراد والفراش جمع فراشة بفتح الفاء وهي دويبة تطير وتقع في النار

يقعن

يقعن فيها وهو يذب عنها اي يدفع عن النار والوقوع فيها وانا آخذ بحجزكم بضم الحاء وفتح الجيم
جمع الحجزة وهي معقد الازار ومحجزة السراويل موضع التكة عن النار اي ادفع عن نار جهنم وانتم
تفلتون بتشديد اللام اي تخلصون من يدي وتطلبون الوقوع في النار بترك ما امرته وارتكاب
ما نهيته ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه اياكم والجلوس في الطرقات
يعني احذروا عن الجلوس في الطريق انما حذر عم عنه على وجه الكراهة لان الحقوق كانت متعلقة
بالجلوس فيه وخاف عم ان يفوت بعضها عن القاعد فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد
نتحدث فيها ما نافية البد بتشديد الدال بمعنى الفرقة اي نحن نحتاج الى الجلوس في الطريق وما نتفرق
منه فكيف نفعل فقال رسول الله صلعم فاذا ابيتم الا المجلس بفتح الميم مصدر ميمي اذا امتنعتم
عن الافعال الا عن الجلوس في الطريق يعني اذا دعت حاجة كمصالح المسلمين الجيران وغيرها فاعطوا
الطريق حقه واقعدوا فيه بقدر الحاجة قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر يعني
كفه عن النظر الى المحرم وكف الاذى اي الامتناع عما يؤذي المارين ورد السلام والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر عقبة بن عامر رضه اتفقا على الرواية عنه اياكم والدخول على النساء اراد
بالدخول الخلوة معهن فقال رجل من الانصار يا رسول الله ارايت الحمو بسكون الميم قريب الزوج
يعني اخبرني عن دخول الحمو عليهن انه جائز ام لا فقال الحمو الموت يعني خلوة المرأة مع حموها قد تؤدي
الى زناها على وجه الاحصان فيؤدي الى الموت بالرجم او معناه انها تؤدي الى هلاك الدين وهلاكه
كهلاك البدن او معناه الحمو مثل الموت فليحذر عنه كما يحذر عن الموت قيل المراد من الحمو هنا غير
اب الزوج وابنه لانهما من المحارم لا يمنعان عن دخولهما على المرأة وقال الامام تقي الدين الحمو
يستعمل عند الناس اليوم في اب الزوج وهو محرم من المرأة فلا يمنع من الدخول عليها مثل الموت
ابو هريرة رضه روى البخاري عنه اياكم والظن اراد به سوء الظن كما قال الله تعالى ان بعض
الظن اثم قال النووي المراد به ما يستقر عليه صاحبه دون ما يخطر في قلبه فان الظن اقام المظهر
مقام المضمر اذ القياس فانه لزيادة تمكين المسند اليه في ذهن السامع حثا على الاجتناب
اكذب الحديث اي حديث النفس لانه يكون بالقاء الشيطان ابو هريرة رضه اياكم والوصال
اياكم والوصال رقم في الاول علامة ق لانه كان متفقا عليه ورقم في الثاني بعلامة خ اشارة

الى انه مكرر في البخاري يفيد احذروا عن صوم الوصال تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
انكم لستم مثلي انس رضه روى البخاري عنه اياكم ودعوة المظلوم انما احذر عنها لان للمظلم
تأثيرا قويا في نفس المظلوم فيكون اشد تضرعا واعون لاجابة دعائه وان كان كافرا فان
قلت يفهم منه ان دعاء الكافر معتبر وقد قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال قلنا الآية
في حق دعائهم للنجاة من النار في الاخرة فلا يفهم منه عدم اعتباره في الدنيا ابو قتادة رضه
روى مسلم عنه اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق اي يروج البيع ثم يمحق بفتح
حاء المضارعة اي يذهب بركته ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قال خرج رسول الله ﷺ و
كان معتملا فخرج الجوع فلقي ابا بكر وعمر رضهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع
قال ﷺ والذي نفسي بيده لاخرجني ما اخرجكما فذهبوا الى بيت رجل من الانصار فاذا هو ليس
هو في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها اين فلان قالت ذهب يستعذب
لنا من الماء اذ جاء الانصاري فنظر الى رسول الله صلعم وصاحبيه فقال الحمد لله ما احد اليوم
اكرم اضيافا مني فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه ثم قصد وفي
يده سكين ليذبح لهم ذبيحة فقال ﷺ اياك والحلوب يعني لا تذبح الشاة الحلوب فذبح لهم شاة
فاكلوا منها ومن الفرق فشربوا من الماء فلما شبعوا وروا قال ﷺ لصاحبيه والذي نفسي
بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيمة قال القاضي المراد به السؤال عن القيام بحق الشكر والتقريع
وقال النووي هذا سؤال تعداد النعم والامتنان لا سؤال تقريع وقال الطيبي يدل على القول الاول
ما جاء في حديث آخر انه قال هذا القول اخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر منه البسر
قاله لابي الهيثم بالثاء المثلثة قبلها ياء مثناة تحت مع التيهان بفتح التاء المثناة فوق وتشديد
الياء المثناة تحت مع كسرها البراء بن عازب رضه اتفقا على الرواية عنه انا النبي لا كذب
يعني انا النبي حقا لا كذب فيه فلما اقر عن الكفار انا ابن عبد المطلب نسب ﷺ نفسه الى جده
دون ابيه لشهرته به حتى يقول كثير من الناس للنبي ﷺ يا ابن عبد المطلب فان قلت كيف افتخر النبي
عليه السلام بمن كان لا يتهى الناس عن الافتخار بآبائهم قلنا النهي عنه ما كان في غير الجهاد وقد رخص
فيه الافتخار بهم وقيل ان عبد المطلب قد كان رأى رؤيا بشر فيها بظهور النبي ﷺ وكانت تلك الرؤيا

مشهورة

مشهورة عندهم فاراد النبي ﷺ بذلك القول تذكيرهم بانه ﷺ لا بد من ظهوره على الاعداء
اللهم نزل نصرك فانه يوم حنين لما انهزم اصحابه قبل كانوا ثنى ذلك اليوم اثني عشر الفا فقولوا انما
ولى رسول الله ﷺ وكان راكبا على بغلة بيضاء فطفق يركض بغلته جهة الكفار قال الامام
المازري احتج به من قال الزجر ليس بشرع لوقوعه في كلام النبي ﷺ واجيب عنه بان الشرع ما يقصد
الى افاضته وهذا واقع من النبي ﷺ اتفاقا ولا يكون شرعا او ان كان موزونا وقد غفل عنه بعض
العلماء فقراوا انا النبي على السلام للكذب بفتح الباء ليفسد الروي وانما الرواية بالسكان الباء
انس رضه روى مسلم عنه انا اول شفيع في الجنة اي شفيع لعصاة امتي في دخول الجنة او معناه
اول شفيع في الجنة لرفع الدرجات ثم يصدقني من الانبياء ما صدقت الفعلان كلاهما على
بناء المجهول وما مصدرية اي مثل تصديق وهذا كناية عن كونه ﷺ اكرم امة منهم وان من الانبياء
نبيا ما يصدقه من امته الا رجل واحد ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه انا اولى الناس
اي افرهم بابن مريم كان سائلا قال كيف الاولوية فاجاب ﷺ عنه بقوله الانبياء اولاد علات
اي اخوة لاب سببه ﷺ ما هو المقصود من بقية جملة الانبياء وهو ارشاد الخلق بالاب وشبهه
شرايعهم المتفاوتة في الصورة المتقاربة في الغرض بالامهات وليس بيني وبينه نبي بطل بهذا
قول من قال الحواريون كانوا انبياء بعد عيسى ﷺ ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
قال كان رسول الله صلعم اذا اتي بميت وعليه دين يسال ان ترك لدينه وفاء صلى عليه والا
قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم
فمن توفي من المؤمنين على سبيل المجهول اي مات فترك دينا فعلي قضاؤه وفيه احتجاج على
ابي حنيفة رح لصاحبيه في عدم تجويزه الكفالة عن الميت المفلس ويمكن الجواب من قبله بان
هذا الالتزام من النبي ﷺ كان بتبرعا وهو لا يقتضي قيام الدين واما الكفالة فتقتضيه والذمة
خربت بالموت فان ترك ما لا انتقل الدين اليه والا يسقط والكفالة بالدين الساقط لا تجوز
ومن ترك مالا فلورثته لعل ترك ﷺ الصلوة على المديون كان لتعيين المديون الحي على قضاء
دينه والزجر على مطلقه قيل قضاؤه ﷺ كان مما يتعلق بمصالح المسلمين وقيل كان من خالص
ماله ابو هريرة رضه روى مسلم عنه انا سيد ولد آدم يوم القيمة قيده مع انه ﷺ سيد هم في

تشقق القوس بر جله اذا استخنه ليقعد
وتركض البعير اذا ضربه برجله
اهـ

واولاد العلات اخوة امهم واحد وابوهم واحد او ابوهم شتى
شتى وامهم واحد سموا بذلك لان امهم اولاد الضرائر والعلات
بنى الضرائر وانما كانت الانبياء اولاد العلات
لان دينهم واحد وشرايعهم مختلفة فكان
الاب هو الدين بدليل انه ﷺ قال انا اولى بعيسى
وبينهم واحد والاخوة من علات جعله
ارثه قال الانبياء اخوة من علات لان امهاتهم شتى
وابوهم واحد وكان الذين بعد عيسى كانوا على شرايع امهاتهم
ابا فتفطن
اهـ

المراد بالدية
باب اصول التوحيد
باب اركان الفرض
الكل

الدنيا ايضا لان سوده يظهر فيه لكل احد بلا معاند كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله
الواحد القهار مع ان الملك كان له في كل حال قال النووي لم يقل ءم هذا الحديث فخرا لما
جاء في غير رواية مسلم ولا فخر يعني لا افتخر به لانه ما كان يكبر بل كان بمزيد فضل الله تعالى واما
ما ذكره ءم فاما لامتثال قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث واما لانه يحب تبليغه الى امته كي
يعتقدوه ويتبعوه اعلم ان الآدميتين افضل من الملائكة خواصهم من خواصهم وعوامهم من
عوامهم عند اهل السنة فاذا كان عليه السلام افضل الآدميتين يكون افضل من الكل كلهم واما
قوله ءم في الحديث الآخر لا تفضلوني من بين الانبياء محمول على النهي عن تفضيل يؤدي الى تنقيص
المفضول او الى الخصومة كما وقعت بين مسلم ويهودي او عن تفضيل في نفس النبوة فانها متساوية
بينهم او على انه ءم قاله قبل ان يعرف انه سيد ولد آدم او قاله تواضعا وأول من ينشق عنه القبر
يعني انا اول من يعاد فيه الروح يوم القيمة واول شافع واول مشفع بتشديد الفاء المفتوحة
اي مقبول الشفاعة واتما ذكره بعد قوله اول شافع لانه قد يشفع اثنان ثم يشفع الثاني قبل الاول
جابر رضه روى البخاري عنه انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة يعني قتلى احد جمع قتيل يعني انا
شهيد عليهم بانهم سعوا في سبيل الله حتى السعي او بانهم مستحقون بكمال الاجر لانهم لم يصيبوا غنيمة
في الدنيا جابر رضه اتفقا على الرواية عنه انا فرطكم على الحوض تقدم بيانه في الباب
الثاني في حديث اني فرطكم ابو موسى رضه روى مسلم عنه انا محمد اي كثير الحمد لان اهل
السماء والارض يحمدونه واحمد اي اعظم حمدا من غيره لانه حمد الله بمحامد لم يحمد بها غيره والمغني بتشديد
الفاء وكسرها لانه اتى عقيب الانبياء وفي قفاهم وبني التوبة لانه كثير الاستغفار والرجوع
الى الله او لان التوبة في امته صارت كالسهل لا يرى ان توبة عبدة العجل كانت بقتل النفس لقوله
تعالى توبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم او لان توبة امته ابلغ من غيرهم حتى يكون التائب منهم
كمن لا ذنب له لا يؤاخذ به في الدنيا ولا في الآخرة وغيرهم يؤاخذ في الدنيا لا في الآخرة وبني
الرحمة لان الله تعالى بسبب الرحمة وهو الوجود لقوله تعالى لولاك لما خلقت الافلاك وفي اطراف
ابي مسعود اي في كتاب جمع فيه طرق الحديث واختلاف رواياته وبني الرحمة وبني الملحمة اي
الحرب لانه بعث بالقتال ولم يذكر وبني التوبة فان قلت المبعوث بالقتال كيف يرحمه قلت

فرط بفتحتين من يتقدم الواردين لاصلاح الحوض يعني انا سابق عليكم اتهيئ لكم الحوض
وان امتي تتبعني فرط امتكم فرط اصحابه لهم اي يتقدمهم فيعد لهم كما ينبغي ويعين لهم الماء الكثير

كان امم الانبياء يهلكون في الدنيا اذا لم يؤمنوا بهم بعد المعجزات وانبياء ءم بعث بالسيف
ليرتدع به عن الكفر ولا يتناصلوا فبقي كونه ءم نبي الحرب رحمة فان قلت لم خصص هذه الاسماء
بالذكر واسماؤه ءم اكثر من ذلك حتى قيل للنبي ءم الف اسم قلنا هذه الاسماء كانت معروفة
عند الامم السالفة ومكتوبة في كتبهم اولان الموحى اليه في هذا الوقت كان هذه الاسماء سهل بن
سعد رضه روى مسلم عنه انا وكافل اليتيم اي القائم بمصالحه سواء كان من مال نفسه او من مال اليتيم
وسواء كان اليتيم قريبا منه او لا كهاتين في الجنة واشار اي النبي ءم بالسبابة والوسطى
هذا لفظ الراوي معنى الحديث ان كافل اليتيم يكون في الجنة مع حضرة النبي ءم لا ان درجته تبلغ
درجته وما روي انه فرج بين اصبعيه عند ذكر الحديث يجوز ان يكون اشارة الى ذلك فصل
عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها قالت كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب
فسألت النبي ءم ان انظرهم قال نشتهين قلت نعم فاقامني وراءه وقال دونكم اي خذوا
في لعبكم كما تلعبون يا بني ارفدة هذه كنية للحبشة والارفدة بفتح الفاء وكسرها اسم ابيهم الاقدم
قالت اليوم عيد للسودان وهم طائفة من الحبشة يرقصون وكانوا يلعبون بالدرق جمع الدرقة
وهي الجحفة والحراب بكسر الحاء المهملة جمع حربة وفي الحديث رخصة في النظر الى اللعب اذا لم يكن فيه
آلة اللهو كالوتر والمزمار وغيرهما وروي انه ءم مر على اصحاب الدرق فقال خذوا يا بني ارفدة
حتى يعلم اليهود والنصارى ان في ديننا فسحة نستدل بهذا من يرى اباحة السماع اذا لم يكن فيه لهو
في وقت العيد ونحوه وعند اجتماع الاخوان ورد بان الاصل كان لعبا بآلة الحرب والسماع
ليس في معناه عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها قالت لما قال ءم اني رايت دار
هجرتكم ذات نخل بين لابتين فهجر اي للهجرة الى المدينة لضجرته من الكفرة فقال ءم على رسلك
بكسر الراء يعني كن على هينتك ولا تعجل فاني ارجو ان يؤذن لي قال ابو بكر فقبل البحرة
صفية بنت حيي بضم الحاء المهملة واليا المشددة بعد الياء المفتوحة اتفقا على الرواية عنها
قالت كان النبي ءم معتكفا فاتيته اذوره ليلا فحدثته ثم قمت فقام معي لينقلبني الى
البابة فمر رجلان فلما رايا النبي ءم اسرعا فقال ءم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان
الله انزنا بك يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فقيل انما خاف ءم

صفوه يسندين انه كان يكره ان يكون فاقان كره يكون صح ا
او كذ اصرنا

من ان يظنا به ظن التهمة فيكفرا فاعلمهما وكان اسراعهما تأدبا ابو موسى رضه اتفقا
على الرواية عنه على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي
هذه الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم هذا شك من الراوي قاله حين
اعتم بالصلوة اي دخل في الظلام لتأخير ادائها وكانت الجماعة يسرعون بعده الى الانتشار
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه عليك اسم فعل بمعنى الزم السمع والطاعة اي طاعة اميرك في
عسرك ويسرك اي في حالة فقرك وغناك ومنشطك ومكرهك اي اسم زمان او مكان اي فيما
يوافق طبعك او لا يوافقه واثرة عليك وهي بالفتحات والثاء المثلثة اسم من الاستيثار وهو
الاختيار يعني اذا فضل اولو امرك احدا عليك بغير استحقاق فاصبر عليه ولا تخالفه وانما قال و
اثرة عليك وان كان قوله ومكرهك يتناولها اشارة الى شدة تلك الحالة ثوبان رضه
روى مسلم عنه عليك بكثرة السجود لله فانك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها
عنك خطيئة قاله له حين سأل عن عمل يدخل الله به الجنة وفيه دلالة على ان كثرة السجود افضل من
طول القيام تقدم الكلام عليه في هذا الباب في حديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
جابر رضه روى مسلم عنه قال امرنا رسول الله عم بقتل الكلاب ثم نهى عنه فقال عليكم بالاسود
البهيم وهو الذي لا يختلط لونه لون آخر ذي الطفيتين الطفية بالضم خوص المقلة وهي شحمة العين
التي تجمع البياض والسواد وخوصها غورها شبه الخطين على وجه الكلب بخوصة من خوص المقل
يعني الزموا بقتله فانه شيطان يعني الكلب تفسير للاسود احتج به احمد على ان صيد الكلب الاسود
لا يحل قلنا المراد به بيان خباثته لان الخبيث يعبر عنه بالشيطان في العادة لا انه اخراج من جنس
الكلاب ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي عم بمر الظهران نجني الكباث وهو
النضيج من ثمر الاراك فقال عم عليكم بالاسود منه فانه اطيب اي من الكباث لان اسوده يكون
انضج قال جابر فقلت اكنت ترعى الغنم قال اي النبي عم نعم وهل من نبي الا رعاها لعل الحكمة في
رعي كل نبي الغنم ان يحصل له التواضع بموانسة الضعفاء م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
عليكم من الاعمال بما تطيقون اي لا تحملوا على انفسكم اورادا كثيرة ووظايف من العبادات لا تقدروا
على مداومتها وتتركوا فان الله لا يمل بفتح الميم الملال فتور يعرض للنفس من كثرة شيء وهو

مستحيل

مستحيل على الله تعالى فيراد به ترك الثواب عبر عنه بالملال ليزدوج قوله حتى تملوا اي تتركوا عبادته
وقيل معناه لا يترك الله فضله حتى تتركوا سؤاله اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة مسلم عن
ابي هريرة رضه لكن رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة رضه كذا قاله صاحب التحفة
عائشة رضه روى البخاري عنها مهلا بسكون الهاء اي امهلي مهلا يا عائشة عليك بالرفق وهو
اخذ الامر بايسر الوجوه واحسنها واياك والعنف اي احذري عن العنف وهو ضد الرفق والفحش
قاله لها حين قالت لليهود عليكم السام واللعنة بعد قولهم للنبي عم السام عليك ورده عليهم
بقوله عليكم فصل ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه لك الثمن ولك الجمل
لك الثمن ولك الجمل كرره للتأكيد قاله له تقدم بيانه في الباب السادس في حديث قد اخذت
جملك م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضه روى مسلم عنه لك بها اي بمقابلتها يوم القيمة
سبعمائة ناقة كلها مخطومة يعني مذللة مهيئة للركوب الخطام في الاصل الزمام يحتمل ان يراد به
ظاهره فيكون له في الجنة سبعمائة ناقة يركبهن حيث يشاء وان يراد به سبعمائة كما قال الله
تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة الاية قاله لرجل جاء بناقة مخطومة فقال
هذه في سبيل الله م جابر رضه روى مسلم عنه لكل داء دواء يعني شيء مخلوق مقدر له فاذا اصيب
الدواء الداء برئ باذن الله اي من ذلك الداء يقال برأ من المرض برءا بالفتح والضم اذا عوفي
تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما انزل الله من داء الا انزل له شفاء ق ابن
مسعود رضه وانس رضه اتفقا على الرواية عنهما لكل غادر وهو الذي يقول قولا ولا يفي
فعلا فيدخل فيه من لم يف بما نذر وبما حلف عليه وبشرط شرطه لواء يوم القيمة اي علم و
قد جاء في الحديث انه ينصب عند مقعده استحقارا له لان علم العزة يكون تلقاء وجه الرجل
وذلك العلم لا يفارقه ليراه الناس فيزداد فضيحته بقدر غدرته يعني ان كانت كبيرة يكون لواؤه
كبيرا ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لكل نبي دعوة يدعوها اي مستجابة يقينا فاريد
ان شاء الله ان اختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة تقدم بيانه في الباب الثاني في
حديث ان لكل نبي دعوة مستجابة انما ذكر قوله ان شاء الله للتبرك لا للشك اقتداء بقوله
تعالى لا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله خ معن بن يزيد رضه

ثواب صح

روى البخاري عنه قيل ما رواه عن النبي عم خمسة احاديث ولم يخرج له في الصحيح سواه وقال كان
ابي اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئته فاخذتها فقال ابي والله ما اردت
اياك فخاصمته الى رسول الله عم فقال لك ما نويت يا يزيد اي من الثواب ولك ما اخذت
يا معن بسكون العين تلك الصدقة ان كانت نافلة فلا شبهة في جواز اخذها وان كانت
فرضا فبعض حمل الحديث على انه كان مخصوصا به وعمل ابو ح ومحمد رح بظاهر الحديث وقالا
اذا دفع الزكوة وكيل الاب الى الابن او وكيل الابن الى الاب جاز وكذا فيما اذا دفعها
بنفسه الى ابنه او ابنه الى ابيه في الظلمة من غير معرفة لم يجب عليه الاعادة عايشة رضه
روى البخاري عنها قالت قلت للنبي عم ترى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد فقال عم لكن
افضل الجهاد يعني افضل من الجهاد في حق النساء حج مبرور اي مقبول ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه للعبد المملوك المصلح اجران اجر لادائه حق الله واجر لخدمة مولاه
باستقامته ابو هريرة رضه روى مسلم عنه للمملوك طعامه وكسوته يعني طعام المملوك
وكسوته بقدر ما يندفع ضرورته واجبة على سيده ولا يكلف على بناء المجهول اي المملوك من
العمل الا ما يطيق وهذا النفي بمعنى النهي المراد بما يطيقه المملوك ان يقدر على عمله دائما حتى لو كلفه
المولى بما يطيقه يوما او يومين او ثلثة ثم يعجز يرتكب منهيا عنه بقرينة قوله عم في رواية اخرى
فان كلفه بما لا يقدر عليه فليعنه كذا في شرح السنة جبير بن مطعم رضه اتفقا على الرواية عنه
لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر اراد به ذهاب سورة الكفر التي
كانت قبل بعثته عم وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي بتشديد الياء اي على اثري يعني
يحشرون بعدي وقيل المراد به مجيئه قرب قيام الساعة وانا العاقب اي الآتي عقيب الانبياء
فصل خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا
وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة تقدم تقريره في الباب الخامس في حديث ايها الناس انه
لم يبق من مبشرات النبوة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لم يتكلم في المهد الا ثلثة قالوا
عيسى بن مريم وهو ما نطق به القران فاشارت اليه كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني
عبد الله آتاني الكتاب الآية وصاحب جريج وبينا صبي يرضع قصتهما سيأتي في الباب

التاسع

التاسع في حديث كان جريج رجلا عابدا اعلم ان تكلم الصبيين في هذه القصة يحتمل ان يكون بلا
تعقل كما خلق الله التكلم في الجمادات وان يكون عن معرفة بان خلق الله فيهما الادراك واما تكلم
عيسى عليه السلام فلا شك انه كان بادراك كالعاقل البالغ فان قلت كيف صح الحصر وقد قيل
شاهد يوسف عم في قوله تعالى وشهد شاهد من اهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت الآية
كان في المهد وقد جاء في قصة اصحاب الاخدود ان صبيا يرضع قال لامه حين امتنعت من
النار اصبري فانك على الحق قلنا المذكورون في الحديث هم الذين صح انهم تكلموا في المهد ولم يختلف
فيهم واختلف فيمن عداهم فقيل انهم كانوا كبارا بلغوا حد الكلام او نقول اخبر النبي عم بما كان في علمه
مما اوحي اليه في تلك الحالة ثم بعد ذلك اعلمه الله بما شاء من ذلك فاخبر به وفيه دليل على وجود الكرامات
كما هو مذهب اهل الحق ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لم يكذب ابراهيم النبي عم قط الا
ثلث كذبات ثنتين بدل من ثلث كذبات في ذات الله اي في طلب رضاه اعلم ان الثالثة
كانت لدفع الفساد عن سارة وفيها رضاء الله ايضا لكن لما كان له نفع طبيعي فيها خصص
الثنتين بذات الله تعالى دونها قوله اني سقيم بالرفع خبر مبتداء محذوف اي احد تلك الكذبتين
قوله اني سقيم بيانه ما روي ان ابراهيم قال له ابوه لو خرجت معنا الى عيدنا لاعجبك ديننا فخرج
معهم فلما كان ببعض الطريق القى نفسه وقال اني سقيم تاويله ان قلبي سقيم بكفركم او مراده
الاستقبال وقوله بل فعله كبيرهم هذا بيانه ما روي انه عم بعد ما القى نفسه وذهبوا رجع و
كسر اصنامهم وعلق الفاس على كبيرهم فلما رجعوا ورأوا احوالهم قالوا انت فعلت هذا بآلهتنا
يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا تاويله انه اسند الفعل الى سببه اذ كبيرهم كان حاملا له على ذلك
وقيل اراد بكبيرهم نفسه اي متكبرهم وعلى هذا يكون الاسناد حقيقيا وواحدة في شان سارة
قصة ما ذكره النبي عم في الحديث بعد هذا القول فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت
احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتي يغلبني عليك فان سألك فاخبريه
انك اختي فانك اختي في الاسلام فاني لا اعلم في الارض مسلما غيرك وغيري فلما دخل ارضه رآها
بعض اهل الجبار فقال له لقد قدم ارضك امرأة لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل اليها فاتي
بها فقام ابراهيم الى الصلوة فلما دخلت عليه لم يتمالك ان يبسط يده اليها فقبضت يده قبضة

شديدة فقال لها ادعي الله ان يطلق يدي ولا اضرك ففعلت فعاد فقبضت يده
اشد من القبضة الاولى فقال ادعي الله ان يطلق يدي فلك الله ان لا اضرك ففعلت
واطلقت يده ودعا الذي جاء بها فقال انما اتيتني بشيطان ولم تأتني بانسان فاخرجها
من ارضي واعطها هاجر قال المازري الكذب على الانبياء فيما طريقه البلاغ من الله تعالى محال
واما في غيره ففي امكان وقوعه قليلا قولان للسلف والخلف قال القاضي عياض الصحيح ان
الكذب مطلقا اما الكذبات المذكورة في الحديث فانما هي بالنسبة الى فهم السامع لكونها في
صورة الكذب واما في نفس الامر فليست كذبا قال الشيخ الشارح يحتمل ان يراد به حقيقة
الكذب لان الاستثناء من النفي اثبات فيحتاج الى العذر بان الكذب للاصلاح جائز فما ظنك
في دفع ظلم الظالمين واقول كيف يحتمل ذلك ومع كلام ابراهيم عم قرينة حالية او مقالية
دالة على انه تجوز فيه ولم يرد ظاهره الا يرى ان من جملة كذباته قوله عم لسارة انك اختي في
الاسلام قوله في الاسلام قرينة على انه لم يرد به الاخت في النسب وقوله بل فعله كبيرهم فان استحالة
صدور الفعل من الجماد على انه مأول ومجوز فيه فلا يكون كذبا ق ابن عباس رضه اتفقا
على الرواية عنه لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم يعني لاهل مكة حبوب كالحنطة والشعير ونحوهما
لدعا لهم فيه اي في زيادته يعني لاهل مكة حين دعا لهم ابراهيم عم ببركة ثمارها بقوله وارزقهم من
الثمرات لعلهم يشكرون ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه لن يدخل احدا منكم عمله الجنة
قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا اي ولا ادخل انا بعملي يعني العمل الصالح غير موجب لدخول
الجنة بل انما يحصل به الاستعداد لان يتفضل الله عليه كما قال الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين
الا ان يتغمدني الله منه اي ان يسترني ماخوذ من غمد السيف بفضل ورحمة ومن هنا بمعنى لاجل
يعني يسترني بفضله لاجل دخول الجنة ويجوز ان يضمن يتغمد معنى يتمكن يقال امكنني من ضرب
زيد اذا جعله قادرا عليه وهذا الاستثناء منقطع فصل م انس رضه روى مسلم عنه
لما صور الله تعالى آدم يعني طينته في الجنة تركه ما شاء ما هذه بمعنى المدة ان يتركه فجعل ابليس
يطيف به اي يقاربه وينظر اليه فلما رآه اجوف عرف انه خلق اي مخلوق لا يتمالك اي لا يتماسك
فيما يسد جوفه ويحصل به انواع الشهوات الداعية الى الهفوات فكان الامر كما عرفه فان قلت

يستند صحيح

اي الزنات ترجمان

كيف

كيف يكون تصوير آدم في الجنة وقد جاء في الخبر ان طينة آدم كانت ملقاة بين مكة والطائف
بوادي نعمان وايضا قوله تعالى يا آدم اسكن يدل على انه دخل الجنة وهو بشر حي قلنا يحتمل ان يكون
طينته بعد ما خمرت وتركت اطوارا واستعدت لقبول الصورة الانسانية حملت الى الجنة و
صورت فيها ويكون المراد بالسكون في الجنة الاستقرار فيها جابر رضه اتفقا على الرواية عنه
لما كذبني قريش يعني في اسرائه الى بيت المقدس قمت في الحجر اي في حطيم الكعبة فجلى الله بالجيم و
تشديد اللام اي كشف لي بيت المقدس فطفقت اي شرعت اخبرهم عن آياته اي علاماته التي
يسألونه وانا انظر اليه الواو فيه للحال فصل ق فاطمة بنت قيس رضها اتفقا على الرواية
عنها اما ابو جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فلا يضع عصاه عن عاتقه يعني يضرب زوجته كثيرا وقيل
هو كناية عن كثرة مسافرته لكن الوجه الاول اولى لما جاء في بعض الروايات اما ابو جهم فرجل
ضراب النساء قال النووي فيه دليل على جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب عند المشاورة ولا يكون
هذا من الغيبة المحرمة بل يكون من النصيحة واما معاوية فصعلوك بضم الصاد المهملة اي فقير لا مال
له هذا تفسير لما قبله انكحي اسامة فيه دليل على جواز نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة والولي
لان فاطمة كانت قرشية واسامة مولى قاله لها لما طلقها زوجها ابو عمرو بن حفص البتة
اي طلاقا بائنا فخطبها ابو جهم اي طلب ان ينكحها ومعاوية بن ابي سفيان ق المسور بن مخرمة
ومروان بن الحكم اما الاسلام فاقبل بضم الهمزة من الاقبال وهو توجيه الشيء للشيء مفعوله محذوف
اي اوجهه لك واما المال فلست منه في شيء قاله لمغيرة بن شعبة حين اسلم يعني اراد ان يسلم
وقد كان قتل واحدا قبل ذلك واخذ ماله فجاء النبي عم لان يسلم وجاء بمال المقتول هكذا
وجهه الشراح لكن ما قاله الراويان من ان المغيرة قتل واحدا واخذ ماله ثم جاء فاسلم فلما طعن
بعض الكفار على اسلامه لعذره السابق قال عم الحديث فمشعر بان فاقبل من القبول وهو
بفتح الهمزة والباء وهكذا وجدته في النسخ المصححة وهو المناسب لقول المص حين اسلم اعلم
ان هذا الحديث مذكور في الجمع بين الصحيحين في افراد البخاري وانت ترى الشيخ رقمه بعلامة ق
ق عبد الله بن سلام رضه اتفقا على الرواية عنه قال بينا انا نائم اذ اتاني رجل فقال قم
فاخذ بيدي فانطلقت معه فاذا انا بجواد وهو بتشديد الدال جمع جادة وهي الطريق الواضحة

عن شمالی فاخذت ای شرعت ان ادخل فیہا فقال لی لا تاخذ فیہا فانہا طرق اصحاب الشمال
واذا جواد عن یمینی فقال لی خذ ہہنا فاتی بی جبلا فقال اصعد فجعلت اذا اردت ان
اصعد خرّرت علی استی حتی فعلت ذلک مرارا ثم انطلق بی حتی اتی بی عمودا راسہ فی السماء واسفلہ
فی الارض وفی اعلاہ حلقۃ فقال لی اصعد فوق ہذا فقلت کیف اصعد ہذا وراسہ فی السماء
فاخذ بی فزجل بی وہو بالزاء المعجمۃ وبالجیم بمعنی رمی فاذا انا متعلق بالحلقۃ ثم ضرب العمود فخرّ
بقیت متعلقا بالحلقۃ حتی اصبحت فاتیت النبی ﷺ فقصصتہا علیہ فقال ﷺ اما الطرق
التی رایتہا عن یسارک فہی طرق اصحاب الشمال واما الطرق التی رایتہا عن یمینک فہی طرق اصحاب
الیمین واما الجبل فہو منزل الشہداء ولن تنالہ واما العمود فہو عمود الاسلام واما العروۃ
فہی عروۃ الاسلام ولن تزال متمسکا حتی تموت جعل النبی ﷺ تمسکہ العروۃ فی رؤیاہ
کتمسکہ فی الیقظۃ یعلی بن امیۃ رضہ اتفقا علی الروایۃ عنہ اما الطیب الذی بک
فاغسلہ ثلث مرات واما الجبۃ فانزعہا ثم اصنع فی عمرتک ما تصنع فی حجک ای من الطواف والسعی
والحلق واجتناب النساء والطیب واللبس وہذا یدل علی عمومہ لان العمرۃ لا توقف فیہا
قالہ رجل جاءہ بالجعرانۃ وہی بکسر الجیم وسکون العین المہملۃ وبالراء المہملۃ موضع علی عشرۃ
امیال من مکۃ وعن الخطابی قد یکسر فیہا العین ویشدد الراء کذا فی المغرب قد اہل بالعمرۃ
وہو مصفر لحیتہ ورأسہ ای بزعفران وطیب وعلیہ جبۃ فقال انی احرمت بعمرۃ وانا کما ترٰی
اختلف فی ان المحرم اذا لبس وتطیب ناسیا او جاہلا ہل علیہ فدیۃ ام لا فذہب الشافعی الی
عدمہا متمسکا بالحدیث لان النبی ﷺ لم یامرہ بالفدیۃ ولو کانت واجبۃ لامرہا اذ الرجل
کان جاہلا قریب العہد بالاسلام وقال غیرہ علیہ الفدیۃ لعموم الاحادیث الواردۃ فی وجوبہا
للجانی ویمکن ان یقال الظاہر من قولہ ﷺ ما تصنع فی حجک انہ کان عالما باعمال الحج فتحمل علی انہ
کان عالما بوجوب الفدیۃ فی جنایۃ الحج ولم یکن عالما بان احرام العمرۃ کاحرام الحج فلما احرم
بان یصنع فی عمرتہ کما یصنع فی الحج یفہم منہ وجوب الفدیۃ علیہ ضمنا جبیر بن مطعم رضہ اتفقا
علی الروایۃ عنہ اما انا فافیض علی راسی ثلث اکف بضم الکاف وتشدید الفاء جمع کف والمراد
بہ الحفنۃ وقال البخاری ثلثا واشار ای النبی ﷺ بیدیہ کلتیہما قالہ حین ثار وا ای تنازعوا

في الشعر

الحفنۃ بفتح ترجمانہ
ملاء الکفین
ثلاثہ
کہ آوے طلوسی طعام

في الغسل ای فی مقدار ماء الغسل عنده فقال بعض القوم اما انا فانی اغسل راسی بکذا و
کذا وفیہ استحباب عدم الاسراف فی الماء عایشۃ رضہا اتفقا علی الروایۃ عنہا
قالت لما وصف النبی ﷺ المسیح الذی سیحبہ دجال فی بئر ذی اروان بان نخلہا کروس الشیاطین
قلت لہ افاخرجتہ قال لا اما انا فقد عافانی اللہ ای من ضرر ذلک المسیح فکرہت ان اثیر
بضم الہمزۃ ای اشر علی الناس شرا یعنی خفت ان یعلموا من اخباری شیئا فشرکتہ فی تلک البئر
علی ما وجدتہ فلم اخرجہ عبد اللہ بن سلام رضہ اتفقا علی الروایۃ عنہ اما اول اشراط
الساعۃ فنار تحشر الناس ای تجمعہم مع السوق من المشرق الی المغرب والظاہر انہ ﷺ
اراد بہا نار الفتن والحروب وقد وقعت کفتنۃ الترک حیث سارت من المشرق الی المغرب
اعلم ان کون النار اول الایات مشکل لان بعضہ ﷺ من الاشراط والنار لم تتقدمہ وقد
قال ﷺ فی حدیث آخر ان اول الایات خروجا طلوع الشمس من مغربہا العل التوفیق ان یقال
بعض علامات الساعۃ علامۃ لقربہا وبعضہا علامۃ لغایۃ قربہا وبعضہا علامۃ لوقوعہا
ومن القسم الاول بعثتہ ﷺ ومن الثانی النار والدخان والدجال وخروج یاجوج
ومأجوج ومن الثالث طلوع الشمس من مغربہا وخروج الدابۃ والرجفۃ سمی اولا لانہ مبدأ
ذلک القسم واما اول طعام یاکلہ اہل الجنۃ فزیادۃ کبد حوت ای زائدتہ وہی القطعۃ المنفردۃ
المتعلقۃ بطرفیہ واذا سبق ماء الرجل ماء المراۃ نزع الولد ای بجرۃ الی جانبہ ویجعل مشابہا
بہ واذا سبق ماء المراۃ ماء الرجل نزعت الی جانبہا اخابہا ای بالاحکام المذکورۃ حین
سالہ عنہا قبل اسلامہ ابو سعید رضہ روی مسلم عنہ اما اہل النار الذین ہم اہلہا ای ہم
مختصون بہا بالخلود فیہا فانہم لا یموتون فیہا ولا یحیون ای حیوۃ ینتفعون بہا ولکن ناس ای
من المسلمین اصابتہم النار بذنوبہم او قال بخطایاہم فاماتہم ای امانہم اللہ حذف الفاعل
للعلم بہ وفی بعض النسخ فاماتہم بتاءین ای اماتہم النار کذا قالہ النووی معناہ ان
المؤمنین من المذنبین یمیتہم اللہ حقیقۃ بعد ان یعذبوا المدۃ التی اراد اللہ علی قدر
ذنوبہم ثم یکونون محبوسین فی النار من غیر احساس قال القاضی یجوز ان یرید بامانتہم اذہاب
یغیب عنہم احساسہم بالآلام او تکون الآلام اخف لکن المناسب بہنا ما ذہب منہ امانۃ

حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجئ بهم يعني حملوا كما يحمل الامتعة ضبائر ضبائر
نصب على الحال هكذا وقعت مكررة في الروايات واحدتها ضبارة بكسر الضاد المعجمة و
فتحها والكسر افصح وهي الجماعة فبثوا بضم الباء الموحدة اي جعلوا متفرقين على انهار الجنة
ثم قيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم اي من انهارها فيفيضون فينبتون نبات الحبة بكسر الحاء
بزور نبات الصحراء مما ليس بقوة تكون في حميل السيل وهو ما حمله السيل من طين قيل
اذا اتفقت فيه حبة واستقرت على مجرى السيل فانها تنبت في يوم وليلة شبه عم سرعة
عود ابدانهم بسرعة نباتها وفي حديث آخر يكتب على جباههم هؤلاء عتقاء الرحمن زيد
بن ارقم رضه روى مسلم عنه اما بعد اي بعد حمد الله الا ايها الناس فانما انا بشر يوشك
ان ياتيني رسول ربي اراد به ملك الموت فاجيب وانا تارك فيكم ثقلين اولهما كتاب
الله فيه النور والهدى فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي وثانيهما اهل بيتي
وهم من حرم عليه الصدقة من اقربائه وقيل نساؤه سماهما ثقلين اعظاما لقدرهما لانه
يقال لكل نفيس خطير ثقيل اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله
في اهل بيتي ذكره ثلث مرات لزيادة التاكيد وهم من حرم عليه الصدقة بعده كآل علي
وعقيل وجعفر وعباس وعلى هذا لا يكون نساؤه من اهله الا ان يكون هاشمية
وفي رواية اخرى نساؤه من اهل بيته والمعروف في غير مسلم الرواية الاولى وفي رواية
كتاب الله فيه الهدى والنور من استمسك به واخذ به كان على الهدى ومن اخطاه يعني لم
يعمل به ضل وفي رواية هو حبل الله المراد به عهده وقيل السبب الموصل الى رضاه من اتبعه
كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضه اتفقا
على الرواية عنهما اما بعد فان اخوانكم قد جاؤنا تائبين واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم
اي مسبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك بتشديد الياء اي يرد ما في يده بطيب قلبه فليفعل
ومن احب منكم ان يكون على حظه اي يكون له نصيب عوض ما رده حتى نعطيه اي ذلك
الحظ اياه من اول ما يفيء الله علينا اي يعطينا فيئا وهو ما حصل من اموال الكفار من غير
قتال فليفعل اي ليرده يعني وفد هوازن تفسير لقوله اخوانكم تقدم التوضيح على هذا في

الباب

الباب الثاني في حديث انا لا ندري من اذن لكم جرير رضه روى مسلم عنه قال قد جاء
النبي عم قوم غزاة متقلدون السيوف فتغير وجه رسول الله عم لما راى بهم من الفاقة فامر
بلالا فاذن فخطب فقال اما بعد فان الله انزل في كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي
خلقكم من نفس واحدة وهي نفس آدم وفرعكم منها وخلق منها زوجها اي خلق حوى من
ضلع من اضلاعها هذا معطوف على مقدر هو صفة نفس وهو انشاها انما لم يعطف على خلقكم
لانه يؤدي الى تكرار الخلق في زوجها لكونها داخلة في الناس ويجوز ان يعطف على خلقكم ان
اريد بالناس الذين بعث اليهم الرسول عم وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله
الذي تساءلون به اصله تتساءلون فادغم التاء في السين والارحام بالجر قسم او عطف
على الضمير المجرور على تقدير الخافض فيه وحذف للعلم به كما في قولهم الله لافعلن المعنى يسأل بعضكم
بعضا بان يقول بالله وبالارحام افعل كذا على سبيل الاستعطاف وبالنصب عطف
على الله اي اتقوا الارحام ولا تقطعوها او على محل الجار والمجرور وبالرفع مبتدا خبره محذوف
اي والارحام مما يتقى به ان الله كان عليكم رقيبا اي حافظا يحفظ اعمالكم فاتقوه فيما نهيكم
عنه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد اي ليوم القيمة واتقوا
الله ان الله خبير بما تعملون تصدق رجل لفظه ماض ومعناه امر اي ليتصدق من دينار
ودرهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة تتمة الحديث فجاء رجل
من الانصار بصرة كادت كفه تعجز عنها ثم تتابع الناس حتى اجتمع كومان من طعام وثياب
فتهلل وجه رسول الله اي استنار وظهر عليه امارات السرور م جابر رضه روى مسلم عنه
اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى بضم الهاء وفتح الدال الارشاد
هدى محمد اي خير الارشاد ارشاد محمد ويجوز فتح الهاء وسكون الدال على ان يكون بمعنى
الطريق والسيرة يطلق على الواحد والتثنية والجمع فالاول بمعنى الجمع والثاني بمعنى الواحد
اي خير الطرق طريقة محمد عم وشر الامور محدثاتها بفتح الدال جمع محدثة اسم مفعول من
احدث وكل بدعة ضلالة المحدثة والبدعة بمعنى واحد في اللغة لكن البدعة هي المخالفة
للسنة يعني كل خصلة جديدة اتي بها ولم يفعلها النبي عم ضلالة لان الضلالة ترك الطريق

المستقيم والذهاب الى غيره والطريق المستقيم الشريعة خص من هذا الحكم البدعة الحسنة تلك
قال عمر رضه فى التراويح نعمت البدعة قال العلماء البدعة خمسة واجبة كنظم الدلايل للرد
على الملاحدة وغيرهم ومندوبة كتصنيف الكتب وبناء المدارس ونحوهما ومباحة
كالبسط فى الوان الاطعمة وغيرها ومكروهة وحرام وبهما ظاهران خ ابن عباس رضه
روى البخارى عنه قال قال النبى ء م فى مرضه الذى قبض فيه الما بعد فان هذا الحى من الانصار
هذه بيان للحى يقلون ويكثر الناس يعنى ان الانصار نصروا النبى عليه السلام وقت
الحاجة وقد انقضى ذلك فلا يالحقهم فيه احد فكلما مات واحد منهم ذهب من غير
بدل فيكثر غيرهم وهم يقلون فمن ولى شيئا من امة محمد فاستطاع ان يضر فيه اى فى
ذلك الشئ احدا او ينفع فيه احدا فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم يعنى ليتجاوز
عمن اساء من الانصار فيما سوى الحدود خ عمرو بن تغلب رضه بالتاء المثناة
فوق وسكون الغين المعجمة وبكسر اللام قيل مار واه عن النبى ء م ثلثة احاديث له فى
الصحيحين حديثان انفرد منها البخارى بهذا اما بعد فوالله انى لاعطى الرجل وادع
بفتح الهمزة والدال اى اترك الرجل والذى ادع احب الى من الذى اعطى ولكنى
اعطى اقواما لما يلبكر اللام اذرى فى قلوبهم اى اعلم فى قلوبهم من الجزع والهلع الجزع بتقيض
الصبر والهلع شدة الجزع واكل بفتح الهمزة وكسر الكاف اى افوض اقواما الى ما جعل
الله فى قلوبهم من الغنى والخير وهو القناعة فيهم عمرو بن تغلب يعنى من الاقوام الذين
لهم غنى النفس عمرو بن تغلب وفيه فضيلة له خ عايشة رضها اتفقا على الرواية
عنها اما بعد يا عايشة فانه بلغنى عنك كذا وكذا فان كنت برية فسيبرئك الله اى
سيبين براءتك وان كنت الممت بذنب اى نزلت به وفى الصحاح الالمام مقاربة
المعصية من غير مواقعة وهذا المعنى لطف عظيم هنا معلوم بالذوق فاستغفرى الله وتوبى
اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه اى قبل توبته وهذا الحديث بعض من
حديث اتهام عايشة رضها بصفوان تقدم بيانه فى اواخر الباب الخامس فى حديث
يا معشر المسلمين من يعذرنى من رجل خ ابو الدرداء رضه روى البخارى عنه قال جاء

بكر

هذا اخبار عن الغيب بيد ان اهل الاسلام
يكثرون بان يدخلون فى دين الله
فوجا بعد فوج شرح صحيح
كذا بخط ابن الصلاح اذ لا بد لهم من نصر
ان ينصروا احدا او ينصروا رسول الله صلعم
هم الذين آووه ونصروه وهذا الامر لا يعد ركه الى حضرة
فيقولون لا يحانه
شرح نخبة

ابو بكر الى النبى ء م ليبيت ما جرى بينه وبين عمر من التحاشن فقبل ان يقول عرفه النبى ء م
بنور النبوة فقال انا صاحبكم فقد عاد راى دخل فى خمرة الخصومة وهى معظم ما يعنى ابا بكر رضه
تقدم البيان عليه فى الباب الثانى فى حديث ان الله بعثنى اليكم ن كعب بن مالك رضه
اتفقا على الرواية عنه اما بعد فقد صدق فقم حتى يقضى الله فيك قاله له حين قال والله
ما كان لى من عذر حين تخلفت عنك وهو احد الثلثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك تقدم
بيانه فى الباب الخامس فى حديث ما خلفك الم تكن قد ابتعت ظهرك الباب ١٧٦
الثامن فصل فى العدد م المقداد رضه روى مسلم عنه احدى سوءاتك
يا مقداد يعنى هذه الفيحكة احدى خصالك الذميمة لانها تكون من الغفلة وفى الصحاح السوءة
الفضيحة والفيحة قاله لما ضحك المقداد الى ان وقع على الارض لسمنه وحصة النبى ء م من اللبن
وهذه سوءة الاخرى وحلبه بفتح اللام مصدر حلب الناقة يحلبها الاعنز الثلث جمع عنز وهى الانثى
من المعزة ثانية تقدم بيانه فى الباب الخامس فى حديث ما هذه الا رحمة من الله
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اثنتان فى الناس اى خصلتان فى خصالهم هما بهم كفر
يعنى من اعمال الكفار لا من خصال المسلمين الطعن فى النسب والنياحة على الميت او
المراد به كفران النعمة فان من طعن فى نسب غيره فقد كفر نعمة سلامة نسبه من الطعن وهى
ناح على الميت فقد ترك شكر نعمة انه ص ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه جنتان مبتدا
خبره محذوف اى للمؤمن جنتان اى فى الجنان جنتان من فضة انيتهما وما فيهما انيتهما
مبتدا وخبره من فضة الجملة صفة لجنتان او فاعل للظرف الواقع صفة وجنتان من ذهب
انيتهما وما فيهما وهذه الجنان جنان الفردوس لما روى عن النبى ء م ان جنان الفردوس
اربع وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم هذه نافية الا رداء الكبرياء على وجهه
اى ذاته قال النووى كان النبى ء م يستعمل الاستعارات لتفهيم العرب عبر بها هنا عن مانع
رؤية الله تعالى برداء الكبرياء فاذا تجلى الله تعالى عليهم يكون ازالة ذلك الى هنا كلامه و
الاوجه لى ان يقال معناه لا يبقى حجاب للقوم محجوبين من كدورات جسميتهم ونقصان بشريتهم
المانعة عن رؤية الرب فلا يبقى بينهم وبين الله تعالى الا هيبة كبريائه وهى وان ادهشتهم عن

الرؤية لكن لا تمنعهم منها اذا حصلت دعوة اليها يؤيده ما قال المشايخ رحمهم الله تعالى
لا يرى بلا مرئية حجاب ولا يقدر احد على تجلي ذاته بلا حجاب بل يغني في جنة عدن ظرف لينظروا
وفيه اشارة الى ان النظر لا يحصل الا ان يؤذن لهم في دخول جنة عدن سميت بها لانها موضع
قرار الرؤية الله تعالى ومنه المعدن المستقر الجواهر روى ان جنة عدن اعلى الجنان بمنزلة دار الملك في المدينة
يدور عليها ثمانية اسوار بين كل سورين جنة فالتي تلي جنة عدن اما هي جنة الفردوس وهي افضل
الجنان التي دون جنة عدن اما الوسيلة فهي اعلى درجات في جنة عدن فاذا اراد الله تعالى ان يتجلى
لعباده نادى منادٍ يا اهل الجنان هلموا الى زيارة ربكم في جنة عدن فيبادرون اليها فيدخلون
فيأخذون منازلهم على قدر مراتبهم فيتجلى الله عليهم جعلنا الله وإياكم من الواصلين اليهم
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه صنفان من اهل النار لم ارهما يعني في عصره وهم لطهارة ذلك
العصر بل حدثنا بعده قوم معهم سياط يعني احدهما قوم في ايديهم سياط جمع سوط يستعمل تلك السياط
في ديار العرب بالمقارع جمع مقرعة وهي الجلد طرفها مشدود عرضه كعرض الاصبع الوسطى يضربون
بها الساريين عراة وقيل هم الطوافون على ابواب الظلمة كالكلاب يطردون الناس عنها بالفر
والسباب كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء يعني وثانيهما نساء كاسيات يعني في الحقيقة
عاريات يعني في المعنى لانهن يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها او معناه عاريات من لباس
التقوى وهن اللاتي لا يتقين ملاحفهن من ورائهن فينكشف صدورهن كناية زمانتنا
او معناه كاسيات بنعم الله عاريات عن الشكر يعني نعيم الدنيا لا ينفع في الاخرة اذا خلا
عن العمل الصالح وهذا المعنى غير مختص بالنساء مميلات اي قلوب الرجال الى الفساد بهن
او مميلات اكتافهن واكفالهن كما تفعل الرقاصات او مميلات مقابغهن عن رؤسهن
ليظهر وجوههن وشعورهن مائلات اي الى الرجال او معناه متبخترات في مشيهن رؤسهن
كاسنمة البخت يعني يعظمن رؤسهن بالخمر والقلنسوة حتى تشبه سنمة البخت او معناه ينظرن
الى الرجال برفع رؤسهن المائلة بالعزة فهو الميل لان اعلاء السنام يميل لكثرة شحمه وقيل
صوابه بالنون المنتفة يعني المرتفعة الظاهرة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها قرناويل امثاله غير
مرة وان ريحها لتوجد عن مسيرة كذا وكذا اي توجد من مسيرة اربعين عاما هكذا صح في حديث

آخر ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه كلمتان اراد بالكلمة الكلام خفيفتان على
على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن اما صارتا احب لان فيهما المدح بالصفات
السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها الحمد سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم وفيه ابن عباس رضه روى البخاري عنه نعمتان وهي الحالة التي يكون
الانسان عليها كالجلسة كذا قاله الطيبي وقال الرازي النعمة عبارة عن المنفعة المفعولة على
جهة الاحسان الى الغير مغبون فيهما كثير من الناس نعمتان مبتدأ ومغبون صفته وخبره
الصحة والفراغ الغبن هو الخسران في المعاملة شبه عدم المكلف بالتاجر والصحة والفراغ برأس المال
لانهما من اسباب الارباح ومقدمات نيل النجاح فمن عامل الله بامتثال اوامره ربح كما قال
الله تعالى هل ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم تؤمنون بالله ورسوله الآية ومن عامل الشيطان
باتباعه يضيع رأس ماله ولا ينفعه ندم بالله ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ثلث اذا خرجن
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها تقدم
الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها والدجال ودابة
الارض لاح لي هنا سؤال وهو ان هذه الثلث غير مجتمعة في الوجود فاذا وجد احدها لا ينفع
نفسا بعدها ايمانها فما فائدة ذكر الاخيرين وجوابه انه يحتمل ان يراد به ان كلا من هذه الثلث مستبدة
في ان الايمان لا ينفع بعد مشاهدتها فاية منها فرض تقدمها لم يترتب عليها عدم النفع ابو هريرة
رضه اتفقا على الرواية عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة اي كلام الرضاء ولا ينظر اليهم اي لا يلطف
بهم ولا يزكيهم اي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء يعني لماء فاضل عن
كفاية بالفلاة اي في المفازة يمنعه من ابناء السبيل اي من المسافرين ورجل بايع رجلا بسلعة
اي ساوم فيها وروي سلعته بدون الباء فعلى هذا يكون بايع بمعنى باع بعد العصر فحلف له اي البائع للمشتري
بالله لاخذها باكثر مما اعطى صيغة الماضي وكذا يعني زاد البائع في الثمن الذي اشترى به فحلف عليه فصدقه
اي المشتري البائع وهو على غير ذلك يعني والحال ان البائع لم يكن اشتراها بما ذكره من الثمن خص العصر
بالذكر لشرفه لكونه وقت نزول الملائكة لرفع اعمال النهار واذا حلف كاذبا في ذلك الوقت ختم عمله كاذبا
بعمل سيء عسى ان يكون آخر عمره وقد قال ﷺ انما الاعمال بالخواتيم فلا ينظر الله اليه ورجل بايع اماما لا يبايعه

قيل هذا الكلام عبارة عن غضبه كمن غضب على صاحبه
فصرمه وقطع كلامه وقيل لا يكلمهم بما يحبون ويكن
بخوفهم به اي انهم بعد ان يكلمون فيما يكرهون اذلاء ولا يكلمون
في رفع العذاب عنهم فكأنهم لا يكلمون اصلا وقيل لا يكلمهم
ثم ان يكلمون بعد هذا ان الشر يتبع الشر كعداء
الكلب

الا لدنيا بلا تنوين كحبلى وسكرى اى لغرض دنيوى فان اعطاه منها وفى اى ذلك الرجل وان لم
يعطه اى الامام الرجل منها لم يف اى ببيعته انما استحق العذاب لانه ترك ما وجب عليه فى البيعة
من الاخلاص ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان لان الزنا اذا كان قبيحا من الشاب مع كونه معذورا طبعا
فمن الشيخ المنطفى شهوته يكون اقبح وملك كذاب لان الكذب غالبا يكون لغرض كجلب نفع
ودفع ضر فاذا كان الكذب محظورا مع كونه وسيلة لغرض يكون من الملك القادر عليه بدونه اقبح
وعائل مستكبر اى فقير متكبر لان كبره مع انعدام سببه فيه من المال او الجاه يدل على كون طبعه لئيما
فيستحق عذابا اليما ابو ذر رضه روى مسلم عنه ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال اى الراوى فقراها اى الكلمات المذكورة رسول الله صلعم ثلث
مرات تشديدا فى وعيدهم قال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال اى النبى عم المسبل
وهو الذى يرسل ازاره اذا مشى المراد منه ما يكون للكبر والمنان وهو الذى يكثر المنة على غيره
لاحسانه اليه والمنة لا تليق الا لله تعالى لانه هو المالك حقيقة واذا اعطى غيره فانه يعطى من
ملك غيره فلم يجز له ان يمن فاذا من كانه ادعى لنفسه الملك والحرية وانتفى من العبودية و
نازع الله تعالى فى صفته فلا ينظر الله اليه وقيل هو من المن بمعنى قطع حق الغير والمنفق سلعته
وهو بتشديد الفاء يروج بيع متاعه بالحلف الكاذب ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه
ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد انما اعاد لفظ آمن ولم يقل و
بمحمد مع انه كان احصر ايذانا باستقلال كل منهما بالايمان المراد بهم النصارى لان اليهود لا يثابون
على دينهم لان الايمان بعيسى عم كان واجبا عليهم يؤيده رواية البخارى رجل آمن بعيسى عم بدل قوله
آمن بنبيه ويجوز ان يجرى على عمومه لان اليهود كانوا ماجورين بايمانهم بموسى عم ولكن بطل ذلك
بكفرهم بعيسى عم فمتى آمنوا بمحمد عم يحسب ذلك الاجر فيكون لهم اجران لما ورد فى الحديث ان
حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم والعبد المملوك اذا ادى حق الله وحق مواليه ذكر الجمع ولم يقل مولاه
لان العبد يتداوله ايدى الناس غالبا ورجل كانت عنده امة يطاؤها فادبها الادب حسن الاحوال
فى القيام والقعود واجتماع الخصال الحميدة فاحسن تاديبها المراد باحسانه ان يكون باللطف والتانى

لا بالضرب

لا بالضرب والشتم فان قلت الاحسان موجود مع التاديب لا بعده فكيف
اورده بالفاء قلنا معنى قوله فادبها اراد تاديبها وعلمها ما لا بد لها من الفرايض فاحسن
تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران اعلم ان احدهما فى حق الامة لتعليمها وتاديبها والثانى
لاعتاقها وتزوجها او يقال احدهما لاعتاقها والثانى لتزوجها فيكون ذكر الاوصاف
قبلهما لانها داعية اليهما غالبا ولما كان جهة الاجر فيه متعددة وكانت مظنة ان يستحق
اكثر من ذلك اعاد قوله فله اجران فان قلت قيد الوطى هل هو معتبر فيه حتى لو لم يطاها لم يثبت
له اجران قلت لا والمراد به ارادة وطئها وحلها له سواء وطئها قبل الاعتاق او لا وفيه
اشارة الى انه ينبغى ان لا يحرمها عنه ابو قتادة رضه روى مسلم عنه ثلثة من كل شهر
يعنى صوم ثلثة الواقع فى نسخ المشارق ثلثة بالتاء لكن المذكور فى صحيح مسلم والمصابيح
وجامع الاصول ثلث قال النووى القياس اثبات التاء فى ثلث لعل سقوطها وقع
من بعض الرواة ولو جعل المشارق كتلك النسخ لا يستقيم الترتيب الذى التزمه المص قيل
المراد منها ايام البيض لقوله عم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلثة عشر واربعة عشر
وخمسة عشر والظاهر انها مطلقة لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورمضان
الى رمضان فهذا صيام الدهر كله قال الشيخ الشارح هذا اشارة الى مجموع صوم ثلثة ايام
وصوم رمضان ادخل الفاء على الخبر لكون المبتدا نكرة موصوفة او يكون الفاء زائدة و
اقول ثبت فى الصحيح انه عليه قال صوم ثلثة ايام من كل شهر صوم الدهر ومصداقه الآية المذكورة
فما الفائدة فى اضافة رمضان اليه مع ان قوله الى رمضان يبقى مستدركا على توجيهه واللايح
لى والله اعلم ان يكون الى رمضان متعلقا بمحذوف وخبرا لقوله رمضان يعنى صوم رمضان
كصوم الى رمضان ولا بعد فى ان يعطى الله بمجرد صوم رمضان ثواب سنة تفضلا وصيام
يوم عرفة احتسب على الله اى ارجو منه ان يكفر السنة التى قبله يعنى يغفر الصغاير المكتسبة
فيها والسنة التى بعده فان قلت كيف يكفر الذنوب التى لم تفعل بعد قلنا معناه ان يحفظ
من الذنوب فى السنة الآتية وان يعطيه من الثواب قدر ما يكون كفارة لذنوبها ان
اذنب فيها وصيام يوم عاشوراء احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله لم يتعرض الشراح لتوجيه

انه ﷺ قال في الحديث هذا احتسب ولم يجزم بتكفيرها كما جزم في حديث آخر الصلوات
الخمس مكفرات لما بينهن اقول وبالله التوفيق لعل الله تعالى وعد على رسوله ان يكفر ذنوب
من صام يوم عرفة مدة طويلة قبله وبعده ومن صام عاشوراء مدة قبله فمعناه ارجو
على عدة الله ان يكفر هذا المقدار ام سلمة رضه روى مسلم عنها ثلث للثيب يعني ثلث
ليال حق لها والمبتدأ مخصص بالمضاف اليه المقدر كما في قوله تعالى فكل من عند الله تقديره
كل واقع من الحسنة والسيئة وسبع للبكر تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انه ليس بك
على اهلك هوان انس رضه اتفقا على الرواية عنه ثلث اي خصال ثلث وهو مبتدأ
خبره الجملة الشرطية وهي من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان وهي استلذاذ الطاعة وتحمل
المشاق في طلب رضاء الله تعالى ويجوز ان يكون الجملة الشرطية صفة ثلث فيكون الخبر من كان
الله ورسوله على حذف المضاف اي خصلة احب اليه مما سواهما تقدم الكلام والمراد المحبة
في الباب الثالث في حديث لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه وان يحب المرء لا يحبه
الا لله يعني لا يحبه لغرض الا لغرض رضاء الله تعالى حتى يكون محبة ابويه لانه تعالى امر
بالاحسان اليهما ومحبة ولده لانه ينفعه بالدعاء الصالح له وعلى هذا قوله وان يكره ان يعود
في الكفر بعد ان انقذه الله منه اي انجاه كما يكره ان يقذف في النار وفيه تنبيه على ان
الكفر كالنار ابو مالك الاشعري رضه روى مسلم عنه اربع في امتي من امر الجاهلية
اي من افعال اهلها لا تاتيه كونهن اي امتي تلك الخصال الاربع الفخر بالاحساب جمع
الحسب وهو ما يعده الرجل من مفاخر آبائه والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم
بان يظهر المطر من بعض الكواكب والنياحة عبد الله بن عمر رضه اتفقا على
الرواية عنه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت
فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان اي جعل امينا ووضع عنده امانة
واذا حدث كذب واذا عاهد غدر اي ترك الوفاء واذا خاصم فجر اي مال عن الحق قيل
هذا مخصوص بزمانه ﷺ لاطلاعه بنور الوحي بواطن المتصفين بهذه الخصال فاعلم
اصحابه نفاقهم ليحترزوا عنهم واعلم يعني نهم حذرا عن الفتنة بان يحقروا المحاربين

ويحتمل

من الناس من قال اراد بالشارع صلعم من الحلاوة اللذة وغيرها لانها اكثر اللذات ويلزم عليه ان يكون الحلاوة بمعنى اللذة لكن يحتاج فيه الى ان يقال شبه اللذة بالحلاوة الحقيقية بجامع ثم حذف المشبه فكان استعارة تصريحية والقرينة هما المضاف اليه

للشيخ الكامل

عاهد

ويحتمل ان يكون عاما لا مخصوصا بزمانه صلعم فيحتاج الى تاويل بان معناه من اتصف بهذه الخصال واتخذها يكون منافقا او معناه من اتصف بها يكون شبيها بالمنافق الخالص وانما قال كان منافقا ولم يقل شبيها به تغليظا عليه لعل هذا يكون في حق من اعتاد بهذه الخصال لا في حق من ندرت منه او معناه يكون منافقا في امور الدين وهو المنافق العرفي لا الشرعي فان قيل جاء في حديث آخر آية المنافق ثلث ولم يذكر فيه اذا خاصم فجر فما وجه الجمع قلنا لعل الاربع تكون علامة للمنافق الخالص قال صاحب التحفة ليس الغرض ان آية المنافق محصورة في الثلث او الاربع بل كل من ابطن خلاف ما اظهر فهو من المنافقين فصدور العدد من خير الانام يكون باعتبار اقتضاء المقام طلحة بن عبد الله رضه اتفقا على الرواية عنه خمس صلوات في اليوم والليلة اي هي خمس صلوات قاله الرجل يقال له ضمام بن ثعلبة ارسله بنو سعد ليسأل النبي ﷺ عن اركان الاسلام ويخبرهم بما قاله سأله عن الاسلام يعني عن فرائضه ولهذا لم يذكر الشهادتين فيه فقال هل علي غيرهن يعني هل الحتم علي غير الخمس من الصلوات فقال لا الا ان تطوع وهو مضارع مجزوم احدى النائبين قال شارح الاستثناء فيه متصل عند من قال بوجوب التطوع اذا شرع فيه كابي حنيفة رح ومنقطع عند من لم يقل به كالشافعي رح واقول هذا اذا قدر المعنى فيما قبل الاستثناء هل علي اداء غيرهن واما اذا قدر هل علي شروع غيرهن وهو الظاهر فالاستثناء منقطع عند الكل قال اي النبي ﷺ وصيام شهر رمضان فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع وذكر له رسول الله ﷺ الزكوة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قيل سؤال ضمام كان في السابعة من الهجرة والحج كان واجبا في السنة الخامسة منها فعدم ذكر الحج في الحديث يكون محمولا على ان الراوي لم يسمع الحج وقد ذكره النبي ﷺ او على انه سمعه ونسي بدليل انه مذكور في رواية ابن عباس رضه فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه تقدم الكلام عليه في الباب الاول في حديث من سره ان ينظر الى رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي وجد الفلاح وهو الظفر على المراد في الدارين ان صدق روي بفتح الهمزة اي لان صدق وبكسرها فان قيل فكم ﷺ بانه من اهل الجنة في رواية ابي هريرة مطلقا فما وجه

ان قيل لم يذكر شهادة والحج تلك ان اول فلان انه رجل كان مسلما قبل فلا حاجة الى عرض الشهادة واما الحج فكما قال شارح رح

تقييده في هذا الحديث بقوله ان صدق قلنا يحتمل ان يكون هذا الحديث قبل ان اخبره الله تعالى
بصدق ذلك الرجل ورواية ابي هريرة رضه يكون بعده او نقول انما قيده لئلا يغتر به ويغفل
عن العمل او نقول لا يلزم من كونه من اهل الجنة ان يكون مفلحا لان الفلاح هو النجاة من عذاب
الله ويروى افلح وابيه ان صدق الواو في وابيه للقسم او دخل الجنة وابيه ان صدق وهذا القسم
صدر من النبي عم من غير قصد جريا على العادة عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها خمس من
الدواب كلهن فواسق سميت فواسق لكونها موذيات على سبيل الاستعارة او لتحريم اكلها كما قال
الله تعالى ذلكم فسق بعد ذكر ما حرم اكله يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة و
الكلب العقور المراد به عند الشافعي رح كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى في اللغة كلبا
عقورا وعند الحنفية الكلب المعروف واختلف في تعليل هذه الخمس فذهب الحنفية الى عدمه لانها لو
عللت لبطلت فائدة التخصيص بالعدد فان قيل كيف الحقتم الذئب بها بالقياس قلنا ذلك باعتبار
ان الذئب وجد في رواية لا بطريق الالحاق ومن قال بالتعليل اختلف في علتها قال مالك
هي كونهن موذيات وقال الشافعي كونهن مما لا يوكل ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
سبعة يظلهم الله في ظله تقدم معنى ظله في الباب الاول في حديث من انظر معسرا يوم لا ظل الا ظله
امام عدل اي عادل قال القاضي المراد بالامام هنا من يلي امور المسلمين من الامراء وغيرهم انما بدا به
لان نفعه كثير ومتعد الى غيره والخير المتعدي اولى بالتقديم وشاب نشا في عبادة الله تعالى ورجل
قلبه معلق بالمساجد اي بملازمة الجماعة فيها ورجلان تحابا في الله اي في طلب رضاء الله اجتمعا عليه
وتفرقا عليه يعني بسبب اجتماعهما التحاب في الله ولم يزولا عنه حتى تفرقا من مجلسهما ورجل دعته امراة
اي الى الزنا بها ذات منصب اي ذات حسب وجمال فقال اني اخاف الله وهذا القول اعم من ان
يكون بلسانه او في قلبه وقيل معناه دعته الى نكاحها فيخاف الله في القيام بحقها والاول اوجه ورجل
تصدق بصدقة فاخفاها هذا محمول على التطوع لان الزكوة اعلانها افضل حتى لا يعلم شماله يعني من
بشماله وقيل يراد به المبالغة في اخفائها بحيث لو كان الشمال عالما لما علمها ما ينفق يمينه قال النووي
هكذا رواه مالك في الموطا والبخاري في صحيحه وهذا هو الصواب لان المعروف في النفقة فعلها
باليمين لكن الواقع في جميع روايات مسلم لا يعلم يمينه ما ينفق شماله قال القاضي يشبه ان يكون هذا من

الناقلين

الناقلين عن مسلم لا عن مسلم وفي حديث آخر ان الملائكة سالوا الرب عن اشد المخلوقات فقال
الريح فقالوا هل من خلقك اشد من الريح قال نعم ابن آدم تصدق صدقة بيمينه يخفيها من شماله ورجل
ذكر الله خاليا اي عن الالتفات الى ما سواه ففاضت عيناه اي بكى وبكاؤه يكون عن خوف او عن
شوق ومحبة لله تعالى عائشة رضها روى مسلم عنها عشر من الفطرة تقدم بيان الفطرة في الباب
السابع في حديث الفطرة خمس من ههنا للتبعيض ولهذا لم يذكر فيها الختان كذا قاله الشيخ الشارح
لكن لو جعلت للابتداء بمعنى عشر كائن من الفطرة لكان احسن قص الشارب واعفاء اللحية اي اكثارها
بلا نقص منها كما قال الله تعالى حتى عفوا اي كثروا فقيل المكروه قصها واما الاخذ من طولها وعرضها
ليتناسب فحسن لكن المختار ان لا يتعرض لها بقص شيء منها الا اذا نبتت للمراة لحية فيستحب لها حلقها
والسواك اي استعمالها واستنشاق الماء وقص الاظفار تقدم كيفية قصها في الباب السابع في حديث
الفطرة خمس وغسل البراجم جمع البرجمة بضم الباء وهي عقدة الاصابع ومفصلها وغسلها على انفرادها سنة
وليس بمختص في الوضوء قيل يلحق بها ما اجتمع فيه الوسخ كالانف والاذن ونتف الابط اي شعرها و
حلق العانة وانتقاص الماء بالقاف وهو كناية عن الاستنجاء بالماء لان انتقاص الماء المطهر
لازم له قيل معناه انتقاص البول بالماء فانه اذا غسل الذكر بعد ما بال ارتد البول ولم ينزل فالمصدر
على الوجه الاول مضاف الى الفاعل وعلى الوجه الثاني الى المفعول فيكون المراد به من الماء على هذا الوجه البول
والانتقاص يجيء متعديا ولازما كما جاء في قولهم ولم ينتقص مني المشيب قلامة وروي بالفاء وهو
نضح الماء ودفعه على داخلة الازار بعد الوضوء دفعا للوسوسة لانه لو لم ينضح ووجد بللا لظن انه
بول وهذا اقرب لان المذكور في كتاب ابي داود والانتضاح قال الراوي ونسيت العاشرة
الا ان تكون المضمضة ان فيه مخففة والاستثناء منقطع بمعنى لكن وهذا شك من الراوي في
العاشرة وقال القاضي عياض لعلها الختان المذكور في الخمس وهو اولى عبد الله بن عمرو رضه
روى البخاري عنه اربعون خصلة مبتدا خبره اعلاها منيحة العنز وهي ما يعطى من المعز رجلا لينتفع
بلبنها او صوفها زمانا ثم يردها الى مالكها ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها بالنصب مفعول له و
تصديقا موعودها اي ما وعد لفاعلها من الثواب على وجه الاجمال الا ادخله الله بها الجنة قال بعض
رواة هذا الحديث عددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى من الطريق

الانبياء

وهي السنة القديمة التي اختارها

ونحوها فما استطعنا ان نبلغ خمس عشر خصلة فصل م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه و
الذى نفس محمد بيده اى فى قدرته تقلبها كيف يشاء لا يسمع بى اى بمبعثى و بنبوتى ولو بكتاب او
شخص الباء فيه زائدة او بمعنى فى كما فى قوله تعالى عينا يشرب بها المقربون اى منها احد من هذه الامة اراد
بها امة الدعوة وهذه اشارة الى جنسها او الى المعاصرين منهم لان الاشارة لا تتناول المعدوم فشبت
الحكم فيمن وجد بعدهم قياسا بهودى ولا نصرانى صفة لاحد اول منه بدل البعض من الكل ولا يؤمن بالذى
ارسلت به الا كان من اصحاب النار خصهم بالذكر تنبيها على انهم مع كونهم اهل الكتاب واشرف من غيرهم اذا كانوا
كذلك فغيرهم ممن لا كتاب له يكون اولى بذلك وفى الحديث دلالة على ان من لم تبلغه دعوة الاسلام
فهو معذور م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه والذى نفس محمد بيده لا يأتين على احدكم يوم ولا يرانى
ثم لان يرانى اللام فيه للابتداء احب اليه من اهله وماله معهم قال النووى فيه تقديم وتأخير تقديره لتأتين
على احدكم يوم لان يرانى فيه خير له ثم لا يرانى بعدها احب اليه من اهله وماله جميعا وقال الشيخ الشارح
ولا يرانى صفة يوم ويكون الواو لتأكيد لصوق الصفة وثم محمول على التراخى الرتبى يعنى بعدت مرتبة
رؤيتى عند ذلك عن مرتبة الاهل والمال وهذا اولى من توجيه النووى وفيه اشارة الى وقوع الفتن
بعده م واعلم انهم سيندمون على ترك ملازمته م كما روى عن عمر رضه انه قال الهانى عن النبى م
الصفق فى الاسواق م حنظلة الاسيدى رضه بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء فى آخره
منسوب الى بنى اسيد وهم بطن من بنى تميم قيل انه كان من كتاب الوحى مارواه عن النبى م
ثمانية احاديث انفرد مسلم منها بحديث قال الراوى انطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول
الله م فقلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عندك تذكرنا بالجنة و
النار حتى كانا رأى عين فاذا خرجنا عافسنا الازواج والاولاد والضيعات فنسينا
كثيرا فقال م والذى نفسى بيده ان لو تدومون ان هذه بكسر الهمزة مخففة اسم ما ضمير الشان
على ما تكونون عندى اى من الحضور وفى الذكر معطوف على عندى لصافحتكم الملائكة على
فرشكم وفى طرقكم اى مصافحة معاينة فانتفت مصافحتهم لانتفاء الحالة الحاصلة
عنده م ولكن يا حنظلة استدراك من هذا التعليق وتنبيه على انه على الطريق المستقيم
وما نافق فلهذا اتاه بساعة يعنى تكونون على الحضور وحقوق ربكم تارة وساعة

اى

صفق ع يضفق صفقا من باب ضرب
يقال بايعه بالبيع صفقا يده من باب ضرب
احمد

المعافسة المعالجة والمراد هنه الاشتغال
بالازواج والاولاد والقيام بتدبيرهم
والاهتمام بمهمات الضيعات

معافسة
معالجة
آنجمان

اى وتكونون على الغيبة وحقوق انفسكم تارة فلا يكون المرء بالحالتين منافقا فيكون
ترخيصا لهم ثلث مرات اى قال هذا القول ثلث مرات ازالة عنه ما اتهم به نفسه ويحتمل ان يكون
هذا حثا على الحالتين يعنى كونوا عليهما ثلاث مرات ثم النفس عن العبادة وهذا مثل ما جاء فى الاثر
روحوا القلوب ساعة فساعة ق ابن رضه اتفقا على الرواية عنه والذى نفسى
بيده انكم لاحب الناس الى بتشديد الياء مرتين اراد بها التكثير كما فى قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين
يعنى الانصار خ ابو سعيد وقتادة بن النعمان رضه روى البخارى عنهما والذى نفسى
بيده انها لتعدل ثلث القرآن يعنى سورة الاخلاص تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث
ان الله جزء القرآن م ابو ذر رضه روى مسلم عنه والذى نفسى بيده لآنيته بفتح اللام
والقصر الممدودة جمع الاناء وجمع الآنية الاوانى ضميره راجع الى حوض النبى م اكثر من عدد
نجوم السماء وكواكبها قيل المراد بالنجوم الصغار وبالكواكب الكبار قال القاضى هذا اشارة
الى غاية الكثرة مبالغة وقال النووى انه حقيقة اذ لا استحالة فيه لان الليلة المظلمة الا تخفى
مع ما بعده استيناف جواب عمر قال كونها مرئية فى اى وقت المصحية وهى التى لا غيم فيها وصفها
بهاتين الصفتين لان النجوم ترى فيها اكثر آنية الجنة روى مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف
ومنصوبا على اضمار اعنى من شرب منها لم يظمأ اى لم يعطش هذا استيناف جواب عمر قال
ما حال من شرب منها آخر ما عليه بالنصب اى الى آخر حالاته من شدائد العرصات ذكر لعدم الظماء
غاية فى الظاهر لكنه فى المعنى مؤبد لانه اذا لم يظمأ فى الشدائد فلن يظمأ بعدها بالطريق الاولى
وقد جاء فى حديث آخر من شرب منه لم يظمأ ابدا قال القاضى الظاهر ان الشرب منه يكون
بعد الحساب والنجاة من النار فهو الذى لا يظمأ بعده وقال شارح آخر لا يشرب منه الا
من قدر له السلامة من النار لكن على ما قالا يكون فى مدح الحوض قصور والنبى م فى صدد
مدح بل الوجه ان يقال من شرب منه وقدر له دخول النار لا يعذب فيها بالظمأ يشخب
فيه بالشين المعجمة وبضم الخاء المعجمة وفتحها اى يسيل فى الحوض هذا استيناف جواب عمر قال
هذه صفة الآنية فما صفة الحوض ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ ولا يظمأ
آنا هذا انكر الراوى الاول اشارة الى من شرب بالاوانى لم يظمأ ومن شرب من الحوض بغير واسطة

الصحة ذهاب الغيم واصحت اضاءت
انقشع عنه الغيم
آنجمان

كالاعتراف ونحوه لم يظهر اه يضاء ضنه مثل طوله ما بين عمان بفتح العين وتشديد
الميم اسم بلد بالشام الى ايلة اسم بلدة بالساحل مما يلي بحر اليمن الى بعضي مع هنا كما
في قوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم والموصول مع صلته خبر بعد خبر ماؤه اشد بياضا
من اللبن واحلى من العسل قال له حين قال يا رسول الله ما آنية الحوض اعلم ان جوابه
ببيان كثرة الآنية مع ان السؤال لم يكن عنها من باب اسلوب الحكيم ومن استعمال ما
موضع كم العددية كما جاءت في حديث اخرج قال آدم وما بعث النار قال الله تعالى من كل الف
تسعمائة وتسعة وتسعون ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده
لاذودن اي لادفعن رجالا عن حوضي كما تذاد الغريبة من الابل عن الحوض تقدم بيانه
في الباب الثاني ان حوضي لابعد من ايلة ابو هريرة رضه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده
لا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا تومنون اي لا يكمل ايمانكم حتى تحابوا اولا ادلكم بفتح الواو
وهمزة الاستفهام قبلها على شئ اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وهو ان يسلم و
يسمع سلامه على من يعرفه ومن لا يعرفه حكي ان عبد الله بن عمر كان يقول اني اخرج الى
السوق وما لي حاجة الا لاسلم ويسلم علي فاعطي واحدة واخذ عشرا ابو هريرة رضه
روى البخاري عنه والذي نفسي بيده لا يومن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده
تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا يومن احدكم انس رضه روى مسلم عنه والذي
نفسي بيده لا يومن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه شك من الراوي ما يحب لنفسه
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه والذي نفسي بيده لتسالن عن هذا النعيم يوم القيمة اخرجهم
من بيوتكم الجوع هذا الى اخر الحديث بيان سبب السؤال ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم قاله لابي
بكر وعمر رضهما تقدم بيانه في الباب السابع في حديث اياكم والحلوب انس رضه روى مسلم عنه
قال لما نزل الملعون بدرا وردت عليهم روايا قريش ومعها غلام اسود فاخذوه وكانوا
يسالونه عن ابي سفيان واصحابه فيقول ما لي علم بابي سفيان ولكن هذا ابو جهل وعتبة وشيبة
وامية بن خلف فيضربونه فيقول نعم انا اخبركم هذا ابو سفيان فاذا تركوه قالوه قال ما لي علم بابي
سفيان فيضربونه ورسول الله قايم يصلي فلما راى ذلك انصرف وقال والذي نفسي بيده لتضربونه

كوجر اولي

اذا

اذا صيد فلم بالتخفيف اي قال كلاما صادقا لكم ولتركونه اذا كذبكم بعني علما اسود لبني الحجاج وهم قبيلة
كان على روايا قريش جمع رواية وهي الجمل التي يستقى عليها الماء يوم بدر وفيه ان اقرار المضروب
والمكره غير معتبر ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده ليوشكن اي ليقربن
ان ينزل فيكم ابن مريم حكما بالكسر اي حاكما مقسطا اي عادلا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير معناه تحريم اقتنائه واباحة قتله
يجوز ان يراد بهما حقيقتهما وان يراد بهما بازوفهما وهو ابطال دين الكفر ويضع الجزية يعني على كل
كافر اذا لا يكون احد يحاربه قال النووي الصواب ان يقال معناه يترك الجزية ويرفعها عن الكفار
ولا يقبل منهم الا الاسلام فان قلت اذا بذل الكافر الجزية يجب قبولها في شرع نبينا عم فكيف
يخالفه عيسى عم هل هو ناسخ قلنا لا بل نبينا بين ان شريعة هذا الحكم ستنتهي وقت نزول عيسى عم
فيكون عدم قبول الجزية في ذلك الوقت من شريعتنا ايضا فان قيل جاء في الرواية ان عيسى عم
يقتل الخنزير ويكسر الصليب ويزيد في الحلال ولو كان حكما على هذه الشريعة لم يزد في الحلال لقوله عم
الحلال ما جرى على لساني الى يوم القيمة قلنا معناه انه ينزل في آخر الزمان وينزوج امرأة وذلك
زيادة فيما كان احل الله لانه ما كان له النكاح حتى يرفع الله وبذلك يوثق كل نصراني انه بشر
وانه عبد الله ويفيض المال بفتح حرف المضارعة اي يكثر حتى لا يقبله احد وذلك لقلة الرغبات
اليه بقي الارض افلاذ كبدها كما جاء كذا في حديث آخر سعد بن ابي وقاص رضه وابي
هريرة رضهما اتفقا على الرواية عنهما قال استاذن عمر رضه على رسول الله عم وعنده نساء
من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن فلما استاذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فاذن له
رسول الله عم وهو يضحك فقال عمر اي عدوات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله قلن
نعم فقال عم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا حال من المفعول فجا اي طريقا
واسعا قط بضم الطاء المهملة ويجوز بسكونها ظرف مبني بمعنى زمن المضي الا سلك فجا غير فجك
هذه رواية سعد وفي رواية ابي هريرة رضه قط سالكا فجا قاله لعمر بن الخطاب المعنى انهن
معذورات في هيبتهن وكيف لا يهبنك والشيطان يا ابن الخطاب قيل معناه ضرب المثل بعد الشيطان عن
اغواء عمر رضه في اي طريق سلك في طرق الدين لانه مستعد بمخالفته خوفا فتنته واما النبي
عليه الصلاة والسلام فكان لا يخاف فتنه وسوسته ولا يبالي به كذا قاله الشيخ الكلاباذي وقال النووي الصحيح

العلاة القطعة احمر

صليب صح نصارى ايكون مرصعا

ان الشيطان حاضر بالسجدة الواحدة اراد بالسجدة نفسها او الصلوة بخيرها والمعنى ان الشيطان من الدنيا وما فيها لكثرة اشغاله من طاعة الله انه يرضون عن الدنيا ويقنعون عن الدين فلا طاعة لكثرة اشغاله والمقصد فيه في بذله والمقصد فيه

والصليب في اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون ان عيسى عم صلب على خشبة على تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح وقد لا يكون ومعنى كسره ابطال المقصد الذي لاجله صنع وهو ابطال دين النصارى بشرعنا والحكم بخطئهم فيه

ان الحديث محمول على ظاهره ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه والذي نفسي بيده
ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه اي تمتنع عنه استعمل بعلى لتضمنه معنى السخط الا
كان الذي في السماء وهو الله او الملائكة لما جاء في رواية اخرى الا لعنتها الملائكة ساخطا عليها
حتى يرضى عنها اي الزوج عن زوجته باطاعتها له وفي الحديث تحريم امتناع المرأة عن فراشه بغير
عذر والحيض ليس بعذر لان حق الاستمتاع بها فوق الازار فان قيل هل يكون الزوج كذلك اذا
ارادته وامتنع قلنا لا الا ان يقصد بالامتناع اضرارها **فصل خ** ابو هريرة رضه
روى البخاري عنه والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وفيه تحريض
على الاستغفار تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انه ليغان على قلبي **ق** المسور بن
مخرمة ومروان بن الحكم رضهما اتفقا على الرواية عنهما اني لرسول الله وان كذبتموني اكتب
محمد بن عبد الله قاله زمن الحديبية حالة المصالحة لما جاء سهيل من اهل مكة للصلح فقال
اكتب بيننا وبينكم كتابا دعا النبي عم الكاتب وقال اكتب باسمك اللهم هذا ما قضى عليه محمد رسول الله
فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك لرسول الله ما صددناك عن البيت ولكن اكتب محمد بن عبد الله
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه والله لان يلج احدكم بفتح اللام وتشديد الجيم من
اللجاج وهو الاصرار واللام فيه للابتداء بيمينه في اهله اي في قطيعتهم كالحلف على ان لا يتكلمهم
ولا يصل اليهم آثم بمد الهمزة افعل التفضيل اي اكثر اثما وهو خبر لقوله لان يلج له عند الله اي
لذلك الحالف او لاجل اللجاج من ان يعطي كفارته التي فرض الله عليه على تقدير الحنث يعني اذا
حلف على شيء يرى ان غيره خير منه يجب عليه ان يحنث ويكفر لان الاثم اكثر في الاقامة على ذلك
الحلف **خ** ابو هريرة وابو شريح الخزاعي رضه روى البخاري عنهما والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله
لا يؤمن ذكرها ثلث مرات واراد به نفي كمال الايمان قيل من يا رسول الله قال الذي لا يأمن
جاره بوائقه جمع بائقة وهي الاذى **ق** البراء بن عازب رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان
النبي عم ينقل التراب يوم الخندق وقد وارى التراب بياض بطنه ويقول والله لولا الله
اي لولا هداية الله ما اهتدينا مصداقه قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا
ولا صلينا فانزلن سكينة علينا اي وقارا وامنا من العدو وثبت الاقدام اي اقدامنا ان

لاقينا

لاقينا اي العدو والمشركون قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة اراد بها الرد الى الكفر ابينا اي امتنعنا
وروي انه عم كان يرفع بهذا صوته ويكرره **فصل م** عقبة عامر رضه روى مسلم
عنه ستفتح عليكم ارضون بفتح الراء جمع ارض وحكى الجوهري اسكانها ويكفيكم الله اي في امر العدو
بان يرفع عنكم شرهم وتغلبوا عليهم وتغتنموا فلا يعجز بفتح الجيم امر احدكم ان يلهو باسهمه اي يلعب
بنباله والمراد به مراماة الهدف فانها جائزة لكونها معينة على قتال العدو **ق** ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم لان القائم اقرب من القاعد الى
تلك الفتنة لمشاهدته ما لا يشاهده القاعد والقائم فيها يعني القائم بمكانه في تلك الحالة خير من
الماشي يعني من الذي يمشي الى الفتنة والماشي فيها خير من الساعي اي من الذي يسعى ويعمل في الفتنة
من تشرف لها اي من نظر الى تلك الفتنة تستشرفه يعني تجره لنفسها وتدعوه الى الوقوع فيها فالخلاص
في التباعد منها والهلاك في مقاربتها ومن وجد ملجأ او معاذا شك من الراوي اي موضعا يخلص
بالذهاب اليه من الفتنة فليعذ به اي ليذهب اليه ومن لم يجده يدق سيفه بحجر فيقعد لئلا يقع فيها
ق ابو حميد الساعدي رضه اتفقا على الرواية عنه ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقم فيها احد فمن
كان له بعير فليشد عقاله وهو الحبل الذي يشد به وظيف البعير مع ذراعه قاله بتبوك قال النووي
فهبت في تلك الليلة ريح شديدة فقام رجل فحملته الريح حتى القته بجبل طي **ق** علي رضه اتفقا
على الرواية عنه سيخرج قوم في آخر الزمان حدثاء جمع حديث وهو نقيض القديم كما يجمع صغير على صغراء
الاسنان يعني يكونون شبانا سفهاء الاحلام اي خفاف العقول يقولون من خير قول البرية يعني يحدثون
من خير ما يتكلم به البرية وهو القرآن وفي المصابيح يقولون من قول خير البرية وهو الحديث يقرؤن
القرآن فلا يجاوز ايمانهم حناجرهم جمع حنجرة وهو الحلقوم يعني لا يتعدى منها الى قلوبهم او معناه
لا يتعدى منها الى الخارج فيرفعه الله ويثيب عليه يمرقون اي يخرجون من الدين كما يمرق السهم من الرمية
بتشديد الياء اي من الدابة المرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله
يوم القيمة **م** ابو هريرة رضه روى مسلم عنه سيكون في آخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم و
لا آباؤكم فاياكم واياهم هذا تحذير عن مصاحبتهم ليتركوا بدعتهم اما النهي عن الهجران فوق الثلث
فانما هو في امور الدين **فصل** في الفعل المضارع **م** انس رضه روى مسلم عنه آتي باب الجنة

يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك اى بالفتح لك امرت على
بناء المجهول لا افتح لاحد قبلك ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه آمركم باربع وانهاكم عن
اربع الايمان بالله بالجر بدل عن اربع فى قوله آمركم باربع شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وهى بالجر بدل عن الايمان وبالرفع خبر مبتدا محذوف واقام الصلوة وايتاء الزكاة وان تؤدوا
خمس ما غنمتم وانما امرهم باداء الخمس لانهم كانوا اهل جهاد وغنايم وفى بعض روايات الصحيحين وشهادة
بزيادة واو وفى بعضها وصوم رمضان فعلى هذا يكون وان تؤدوا معطوفا على اربع فعلى رواية
الحديث يكون الايمان والاسلام واحدا قال القاضى انما لم يذكر الحج لان وفادة عبد القيس كانت عام
الفتح ولم يكن الحج مفروضا فيه لانه فرض سنة تسع بعد الهجرة على الاشهر وعلى قول من قال انه
فرض سنة خمس منها يكون عدم ذكر الحج من غفلة الراوى وكذا عدم ذكر الصوم وانهاكم عن الدباء
بالمد والقصر واحدها دباءة بتشديد الباء وهى القرع والحنتم واحدها حنتمة بفتح الحاء المهملة وهى
جرة خضراء والنقير وهو اصل النخلة ينقر فيتخذ منه اوعية الخمر والمقير بتشديد الياء المثناة تحت
وفتحها وعاء يطلى بالقير وهو الزفت وانما نهى عن الانتباذ فى هذه الاوعية لانها غليظة تجعل ماءها
حارا فينقلب الى الاسكار من غير شعور صاحبها قاله لوفد جمع وافد وهو الرسول عبد القيس وهى قبيلة
ارسلوا جماعة الى النبى عم ليتعلموا منه ويرجعوا اليهم فقال الوفد مرنا يا رسول الله بامر نعمل به وندعو
اليه من وراءنا م ابن عباس رضه روى مسلم عنه قال لما اسروا الاسارى فى غزوة بدر قال النبى عم
لابى بكر وعمر رضهما ما ترون فى هولاء الاسارى فقال ابو بكر رضه يا نبى الله هم بنو العم والعشيرة
ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله ان يهديهم للاسلام فقال عمر رضه
ارى ان تمكننا فنضرب باعناقهم فان هولاء صناديد الكفرة وائمتهم فمال عم الى ما قال ابو بكر رضه
ولما كان من الغد جاء عمر رضه فاذا رسول الله عم وابو بكر رضه قاعدان يبكيان فقال يا رسول الله
اخبرنى من اى شىء تبكى فقال عم ابكى للذى عرض على اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم
ادنى من هذه الشجرة قاله لعمر رضه بعد يوم بدر وفيه جواز الرأى لرسول الله صلعم عند عدم الوحى و
جواز الخطاء فيه ويمكن ان يقال القول الاول كان حسنا وقول عمر كان احسن والمقربون يعاقبون
على ترك الاحسن كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية

عنه

عنه ارى رؤياكم قد تواطت اى توافقت قال النووى هكذا هو فى النسخ بطاء مهملة ثم تاء
وكان ينبغى ان يكتب بالف بين الطاء والتاء ويقرأ مهموزا قال الله تعالى ليواطؤا عدة ما
حرم الله فى السبع الاواخر فمن كان متحريها اى طالبا ليلة القدر فليتحرها فى السبع الاواخر تقدم
بيانه فى الباب الثانى فى حديث ان ناسا منكم قد اروا ان ليلة القدر خ ابو هريرة رضه روى البخارى
عنه اراكم يا بنى حارثة وهم بطن من الانصار قد خرجتم من الحرم ثم التفت فقال بل انتم فيه وخرج
بتشديد الراء مسلم عن ابى هريرة ان رسول الله صلعم جعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى لخاصة نفسه
وان عمر رضه قد حمى بعده عم لذلك تقدم الكلام على حرمها فى الباب الثانى فى حديث انى احرم
ما بين لابتى المدينة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول
الله لا يلقى الله بهما اى بهاتين الشهادتين عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة تقدم تقريره غير
مرة خ انس رضه روى البخارى عنه قال صعد النبى عم المنبر متعصبا راسه بحاشية برد وكان
آخر صعوده فحمد الله واثنى عليه فقال اوصيكم بالانصار اى برعايتهم فانهم كرشى
بفتح الكاف وكسر الراء وهو من الحيوان كالمعدة للانسان وعيبتى بفتح العين المهملة
وهى ما يجعل فيه الثياب يعنى انهم صواحب سرى ومعتمدى وقد قضوا الذى عليهم يعنى قضوا
فى حقى ما كان يجب عليهم من النصرة وبقى الذى لهم اى حقهم من ان يجازوا باحسن الجزاء
فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم المراد به ما سوى الحدود فانها لا تعفى بعد
ما ثبت فى مجلس الشرع م عائشة رضها روى مسلم عنها تاخذ احديكن ماءها وسدرتها
وهى ورق النبق فتطهر مضارع بحذف احدى التائين قال القاضى المراد بهذا التطهر
التطهر من دم الحيض وقال النووى الاظهر ان المراد به الوضوء فتحسن الطهور ثم تصب
على راسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ سور راسها بضم السين المهملة وسكون الواو
بمعنى الاصل يعنى بشرتها وفى بعض النسخ شؤون راسها وهو بضم الشين المعجمة وبعدها
همزة جمع شأن وهو اصل الشعر ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة بكسر الفاء قطعة قطن
او صوف ممسكة اى مطيبة بالمسك فتطهر بها عن الرائحة الكريهة للحيض قاله لاسماء
بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وحكى فيه اسكان الكاف لكن المشهور هو الاول حين

سئالته عن غسل الحيض ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه قال استشهد ابى يوم
احد وكانت تبكى عمتى فقال عليه الصلوة والسلام تبكيه او لا تبكيه اصله تبكينه حذف النون
للتخفيف فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعتموه يعنى عبد الله ابا جابر از دحام
الملائكة عليه يجوز ان يكون للبشارة بما أعد له من الكرامة او لتفرجهم لصعود روحه وفيه حديث
تسلية لها لحصول هذه الكرامة له وجواز البكاء على الميت من غير ندبة م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه تبلغ الحلية اراد بها النور يوم القيمة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء بفتح
الواو ما يتوضأ به م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه تبلغ المساكين اياب بكسر المهزة
او يهاب شك من الراوى وهو بياء مثناة تحت مفتوحة او مكسورة وروى بنون
مكسورة قال النووى المشهور هو الاول وقال التورپشتى المعتمد هو الثانى وهما اسمان
لموضعين قريبين من المدينة على أميال وقيل كلاهما اسم موضع واحد واو فيه للتخيير فى
الذكر يعنى يكثر سواد المدينة حتى يتصل هذا الموضع وقد كان ذلك فى مدة بنى امية ثم
بعد ذلك تغير اكثرها ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يحدثون من شر الناس
ذا الوجهين الذى يأتى هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وهو هذا اذا لم يكن للاصلاح فلو كان لاجله
جاز ق فاطمة بنت قيس رضه اتفقا على الرواية عنها تذرون لما جمعتكم قالوا الله
ورسوله اعلم قال انى والله ما جمعتكم لرغبة اى للسؤال عن شئ ولا لرهبة اى الخوف
ولكن جمعتكم لان تميما الدارى منسوب الى قبيلة اسمه الدار كان رجلا نصرانيا فجاء
فبايع واسلم وحدثنى حديثا وافق الذى كنت أحدثكم عن المسيح الدجال حدثنى انه
ركب فى سفينة بحرية وصف السفينة بحالات الابل تسمى سفينة البر مع ثلثين رجلا
من لخم بسكون الخاء المعجمة وجذام بضم الجيم والذال المعجمة وهما اسما رجلين كانا ابوى
قبيلة فلعب بهم الموج اللعب ما لا فائدة فيه من فعل او قول او فعل فاستعير لصدة الامواج السفن
عن جهة المقصد شهرا فى البحر ثم ارفأوا الى جزيرة فى البحر حتى مغرب الشمس
فجلسوا فى اقرب السفينة وهو بضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها على خلاف القياس
وهو سفينة صغيرة تكون مع السفينة الكبيرة ليركبوها اذا قربوا من الساحل لقضاء حوائجهم

فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة اهلب اى غليظ الشعر كثير الشعر وقيل هذا تفسير للاهلب
انما يقال اهلباء على تاويل الدابة بالحيوان او لوقوع لفظ دابة على الذكر والانثى
لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر قالوا ويلك من انت بالكسر خطاب
للدابة قالت انا الجساسة سميت جساسة لتجسسها الاخبار للدجال قال فاتيناه
النحفة هى دابة الارض التى تخرج فى آخر الزمان لكن مصداقه غير معلوم قالوا وما الجساسة
قالت ايها القوم انطلقوا الى هذا الرجل فى الدير هذا القول فى جواب قولهم وما الجساسة
من باب اسلوب الحكيم فانه الى اخبركم بالاشواق يعنى انه كثير الشوق الى ما عندكم من الخبر
قال لما سمعت لنا رجلا فرقنا بكسر الراء اى خفنا منها ان تكون شيطانة قال فانطلقنا
سراعا اى مسرعين حتى دخلنا الدير فاذا فيه اعظم انسان رايناه قط اى ما راينا مثله
لان قط يستعمل بمعنى الماضى المنفى خلقا بفتح الخاء تمييز واسده وثاقا بفتح الواو وكسرها
تمييز عن اسده وهو بالرفع عطف على اعظم مجموعة يداه الى عنقه ما بين ركبتيه الى كعبيه
بالحديد الجار والمجرور متعلق بمجموعة والموصول وهو ما بين بدل عن يداه بدل الاشمال فلنا
ويلك ما انت قال قد قدرتم على خبرى اى على اخذ خبرى وقيل معناه على ان تخبروا عنى اذا
رجعتم فاخبرونى ما انتم قالوا نحن اناس من العرب
ركبنا سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم بالغين المعجمة اى اشتد واضطرب امواجه
فلعب بنا الموج شهرا ثم ارفانا الى جزيرتك هذه فجلسنا فى اقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا
دابة اهلب كثير الشعر لا ندرى ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما انت فقالت
انا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا بكسر الميم اى اقصدوا الى هذا الرجل فى الدير
فانه الى خبركم بالاشواق فاقبلنا اليك سراعا وفزعنا منها ولم نأمن من ان تكون
شيطانة فقال اخبرونى عن نخل بيسان بفتح الباء الموحدة بلدة بالشام قلنا عن
اى شانها تستخبر قال اسالكم عن نخلها هل تثمر قلنا عن اى شانها تستخبر قال هل فيها ماء
قالوا هى كثيرة الماء قال ان ماءها يوشك ان يذهب قال اخبرونى عن عين زغر براء معجمة
مضمومة وغين معجمة مفتوحة علم بلدة معروفة فى الجانب القبلى من الشام وهى لا تنصرف

على نخلة جزرية بفتح الجيم وكسر الزاى وتشديد الراء وهى
بحر صفر موف بالشام منها

قالوا عن اي شانها تستخبر قال هل في العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين
قلنا نعم هي كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها قال اخبروني عن نبي الاميين
ما فعل اراد الدجال بالاميين العرب لانهم لا يكتبون ولا يقرؤن غالبا وبنبيهم
محمدا صلى الله عم انما اضافه اليهم طعنا عليه بانه مبعوث اليهم خاصة كما زعم بعض اليهود او
بانه غير مبعوث الى ذوي الفطنة والكياسة قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال اقاتلته
العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فاخبرناه انه قد ظهر اي غلب على من يليه من العرب
فاطاعوه قال لهم اي لنا وهذا التفات قد كان ذلك اي الاطاعة وحرف الاستفهام
مقدر فيه ويحتمل ان يكون لهم راجعا الى العرب ولا يكون التفاتا يعني هل للعرب حصل
ذلك قلنا نعم قال اما ان ذلك خير لهم ان يطيعوه ذلك اشارة الى محمد صلى الله عم ان يطيعوه
مبتداء وخير لهم خبره والجملة الاسمية خبر ان او يقال ان يطيعوه بدل من ذلك وهذه الاخبار
من الدجال دليل على فضيلة نبينا صلى الله عم لان الفضل ما شهد به العدو ويحتمل
ان يريد به الخيرية في الدنيا لانهم ان خالفوه اهلكهم او يقال جرى ذلك على لسانه من غير قصد
واني مخبركم عني اني انا المسيح سمي مسيحا لسياحته الارض في ادنى مدة واني اوشك
ان يؤذن لي في الخروج فاخرج فاسير في الارض فلا ادع قرية الا هبطتها في الاربعين ليلة
غير مكة وطيبة وهما محرمان علي كلما اردت ان ادخل واحدة منهما استقبلني ملك بيده
السيف صلتا اي مسلولا عن غمده يصدني عنها وان على كل نقب منها اي طريق ملائكة
يحرسونها فطعن رسول الله صلى الله عم بمخصرته وهو ما يمسكه الرجل من عصا ونحوه فيضع تحت
حاصرته ويتكئ عليه ويشير به اذا خاطب في المنبر هذه طيبة هذه طيبة كررها للتاكيد
واظهار سروره وتعجبه من ان خبر الدجال وتسمية المدينة طيبة وافق خبر النبي صلى الله عم
وتسميته الا هل كنت حدثتكم ذلك فقال الناس نعم فانه اعجبني حديث تميم انه بفتح الهمزة
بدل من حديث وافق الذي كنت احدثكم عنه اي عن الدجال وعن المدينة ومكة من
انه لا يدخلهما الا انه في بحر الشام الا بالتخفيف حرف للتنبيه اراد ببحر الشام ما يلي الجانب
الشامي او بحر اليمن اراد به ما يلي الجانب اليمني والبحر واحد وانما ردد بينهما اما لان الوحي لم

يكن

يكن نازلا بالتصريح بمحله بل قاله عن ظن ثم عرض له ظن آخر واما لتنقل الدجال من بعضها
الى بعض لا بل من قبل المشرق ما هو زائدة وهو مبتداء خبره الظرف المتقدم ويجوز ان
يكون موصولة اي الذي يخرج هو منه من جهة المشرق من قبل المشرق ما هو من قبل المشرق
واومى بيده الى المشرق قال الطيبي لما تيقن النبي صلى الله عم بالوحي انه من قبل المشرق نفى
الاولين فاضرب عنهما بقوله لا بل وحقق الثالث قال التوربشتي اضرب عن القولين
مع حصول اليقين في حصول احدهما لما راى في تلبيس موضعه مصلحة لان العرب يومئذ لم
يسافروا الا في هذين البحرين لكن تكراره صلى الله عم قوله من قبل المشرق ما هو مقو
لقول الطيبي م انس رضه روى مسلم عنه قال لما دمعت عينا النبي عم على ولده
ابرهيم وهو في حال النزع قال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا
اي عنه ويجوز ان يكون ربنا منصوبا ويكون يرضي من باب الافعال والله يا ابرهيم
انا بك اي بفراقك لمحزونون ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه تطعم الطعام
وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف واسماعه شرط كما سبق بيانه قاله لرجل قال
اي الاسلام اي اي خصال الاسلام خير لعل النبي صلى الله عم فهم انه سأل عن الخصال
المتعدية النفع فاجاب بما هو الانسب بحال السائل وقال تطعم الطعام ولم يقل اطعام
الطعام م نافع بن عتبة رضه روى مسلم عنه تغزون جزيرة العرب تقدم بيان
معناها في الباب الثاني في حديث ان الساعة لا تقوم فيفتحها الله تعالى ثم تغزون فارس
فيفتحها الله تعالى ثم تغزون الروم فيفتحها الله تعالى ثم تغزون الدجال فيفتحه الله تعالى
اي يفتح قتله على يد عيسى عم وفي بعض النسخ فيفتحها الله تعالى اي يفتح مملكته وفي الحديث
اخبار عن الغيب فان الاقطار المذكورة قد فتحت وسيكون فتح الدجال كما قال صلى
الله عم خ ام سلمة رضها تقتل عمارا الفئة الباغية رقمه المص بعلامة خ لعله
وقع سهوا منه لان الحديث بعينه مذكور في صحيح مسلم مع روايته المذكورة وبعض العلماء
قالوا لم يخرج البخاري في قتل عمار شيئا اعلم ان عمارا قتله المعاوية وفئته فكانوا طاغين
ظالمين باغين بهذا الحديث لان عمارا كان في عسكر علي رضه وكان علي هو المحق للامامة

اي بدليل هذا الحديث م

الخيف خيفان خيف منى وخيف بني كنانة وهو المحصب ا هـ وجيه

فامتنعوا عن بيعته حكى ان معاوية كان يؤول معنى الحديث ويقول لحن فتنة باغية يعني طالبة لدم عثمان رضيه وهذا كما ترى تحريف منه لان البغي بمعنى الطلب للدم غير مناسب لاصلا ولانه عليه الصلوة والسلام ذكر الحديث في اظهار فضيلة عمار ودم قاتله لانه جاء في آخر طرق حديث مسلم وبيح عمار م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة وهي الناقة الغزيرة اللبن القريبة العهد من النتاج الواوني والرجل للحال تجيء فيه اي فمه حتى تقوم والرجل يلوط حوضه اي يصلحه ويطينه ليسقي منه فما يصدر اي لا يرجع عنه حتى تقوم وفيه دلالة على ان القيمة تقوم بغتة كما قال الله تعالى لا تأتيكم الا بغتة م المسيب رضه روى مسلم عنه تقوم الساعة والروم اكثر الناس ثبت في الصحيح انه لا يبقى مسلم وقت قيام الساعة لكن يكون الروم وهو قوم معروف اكثر الكفرة في ذلك الوقت كما كانوا اليوم اكثرهم م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه تفيء الارض افلاذ كبدها يعني تخرج كنوزها كما قال الله تعالى واخرجت الارض اثقالها الافلاذ جمع فلذة بكسر الفاء وبالذال المعجمة قطعة من الكبد مقطوعة طولا امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا اي بسبب هذا قطعت رحمي ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه يكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة قال الامام تورپشتي ليس معناه ان جرم الارض تنقلب عن طبعه الى طبع المأكول لما ورد في الآثار ان الارض برمكا وتحرما تمتلئ نارا وينضم الى جهنم بل معناه يكون الارض كخبزة وفيه بيان هيئة الارض يومئذ وبيان عظم الخبزة التي اعد الله لاهل الجنة بقاء تما الجبار اي يقلبها ويهيئ لها وهذا استعارة عن سهولة تصرفه فيها بيده كما يكفأ احدكم خبزته في السفر وهي الخبزة التي يصنعها المسافر ويقلبها على يديه حتى تستوي نزلا لاهل الجنة وهو بسكون الزاي وضمها ما يعد للضيف عند نزوله ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ننزل غدا ان شاء الله

ثم يحيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر قاله لما اراد قدوم مكة الخيف بالخاء المعجمة ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل يعني المحصب وهو الشعب الذي يلي احد طرفيه منى ويتصل طرفه الآخر بالابطح هذا تفسير من المصنف بخيف بني كنانة انما اضافه اليهم لانهم وقريشا تحالفوا فيه على ان لا يحالفوا بني هاشم ولا يبايعوهم حتى يضطروا فيسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما نصر الله تعالى رسوله نزل بذلك الموضع اراده للمسرى لطيف صنع الله تعالى به ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يأتي الشيطان احدكم يعني يوسوس في قلبه فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك بالنصب عرضه من ذلك ايقاعه في الكفر بان يعتقد ان ربه مخلوق فاذا بلغه الضمير المستكن للشيطان او لاحدكم وضمير المفعول عائد الى مصدر يقول من خلق ربك فليستعذ بالله طردا للشيطان عنه وليثبته اي تلك الوساوس لئلا يغلب عليه الشيطان م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه يأتي المسيح الدجال من قبل المشرق اي جهته وهمته اي مراده المدينة حتى ينزل دبر احد بضمتين آخر جبل احد ثم يصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهناك يهلك م ابو هريرة رضه عنه روى مسلم عنه يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه الى الخروج من المدينة لضيق المعيشة فيها بقوله هلم الى الرحاء اي الى سعة المعيشة وهلم اسم فعل بمعنى اقبل هلم الى الرخاء كرره للتأكيد والمدينة خير لهم الواو فيه للحال لو كانوا يعلمون جواب لو محذوف يعني لو كانوا يعلمون ما في الاقامة في المدينة من الخير لما طلبوا الخروج منها والذي نفسي بيده لا يخرج منهم احد رغبة عنها اي اعراضا عن المدينة الا اخلف الله فيها خيرا منه الا بالتخفيف للتنبيه ان المدينة كالكير تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث انما المدينة كالكير ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه يأتي على الناس زمان يغزو فيئام بكسر الفاء وبالهمزة بمعنى الجماعة الكثيرة لا واحد لها من لفظها من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فيئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب رسول الله صلى الله

فيقولون نعم فيفتح لهم ثم يغزو فئام من الناس فيقال لهم هل فيكم من رأى من صحب من
صحب رسول الله صلى الله عم فيقولون نعم فيفتح لهم فيه بيان فضيلة الصحابة والتابعين
وتابعيهم رضي الله عنهم اجمعين م عمر رضه روى مسلم عنه يأتي عليكم اويس بن عامر مع
امداد اهل اليمن وهم جماعات غزاة منهم يمدون جيوش الاسلام من مراد ثم من قرن بفتح
القاف والراء بطن من قبيلة مراد واليه ينسب اويس هذا هو الصواب وما قاله الجوهري
في صحاحه من انه منسوب الى قرن وهو جبل معروف في ميقات لاهل نجد فغلط كذا قاله النووي
كان به برص فبرأ منه الا موضع درهم له والدة هو بها بر البر خلاف العقوق والمبرة مثله تقول
بررت والدتي بالكسر ابره بالفتح برا فانا بر به وبار كذا قاله الجوهري لو اقسم على الله لابره
فان استطعت ان يستغفر لك فافعله الخطاب لعمر وفي حديث آخر خاطب الصحابة باستدعاء
الاستغفار منه روي ان عمر رضه كان في طلبه فلما كان السنة التي توفي فيها عمر رضه قام
على ابي قبيس فنادى يا اهل اليمن افيكم اويس بن عامر فقام شيخ فقال اين اخ يقال له اويس
وهو احمل ذكرا واقل مالا وهو يرعى ابلنا وحقير بين اظهرنا فقال عمر اين هو قال بارك من
عرفات فاتى عليه فوجده كما وصفه النبي صلى الله عم فقال استغفر لي فاستغفر له وفيه حديث
منقبة جليلة لاويس وروى مسلم انه صلى الله عم قال ان خير التابعين رجل يقال له اويس
اعلم ان عمر رضه كان افضل من اويس لان الصحابة افضل من التابعين بلا خلاف و
انما امره بالاستغفار عنه اشارة الى استحباب الاغتنام بدعوة الصلحاء وارشادا الى طلب
ازدياد الخير والدعاء وان كان الطالب فاضلا والداعي مفضولا حتى روي انه صلى الله عم
قال لرجل خرج يعتمر شركنا في دعائك يا اخي وقيل انما امره بالاستغفار تطييبا لقلب اويس لانه كان
كان يمكنه ان يصل الى حضرة النبي صلى الله عم لكن بره بامه منعه من ذلك ليندفع توهمه انه مسيء
في تخلفه م جابر رضه روى مسلم عنه يأكل اهل الجنة فيها ويشربون حذف المفعول فيهما للتعميم
ولا يتغوطون ولا يمتخطون اي لا يستنثرون ما يسيل عن انفهم ولا يبولون انما لم يصدر
عنهم هذه الفضلات لكراهتها ولكون طعامهم في غاية اللطافة بحيث لا يكون له فضلة تستقذر
عنهم هذه الفضلات ولكن طعامهم ذلك جشاء يعني فضول طعامهم يخرج في جشاء كرشح

المسك

المسك اي كعرقه في الرائحة يلهمون التسبيح والتحميد كما يلهمون النفس يعني يجري التسبيح
والتحميد في افواههم كما يجري النفس في الدنيا بلا تعب فيهم او معناه يصير الثناء لازما
لهم لا ينفكون عنه كالنفس اللازم للحيوان م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري روى
مسلم عنه يؤم القوم اقرؤهم بكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
اي بالحديث يعني اذا كان في القوم قارئ يحسن القراءة ويعلم من الفقه قدر ما يصح به
الصلوة ورجل فقيه يعلم من القرآن قدر ما يجوز به الصلوة فالاقرأ اولى لظاهر الحديث
وبه عمل ابو يوسف وخالفه صاحباه وقالا الاعلم اولى لان الفقه يحتاج اليه في جميع
احوال الصلوة مما يكره فيها او يفسدها او ينقصها ولا كذلك القراءة واجابا عن الحديث
بان الاقرأ في ذلك الزمان كان اعلم باحوال الصلوة ولا كذلك في زماننا اذ الرجل يكون
ماهرا في القراءة ولا حظ له في العلم قال الشيخ الكلاباذي اقرأهم اقربهم من رسول الله لقوله
صلى الله عم من قرأ القرآن فكانما ادرجت النبوة بين جنبيه الا انه لا يوحى اليه فهذا اولى
بخلافة رسول الله صلى الله عم لانه اقرب الناس اليه حالا وصفة ثم الفقه في دين الله صناعة
رسول الله وهو الموروث عنه اذ العلماء ورثة الانبياء والعلماء بالاطلاق الفقهاء والعلماء
بسائر العلوم علماء بالتقييد بعلومهم فمقام القارئ مقام الوصي من الميت ومقام الفقيه
مقام الوارث فلذلك قدم القارئ على الفقيه فاذا استويا في القراءة واحدهما افقه
فهو اولى لان مقامه مقام الوصي الوارث فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة يعني
انتقالا من مكة الى المدينة قبل الفتح فمن هاجر اولا فشرفه اكثر ممن هاجر بعده قيل بقي هذا
الشرف في اولادهم فولد من هاجر ابوه اولا اولى بالامامة من ولد من هاجر بعده وبعد فتح
مكة جعل مكان الهجرة هجران المعاصي فيكون الاورع اولى فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سنا انما جعل الاسن اقدم لان في تقديمه تكثير الجماعة ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه
اي في محل حكمه وولايته يعني اذا كان الوالي او صاحب البيت عالما بما يصح به الصلوة فهو
اولى بالامامة وان كان غيره اعلم منه ولا يقعد في بيته على تكرمته اي على موضع اعد
له بوضع وسادة يتكئ عليها او بالقاء ما يجلس عليه وقيل المراد منها المائدة الا باذنه الضمير في

سلطانه وتكرمته للرجل النازل م انس رضه روى مسلم عنه يبقى من الجنة ما شاء ان يبقى
يعنى يبقى بعض الجنة خالية عن الخلق لسعتها ثم ينشئ الله لها اى لبعض الجنة ثانيث
الضمير باعتبار الامكنة او لكون البعض مؤنثا لاضافته اليه خلقا اى مخلوقا ما يشاء
حتى يملأ الجنة منهم م انس رضه روى مسلم عنه يتبع الدجال من يهود اصبهان
بكسر الهمزة وفتحها وبالباء او الفاء بلد معروف قيل المراد به اصفهان نجران اسما لا اصفهان
العراق سبعون الفا وفى رواية تسعون والصحيح المشهور الاول عليهم الطيالسة
وهو معروف وفيه اشارة الى ان اكثر اليهود يكون اتباع الدجال ق انس رضه اتفقا على
الرواية عنه يتبع الميت ثلثة اهله وماله وعمله فيرجع اثنان ويبقى واحد يرجع اهله وماله
ويبقى عمله وفيه حث على تحسين الاعمال ليكون معينه فى المآل ق ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه يترك المدينة اى اهلها على خير ما كانت اى على حالها التى كانت خيرا
لا يغشيها اى لا يجيئها الا العوافى جمع عافية وهى طالب رزق من انسان او بهيمة او
طائر وآخر من يحشر على بناء المجهول اى يموت كما قال عكرمة فى قوله تعالى واذا الوحوش حشرت
حشرا اى موتها راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاء المعجمة قبيلة يريدان المدينة بتقفا
بفتح العين اى يصيحان بغنمهما فيجدانها وحوشا اى يجدان فيها وحوشا او يجدانها ذات
وحوش قيل هذه الحالة قد مضت فى بعض الفتن حتى خلت المدينة وبقيت غمارها
للعوافى لكن الاقرب انها ستكون فى اواخر الزمان لان قوله صلى الله عم حتى اذا بلغا ثنية الوداع
خر على وجوههما يدل على ذلك لان الظاهر ان سقوط الراعيين على وجوههما يكون لادراكهما
قيام الساعة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل و
ملائكة بالنهار يعنى طائفة منهم عقيب اخرى وهذا من باب اكلونى البراغيث وقيل يعقبون فى صلوة
العصر وصلوة الفجر جمع الله ملائكته وقت عبادة عباده فيكونوا شهداء لهم خصص هذين
الوقتين لان العبادة فيهما مع كونهما وقت اشتغال وغفلة ادل على خلوصهم والاكثر و
على انهم حفظة الكتاب وقيل غيرهم ثم يعرج الذين باتوا من البيتوتة فيكم فيسألهم ربهم وهو
اعلم بكم كيف تركتم عبادى فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون سؤاله تعالى

ع الملائكة

عن الملائكة اما لان يتباهى بعبيده العاملين مع كونهم للشهوات حاملين واما للتوبيخ
على القائلين اتجعل فيها من يفسد فيها ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يتقارب
الزمان اى اهله بعضهم من بعض فى الشر وقيل المراد به قرب زمان القيمة وقيل قرب زمان
الموت يعنى يقصر الاعمار وقيل معناه يرى الزمان سريع الانقضاء بحيث يكون السنة
كالشهر لكثرة غفلتهم واشتغالهم بالدنيا او لتبرمهم بالفتن العظام فان قيل العرب
يستعمل قصر الزمان فى المسرات وطوله فى المحاره فما وجه هذا قلنا معنى ما قلنا ان يزول
احساسهم بمرور الزمان لكثرة ما هم فيه من الآخران ومعنى ما قالوا ان الناس يتمنون
اطالة الزمان فى السعة والرخاء وقصره فى الشدة والبلاء وهذا غير ذلك وينقص
العلم وفى رواية ويقبض العلم وذلك بقبض العلماء ويلقى الشح اى يوضع فى القلوب
البخل باداء الحقوق الى الفقراء ويظهر القتل ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله ايما هو قال
القتل القتل قسم رسول الله صلى الله عم بالقتل وكرره للتاكيد اعلم ان المذكور فى نسخ المشارق
ايما هو لكن المذكور فى نسخ المصابيح والمشكوة وصحيح مسلم قالوا يا رسول الله وما الهرج وهذا
اقرب للمعنى لان ما يطلب بشرح الكلام لا ما يأتى ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه يجمع الله لنبيه
يوم القيمة فيهتمون لذلك اى يغتمون لاجتماعهم كذا قاله الشراح وقال النووى اى يقلقون
بسؤال الشفاعة لذلك وفى رواية فيلهمون اى يلهمهم الله سؤال ذلك فيقولون لو استشفعنا
الى ربنا يقال استشفعته الى فلان اى سألته ان يشفع لى اليه وهنا للتمنى يعنى ليتنا استشفعنا
الانبياء حتى يريحنا بالراء المهملة وبالنصب جواب للتمنى اى يزيلنا من مكاننا هذا فيأتون
آدم فيقولون انت آدم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه الناطق كان جبرائل
ينسب النفخ الى الله للتشريف وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من
مكاننا هذا فيقول لست هناكم اى لست بالمكان الذى تظنونى فيه من الشفاعة انما
يقوله هناكم الى التبعيد من مقام الشفاعة لان هنا اذا الحق به كاف الخطاب يكون للتبعيد
عن المكان المشار اليه فيذكر آدم خطيئته التى اصابها وهى اكله عن الشجرة التى نهى عنها فيستحيى ربه
عنها ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله فان قلت كيف قال فى حقه اول رسول وقد

تقدم عليه شيث قلت مراده اول رسول الله بعث الى الكفار وآدم كان مرسلا الى بنيه وهم
لم يكونوا كافرين وكذلك خلفه شيث واما ما قاله اهل التاريخ ان ادريس كان ارسل قبل
نوح فغير مثبت لان ادريس هو الياس وكان بنيانى بنى اسرائيل فيأتون نوحا فيقول
لست هنا كم فيذكر خطيئته التى اصاب وهى سؤاله ربه بغير علم بقوله ان ابنى من اهلى وقيل
هى غرق اهل الارض بسبب دعائه فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا ابرهيم الذى اتخذه خليلا فيأتون
ابرهيم فيقول لست هنا كم فيذكر خطيئته التى اصاب وهى الكذبات الثلاث التى تقدم ذكرها
وهى وان لم يكن كذبات فى الحقيقة بل كانت مستحبة فى المعنى لكن الكامل قد يؤاخذ بما هو عبادة
فى حق غيره كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين فيستحيى ربه منها لكن ائتوا الى موسى الذى
كلمه الله تعالى واعطاه التوراة فيأتون موسى فيقول لست هنا كم ويذكر خطيئته التى اصاب
وهى قتله القبطى فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله و
كلمته فيقول لست هنا كم اما قال كذا مع ان خطيئته غير مذكورة لعله كان كالتحية من
افراء النصارى فى حقه بانه ابن الله ولكن ائتوا محمدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
فان قيل هذا يسير الى ان له ذنبا فكان الواجب ان يمنعه عن الاقدام اجيب بانه على سبيل
الفرض والتقدير وقيل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتأخر ما كان بعد النبوة ومغفرته
عصمته من ذلك وقيل المراد به ذنوب امته فيأتونى فأستأذن على ربى فيؤذن لى فاذا
انا رأيته اى رأيت هذا التفات من التكلم الى الغيبة وقعت ساجدا فيدعنى ما شاء الله
ان يدعنى فيقال يا محمد ارفع راسك قل تسمع بالجزم جواب الامر على بناء المجهول اى تسمع قولك
سل تعطه اشفع تشفع بتشديد الفاء على بناء المجهول اى تقبل شفاعتك انما لم يقولوا اولا
يستشفعوا محمدا صلى الله عم ليظهر على جميع المخلوقين ان هذا المقام خاص له فارفع راسى
فأحمد ربى بتحميد يعلمنيه ربى ثم اشفع فيحد لى حدا اى يبين لى حدا اقف عنده فلا اتعداه
مثل ان يقول قبلت شفاعتك فيمن اخل بالصلوة وكذا يقبل شفاعته فى كل طور فى طائفة
من العاصين بمن اخل بالزكوة وارتكب سائر المنهيات فاخرج جهنم من النار واذخلهم الجنة
ثم اعود فاقع ساجدا فيدعنى ما شاء الله ان يدعنى ثم يقال لى ارفع راسك يا محمد وقل

تسمع

كفارا

ھو احد بنى انى سنتهم والثانية بل فعله كبيرهم وانى بها
والثالثة قوله لزوجته سارة هى اختى
وسميت كذبات وان كان المعاريض فى صورة الكذب
فى صورة المعاريض لكونها فى عبادة فى حق غيره
والكامل قد يؤخذ بما هو عبادة فى حق غيره
فكان حسنات الابرار سيئات المقربين

ھو مصحح

كلمه الله بغير واسطة من نفخ الروح الامين
وهى كلمة كن فيكون
ولم يكن ما ذا بالا جماع المطيعة
الله بمعنى حجة الله لان الكلمة تطلق وتراد بها الحجة
قال الله تعالى وبعد الله ان يحتج بكلماته اى بحجته
وعيسى على حجة الله على عباده لانه ابدع من
غير اب وتراب وانطقه فى غير اوان وهى الكونى
ذكر فى الحديث انه يسخى ولم يذكر خطيئته
على انه استحياؤه من افتراء النصارى
فكان الحياء منعه عن الاقدام
عليه بانه آله او ولد آله

للنسخ الاكمل

واذكروا من الاستيذان طلب الاذن من الله تعالى
ان يأذن له وهو فى الشفاعة فيقدم فى مقام لا يقدم
عليه سائر الانبياء ان اجيب ولا يقف فيه دارئ الاجابة
اذ الشفيع لا بد له ان يقوم اولا مقام الكرامة
لتقع الشفاعة فى موقعها

ھو مصحح

فى اول الوهلة

ثم

لفظ ساق

حدا فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة فان قلت اول الحديث يدل على ان استشفاعهم للازاحة
من الموقف واخره على ان الشفاعة لاخراجهم من النار فما التطبيق بينهما قلت التطبيق
بان يراد بالنار شدة الحر من دنو الشمس وبالاخراج الخلاص منها او بان يكون المومنون فرقتين
فرقة يشار بهم الى النار من غير توقف وفرقة حبسوا فى المحشر فيشفع لهم للازاحة من الموقف
ثم للداخلين فى النار او بان يكون الشفاعة اقساما اولها للازاحة من الموقف وثانيها
لادخال الجنة بغير حساب وثالثها عند المرور على الصراط ورابعها للاخراج من النار فذكر فى
الحديث القسمين وطى الآخرين من البين فقال هلا ادرى فى الثالثة او الرابعة هذا قول
الراوى واو فيه للشك لعدم استقامة معنى وهو ظاهر بل بمعنى الواو كما فى قوله تعالى ولا تطع
منهم آثما او كفورا اقال فاقول يا رب ما بقى على الارض الا من حبسه القرآن اى وجب عليه
الخلود هكذا فسره ابو قتادة وهو احد رواة الحديث اراد بهم الكفار لانهم انكروا القرآن وفى رواية
ثم آتيه الرابعة الضمير المنصوب لله تعالى او العود الرابعة شك من الراوى وذكر موسى الذى تقدم
هو فى بعض روايات البخارى يعنى ذكر موسى والاستشفاع عنه كما تقدم مذكورا فى جميع روايات
مسلم ولكنه فى بعض روايات البخارى غير مذكور م ابو موسى رضه روى مسلم عنه يجمع الله يوم
القيمة الناس من المسلمين بذنوب امثال الجبال فيغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى
فان قلت كيف يستقيم هذا والذنوب بعد غفرانها والعفو عنها لا توضع على انه مخالف لقوله تعالى
ولا تزر وازرة وزر اخرى قلت هو مجاز لان الله تعالى لما اسقط السيئات عن المسلمين و
ابقاها على الكافرين صار وانى معنى الحاملين ذنوبهم فيما احسب اى اظن انها توضع على اليهود
والنصارى من جملة الكفرة قال ابو روح بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء رواة هذا الحديث
لا ادرى ممن الشك يعنى لا اعرف ان قوله فيما احسب صادر من النبى صلى الله عم او من الراوى
ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب تقدم بيانه
فى الباب الثانى فى حديث ان الرضاعة تحرم ما يحرم الولادة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه يحرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة السويقة تصغير الساق وهو مؤنث اراد به

عن قريب

ان الله تعالى حلل معلوما لا يجاوز

للازالة

بان المعجزة بمعنى الابعاد

للموافقة

عن السجدة

عن قريب

عن السجدة

عن قريب

عن قريب

عن قريب

رجلا حبشيا دقيق الساق انما صغرها لان الغالب على سوق الحبشة الدقة قال الطيبي
لعل السر في تصغيرها ان الكعبة المعظمة يهتك حرمتها حقير ضعيف الخلقة فان قلت كيف
سلط الله عليها ولم يحبسه كما حبس الفيل عنها قلنا انما يكون هذا قريب الساعة عند فناء اهل
الحق فسلطه على تخريبها لئلا تبقى مهانة معطلة بعد ما كانت مطافة مبجلة خ جابر رضه
روى البخاري عنه يخرج قوم من النار بالشفاعة في هذا الحديث حجة على المعتزلة في نفيهم الشفاعة
عن اهل الكبائر لان الصغائر معفوة عندهم فيكون دخول النار للكبيرة ق انس رضه اتفقا
على الرواية عنه يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير المراد به حصة المؤمن من
الرغبة والرهبة الباعثة له على العمل في الدنيا ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا
الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من
الخير ما يزن ذرة هذا مثل في معرفة القلة وليس المراد منه الوزن لانه ليس بجسم حتى يوزن زاد
البخاري في رواية قتادة عن انس من ايمان مكان خير يعني المذكور في صحيح البخاري وكان في
قلبه من الايمان ما يزن اقول لو قال ذكر مكان زاد لكان اولى لان قوله من ايمان غير زائد على
ما في صحيح مسلم بل مذكور بدل لفظ آخر منه والمراد من الايمان على هذه الرواية ثمراته من الاعمال الحسنة
لان الايمان الذي هو التصديق لا يتجزى خ ابو سعيد رضه روى البخاري عنه يخلص المؤمنون
من النار فيحبسون على قنطرة وهي عبارة عن الصراط الممدود بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من
بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا مالية كانت او عرضية سبق بيانه في الباب السابع في حديث
اتدرون من المفلس ان حسنات الظالم ان فنيت قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطايا المظلوم
فطرحت عليه ثم يطرح على النار حتى اذا هذبوا ونقوا بضم النون وتشديد القاف اي خلصوا
من الذنوب كلها اذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده لاحدهم اهدى بمنزله وهو افعل تفضيل
من هدى بمعنى عرف في الجنة منه اي من احدهم يعرف بمنزله كان في الدنيا وهذا من قبيل الكحل
في عين زيد احسن منه في عين عمرو يعني عرفانه بمنزله في الجنة يكون اكثر من عرفانه بمنزله في
الدنيا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه يدخل الجنة اقوام افئدتهم اي قلوبهم مثل افئدة الطير اي في
الرقة واللين كما ورد في الخبر ان اهل اليمن ارق افئدة وقيل اي في التوكل كما ورد لو انكم

تتوكلون

تتوكلون على الله تعالى حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير وقيل اي في الخوف والتحذر لان الطير اكثر
خوفا ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يدخل الجنة من امتي زمرة هم سبعون الفا تضيئ
وجوههم اضاءة القمر ليلة البدر المراد بالف الف اشخاص وهم الذين يدخلون الجنة اولا و
المراد بدخولهم الدخول بلا حساب ولا عذاب لما روى ابو امامة انه صلى الله عم قال وعدني
ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا
قال الشيخ المظهر يحتمل ان يراد بقوله سبعون هذا العدد وان يراد به الكثرة م ابو هريرة رضه روى
مسلم عنه يدخل الجنة من امتي سبعون الفا المراد به الف زمرة بقرينة قوله صلى الله عم زمرة واحدة
منهم على صورة القمر والتي يليهم في الدخول على اضوء الكواكب ق ابن عمر رضه اتفقا على
الرواية عنه يدخل الله اهل الجنة الجنة واهل النار النار ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل
الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه من النعمة والنقمة وذلك النداء يكون
لازدياد فرح اهل الجنة وترح اهل النار م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه يدخل من امتي الجنة سبعون
الفا بغير حساب اللهم اجعلني من ذلك النفر بحق نبيك خير البشر خ ابن عباس رضه روى
البخاري عنه يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال اي النبي صلى الله عم لو لم تغرف اي لو لم
تاخذ الماء بيديها من زمزم وضع المظهر موضع المضمر لزيادة تمكين المسند اليه في ذهن السامع
لكانت زمزم عينا معينا اي جارية على وجه الارض مرئية بالعيون قصته ما روي ان ابراهيم عم
جاء بهاجر ام اسمعيل وهي ترضعه فوضعها عند البيت ووضع عندها اناء فيه تمر وسقاء فيه ماء
ثم تولى فتبعته هاجر فقالت مرارا اين تذهب تتركنا في هذا الوادي وليس فيه انس ولا بناء ولم
يلتفت اليها فقالت الله امرك بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا فرجعت فانطلق حتى
اذا كان عند الثنية حيث لا يرونه استقبل البيت فقال ربي اني اسكنت من ذريتي بواد
غير ذي زرع الاية فلما نفد الطعام والشراب فعطشت وجاعت جعلت تنظر الى ابنها يلتوي
من جوعه فانطلقت كراهة ان تنظر اليه فوجدت الصفا اقرب جبل فقامت عليه فلم تر احدا
فهبطت منه حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت حتى جاوزت الوادي ثم اتت
المروة فقامت عليها فلم تر احدا ففعلت ذلك سبع مرات فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا

فاذا هي بالملك عند موضع زمزم يبحث بجناحيه حتى ظهر الماء فجعلت تجعله حوضا لئلا يجري الماء
وجعلت تغرف الماء في سقائها وهو يفور فشربت وارضعت فقال لها الملك لا تخافي فان
ههنا بيت الله يبنيه هذا الغلام وكان موضع البيت اكمة مرتفعة من الارض وكانت كذلك
حتى مر قوم فنزلوا في اسفل مكة فرأوا طائرا يتردد حول الماء فارسلوا رسولا فاخبرهم بالماء فاقبلوا
فقالوا لها تأذنين لنا ان ننزل عندك قالت نعم فلما بني فيه بيوت وشب الغلام جاء ابرهيم
وقال يا اسمعيل ان الله امرني ان ابني ههنا بيتا فاشار الى اكمة مرتفعة فعند ذلك رفع القواعد
من البيت ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من
هذا يعني اذاه قومه اشد من هذا الايذاء فصبر قاله حين سمع رجلا قال يوم حنين حين قسم النبي
صلى الله عم الغنيمة فاعطى بعض الناس وترك بعضهم والله ان هذه لقسمة ما عدل فيها ولا اريد
بها وجه الله فتغير وجه النبي صلى الله عم حتى احمر فقال فمن يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله و
في الحديث تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم وتحريض لغيره على الصبر ق عايشة رضه اتفقا على الرواية
عنها يرحمه الله لقد اذكرني وفي بعض النسخ ذكرني بتشديد الكاف كذا وكذا آية كنت انسيتها على
بناء المجهول اي انساني الله تلاوتها ويروى اسقطتها على بناء المعلوم اي تركت تلاوتها من سورة
كذا وكذا قاله حين سمع عبد الله بن يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة منسوب الى
خطمة وهي قبيلة من الانصار الانصاري يقرأ من الليل وفيه استحباب الدعاء لمن ذكر آية او
مسئلة قد نسيها واما لمن علمها فبالطريق الاولى ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يسلم
الراكب على الماشي لان الراكب اعلى مرتبة فيبدأ بالسلام اظهارا للتواضع والماشي على القاعد لانه
في هيئة الوقار وله بذلك مزية على الماشي فيبدأ الماشي بالسلام رعاية للادب والقليل على
الكثير لوجود الشرف في الكثرة وعزتهم قال النووي الافضل ان يبتدأ جمع القليل بالسلام ويرد جمع
الكثير م ابو ذر رضه روى مسلم عنه يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وهي اسم يصبح اي يصبح
صدقة واجبة على كل سلامى والمراد بالصدقة الشكر او يقال اسمه احدكم على قول من يجوز زيادة من
في الاثبات وخبره الظرف وصدقة فاعل الظرف اي يصبح احدكم واجبا على كل مفصل منه صدقة
او يقال اسمه ضمير الشان والجملة الاسمية تفسيره ومن احدكم صفة كل سلامى فكل تسبيحة صدقة و

الفاء

الفاء فيه للتفصيل وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة مر معنى السلامى والكلام عليه في الباب الثاني في حديث انه خلق
كل انسان ويجزي من ذلك قال النووي ضبطناه بفتح اوله وبضمه يعني يكفي مما وجب للسلامى من
الصدقة ركعتان يركعهما من الضحى لان الصلوة عمل بجميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو
بشكره وما بعد الطلوع الى الزوال كالضحى في ذلك خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه يصلون
لكم هذه الجملة خبر مبتدأ محذوف اي ائمتكم يصلون وانما قال لكم وان كان صلوتهم لله تعالى لكونهم
ضمناء بصلوة المأمومين فان اصابوا فلكم يعني ان اتوا بجميع شرائطها واركانها فالاجر
لكم ولهم وان اخطأوا فلكم وعليهم قال الشراح فيه دليل على ان صلوة القوم صحيحة وان صلى الامام
جنبا واقول هذا اذا قدر الجزاء فقد حصلت الصلوة لكم تامة كما هو مذهب الشافعي من ان صلوة
المأموم مستقلة في نفسها واما اذا قدر فلكم الاجر وعليهم الوزر فلا يدل عليه اذ يجوز ان يوجر القوم
بحسن نياتهم وان فسدت صلوتهم بفساد صلوة الامام كما هو مذهب ابي حنيفة رح ق
ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه يطوي الله السموات يوم القيمة ثم يأخذهن بيده اليمنى
هذا من المتشابهات وقد مر الخلاف فيها ومن يرى تأويلها يقول المراد بالطي التسخير وباليد
القدرة ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله
وانما قال في الارضين بشماله اشارة الى شرف العلويات كما جرت العادة على ان الشرف
يباشر بماله شرف وهو اليمين لان التفاوت لا يتطرق الى الله ثم يقول انا الملك اين
الجبارون اين المتكبرون ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يعرق الناس يوم القيمة
حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا قيل سبب هذا العرق تراكم الاحوال وتزاحم حر
الشمس والنار كما جاء في الرواية ان جهنم تدير اهل المحشر يوم القيمة فلا يكون للجنة طريق الا الصراط
فيكون الناس في ذلك العرق بقدر اعمالهم فبعضهم يكون فيه الى كعبيه وبعضهم الى ركبتيه وعلى هذا
ويلجمهم اي يصل العرق الى افواههم فيصير لهم كاللجام يمنعهم عن الكلام حتى يبلغ آذانهم فان قلت
اذا كان العرق كالبحر يلجم البعض فكيف يصل الى ركبتي الآخر قلنا يجوز ان يخلق الله تعالى ارتفاعا
في الارض تحت اقدام البعض او يقال يمسك الله عرق كل انسان بحسب عمله فلا يصل الى غيره منه

سئی کما امسک جزیۃ البحر لموسی علیہ السلام وقومہ حابس أتبعهم فرعون ق عمران بن الحصین رضہ
اتفقا علی الروایۃ عنہ قال جاء رجل یطلب دیۃ شبیۃ من صاحبہ وکان عض ید صاحبہ فجذبہ
صاحبہ یدہ فسقطت ثنیتہ فقال صلی اللہ ع م یعض احدکم ید اخیہ کما یعض الفحل وہو الذکر
من الابل لا دیۃ لک وبہ عمل ابو حنیفۃ والشافعی رحمہما اللہ اذا لم یکن للمعضوض سبیل الی الخلاص
منہ الا بقلع سنہ وقال مالک یضمن العاض کیف ما کان وکذا لو قصد رجل الفجور بامرأۃ فلا
یملک منہا الخلاص الا بقتلہ فقتلہ لا شئ علیہا م ابو ہریرۃ رضہ روی مسلم عنہ لکس عن عبد اللہ
بن عباس تعد احدکم الی جمرۃ من نار وہی قطعۃ خشب محترق قبل ان تخبو نارہ فیجعلہا فی ید
قالہ حین رأی خاتما من ذہب فی ید رجل جعل لبس الذہب کلبس النار لانہ حرام وسبب لوصولہا
فنزعہ فطرحہ الی رسول اللہ ع م ذلک الخاتم قال الشیخ قیل روی المص ہذا الحدیث عن ابی ہریرۃ
رضہ والمشہور فی کتب الصحاح النقل عن ابن عباس وفیہ ازالۃ المنکر لمن قدر علیہا وما قالہ شارح
یجوز ان یکون الطارح ذلک الرجل فنسبتہ الی رسول اللہ فی آخر الحدیث لکونہ آمرا لہ فلا یخلو عن
تعسف لارتکابہ المجاز مع امکان الحقیقۃ فقیل للرجل بعد ما ذہب رسول اللہ صلی اللہ ع م خذ
خاتمک انتفع بہ ای ببیع او غیرہ فقال لا واللہ لا آخذہ ابدا وقد طرحہ رسول اللہ صلی اللہ ع م
وانما قال کذا مع ان النہی کان عن لبسہ لا عن بیعہ مبالغۃ فی الاجتناب عنہ وقصدا الی الاباحۃ لمن
اراد اخذہ من الفقراء ق عائشۃ رضہا اتفقا علی الروایۃ عنہا یغزو جیش الکعبۃ یعنی یقصد
اہلہا بالاساءۃ والقتال عبر عنہ بالغزو اشارۃ الی شدۃ اہتمامہم بالاضرار کما یغزم بہ دیار
الکفار والمراد بہ التخریب کما جاء فی حدیث آخر یخرب الکعبۃ ذو السویقتین فاذا کانوا
وہی مفازۃ ملساء وقیل اسم موضع بین مکۃ والمدینۃ فی الارض یخسف باولہم واخرہم و
یبعثون علی نیاتہم ای فیما یخفون فی قلوبہم من الصلاح والفساد لانہ ربما یکون فیہم من ہو
مکرہ علی حضورہ معہم خ ابو ہریرۃ رضہ روی البخاری عنہ یقبض اللہ الارض یوم القیمۃ
ویطوی السماء بیمینہ ثم یقول انا الملک این ملوک الارض تقدم تقریرہ عن قریب م ابو ہریرۃ
رضہ روی مسلم عنہ یقطع الصلوۃ الکلب والمرأۃ والحمار ویبقی من ذلک ای یحفظ من القطع مثل
مؤخرۃ الرحل وہی بضم المیم وسکون الہمزۃ وکسر الخاء بمعنی آخرۃ تقدم معنی بیانہا آخرۃ الرحل و

خسف طریق بیداء شتابیدن خروج زمک رضہ

الحلام

والحلام فی قطع الصلوۃ فی الباب الرابع فی حدیث اذا قام احدکم یصلی م عبد اللہ بن الشخیر
رضہ بکسر الشین وفتح المعجمتین وتشدید الخاء قیل ما رواہ عن النبی صلی اللہ ع م ستۃ احادیث
انفرد مسلم عنہا بحدیثین یقول العبد مالی مالی یعنی یغتر بنسبتہ الیہ ویتمایفتخر بہ وہل لک
من مالک الا ما اکلت فافنیت او لبست فابلیت او تصدقت فامضیت ای انفذت عطاء
وائتمتہ م ابو ہریرۃ رضہ روی مسلم عنہ یقول العبد مالی مالی وانما لہ من مالہ ثلث ما اکل
فافنی او لبس فابلی او اعطی فاقتنی یعنی اعطا من مالہ الصدقۃ فادخر ثوابہا ما سوی ذلک ما
موصولہ وسوی بمعنی غیر فہو ذاہب وتارکہ للناس یعنی صاحبہ یترکہ للناس م ابو ذر رضہ
روی مسلم عنہ یقول اللہ عز وجل من جاء بالحسنۃ فلہ عشر امثالہا یعنی عشر حسنات امثالہا
حذف المیز الموصوف واقیمت الصفۃ مقامہ او ازید یعنی اعطاء الاقل ما وعدہ بفضلہ و
لابد من حصولہ وقد یضاعف اضعافا کثیرۃ لبعض دون بعض علی حسب مشیتہ ومن جاء
بالسیئۃ فجزاء سیئۃ سیئۃ مثلہا او اعفو ضمیر عاید الی السیئۃ علی تاویل الذنب ومن
تقرب ای طلب بالطاعۃ قربۃ منی شبرا یعنی مقدارا قلیلا تقربت منہ ذراعا یعنی او طلبت رحمتی
الی مقدار ازید منہ وعلی ہذا الکلام زاد العبد قربۃ زاد من اللہ رحمۃ ومن تقرب منی ذراعا
تقربت منہ باعا وہو قدر مد الیدین وما بینہما من البدن ومن اتانی یمشی اتیتہ ہرولۃ وہی
الاسراع فی المشی دون العدو یعنی من تقرب الی بسہولۃ وصل الیہ رحمتی بسرعۃ ومن لقینی
بقراب الارض بضم القاف وہو المشہور ای ملوءہا وقیل بکسر القاف مصدر قارب اراد بہ ما
یقارب ملاءہا خطیئۃ لا یشرک بی شیئا لقیتہ بمثلہا مغفرۃ ہذا ایضا للکثرۃ مغفرۃ کثیرۃ
المذنبون عنہا بکثرۃ الخطیئۃ ولا یجوز للمرء ان یغتر بہا واکثر المعاصی لان اللہ تعالی عفو بعید
لبعض المذنبین فینبغی لہ ان یخاف منہا ویرجو المغفرۃ فان قلت الحدیث مخالف للآیۃ لان
مقتضاہا ان یتقرب اللہ عشر امثال ممن یتقرب الی اللہ شبرا قلت الحدیث غیر مسوق لبیان
مقدار الاجور وانما سیق لتحقیق ان اللہ تعالی لا یضیع عمل عامل قلیل کان او کثیرا بل یجازیہ
بازید منہ م ابو سعید رضہ اتفقا علی الروایۃ عنہ یقول اللہ تعالی ای فی یوم الموقف یا آدم
فیقول لبیک وسعدیک والخیر فی یدیک فیقول اخرج بعث النار یعنی منہ اہلہا البعث بمعنی المبعوث

قال وما بعث النار ما ههنا بمعنى كم العددية ولهذا اجيب عنها بالعدد قال اى الله تعالى من
كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين قال اى النبى صلى الله عم فذلك اى ذلك التفاول حين
يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها اعلم ان الشيب والوضع ليسا على ظاهرهما اذ ليس فى ذلك حمل
ولا صغير بل هما كنايتان عن شدة اهوال يوم القيمة معناه لو تصورت الحوامل والصغار
هنالك لوضعن حملها ولشاب الصغاير وانما خص آدم بهذا الخطاب لانه اصل الجميع و
ترى الناس سكارى اى من الخوف وما هم بسكارى اى من الخمر ولكن عذاب الله شديد قال
اى الراوى فاشتد ذلك عليهم اى ما ذكر من الاخراج على الصحابة فقالوا يا رسول الله اينا ذلك
الرجل الباقى من الالف فقال عليه الصلوة والسلام ابشروا فان من ياجوج وماجوج بالهمزة
فيهما وبغيرها لغتان وهم قوم كفار من ولد يافث بن نوح وراء سد ذى القرنين وقيل
من ولد آدم من غير حواء وذلك ان آدم احتلم فامتزج نطفته بالتراب فخلقهم الله تعالى منها الفا
قيل المراد به التسعمائة وتسعة وتسعون المتقدم ذكرها لكن لو جعل الالف فى معناه لكان اولى
ويكون بيانا بانهم فى العدد اكثر مما تقدم ومنكم رجل خطاب للصحابة وغيرهم من المؤمنين ثم قال
والذى نفسى بيده انى لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة قال اى الراوى فحمدنا الله وكبرنا ثم قال
والذى نفسى بيده انى لارجو ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذى نفسى
بيده انى لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة تقدم الكلام على هذا فى الباب السابع فى حديث
اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة ان مثلكم فى الامم اى الكفرة كمثل الشعرة البيضاء فى
جلد الثور الاسود او كالرقمة فى ذراع الحمار وهى بفتح الراء واسكان القاف اثر فى بطن
ذراع الحمار ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه يقوم الناس لرب العالمين حتى يغيب
احدهم فى رشحه اى فى عرقه الى انصاف اذنيه تقدم بيانه قريبا فى حديث يعرق الناس يوم
القيمة ق جابر بن سمرة رضه اتفقا على الرواية عنه يكون بعدى اثنا عشر اميرا قال جابر
فقال اى النبى عم كلمة لم اسمعها فقال ابى فى بعض النسخ ابى بفتح الهمزة اى قال ابو جابر وفى بعضها
بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء انه اى النبى صلى الله عم قال كلهم من قريش ان اريد من
الامير الوالى يرد الاشكال بان الوالى بعده عليه الصلوة والسلام اكثر من هذا العدد فيجاب عنه

بان

بان اللفظ لا يدل على الحصر او بان المراد منهم الائمة العدول وقد مضى منهم من علم ولا بد
من تمام العدد قبل قيام الساعة وان اريد منه الخليفة يرد الاشكال بحديث اخر وهو
قوله صلى الله عم الخلافة بعدى ثلثون سنة فيجاب عنه بان المراد منه خلافة النبوة وهى
الخلافة الكاملة الواقعة فى الدرجة العليا كما جاء مفسرا فى بعض الروايات خلافة النبوة
بعدى ثلثون سنة عد الراوى خلافة ابى بكر رضه سنتين وخلافة عمر رضه عشرا وخلافة عثمان
رضه اثنى عشر وعلى رضه ستة والخلافة القريبة من خلافتهم فى العدل تكون اثنى عشر م
ابن عمر رضه روى مسلم عنه يكون كنز احدكم وهو المال المدفون والمراد ههنا مال لا يؤدى زكوته
يوم القيمة شجاعا اقرع اى حية ذكرا ذهب شعر راسه من غاية سمه م جابر رضه روى مسلم عنه
يكون فى امتى خليفة يحثى المال حثيا وهو الحفن باليدين لا يعده عدا بفتح الياء وضم العين
يعنى يعطى المال من غير ان يعده ويحتمل ان يكون بضم الياء من الافعال يعنى لا يجعله عدة وذخيرة
لغد فيكون انتصاب عدا به من قبيل والله انبتكم من الارض نباتا قيل كان ذلك الخليفة عمر رضه
كان يكثر العطاء بلا احصاء حين جاءته كنوز كسرى لكن ما جاء فى بعض روايات الحديث يكون
فى آخر امتى خليفة يدفع هذا القول لعله يكون المهدى لثبوت انه هو الجامع للخصال الحميدة وذلك
العطاء منه يحتمل ان يكون لظهور كنوز الارض له او لعلمه الكيمياء فلا يحتاج الى العد لعدم
نفاده ق عبد الله بن سلام رضه اتفقا على الرواية عنه يموت عبد الله بن سلام وهو آخذ
بالعروة الوثقى تقدم بيانه فى الباب السابع فى حديث اما الطرق م ابو هريرة رضه روى مسلم
عنه ينادى مناد ان لكم بكسر الهمزة لان فى النداء معنى القول وخطاب لكم لاهل الجنة وهذا
النداء يكون فى الجنة وقيل اذا رأوها من بعيد ان تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا
ابدا وان لكم ان تشبوا بكسر الشين بمعنى الشباب فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا بفتح التاء
والعين يعنى يدوم لكم النعيم وكذا المراد من قوله تصحوا وتحيوا وتشبوا دوامها فلا تبتئسوا ابدا اى
لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال فذلك قوله تعالى ونودوا ان تلكم الجنة هذه مخففة من الثقيلة
وضمير الشان محذوف اى انه وقيل مفسرة للنداء بمعنى اى اورثتموها بما كنتم تعملون ق حذيفة رضه
اتفقا على الرواية عنه ينام الرجل النومة فيقبض الامانة وهى ضد الخيانة قال النووى الظاهر

ان المراد بها التكاليف التي كلف الله تعالى بها عباده والعهد الذي اخذه الله عليهم من قلبه
فيظل بفتح الظاء المعجمة اي يصير اثرها مثل الوكت بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة
فوق واحدها وكتة وهي اثر في شيء كالنقطة من غير لونه ومنه قيل للبسر اذا وقعت فيه نقطة من
الارطاب قد وكت توكيتا ثم ينام النومة فيقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل بفتح
الميم واسكان الجيم وهو الاثر الذي يصير كالقبة في اليد من عمل فاس ونحوها كجمر اي كاثر جمر بدل من
مثل او خبر مبتدا محذوف دحرجته على رجلك فنفط بفتح النون وكسر الفاء اي ارتفع ولم يقل
نفطت مع ان الرجل مؤنث على تاويل العضو فتراه منتبرا اي مرتفعا ليس فيه شيء صالح بل يكون
فيه ماء فاسد معنى الحديث ان الامانة تزول عن القلوب بالتدريج فاذا زال اول شيء منها زال
نورها وخلقت ظلمة كالوكت فاذا زال شيء آخر عرض على تلك الظلمة ظلمة اخرى فصار كالمجل
وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة ثم شبه زوال ذلك النور واعتقاب الظلمة اياه بجمر تدحرجه
على رجلك ثم يزول الجمر ويبقى اثره وهو النفطة ولا يخفى على هذا التوجيه ان المشبه به في التشبيه
الثاني اقوى من المشبه به في التشبيه الاول وقال شارح بل الامر بالعكس لانه صلى الله عم شبه
اثر الامانة في هذا بالمجوف بخلاف الاول فاختر من القولين ايهما شئت فيصبح الناس يتبايعون
لا يكاد احد يؤدي الامانة اي في المعاملات حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل
ما اجلده اي ما جعله جليدا وصلبا ما اظرفه ما اعقله ما في هذه الافعال للتعجب الواو في قوله وما في
قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان للحال يعني يمدحونه بكثرة العقل والظرافة والجلادة لا بكثرة
الصلاح قال شارح المشكوة وضع الايمان موضع الامانة تفخيما لشانها وحثا على رعايتها
كما قال صلى الله عم لا دين لمن لا امانة له واقول لعل معنى قبض الامانة زوال قصد رعايتها لا
زوال اعتقاد وجوبها والا يكون الايمان في موقعه ويكون مرتفعا بارتفاع اعتقاد وجوبها
الثابت بالنص القطعي ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ينزل ربنا كل ليلة الى السماء
الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير بالرفع صفة ثلث يقول من يدعوني فاستجيب له بالنصب
على تقدير ان من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث
اذا مضى شطر الليل ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يوشك الفرات ان يحسر بكسر السين

المهملة

المهملة اي ينقطع ماؤه يقال حسر الناقة اذا انقطع سيرها عن كنز عن هنا بمعنى على من ذهب
فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا ليسلم عن القتل لما جاء في حديث اخر انه يقتتل عليه فيقتل
من كل مائة تسعة وتسعون او لعدم الحاجة اليه لقرب قيام الساعة او لانه مال مغصوب عليه كمال
قارون م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه يوشك ان طالت بك مدة ان ترى قوما في ايديهم مثل
اذناب البقر يعني سياطا طويلة يغدون في غضب الله ويروحون في سخط الله بسبب ضربهم
الناس بغير حق ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما
خص الغنم بالذكر لضعفها وتواضع صاحبها غالبا يتبع بها بتشديد التاء شعف الجبال وهو
جمع شعفة بالتحريك وهي راس الجبال ومواقع القطر يعني البراري يفر بدينه من الفتن وهي حال
او استيناف وفيه ندب العزلة عند ظهور الفتن هذا اذا كان خشي على دينه واما اذا لم
يخش فالمخالطة اولى بحضور الجماعة والجمعة ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه يهرم ابن
آدم اي يكبر سنه وتشب منه اثنتان هذا استعارة يعني يستحكم الخصلتان في قلب الشيخ
كاستحكام قوة الشباب في شبابه الحرص على المال والحرص على العمر انما لم تنكسر هاتان الخصلتان
لان الانسان مجبول على حب الشهوات كما قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات الاية
والشهوات انما تنال بالمال والعمر ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يهلك الناس
هذا الحي اي القبيلة وهو فاعل يهلك من قريش المراد بهم بعض الغلمة يؤيده رواية البخاري
هلاك امتي على يدي غلمة من قريش وهم والله اعلم يزيد بن معاوية وعبد الله بن الزبير ومن نزل
منزلتهم من ملوك بني امية فقد صدر منهم ما صدر من قتل آل الرسول وخيار المهاجرين وهذا
الحديث من المعجزات حيث وقع ما اخبر به صلوات الله عم المراد بالناس من كان في زمن ولايتهم
قالوا فما تامرنا قال لو ان الناس اعتزلوهم جواب لو محذوف وهو لكان خيرا لهم ويجوز ان يكون
للتمني قال ابو هريرة رضه لو شئت ان اسميهم بني فلان وبني فلان بدل من الضمير المنصوب يعني لو
شئت ان اعينهم واسميهم انهم بنو فلان وبنو فلان لفعلت ولكن لا افعل ق ابن عمر رضه اتفقا
على الرواية عنه يهل اهل المدينة الاهلال رفع الصوت بالتلبية من ذي الحليفة وهو موضع على فرسخين
من المدينة ويهل اهل الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة موضع بين مكة والمدينة

من الجانب الشامي تحاذي ذا الحليفة ويهل اهل نجد من قرن بسكون الراء جبل املس
مدور كانه بيضة مظل على عرفات وفتحها غلط لان قرنا بفتح الراء قبيلة ومنه اويس
القرني وفي الحديث تعيين هذه المواقيت لاهلها ولمن مر عليها **فصل** ومما لم يسم
فاعله ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية اراني في المنام اتسوك بسواك فجاءني رجلان
احدهما اكبر من الآخر فناولته اي اعطيته الاصغر فقيل لي كبر اي ادفعه الى الاكبر فدفعته
الى الاكبر منهما قيل لعل تاويل دفعه صلى الله عم الى الاكبر منهما هو منعه اصحابه مما فحش من الكلام
وحثهم عليه لان السواك في المنام تطهير الفم من الغيبة ونحوها توهم بعض ان من في قوله الى
الاكبر منهما للتفضيل وجعل الالف واللام زائدة لئلا يستعمل افعل مع اللام ومن و
ليس كما توهمه لان من هنا للتبيين كما في قول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصا ولو كانت
للتفضيل لكان الدفع الى غيرهما وليس كذلك ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه
اراني ليلة عند الكعبة قال النووي في شرح هذا الحديث اراني بفتح الهمزة وانت ترى
المص اورده في فصل المجهول فرايت رجلا آدم على وزن افعل اي اسمر شديد السمرة وجمعه ادم
بسكون الدال كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له لمة بكسر اللام وتشديد الميم الشعر
الذي يجاوز شحمة الاذن وجمعها اللمم بكسر اللام كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها بتشديد
الجيم معناه سرحها بمشط مع ماء او غيره فهي تقطر ماء يحتمل ان يكون على ظاهره اي يقطر الماء
الذي رجلها به لقرب ترجيله وان يكون مجازا عن نضارته وحسنه متكئا على رجلين او
على عواتق رجلين شك من الراوي العواتق جمع عاتق وهو ما بين المنكبين الى العنق يطوف
بالبيت فسالت من هذا فقيل هذا المسيح ابن مريم سمي عيسى مسيحا لانه لم يمسح ذا مرض الا برئ
او لمسح زكريا اياه فيكون الفعيل بمعنى المفعول او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن
او لكونه ممسوح اسفل القدمين لا اخمص له ثم اذا انا برجل اي ملابس برؤيته جعد قطط
بفتح القاف والطاء وروي بكسر الطاء معناه شديد الجعودة وهي ان يكون الشعر ملفوفا غير
مرسل اعور العين اليمنى كانها عنبة طافئة بالهمزة اي ذاهب ضوءها وروي بغير الهمزة فمعناه
ناتئة بارزة اعلم ان ما ورد في الصحيح من ان الدجال ممسوح العين وانها ليست جحراء ولا ناتئة

يعارض

يعارض هذا الحديث ويمكن الجمع بينهما بان الممسوحة هي العين اليمنى والجاحظة هي اليسرى
واما الجمع بين رواية انه اعور اليمنى ورواية انه اعور اليسرى فقد مر بيانه في الباب السابع
في حديث الدجال اعور العين اليسرى فسالت من هذا فقيل هذا المسيح الدجال سمي
مسيحا لانه ممسوح العين او لانه مسح الارض اي قطعها حين خروجه م المقداد رضه روى
مسلم عنه تدنى الشمس يوم القيمة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار الميل وعن سليم انه قال
لا ادري اي الميلين عنى النبي صلى الله عم امسافة الارض او الميل الذي يكتحل به العين فيكون
الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم
من يكون الى حقويه اي حاصرتيه ومنهم من يلجمه العرق الجاما تقدم الكلام عليه قريبا في حديث
يعرق الناس م حذيفة رضه روى مسلم عنه تعرض من عرض الشيء على السلطان او من عرض
العود على الاناء الفتن المراد بها الاعتقادات الفاسدة على القلوب كالحصير عودا عودا
بضم العين ما ينسج به الحصير من طاقاته وقع حالا كما ان الحصير ينسج على هذه الحال وهي انه مجتمع
من عودات واحد بعد واحد كذلك الفتن تظهر في القلوب مرة بعد اخرى فتجتمع فيها وروي
بضم الدال خبر مبتدا محذوف اي هو عود عود وقال في النهاية عودا عودا بفتح العين على المصدر
يعني تعاد وتكرر مرة بعد اخرى فاي قلب اشربها على صيغة المجهول والضمير المنصوب للفتن يعني
دخلت فيها دخولا تاما وحلت منه محل الشراب نكتت فيها على بناء المجهول نكتة سوداء يعني
اثرت الفتن فيه كالنقطة السوداء واي قلب انكرها اي ردها ولم يقع فيها نكتت فيه نكتة
بيضاء حتى يصير على قلبين ابيض بالفتح غير منصرف بدل عن قلبين قوله حتى يصير غاية لكلا الامرين
من الاشراب والانكار يعني يصير جنس القلوب على نوعين احدهما صاف لم يقبل الفتن ولم
تلتصق به مثل الصفا وهو بالقصر الحجر الاملس الابيض فلا تضره فتنة ما دامت السموات
والارض والآخر اي النوع الآخر من النوعين اسود مربد بتشديد الدال المهملة هو الذي لونه
بين السواد والغبرة وفي هذا التوصيف اشارة الى ان في ذلك القلب بياضا مغلوبا بالوجود
الايمان فيه وفي بعض النسخ مربدا بالنصب على الذم كالكوز مجخيا بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء
معجمة مكسورة اي مائلا وقيل اي منكوسا نصب على الحال من الكوز والعامل فيه معنى الفعل الكائن

في الكاف يعرف من هذا القول ان ذلك القلب لا يبقى فيه خير كما لا يكون المنخرف الذي لا يثبت
فيه الماء لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه يعني من اعتقاداته الفاسدة
وشهواته النفسانية لعل هذا من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح يعني ليس فيه خير الا هذا و
هذا ليس بخير فيلزم منه نفي المعنى لكن الفاظ المنظومة على هذا الترتيب كما في مسلم ولذا نسبه
اليه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه يفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس قال النابغي
فتحها مجاز عن كثرة الغفران واعطاء المنازل وقال القاضي يجوز ان يكون على ظاهره
لان الجنة مخلوقة وفتح ابوابها يكون علامة لذلك فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا يعني ذنوبه
الصغائر بغير وسيلة طاعة يكون مغفورة من فضل الله الا رجل كانت بينه وبين اخيه
شحناء بفتح الشين المعجمة وسكون الحاء المهملة والمد بعد النون اي عداوة فيقال انظروا
بفتح الهمزة يعني يقول الله تعالى للملائكة النازلة بهذا يا ايها المغفرة امهلوا هذين حتى يصطلحا
يعني لا تعطوا امرها انصياء الرجلين الذين بينهما عداوة حتى يقع بينهما الصلح ق سفيان بن
ابي زهير الازدي رضه اتفقا على الرواية عنه يفتح اليمن اي بلاد يمانية قوم يسبون بضم الباء
وتشديد السين اي يسوقون اهليهم فيحملون باهليهم ومن اطاعهم يعني يرتحلون من المدينة
مسرعين الى الامصار المفتوحة التي فيها خفض والمدينة خير لهم يعني والحال ان المدينة خير من
الاقامة في البلاد التي ينتقلون اليها لان المدينة حرم الرسول ومهبط الوحي لو كانوا يعلمون
اي ما في الاقامة في المدينة من الفوائد الدينية جوابه محذوف وهو لما ارتحلوا منها ويفتح الشام
فيأتي قوم يسبون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويفتح العراق فيأتي
قوم فيسبون فيحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدينة خير لهم وفيه بيان فضل المدينة والصبر على
شدتها ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها
وفي اباية فاظفر بذات الدين يعني الناس تتزوجون المرأة لهذه
الاربع في العادة فاختر انتها المؤمن المرأة الصالحة ولا تطمع في شيء اخر تربت يداك وهو في
الاصل الدعاء بالافتقار لكن العرب تستعمل لمعان اخر كالمعاتبة والانكار والتعجب وتعظيم الامر
والحث على الشيء وهو المراد هنا كذا قاله الطيبي اي ربه تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك ق اسامة

ان لا يكون فيه خير البتة الحديث متفق عليه والسياق لمسلم يعني الحديث المذكور متفق عليه

بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه
اي تخرج امعاؤه فيدور بها في النار كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون
يا فلان الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى
عن المنكر وآتيه اي افعله م انس رضه روى مسلم عنه يؤتى بانعم اهل الدنيا الباء فيه
للتعدية وانعم افعل تفضيل من النعمة اي باكثرهم نعمة من اهل النار من هذه بيانية في
محل النصب على الحال يوم القيمة فيصبغ صبغة يعني يغمس فيها مرة اراد من الصبغ الغمس اطلاقا
للملزوم على اللازم لان الصبغ انما يكون بالغمس غالبا ثم اراد من غمسه فيها اصابة النخ مر
النار به ثم يقال يا ابن آدم هل رأيت خيرا قط يعني في زمان اهل مر بك يغيم قط فيقول لا والله
يا رب فشدة العذاب شنيعة ما مضى عليه مر يغيم الدنيا ويؤتى باشد الناس بؤسا اي شدة
وبلاء في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ صبغة في الجنة فيقال له يا ابن آدم هل رأيت بؤسا
قط هل مر بك شدة قط فيقول لا والله ما مر بي بؤس قط ولا رأيت شدة قط م ابن مسعود رضه
روى مسلم عنه يؤتى بجهنم يومئذ اي يوم القيمة الباء في بجهنم للتعدية يعني يؤتى جهنم من المكان
الذي خلقها الله تعالى فيه فتجاء بها حتى لا يبقى للجنة طريق الا الصراط كما دلت عليه
الاحاديث الصحيحة لها سبعون الف زمام مع كل زمام وهو ما يشد به وبر بط سبعون الف
ملك يجرونها وهذه الازمة التي يجر بها جهنم تمنعها من الخروج على اهل المحشر الا من شاء الله
اعاذنا الله منها وامامه يقين العدد ومفوض الى الله م جابر رضه روى مسلم عنه يبعث
كل عبد على ما مات عليه يعني ان مات مؤمنا يبعث مؤمنا وان مات كافرا فكافرا ق انس رضه
اتفقا على الرواية عنه يجاء يوم القيمة بالكافر فيقال له ارأيت لو كان لك ملء الارض ذهبا
أكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له انك سئلت على بناء المجهول ما هو ايسر من ذلك اي هو
اسهل من الافتداء المذكور وهو ترك الاشراك ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
يحشر الناس على ثلث طرائق اي على ثلث فرق وهو منه قوله تعالى اخبارا عن الجن كنا طرائق قددا
اي فرقا مختلفة الاهواء كذا قاله النووي راغبين اي في الجنة وهو بدل عن ثلث وهو احد الفرق
وهم الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وراهبين اي من النار وهم الذين يخافون ولكن ينجون

منها وهم الفرقة الثانية واثنان على بعير الواو فيه للحال صفة المبتدأ المحذوف اي اثنان منهم
وكذا الحكم فيما بعدها وثلثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وهذه الاعداد تفصيل
لمراتبهم على سبيل الكناية والتمثيل فمن كان اعلى رتبة كان اقل شركة واشد سرعة واكثر سباقا
فان قلت كون الاثنين واخواته بطريق الاجتماع ام الاعتقاب قلنا قال شارح السنة بطريق
الاعتقاب لكن الاولى ان يحمل على الاجتماع لان في الاعتقاب لا يكون الاثنان ولا الثلثة
على بعير حقيقة وانما اقتصر على ذكر العشرة اشارة الى انها غاية عدد الراكبين على بعير وذلك
البعير المتحمل للعشرة من بدايع فطرة الله تعالى كناقة صالح حيث قوي ما لا يقوى غيره من البعران
وانما لم يذكر الخمسة والستة وغيرهما الى العشرة للايجاز ولم يذكر ايضا من السابقين من
تفرد منهم بركوب بعير لان المراد بالناس غير الخواص ولعل ذلك يكون مرتبة الانبياء والاولياء
وتحشر بقيتهم النار اي تجمعهم وهم الفرقة الثالثة تقيل معهم حيث قالوا من القيلولة وهي النوم
في الظهيرة وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا يعني
النار تلازم هذه الفرقة في جميع احوالهم وهم الكفار وقال بعض الشراح هذا الحشر يكون قبيل
القيمة احياء الى الشام بقرينة قيلولتهم وبيتوتهم لان هذه الاحوال انما تكون في الدنيا لان
الناس يبعثون من القبور حفاة لا موصوفين بالركوب والتعاقب وهذا آخر اشراط الساعة
كما جاء في حديث آخر وآخر ذلك نار تخرج من قعر عدن تطرد الناس الى محشرهم وقال بعضهم
يكون بعد البعث لان الحشر اذا ذكر مطلقا يصرف الى ما بعد الموت وهو مختار الامام التوربشتي لما
روي عن ابي هريرة رضه يحشر الناس يوم القيمة ثلثة اصناف صنفا مشاة وصنفا ركبانا و
صنفا على وجوههم وهو الموافق لقوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة الآية المراد بقوله صلى الله عم راغبين
راهبين عوام المومنين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا لعلهم اصحاب الميمنة وهم الصنف
الاول والصنف الثاني الركبان المسرعون الى ما اعد لهم في الجنان وهم الذين اجتنبوا الشبهات
لعلهم السابقون ق سهل بن سعد رضه اتفقا على الرواية عنه يحشر الناس يوم القيمة على ارض
بيضاء اي خالية عن الغرس عفراء وهي البيضاء التي ليست بشديدة البياض كقرصة النقي
اي كقرصة الخبز النقي في اللون والاستدارة ليس فيها علم لاحد اي علامة من الابنية وغيرها بل تكون

مستوية

مستوية لئلا يختفي بها احد وقيل ليس فيها علم من حديث سهل او غيره وليس من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم م انس رضه روى مسلم عنه يخرج من النار اربعة وهم الآخرون
خروجا منها فيعرضون على الله فيلتفت احدهم فيقول اي رب اذ اخرجتني منها فلا تعيدني
بتشديد النون فيها فينجيه الله منها خ ابو سعيد رضه روى البخاري عنه يدعى نوح عم يوم
القيمة فيقول لبيك وسعديك يا رب فيقول هل بلغت فيقول نعم فيقال لامته هل
بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير ما فيه نافية فيقول من يشهد لك من فيه استفهامية طلب
الله تعالى من نوح شاهدا على تبليغه امته وهو اعلم به للحجة عليهم فيقول محمد وامته فيشهدون
انه بلغ اي ان نوحا قد بلغ امته ما اوحي اليه وانذرهم فذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا اي خيارا وعدولا لتكونوا شهداء على الناس انما شهد امة محمد صلى الله عم
بذلك مع انهم بعد نوح لعلمهم بالفرقان ان الانبياء كلهم قد بلغوا اممهم ما ارسلوا به وقد
جاء في الرواية ثم يؤتى محمد صلى الله عم فيسأل عن حال امته فيزكيهم ويشهد بصدقهم فذلك
قوله تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يستجاب
لاحدكم ما لم يعجل يقول هذا استيناف بيان لاستعجاله في دعائه قد دعوت ربي فلم يستجب
لي فيه حث على ترك الاستعجال في استجابة الدعاء قيل لاجابة الدعاء شروط شرط في الداعي
وهو ان يعلم ان لا قادر على حاجته الا الله ويجتنب عن اكل الحرام وشرط في الدعاء وهو ان
يكون مبدوا بالصلوة على النبي عم ومختوما بها وشرط في المدعو به وهو ان يكون من الامور الجائزة
الطلب شرعا م عبد الله بن عمر رضه روى مسلم عنه يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين المراد به جميع
حقوق العباد من اموالهم ودمائهم واعراضهم فانها لا تغفر بالشهادة قيل هذا في شهيد البر لما
روى ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا الى النبي صلى الله عم قال يغفر لشهيد البحر الذنوب كلها والدين
وقيل ايضا الدائن الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي صرف ما استدانه في سفه
او سرف واما من استدان في حق واجب لفاقته ولم يترك وفاء فان الله لا يحبسه عن الجنة
ان شاء الله شهيدا كان او غيره لان السلطان كان عليه ان يؤدي دينه عنه فاذا لم يؤد عنه
يقضي الله عنه بارضاء خصمه لما روى ابن ماجة عن عبد الله مرفوعا ان الدائن يقتص يوم القيمة الا من

مطلب شروط اجابة الدعاء

تدين في ثلث حلال رجل يضعف قوته في سبيل الله فيستدين ليتقوى به عدو الله ورجل
يموت عنده مسلم فلا يجد ما يجهز به الا بدين ورجل خاف على نفسه العزوبة فينكح خشية على دينه
فان الله تعالى يقضي عن هؤلاء يوم القيمة خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه يقال لاهل
الجنة يا اهل الجنة خلود ولا موت ولاهل النار يا اهل النار خلود ولا موت اي لكم خلود
في النار روي ان هذين القولين يكونان بعد ان يؤتى الموت في صورة الكبش فيذبح بين
الجنة والنار انما يمثل الموت بهذا المثال ليشاهدوه باعينهم ويستقر في انفسهم ان
الموت ارتفع فيزداد اهل الجنة سرورا وفرحا واهل النار ترحا وتخصيص صورة الكبش
لانه لما كان فداء عن اسمعيل عم الذي كان نبينا صلى الله عم من نسله كان في المعنى فداء
عن جميع الاحياء في الدنيا لانهم خلقوا لاجله فناسب ان يكون فداء عنهم في دار الاخرة ايضا
هذا هو ضبط المقال والله اعلم بحقيقة الحال

الباب التاسع خ

عمر رضه روى البخاري اتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وهو واد
العقيق من اودية المدينة وقل عمرة في حجة معناه ادرج انا عمرتي في حجتي قال النووي
اعتمر النبي صلى الله عم اربع عمر وحج حجة واحدة وكان حجه صلى الله عم في العاشرة من
الهجرة قيل فرض الحج في التاسعة منها ولهذا لم يامر الناس بالحج قبلها وقيل فرض سنة خمس
او ست لكنه صلى الله عليه وسلم كان مامورا بالمحاربة واعلاء كلمة ولم يكن متفرغا الى الحج
لكنه كان يعتمر لان امر العمرة ايسر وليس له وقت معين ولما فتح الله مكة سنة ثمان من الهجرة
امر صلى الله عم الناس بالحج وامر عليهم ابا بكر وانما لم يحج صلى الله عم في التاسعة لان تلك المواضع
كانت مملوة بالمشركين فكره صلى الله عم ان يحضر معهم فيها فبعث الناس فامر ان ينادي
في اهل الموسم ان لا يحج بعد هذا العام مشرك اختلف الروايات في انه صلى الله عم كان مفردا
او قارنا او متمتعا فالصحيح انه صلى الله عم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة وادخلها في الحج وما
روي عن ابن عمر رضه انه قال تمتع رسول الله صلى الله عم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج يكون
محمولا على انه اراد به التمتع اللغوي وهو الارتفاق يعني ارتفق صلى الله في كونه قارنا كارتفاق
المتمتع بان لم يحرم لهما من اول الامر ق ابو ذر رضه اتفقا على الرواية عنه اتاني جبرائيل

فبشرني انه الضمير للشان من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان
زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق هذا السؤال من ابي ذر كان لشدة نفرته من
المعصية واستبعاده عن المعاصي وفي الحديث حجة لاهل السنة من ان صاحب الكبيرة لا يقطع له بالنار
وان ادخلها اخرج منها وخلد في الجنة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه احتج آدم وموسى
قيل هذه المحاجة كانت روحانية يؤيده ما جاء في رواية عند ربهما وقال القاضي يجوز ان
تكون جسمانية بان احياهما واجتمعا كما ثبت في حديث الاسراء انه صلى الله عم اجتمع
مع الانبياء عليهم السلام وصلى بهم فقال موسى يا آدم انت ابونا الذي خيبتنا اي كنت سببا
لخيبتنا عن سكون الجنة في اول الامر واخرجتنا من الجنة بخطيئتك التي اخرجت بها منها فقال
له آدم انت موسى اصطفاك الله بكلامه اي جعلك كليمه وخط لك التورية بيده هذا متشابه
تقدم فيه قول السلف وتاويل الخلف اتلومني همزة الاستفهام للانكار على امر قدره الله
علي اي كتبه في اللوح المحفوظ او في التورية قبل ان يخلقني باربعين سنة المراد منه التكثير
لا التحديد فان قيل العاصي منا لو قال هذه قدرها الله علي لم يسقط منه اللوم فكيف
انكر آدم بهذا القول على كونه ملاما قلنا انكر اللوم من العبد بعد عفو الله عن ذنبه ولهذا
قال اتلومني ولم يقل ءالام على بناء المجهول او نقول اللوم على المعاصي في دار التكليف كان
للزجر وفي غيرها لا يفيد فيسقط فحج آدم موسى فحج آدم موسى كرره للتاكيد يعني غلب بالحجة
على موسى لانه احال ذلك على علم الله تعالى ونبه عليه بانه غفل عن القدر السابق الذي هو الاصل
وقصر النظر على السبب اللاحق الذي هو الفرع م ابن عباس رضه روى مسلم عنه احسنتم واجملتم
كذا يعني فعلتم الفعل الحسن الجميل فاصنعوا يعني داوموا على هذا الصنيع قاله لبني عبد المطلب
حين سقوه النبيذ على زمزم اي على بئره وفيه دليل على استحباب الثناء على من يفعل الخير
والحث عليه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اختتن ابرهيم النبي صلى الله عم اي
نفسه وهو ابن ثمانين سنة كذا رواه مسلم بالقدوم بفتح القاف وتخفيف الدال التي
ينحت بها النجار وقيل اسم مكان بالشام وفيه التخفيف والتشديد خ انس رضه روى
البخاري عنه اخذ الراية وهي العلم الكبير واللواء دون ذلك زيد فاصيب اي ناله المصيبة

يعني مات ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذها خالد بن
الوليد من غير امرة بكسر الهمزة هي الولاية يعني من غير ان يوليه النبي صلى الله عم على اخذ ذلك فتح
له تقدم توضيحي في الباب الثالث في حديث لا تعطه يا خالد ق ابو هريرة رضه اتفقا على
الرواية عنه اذنب عبد ذنبا يعني ذنبا كان بينه وبين الله فقال اللهم اغفر لي ذنبي
يعني بعد توبته عن ذنبه فقال تبارك وتعالى عبدي اذنب ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب
ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب ذنبا فقال اي رب اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى اذنب
عبدي ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ بالذنب ثم عاد فاذنب فقال اي رب
اغفر لي ذنبي فقال تبارك وتعالى عبدي اذنب ذنبا فعلم ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ
بالذنب مذهب اهل السنة انه اذا تاب احد عن ذنب ثم عاد اليه كتب عليه الثاني ولم
يبطل توبته وهذا الحديث يدل على ذلك اعمل ما شئت فقد غفرت لك المراد منه
التلطف وحسن العناية بالمخاطب لا الحث على عمل ما شاء قال عبد الاعلى احد رواة
هذا الحديث لا ادري اقال اي النبي عم في الثالثة او في الرابعة اعمل ما شئت يعني شككت
عبد الاعلى في ان قوله اعمل ما شئت مذكور في المرة الثالثة كما ذكر في المتن او مذكور في المرة
الرابعة بان قال ثم عاد فاذنب فقال اي رب الى قوله ويأخذ بالذنب فيذكر اعمل ما شئت
في هذه المرة م عمرو بن عبسة رضه روى مسلم عنه ارسلني بصلة الارحام وكسر الاوثان
وان نوحد الله لا نشرك به شيئا قاله لما حين سأله باي شيء ارسلك يعني الله تقدم بيانه
في الباب الثاني في حديث انك لا تستطيع ق حكيم بن حزام رضه اتفقا على الرواية عنه
اسلمت على ما اسلفت اي على وجدان ثواب ما قدمته من خير قاله لما حين سئل عن خيراته
في الجاهلية هل له فيها اجر ويؤيد هذا المعنى حديث آخر وهو ان الكافر اذا اسلم فحسن اسلامه
يثاب على ما فعل في الجاهلية من الخير قال المظهر يكتب للكافر بعد اسلامه بكل حسنة عملها
في الكفر ثواب حسنة واحدة لا عشر حسنات كما تكتب للحسنة في الاسلام قال الشيخ الكلاباذي
يجوز ان يكون المعنى اسلمت ببركة ذلك الخير السابق يدل عليه ما روي في قبول النبي صلى الله عليه وسلم
ان فلانا يصلي الليل كله فاذا اصبح يسير فقال صلى الله عم سيرها ما يقول اخبر النبي صلى الله

عم ان صلوته بالليل يسري من الله على ما بسبق له من السعادة الابدية وانه يرجع الى الله
ويتوب ق البراء بن عازب رضه اتفقا على الرواية عنه اشبهت خلقي وخلقي بضم الخاء واللام
بمعنى الطبيعة يعني اشبهتني خلقة وسجية اراد منه التلطف به لا معناه الحقيقي قاله لجعفر
بن ابي طالب لما خاصم هو وزيد وعلي في بنت حمزة تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث
انما الحالة ام ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال لما كسر الكفار في غزوة احد
رباعية النبي صلى الله عم قال اشتد غضب الله على قوم فعلوا بنبيه يعني هذا الفعل تشبيه عم
الرباعية وهي على وزن الكراهية السن التي بين الثنية والناب اشتد غضب الله
على رجل يقتله رسول الله يحتمل ان يراد به جنس الرسل وان يراد به نفس نبينا صلى الله عم
وضعا للظاهر موضع المضمر فيكون المضمر قبل الذي قتله نبينا صلى الله عم هو ابي بن خلف في سبيل الله
احترز به عن قتله في حد او قصاص اعلم ان الانبياء عليهم السلام نواب الحق وخلفاؤه فلهم
الدرجات العلى فمن تعرض لهم بالاضرار اشتد عليه عقوبة النار ق ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره
جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض و
لم ابتع اي ولم اشتر منك الذهب فقال اي البايع للذي اشترى الارض انما بعتك الارض
وما فيها فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال
الاخر لي جارية فقال انكحا الغلام وانفقا على انفسكما منه وتصدقا في الحديث دليل
على ان الموضوع في المبيع لا يدخل في البيع لانه صلى الله عم ذكره من غير انكار وهذا الخلاف
المعدن فانه ينتقل الى المشتري بها لانه من اجزاء الارض ودليل على جواز التحكيم لان الظاهر
من قوله الى رجل انهم يكن حاكما في البلد وانما لم يحكم ذلك الحكم لانه لم يجد مدعيا فاصلح ق
ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه قال اتى رجل رسول الله عم فقال يا رسول الله
اني ارى في المنام ظلة ينطف منها السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها
بايديهم فالمستكثر والمستقل وارى سببا واصلا من السماء الى الارض فاراك اخذت به
فعلوت ثم اخذ به رجل بعدك فعلا ثم اخذ به رجل آخر فعلا ثم اخذ به رجل فانقطع به ثم وصل

له فعلما قال ابو بكر يا رسول الله بابي انت وامي لتدعني فلاعبرنها قال صلى الله عم عبرها
قال ابو بكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي ينطف من السمن والعسل فالقران حلاوته
ولينه واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر من القران والمستقل واما السبب الواصل
من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه تاخذ به فيعليك الله ثم ياخذ به رجل من
بعدك فيعلو به ثم ياخذ به رجل آخر فيعلو به ثم ياخذ به رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو
به فيعلو به فاخبرني يا رسول الله اصبت ام اخطات فقال صلى الله عم اصبت بعضا
واخطات بعضا فلتبين مفردات القصة ثم معنى الحديث الظلة بضم الظاء المعجمة السحابة
وينطف بضم الطاء المهملة وكسرها اى يقطر يتكففون اى ياخذون باكفهم السبب الحبل الفاء
في فلاعبرنها زائدة قاله لابي بكر اختلفوا في معنى الحديث قال ابن قتيبة معناه اصبت
في بيان تفسيرها واخطاءت في سؤالك بغير ما عند حضوري وقال الخطابي ومعناه
اخطاءت في بعض العبارات لان ما فسره ابو بكر بالقران انما هو تفسير العسل واما تفسير السمن
فلم يذكره وكان حقه ان يقول الكتاب والسنة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه افضل الله
عن يوم الجمعة من كان قبلنا وكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الاحد افضل
الله تعالى عن يوم الجمعة من كان قبلنا يحتمل ان يكون بان اخرهم بتعظيمه ولم يعينه لهم فاختلف
اجتهادهم في تعيينه فقالت اليهود هو يوم السبت لان الله تعالى فرغ فيه من الخلق وقالت
النصارى هو يوم الاحد لان الله بدا فيه بالخلق فجاء الله بنا بعني خلقنا بعدهم فهدانا الله
ليوم الجمعة بان عينه عنايةً لنا مع ان المعاني فيه سواء بارزةً على مزيد فضله لانه يوم خلق
فيه نفس الانسان وفي سائر الايام خلق ما يعود نفعه الى الانسان والشكر على نعمة الوجود اهم
بالتقديم ولانه يوم الكمال بان تم فيه الخلق ويحتمل ان يكون الاضلال بعدم توفيقه اياهم
بعد ما عينه لهم على ما روي ان موسى عليه السلام امرهم بتعظيم يوم الجمعة وعينه فناظروه بان السبت
افضل فقال الله دعهم وما اختاروا امرض القاضي على هذا الوجه بان يوم القيمة لو كان
معينا لم يصح اختلافهم فيه ويمكن ان يجاب عنه بان اختلافهم من جهة زعمهم ان لهم ابد الى اليوم
آخر فابدلوه وغلطوا فجعل الجمعة والسبت والاحد وكذلك هم تبع لنا يوم القيمة يعني ان ما

اختاروه

اختاروه من الايام نابعون فاليوم الجمعة يجيئان بعده فكذلك هم تابعون لنا نحن الاخرون من
اهل الدنيا والاولون يوم القيمة هذا استيناف جواب لمن قال كيف يكونون تبعا لنا ونحن
جئنا بعدهم يعني نحن الاخرون ظهورا في الدنيا والاولون فضلا وكرامة والاعتبار للمعاني
لا للتقدم الزماني المقضي لهم يعني نحن الاولون الذين يقضى لهم يوم القيمة قبل الناس ليدخلوا
الجنة قبلهم ق جابر رضه م وانس رضه يعني على الرواية انفقا عن جابر وانفرد مسلم برواية
عن انس رضه اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ يحتمل ان يكون من اهتزازه تحركه
فرحا بقدوم سعد كما اهتز جبل احد وعليه النبي صلى الله عم وابو بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم واما يراد به بشارة اهله وانبالهم اليه وقيل هو كناية عن تعظيم موته لان العرب
تنسب السنى المعظم الى اعظم الاشياء كما يقال اظلمت الارض لموت فلان ق انس رضه
انفقا على الرواية عنه قال اجر ابو طلحة عند النبي صلى الله عم ان ابنا من ام سليم مات
فسجته بثوب فقالت لاهلها لا تحدثوا ابا طلحة عن وفات ابنه حتى اكون انا احدثه فجاء فقال
كيف حال المريض فقالت الحمد لله الآن هدا مما كان عليه فقربت اليه عشاء فاكل وشرب
ثم تصنعت له احسن ما كانت تتصنع قبل ذلك فواقعها فقالت يا ابا طلحة ارايت لو كان
لآخر وديعة عندك فاستردها هل تستاسف علي فيها فقال لا قالت احتسب ابنك وديعة
فاسترد دها فلما تاسف عليه فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم اخبرني بابني فلما اخبر النبي
صلى الله عم بما جرى بينهما قال صلى الله عم بارك الله لكما في ليلتكما دعا به لابي طلحة واتم
سليم قوله دعا به الى اخره كلام المص روى ان ام سليم حملت تلك الليلة فولدت غلاما
فسماه النبي صلى الله عم عبد الله ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه احتجت وروت
اصحاب النار والجنة يحتمل ان يخلق الله فيها تمييزا في وقت فتحاجا وقيل هو من باب
التمثيل فقالت هذه اي النار يدخلني الجبارون والمتكبرون وقالت هذه اي الجنة يدخلني
الضعفاء يعني الخاضعون والمساكين فقال الله لهذه انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي
وقال لهذه انت رحمتي اسمي الجنة رحمة لانها مظهر ما ارحم بك من اشاء هذا بيان لكون الجنة رحمة
ولهذا فصله عما قبله وكذا الكلام في انت عذابي ولكل واحدة منكما ملؤها يعني ما يملؤها م
منهما ع

ابن مسعود رضه روى مسلم عنه تريد بذلك ان تشهد انى رسول الله قال لابن صياد روى ان
ابن صياد قال لرسول الله صلى الله ء م فى جواب اتشهد انى رسول الله تقدم بيانه فى الباب
السادس فى حديث ان يكن هو فلن تسلط عليه خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه
تعس بفتح العين اى سقط على وجهه هذا دعاء عليه فى المعنى عبد الدينار وعبد الدراهم
وانما لم يقل ما لكها اشارة الى ان المذموم من يكون اسيرا بجمع الاموال كلها بحيث لا يؤدى
حق الله منها وعبد الخميصة وهى كساء اسود معلم ان اعطى رضى هذا بيان للشدة حرصه عبد
وان لم يعط سخط تعس وانتكس الانتكاس هو الانقلاب على الرأس انما اعاد تعس
ليترقى فى الدعاء عليه فى الاحوال الى الاغلظ ثم ترقى منه الى قوله واذا شيك اى دخل شوك
فى عضوه فلا انتقش على بناء المجهول دعاء عليه بعدم اخراجه بالمنقاش يعنى اذا وقع فى البلاء
فلا يرجو عليه انما خص انتقاش الشوك بالذكر لان الانتقاش اسهل ما يتصور من المعاونة
لمن اصابه مكروه فاذا نفى ذلك الاحوى ان يكون ما فوقه منفيا بالطريق الاولى لبعد اخذ
بعنان فرسه فى سبيل الله هذا يدل على اهتمامه بالمجاهدة لاجمع الدراهم اشعث راسه
بالرفع فاعل اشعث وهو خبر مبتدأ محذوف والجملة صفة عبد قال الجوهرى الاشعث هو مغبر
الرأس مغبرة قدماه ان كان فى الحراسة اراد بها حراسة الجيش عن ان يهجم عليهم العدو وهى تكون
تكون فى مقدمة الجيش كان فى الحراسة تقدم فى علم المعانى ان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل
على فخامة الجزاء يعنى ان كان فى الحراسة يبذل جهده فى الحراسة ولا يغفل عنها وان كان فى
الساقة كان فى الساقة وهى مؤخر الجيش خصهما بالذكر لانهما اشد مشقة واكثر آفة اذ الاولى
عند دخولهم دار الحرب والاخرى عند خروجهم منها الى طيتان مؤكدتان لما قبلهما من كونه عبد
آخذا بعنان فرسه ولهذا فصلهما عنه قال الامام التورپشتى اراد بالنسر طيتين حسن ايثاره عبد
باجر الامام بحيث لا ينفك عن مقام اجره به ان استاذن لم يؤذن لكونه غير ملتفت اليه فى الدنيا
وان شفع لم يشفع اى لا يقبل شفاعته لكونه وضيع القدر ح ابو هريرة رضه روى البخارى
عنه تكفل الله اى ضمن وهذا تمثيل لمن جاهد فى سبيل الله لا يخرجه من بيته الجملة المنفية حال
الا الجهاد فى سبيل الله وتصديق كلماته وهى ما وعده الله تعالى فى حق المجاهدين من المثوبات

وقيل

وقيل المراد منها كلمتا الشهادة ان يدخله الجنة اى بان يدخله وهو متعلق بتكفل او برده من
الى مسكنه بما نال من اجر وغنيمة هكذا رواية البخارى ورواية ابى داود ومسلم من اجر وغنيمة
بالواو ومعنى الحديث ضمن الله للمجاهد الموصوف ان يوصله الخير فى كل حال ان مات يدخل الجنة بلا
عذاب وان لم يمت يرده الله تعالى الى بيته باجر وغنيمة ان غنم وبالاجر فقط ان لم يغنم كذا
قاله محيى السنة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه جاء ملك الموت الى موسى اى فى
صورة البشر فقال له اجب ربك اى للموت يعنى حيث لقبض وحك فلطم موسى عين ملك
الموت اى ضربها مع باطن اليد ففقأها اى شقها فان قيل كيف صدر من موسى هذا الفعل
اجيب عنه بانه متشابه فيفوض علمه الى الله تعالى وبان موسى عليه السلام لم يعرف انه ملك الموت
فظن انه رجل قصد نفسه فدفعه عنها فاذا دت مدافعته الى فقء عينه هذا هو مختار
المازرى والقاضى عياض وانكره الشيخ السارح بان هذا غير صحيح لان الرجل الداخل عليه لم
يقصده بالمحاربة حتى يدفعه عنه بل دعاه للموت ومجرد هذا القول لا يصدر عن مؤمن صالح
مثل هذا الفعل فاظنك بموسى ع م مع علو شانه واقول ان موسى عليه السلام كان فى طبعه حدة
حتى روى انه عليه السلام اذا غضب استعلت فلنسوته فاذا بجم عليه جعل فدعاه الى الهلاك
عرف عليه السلام انه لا يكون الا بالحرب فدفعه قبل قصده وذا يحتمل ان يكون جايزا فى شرعه
اولان موسى ع م زعم انه كاذب حين ادعى قبض روحه لزعم ان بشرا لا يقبض الروح فغضب
عليه فلطمه فكان هذا الغضب لله فى الله فلم يكن مذموما ولهذا لم يعاتب الله موسى ع م حين
اخذ راس هرون ولحيته وكان يجره مع ان هرون اكبر منه سنا واكثر قدرا عند اكثر علماء الامة
وقد قال صلى الله ء م كبر الاخوة عليهم كحق الوالد على الولد وما اختاره الشيخ السارح فى
الجواب من ان موسى ع م يحتمل ان يكون ماذونا فى هذه اللطمة ويكون ذلك امتحانا للملطوم
فلما لم يخف بعده فرجع الملك الى ربه فقال انك ارسلتنى الى عبد لك لا يريد الموت وقد فقأ
عينى فرد الله عينه وقال ارجع الى عبدى فقل الحيوة تريد فمد همزة الاستفهام فى الحيوة فان
كنت تريد الحيوة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك اى ستره من شعره فانك
تعيش بها اى بعدد تلك الشعرات سنة قال اى موسى ثم مه اى الهاء فيه للسكت وما للاستفهام

يعني ثم ما يكون بعد ذلك احيوة ام موت قال ثم الموت قال فالآن من قريب يعني
اختار الموت في هذه الحالة فان قلت لم لم يعد موسى عليه السلام ما فعله ذنبا اذا علم انه مرسل
من الله ولم يندم عليه كما ندم حين قتل قبطيا بقوله رب اني ظلمت نفسي قلت اللطمة انما
اثرت في عينه الصورية دون عينه الملكية وكانت تلك العين للملك كاللباس فلم ينتقص من
خلقته الروحانية شيء نقله الله عند لطم موسى على صورة انسان ففقئت عينه رب ادنني من
الارض المقدسة انما سأل موسى عم قربة منها لشرفها ولم يسأل نفس بيت المقدس
لانه خاف ان يكون قبره مشهورا فيفتتن الناس به رمية بحجر اي بمقدار ذلك قال النبي
صلى الله عم والله لو اني عنده اي عند بيت المقدس لاريتكم قبره الى جنب الطريق عند
الكثيب الاحمر وهو تل الرمل ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه جعل الله الرحمة مائة
جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم
الخلايق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه تقدم بيانه في الباب الثاني
في حديث ان لله تعالى مائة رحمة خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه قال اتيت النبي صلى
الله عم فقلت يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف العنت اي الزنا ولست اجد طولا
اتزوج به النساء فاذن لي ان اختصي فقال صلى الله عم جف القلم بما انت لاق جفاف
القلم كناية عن تحقق التقدير وثبوت المقادير البتة لان جفاف القلم يكون بعد فراغه
عن الكتابة وتمامه اي تمام الحديث وهذا من كلام المص فاختص بكسر الصاد امر من الاختصاء
وهو جعل المرء نفسه خصيا على ذلك هذا في موضع الحال يعني اذا علمت ان كل شيء مقدر
فاختص حال كون اختصائك واقعا على ما جف القلم به من الاختصاء او ذر يعني او اترك
الاختصاء حال كون تركك واقعا على ما جف القلم به من تركك وهذا الكلام غير مذكور
بطريق الاذن على الاختصاء بل مذكور على وجه اللوم على استيذانه قطع العضو من غير فائدة
كقوله تعالى اعملوا ما شئتم وفي بعض النسخ فاختصر بالراء بعد الصاد يعني اختصر عليه بتسليم الامور
للتقدير او دع الاختصار بالتصرف في الدفع يعني كل منهما لا يغير المقدر فعلى هذا قوله او ذر للتهديد
م ابو قتادة رضه روى مسلم عنه قال بينما رسول الله صلى الله عم يمشي حتى انتصف الليل

وانا

وانا الى جنبه فنعس رسول الله صلى الله عم فمال عن راحلته فاتيته فدعمته اي صرت له كالدعامة
من غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى اذا ذهب اكثر الليل فمال عن راحلته فدعمته من
غير ان اوقظه حتى اعتدل على راحلته ثم سار حتى اذا كان آخر الليل مال ميلة اشد من الميلتين
الاولين فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قال ابو قتادة قال متى كان هذا مسيرك معي
قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة فقال صلى الله عم حفظك الله بما حفظت به اي بسبب شيء
حفظت به نبيه قاله له سحر ليلة التعريس حين دعمه ثالثة وفيه استحباب الدعاء لمن احسن
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية خلق الله آدم وطوله ستون ذراعا ثم قال اذهب
فسلم على اولئك من الملائكة فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام
عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله وزادوه ورحمة الله الضمير في زادوه لآدم والزيادة
يتعدى الى مفعولين ومفعوله الثاني قوله ورحمة الله فكل من يدخل الجنة على صورة آدم
يعني يكون طوله كطول آدم قال فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن يعني لم يزل طول ولد آدم
ينقص عن ستين ذراعا والآن بالنصب ظرف يعني حتى وصل النقصان الى الوقت الذي ذكر النبي
صلى الله عم فيه الحديث قيل هذا مقدم في الترتيب على قوله وكل من يدخل الجنة م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم
الاثنين وخلق المكروه يوم الثلثا وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها اي فرق في التربة
الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من النهار فيما
بين العصر الى الليل م العباس بن عبد المطلب رضه روى مسلم عنه ذاق طعم الايمان من رضي
بالله ربا نصب على التمييز وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا رسولا قال صاحب التحرير معنى الرضا بالشيء
هو الاكتفاء يعني من لم يطلب غير الله ربا ولم يسع في غير طريق الاسلام ولم يسلك سوى شريعة
محمد صلى الله عم ذاق من الايمان طعما قصر عن وصفه الكلام شبه الامر الحاصل الوجداني من الرضا
بالامور المذكورة بمطعوم يلتذ بتناوله ثم ذكر المشبه به واراد المشبه ورشح بقوله ذاق فان
قيل الرضاء بالثالث مستلزم بالاولين فلم ذكرهما قلنا للتصريح بان الرضا بكل منهما مقصود
خ انس رضه روى البخاري عنه قال كنا مع النبي صلى الله عم في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر

فنزلنا منزلا في يوم حار فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا
الدواب فقال صلى الله عم ذهب المفطرون اليوم بالأجر اللام فيه يحتمل ان يكون
للعهد مشيرا الى اجر افعال المفطرين ويرجح وان يكون للجنس ويفيد مبالغة بان يبلغ اجرهم
مبلغا ينعم فيه اجر الصوام ويجعل كان الاجر كله للمفطر كما يقال عمر والشجاع ف
ابو هريرة اتفقا على الرواية عنه راى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال له أسرقت فقال
كلا وهو حرف ردع اى ليس الامر كما زعمت ثم اكد ذلك بالحلف بقوله والذي لا اله الا الله
فقال عيسى آمنت بالله يعني صدقت من حلف بالله وكذبت عيني يعني كذبت ما ظهر
لي من سرقته لاحتمال انه اخذه باذن صاحبه او بان له حقا فيه م ابو هريرة رضه روى
مسلم عنه رغم انف ثم رغم انف ثم رغم انف من ادرك ابويه المضاف اليه وهو من
ادرك ابويه محذوف عن كل واحد من الاولين بقرينة الثالث عند الكبر قيد به مع
ان حذمة الابوين مما ينبغي ان يفعل في كل حين لشدة احتياجهما الى البر والخدمة في تلك
الحالة احدهما او كلاهما بالرفع فيهما هكذا وقع في جميع روايات مسلم وفي كتاب الحميدي
وجامع الاصول واحدهما فاعل للظرف وهو عند او خبر مبتدا محذوف يعني مدرك منهما
احدهما او كلاهما وهذه الجملة بيان للقوله من ادرك ابويه والمذكور في بعض نسخ المصابيح و
المشارق احدهما او كليهما بالنصب فيكون بدلا عن ابويه ثم لم يدخل الجنة يعني بسبب
عقوقهما والتقصير في حقوقهما المعنى كصق انف من ادرك ابويه بالرغام وهو التراب
مختلطا بالرمل والمراد منه الذل وهذا يحتمل ان يكون اخبارا يعني اذل الله من قصر في
حذمة ابويه او احدهما بان كاد ان لا يدخل الجنة ويكون ما قبل العقوبة او محمولا
على ظاهره على قول من يقول بالاعراف ويحتمل ان يكون دعاء عليه نخ ابو بكر رضه روى
البخاري عنه قال جئت للصلوة ورسول الله صلى الله عم راكع فركعت دون الصف ثم
مشيت الى الصف فلما اتم النبي صلى الله عم صلوته سئل من فعل ذلك فقلت انا فقال
زادك الله حرصا ولا تعد فاله له روى لا تعد بسكون العين وضم الدال اى لا تسرع في
الى الصلوة بل كن على السكونة فان من قصد الصلوة فكانه في فيها وروى بضم العين وسكون

الدال يعني لا تفعل مثل هذا وقيل معناه لا تبطئ حتى تفعل كذا م ابو هريرة رضه روى
مسلم عنه سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر حرف الاستفهام فيه محذوف
قالوا نعم يا رسول الله قال رسول الله لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون الفا من
بني اسحاق يعني من العرب وتلك المدينة قسطنطينية على ما صرح به ذلك في رواية اخرى
فاذا جاؤها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا لا اله الا الله والله اكبر فيسقط
احد جانبيها الذي في البحر ثم يقولون الثانية اى المرة الثانية لا اله الا الله والله اكبر فيسقط
الجانب الآخر ثم يقولون الثالثة لا اله الا الله والله اكبر فيفرج لهم فيدخلونها فيغنمون
فبينما هم يقتسمون المغانم اذ جاءهم الصريخ اى المستغيث فقال ان الدجال قد خرج
فيتركون كل شئ ويرجعون تقدم وصف الفالحين في الباب الثالث في حديث لا تقوم
الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق ف على رضه اتفقا على الرواية شغلونا عن الصلوة
الوسطى اى صلوة الفضلى صلوة العصر بدل او عطف بيان فيه تحية على من قال الصلوة
الوسطى غير العصر وعلى من قال انها مبهمة ابهمها الله تحريضا للخلق على محافظتها كساعة
الاجابة يوم الجمعة فان قيل ما روته عايشة رضيها انه صلى الله عم قال حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلوة العصر يدل على ان الوسطى غير العصر قلت يحتمل ان يكون الوسطى
لقبا والعصر اسما فذكرها صلى الله عليه وسلم باسميها املاء الله قبورهم وبيوتهم نارا قال
قال شارح المشكوة هذا دعاء عليهم بعذاب الدارين من خراب بيوتهم في الدنيا فيكون
النار استعارة للفتنة ومن اشتعال النار في قبورهم قاله يوم الخندق وهو يوم الاحزاب
كان ذلك سنة اربع من الهجرة نخ ابو سعيد رضه روى البخاري عنه قال وعظ النبي صلى الله
عليه وسلم يوم عيد واحرهم بالصدقة فلما رجع الى منزله جاءت اليه زينب امرأة ابن مسعود رضه
فقالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة وكانت عندي حلي لي فاردت ان اتصدق
به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال ع صدق ابن مسعود
زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم اى بكليك والضمير المجرور عايد الى من وتلك
الصدقة كانت تطوعا لان المفروضة لا يجوز اعطاؤها الى الزوج والولد ق ابو سعيد رضه اتفقا

على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عم فقال ان اخي استطلق بطنه فقال اسقه
عسلا فذهب ففعل ثم جاء وقال يا رسول الله لم ينقطع فقال اسقه عسلا ففعل ثم جاء
وقال لم ينقطع فقال صلى الله عم في المرة الرابعة صدق الله يعني كون شفاء ذلك البطن
في شربه من العسل قد اوحي الي والله صادق فيه وهذا التوجيه اولى مما قاله بعض الشراح
من ان المراد به قوله تعالى فيه شفاء للناس لان الاية لا تدل على ان شفاء من كل داء
وكذب بطن اخيك يعني اخطأ كما تقول العرب كذب سمعي اذا اخطأ اراد بخطائه عدم
حصول الشفاء له وذلك اما لان نيته في شربه لم تكن خالصة او لان الدواء لم يعمل عمله بعد
تتمة الحديث فسقاه فبرأ فان قيل العسل مسهل ملطف فكيف امر النبي صلى الله عم
به في دفع الاسهال قلنا لعله علم ان ذلك الاسهال من اجتماع فضلات بلغمية دفعتها الطبيعة
مرة بعد اخرى وكان فيها بقية من المادة محتاجة الى قلعها بملين فامره بشرب العسل
مرة بعد اخرى فلما شرب انقلعت بالكلية ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها صدقتا
بتخفيف الدال انهم يعذبون عذابا تسمعه البهايم كلها يعني عجوزين تفسير من المص لضمير
صدقتا من عجز يهود المدينة وهو بضمتين جمع عجوز وهي المرأة الكبيرة السن ولا يقال
عجوزة والعامة تقولها دخلتا على عايشة الجملة صفة عجوزين فقالتا ان اهل القبور
يعذبون في قبورهم فكذبتهما عايشة فلما خرجتا ودخل رسول الله صلى الله عم فحكته ما
قالتا قال الحديث خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه عجب الله من قوم اراد به رضاه الله
لاستحالة معنى التعجب في حقه يدخلون الجنة في السلاسل اراد بهم الاسارى الذين يؤتى
بهم في القيود فيهديهم الله تعالى للاسلام جعل الدخول في الاسلام دخولا في الجنة لكونه وسيلة
له قال الطيبي يحتمل ان يراد بالسلاسل جذبات الحق يجذب بها من يشاء من الضلال الى
الهدى قال الكلاباذي يجوز ان يكون المعنى اظهر عجب هذا الامر وبديعه بخلقه وهو ان الجنة
مع ما فيها من النعيم المقيم التي يسارع اليها ذوو العقول بتحمل المكاره لينالها فهؤلاء يمتنعون
عنها حتى يقادون اليها بالسلاسل وفيه اخبار عن فضل الله حيث بنى دارا وجعل فيها انواع
النعيم فدعا اليها باللطف فاعرض عنها اقوام فقادهم اليها بالسلاسل فكيف فضله باقوام رغبوا

في خدمته وتحملوا المكاره في طلب مرضاته ق البراء بن عازب رضه اتفقا على الرواية عنه عمل
هذا يسيرا ويروى قليلا واجر بضم الهمزة وكسر الجيم اي صار ماجورا اجرا كثيرا قاله رجل من بني
النبيت بنون مفتوحة ثم باء موحدة ثم ياء مثناة تحت ثم تاء مثناة فوق وبنو النبيت
قوم من الانصار روي ان ذلك الرجل كان كافرا اتى النبي صلى الله عم مقنعا بالحديد فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقاتل او اسلم فقال صلى الله عم اسلم ثم قاتل فاسلم قال اشهد
ان لا اله الا الله وانك عبده ورسوله ثم تقدم فقاتل حتى قتل وصار شهيدا خ انس رضه
روى البخاري عنه قال كان النبي صلى الله عم عند بعض نسائه فارسلت احدى امهات المؤمنين
بصحفة فيها طعام وضربت التي النبي صلى الله عم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة
فانفلقت فجمع النبي صلى الله عم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة
وقال غارت امكم ثم اجلس الخادم حتى اتى النبي صلى الله عم بصحفة من عند التي هو في
بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها فان قيل الصحفة مضمونة بالقيمة وليست
من ذوات الامثال فما وجه دفعه صلى الله عم صحفة اخرى مكانها قلنا فعل ذلك على سبيل
المروة لا على سبيل الضمان لان القصعتين كانتا لرسول الله صلى الله عم وقيل
كانت الصحفات متقاربة في ذلك الوقت وكانت كالعدديات المتقاربة فجاز ان يدفع
احديهما بدل الاخرى ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه غزا نبي من الانبياء قيل ذلك
النبي كان يوشع بن نون يعني قصد غزوة فقال لقومه لا يتبعني رجل قد ملك بضع امرأة
اي فرجها وهو يريد ان يبني بها اي يدخل عليها بالزفاف ولما يبن بها ولا آخر اي لا يتبعني
رجل آخر قد بنى بنيانا ولما يرفع سقفها ولا آخر قد اشترى غنما او خلفات جمع خلفة بكسر
اللام وهي الحامل من النوق وهو ينتظر ولادها انما نهى عن متابعة الاشخاص المذكورة في
تلك الغزوة لان تعلق النفس يوهن عزم الامر المهم فيفوت المصلحة وفيه اشارة الى ان
الامور المهمة لا تفوض الا الى الذين يفرغ بالهم عن الامور الشاغلة للنفس فغزا فوافى القرية
اي وصل اليها حين صلوة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس انت مامور اي بالسير
وانا مامور بفتح تلك القرية اللهم احبسها علي شيئا يعني امنعها عن السير زمانا يسيرا فحبست

عليه حتى فتح الله عليه اى ملك البقرية وقيل هي اريحاء قال فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتاكله
فابت ان تطعمه لان الامم الماضية كانت السنة فيهم ان النار تاكل غنايمهم اذا كانت خالصة
عن الغلول فرفعها الله عن هذه الامة تكرمة لهم فقال اى ذلك النبي لما عنه فيكم غلول
فليبايعني من كل قبيلة رجل فبايعوه فلصقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني
قبيلتك فبايعته فلصقت يده بيد رجلين او ثلثة شك من الراوي فقال فيكم الغلول
انتم غللتم فاخرجوا له مثل راس بقرة من ذهب فوضعوه في المال وهو بالصعيد فاقبلت
النار فاكلته فلم تحل الغنايم لاحد من قبلنا ذلك وهو اشارة الى كون الغنايم حلالا
لنا فان الله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا ولم تحبسها علينا م جابر رضه رواه مسلم
عنه قاتل الله اليهود يعني اهلكهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد استيناف وقع تعليلا
في المعنى لدعائه عليهم لان اتخاذهم كذا اما لعبادتهم الانبياء او لتشبههم الانبياء
وكلاهما مذموم خ انس رضه روى البخاري عنه قال لما قدم النبي صلى الله عم مكة ابى ان
يدخل البيت وفيه الآلهة فامر بها فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل في ايديهما الازلام
اشارة الى انهما كانا يضربان بالازلام فقال صلى الله عم قاتلهم الله اما والله لقد علموا
قد علموا انهما لم يستقسما بها قط اى بالازلام الاستقسام بالازلام طلب علم الاقسام بضرب
الازلام قيل هي السهام التي كانت اهل الجاهلية يلعبون بها طلبا لمعرفة ما قسم لهم عند غرم
امر وهي اعواد مكتوب على احدها امرني ربي وعلى الاخر نهاني ربي ولا شئ في الاخر فان خرج
الامر فعل وان خرج النهي ترك وان خرج الاخر اعاد الضرب حتى يخرج احدهما ق ابو هريرة
رضه متفقا على الرواية عنه قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة تنويعا للتعظيم فخرج
بصدقة فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية وهو على بناء
المجهول اخبارا في معنى التعجب او الانكار يعني وقعت صدقته على غير مستحق فقال اللهم لك
الحمد على زانية اى على تصدقي على زانية يحتمل ان يكون الحمد واردا في كلامه على طريق الشكر لانه
لما جزم ان يتصدق بصدقة عظيمة فنظر خلافها حمد الله على ان صدقته لم تقع على من هو اسوء
حالا من الزانية وان يكون واردا على التعجب من فعل نفسه فعظم الله بالحمد كما يقال عند مشاهدة

ما يتعجب منه سبحان الله لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون
تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في
يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني
وعلى سارق واللام في حمده على غني وسارق كاللام في حمده على زانية فاني على بناء
المجهول يجوز ان ياتيه نبي فاخبره او ياتيه غيره في المنام فاخبره فقيل له اما صدقتك فقد
قبلت اما الزانية هذا تفصيل ما اجمله فيما قبله فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل
الغني يعتبر يعني ينظر الى تصدقه ويقتدي به فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق
يستعف بها عن سرقته وفي الحديث ثبوت الثواب في الصدقة وان كان الآخذ غنيا
او فاسقا هذا في التطوع واما في الزكوة فلا يجوز دفعها الى غني ق ابو هريرة رضه
متفقا على الرواية عنه قال رجل لم يعمل حسنة قط الجملة صفة رجل لاهل الحاز والمجرور
متعلق بقال اذا مات عبر الرجل عن نفسه بالغيبة فهو التفات عند البعض خ ابو موسى
بتشديد الراء امر باجراقه بالنار ثم اذروا نصفه اى نصف الرماد يقال ذريت الشئ
اذا القيته كالقائك الحب للذرع في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه
ليعذبنه عذابا لا يعذب به احدا من العالمين فلما مات الرجل ففعلوا ما امرهم فامر الله
البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت
اعلم فغفر الله له اختلف في معنى قوله لئن قدر الله عليه قال بعض قدر ليس من القدرة
لان الشاك في قدرة الله كافر فكيف يغفر له بل معناه لئن ضيق الله عليه وناقشه في
الحساب كما قال الله تعالى فقدر عليه رزقه اى ضيقه وقال الشيخ الكلاباذي قدر هنا بمعنى
قدر بالتشديد كما قراء القراء في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه لن نقدر عليه بالتشديد
المعنى ان كان في تقدير الله ان يعذبني اشد العذاب فانه يعذبني اشد العذاب واقول الاقرب
ان قدر من القدرة وانه لم يرد به الشك بل اراد تحقيق كونه معذبا كما يقال ان كان لي صديق
فهو فلان لم يرد به التردد في ثبوت الصديق له بل اراد تحقيق كمال صداقته فان قيل قد جاء في
بعض روايات هذا الحديث بعد قوله ثم اذروا نصفه في البحر فلعلي اضل الله اي اغيب عنه

ولا يوقفني فهذا يدل على كفره فكيف غفرله قلت يجوز ان يكون ذلك الكلام غلطا منه و
لم يقصد معناه فلم يؤاخذ به لذهاب فطنته بغلبة خوفه عليه كما لم يؤاخذ من وجد
راحلته فقال من شدة فرحه اللهم انت عبدي وانا ربك اه وتقول يجوز ان يكون عرف
ان الله يحب الخلق فيثيب المحسن ويعاقب المسيئ فظن انه يجوز ان لا يجيبه الله اذا
فعل ذلك بنفسه فمعنى اضلني ربي ينسبني الى الضلال ولا ينعتني وهذا الظن لقلة علمه لا يخرجه
عن الايمان فغفر الله له من سعة حسنه عنه لا بما خرا نفه ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة بمائة امراة
اللام فيه لتوطئة القسم يعني والله لاجامعن تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل في
سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي على وزن علم وروي بضم
النون وتشديد السين وهي احسن فاطاف بهن ولم تلد منهن الا امراة نصف انسان
وفي الحديث دلالة على حرص سليمان عليه السلام على اعلاء كلمة الله حيث عزم ان يرسل
ابناءه الذين كانوا كتابوه الى الجهاد الذي فيه خطر وفيه حث على استحباب قول ان شاء
الله فيما يقصده به ان لم يكن شرا وقال ان شاء الله لم يحنث وكان ارجى لحاجته ويروى
تسعين امراة ويروى سبعين قيل عدم حنثه لان يمينه كانت معلقة فلم يسبق حكمها
والاوجه ان يقال المراد بعدم حنثه حصول مطلوبه يعني لو قال انشاء الله سالكا سبيل
الادب لحصل مراده ويكون هذا مخصوصا لسليمان لابيانا ان كل من يتمنى شيئا عليه ويقول ان شاء
الله يحصل مراده ق ابو برزة رضه اتفقا على الرواية عنه قال خرج النبي صلى الله عم في غزوة
فلما افاء الله قال لاصحابه هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون
من احد قالوا نعم فلانا وفلانا ثم قال هل تفقدون من احد قالوا لا قال صلى الله عم
اني افقد جليبيبا فاطلبوه في القتلى فطلبوه فوجدوه الى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه
فاتاه النبي صلى الله عم فقام عليه فقال قتل سبعة ثم قتلوه لم ينعرض الشراح لتوجيه هذا
الكلام زعما بوضوحه وكان ينبغي لهم ذلك اذ قتلهم اياه غير متصور بعد قتله اياهم لعل معنا
والله اعلم خرج جليبيب سبعة ثم قتلوه فما توا بعده من جرحه فاسند صلى الله عم اليه القتل مجازا

هذا مني وانا منه هذا مني وانا منه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله بصدق
رغبته يعني جليبيبا هذا تفسير من المصنف لضمير قتل جليبيب بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء
المثناة تحت وكسر الباء الموحدة وبعد ها ياء مثناة تحت ثم باء موحدة روي انه صلى الله عم
حين رآه وضعه على ساعديه كفى له فضلا ما صدر في حقه من قول النبي صلى الله عم وفعله
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قرصت نملة القرص القشر باطراف الاصابع والمراد به
هنا اللدغ نبيا من الانبياء قيل كان ذلك النبي موسى عليه السلام وقيل داود عليه السلام روي
انه عليه السلام قال يا رب تعذب اهل قرية بمعاصيهم وفيهم المطيع فاراد الله ان يريه
العبرة في ذلك فسلط عليه الحر حتى التجاء الى ظل شجرة وعند ها بيت النملة فغلبه النوم فلما
وجد لذة النوم لدغته فامر بقرية النمل يعني باحراقها والمضاف الى القرية محذوف فاحرقت
فاوحى الله اليه ان قرصتك بجذف حرف الجزاء كان قرصتك نملة احرقت امة من الامم تسبح المضاف
حال من الامة الظاهر ان العتاب على النبي عليه السلام جرى لزيادة القتل على نملة لدغته لا
لنفس القتل او للاحراق لان قتل امة لا ذنب لها كان جايزا في شريعته حتى توعد سليمان
الهدهد فقال لاعذبنه عذابا شديدا او جاز ضرب اعناق الخيل وسوقها وكان جايزا
في شريعته احراق ما جاز اهلاكه وقد امر عليه السلام باحراق بعض الكفار ثم نهى عنه وكان امره
به سابقا جايزا او قوله ان قرصتك نملة دليل على انه لو احرق واحدة منها لم يعاتب عليه وانما
عوتب على انه فعل ذلك للانتقام لنفسه والتشفي منها لا لامر سبق كذا قاله الخطابي خ عمران بن
الحصين رضه روى البخاري عنه كان الله ولم يكن شئ غيره وكان عرشه على الماء قيل المراد بلفظ
كان الاول الازلية والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم بحسب مدخولها يعني كان عرشه
مخلوقا قبل خلق السموات والارض وما كان تحته الا الماء وفيه دلالة على ان اول المخلوقات
في هذا العالم الماء وسائر الاجسام خلق منه تارة بالتلطيف واخرى بالتكثيف وكتب
في الذكر كل شئ يعني قدره واجرى القلم في اللوح المحفوظ على كينونته قيل هذا تمثيل لبيان تقرر
امر الله بمشية تقديره بعد بحكم الحاكم اذا اراد احكام امره كتب عليه سجلا ثم خلق السموات والارض
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه كانت امراتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب

بابن احديهما فقالت صاحبتها انما ذهب بابنك وقالت اخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا
الى داود فقضى به للكبرى هذا القضاء يحتمل ان يكون لشبهه بالكبرى او لكونه في يدها وكان
ذلك مرجحا فخرجتا على سليمان بن داود فاخبرتاه اي بما سبق من حالهما فقال ائتوني
بسكين اشق بينهما مراده من هذا القول اختبار شفقتهما ليتميز له الام لا القطع حقيقة
فقالت الصغرى لا تفعل رحمك الله هكذا وجدت في نسخ المشارق المصححة لكن المذكور
في صحيح مسلم لا يرحمك الله قال النووي في شرحه معناه لا تشقه ثم استأنفت فقالت
يرحمك الله قال العلماء يستحب في مثل هذا ان يقال بالواو فيقال ويرحمك الله لعل المص
وجد رواية اخرى منه والمذكور في جامع الاصول موافق لما في المتن هو ابنها فقضى به
للصغرى فان قيل كيف نقض سليمان حكم ابيه اجيب عنه بان داود عليه السلام لم يكن
جزم بالحكم وبان نسخ الحكم المجتهد فيه يحتمل ان يكون جائزا في شرعهم اذا رفع الى حاكم
آخر لكن لا يخفى ضعفه بل الاوجه ان يقال ان سليمان عليه السلام فعل ذلك حيلة لاظهار
الحق فلما اقرت الكبرى بان الابن للصغرى عمل باقرارها لا بمجرد شفقة الصغرى والاقرار
بعد الحكم معتبر كما اذا اعترف المحكوم له بعد الحكم ان الحق لخصمه م ابو سعيد رضه روى مسلم
عنه كانت كانت امرأة من بني اسرائيل قصيرة وهي صفة امرأة وخبر كانت تمشي مع امرأتين
طويلتين فاتخذت رجلين من خشب وخاتما من ذهب مطبقا بتخفيف الباء الموحدة
المفتوحة اي مجوفا ثم حشته اي ادخلت حشو الخاتم مسكا وهو اطيب الطيب فمرت بين
المرأتين فلم يعرفوها فقالت بيدها هكذا يعني نفضت يدها اشارة اليهم ليعرفوها انها
صارت طويلة ونفض شعبة يده وهو احد رواة هذا الحديث قيل كان ذلك اماما من
ائمة المسلمين وركنا من اركان الدين قال الامام الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث
بالعراق ثم تلك المرأة ان كان غرضها تزيين نفسها باراءتها طويلة تكون آثمة لتغييرها
خلق الله من غير غرض صحيح وان كان صيانة للناس عن الذنب لانهم كانوا يكثرون اليها
لغاية قصرها فتسترت عنهم بذلك لا تكون آثمة والله اعلم خ ابو هريرة رضه روى البخاري
عنه كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء اي يتولون امورهم كما يفعل الامراء ويقومون لمصالحهم

كلما

كلما هلك نبي خلفه بفتح اللام اي قام مقامه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون
بضم الثاء المثلثة يعني يقوم في كل ناحية امير وقيل بالباء الموحدة اي يكون الامراء
الخلفاء عظيم الانفس قالوا فما تأمرنا اي في اقتدائهم قال فوا امر من الوفاء ببيعة
الاول فالاول يعني اقتدوا بمن عقدت له الامامة اولا ولا تقتدوا بمن جاء بعده
ما دام اماما واذا انعزل اقتدوا بمن يكون اميرا اول اعطوهم حقهم وهو الاطاعة
وارادة الخير لهم فان الله سائلهم عما استرعاهم العائد الى المحذوف لانه متعد الى
اثنين والتقدير استرعاهم الله حفظه يعني يطلب منهم حفظ اموال رعاياهم وجميع مصالحهم
فاي امير ظلمهم فليصبروا فان الله يسأله عن ذلك وينتقم منه لهم ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم سوءة بعض
اي فرجه وكان موسى عم يغتسل وحده وهذا مشعر بوجوب التستر في شرعه فقالوا و
الله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر على وزن افعل وهو من له ادرة وهي
بضم الهمزة نفخة في الخصية قال اي النبي صلى الله عم فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر
ففر الحجر بثوبه قيل هو الحجر الذي تفجر منه الماء قال فجمع موسى عليه بأثره وهو بجيم قبل الميم
وحاء مهملة بعدها يعني اسرع خلف الحجر اسراعا بليغا يقول ثوبي حجر ثوبي حجر كرره للتأكيد
يعني دع ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس
بنو اسرائيل لما آذوا موسى عم بما نسبوه من الادرة اعلمهم الله براءته مما قالوا بطريق
خارق العادة فقام الحجر اي وقف او معناه دام على الفرار حتى نظر اليه على بناء المجهول
اي الى موسى نظر تحقيق قال اي النبي صلى الله عم فاخذ ثوبه فطفق اي شرع موسى بالحجر ضربا
تمييز وفي الحديث اشارة الى ان الانبياء لا بد وان يكونوا مبرئين عن النقص في اصل الخلقة
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه كان جريج بضم الجيم وفتح الراء المهملة رجلا عابدا
فاتخذ صومعة اي معبدا وكان فيها فاتته امه وهو يصلي فقالت يا جريج فقال اي بقلبه
اي رب امي وصلوتي يعني امي تدعوني وصلوتي تمنعني عن اجابتها فكيف اصنع فاقبل
على صلوته فانصرفت قال القرطبي هذا القول منه يدل على جهله لان صلوته كانت ندبا و

اجابة امه كانت واجبة فكان ينبغي ان لا يتردد بينهما ويمكن ان يقال هذا الطاعن
من اين علم ان صلوته كانت ندبا ولئن سلم يجوز ان يكون الشروع لمذ ما في ذلك الزمان
فيكون التردد بين الواجبين او يكون اجابة امه ندبا في ذلك الشرع فيكون التردد
بين الندبين فلما كان من الغد اتته وهو يصلي فقالت يا جريج فقال اي رب امي
وصلوتي فاقبل على صلوته فانصرفت فلما كانت من الغد اتته فقالت يا جريج فقال
اي رب امي وصلوتي فاقبل على صلوته فقالت اللهم لا تمته حتى ينظر الى وجوه المومسات
بضم الميم الاولى وكسر الثانية هي الزانيات وفي قولها حتى ينظر دون ان تقول حتى يفتتن
بوجوه المومسات لطيفة يعرفها الفطن فتذاكر بنو اسرائيل جريجا وعبادته وكانت
امرأة بغي اي زانية يستوي فيه المذكر والمؤنث تمثل بحسنها على بناء المجهول اي بجعل الناس
صورتها تمثالا لكمال حسنها فقالت ان شئتم لافتننه لكم فقال اما النبي صلى الله عليه وسلم
فتعرضت له فلم يلتفت اليها فاتت راعيا يكون باوى اي ينضم ويرجع الى صومعته فامكنته
من نفسها فوقع عليها فحملت فلما ولدت قالت هو من جريج فاتوه فاستنزلوه وهدموا
صومعته وجعلوا يضربونه فقال ما شانكم فقالوا زنيت بهذه البغي فولدت منك فقال
اين الصبي فجاؤا به فقال دعوني حتى اصلي فلما انصرف اتى الصبي فطعن في بطنه وقال
يا غلام من ابوك فقال فلان الراعي قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فاقبلوا على جريج يقبلونه
ويتمسحون به طمعا في من بركته وقالوا نبني لك صومعتك قال لا اعيدوها من طين
كما كانت ففعلوا وبينا صبي يرضع من امه فمر رجل راكب على دابة فارهة بالفاء اي
قوية وشارة بالشين المعجمة يعني مع لباس حسنة فقالت امه اللهم اجعل ابني مثل هذا
فترك الثدي واقبل اليه فنظر اليه وقال اللهم لا تجعلني مثله ثم اقبل على ثديه فجعل يرتضع قال
الراوي فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكي ارتضاعه باصبعه السبابة في فمه فجعل
يمصها قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ومروا بجارية وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت وهي
تقول حسبي الله ونعم الوكيل فقالت امه اللهم لا تجعل ابني مثلها فترك الرضاع بفتح الراء و
نظر اليها فقال اللهم اجعلني مثلها فهناك تراجعا الحديث يعني اقبلت المرضعة على الرضيع تحدثه

وكانت اولا

وكانت اولا لا تراه اهلا للكلام فلما تكلم علمت انه اهل لذلك فقالت امه
خلقي رواه المحدثون بغير تنوين وفي اللغة منون مصدر فعل محذوف يقال خلقه خلقا اذا
اصابه وجع في حلقه مر رجل حسن الهيئة فقالت اللهم اجعل ابني مثله فقالت اللهم لا تجعلني مثله
ومروا بهذه الامة وهم يضربونها ويقولون زنيت سرقت فقالت اللهم لا تجعل ابني مثلها
فقالت اللهم اجعلني مثلها قال اي الرضيع ان ذاك بكسر الكاف خطاب لامه الرجل كان جبارا
فقلت اللهم لا تجعلني مثله وان هذه يقولون لها زنيت وسرقت ولم تزن ولم تسرق فقالت
اللهم اجعلني مثلها م سلمة ابن الاكوع رضه روى مسلم عنه كان خير فرسانا بضم الفاء
اي فوارسنا كذا في الصحاح اليوم ابو قتادة وخير رجالنا وهي بتشديد الجيم جمع راجل وهو
خلاف الفارس سلمة فال منصرفه بضم الميم وفتح الفاء اي وقت انصرافه من ذي قرد بفتح
القاف والراء المهملة تقدم قصته في الباب الخامس في حديث يا ابن الاكوع ملكت ف
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه كان رجل يدا ين الناس اي يجعلهم مدينا فكان يقول
لفتاه اذا اتيت معسرا فتجاوز عنه التجاوز عن المديون هو المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء
لعل الله يتجاوز عنا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فلقي الله فتجاوز عنه يعني غفر له ذنوبه ولم يؤاخذها
م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه كان زكريا نجارا وفيه اشارة الى ان كل واحد لا ينبغي ان
يتكبر عن كسب يده لان نبي الله مع علو رتبته اختاره ع عايشة رضها روى البخاري عنها
كان عذابا يضم كان عايدا الى الطاعون المسئول عنه يبعثه الله على من يشاء من عباده
فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلدة يكون فيه اي يكون الطاعون في تلك البلدة
ارجاع الضمير المذكر الى البلدة باعتبار المكان والجملة صفة البلدة ويمكث فيه عطف على يكون
في بلدة لا يخرج من البلدة صابرا الجملة حال من ضمير يمكث محتسبا طالبا الثواب على صبره على
خوف الطاعون وشدته يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الجملة حال بعد حال عن ضمير لا يخرج
الا كان له مثل اجر شهيد وهو استئناف خبر عبيد وهو مبتدأ ومن فيه زائدة وما بعد الا خبره
قالت عايشة حين سألته عن الطاعون تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا سمعتم
الطاعون بارض م جندب بن عبد الله رضه روى مسلم عنه كان فيمن كان قبلكم رجل به

جرح الجملة صفة رجل فجرح بكسر الزاء اى لم يصبر فاخذ سكينا فحز بها يده وهو بالزاى المعجمة
بعد الحاء المهملة بمعنى قطع فما رقاء الدم اى ما سكن الدم حتى مات قال الله تعالى بادرنى
عبدى بنفسه يعنى اسرع عبدى باهلاك نفسه فان قيل بادرنى يوهم ان اجله كان
متاخرا فتقدم وهو لا يتقدم ولا يتاخر باى سبب كان قلنا معناه بادر على سبب
الموت زاعما ان يتقدم اليه الاجل وفيه ايهام تكذيب الله فى قوله تعالى ان الاجل لا يتقدم
عن وقته ولهذا استحق العقوبة فحرمت عليه الجنة تاويل تحريمها على المسلم فدخل غير مرة
ن ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين
نفسا التاء فى تسعة على تاويل النفس بالشخص لان تانيث العدد عكس كما قال الله تعالى
والله خلقكم من نفس واحدة فسال عن اعلم اهل الارض فدل على بناء المجهول على راهب
ماخوذ من الرهبة وهى الخوف يعنى خائفا من الله تعالى فاتاه فقال انه قتل عبر عن نفسه
بالغيبة وهو التفات عند البعض تسعة وتسعين نفسا فهل لى من توبة فقال لا فقتله
فكمل بها مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل لى من
توبة فقال نعم ومن يحول بينه وبين التوبة الاستفهام للانكار يعنى لا يحول احد بين الله
وبين توبة عبده انطلق الى ارض كذا وكذا وفيه استحباب ان يفارق التائب عن
موضع الذنب والمساعدين وليستبدل منهم صحبة اهل الصلاح فان بها اناسا يعبدون
الله فاعبد الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء بفتح السين واضافة الارض اليه
وهى اكثر استعمالا من الصفة فانطلق حتى اذا نصف الطريق بفتح الصاد وتخفيفها اى بلغ
نصفها اتاه ملك الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة
الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله تعالى وقالت ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم
ملك فى صورة آدمى فجعلوه بينهم اى جعلوا ذلك الآدمى حكما بينهم قال النووى هذا محمول على
ان اساءهم عندنا فهم ان يحكموا رجلا ممن يمر بهم فقال قيسوا ما بين الارضين اى
الارض التى قصدها والارض التى قتل فيها الراهب فالى ايتهما كان ادنى فهو له يعنى ان
كان ذلك الميت اقرب الى الارض التى قصدها يكون لمن يطلب للرحمة وان كان اقرب الى

الارض

كما خيل علامة فيقبل التوبة باجران
اخوان الشوء وفتيا باشر الذنوب
البغضة التى فيها باشر النصوح اى باجران
وقال ذو رنون التوبة النصوح هى ملازمة
اخوان السوء وملازمة الخير
وقال الواسطى التوبة النصوح لا تبقى
على صاحبها اثرة المعصية لا سرا ولا جهرا

تاء الارض مذكرة
بدليل مذارع شبرا مذارع ذراعا
وان كان شبرا مذارع ذراعا يدل به ابراهيم
الحنفى وكان رفيقا لابيه ابراهيم
ونبيه محمد ع م

الارض التى اساء فيها يكون لمن يطلب للعذاب فقاسوه فوجدوه ادنى الارض التى اراد
جاء فى رواية انا وجدت اقرب بشبر فقبضته ملائكة الرحمة وفى رواية فاوحى الله الى
هذه اى الى ارض سوء ان تباعدى وان هذه مقدرة لما فى الايحاء من معنى القول والى
هذه الى الى ارض قصدها ان تقربى وقال البخارى فناء اى قام بصدره كوما اى جثة ارض
العباد يعنى قال البخارى مكان قوله فانطلق فناء بصدره كوما فان قلت الظاهر من
الحديث انه قبلت توبة ذلك الرجل وهذا مخالف لما ثبت فى الشرع من ان حقوق العباد
لا تسقط بالتوبة قلنا اذا تاب ظالم الغير وقبل الله توبته يغفر له ذنب مخالفته امر
الله وما بقى عليه من حق العبد فهو فى مشيئة الله ان شاء ارضى خصمه وان شاء اخذ
حقه منه والحديث من القسم الاول وعلى تقدير الارضاء لا يكون ساقطا لاخذ عوضه
من الله م صهيب رضه روى مسلم عنه كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر
فلما كبر قال للملك انى قد كبرت فابعث الى غلاما اعلمه السحر فبعث اليه
غلاما يعلمه وكان فى طريقه اذا سلك اى الغلام واذا للفرق راهب فقعد اليه اى
ينوجها الى الراهب ويسمع كلامه فاعجبه اى اعجب غلام الراهب ذلك الغلام فكان اذا
اتى الساحر مر بالراهب وقعد اليه فاذا اتى الساحر ضربه اى الساحر الغلام فشكا
ذلك الى الراهب فقال اى الراهب للغلام اذا خشيت الساحر فقل حبسنى اهلى اى
منعنى واذا خشيت اهلك فقل حبسنى الساحر فبينما هو كذلك اذا اتى على دابة عظيمة
قد حبست الناس فقال اى الغلام اليوم اعلم الساحر بالمنزلة الهمزة فيه للاستفهام
افضل ام الراهب افضل يعنى اينقى جواب هذا السؤال وكان غرضه اعلام افضلية
الراهب والا فانه كان عالما وانما اضاف العلم الى نفسه طلبا لانصافهم وتقريبهم نحوهم
الى الحق فاخذ حجرا فقال اللهم ان كان امر الراهب احب اليك من امر الساحر فاقتل
هذه الدابة حتى يمضى الناس فرماها فقتلها ومضى الناس فاتى الراهب فاخبره
فقال له الراهب اى بنى بضم الباء تصغير ابن انت اليوم افضل منى قد بلغ من امرك
ما ارى الموصول هنا للتفخيم وانك ستبتلى فان ابتليت الفعلان كلاهما على بناء المجهول

الابتلاء بمعنى الامتحان فلا تدل على وكان الغلام يبرئ الاكمه وهو الذى ولد
اعمى والابرص ويداوى الناس سائر الادوية يعنى بدعائه لشفائهم فسمع جليس للملك
اى مجالس ونديم له كان قد عمى فاتاه بهدايا كثيرة فقال ما ههنا لك اجمع ما موصولة
والظرف فصلة مرفوعة المحل على الابتداء وخبره لك واجمع تاكيد للمبتداء ان انت شفيتنى
جزاء الشرط محذوف عند البصريين بقرينة الموصول المتقدم مع خبره قال انى لا اشفى
احدا انما يشفى الله فان امنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله فشفاه الله فاتى
الملك فجلس اليه كما كان يجلس فقال له الملك من رد عليك بصرك قال ربى قال
ولك رب غيرى قال ربى وربك الله فاخذه ولم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجئ
بالغلام فقال له الملك اى بنى قد بلغ من سحرك ما تبرئ الاكمه والابرص وتفعل ما تفعل
يعنى من كذا وكذا وتداوى من كذا وكذا قال فقال اى قال النبى صلى الله عليه وسلم فقال الغلام
انى لا اشفى احدا انما يشفى الله فاخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فقيل له ارجع عن
دينك فابى فدعا بالمنشار فوضع المنشار فى مفرق راسه اى فى وسطه وهو الذى يفرق
فيه الشعر فشقه به حتى وقع شقاه ثم جئ بجليس للملك فقيل له ارجع عن دينك فابى فوضع
المنشار فى مفرق راسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جئ بالغلام فقيل له ارجع عن دينك
فابى فدفعه الى نفر من اصحابه فقال اذهبوا به الى الجبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فاذا
بلغتم ذروته فان رجع عن دينه فذاك والا فاطرحوه فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال اللهم اكفنيهم بما شئت يعنى ادفع عنى
شرهم بما شئت فرجف بهم الجبل اى اضطرب وتحرك وسقطوا وجاء يمشى الى
الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك فقال كفانيهم الله فدفعه الى نفر من اصحابه فقال
اذهبوا به البحر فاحملوه فى قرقور بضم القافين وبالراء المهملتين هى السفينة الصغيرة
فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه والا فاقذفوه فذهبوا به فقال اكفنيهم بما شئت فانكفأت
بهم السفينة اى مالت فغرقوا وجاء يمشى الى الملك فقال له الملك ما فعل اصحابك قال

كفانيهم

كفانيهم الله فقال للملك انك ليست بقاتلى حتى تفعل ما آمرك به قال وما هو قال تجمع الناس
فى صعيد واحد وتصلبنى على جذع ثم خذ سهما من كنانتى ثم ضع السهم
فى كبد القوس وهو مقبضها عند الرمى ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمنى فانك ان
فعلت ذلك قتلتنى فجمع الناس فى صعيد واحد وصلبه على جذع ثم اخذ سهما من كنانته
ثم وضع السهم فى كبد القوس ثم قال بسم الله ورب الغلام ثم رماه فوقع السهم فى صدغه
فوضع يده فى صدغه وهو بالغين المعجمة ما بين لحظ العين والاذن فى موضع السهم فمات
فقال الناس آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام فاتى الملك فقيل له
فاتى الملك فقيل له الفعلان مجهولان يعنى اتى الملك آت فقال له ارايت ما كنت تحذر
اى تحذره الموصول مفعول ارايت قد والله نزل بك حذرك نوسط القسم بين قد و
الفعل معناه والله قد نزل بك ما كنت تحذر منه وتخاف قد آمن الناس كلهم فاستيناف جواب عما
قال اى شئ هو فامر بالاخدود فاى بخد شق مستطيل فى الارض فى افواه السكك جمع سكة
وهى الطريقة المصطفة من النخل يعنى فى ابواب الطرق فحفرت بضم الخاء وتشديد الدال
اى شقت واضرم النيران اى اوقدت وقال من لم يرجع عن دينه فاحموه فيها قال النووى
فى عامة نسخ مسلم فاحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضى اتفاق نسخ على هذا
معناه ارموه فيها من قولهم احميت الحديدة اذا ادخلتها النار لتحمى ووقع فى بعض نسخ بلادنا
اقحموه بالقاف وهذا ظاهر معناه فاطرحوه فيها كرها وقيل له اقتحم فتقحموا حتى جاءت
امراة ومعها صبى لها فقيل لها اقتحمى فتقاعست اى تاخرت ان تقع فيها فقال لها الغلام
يا امة الله اصبرى فانك على الحق وفى الحديث اتيان كرامات الاولياء وجواز الكذب عند خوف المهلك
سواء كان المهلك هو الكاذب او غيره م معاوية بن الحكم السلمى رضى الله عنه الحكم بفتح الحاء والكاف
والسلمى بضم السين منسوب الى بنى سليم روى مسلم عنه قال سالت النبى صلعم عن خط الرمل فقال
كان نبى من الانبياء يخط وهو ادريس عليه السلام وقيل دانيال يخط فمن وافق خطه فذاك
يعنى من وافق خطه خط ذلك النبى صلعم فذاك الذى يخدون اصابته كذا قاله القاضى وقال

لخطهم هو الذى يخط الحازى
هو علم فتركه الناس
فيقول اقعد حتى اخط لك
الحاجة الى الحازى فيعطيه
فيخط فيها خطوطا كثيرة
بالعجلة لئلا يلحقه
الملك فيخطئ خطين خطين
ثم يمحو منها على مهل
فينظر فيها عالم يقول
للمتعلم ان بقى
خطان فيها عالما
وان بقى خط فهو عالم
ناقصا

وقال غيره الخط الذى اليه
علم موروث والناس
فيه تصانيف كثيرة

(بخط ذلك النبى صلعم)

خطاب لمعاوية

وقد يصيبون فيه
كثيرا وانما
منعه النهى وغيره
لانه يشبه
كهانة الخبر

الخطابي يجوز ان يراد به الزجر لان خط ذلك النبي كان معجزة له وموافقة خط غيره لخطه ممتنع
فلا يباح لنا خط الرمل قال النووي هذا هو الصحيح وانما لم يقل عليه الصلوة والسلام ذلك الخط
حرام لئلا يتوهم ان خط ذلك النبي حرام ويروى برفع خطه فيكون المفعول محذوفا م
عبد الله بن عمر رضهما روى مسلم عنه كتب الله مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات و
الارض بخمسين الف سنة قال اي النبي صلى الله عم وكان عرشه على الماء المراد من العدد هنا
التكثير لا التحديد تقدم الكلام عليه قريبا في حديث كان الله ولم يكن شيء غيره م جابر
رضه روى مسلم عنه كذبت لا يدخلها فانه قد شهد بدرا والحديبية يعني حضر غزوة بدر و
كان محصرا مع الاصحاب في الحديبية قاله لعبد لحاطب الجار والمجرور صفة عبد اي عبد مملوك
لحاطب بن ابي بلتعة حين جاء يشكو حاطبا اي عن حاطب فقال يا رسول الله ليدخلن
حاطب النار وفي الحديث فضيلة لاهل بدر والحديبية عموما ولحاطب خصوصا خ
عروة بن الزبير رضه روى البخاري عنه كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة
ويوم تكسى فيه الكعبة يعني سعد بن عبادة لما قال لابي سفيان اليوم يوم الملحمة اي الحرب
صح اليوم الاول بالنصب لكن يلزم منه ان يكون اليوم الثاني ظرفا لليوم الاول وذا غير جائز
فينبغي ان يقدر فيه مضاف ويكون المعنى اليوم تعب يوم الملحمة اراد باليوم يوم فتح مكة اليوم
تستحل الكعبة يعني للقتل فيها والنهب وغيرهما فاخبر ابو سفيان بذلك رسول الله صلى الله عم
كذا وقع اي الحديث في صحيح البخاري مرسلا لان عروة بن الزبير من التابعين والمرسل ما اسنده
التابعي او تابع التابعي الى النبي صلى الله عم من غير ان يذكر الصحابي وهو من حديث عائشة
رضها عن النبي صلى الله عم ق سلمة ابن الاكوع رضه اتفقا على الرواية عنه قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عم الى خيبر فلما تصاف القوم قصد اخي عامر ان يضرب بسيفه يهوديا فوقع
ذباب سيفه لكونه قصيرا الى ركبتيه فمات منها فرآني رسول الله باكيا فاخذ بيدي فقلت فداك
ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله قال عم من قاله قلت فلان وفلان فقال صلى الله عم كذب
من قاله ان له لاجرين قال النووي وفي معظم نسخ مسلم ان له لاجران كلاهما صحيحان ووجهه ان المثنى
اعرابه تقديري عند بعض كعصا ومنه قوله تعالى ان هذان لساحران وجمع بين اصبعيه انه لجاهد

اي

اي في سبيل الله مجاهد اي مجد في جهاده حتى صار شهيدا كما يقال جاد مجد فيكون ثبوت احد الاجرين
لكونه غازيا والآخر لكونه شهيدا وقيل معناه لجاهد في الطاعات ومجاهد في سبيل الله فيكون
ثبوت الاجرين لهذين السببين والمعنى الاول انسب قل عربي مشى بها اي في الارض مثله
حال يعني عربي يماثله قليل يعني عامر بن الاكوع اخا سلمة وقد اصاب ركبتيه ذباب سيفه بضم
الذال المعجمة اي طرفه الذي يضرب به فمات منه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه كفى بالمرء
كذبا ان يحدث بكل ما سمع ورواية القضاعي اثما مكان كذبا يعني لو لم يكن للرجل كذب الا
تحدثه بكل ما سمع من غير مبالاة انه صادق او كاذب لكفاه من جهة الكذب لان جميع ما سمعه
الرجل لا يكون صادقا وفي الحديث زجر عن التحدث بشيء لم يعلم صدقه ق ابو موسى رضه اتفقا
على الرواية عنه كمل من الرجال وفي كمل ثلث لغات لكن كسر الميم ضعيف كثير ولم يكمل من
النساء غير مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون المراد بالكمال هنا التناهي في الفضائل
والبر والتقوى وحسن الخصائل احتج بعض بهذا الحديث على نبوة مريم وآسية لان كمال
البشر انما هو في مقام النبوة قلنا الكمال في شيء ما يكون حصوله للكامل اولى من غيره والنبوة
ليست اولى للنساء لان مبناها على الظهور والدعوة وحالهن الاستتار فلا يكون النبوة في
حقهن كمالا بل الكمال في حقهن الصديقية وهي قريبة من النبوة اعلم ان الظاهر انهما خير
نساء عصرهما واما التفضيل بينهما فمسكوت عنه قال القاضي انهما خير نساء الارض والصحيح
هو الاول لانه ثبت في رواية انه صلى الله عم ذكر معهما خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد
صلى الله عم فعرف فضل هؤلاء الاربع على غيرهن لكن اضيف الى فاطمة زيادة كمال
من كمال الابوين م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه منعت العراق درهمها الماضي هنا بمعنى
المستقبل ذكر بلفظ الماضي لتحقق وقوعه وقفيزها وهو مكيال لاهل العراق يسع فيه
ثمانية مكاكيك المكوك صاع ونصفه ومنعت الشام مديها بضم الميم وسكون الدال المهملة
وبعدها ياء مثناة تحت مكيال لاهل الشام يسع فيه خمسة عشر مكوكا ودينارها ومنعت
مصر اردبها بكسر الهمزة وسكون الراء المهملة وفتح الدال المهملة وبتشديد الباء مكيال
لاهل مصر يسع فيه اربعة وعشرون صاعا ودينارها قيل معنى الحديث يسلم اهل تلك

البلاد فيسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد وقيل معناه يستولي الروم والعجم عليهم في آخر
الزمان فينقطع ما كان يحصل للمسلمين وقيل يرتد اهل تلك البلاد في آخر الزمان فيمنعون
ما لزمهم من الزكوة وغيرها والقول الثاني هو الاشهر وعدتم من حيث بدأتم بضم العين
من العود وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم كرره ثلثا للتأكيد يعني ستصيرون
فقراء بسبب عدم ما يصل اليكم من الجزية وغيرها كما كنتم فقراء في الابتداء ثم قال ابو هريرة
شهد على ذلك اي على ما ذكر في الحديث وصدقه لحم ابي هريرة ودمه وفيه اخبار عن المغيبات
م انس رضه روى مسلم عنه قال نام رسول الله صلى الله عم ثم رفع رأسه متبسما فقيل له ما
اضحكك فقال نزلت علي آنفا اي قريبا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا
اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر سبب نزولها انه لما توفي ابناء
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان العاص بن وائل اذا ذكر رسول الله صلى الله عم يقول دعوه
فانه ابتر لا عقب له فاذا هلك انقطع ذكره فاغتم لذلك رسول الله صلى الله عم فنزلت هذه
السورة هكذا سنة الاحباب فان الحبيب اذا سمع من يشتم حبيبه تولى بنفسه جوابه
فبدأ باعطاء الكوثر تسلية لحبيبه ثم قال ان شانئك هو الابتر قوله فصل لربك اجمع المفسرون
على ان هذه الصلوة صلوة العيد والنحر نحر النسك وقيل معناه اذبح هواك في قلبك وفي
توسيط لربك بين الصلوة والنحر اشارة الى ان كلا منهما انما يعتبر اذا كان لله تعالى وهو
كالروح لهما قيل النحر كان واجبا لرسول الله صلى الله عم وان لم يكن غنيا لقوله صلى الله عم ثلث
كتب علي ولم يكتب عليكم الضحى والاضحى والوتر فان قلت لم لم يقل وضح مكان وانحر مع انه
كان اشمل قلت لان الابل كانت اعز الاموال عند العرب فامر بنحرها تنبيها على قطع جميع
الخلايق قوله ان شانئك هو الابتر اي مبغضك هو الابتر وانت لست بابتر لان لك
صلبين صلب الابوة وصلب النبوة فاني وان اخذت منك ابناءك لئلا يشتغل
قلبك بهم ويختل امر امتك فقد اعطيتك ابناء النبوة وهي امتك كما قال الله تعالى وازواجه
امهاتهم ثم قال تدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي
عليه خير كثير هو حوضي يرد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد النجوم فيختلج بالخاء المعجمة والجيم في

آخره

آخره على بناء المجهول اي يقطع ويمنع العبد منهم فاقول رب انه من امتي فيقال ما تدري ما احدث
بعدك قيل في الحديث دليل على كون البسملة في اوائل السور من القرآن قلنا هذا لا يصلح
دليلا لاحتمال انه صلى الله عم قرأها تبركا ق ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري رضه اتفقا على
الرواية عنه نزل جبرائيل فامني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه
ثم صليت معه كرر صلى الله عم صلوته مع جبرائيل عم خمس مرات اشارة الى خمس صلوات م
بريدة بن الحصيب رضه روى مسلم عنه وجب اجرك اي ثبت لك اجر وردها عليك الميراث بالرفع
فاعل رد قاله لامرأة قالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت وتركت الجارية فهل
لي اجر من تصدقي ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي صلى الله عم
في غار وقد انزلت عليه سورة والمرسلات عرفا فنحن نأخذها من فيه صلى الله عم رطبة اذ
خرج علينا حية فقال اقتلوها فابتدرنا لنقتلها فسبقتنا فقال صلى الله عم وقاها الله
شركم يعني حفظها من قتلكم سماه شركم بالنسبة الى الحية كما وقاكم شرها يعني حية خرجت عليهم
بمنى

فصل

فيما لم يسم فاعله ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها
اريتك في المنام ثلث ليال جاءني بك الملك اي بصورتك في سرقة بفتح الراء الجار والمجرور
حال اي كائنة في قطعة من حرير فيقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك فاذا انت هي فاقول
هذان المضارعان على وجه الحكاية عن الحال الماضية وفي بعض النسخ فكشفت عن وجهك فقلت
معناه يحتمل وجهين احدهما كشفت عن وجه صورتك فاذا انت الآن تلك الصورة وثانيهما
كشفت عن وجهك عند مشاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي رأيتها في المنام وهذا
تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ان يك من عند الله ليمضه قال القاضي
ان كانت هذه الرؤيا قبل النبوة وقبل تخليصها عن الاضغاث فمعناه ان كانت هذه
الرؤيا حقا يمضها ويوقعها وان كانت هذه الرؤيا بعد النبوة فمأول لان رؤيا الانبياء
وحي فلا يجري الشك في كونها من عند الله فمعناه ان كانت هذه الرؤيا على ظاهرها فغير محتاجة
الى تعبيرها او نقول هذا اخبار على التحقيق اتى بصورة الشك لنكتة وهو من صنايع البديع
سماه بعض تجاهل العارف م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اريت ليلة القدر ثم ايقظني

بعض اهلي فنسيتها بالتشديد على بناء المجهول ويروى فنسيتها على بناء المعلوم فالتمسوها في
العشر الغوابر اي البواقي لعل الحكمة في نسيانه صلى الله عم انه لو لم ينسها لاخبر الناس بها
وبالغوا في تعظيمها دون باقي الليالي ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه اعطيت
خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي الفعلان كلاهما على بناء المجهول نصرت بالرعب اي
الخوف مسيرة شهر يعني نصرني الله بالقاء الخوف في قلوب اعدائي من مسيرة شهر بيني و
بينهم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا يعني اباح الله تعالى لامتي الصلوة حيث كانوا
تخفيفا لهم واباح التيمم بالتراب عند فقد الماء ولم يبح الصلوة للامم الماضية الا في كنايسهم
ولم يجز التطهير لهم الا بالماء قيل معناه انهم كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض
وخصصنا بجواز الصلوة في جميع الارض الا فيما تيقنا نجاسته فايما رجل من امتي ادركته
الصلوة فليصل وهذا تصريح بعموم هذا الحكم وتفريع لما قبله واحلت لي الغنائم ولم تحل
لاحد قبلي يعني من قبلنا من الامم كانوا اذا غنموا الحيوانات تكون ملكا للغانمين دون
الانبياء فخص نبينا صلى الله عليه وسلم باخذ الخمس والصفي واذا غنموا غيرها جمعوه فياتي
نار فتحرقه واعطيت الشفاعة اللام فيه للعهد وهي الشفاعة العامة للازالة من المحشر وكان
النبي صلى الله عم يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة مصداقه قوله تعالى قل يا ايها
الناس اني رسول الله اليكم جميعا فان قلت كان نوح عم مبعوثا الى كل الناس بعد خروجه
من الفلك فكيف اختص به نبينا صلى الله عم قلنا كان ذلك ضروريا فلا اعتبار به وما روي
انه صلى الله عم قال فضلت على الانبياء بست وزاد عليه السلام واعطيت جوامع الكلم
فلا ينافي الحديث لان الله تعالى يحتمل ان يفضل نبينا صلى الله عم بالخمس المذكورة اولا ثم
زاد عليها تكريما له فان قلت هذا انما يتم لو ثبت تاخر الدال على الزيادة ولم يثبت على ذلك
قلت ان ثبت فلا كلام والا يحمل انه اخبار عن زيادتها في الاستقبال عبر عنه بالماضي تحقيقا
لوقوعه ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين ظاهر الحديث يقتضي وجوب وضع هذه الاعضاء
في السجدة وبه قال زفر واحمد والشافعي في قول ومذهبنا ان وضع اليدين والركبتين سنة

لان

لان الثابت بالقران فرضية السجود وذا لا يقتضي وضع اليد والركبة ولهذا يصح صلوة المكتوف
بالاتفاق فيكون الامر محمولا على الندب واما الاختلاف في ان الجبهة هل لا بد من وضعها
ام يجوز الاقتصار على الانف بلا عذر فمعروف في الفقه ولا نكفت بفتح النون اي لا نجمع الثياب
ولا الشعر ق ابو بكر وعمر وجابر رضيهم اتفقا على الرواية عنهم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله والمقول الاخر وهو محمد رسول الله مقدر فيه
اكتفى بذكره لشهرة وجوب مقارنته به عصم مني ماله ونفسه الا بحقه يعني لا اتعرضه بسبب
من الاسباب الا بسبب حق الاسلام من استيفاء قصاص ان قتل او تضمين مال ان سرق
ونحوهما وحسابه على الله اي في الاخرة فيما يخفيه من الاخلاص وغيره وهذا مثل قوله
صلى الله عم انا اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر قال اكثر الشارحين المراد بالناس عبدة
الاوثان لان اهل الكتاب اذا اعطوا الجزية سقط عنهم القتال فلا يصح معنى حتى الى هنا كلامهم
لكنهم وقعوا فيما هربوا منه لان عبدة الاوثان اذا صالحوا مع المسلمين سقط عنهم القتال
فلا يصح معنى حتى ايضا بل الوجه ان يجعل الناس عاما مناسبا لقوله تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله
اليكم جميعا ويكون بعض الصور مخصوصا منه بالحديث الدال على وضع الجزية او يقال الغرض
من ضرب الجزية الهوان على الكفرة وهو يضطرهم الى الاسلام فيكون لعصمتهم سببان المقاتلة و
الجزية ولما كان المقاتلة اعمهما لان ضرب الجزية على المشركين غير جائز اقتصر على ذكرها
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه امرت بقرية اي باستيطانها والهجرة اليها ولفظ
امرت يدل على وجوبها تاكل القرى اي ما في القرى يعني يجعل الله اهلها غالبا على القرى فيغتنمون
مما فيها من الاموال والسبايا يقولون اي المنافقون سموا المدينة يثرب لاستقباحهم
افعال المؤمنين فيها والثرب هو الفساد وهي المدينة والحال ان اسمها عند المؤمنين هو
هذا الاسم تنفي الناس يعني شرارهم كما ينفي الكير خبث الحديد ق انس وسهل بن سعد الساعدي
رضهما اتفقا على الرواية عنهما بعثت انا والساعة بالرفع عطف على ضمير بعثت وبالنصب
مفعول معه كهاتين صفة مصدر محذوف يعني قربت قربا كقرب هاتين يعني اصبعيه
السبابة والوسطى معناه ان ما بيني وبين الساعة بالنسبة الى ما مضى من الزمان مقدار

فضل الوسطى على السبابة ستة القرب الزمانى بالقرب المكانى لتصوير غاية قرب
الساعة وقيل هذا اشارة الى مجاورته لها وانه لا نبى بينه وبينها كما لا يتخلل الاصبع بين
ما بين الاصبعين لكن تفسير قتادة فى حديث آخر بقوله يعنى كفضل احدهما على الاخرى
يقوى الوجه الاول خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه بعثت من خير قرون بنى آدم القرن
ثمانون سنة وقيل اهل زمان واحد قرنا فقرنا الفاء فيه للترتيب فى الفضل على سبيل
الترقى حتى كنت من القرن الذى كنت منه ص غاية لقوله بعثت والمراد بالبعث هنا
تقلبه فى اصلاب الآباء أبا فابا قرنا فقرنا يعنى انتقال النبى صلى الله ء م اولا من صلب ولد
اسمعيل ثم من كنانة ثم من بنى هاشم م جابر رضه روى مسلم عنه قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم فى سفر فلما قرب المدينة هبت ريح تكاد ان تذهب الراكب فقال صلى الله ء م بعثت
هذه الريح لموت منافق اى علامة لموته وهذا من معجزاته صلى الله ء م حيث اخبر عن شئ
قبل وقوعه ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه بنى الاسلام على بناء المجهول على خمس
اى خمس خصال وفى بعض النسخ على خمسة اى خمسة اركان على ان يوحد الله بالتجريد اع خمس
واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وحج البيت مذكر الاستطاعة فيه يشهد لها
فقال رجل الا بن عمر الحج وصيام رمضان يعنى الحج مقدم فى الذكر على صيام رمضان قال
لا اى قال ابن عمر لا نرد على صيام رمضان وحج يعنى الحديث بتقديم صيام رمضان على الحج
هكذا اسمعه من رسول الله صلى الله ء م ويروى يعنى ويروى عن ابن عمر رضه انه صلى الله
عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام
الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان فان قلت لم انكر ابن عمر على الرجل
الذى قدم الحج على صوم رمضان مع انه رواه كذلك قلنا يحتمل ان ابن عمر كان سمع من النبى
صلى الله ء م على الوجهين ولكن حين رد عليه الرجل لم يكن روايته تقديم الحج على الصوم فى حفظه
فلهذا رد على الرجل بقوله لا فلما تذكر بما رواه كما تذكر اعلم ان الصوم فى الوجوب مقدم على الحج
كذا روى عن ابن عباس رضه فتقديم الحج عليه فى هذه الرواية كتقديم السجود على الركوع فى قوله
تعالى يا مريم اقنتى لربك واسجدى واركعى اذا الواو لا يوجب الترتيب ق ابو هريرة رضه اتفقا

على

على الرواية عنه حجبت الجنة بالمكاره وحجبت النار بالشهوات وفى رواية القضاعى خفت قال
النووى المذكور فى الصحيحين حجبت لا خفت قيل هذا من جوامع الكلم التى اوتيها النبى صلى
الله عليه وسلم وهذا تمثيل حسن معناه يوصل الى الجنة بارتكاب المكاره من الجهد فى الطاعات
والصبر عن الشهوات كما يوصل المحجوب عن الشئ اليه بهتك حجابه والتجاوز عنه ويوصل الى
النار باتباع الشهوات والمراد بها ما يكون محرمة كالخمر والزنا وغيرهما واما الشهوات المباحة
فلا تدخل فيها لكن يكره الاكثار منها مخافة ان يقسى القلب ويكسل عن الطاعات ق عايشة رضه
اتفقا على الرواية عنها حرمت التجارة فى الخمر ق ابو هريرة رضه روى البخارى عنه حرم ما بين
لابتى المدينة على لسانى يعنى لم تكن محرمة كما كانت مكة تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى
حديث انى احرم ما بين لابتى المدينة م ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصارى رضه روى مسلم عنه
حوسب رجل يعنى يحاسب رجل يوم القيمة اورده بصيغة الماضى لتحقق وقوعه فلم يكن
فيلكم فلم يوجد له من الخير شئ الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يامر غلمانه ان يتجاوزوا
عن المعسر قال الله تعالى نحن احق بذلك فتجاوزوا عنه اى عن ذنوبه خ ابو هريرة رضه روى
البخارى عنه خفف على داود القرآن اراد به الزبور فكان يامر دوابه ان توضع السرج عليها
فيسرج فيقرأ القرآن قبل ان تسرج دوابه ولا يأكل الا من عمل يده وفيه دلالة على ان الله
تعالى يطوى الزمان لمن يشاء كما يطوى المكان لهم وهذا باب لا يدرك الا بالفيض الربانى
م عايشة رضه روى مسلم عنه خلقت الملائكة من نور وخلق الجان ومهوا بو الجن وقيل هو
ابليس من مارج وهو لهب مع دخان وقيل بدونه من نار وخلق آدم مما وصف لكم هذا اشارة
الى قوله تعالى خلق الانسان من صلصال كالفخار خ انس رضه روى البخارى عنه رفعت الى
السدرة المنتهى فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان اما الظاهران فالنيل والفرات
واما الباطنان فنهران فى الجنة واتيت بثلثة اقداح قدح فيه لبن وقدح فيه عسل وقدح فيه
خمر فاخذت الذى فيه اللبن فقيل اصبت الفطرة تقدم توضيحه فى الباب السادس فى حديث
بينا انا نائم فى الحطيم م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه عذبت امراة فى هرة ربطتها فى هنا بمعنى
على يعنى لاجلها لم تطعمها ولم تسقها ولم تتركها تاكل من خشاش الارض وهو بفتح الخاء المعجمة وضمها

وكسرها وبالفتح اشهر هوام الارض وحشراتها وروى بالجاء المهملة وهو نبات الارض لكنها
ضعيف قال الطيبي ذكر الارض هنا للتمثيل كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض قيل هذه
المعصية صغيرة انما صارت كبيرة باصرارها م ابو ذر رضه روى مسلم عنه عرضت علي اعمال
امتي حسنها بالرفع بدل عن اعمال وسيئها فوجدت في محاسن جمع حسن بضم الحاء وسكون
السين على غير قياس اعمالها الاذى يعني ازالة الاذى اراد به ما يتاذى الناس به من حجر و
غيره واللام فيه للعهد الذهني يماط عن الطريق على بناء المجهول اي يبعد وهذه الجملة صفته
ووجدت في مساوئ اعمالها النخاعة بضم النون والخاء والغين البزاقة التي تخرج من اصل
الفم والمراد بها القاؤها تكون في المسجد لاندفن هاتان الجملتان صفة النخاعة و ابن عباس
رضه اتفقا على الرواية عنه عرضت على الامم فاخذ النبي يمر معه الامة والنبي يمر معه النفر
وهي عدة رجال من ثلثة الى عشرة والنبي يمر معه العشرة والنبي يمر معه الخمسة والنبي يمر معه وحده
يعني رجل وحده فنظرت فاذا سواد كبير فقلت يا جبرائيل هؤلاء امتي قال لا ولكن انظر الى
الافق فنظرت فاذا سواد كبير قال هؤلاء امتك ومع هؤلاء سبعون الفا قدامهم لا حساب
عليهم ولا عذاب قلت ولم قال كانوا لا يكتوون الا كتواء هو الكي ولا يسترقون من الرقية
ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون قال المازري احتج بعض بالحديث على ان التداوي مكروه
لان الظاهر منه ان مزية هؤلاء لتركهم التداوي ومعظم العلماء على خلاف ذلك اذ ثبت في
الصحيح ان النبي صلى الله عم تداوى كثيرا وبين منافع الادوية وحرضنا للتداوي بها ولو كان مكروها
لما فعل وحملوا ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطبعها فيكون الكراهة
ثابتة في حقهم لكن قال القاضي هذا تاويل غير مستقيم لانه لو كان الامر كما قالوا لما اختص هؤلاء
بهذه الفضيلة لان عقيدة جميع المؤمنين ان الامر من الله ومن اعتقد خلافه فقد كفر بل
الوجه ان يقال المراد منهم قوم لا يفعلونه في الصحة خوفا من المرض فان من لبس لبس مرض يكره له ان
يسترقي ويتخذ التمائم الا وجه ان يقال التوكل نوعان عام وخاص فالعام ما يجب ان يكون في
جميع المسلمين من ان لا مؤثر الا الله ولا تعمل الادوية الا باذنه والتوكل الخاص ان يترك المداواة
لغاية يتيقن انه لن يصيبه الا ما كتب الله والثاني هو المراد في الحديث فان قلت لو كان كذلك لما تداوى

النبي صلى الله عم لانه اخص الخواص قلنا يجوز ان يكون فعل لتعليم امته فانه جاز الحديث متفق
عليه والسياق للبخاري يعني مضمون الحديث متفق عليه والفاظه للبخاري والذي ذكره
مسلم على نسق آخر وهو عرضت علي الامم فرايت النبي صلى الله عم ومعه الرهط والنبي و
معه الرجل والرجلان والنبي ليس معه احد اذ رفع لي سواد عظيم الى اخر الحديث م جابر رضه روى
مسلم عنه عرض علي الانبياء يعني ارواحهم متشكلين بالصور التي كانوا عليها في الدنيا فان
ارواحهم كالملائكة يتشكلون بصورة الانسان فاذا موسى ضرب من الرجال كانه من
رجال شنوءة ورايت عيسى بن مريم فاذا اقرب من رايت به شبها عروة بن مسعود اذا
للمفاجاة واقرب مبتدا خبره عروة الجار والمجرور متعلق بقوله شبها وهو تمييز او منقول
رايت ورايت ابرهيم فاذا اقرب من رايت به شبها صاحبكم يعني نفسه اي نفس
النبي صلى الله عم ورايت جبرائيل فاذا هو اقرب من رايت به شبها دحية بفتح الدال و
كسر الحاء بن خليفة تقدم توضيح لغاته في الباب السادس في حديث لقد رايتني في الحجر م
ابو هريرة رضه روى مسلم فضلت على الانبياء بستة اعطيت جوامع الكلم وهي ما يكون
الفاظه قليلة ومعانيه كثيرة جزيلة ولهذا قال علي كرم الله وجهه علمني رسول الله الف باب
يفتح كل باب الف باب ونصرت بالرعب واحلت لي الغنايم وجعلت لي الارض طهورا و
مسجدا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون تقدم توضيح باقي الحديث في هذا الكتاب
في حديث اعطيت خمسا ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه فقدت على بناء المجهول
يعني مسخت امة من بني اسرائيل لا يدري ما فعلت واني لا ارى لها اي لا اظنها الا الفار يسلبون
الهرة اذا وضع لها البان الابل لم تشرب واذا وضع لها البان الشاة شربت يعني لحوم
الابل والبانها كانت محرمة على بني اسرائيل دون لحوم الغنم والبانها فدل امتناع الفار
من لبن الابل دون الغنم على انه مسخ من بني اسرائيل تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث
ان الله لم يهلك قوما ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قيل لبني اسرائيل اي قال الله
تعالى على لسان موسى عم ادخلوا الباب يعني باب بيت المقدس سجدا يعني منحنين و
متواضعين وقولوا حطة بالرفع يعني مسئولنا ان يحط ذنوبنا وروي بالنصب على انه مفعول

مطلق يعني حط ذنوبنا حطة نغفر لكم فبدلوا يعني تركوا ما امروا به من القول وقالوا بدله
قولا آخر فدخلوا الباب يزحفون بالزاء المعجمة وفتح الحاء المهملة وبالفاء يعني يمشون على
استاههم جمع سنة وهي الالية وقالوا حبة في شعرة وفي الحديث بيان لسعة مغفرة الله
حيث علقها بادنى قول وبيان عنادهم وظلمهم انفسهم ق ابن عباس رضه اتفقا على
الرواية عنه قال حاصر المدينة قريش وغطفان وبنو قريظة وبنو النضير يوم الخندق فهبت
ريح الصبا شديدا فقلعت خيامهم واراقت قدورهم فانهزموا وهربوا فقال صلى الله عم
نصرت بالصبا بفتح الصاد وبالقصر ريح تهب من المشرق واهلكت عاد وهي قبيلة باليمن
بالدبور وهي ما يقابل الصبا في الهبوب يعني الريح مامورة تجيء مرة للنصرة وتارة للاهلاك
م انس رضه روى مسلم عنه ولد لي الليلة غلام فسميته باسم اي اراد به جده الاعلى ابراهيم بدل
او عطف بيان عن اسم **فصل** في الحكاية عن نفس المتكلم خ انس رضه روى البخاري
عنه اتيت على نهر بسكون الهاء وفتحها بمعنى واحد والفتح افصح حافتاه اي جانباه قباب
بكسر القاف جمع قبة اللؤلؤ المجوف فقلت ما هذا يا جبرائيل قال الكوثر اختلف في ان الكوثر
حوض او غيره وظاهر الحديث مشعر بانه ليس بحوض م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
قال رأى النبي صلى الله عم قبر امه عام الحديبية بالابواء فبكى وابكى من حوله استاذنت ربي ان
استغفر لامي فلم ياذن لي واستاذنته ان ازور قبرها فاذن لي فان قلت كيف استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال الله تعالى وما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين
ولو كانوا اولي قربى قلنا يجوز ان يكون لرجائه صلى الله عم اختصاصه لذلك كما اختص باشياء
لم تجز لغيره وان يكون الحديث قبل نزول الاية ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه
اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار ورايت اكثر اهلها النساء
خ انس رضه روى البخاري عنه اكثرت عليكم في السواك يعني اكثرت الكلام في فضيلته وفائدة
هذا الاخبار مع كونهم عالمين به اظهار الاهتمام بشان السواك ق جابر رضه اتفقا على الرواية
عنه جاورت بحراء يعني اعتكفت بغار حراء وهو بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد مذكر
منصرف هذا هو الصحيح ومن انثه مريدا به البقعة لم يصرفه وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلثة

اميال

اميال من يسار الذاهب من مكة الى منى شهرا فلما قضيت جواري اي اعتكافي نزلت
فاستبطنت بطن الوادي اي صرت في باطنه فنوديت فنظرت امامي وخلفي وعن يميني و
عن شمالي فلم ار احدا ثم نوديت فنظرت فلم ار احدا ثم نوديت فرفعت راسي فاذا هو
على العرش في الهواء اراد به سرير الملك لما جاء في رواية اخرى على كرسي بين السماء و
والارض يعني جبرائيل هذا تفسير من النبي صلى الله عم للفظ هو فاخذتني رجفة شديدة
وروي وجفة بالواو ومعناهما الاضطراب كما قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة و
قال يوم ترجف الارض والجبال فاتيت خديجة فقلت دثروني بتشديد الثاء المثلثة
امر اي غطوني فدثروني فصبوا علي ماء وفيه اشارة الى ان صب الماء للفزعان
يسكن فزعه فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر ق المسور بن مخرمة رضه اتفقا على الرواية
عنه قال لما سمع ابي ان النبي صلى الله عم اتي باقبية قال لي انطلق بي اليه عسى ان يعطينا
منها شيئا فقام ابي على الباب فتكلم فعرف النبي صلى الله عم صوته فخرج ومعه قباء فقال
خبأت هذا لك خبأت هذا لك كرره للتاكيد يعني اخفيت وحفظت لاجلك قاله لابيه
مخرمة يعني قباء تفسير لاسم الاشارة من ديباج مزرر بالزاء المعجمة وتشديد الراء المفتوحة
بعدها بالذهب يعني كان ازراره من الذهب واعطاؤه صلى الله عليه وسلم لينتفع بثمنه
لا ليلبسه وفيه عظم خلقه والفته صلى الله عم باصحابه م انس رضه روى مسلم عنه دخلت
الجنة فسمعت حشفة بخاء وشين معجمتين صوت المشي يقال بفتح الشين وسكونها والفتح
افصح قلت من هذا قالوا هذه الغميصاء بضم الغين المعجمة وبالصاد المهملة ممدود بنت
ملحان بكسر الميم وسكون اللام ام انس بن مالك خ سمرة رضه بضم الميم روى البخاري عنه
رايت الليلة رجلين اتياني فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل لم ار
قط احسن منها قالا اما هذه الدار فدار الشهداء خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه رايت
اليوم امراة سوداء ثائرة الراس اي منتشر شعرها خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة بفتح
الميم والياء المثناة تحت والعين المهملة وهي الجحفة ميقات اهل الشام وهو موضع شديد
الوخامة حتى قال الاصمعي لم يولد احد فيه عاش الى ان يحتلم الا ارتحل منه فتاولتها ان وباء

المدينة تقل الى مهيعة خ عائشة رضه روى البخارى عنها رايت جهنم يحطم اى يكسر وذلك
لشدة حرها بعضها بعضا ورايت عمرو ابن جر قصبه بضم القاف وسكون الصاد المهملة
جمع قصبة وهى المعاء وهو اول من سيب السوائب جمع السائبة بمعنى المسيبة وهى الناقة
التى تسيب وذلك ان الناقة اذا انتجت فى الجاهلية اثنى عشرة اناثا سيبت وارسلت
ولم يركب ظهرها ولم يجز وبرها ولم يشرب لبنها الا ضيف فما نتجت بعد ذلك من انثى شق
اذنها ثم خلى سبيلها مع امها فعومل بها عومل وهى البحيرة بنت السائبة م انس رضه
روى مسلم عنه رايت ذات ليلة ذات زائدة فيما يرى النائم كانا فى دار عقبة بن رافع بضم
العين وسكون القاف فاتينا على بناء المجهول برطب من رطب ابن طاب وهو نوع معروف
من رطب المدينة فاولت الرفعة لنا فى الدنيا والعاقبة فى الاخرة وان ديننا قد طاب
وفى هذا التاويل اشارة الى ان تعبير الرؤيا قد يوخذ من عروف كلماتها ودلالة اشتقاقها فانه
صلى الله عم اخذ من عقبة حسن العاقبة ومن رافع الرفعة ومن طاب لذة الدين و
كما قال ابن سيرين وقد يوخذ التعبير عن المعنى كما اذا راى الاترج تعبر بالتفاق لمخالقه باطنه
ظاهره ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه رايت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه فى النار
كان اول من سيب السوائب تقدم بيانه قريبا خ ابن عمر رضه روى البخارى عنه رايت
عيسى وموسى وابرهيم فاما عيسى عم فاحمر جعد عريض الصدر واما موسى فادم جسيم سبط
بكسر الباء الموحدة مرسل الشعر والجعد خلافه فكانه من رجال الزط بضم الزاء المعجمة وتشديد الطاء
قبيلة من السودان ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه رايت فى المنام انى اهاجر
من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلى بسكون الهاء بمعنى وهمى الى اليمامة او هجر بفتح الهاء
والجيم وهما بلدتان معروفتان فاذا هى المدينة يثرب عطف بيان للمدينة ورايت
فى رويای هذه انى هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المومنين يوم احد ثم هززته
اخرى فعاد احسن مما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المومنين اسنده مسلم وعلقه البخارى
الى المعلق ما حذف من مبدا اسناده واحدا واكثر فالحذف اما ان يكون فى اول الاسناد و
هو المعلق او فى وسطه وهو المنقطع او فى آخره وهو المرسل ق جابر رضه اتفقا على
الرواية عنه راينى دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء بضم الراء والصاد المهملتين وهى
ام سليم بنت ملحان كانت تحت مالك بن النضر فولدت منه فى الجاهلية انس بن مالك
فاسلمت وعرضت على زوجها الاسلام فغضب عليها وذهب الى الشام فهلك هنالك
فخطبها ابو طلحة فابت للكفر فاسلم فتزوجها اخرجه ابى طلحة وسمعت خشفة بفتح الخاء
وسكون الشين معجمتين الحركة والمراد بها هنا ما يسمع من وقع القدم فقلت من هذا فقال
بعنى قال قائل هذا بلال ورايت قصرا بفناءه بكسر الفاء ما امتد من جوانبه جارية فقلت
لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك يا عمر فوليت
مدبرا فبكى عمر فقال اعليك اغار يا رسول الله م سعد بن ابى وقاص رضه روى مسلم عنه
سالت ربى ثلثا اى ثلث مسائل فاعطانى اثنتين ومنعنى واحدة سالت ربى ان لا يهلك
امتى بالسنة اى القحط اراد به قحطا يعم امته لما جاء فى بعض الروايات بسنة عامة فاعطانيها
وسالته ان لا يهلك امتى بالغرق بفتح الراء اراد به ما يكون على سبيل العموم كطوفان نوح عم
قال القرطبى لعل المراد بالغرق ما يكون باستيلاء العدو ولما ان رواة هذا الحديث كعب
بن الارت وثوبان قالوا بدل بالغرق بالعدو فاعطانيها وسالته ان لا يجعل بينهم اراد
به الحرب والفتن بينهم فمنعنيها م ابن عمر رضه روى مسلم عنه عجبت لها اى لهذه الكلمات
فتحت لها ابواب السماء يعنى قول رجل تفسير للضمير المجرور دخل معهم فى الصلوة فقال الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا البكرة اول النهار والاصيل آخره فقال ابن عمر
فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عم يقول ذلك اى القول ق سعد بن ابى وقاص

الرجل

الرجل بسيفه واول انفطاع صدره بما استشهد يوم احد معظم عسكره كحمزة وغيره الذين
كانوا كالصدر فى جيشه وهزه صلى الله عم هو حثهم على الجهاد وفى قوله صلى الله عم هززته
اخرى اشارة الى النبى صلى الله عم حملهم على الجهاد فى ذلك اليوم مرة اخرى فعاد احسن
مما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المومنين اسنده مسلم وعلقه البخارى
الى المعلق ما حذف من مبداء اسناده واحدا واكثر فالحذف اما ان يكون فى اول الاسناد و
هو المعلق او فى وسطه وهو المنقطع او فى آخره وهو المرسل ق جابر رضه اتفقا على
الرواية عنه راينى دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء بضم الراء والصاد المهملتين وهى
ام سليم بنت ملحان كانت تحت مالك بن النضر فولدت منه فى الجاهلية انس بن مالك
فاسلمت وعرضت على زوجها الاسلام فغضب عليها وذهب الى الشام فهلك هنالك
فخطبها ابو طلحة فابت للكفر فاسلم فتزوجها اخرجه ابى طلحة وسمعت خشفة بفتح الخاء
وسكون الشين معجمتين الحركة والمراد بها هنا ما يسمع من وقع القدم فقلت من هذا فقال
بعنى قال قائل هذا بلال ورايت قصرا بفنائه بكسر الفاء ما امتد من جوانبه جارية فقلت
لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك يا عمر فوليت
مدبرا فبكى عمر فقال اعليك اغار يا رسول الله م سعد بن ابى وقاص رضه روى مسلم عنه
سالت ربى ثلثا اى ثلث مسائل فاعطانى اثنتين ومنعنى واحدة سالت ربى ان لا يهلك
امتى بالسنة اى القحط اراد به قحطا يعم امته لما جاء فى بعض الروايات بسنة عامة فاعطانيها
وسالته ان لا يهلك امتى بالغرق بفتح الراء اراد به ما يكون على سبيل العموم كطوفان نوح عم
قال القرطبى لعل المراد بالغرق ما يكون باستيلاء العدو ولما ان رواة هذا الحديث كعب
بن الارت وثوبان قالوا بدل بالغرق بالعدو فاعطانيها وسالته ان لا يجعل بينهم اراد
به الحرب والفتن بينهم فمنعنيها م ابن عمر رضه روى مسلم عنه عجبت لها اى لهذه الكلمات
فتحت لها ابواب السماء يعنى قول رجل تفسير للضمير المجرور دخل معهم فى الصلوة فقال الله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا البكرة اول النهار والاصيل آخره فقال ابن عمر
فما تركتهن منذ سمعت رسول الله صلى الله عم يقول ذلك اى القول ق سعد بن ابى وقاص

رضه اتفقا على الرواية عنه عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن
اي اسرعن الحجاب قاله لعمر بن الخطاب تقدم ذكره في الباب الثامن في حديث والذي
نفسي بيده ما لقيك الشيطان ق اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه قمت على باب
الجنة فكان عامة من دخلها يعني اكثرهم المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال
البخت والوجاهة في الدنيا محبوسون يعني موقوفون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار اراد
بهم الكفار فانهم لا يوقفون في العرصات بل يؤمر بهم الى النار والاغنياء يوقفون لطول
حسابهم بسبب التذاذهم الدنيوي مالا ومنصبا والفقراء بريئون من ذلك فيدخلون
الجنة اولا وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها يعني اكثرهم النساء ق عائشة رضها
اتفقا على الرواية عنها قالت فخرت بمال ابي في الجاهلية فقال صلى الله عم اسكتي يا عائشة
كنت لك كابي زرع لام زرع قاله لها كان هنا زائدة او للاستمرار كقوله تعالى وكان الله
غفورا رحيما شبه صلى الله عم حاله بحال ابي زرع في حسن المعاشرة مع العائشة لا في
كثرة الاموال والسعة وخبر ابي زرع ما حكت عائشة رضها قالت جلست احدى عشرة
امرأة فتعاهدن وتعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا قالت الاولى زوجي
لحم جمل غث بالغين المعجمة اي مهزول ويروى قحد بالقاف والحاء المهملة اي هرم على رأس
جبل صفة ثانية لجمل يعني صعب الوصول اليه لا سهل صفة جبل اي صعب الوصول اليه فيرتقى
ولا سمين صفة ثالثة لجمل فينتقى اي يطلب لاجل ما فيه من النقي وهو بكسر النون وسكون
القاف المخ وفي رواية فينتقل اي ينقله الناس الى بيوتهم ليأكلوا وقيل على رأس جبل
خبر ثان عن قولها زوجي يعني انه متكبر وحاصل قولها ان زوجها قليل النفع بوجوه منها انها
شبهته بلحم جمل دون ضأن ومنها ان المشبه به هزيل لا سمين ومنها انه مع ذلك صعب الوصول
اليه قالت الثانية زوجي لا ابث بالباء الموحدة وروي لا انث بالنون كلاهما بمعنى اي لا
افشي خبره اني اخاف ان لا اذره لا زائدة والضمير فيه للخبر يعني ان شرعت في الخبر عنه اخاف ان
اتركه لكثرته ان اذكره اذكر عجره بضم العين المهملة وفتح الجيم جمع العجرة وهي العقدة الناتئة في
الاعضاء من الجسد وبجره بضم الباء الموحدة وفتح الجيم مثل العجر الا ان البجر تكون في البطن خاصة كنت

بهما

بهما عن عيوبه الظاهرة والباطنة فالجملة الشرطية في قوة افضحه وهو بدل من آذره قال
القاضي ارى ان زوجها كان مستور الظاهر ردي الباطن فلم ترد هتك ستره فاجملت وما
شرحت ولوحت وما صرحت وقد بثت وان قالت لا ابث اذ لا بد للمصدور ان يبث قالت
الثالثة زوجي العشنق بعين مهملة مفتوحة ثم بشين معجمة مفتوحة ثم نون مشددة هو
الطويل كنت به عن حمقه وهو سيء الخلق ان انطق اطلق على بناء المجهول يعني ان ذكرت ما فيه
من المعايب طلقني وان اسكت اعلق على بناء المجهول يعني ان سكت تركني معلقة وهي
التي فقدت زوجها قالت الرابعة زوجي كليل تهامة بكسر التاء المثناة فوق اسم موضع
من بلاد الحجاز موصوف لياليه بالطيب والاعتدال لا حر بالرفع على الابتداء اي لا فيه حر و
الرواية المشهورة فتح الراء فيه وفي ما بعده ولا قر بضم القاف البرد كنت بالحر والبرد عن الاذى
لانهما تستتبعانه شبهت زوجها في خلوه من الاذى بليل تهامة ومدحته بانه طيب ولا
مخافة ولا سآمة اي لا ملالة يعني ليس فيه ما يملني عن صحبته قالت الخامسة زوجي ان دخل
فهد بكسر الهاء اي اشبه الفهد في كثرة النوم ومعناه وثب عليها بضربها او لجماعها بلا ملاعبة
كوثوب الفهد وان خرج اسد بكسر السين اي صار كالاسد في الشجاعة ولا يسأل عما عهد اي
عما كان يعرفه في البيت من ماله ومتاعه قالت السادسة زوجي ان اكل لف يعني يكثر من
الاكل وهو عيب عند العرب وان شرب اشتف بالشين المعجمة اي شرب جميع ما في الاناء
وان اضطجع التف اي تلفف في ثوب واعتزل عن المضاجعة ولا يهتم في المباضعة ولا
يولج الكف اي لا يدخل كفه بين ثوبي وجلدي ولا يدنو مني ليعلم البث اي يعلم حزني وما
عندي من المحبة وقيل معناه لا يتفقد امري ولا يشتغل بمصالحي وهو كقولهم ما ادخل يده
في الامر اي لم يشتغل به قالت السابعة زوجي عياياء بالعين المهملة وباليائين المثناتين
تحت هو الذي يعييه مباضعة النساء او غياياء بالغين المعجمة او فيه للشك وهو مأخوذ
من الغي وهو الحد في الشر طباقاء وهو الذي امره مطبق عليه اي مستور لجهله وقيل هو
الذي يعجز عن الكلام فينطبق شفتاه يقال رجل طباقاء اذا كان بهذه الصفة و
قيل هو ثقيل الصدر الذي يطبق صدره على صدر المرأة عند المباضعة وهو من مذام الرجال

عند النساء كل داء له داء اى كل ما يعرف فى الناس من الداء فهو موجود فيه شجك الشج الجرح
فى الرأس خاصة او فلك الفل الكسر فى ساير الجسد هذا النفات من التكلم الى الخطاب او جمع كلا
لك اى كل واحد من الشج والفل ارادت ان زوجها ضروب لها وكلما ضربها شجها او كسر
عظمها او جمع بينهما قالت الثامنة زوجى المس مس ارنب وهو الحيوان المعروف لين المس
والريح ريح زرنب بالزاء المعجمة فى اوله نبت طيب الرايحة يعنى مسه لين لاهله كمس الارنب
وريحه طيب كريح الزرنب ارادت به طيب ثنائه فى الناس او طيب جسده وروى بعض
فى آخره واغلبه والناس يغلب يعنى انه مع غلبته غيره مغلوب لى ومنه قول معاوية يغلبن
الكرام ويغلبهن اللئام قالت التاسعة زوجى رفيع العماد وهو الخشبة التى بها يرفع
البيت ارادت ان بيته عال وبه يعرف عظمته لان بيوت العظماء تكون عالية طويل
النجاد بكسر النون حمايل السيف طوله كناية عن طول قامته عظيم الرماد هذا كناية عن
جوده لان من كثر اضيافه كثر طبخه وكثر رماده ثم اكدت ذلك بقولها قريب البيت من
النادى وهو مجلس القوم ارادت به انه ينزل بين مجتمع القبايل ليكثر اضيافه قالت العاشرة
زوجى مالك وما مالك الاستفهام فيه معنى التعظيم مالك خير من ذلك اى مما اعتقدته من
سودد وفخر وقيل ذلك اشارة الى المثنى عليه السابق فى كلام امرأة اخرى وهذا
القول زيادة فى المدح والاعظام له ابل كثيرات المبارك يعنى اكثر آباله كانت باركة
ومجتمعة حول بيته ليسهل قرى الضيف قليلات المسارح يعنى لا يتوجه منها للمرعى
الا قليل وقيل معناه مباركه كانت كثيرة حال بروكها ومسارحه قليلة لكثرة ما ينحر
منها للاضياف وقيل معناه ان المواشى كانت ترى كثيرة حال بروكها لكثرة السائلين
فى حلالها عند حلبها واذا سرحت كانت قليلة لعدم من يكثر سوادها اذا سمعن صوت
المزهر بكسر الميم عود الغناء يعنى اذا سمعن اصوات المزاهير ايقن انهن هوالك يعنى انهن
ينحرن للاضياف لان عادة زوجها انه يتلقى الاضياف بالمزهر ويعقب ذلك بنحر الابل
وزاد بعض فى الرواية وهو امام القوم فى المهالك قالت الحادية عشر زوجى ابو زرع فما
ابو زرع هذا الاستفهام للتفخيم كما سبق اناس بفتح الهمزة وبالنون اى حرك من حلى بضم

الحاء

الحاء وكسرها وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام وهو ما يتحلى به المرأة اذنى بتشديد
الياء كان اصله اذنين فسقط بالاضافة وملأ من شحم عضدى ارادت به سمن عضديها
وكنت به عن سمن كل جسدها وانما ذكرت العضد لانه اقرب ما يلى نظر الانسان من الجسد و
بجحنى بتشديد الجيم ثم الحاء فبجحت بكسر الجيم وفتحها لغتان وافصحهما الكسر معناه فرحنى و
فرحت وقيل معناه عظمنى فعظمت الى نفسى فى تقدير الرفع فاعل بجحت وجدنى فى
اهل غنيمة تصغير غنم بشق بكسر الشين اى بمشقة العيش قال النووى يعنى بشق جبل و
هو ناحيته وقيل الشق اسم موضع اختار القاضى الوجه الاول فجعلنى فى اهل صهيل وهو
صوت الخيل واطيط وهو صوت الابل ودايس وهو الذى يدوس الطعام ليخرج الحب من
السنبل ومنق بضم الميم وفتح النون هو الذى ينقى الحبوب من تبنها فعنده اقول فلا اقبح
على بناء المجهول من التقبيح يعنى زوجى لا يرد قولى حتى يكون تقبيحا لامرى وارقد فاتصبح يعنى
انام حتى ادخل فى الصبح ارادت انها مخدومة مرفهة واشرب فاتقنح هو بالنون بعد القاف
ويروى فاتقمح بالميم كلاهما بمعنى اروى ام ابى زرع فما ام ابى زرع عكومها بضم العين وهى
الغراير التى يكون فيها الطعام والامتعة واحدها عكم بكسر العين رداح بفتح الراء وبالدال
المهملتين وبالحاء المهملة جفنة عظيمة ارادت ان الظروف فى بيتها عظيمة ممتلئة وتأويل
الجامد بالمشتق شايع فان قلت رداح مفرد فكيف يوصف به العكوم قلت ارادت
كل عكم منها رداح وبيتها فساح بضم الفاء وتخفيف السين المهملة اى واسع ابن ابى زرع
فما ابن ابى زرع مضجعه كمسل شطبة المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام
مصدر بمعنى المسلول اى ما سل من القشر وبقى مكان الشطبة خاليا والشطبة بشين
معجمة ثم طاء مهملة ساكنة ثم باء موحدة ثم هاء غصن النخل ارادت به انه قليل اللحم موضع
نومه دقيق لنحافته وهو مما يمدح به عندهم وشبعه ذراع الجفرة بفتح الجيم هى الانثى من
اولاد المعز يعنى انه قليل الاكل وهو مما يمدح به ايضا بنت ابى زرع فما بنت ابى زرع
طوع ابيها اى ذات طوع ابيها يعنى انها مطيعة له وطوع امها وملأ كسائها يعنى انها اذا
لبست كسائها ملأته لسمنها وغيظ جارتها يعنى انها تغيظ ضرتها وتغضبها لحسنها عبرت

الشرفيه سوندرمك
وراحت اتمك تفريح
واراحه كبى احترام

زرع

عن الضرة بالجارة لمجاورتها احديهما الاخرى غالبا جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع
لا تبث حديثنا تبثيثا بالباء الموحدة بين المثناة والمثلثة اي لا تفرقه ولا تفشيه
ولا تنقث بضم القاف بعد النون وبالثاء المثلثة اي لا تفسد ميرتنا تنقيثا اي طعامنا
وقيل معناه لا تفرق طعامنا بل كانت امينة على حفظه ولا تملأ بيتنا تعشيشا
بالعين المهملة اي انها منظفة بيتنا ولا تتركه ان يجتمع فيه الكناسة كما يجتمع في عش
الطاير وهو موضعه الذي يجتمعه من دقايق العيدان وغيرها خرج ابو زرع والاوطاب
جمع وطب بفتح الواو وسكون الطاء وهو سقاء اللبن تمخض على بناء المجهول بالخاء
والضاد المعجمتين اي يؤخذ زبدها فلقي امرأة معها ولدان لها انما ذكرت ذلك لانه
كان احد اسباب تزوجه بتلك المرأة لشدة رغبات العرب على كثرة الاولاد كالفهدين
يلعبان من تحت خصرها برمانتين عبرت عن ثدييها برمانتين لان ذلك ايضا من
اسباب التزوج فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلا سريا بالسين المهملة وتشديد
الياء اي سيدا ركب شريا بالشين المعجمة وتشديد الياء اي فرسا نجيبا واخذ خطيا
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة والياء اي رمحا منسوبا الى خط وهو قرية عند
البحر يجلب الرماح من الهند ثم تفرق منه الى بلاد العرب واراح علي يقال اراح ابله اذا
ردها الى مراحها وهو بضم الميم مرجعها ليلا ارادت به انه اعطاها نعما بفتح النون واحد
الانعام وهي المواشي قال القاضي اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل ثريا بالثاء
المثلثة وتشديد الياء اي كثيرا واعطاني من كل رايحة اي كل ما يروح من الابل زوجا
اي صنفا وهو ضد الفرد وفي اكثر النسخ ذابحة بالذال المعجمة وبالباء الموحدة اي من كل
ما يجوز ذبحه وهي فاعلة بمعنى مفعولة وقال كلي ام زرع بحذف حرف النداء اي يا ام زرع
وميري اهلك بكسر الميم من الميرة وهي الطعام يعني اطعمي اهلك وتفضلي عليهم قالت فلو
جمعت كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغر آنية جمع اناء وجمع الانية الاواني وانما لم يبلغ جميع
ما اعطاها الزوج الثاني اقل ما اعطاها ابو زرع لانه كان زوجها الاول كان حبه مستقرا
في فؤادها فالقليل منه كان اكثر عندها ابي زرع وفي الحديث منع الفخر بحطام الدنيا لقوله

صلى

صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عايشة وجواز اخبار الرجل زوجته بحسن صحبته واحسانه
اليها وجواز الحكاية مما في الجاهلية وجواز التحدث بملح الاخبار ولكن المحمود منه ما قل وندر
كما قال البستي افد طبعك المكدود بالجد راحة تجم وعلله بشيء من المزح ولكن اذا
اعطيته المزح فليكن بمقدار ما تعطي الطعام من الملح ق ابو موسى رضه اتفقا على
الرواية عنه قال اتيت رسول الله صلى الله عم في رهط الاشعريين نستحمله اي نطلب منه
مركبا يحملنا فقال صلى الله عم والله لا احملكم ولا عندي ما احملكم عليه فلبثنا ما شاء الله
فاتي رسول الله صلى الله عم بابل من الغنيمة فامرنا بخمس ذود الذود من الابل ما
بين ثلثة الى عشرة فلما انطلقنا قلنا اغفلنا رسول الله عن يمينه لا يبارك ما اعطاه
لنا فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله اتيناك نستحملك وانك حلفت ان لا تحملنا ثم حملتنا
افنسيت يا رسول الله فقال صلى الله عم لست انا حملتكم ولكن الله حملكم قاله لنفر من
الاشعريين استدل به الجبرية بالحديث على مذهبهم الكاسد لكن استدلالهم فاسد
لان معناه لست انا حملتكم مما عندي ولكن الله اعطاني ما احملكم عليه فان قلت هل
حنث رسول الله صلى الله عم في يمينه قلنا لا لانه يمين فور فلا يحنث بفعله بعد ساعة ق
ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه لست باكله ولا محرمه بكسر الراء المشددة يعني
الضب تفسير من المص للضمير المجرور في اكله قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الضب
تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان امة من بني اسرائيل مسخت م انس رضه
روى مسلم عنه مررت على موسى ليلة اسري بي على بناء المجهول الجار والمجرور قايم مقام الفاعل
عند الكثيب الاحمر وهو قايم يصلي في قبره فان قلت قد جاء في حديث المعراج انه صلى
الله عليه وسلم راى موسى في السماء السادسة قلنا يجوز ان يكون راه حين مر به يصلي
في قبره ثم رفع قبله الى السماء السادسة وراجعه في امر الصلوة تقدم الكلام عليه في الباب
السادس في حديث لقد رايتني في الحجر م بريدة رضه روى مسلم عنه نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها الاذن مختص بالرجال لما روي انه صلى الله عم لعن زوارت القبور و
قيل ان هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة لهما كذا في شرح السنة ونهيتكم عن

لحوم الاضاحي جمع اضحية وهي ما يذبح ايام النحر للقربان فوق ثلث اي ثلث ليال يعني كنت نهيتكم
عن ان تاكلوا ما بقي من لحومها بعد ثلثة ايام وامرتكم بتصدقها فامسكوا ما بدا لكم يعني كلوا
ما بقي منها بعد ثلثة ايام مدة ظهور الامساك لكم ما بمعنى المدة وفاعل بدا ضمير عايد الى مصدر
فامسكوا ولو اعطي منها الاغنياء جاز لكن الفقراء افضل ونهيتكم عن النبيذ اي عن القاء
التمر ونحوه في ماء الظروف الا في سقاء اي الا في قربة انما استثناها لان السقاء يبرد الماء
فلا يشتد ما يقع فيه اشتداد ما في الظروف فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا م
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه وددت انا قد راينا اخواننا اراد به الرؤية في الحيوة
قيل لقاءهم بعد الموت لكن الوجه هو الاول وفيه جواز تمني المحال لا سيما في الخير ولقاء الصلحاء
قالوا يا رسول الله السنا اخوانك قال انتم اصحابي هذا القول ليس نفيا لكونهم اخوانا بل
ذكر صلى الله عم مزيتهم الزائدة بالصحبة واخواننا الذين لم ياتوا بعد مبني على الضم اي بعد
زماننا هذا فقالوا كيف تعرف يعني في يوم القيمة من لم يات بعد من امتك يا رسول الله فقال
لو ان رجلا له خيل غر جمع الاغر وهو الفرس الذي له بياض في الجبهة محجلة بالحاء المهملة وتشديد
الجيم هو الفرس الذي له بياض في قوايمه ولا يجاوز الركبتين بين ظهري بفتح الظاء المعجمة واسكان
الهاء مقحم اي بين خيل دهم جمع ادهم وهو الاسود بهم بضم الباء وسكون الهاء جمع البهيم وهو
الذي لا يخالط لونه لون سواه سواء كان ابيض او غيره الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول
الله قال فانهم ياتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض استدل بعض بالحديث
على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وقال آخرون ليس الوضوء مختصا بهم بل الغرة
والتحجيل مختصان بهم واحتجوا بقوله صلى الله عم هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي
اجاب الاولون عن هذا بانه لو صح احتمل ان يكون الانبياء مختصين بالوضوء دون اممهم
الا هذه الامة **فصل** ق جرير رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان في الجاهلية
بيت لخثعم يقال له الكعبة اليمانية فقال صلى الله عم لي هل انت مريحي اي هل تجعلني ذا
راحة من ذي الخلصة بالفتحات يعني من اذى الكفرة الذي يجري في تلك الكنيسة يعني الكعبة
اليمانية بتخفيف الياء الشامية بالهمزة وتشديد الياء هذا التفسير يحتمل ان يكون من

الراوي

الراوي او من المص قال فخرجت مع مائة وخمسين فارسا فقتلنا من وجدنا عنده وكسرنا
الاصنام فيه واحرقناه فاتينا النبي صلى الله عم فاخبرنا فدعا لنا م انس رضه روى مسلم
عنه هل تدرون مما اضحك قلنا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يقول اي العبد
يوم القيمة يا رب الم تجرني من الظلم اي الم تخلصني الاستفهام فيه لتقرير ما بعد النفي يعني الم تخبرني
بانك غير ظالم كانه يقول اني ما ارتكبت معصية فكيف تريد ان تعذبني قال يقول اي
قال النبي صلى الله عم يقول الله تعالى بلى قال اي النبي صلى الله عم فيقول اي العبد فاني لا اجيز
بالزاء المعجمة من الاجازة على نفسي الا شاهدا مني يعني يطلب العبد شاهدا من نفسه
زاعما انه لا شاهد عليه من نفسه فيقول اي الله تعالى كفى بنفسك عليك شهيدا وبالكرام
الكاتبين عليك شهودا نصب على الحال وعليك متعلق به وكفى لازم هنا بمعنى اكتفى الكرام
الكاتبون حال كونهم شاهدين عليك قال اي النبي عم فيختم على فيه يعني يمنع فمه عن الكلام
فيقال لاركانه اي لاعضائه انطقي قال اي النبي صلى الله عم فتنطق باعماله يعني يشهد جوارحه
بذنوبه كان يقول يده بي سرقت مال فلان ثم يخلى بتشديد اللام على بناء المجهول بينه و
بين الكلام اي بين العبد وبين ان يتكلم لاركانه فيقول بعدا لكن وسحقا بضم السين و
سكون الحاء بمعنى البعد مفعول مطلق فعله محذوف وجوبا كما قال الله تعالى فسحقا
لاصحاب السعير اي بعدا باعدهم الله من رحمته فعنكن كنت اناضل اي ادافع واجادل
لئلا تعذبن في النار ق اسامة بن زيد رضه اتفقا على الرواية عنه قال لما دنونا من مكة
عام حجته قلت يا رسول الله عم اين ننزل غدا فقال صلى الله عم هل ترك لنا عقيل منزلا
قيل عقيل بن ابي طالب باع جميع املاك النبي صلى الله عم ومن هاجر من بني عبد المطلب كما
فعل ابو سفيان بدور من هاجر من المؤمنين وفي الحديث دلالة على ان الكافر اذا استولى على
اموال المسلمين واحرزها الى دار الحرب ملكها وعلى ان بيع دور مكة جائز واليه ذهب ائمتنا
وفي رواية عن ابي حنيفة رح يكره بيع الارض لقوله صلى الله عم مكة حرام لا يباع رباعها
م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه هل ترون قبلتي اي جهتي ههنا والله ما يخفى علي ركوعكم
ولا خشوعكم واني لاراكم من وراء ظهري قاله في تسوية الصفوف ق اسامة بن زيد رضه

قال الله تع يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون

قال ح

اتفقا على الرواية عنه هل ترون ما ارى ههنا كم قالوا الا فاني لا ارى مواقع الفتن خلال بيوتكم
اى بين قرحها كمواقع القطر اى المطر قاله لما اشرف اى علا حين رجع عن بعض غزواته
على اطم بضمتين وبطاء مهملة اى بناء مرفوع من الحجارة من اطام المدينة بمد الهمزة
جمع اطم سمي الفتن بالقطر باعتبار العموم وهذا اشارة الى ما وقع بعده صلى الله عم
من الفتن اولها قتل عثمان وتتابعت عليه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عم خ ابو هريرة
رضه روى البخاري عنه هل تستطيع اذا خرج المجاهد ان تدخل مسجدك فتقوم اى في صلوتك
ولا تفتر يعني لا تضعف عن تكرارها فلها متصوم ولا تفطر ليس المراد منه ترك الافطار
بالكلية لانه يكون صوما وصالا وهو منهي عنه قاله لرجل قال له اى للنبي صلى الله عم دلني على
عمل يعدل الجهاد اى يساويه في الثواب م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه هل تسمع النداء
بالصلوة قال نعم قال صلى الله عم فاجب يعني الى النداء للصلوة بالجماعة قاله لرجل اعمى قيل
هو ابن ام مكتوم كذا جاء مفسرا في سنن ابي داود حين قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني
الى المسجد وسئاله اى الاعمى من النبي صلى الله عم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى
بتشديد اللام اى ادبر دعاه فقال صلى الله عم هل تسمع الى قوله فاجب يحتمل ان يكون ترخيصه صلى الله
عم واجزه بالاجابة كلاهما بالوحي فيكون الثاني ناسخا للاول وان يكون كلاهما بالاجتهاد
وان يكون الاول بالاجتهاد على مذهب من يجوزه للانبياء قبل الوحي والثاني بالوحي ويحتمل
ان يقال انه اجره صلى الله عم بالاجابة ليس بتغيير الترخيصه بل ارشاد الى الافضل وان الاجابة
اعظم اجرا قال النووي في هذا الحديث دليل لمن قال الجماعة فرض عين قلنا هذا الاستدلال في
غاية الضعف لانه خبر واحد فلا يثبت به الفرضية ق ابو هريرة رضه وابو سعيد رضه اتفقا على
الرواية عنهما قالا قال الصحابة يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال صلى الله عم
هل تضارون في القمر روي بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما معنى المشددة
هل تزاحمون غيركم في رؤية القمر ومعنى المخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروي
ايضا تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فمن شدد ففتح الياء ومن خفف فضم الياء
فمعناه هل يلحقكم ضيم وهو التعب ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل تضارون في

الشمس

عند ط

الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك اى ترون الرب بلا شك في رؤيته
فالمراد تشبيه الرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي تجمع الله الناس يوم القيمة فيقول من كان يعبد
شيئا فليتبعه فيتبع من يعبد الشمس الشمس ومن يتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان
يعبد الطواغيت الطواغيت جمع الطاغوت وهو ما كان يعبد من دون الله وهذا تعميم بعد التخصيص الطواغيت
وتبقى هذه الامة منافقوها انما يبقى المنافقون في زمرة المؤمنين لانهم كانوا مستترين
في الدنيا ومعدودين من جملتهم فستروا بهم في الاخرة ومشوا في نورهم حتى ضرب بسور
له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي
يعرفون هذا من المتشابهات قيل الخلف يأتون بان المراد من اتيان الله اتيان
ملكه ومن الصورة صورته فاذا راوا ملكا يقول انا ربكم انكروا لما راوا عليه من
امارات الحدوث وليس المراد بالصورة الثانية صورة الملك بل معناه يتجلى الله
على الصفة التي يعرفونها من كونه تعالى غير شبيه لشئ من مخلوقاته فيعترفون به انما عبر
عن هذه الصفة بالصورة للمماثلة استبعده الشارح بان الصفة غير مرئية و
هي ليست عين الموصوف ولا غيره فلا بد من مر في اقول غرض ذلك القائل من هذا
التاويل رفع ما يفهم ان يكون جسما وذا صورة لارفع الشبهة عن حال الرؤية والا فهو
في كينونته باق بعد على ان المشايخ قالوا انما يتجلى الله تعالى لاهل الجنة ويريهم ذاته
في حجاب صفاته لانهم لا يطيقون ان يروا ذاته بلا حجاب عرتني من مراتب صفاته فيقول
انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا
عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه
اى يتبعون امر الله بذهابهم الى الجنة او امر ملائكته الداعين اليها قيل المراد بهذه
الصورة صفته التي كانوا يعرفونه بها وهي الرافة على عباده في الدنيا فاذا تجلى الله لهم
بغير تلك الصفة ينكرونه فاذا تجلى لهم بالصفة التي اعتادوا بها عرفوه ويضرب الصراط
اى يمد بين ظهري جهنم فاكون انا وامتي اول من يجيز اى يمضي يقال اجزت الوادي
وجزته بمعنى واحد ولا يتكلم يومئذ الا الرسل اراد به والله اعلم وقت جواز الصراط

عند ط

اى في الدنيا

بينهم اى بين المؤمنين
والمنافقين م

اى ربنا

اى معلما انه

اى بذلك التكلم

وانما فسرنا بهذا لان ثمة مواطن يتكلم فيها الناس ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم
سلم وفي جهنم كلاليب جمع كلوب وهو بفتح الكاف وتشديده حديدة معوجة الراس
يختطف بها شيء مثل شوك السعدان وهو نبت له شوك عظيم من كل الجوانب هل رايتم
شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم الموبق بفتح
الباء الموحدة اي المهلك وروي بالثاء المثلثة اي الماخوذ شديدا بعمله ومنهم المخردل
بالخاء المعجمة وبالدال المهملة ويقال بالذال المعجمة ايضا معناه المقطع حتى ينجى حتى اذا
فرغ الله من القضاء بين العباد يعني تم لهم حسابهم وادخل اهل الجنة الجنة واهل
النار النار ليس المراد منه فراغه حقيقة لان الله تعالى لا يشغله شان عن شان واراد
ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك
بالله شيئا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله فيعرفونهم في النار يعرفونهم
باثر السجود تاكل النار من ابن ادم الا اثر السجود يعني لا تحرق ما فيه اثر السجود وهو اعضاؤه
وقيل المراد به الجبهة خاصة لانه جاء في رواية مسلم مرفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون
فيها الا دارات الوجوه حرم الله على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا
بالحاء المهملة والشين المعجمة اي احترقوا فيصب عليهم ماء الحيوة فينبتون منه يعني
يعود ابدانهم اليهم كما تنبت الحبة بكسر الحاء وتشديد الباء بذور العشب النابتة في جوانب
السيول في حميل السيل وهو بفتح الحاء وكسر الميم بمعنى المحمول وهو ما جاء به السيل من طين
وغثاء وانما خصصه بالذكر لان الحبة فيه اسرع نباتا حتى قيل انها تنبت في يوم وليلة
فالتشبيه في سرعة الظهور ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه
على النار وهو اخر اهل الجنة دخولا الجنة فيقول اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد
قشبني بقاف وشين معجمة مخففة اي اذاني واهلكني ريحها واحرقني ذكاؤها بفتح الذال
المعجمة وبالمد اي لهبها هكذا في الروايات وقد جاء في اللغة بالقصر فيدعوا الله ما شاء الله
ان يدعوه ثم يقول الله هل عسيت بفتح التاء والاستفهام فيه للتقرير ان فعلت ذلك
اشارة الى صرف وجهك عن النار بك ان تسال غيره اي ان مع صلتها مفعول عسيت

والشرط

والشرط قد توسط بينهما قيل اذا توسط الشرط بين العامل والمعمول لا يستحق الجزاء لبطلان
صدارته وقيل جزاؤه محذوف يدل عليه ما قبله تقديره ان فعلت ذلك فهل عسيت
ان تسال غيره فيقول لا اسالك غيره فيعطي اي الرجل ربه من عهود ما شاء ومواثيق
بما شاء فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة وراها سكت ما شاء الله
ان يسكت ثم يقول اي رب قدمني الى باب الجنة فيقول الله اليس قد اعطيت
عهودك ومواثيقك لا تسالني غير الذي اعطيتك ويلك يا ابن ادم ما اغدرك
ما فيه للتعجب يعني انك تستحق ان يتعجب منك بكثرة غدرك في عهودك بان لا تسالني
غير ذلك ويجوز ان يكون للاستفهام والهمزة للصيرورة اي اي شيء صيرك
غادرا في عهودك قال شارح اغدرك بالعين المهملة والذال المعجمة اي اي شيء
جعلك في هذا السؤال معذورا وقد اعطيت الميثاق لعله وجد رواية كذا فيقول
اي رب فيدعوا الله حتى يقول له فهل عسيت ان اعطيتك ذلك ان تسال غيره
فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة
فاذا قام على باب الجنة انفهقت بالفاء بعد النون اي انفتحت له الجنة فراى ما فيها من
الحبرة والسرور قال النووي الحبر بالخاء المعجمة والياء المثناة تحت هذا هو المعروف في
الروايات وروي بالفتح المهملة واسكان الباء الموحدة معناه السرور وروى البخاري
الحبرة بالتاء وهي النعمة فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة
فيقول الله له اليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسال غير ما اعطيت ويلك يا ابن
ادم ما اغدرك فيقول اي رب لا اكونن اشقى خلقك فان قلت كيف طابق هذا
الجواب السؤال قلت كانه قال يا رب بلى اعطيت العهود لكني تاملت في كثرة كرمك وقولك
ولا تياسوا من روح الله فطمعت في سعة كرمك فسالت ذلك فلا يزال يدعوا الله
حتى يضحك الله منه يعني يرضى الله عنه بهذا القول فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا
دخلها قال الله تعالى له تمن امر مخاطب من تمنيت الشيء اذا اشتهيته يعني اطلب مني ما تشاء من
جنتي فيسال ربه ويتمنى حتى ان الله ليذكره يعني يذكر الله تعالى ذلك الشخص النعم ليتمناها فيقول

تمنّ من كذا وكذا الجار والمجرور متعلق بتمن يعني تمن متى من كل حسن ما تشتهيه
حتى اذا انقطعت به الاماني جمع امنية وهي فعولة من المنية يعني اذا وصل الرجل
الى منتهى مراده فقال الله تعالى لك ذلك ومثله معه اعلم ان مسلما ذكر في صحيحه قال
عطاء بن زيد وهو الذي روى الحديث عن ابي هريرة رضه كان ابو سعيد الخدري مع ابي
هريرة لم يزد عليه من حديثه شيئا حتى اذا حدث ابو هريرة ان الله قال لك ذلك
ومثله معه قال ابو سعيد اشهد انى حفظت من رسول الله صلى الله عم قوله لك ذلك
وعشرة امثاله فعلى هذا لا يكون الروايات متفقتين في ما نقله المص م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة وهي بالظاهر المعجمة نصف
النهار ليست في سحابة قالوا لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة
قالوا لا قال فوالذي نفسي بيده لا تضارون في رؤية ربكم الا كما تضارون في رؤية
احدهما بين النبي صلى الله عليه وسلم وضوح رؤية الله تعالى بطريق حسن وهو انه صلى الله
عليه وسلم نفى مطلق المجادلة في رؤية الرب واستثنى منه مجادلة شبيهة بالمجادلة في رؤية
الشمس والقمر والحال ان المجادلة في رؤية احدهما منتفية بالبديهة فيلزم ان يتنفى
ما يشبهها وهذا نفي شئ بدليل فيكون ابلغ فيقلق اى الرب العبد فيقول اى فل اى فلان
تقدم الكلام على فل في باب الاول في حديث من انفق زوجين الم اكرمك اى لم
افضلك على سائر الحيوانات واسودك اى الم اجعلك سيدا الم ازوجك واسخر لك
الخيل والابل واذرك اى الم اتركك والاستفهام فيه وفيما قبله للتقرير ترأس اى تكون
رئيسا على قومك والجملة حال وتربع اى تأخذ الربع من اموالهم اذا غنموا من غزوة بعضهم
بعضا كانت الرؤساء يأخذون في الجاهلية فيقول بلى فال اى النبي صلى الله عم فيقول
افظننت انك ملاقي بتشديد الياء احديهما الياء المحذوفة العائدة بحذف التنوين والثانية
ياء المتكلم المضاف اليها فيقول لا فيقول اني قد انساك كما نسيتني ولما كان حقيقة
النسيان محالة في حق الله تعالى اريد منه لازمه وهو الترك يعني اتركك في العذاب ثم يلقى الثاني
اى العبد الآخر لقاء الله تعالى عبدا متشابها لعل الحلف يأولونه بتخصيص الكلام والعتاب فيقول

اى فل الم اكرمك واسودك وازوجك واسخر لك الخيل والابل واذرك ترأس وتربع
فيقول بلى اى رب فيقول افظننت انك ملاقي فيقول لا فيقول فاني انساك كما
نسيتني ثم يلقى الله الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول اى الثالث يا رب آمنت بك
وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثني اى الثالث على نفسه بخير ما
استطاع يعني اقر الثالث بظنه لقاء الله وعدا عمله الصالحة فيقول ههنا اذا يعني
قف في هذا الموضع اذا ذكرت اعمالك حتى يتحقق لك خلاف ما زعمت قال ثم يقال الآن
نبعث شاهدنا عليك ويتفكر اى الثالث في نفسه من ذا الذي يشهد علي فيختم على
فيه ويقال لفخذه انطقي فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله وذلك اى بعث الشاهد
عليه ليعذر من نفسه وهو على بناء الفاعل من الاعذار يعني ليزيل عذره من قبل نفسه
ويعترف على كثرة ذنوبه وذلك اى الذي بعث عليه الشاهد المنافق وذلك الذي
يسخط الله عليه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه هل تفقدون من احد قالوا
نعم فلانا وفلانا وفلانا وفلانا الاربعة ثم قال هل تفقدون من احد قالوا نعم فلانا و
فلانا وفلانا وفلانا كرر قوله هل تفقدون مع ذكر فلانا اربع مرات ثم قال هل تفقدون
من احد قالوا لا قال لكني افقد جليبيبا فاطلبوه وفيما استجاب تفقد الامير امور
عسكره بعد الفراغ من الحرب تقدم البيان عليه في اول هذا الباب في حديث قتل
بسبعة ثم قتلوه ق سعد ابن ابي وقاص رضه روى البخاري عنه هل تنصرون وترزقون
الا بضعفائكم يعني انما يحصل لكم النصر على الاعداء والرزق ببركة الفقراء فينبغي رعاية
قلوبهم والسعي لمطلوبهم ق سمرة بن جندب رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان رسول
صلى الله عم اذا صلى الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى احد منكم البارحة الرؤيا فان
رأى رؤيا قصها فيقول صلى الله عم ما شاء الله من تعبيرها فسألنا يوما فقال هل رأى
احد منكم رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى
ارض مقدسة اى مطهرة مطيبة فاذا رجل جالس ورجل قايم بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه بكسر الشين وسكون الدال المهملة وهو طرف شفته من جانب اللهوة

حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا اى يبرأ شدقه المشقوق
فيعود فيصنع مثله فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على
قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر بكسر الفاء وهو الحجر ملء الكف او صخرة شك من الراوى
فيشدخ بالشين والخاء المعجمتين وبفتح الدال المهملة اى يكسر به رأسه فاذا ضربه تدهده
الحجر اى تدحرج فانطلق اليه ليأخذه فلا يرجع الى هذا اى لا يرجع ذلك الرجل الى المشدوخ
حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما هو هذه الجملة تأكيد لما قبلها فعاد اليه فضربه فقلت ما
هذا فقالا انطلق فانطلقنا الى نقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد
تحته نار فاذا اوقدت اى اشتعلت ارتفعوا اى ارتفع الناس الذى فى النقب حتى كادوا
يخرجون منها فاذا خمدت بفتح الخاء المعجمة والميم اى سكن لهبها رجعوا فيها وفيها رجال ونساء
عراة فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى
شط النهر اى طرفه رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذى فى النهر فاذا اراد ان يخرج رمى
الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا
قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفى اصلها شيخ وصبيان
فاذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعد ابى الشجرة اى رفعانى على الشجرة
فادخلانى دارا لم ار قط احسن وافضل منها فيها رجال شيوخ وشبان بضم الشين و
تشديد الباء جمع شاب ونساء وصبيان ثم اخرجانى منها فصعد ابى الشجرة فادخلانى دارا
هى احسن وافضل اى من الدار الاولى لم ار قط احسن وافضل فيها شيوخ وشبان
فقلت لهما انكما طوفتمانى الليلة فاخبرانى عما رأيت قالا نعم اما الرجل الذى رأيته يشق
شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه على بناء المجهول اى ينقل عنه تلك الكذبة حتى تبلغ
الآفاق فيصنع به ما ترى الى يوم القيمة والذى رأيته يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن
فنام عنه بالليل يعنى لم يكن يقرأ القرآن بالليل ولم يعمل بما فيه بالنهار يفعل به الى
يوم القيمة والذى رأيته فى النقب هم الزناة والذى رأيته فى النهر آكل الربوا والشيخ الذى
رأيته فى اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله فاولاد الناس والذى يوقد النار

مالك

مالك خازن النار والدار الاولى التى دخلت دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار
الشهداء وانا جبرائيل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت فاذا فوقى مثل السحاب ويروى
مثل الربابة وهى بفتح الراء والباء الخفيفة السحابة التى ركب بعضها بعضا البيضاء
قالا ذاك منزلك فقلت دعانى اى اتركانى ادخل منزلى قالا انه بقى لك عمر لم تستكمله
فلو استكملته اتيت منزلك وفى الحديث استحباب السؤال عن الرؤيا والمبادرة الى تعجيل
تأويلها اول النهار قبل ان يشتغل الذهن فى معايش الدنيا خ عائشة رضها روى البخارى
عنها قالت لما ارادوا تدفين بنت النبى صلى الله عم قال هل فيكم من احد لم يقارف الليلة
يعنى الذنب يقال قارف امرأته اى جامعها وقارف الذنب اذا عمله قيل المراد به الاول
بدليل ذكر الليلة فان ذلك الفعل يقع فى الليل غالبا فعلى هذا لا حاجة الى تفسير المص
بقوله يعنى الذنب مع انه لم يكن من عادته تعيين احد المحتملين فى توجيه الكلام لعل الوجه
ان يقال احد رواة هذا الحديث وهو فليح بن سليمان اول قوله لم يقارف بقوله اى
لم يذنب والمصنف اتبعه فقال ابو طلحة انا قال فانزل فى قبرها يعنى قبر بنت النبى
صلى الله عم فان قلت عدم اقتراف الذنب يصلح ان يكون داعيا الى الامر بالانزال
فى القبر وعدم القربان على التوجيه الاول كيف يكون داعيا اليه قلت لعله صلى الله عم
قاله ليكون المنزل غير ضعيف بالجماع ويكون اقدر على فعله خ سهل بن سعد رضه
روى البخارى عنه قال جاءت امرأة فقالت يا رسول الله انى وهبت نفسى لك فقامت
قياما طويلا فقام رجل فقال زوجنيها ان لم تكن لك حاجة فقال هل عندك شىء تصدقها
اياه فقال ما عندى الا ازارى فقال صلى الله عم ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار
لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس ولم يجد شيئا
فقال صلى الله عم هل معك شىء من القرآن وقع فى بعض نسخ المشارق هنا علامة ق
ولكنه غير صحيح لان لفظ مسلم ماذا معك من القرآن تتمة الحديث قال نعم سورة كذا
وكذا فقال صلى الله عم زوجتكها بما معك من القرآن قاله لرجل اراد ان يتزوج المرأة
التى عرضت نفسها على النبى صلى الله عم قيل الحديث يدل على ان الصداق غير مقدر اذ قيمة خاتم

حديد قليل وعلى جواز تعليم القران صداقا واليه ذهب الشافعي لان الباء يقتضي المقابلة
في العقود ولانه لو لم يكن مهرا لم يكن لسؤاله اياه بقوله هل معك شيء من القران معنى
قال ابو حنيفة واحمد ومالك لا يكون التعليم مهرا لانه ليس بمال وقد قال الله تعالى ان
تبتغوا باموالكم ويجب فيه مهر المثل واولوا الحديث بان المراد زوجتكها بسبب ما معك
من القران لانه هو الداعي الى اجتماعهما م الشريد بن سويد الثقفي رضه روى مسلم عنه
قال اردفني النبي صلى الله عم يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت تتمته
قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه ثم انشدته بيتا ثم قال هيه ثم انشدته
بيتا حتى انشدته مائة بيت هيه بكسر الهاءين وياء ساكنة بينهما كلمة يقال عند
الاستزادة من الحديث وفيه استحباب النبي صلى الله عم شعر امية لما فيه من الاقرار بالوحدانية
والبعث وفيه جواز شعر لا فحش فيه سواء كان اسلاميا او جاهليا قاله له م ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا يعني شيئا ينفر عنه الطبع
من الزرقة او الشقرة او غيرهما قاله لرجل اخبره اي النبي صلى الله عم انه تزوج امراة من
الانصار فقال اي الرجل قد نظرت اليها وفيه جواز النظر الى المخطوبة قال على كم تزوجتها
قال على اربع اواق فقال له اي النبي صلى الله عم للرجل على اربع اواق همزة الاستفهام
فيه مقدرة على السبيل الاستبعاد وكانما تنحتون بكسر الحاء يعني تقشرون وتقطعون الفضة من
عرض بضم العين واسكان الراء هو الجانب هذا الجبل يفهم من هذا الكلام كراهة اكثار
المهر لكن ليس هذه بالنسبة الى النكاح مطلقا لانه قد صح ان النبي صلى الله عم اصدق
خمسمائة درهم وهو اكثر من هذا لان اربع اواق مائة وستون درهما بل بالنسبة الى حال
ذلك الرجل لانه كان ادخل به نفسه في مشقة وتعرض سؤال ولذلك قال صلى الله عم ما
عندنا ما نعطيك ما الاولى نافية والثانية موصولة ولكن عسى ان نبعثك في بعث
اي مبعوث الى الغزو تصيب منه اي تصل بسببه غنيمة ومن يجيء بمعنى الباء قال اي الراوي
فبعث بعثا الى بني عبس بالعين المهملة وسكون الباء الموحدة وبعث ذلك الرجل فيهم
ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم الان يسمعون

ما اقول

ما اقول قاله لما وقف على قليب بدر تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث يا فلان
بن فلان

فصل في الامر خ

ابو سعيد رضه روى البخاري عنه ايتموا بي
يعني قوموا خلفي في الصف الاول وافعلوا في الصلوة كما افعل وليأتم بكم من بعدكم
يعني ليقتد بكم من في الصف الثاني وهذا الاقتداء باعتبار الظاهر لانهم انما يرون
الصف الاول لا الامام وقيل معناه تعلموا مني الصلوة وغيرها من احكام الشرع
وليتعلم التابعون منكم وهكذا قرن بعد قرن ق علي رضه اتفقا على الرواية عنه ايتوا
روضة خاخ بخائين معجمتين موضع بقرب المدينة فان بها ظعينة وهي بالظاء المعجمة و
بالعين المهملة الهودج التي فيها المراة والمراد بها هنا المراة معها كتاب اي من خاطب
فخذوه منها تقدم قصته في الباب الثاني في حديث انه قد شهد بدرا قاله لعلي و
الزبير والمقداد يعني روى عن علي رضه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عم والزبير
والمقداد ويروى انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ قاله لعلي وابي مرثد الغنوي والزبير
يعني روى عن علي رضه انه قال بعثني النبي صلى الله عم وابا مرثد الغنوي والزبير فقال انطلقوا
حتى تاتوا روضة خاخ قال لا منافاة بين الروايتين لانه يحتمل ان يبعث ثلثة مع علي
رضه ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه قال اشتد وجع رسول الله عم يوم الخميس
فقال صلى الله عم ائتوني بكتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا فتنازعوا قال
صلى الله عم وما ينبغي عند النبي تنازع وقالوا ما شانه اهجر استفهموه قال صلى الله عم دعوني
فالذي انا فيه خير قاله في مرضه اي في مرض موته قال النووي رحمه الله يحتمل ان يكون كل
من طلبه الكتابة وتركه مما اوحى الله اليه فيكون الثاني ناسخا للاول وان يكون كل منهما
بالاجتهاد وقيل المراد بكتابته صلى الله عم امره بالكتابة لانه كان اميا وما يكتبه صلى الله
عليه وسلم يحتمل ان يكون تصريحه من يستحق الخلافة على الترتيب وان يكون تبيينه مهمات
الاحكام لئلا يقع فيها نزاع روي ان عمر رضه حين سمع هذا الحديث قال غلب على رسول
الله صلى الله عم الوجع وعندكم القران حسبنا كتاب الله تعالى فاختلف من كان حاضرا
في ذلك الوقت فمنهم من قال قربوا كتابا وكان ابن العباس منهم ومنهم من قال مثل ما قال

عمر رضه قال الامام البيهقي رح كان كلام عمر رضه للتخفيف على النبي صلى الله عم لغلبته
وجع الوفات عليه وقال الخطابي رح كان لخوفه ان يقول شيئا بغير عزم كما يقول المريض
فيجد المنافقون بذلك سبيلا ق عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها ايذ توالة قليس
ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة ويروى بئس اخو القوم وابن العشيرة يعني رجلا
استاذن عليه تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان شر الناس عند الله
منزلة ق عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها قالت جاء عمي من الرضاعة يستاذن
علي بعد ما نزل الحجاب فكرهت ان آذن له حتى اسال رسول الله صلى الله عم فسالته
فقال صلى الله عم ائذني له فانه عمك تربت يمينك هذه الجملة جرت على عادتهم لا على
وجه الدعاء يعني افلح اخا ابي القعيس بالقاف والعين والسين المهملتين على وزن
التصغير وفيه دلالة على ان الرضاعة تحرم منها ما يحرم من النسب ق ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه ابداء بمن تعول اي ابداء في التصدق بمن يلزم عليك نفقته فان
فضل شئ فلاجانب يقال عال الرجل عياله اذا قام بما يحتاجون اليه من قوة و
كسوة م جابر رضه روى مسلم عنه ابداء بنفسك فتصدق عليها فان فضل
شئ فلاهلك فان فضل من اهلك شئ فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك
شئ فكذا وكذا اشارة الى اليمين واليسار قاله لابي مذكور الانصاري حين اعتق
غلاما له عن دبر يقال له يعقوب فقال صلى الله عم له الك مال غيره فقال لا فقال صلى الله
عم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله
صلى الله عم فدفعها اليه وهذا حجة لمن جوز بيع المدبر واصحابنا منعوه وحملوا
الحديث على انه كان المدبر المقيد جمعا بينه وبين قوله صلى الله عم المدبر لا يباع ولا يوهب
وفيه اشارة بان الحقوق اذا تزاحمت تقدم الاوكد فالاوكد ق ام عطية رضها اتفقا
على الرواية عنها ابدان بميامنها وبمواضع الوضوء منها قاله للنساء اللاتي ابنته زينب
زوجة ابي العاص بن الربيع وكانت اكبر بناته وفيه سنية البداية بالميامن في غسل
الميت كما كان في الوضوء ق ابو ذر رضه اتفقا على الرواية عنه ابرد ابرد او قال انتظر

انتظر قاله للمؤذن بالظهر ق ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ابردوا بالصلوة فان
شدة الحر من فيح جهنم تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان شدة الحر من
فيح جهنم ق كعب بن مالك رضه اتفقا على الرواية عنه ابشر بخير يوم مر عليك منذ
ولدتك امك قاله له اراد به يوم ليلة نزلت فيه آية التوبة في حق المتخلفين الثلثة
وهو احدهم انما صار ذلك اليوم خيرا لهم سواه من الايام سوى يوم اسلامه وانما
لم يستثنه لانه كان معلوما تقدم قصته في الباب الخامس في حديث ما خلفك الم
تكن قد ابتعت ظهرك ق عمرو بن عوف رضه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عم اثنان
وستون حديثا لم يخرج البخاري في الصحيحين سوى هذا الحديث قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وسلم اباعبيدة بن الجراح الى البحرين لياتيه بخزيتها فقدم ابو عبيدة بمال البحرين فسمعت
الانصار قدوم ابي عبيدة فوافوا صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عم فلما صلى صلى الله
عليه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم حين رآهم ثم قال اظنكم سمعتم ان اباعبيدة قدم
بشئ من البحرين فقالوا اجل فقال صلى الله عم ابشروا واملوا بتشديد الميم وكسرها
ما يسركم ما موصولة مفعول املوا قوا الله ما الفقر اخشى عليكم ما فيه نافية والفقر بالنصب
مفعول اخشى قدم اشارة الى ان الفقر اولى بان ينفى عنه الخشية واقرب الى السلامة من
الغنى ولكن اخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها
عطف على قوله تبسط اصله تتنافسون حذفت احدى التائين يعني فترغبوا انتم الى الدنيا
كما تنافسوها اي كما تنافس منها ورغب من كان قبلكم ويروى وتهلكم اي الدنيا تلقيكم
الى المهالك كما اهلكتهم ويروى وتلهيكم اي تشغلكم عن امور دينكم كما الهتهم ق
عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها ابشري يا عايشة اما انه فقد برأك قاله لها حين انزل
الله في براءتها قوله تعالى ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الآية تقدم قصته في الباب
الخامس في حديث يا معشر المسلمين م انس رضه روى مسلم عنه قال قذف هلال بن امية
امرأته بشريك بن سحماء فلاعنها وكان اول رجل لاعن امرأته في الاسلام فقال صلى الله
عليه السلام ابصروها فان جاءت به اي بالولد ابيض سبطا بكسر الباء واسكانها اي مسترسل الشعر

قضيئ العينين بالضاد المعجمة وبالهمزة على وزن فعيل يعني فاسد العينين
بكثرة دمع او حمرة او غيرهما فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل اي اسود العين
خلقة جعدا بفتح الجيم واسكان العين المهملة ضد السبط حمش الساقين بحاء
مهملة وميم ساكنة وشين معجمة اي دقيقهما فهو لشريك بن سحماء قال الراوي فانبأت
انها جاءت به اكحل احمش الساقين فان قلت اي فائدة في كشف حالها بقوله فان
جاءت به مع ان الستر مندوب قلت التنبيه على انه لا تاثير لوضوح الامر بالشبه ولهذا لم
يوجب الحد عليها ولم يثبت نسب الولد لشريك ولا لهلال فان قلت كان الفراش
ثابتا لهلال فكيف لم يثبت النسب له وقد قال صلى الله عم الولد للفراش وللعاهر
الحجر قلت هذا الحديث فيما لا يوجد من ذي الفراش نفي ولا تعتبر دعوة الزاني مع وجود
الفراش ومقصود الملاعن بنفي الولد ان لا يثبت نسبه منه مع الفراش فوفر عليه
مقصوده فلم يعتبر فراشه خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ابغني اي اطلب لي احجارا
استنفض بها اي استنجي ماخوذ من النفض وهو ازالة المرء شيئا عن نفسه ولا تاتني
بعظم ولا روث نهى عن اتيان العظم لانه طعام الجن فينبغي ان لا ينجس بالاستنجاء وعن
اتيان الروث لانه نجس يزيد في النجاسة خ ام خالد بنت سعيد بن العاص وقيل
بنت خالد بن سعيد بن العاص رضه روى البخاري عنها ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي
ثم ابلي واخلقي ذكرها ثلث مرات قال لها حين اعطاها قميصا اصفر وهذا دعاء لها
بطول العمر م عبد الله بن عمر رضه روى مسلم عنه اتقوا الشح وهو بخل رجل من مال غيره
والبخل هو المنع من مال نفسه وقيل البخل يكون في المال والشح عام يكون فيه وغيره وقيل
الشح اشد البخل وقيل هو البخل مع الحرص فان الشح اهلك من كان قبلكم هلاكهم كونهم
معذبين به وهو يحتمل ان يكون في الدنيا وان يكون في الاخرة م ابو هريرة رضه روى
مسلم عنه اتقوا اللاعنين المراد بهما الامران الجالبان للعن مجازا قالوا وما اللاعنان
قال الذي يتخلى اي يقضي الحاجة في طريق الناس او في ظلهم المراد به الظل الذي يستظل به الناس
ويتخذونه مناخا ومقيلا وهنا المضاف محذوف اي خلاء الذي يتخلى وانما قدرناه ليطابق

الجواب السؤال م عائشة رضها روى مسلم عنها اتقوا النار ولو بشق تمرة يعني لا تستقلوا
شيئا من الصدقة خ انس رضه روى البخاري عنه اتموا الركوع والسجود فوالذي
نفسي بيده اني لاراكم من بعد ظهري اذا ما ركعتم واذا ما سجدتم خصهما بالذكر لوقوع
الاخلال فيهما غالبا وما في موضعين زائدة خ انس رضه روى البخاري عنه اثبت احد
بالضم حذف عنه حرف النداء فانما عليك نبي وصديق وشهيدان ويروى فما عليك
الا نبي او صديق او شهيد وكان عليه النبي وابو بكر وعمر وعثمان وتحرك احد من المباهات و
فيه معجزة للنبي صلى الله عم حيث اخبر عن كونهما شهيدين وكانا كما قال صلى الله عم فان
قلت اذا كان جميعهم في الجبل فما معنى او في قوله او صديق او شهيد قلت يمكن ان يكون او
هنا بمعنى الواو وانما ذكره بلفظ او اشارة الى ان كلا منهم يصلح ان يكون سببا لسكونه
بالاستقلال فان قلت قد جاء ان عمر رضه ارتث فكيف يكون شهيدا قلنا من شرط في
الشهادة عدم الارتثاث يحمله على ان عمر رضه كان مخصوصا لهذه الكرامة بشهادة صاحب
الوحي والمراد الشهيد في حكم الاخرة وعظم الثواب او يراد به المشهود له بالجنة ق ابو هريرة
رضه اتفقا على الرواية عنه اجب عني اللهم ايده بروح القدس قاله لحسان بن ثابت
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان روح القدس لا يزال يؤيدك ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه اجتنبوا السبع الموبقات اي احذروا عن فعل الذنوب السبع المهلكة
لمن ارتكبها او معنى الموبقات الحابسات على الصراط قالوا يا رسول الله وما هن
قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وهو ان يجوز قتلها شرعا
بالقصاص او غيره واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف اي الفرار يوم
الحرب قيل هذا اذا كان بازاء كل مسلم كافران وان كان اكثر منهما يجوز وقذف
المحصنات اي نسبة الحرائر المزوجات الى الزنا المؤمنات احترز بها عن قذف
الكافرات فانه ليس من الكبائر فان كانت ذمية لا يجوز قذفها ولكن يكون من
الصغائر لانه ليس موجبا للحد الغافلات اي البريئات من الزنا ق ابن عمر رضه اتفقا
على الرواية عنه اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا الامر فيه للاستحباب لانه لو كان للايجاب

وقد تنفل واحد بعد وتره فلو اعاد وتره يلزم تكراره وذلك منهي عنه لقوله صلى الله
عليه وسلم لا وتران في ليلة ولو لم يعده لم يكن الوتر آخرا فتعين الاستحباب ق ابن عمر رضه
اتفقا على الرواية عنه اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها يعني دعوة الوليمة وهي
طعام العرس تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب
خ عروة بن الزبير رضه روى البخاري عنه احبس ابا سفيان عند خطم الجبل وهو
بالحاء والطاء المهملتين موضع تهدم منه فبقي منقطعا وروي بالخاء المعجمة وهو انف
الجبل والمراد به ان يجلسه عند مضيق الجبل حتى ينظر الى المسلمين ولا يفوت
عنه رؤية احد منهم لانه كان خرج ليتفحص عن كثرة جيش المسلمين قاله للعباس
بن عبد المطلب يوم الفتح فلقي ابا سفيان ناس من حراس الجيش فاخذوه فاتوا به
رسول الله صلى الله عم فاسلم فلما ساروا امر النبي صلى الله عم العباس بان يريه
الجيش اعلاما بمزيد نعمة الله عليه كذا وقع مرسلا وهو من حديث عائشة عن النبي صلى
الله عم م المقداد رضه روى مسلم عنه احثوا في وجوه المداحين اي الذين يمدحون
بما ليس في الممدوح التراب قيل حثي التراب حقيقته مرادة هنا وقيل المراد به ردهم عن
المدح مجازا لئلا يغتر الممدوح به فيتجبر وقيل المراد به ان لا يعطوهم شيئا لمدحهم وقيل
معناه الامر بدفع المال اليهم لينقطع لسانهم ولا يشتغلوا بالهجو وفيه اشارة الى ان
المال حقير في الواقع كالتراب وقيل معناه اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتوضعوا
ولا تعجبوا قال النووي هذا ضعيف م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه احشدوا بكسر
الشين المعجمة اي اجتمعوا فاني ساقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج فقرأ
قل هو الله احد تقدم بيان كون هذه السورة ثلث القرآن م ابو قتادة رضه روى
مسلم عنه قال لما استيقظنا حر الشمس غداة ليلة التعريس قمنا فزعين فقال
صلى الله عم اركبوا فركبنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضاة
كانت معي فيها شيء من الماء فتوضأ منها وضوءا دون وضوء وبقي فيها شيء من ماء
ثم قال احفظ عليك ميضاتك بكسر الميم على وزن مفعلة من الوضوء وهي مطهرة كبيرة

يتوضأ

يتوضأ منها فسيكون لها نبأ يعني معجزة وهي انه صلى الله عم لما انتهى الى الناس وقت
اشتداد الحر كانوا يقولون هلكنا عطشنا فسقاهم من ميضاته قاله له سحر ليلة التعريس
اقول على ما روي كان ينبغي للمصنف ان يقول غداة ليلة التعريس مكان سحر ليلة
ومعنى قوله وضوءا دون وضوء وضوءا خفيفا مع عدم كثرة اراقة الماء وقيل معناه وضوء
بلا استنجاء الماء والصواب هو الاول وفيه معجزة للنبي صلى الله عم خ جابر رضه روى البخاري
عنه قال توفي ابي وعليه ثلثون وسقا تمرا ليهودي فاستنظرته فابى وتكلمت رسول
الله صلى الله عم ليشفع عنه لي فاستشفع اليهودي في ان ياخذ تمر حائط لي وكان تمره اقل
من حقه فابى اليهودي فدخل عليه الصلوة والسلام النخل يمشي فيها ثم قال جذ له اي اقطعه
فجذذت بعد ما رجع رسول الله صلى الله عم فاوفيت ثلثين وفضلت لي سبعة عشر وسقا
فجئت رسول الله صلى الله عم فاخبرته بالفضل فقال صلى الله عم اخبر ذلك اي ما رأيته من
قضاء الدين والفضل عليه ابن الخطاب تتمته فلما ذهبت الى عمر رضه فاخبرته فقال
لقد علمت ذلك حين مشى فيها رسول الله صلى الله عم قاله لجابر لما اخبره بقضاء دينه
انما امره صلى الله عم باخباره عمر رضه لانه اكثر ايمانا وذوقا وايقانا وفيه دلالة على معجزته
صلى الله عليه وسلم وجواز شفاعة لحط بعض الدين عائشة رضها اتفقا على الرواية
عنها ادعي لي ابا بكر اباك واخاك بدل او عطف بيان حتى اكتب كتابا يعني امر بكتابته
فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قائل انا اولى ويابى الله والمؤمنون الا ابا بكر
رضه تقدم بيانه في الباب السادس في حديث لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر و
ابنه ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما
يليه قيل هذا اذا كان الطعام من جنس واحد واما اذا كان من اجناس فلا بأس
بان يأكل مما يلي غيره ق عائشة رضه اتفقا على الرواية عنها قالت قيل للنبي صلى الله عم
ان الاعراب يأتوننا باللحم فنبتاعه منهم وهم حديث عهد بكفر ولا ندري هل ذكروا
اسم الله عليه او لا افنأكل منه فقال صلى الله عم اذكروا اسم الله عليه وكلوا ليس معناه
ان تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكى بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل

وانه ان لم تعرفوا ذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته
حملا لحال المسلمين على الصلاح ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها اذهب فاجث
بضم الثاء المثلثة وكسرها يقال جثى يجثو وجثى يجثى لغتان في افواههن من التراب امره
صلى الله عم بذلك للمبالغة في انكار بكائهن يعني نساء جعفر بن ابي طالب حين
اكثرن البكاء عليه قال الرجل قال لقد غلبتنا يا رسول الله بعد ما امره بنهيهن عن
البكاء مرتين فنهاهن في كل مرة فلم يطعنه يحتمل ان بكاءهن كان بمجرد دمع فلما اكثرن
انكره النبي صلى الله عم فيحمل انكاره على التنزيه ويحتمل ان بكاءهن كان بنوح وصياح
يؤيده تكرار النهي والتشديد عليهن فيحمل انكاره صلى الله عم على التحريم فان قلت
الصحابيات كيف يتمادين على محرم بعد تكرار نهيهن عنه قلت يحتمل ان يكون ذلك
الرجل لم يصرح بان النبي صلى الله عم نهاهن عن البكاء فظنهن انه يعمل ذلك في عنه
ارشادا ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عم فقا
هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في نهار رمضان قال صلى الله عم
هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال صلى الله عم فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال صلى الله عم فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين
لابتي المدينة اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عم حتى بدت انيابه ثم قال
صلى الله عم اذهب فاطعمه اهلك يعني تفسير للضمير البارز في اطعمه ع ق فيه تمر وهو
بفتح العين والراء المهملتين زنبيل من ورق النخل يسع فيه خمسة عشر صاعا قال الرجل
اصاب اهلي في رمضان قيل ضحكه صلى الله عم كان لتعجبه من تبايحال الاعرابي حيث
كان في الاول متلهفا حاكما على نفسه بالهلاك ثم انتقل الى طلب الطعام وقيل كان
لتعجبه من سعة رحمة الله حيث اجل هذا الطعام له بعد ان كلفه باخراجه اعلم ان قوله
صلى الله عم على الترتيب يدل على ان الكفارة واجبة عند الاقتدار على ذلك الترتيب
ثم ان عجز عن الجميع قيل يسقط عن ذمته الكفارة وان استطاع بعد ذلك فلا شئ عليه

لانه صلى الله عم لم يقل في هذا الحديث ان الكفارة ثابتة في ذمته بل اذن له في اطعام
عياله والصحيح انها لا تسقط لانه صلى الله عم امره بتصدق عرق تمر في الكفارة فلو كانت
ساقطة لما امره بذلك واما امره باعطائه اهله فمحتمل كان على وجه الكفارة وهذا الحكم
خاص به وقيل انه منسوخ لكن هذان القولان ضعيفان اذ لا دليل عليهما والاقرب
ان يجعل اعطاؤه له على وجه الكفارة فيكون الكفارة باقية في ذمته وانما امره صلى الله
عليه وسلم باطعام عياله دون تصدقه للكفارة لانه كان مضطرا الى الانفاق على عياله
في الحال والكفارة واجبة على التراخي ق سهل بن سعد رضه اتفقا على الرواية عنه
اذهب فلكنها بما معك من القرآن تقدم قصته قريبا في حديث هل معك شئ من
القرآن وفي الحديث دليل لمن يرى انعقاد النكاح بلفظ التمليك ومن تكلف في تاويله
من الشافعية بتجويز تقدم التزويج فيكون المعنى ملكتكها بما سبق من قولي وحبكها
فقد تعسف لان سياق الحديث ياباه ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها
قالت قام النبي صلى الله عم يصلي في ثوب خميصة ذات اعلام فلما قضى صلوته قال
اذهبوا بخميصتي هذه وايتوني بكساء مربع من صوف له علم وان لم يكن له علم فهو انبجانية
الى ابي جهم وائتوني بانبجانية ابي جهم قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة و
كسرها وبفتح الباء وتشديد الياء ورؤي مسلم بكسر الهمزة وتخفيف الياء فانها
الهنتي اي غلتني انفاعن صلوتي وفيه حث على الخضوع في الصلوة وكراهة نقش
محراب المسجد وحائطه وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلوة تصح وان حصل
فيها فكر شاغل مما ليس متعلقا بالصلوة قيل كان ابو جهم اهدى الخميصة للنبي صلى الله
وانما استبدل بانبجانية لثلاثة اذى برديها ق عمران بن حصين رضه اتفقا على
الرواية عنه قال لما عطشنا ضحى ليلة التعريس عرسنا النبي صلى الله عم مع ركب المطلب
الماء فبينا نحن نسير وجدنا امراة سادلة رجليها بين مزادتين فقلنا لها كم بين
اهلك والماء قالت مسيرة يوم وليلة فانطلقنا بها الى رسول الله صلى الله عم
فاخبرناه كما اخبرتنا واخبرت ايضا ان لها ايتاما فقال صلى الله عم استنزلوها عن

المزادة وغارجق

بعيرها فنشر نبا وروينا وكنا اربعين رجلا وملانا ما معنا من القربة وكانت
مزادتنا ما ملوتين من الماء فقال صلى الله عم ما تواما عندكم فجعلوا لها من تمر وكبير و
سويق وجعلوا بافي ثوب واحد فقال صلى الله عم اذهبي فاطعمي هذا عيالك و
اعلمي انا لم نرزاء بنون مفتوحة ثم زاء ساكنة ثم زاء معجمة ثم همزة اى لم ننقص من مائك
زاد البخاري شيئا يعني روى لم نرزاء من مائك شيئا ولكن الله سقانا روى ان
تلك المراة ذهبت فاخبرت قومها مارأت منه فاسلمت واسلموا قاله ضحاء ليلة التوءمين
لذات المزادتين اى القربتين الكبيرتين م المشور بن مخرمة رضه روى مسلم عنه قال
حملت حجرا ثقيلا فاخل لازارى فلم استطع ان اضعه حتى بلغت الى موضعه فقال النبي عم
ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة قاله فيه دلالة على وجوب ستر العورة ق
عمر رضه اتفقا على الرواية عنه ارجع فاحسن وضوءك يعني ثم غسلك وقيل
معناه اعد وضوءك لانه جاء في سنن ابي داود بهذا لعل امره باعادته يكون لترك
الموالات قاله رجل توضاء وترك موضع ظفر بضم الظاء وسكون الفاء وضمها على
قدمه فرجع وتوضاء يعني غسل ذلك الموضع هذا على التوجيه الاول ثم صلى وفيه دلالة
على ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم يصح طهارته ق ابن عباس رضه
اتفقا على الرواية عنه ارجع فحج مع امرأتك قاله لرجل قال اني اكتتبت ويروى اكتتبت
كلاهما على بناء المجهول في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة اى خارجة للحج فانا مرني قال
النووي رح رجح صلى الله عم معها لان اقامته غير مقامة جايزة في الغزو بخلاف الحج
معها وفي الحديث اشارة الى ان الزوج احق بالمسافرة مع امرأته من ذي الرحم المحرم لانه
لم يسال ذلك الرجل ان لا مرأته محرما اولا ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه قال صلى
رجل في المسجد بلا تعديل في ركوعه وسجوده ثم جاء فسلم عليه فقال صلى الله عم ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع وصلى ثم جاء فسلم عليه فاعاد عليه الحديث فرجع فصلى ثم جاء فسلم
فاعاد عم هذا الحديث فقال علمني يا رسول الله فعلمه الصلوة والنفي في قوله لم تصل
نفي لكمال الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ونفي لجوازها عند ابي يوسف رح فان قيل لم

سكت صلى الله عم عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل لما
لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت صلى الله عم عن تعليمه زجرا له وارشادا الى
انه ينبغي ان يستكشف ما اشتبه عليه فلما طلب كشف الحال بينه صلى الله عم بحسب المقال
ق عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس
ابي حذيفة قالته لسهلة بنت سهيل بن عمرو حين قالت يا رسول الله اني ارى
في وجه ابي حذيفة يعني شيئا من الكراهة وهو كان زوجها من دخول سالم وهو مولى
ابي حذيفة عليها فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله
صلى الله عم وقال قد علمت انه رجل كبير وفيه دلالة على ارضاع البالغ محرم وهو الجمهور
على خلافه قال القاضي لعلها حلبتهم بثدي لبنها من غير ان يمس ثديها وهذا حسن و
يحتمل انه صلى الله عليه وسلم عفى عن مسه للحاجة كما خصه بتحريم الرضاع مع الكبر م
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ارتكب ايها الشيخ فان الله عفى عنك وعن نذرك
تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان الله عفى لعذيب هذا نفسه لغني م
جابر رضه روى مسلم عنه ازكبها بالمعروف اراد به ان لا يفرها بالركوب اذا الجئت اليها
على بناء المجهول يعني اذا اضررت مضطرا الى ركوبها حتى تجد ظهرا اى مركبا يفهم من القيد
المذكور ان من استغنى عنها لا يركبها لانه جعلها خالصة لله تعالى فلا يصرف شيئا من
عينها ومنافعها الى نفسه يعني البدنة تغليب لضمير اركبها وهي الابل والبقر عند ابي حنيفة
والابل خاصة عند الشافعي قاله حين سئل عن ركوب الهدي ق ام سلمة رضها اتفقا
على الرواية عنها استتروا لها اى اطلبوا لها من يرقيها فان بها النظرة اى اصابة العين
قاله حين راى جارية في بيت ام سلمة في وجهها سفعة بسين مهملة مفتوحة وفاء
ساكنة فسرتها ام سلمة بقولها يعني في وجهها صفرة وفيه دلالة على جواز الاسترقاء
وعليه عامة العلماء هذا اذا كان الرقا من القران او الاذكار المعروفة اما الرقا
التي لا يعرف معناها فمكروهة م جابر رضه روى مسلم عنه استكثروا من النعال
فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل يعني لا يزال يشبه الراكب في حفة المشقة وسلامة

رجلا من الاذى ما دام منتعلا وفيه استحباب وصية الامير اصحابه بالتأهب بما يحتاج اليه في السفر ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه استوصوا بالنساء خيرا الا يضا قبول الوصية يعني اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي كذا قاله القاضي وقال الامام الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير فتنقل الباء من بخير الى النساء فصار معناه اريدوا الخير بالنساء ولا تغضبوا عليهن اذا فعلن فعلا غير مرضي فان المرأة خلقت من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام المراد به والله اعلم اصل الضلع هو اقواه بدليل قوله صلى الله عم وان اعوج ما في الضلع اعلاه يعني ان اول النساء وهي حواء خلقت من اعوج ضلع من اضلاع آدم وهو الضلع الاعلى كما قال الله تعالى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها فان ذهبت تقيمه يعني ان شرعت ان تجعل الضلع المعوج مستقيما كسرته وان تركته لم يزل اعوج فكذا المرأة ان اردت ان تجعلها مستقيمة في اقوالها ذلك الى كسرها اي طلاقها فلا يمكن الانتفاع بها الا بالتزوج على اعوجاجها مالم يكن فيه اثم ومعصية فاستوصوا بالنساء كرر هذا القول للتأكيد ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه استوعوا بالجيم والزاي ثم كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك كان ذكر في الضمير باعتبار الميت شر اتضعونه عن رقابكم تقدم الكلام عليه في الباب الرابع في حديث اذا وضعت الجنازة ق الزبير رضه اتفقا على الرواية عنه استق امر من الاستقاء قيل السقي للأناسي والاستقاء للمواشي كذا في الصحاح يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك تقدم قصته في الباب الخامس في حديث اسق يا زبير م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اسكن حراء بكسر الحاء وبعد الراء المهملة علم جبل منصرف قال صلى الله عم لما تحرك وكان مع اصحابه المذكورة عليه فما عليك الا نبي او صديق او شهيد المراد بجنس شهيد لان المذكور في الحديث بعد الصديق كلهم شهداء وعلى النبي صلى الله عم هذا الكلام الراوي وابو بكر وعمر وعثمان وطلحة والزبير وسعد ابن ابي وقاص رضي الله عنهم ويروى اهداء وعليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير رضيهم يعني روى بعض الرواة اهداء مكان اسكن

ذكر

وذكر عليا مكان سعد م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قال قال سعد بن عبادة يا رسول ارايت لو وجدت على امراتي رجلا لا احله حتى آتي باربعة شهداء قال نعم قال كلا والذي بعثك بالحق اني كنت لعاجله بالسيف فقال صلى الله عم اسمعوا الى ما يقول سيدكم عدي السمع بالي لتضمنه معنى الاصغاء وانه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني تقدم معنى الغيرة وما يراد منه في حق الله تعالى في الباب الثالث في حديث لا احد اغير من الله وقول سعد كلا ليس بر لقول النبي صلى الله عم بل كان اخبارا عن صفته في تلك الحالة او طمعا بالرخصة في قتله يعني بسيدكم سعد بن عبادة هذا التفسير من المصنف م وابل بن حجر رضه روى مسلم عنه قال قال سلمة بن يزيد يا رسول الله ارايت ان قامت علينا امراؤنا يسئلونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تامرنا فاعرض عنه ثم سأله فقال صلى الله عم اسمعوا يعني ما قال امراؤكم واطيعوا يعني اطيعوهم في غير معصية فانما عليهم ما حملوا بضم الحاء وتشديد الميم يعني انما اللازم عليهم ما حملهم الله وامرهم به من العدل مع رعيتهم وعليكم ما حملتم اي حملكم الله من اطاعتهم قاله لسلمة بن يزيد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة م ام الحصين رضه روى مسلم عنها اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة قال صاحب التحفة هذا الحديث مذكور في الجمع بين الصحيحين في مسند انس والمذكور في مسند هكذا ان امر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها اشتريها فاعتقيها فانما الولاء لمن اعتق تقدم بيانه في الباب السابع في حديث الولاء لمن اعتق ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه اشر بامنه وادع على وجه حكما وخيرا وما اشر ايعني مما اجتمع هذا التفسير لضمير منه من وصوبه بفتح الواو وما ازيل به الحدث بعد ما يخرج فيه يعني قذف فيه من لعابه قاله لابي موسى وبلال لعمري لعابه صلى الله عليه وسلم جدير ان يكون شفاء من كل داء وفي الاخرة اما نا من سوء الجزاء خ ابو موسى رضه روى البخاري عنه قال كان رسول الله صلى الله عم اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال صلى الله عم اشفعوا تؤجروا قال صاحب التحفة اعلمه الشيخ بعلامة البخاري

لكنه متفق عليه عن ابى بردة عن ابى موسى توجد ايا بالجزم جواب الامر لابد فيه من السببية
ولا يخفى ان مطلق الشفاعة لا يكون سببا للاجر فيحمل على ان يكون الشفاعة لارباب
الحوايج المسروعة كدفع ظلم وعفو عن ذنب ليس فيه حد وقيل اشفعوا معناه اطلبوا انتم
فى قضاء حاجة اخيكم ق ابن عمر وابن مسعود رضيهما اتفقا على الرواية عنهما اشهدوا
اشهدوا ويروى اللهم اشهد قاله عند انشقاق القمر حين سأل اهل مكة رسول الله
صلى الله عم ان يريهم علامة فاراهم القمر شقتين حتى راوا حراء بينهما وما قيل من انه
لو كان واقعا لابصره اهل الارض كلهم ولم يختص به اهل مكة فمردود لانهم كانوا
متهيئين لذلك وكان غيرهم نياما غافلين كما ان الشهب الخاطفة فى الليل انما
يطلع عليه النوام ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضى الله عنهما روى البخارى عنهما
قالا لما بعث النبى صلى الله عم عند الحديبية عينا الى اهل مكة فاتاه عينه فقال ان
قريشا جمعوا لك جموعا كثيرة وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فقال صلى الله عم
اشيروا ايها الناس على ايعنى اعرضوا على افكاركم اترون ان اميل الى عيالهم وذراريهم
هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا اى يمنعونا عن البيت يعنى هل ترون مصلحة
فى ان نأتيهم على غفلة فنصيبهم فان يأتونا كان الله قد قطع عنقا بضم العين المهملة
والنون اى جماعة من المشركين ذكره بلفظ المؤنث قفوا والاثر كتأخر وبين بمعنى
منهوبا منهم اموالهم وذراريهم الحرب بفتح الراء النهب والترك بغير شئ م انس رضه
روى مسلم عنه قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الاختلاط بالحائض فقال
صلى الله عم اصنعوا كل شئ يعنى افعلوا بالحايض ما كنتم تفعلونه فى غير تلك الحالة الا
النكاح يعنى الوطئ فانه حرام والنكاح فى اللغة الوطئ وانما سمى العقد به مجازا يعنى
بالحايض هذا تفسير بمفعول اصنعوا الغير الصريح ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه
اعتدلوا فى سجودكم الاعتدال فيه ان يرفع الساجد بطنه عن فخذيه ويستوى اذا رفع
رأسه ولا ينبسطن احدكم ذراعيه انبساط الكلب انما نهى عنه لانه يكون من التهاون
بامر الصلوة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اعتقيها فانها من ولد اسمعيل

الولد

الولد معروف يطلق على الواحد والجمع قاله لعايشة رضها فى سبية او فى مسبية من
بنى تميم بيان كونها من ولد اسمعيل اى بنو تميم ينتسبون الى عميم بن مر بن مضر وهو متصل
نسبه الى اسمعيل خ عوف بن مالك الاشجعى رضه روى البخارى عنه اعدد ستا بين
يدى الساعة يعنى سيحدث ست علامات قبل قيام القيمة موتى ثم فتح بيت المقدس
ثم موتان وهو على وزن البطلان الموت الكثير الواقع فى الماشية اراد به الوباء يأخذ
فيكم كقعاص الغنم وهو بضم القاف داء يأخذ الغنم فيموت من ساعته روى
ان ذلك الموتان وقع فى زمن عمر رضه فى عمواس من قرى بيت المقدس كان بها عسكر
المسلمين وهو اول وباء وقع فى الاسلام مات فيه سبعون الفا فى ثلثة ايام ثم
استفاضة المال اى كثرته حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا اى يصير الفقير غضبانا
لاستقلاله المائة ثم فتنة لا يبقى بيت من العرب الا دخلته ثم هدنة بضم الهاء وسكون
الدال اى صلح تكون بينكم وبين بنى الاصفر اراد به الروم تغدرون لكم اباهو الاول
وهو الروم بن عيصور بن يعقوب بن اسحق كان اصفر فى بياض فيغدرون فيأتونكم
تحت ثمانين غاية بالغين المعجمة وبالياء المثناة تحت الراية تحت كل غاية اثنى عشر
الفا فاعلم ان هذه العلامات وجد اكثرها وسيوجد باقيها نسئل الله ان يأخذنا وكل
فى يقظة فى احوالنا وعلى طريقة حسنة من اعمالنا ق النعمان بن بشير رضه اتفقا على
الرواية عنه اعدلوا بين اولادكم وفى رواية الا قليشى بين ابنائكم تسوية بيانه فى الثانى
فى حديث انى لا اشهد الا على الحق م عوف بن مالك الاشجعى رضه روى مسلم عنه
اعرضوا على رقاكم جمع رقية وهى معروفة لا باس بالرقى ما لم يكن فيه شرك قاله صلى الله
عليه وسلم حين قالوا كنا نرقى فى الجاهلية كيف ترى يا رسول الله ق زيد بن خالد رضه
اتفقا على الرواية عنه اعرف عفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء وبالصاد المهملة هو
الوعاء الذى يكون فيه المال ووكاءها بالمد وبكسر الواو الخيط الذى يشد به الكيس وغيره ثم
عرفها سنة فان قلت هذا يدل على ان التعريف يكون بعد عرفان العفاص وقد جاء فى
رواية اخرى عن الراوى انه صلى الله عم قال عرفها سنة فان لم تعرف فاعرف عفاصها و

جائنة وسنون الفا

وكائها ثم كلها ذكره مسلم فما التوفيق يجوز ان يكون الملتقط مامورا بمعرفتين يعرف
عفاصها اولا فاذا عرفها سنة واراد تملكها استحب له ان يتعرفها مرة اخرى تعرفا
وافيا ليظهر صدق صاحبها اذا وصفها فان لم تعرف فاستنفقها اى ان لم تعرف
صاحبها تملكها وانفقها على نفسك وهذا الامر للاباحة ولتكن وديعة عندك يحتمل
ان يراد به ان اللقطة تكون وديعة عند الملتقط بعد ما انفقها فان قلت كونها وديعة
يدل على بقاء عينها وانفاقها يكون بذهابها فكيف يجتمعان اجيب بان هنا تجوزا
المراد بكونها وديعة ان لا ينقطع حق صاحبها فيرد عينها اليه ان كانت باقية والا فقيمتها
وهذا معنى قوله صلى الله عم فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه ويحتمل ان يراد انها
وديعة قبل الانفاق فيكون الواو بمعنى او يعنى استنفقها بعد ان تتملكها فان لم
تتملكها تبقى عندك على حكم الامانة ولا تضمنها ان تلفت بغير تفريط منك يعنى لقطة
الفضة والذهب هذا تفسير للضمير فى عفاصها قال مالك واحمد يجب ردها لمن
ادعاها وعرف عفاصها ووكائها بلا بينة لانه هو المقصود من معرفتهما والحديث
يدل عليه وقال الجمهور لا يجب الرد الا ببينة لانها هى الحجة الملزمة والغرض من معرفتهما
ان يمكنه التمييز اذا اختلط بماله يؤيده قوله صلى الله عم فى حديث آخر اعرف عفاصها ووكاءها
ثم افضها بمالك اى اخلطها به فان جاء صاحبها دفعتها اليه واحتج الشافعى ومالك و
احمد بالحديث على ان مدة التعريف سنة من غير تفصيل بين قلة ما يلتقط وكثرته
وخالفهم ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله وموضع بيانه الفقه ق ابو برزة الاسلمى
رضه اتفقا على الرواية عنه اعزل الاذى عن طريق المسلمين يعنى بعد عنها ما يؤذيهم من حجر
او شجر وغيرهما او معناه لا تفعل فى طريقهم ما يؤذيهم من التخلى والقاء الجيف وغيرهما
والمعنى الاول اظهر قاله له حين قال يا نبى الله علمنى شيئا انتفع به فان قلت لم خصه
فى الجواب بادنى شعب الايمان قلنا لانه كان من كبار الصحابة وكان متحليا باعلاها واوسطها
او ليستدل به على ان الاعلى يكون انفع بالطريق الاولى م جابر رضه روى مسلم عنه قال
قال رجل يا رسول الله ان لى جارية هى خادمتنا وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال صلى الله

عم

عليه وسلم اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها تقدم الكلام عليه فى الباب الخامس
فى حديث ما عليكم الا تفعلوا خ جبير بن مطعم رضه روى البخارى عنه قال تعلقت
الاعراب بالنبى صلى الله عم مرجعه من حنين يسألونه عطاء حتى اضطروه الى سمرة
وهى شجرة له شوك عظيم فخطفت ردائه فوقف النبى صلى الله عم فقال اعطونى ردائى
فلو كان لى عدد هذه العضاة بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة شجرة ام غيلان نعم بالرفع
اسم كان وخبره لى وعدد منصوب بنزع الخافض النعم هو المال الذى يرعى وروى نعما على ان
يكون خبر كان وعدد بالرفع اسمه ولى فى محل النصب حال لقسمته بينكم ثم لا تجدونى
بخيلا يعنى اذا وعدتكم باعطاء شئ لا تعلموننى بخيلا ولا كذابا اى فى وعدى اذا كان عندى
ما اعطيه ولا جبانا اى خائفا من الفقر قاله مقفله من حنين يعنى وقت رجوعه من غزوة
حنين فيه دليل على جود كمال النبى صلى الله عم وكرمه وحسن خلقه وشيمه ما افاض الارض
من ديمه م عقبة بن عمرو الانصارى رضه روى مسلم عنه اعلم ابا مسعود اعلم ابا
مسعود اعلم ابا مسعود ذكره ثلاث مرات للتأكيد ان الله اقدر عليك منك من قدرتك
على هذا الغلام هذا متعلق بقدرتك المقدر قاله حين كان يؤدب غلامه بضرب شديد
فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحتك النار بالخاء المعجمة بعد الفاء
اى لاحرقتك النار او لمستك النار شك من الراوى انما قال كذا لانه كان متعديا فى جزائه
عن المقدار الذى استحقه والا فجزاء المملوك بقدر جنايته جائز ورد عليه الحديث ق ابو هريرة
رضه اتفقا على الرواية عنه اعلموا ان الارض لله يعنى هى ملكه ولرسوله يعنى هو الحاكم فيها
وانى اريد ان اجليكم اى اخرجكم من المدينة فمن وجد منكم بماله شيئا فى ماله شيئا لا يتيسر
له نقله فليبعه والا اى وان لم يجد فاعلموا انما الارض لله ولرسوله قاله لليهود خ
ابن عباس رضه روى البخارى عنه اعملوا فانكم على عمل صالح قاله لما اتى زمزم والعباس رضه
ومن معه يسقون الناس بايديهم لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه يعنى عاتقه
المعنى لولا مخافة ان تكونوا مغلوبين فى هذا العمل لباشرته بيانه ان سقاية الحاج من
الزبيب المنبوذ فى الماء كان يليها العباس فى الجاهلية فامضاها له النبى صلى الله عم وبين

انه لو شارکهم فی هذا العمل حرصا علی فضیلته لغلب الولاة علیهم فترک ذلک لئلا ینقص عنهم
م سعد بن ابی وقاص رضه روی مسلم عنه اعملوا کل میسر لما خلق له تقدم
الکلام علیه فی الباب الخامس فی حدیث ما منکم من احد الا وقد کتب مقعده من النار
انس رضه روی البخاری عنه اعید واینکم فی سقایته وتمرکم فی وعائه فاتی
صائم قاله حین دخل علی ام سلیم فاتته بتمر وسمن وفیه دلیل علی ان شروع القوم
ملزم وعلی جواز بیان کونه صائما ق جابر رضه اتفقا علی الروایة عنه اغتلی واستفرت
الاستشفار بالثاء المثلثة بعد التاء المثناة فوق وبالفاء ان تشد المرأة فرجها بخرقة
عریضة وتشد طرفها علی وسطها بعد ان تحشی فرجها کرسفا لیمنع بذلک الدم و
احرمی قاله لاسماء بنت عمیس حین ولدت محمد بن ابی بکر فی حجة الوداع بذی الحلیفة
وفیه دلیل علی ان الحیض لا یمنع الاحرام م بریدة بن حصیب رضه روی مسلم عنه
قال کان رسول الله صلی الله عم اذا امر امیرا علی جیش او سریة اوصاه بتقوی الله
فی خاصته ومن معه من المسلمین خیرا فقال اغزوا باسم الله فی سبیل الله قاتلوا
وهی جملة موضحة لاغزوا من کفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا الدال المهملة
ای لا تنقضوا عهدکم ولا تمثلوا بضم الثاء المثلثة ای لا تشوهوا بهم بقطع الانف والاذن
ولا تقتلوا ولیدا ای صبیا انما نهی عن قتل الصبیان لانهم کانوا غیر محاربین فلا یقتل
الشیوخ والنساء منهم قیاسا علیهم بتلک العلة واذا لقیت عدوک من المشرکین
الخطاب للامیر لکنه عام بقرینة ما قبله کان من الظاهر ان یجاء به بعد قوله من کفر بالله
لکن وقع قوله اغزوا ولا تغلوا بینهما اهتماما بشانه فادعهم الی ثلث خصال او خلال
شک من الراوی فایتهن ما اجابوک فاقبل منهم وکف عنهم یعنی امتنع
عن ایذائهم ثم ادعهم الی الاسلام هذه احدی الخصال الثلث قال النووی هکذا هو
فی جمیع نسخ صحیح مسلم قال القاضی عیاض صواب الروایة ادعهم باسقاط ثم وقد جاء باسقاطها
فی سنن ابی داود دلالة تفسیر للخصال الثلث وقال المازری لیست ثم هنا زائدة بل
دخلت لافتتاح الکلام فان اجابوک فاقبل منهم وکف عنهم ثم ادعهم الی التحول من دارهم

الی دار المهاجرین هذه الدعوة الی قوله فان هم ابوا مترعة علی الخصلة المراد من دار
المهاجرین المدینة لعل صدور هذا الحدیث کان فی وقت وجوب الهجرة الی المدینة و
اخبرهم انهم ان فعلوا ذلک فلهم ما للمهاجرین ای من الاجر واستحقاق الفیء وذلک
الاستحقاق قیل کان فی زمن النبی صلی الله عم فانه ینفق علیهم مما اتاه الله من الفیء
وان لم یجاهدوا وعلیهم ما علی المهاجرین یعنی یجب علیهم الخروج الی الجهاد اذا احرمهم الامام
سواء کان عسکر المسلمین کافیا فی القتال الکفار او لم یکن بخلاف غیر المهاجرین فان
الخروج لا یجب علیهم اذا کان باذاء العدو من به کفایة للقتال فان ابوا ان یتحولوا
منها ای من دار الکفر فاخبرهم انهم یکونون کاعراب المسلمین الذین یسکنون فی
البوادی یجری علیهم حکم الله الذی یجری علی المؤمنین من وجوب الدیة والقصاص و
غیرهما ولا یکون لهم فی الغنیمة والفیء شیء الا ان یجاهدوا مع المسلمین فان هم ابوا
ای عن قبول الاسلام فاسالهم الجزیة هذه هی الخصلة الثانیة فان هم اجابوک فاقبل
منهم وکف عنهم استدل به مالک علی جواز اخذ الجزیة من کل کافر مشرک کان او غیره وقال
ابو حنیفة لا یؤخذ من مشرکی العرب ومجوسیهم وقال الشافعی لا یقبل الا من اهل
الکتاب والاستغال من کل جانب بالدلیل یفضی الی التطویل فان هم ابوا فاستعن
بالله وقاتلهم هذه الخصلة الثالثة واذا حاصرت اهل حصن ای من الکفار فارادوک
ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبیه ای عهدهما فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبیه
ولکن اجعل لهم ذمتک وذمة اصحابک یعنی لا تقل ایها الامیر جعلت ذمة الله و
ذمة نبیه بل قل جعلت لکم ذمتی وذمة اصحابی فانکم ان تخفروا بفتح الهمزة الاخفار
نقض العهد ذمتکم وذمة اصحابکم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا
حاصرت اهل حصن فارادوک ان تنزلهم علی حکم الله فلا تنزلهم علی حکم الله قال النووی
قوله لا تجعل ولا تنزل کلا النهیین للتنزیه ولکن انزلهم علی حکمک فانک لا تدری
اتصیب حکم الله فیهم اولا وفیه حجة لمن قال کل مجتهد لیس بمصیب ق ام عطیة وامهما
نسیبة بضم النون وقیل بفتحها بنت کعب رضها اتفقا علی الروایة عنها قالت دخل

علينا النبي صلى الله عم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
او هنا ليس للتخيير بين هذه الاشياء بل المراد اغسلنها وترا فالتثليث مندوب اولا
فان لم يحصل به النقاء فالتخميس مندوب والا فالتسبيع ان رايتن ذلك بكسر الكاف
خطاب لام عطية وكذا فيما قبله ليس معناه التفويض الى رايهن بل معناه ان احتجتن
الى التزييد واجعلن في الاخرة اي في الغسلة الاخيرة كافورا او شيئا من كافور شك
من الراوي فاذا فرغتن فآذنني بمد الهمزة وتشديد النون بعد الذال اي اعلمنني
ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين
قاله صلى الله عم في حق رجل وقع بعرفة عن راحلته فانكسر عنقه ولا تحنطوه اي لا تجعلوا
فيه حنوطا وهو بفتح الحاء المهملة ما يخلط من الطيب للموتى ولا يستعمل في غيرهم ولا
تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا يعني على هيئته التي مات عليها ومعه
علامة الحجة كما يجيء الشهيد يوم القيمة ودمه يسيل استدل به الشافعي واحمد على
ان المحرم اذا مات لا يجوز ان يلبس ويخمر راسه ويمس طيبا وقال مالك وابو حنيفة
في قوله وكفنوه في ثوبين اعم من ان يكونا مخيطين اذ لا دليل على ان ليس كالمحرم الحي
وفي الحديث جواز التكفين في ثوبين وان الكفن مقدم على الدين لان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يسال عن دينه خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه اقبل الحديقة و
طلقها تطليقة وهذا الامر للارشاد الى ما هو اصوب وهو ان يقتصر على تطليقة واحدة
ليتاتى العود اليها ان ندم قاله لثابت بن قيس بن شماس بالشين المعجمة وتشديد
الميم وبالسين المهملة حين اتت امراته النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله اني لا اغضب على زوجي ثابت لسوء خلقه ولكن اكرهه طبعا واني ارد حديقته
وهي كانت صداقها م ابن عمر رضه روى مسلم عنه اقتلوا الحيات والكلاب
قيل هذا اذا وصل ضرر من كثرتها لان دفع الضرر واجب واقتلوا ذا الطفيتين
بضم الطاء المهملة واسكان الفاء الخطان الابيضان على ظهر الحية والابتر وهي قصير الذنب
خصهما بالذكر بعد الحيات لكون ضررهما اكثر واهلاكهما اجدر فانهما يلتمسان البصر

يعني يخطفان

يعني يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما اليه بخاصية السمية في بصرهما وقيل معناه
يقصدان البصر ويطلبانه باللسع والاول ويستسقطان الحبالى بفتح الحاء جمع الحبلى
ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه اقرا علي القران قاله له قال اي الراوي
قلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك انزل اي القران قال اي النبي صلى الله عم
اني احب ان اسمعه من غيري فقرات النساء اي سورة النساء حتى اذا بلغت
فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فرفعت راسي
او غمزني رجل الى جنبي شك من الراوي فرفعت راسي فرايت دموعه تسيل وفيه
استحباب سماع القران من غيره لانه ابلغ في التفهم والتدبر واما بكاؤه صلى الله
عم عند قوله تعالى فكيف اذا جئنا فلدلالة هذه الاية على هول القيمة وشدة الامر
م ابو امامة رضه روى مسلم عنه اقرؤا القران فانه ياتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه
يجوز ان تكون الشفاعة للملائكة الذين شهدوا تلاوته اسندت الى القران مجازا
لكونه سببا لها وان تكون للقران بان يجعله الله في صورته وانطقه كما اثبت للرحم
كلاما في حديث اخر اقرؤا الزهراوين الزهراء تانيث الازهر وهو الابيض المستنير
سميتا بالزهراوين لما يترتب على قراءتهما من النور التام البقرة وسورة ال عمران
خصهما بالذكر لكثرة الاحكام الدينية واسماء الله فيهما وفي ذكر سورة في الثاني
دون الاول اشارة الى ان اطلاق البقرة عليها بدون سورة جائز فانهما ياتيان
يوم القيمة اراد به اتيان ثوابهما بان يصوغ له صورتين متناسبتين كانهما
غمامتان وهي ما يغم الضوء ويمحوه لشدة كثافته او كانهما غيايتان وهي بالغين
المعجمة وبالالف بين اليائين المثناتين تحت ما يكون ادون منها فيحصل عندها
الضوء والظل جميعا او كانهما فرقان بالكسر ثم السكون تثنية فرق وهو بمعنى
الطائفة من طير صواف جمع صافة وهي من الطيور ما يبسط اجنحتها في الهواء زعم
بعض العلماء ان او هنا للشك من الراوي وليس كذلك لاتساق الروايات
فيه على ذلك بل للتقسيم بان ثوابهما ان كان اعلى بان يكون قارئهما عالما معناهما ومعلما

من يطلبهما من المستفيدين كان كغمامة وان كان اوسط بان لا يكون معلما
كان كغيابة وان كان ادنى بان لا يكون عالما ولا معلما كان كفرقين من الطير و
عكس بعضهم ترتيب التقسيم وجعل ظل الفرقين اعلى والغيابة اوسط والغمامة
ادنى وقال لان تظليل الطير من اجلة الكرامات التي خص بها نبيه سليمان عليه السلام
بخلاف تظليل الغمامة والغيابة فانه كان لغيره من الانبياء والاولياء لان الغيابة
افضل من الغمامة لان في الغيابة يحصل الضوء والظل جميعا قال الشيخ الشارح
هذا التقسيم وارد على الانواع المذكورة في التنزيل في قوله تعالى اورثنا الكتاب
الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق
بالخيرات الاية الغمامة البيضاء واذا قربت بحيث تظل تكون غيابة فا
في حق من يقراءهما ولا يعرف معناهما فهو ظالم لنفسه والغيابة في حق من يعرف
معناهما وفرقان من الطير في حق من ضم اليهما تعليم المستفيدين حين طاروا بسببهم
من حضيض الجهالة الى اوج العرفان واليقين فهو سابق بالخيرات المختصة بالتجليات
فان تصوير العمل بصورة الحيوان المظل اشرف من الجماد وحاجان عن اصحابهما
اي تدفعان الجحيم عن قارئهما او معناه يشفعان له اقرؤا سورة البقرة فان
اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة اي لا يقدر على حفظها الكسلان الطوطا
او معناه لا تقدر على تدبر معانيها والعمل بها السحرة عبر عن السحرة بالبطل لان افعاله
باطلة ق جندب بن عبد الله رضه اتفقا على الرواية عنه اقرؤا القران ما ائتلفت
قلوبكم يعني ما دام قلوبكم ملتذة بقرائته مدبرة بمعانيه وقيل معناه اقرؤا القران ما
دمتم مجتمعين على كونه قرانا فاذا اختلفتم فقوموا عنه يعني اذا تفرقت قلوبكم لاشتغالها
باهر آخر او لملالتها من استدامة القراة فاتركوه لزوال ما هو الغرض من القراءة وهو
التدبر او معناه اذا اختلفتم في كونه قرانا فاقوموا للانحال بالرجوع والسؤال م
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اقيموا الصف في الصلوة فان اقامة الصف اي تسويته
وقيل هي سنة الفرج التي فيه من حسن الصلوة يعني من الامور المحسنة لها فيكون الامر

للاستحباب ح حذيفة رضه روى البخاري عنه اكتبوا لي من يلفظ بالاسلام م ويروى
احصوا لي كم يلفظ الاسلام يعني روى مسلم لفظ احصوا امكان اكتبوا كم لمستفهامية
مفسرها محذوف اي كم شخصا يلفظ بكلمة الاسلام يلفظ بفتح الياء المثناة تحت
والاسلام بالنصب مفعوله باسقاط حرف الجر وفي بعض النسخ كم تلفظ بتاء مثناة فوق
وبالفاء المشددة فكانوا خمسمائة اعلم ان هذا اذا كان من كلام الراوي كما ينبغي
للمص ان يقول قال فكانوا خمسمائة وان كان من كلام المص فغير مناسب وان
قوله يروى مستدرك بعد ذكره علامة مسلم لان رواية مسلم واحدة وان جعل يروى
متعلقا بقوله وكانوا خمسمائة فغير مستقيم لان هذه رواية البخاري ايضا فلم
يصح ذكره بعد علامة مسلم ويروى ما بين ستمائة الى سبعمائة ويروى الفا وخمسمائة
فان قلت ما وجه الجمع بين هذه الروايات اجيب بان المراد بقولهم خمسمائة المقاتلين
وبقولهم ما بين ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة وبقولهم الفا وخمسمائة النساء
والصبيان والرجال لكن هذا الجواب باطل لانه قد جاء برواية البخاري في اواخر كتاب
السير فكتبنا له الفا وخمسمائة رجل فالجواب الصحيح والله اعلم ان يقال لعلهم اراد
بقولهم ما بين ستمائة الى سبعمائة رجال المدينة خاصة وبقولهم فكتبنا له الفا وخمسمائة
اياهم مع من حولهم من المسلمين ق انس رضه اتفقا على الرواية التمس لنا غلاما من
غلمانكم يخدمني قاله لابي طلحة عند مقدمه الى المدينة فاختار ابو طلحة انس بن مالك
فخدمه عشر سنين وكثر الله ماله وولده وطول عمره ببركة خدمته سيد المرسلين ق
ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه الحقوا الفرايض باهلها يعني اعطوا ذوي
السهام سهامهم فما بقي من التركة بعد ذلك فهو لاولى رجل ذكر اولى ههنا ليس بمعنى
احق لانا لا ندري من هو احق به بل بمعنى اقرب والمراد به قرب النسب وذلك
يكون تارة بقرب الدرجة واخرى بقوة القرابة وانما ذكر ذكرا بعد رجل للتاكيد
وقيل للاحتراز عن الخنثى المشكل فانه لا يجعل عصبة ولا صاحب فرض جزما بل له
القدر المتيقن وهو الاقل على تقديري الذكورة والانوثة وقيل لبيان ان العصبية

صغيرا كان او كبيرا بخلاف عادة الجاهلية فانهم كانوا لا يعطون الميراث الا من بلغ حد
الرجولية وقيل ذكره لنفي المجاز اذ المراءة القوية قد تسمى رجلا خ ميمونة رضها روى
البخاري عنها القوها وما حولها وكلوا سمنكم قاله لما سئل عن سمن وقعت فيه
فارة الحديث محمول على ان السمن كان جامدا لما جاء في رواية ابي هريرة رضه انه
صلى الله عم قال ان كان جامدا ق كعب بن مالك رضه اتفقا على الرواية عنه
امسك عليك بعض مالك فهو الضمير راجع الى مصدر امسك خير لك قاله له حين
اراد ان يتصدق جميع ماله شكرا لقبول توبته من تخلفه غزوة تبوك وقال يا رسول
الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة انما لم يقبل صلى الله عم منه تصدق جميع
ماله لعلمه صلى الله عم انه غير كامل التوكل ومشورته مع النبي صلى الله عم مشعرة به و
قبله من ابي بكر رضه لعلمه انه كان كامل التوكل خ انس رضه روى البخاري عنه
قال كان لعايشة رضها قرام سترت به جانب بيتها فلما صلى النبي صلى الله عم
اليه قال لها اميطي عني الاماطة الازالة قرامك وهو بكسر القاف ستر رقيق فيه
تصاوير ونقوش فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلوتي م عباس رضه
روى مسلم عنه قال بعث النبي صلى الله عم ست عشرة بدنة مع رجل جعله وكيلا فيها
فمضى ثم رجع فقال يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علي منها قال صلى الله عم
انحرها ثم اصبغ نعلها في دمائها اي قلادتها وهي ما يربط في عنق البدنة من قطعة نعل
او لحاء شجر ليكون علامة اعلى انها هدي فلا يتعرض لها بالركوب ثم اجعله على صفحتها
وفائدة صبغها والضرب بها على صفحة سنامها هي الاعلام لكونها هديا ليأكل منها
الفقراء دون الاغنياء ولا تأكل منها انت ولا احد من رفقتك انما نهى صلى الله عم
السائق ورفقته عن الاكل منها لئلا يستعجلوا الى نحرها اعتلالا بعلة العطب ورغبة
في اكل اللحم قيل رفقة السائق من يخالطه في الاكل وغيره دون جميع القافلة لكن الصحيح ان
رفقته كل من في القافلة لان المعنى الذي منع الاكل لاجله موجود في كلهم فيعمهم النهي فان
قلت اذا لم يجز لاهل القافلة اكله كان لقمة للسباع وهذا اضاعة مال قلنا ليس كذلك

لان

لان العادة جارية على سكان الوادي وغيرهم متتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة
ونحوها وقد يأوي قافلة في اثر قافلة يعني ما ابدع من البدن بضم الباء والدال جمع بدنة
هذا تفسير للضمير المنصوب في انحرها يقال ابدعت الناقة بضم الهمزة اذا وقفت واعيت
عن المشي م جابر رضه روى مسلم انزعوا بني عبد المطلب اي يا بني عبد المطلب فلولا
ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم تقدم بيانه في هذا الباب في حديث
اعملوا فانكم على عمل صالح خ انس رضه روى البخاري عنه انصر اخاك ظالما كان
او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان كان ظالما
فكيف انصره قال اي النبي صلى الله عم تحجزه او تمنعه من الظلم شك من الراوي تحجز بالحاء
المهملة والجيم ثم الراء المهملة بمعنى تمنع فان ذلك نصره يعني منع الظالم عن ظلمه
عون له على مصلحة دينه ولذا سمي نصرا م حذيفة رضه روى مسلم عنه قال هاجرت
مع ابي الى المدينة فاخذنا بعض الكفار فقالوا انكم تريدون محمدا فقلنا لا نريد الا
المدينة فاخذوا منا عهدا على ان لا نقاتل معه فلما خرج النبي صلى الله عم الى فتح مكة
اخبرناه قصة حلفنا وعهدنا فقال صلى الله عم انصرفا انما امر صلى الله عم بانصرافهما
لا لان الوفاء بعهدهما على ترك الجهاد كان واجبا لانه غير مشروع بل لئلا يفشو
نقض عهدهما في اصحابه ويطعنوهما به وعن هذا قال ابو حنيفة والشافعي في
اسير تعاهد هذا الكفار ان لا يهرب منهم وحلف على ذلك جاز له ان يهرب و
لا كفارة فيه نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم وفيه اشارة الى حسن الوفاء
بالعهد قاله له ولابيه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه انظروا الى من
هو اسفل منكم الى من هو دونكم في النعمة والعافية ليكون ذلك باعثا على الشكر و
لا تنظروا الى من هو فوقكم اي في النعمة والعافية فانه اي عدم النظر اجدر اي اليق
ان لا تزدروا اي لا تعيبوا نعمة الله عليكم لانكم اذا نظرتم الى من هو فوقكم لعلكم
تحتقرون ما انعم الله عليكم فيفوت الشكر عنكم وفيه الامر بالقناعة والشكر على ما
رزق ق سهل بن سعد رضه اتفقا على الرواية عنه قال قال النبي صلى الله عم يوم

خيبر لأعطين هذه الراية رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله
فلما اصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عم كلهم يرجون ان يعطاها فقال
صلى الله عم اين علي بن ابي طالب فقالوا يشتكي عينيه فارسلوا اليه فاتي به فبصق
رسول الله صلى الله عم في عينيه ودعا له فبرأ حتى كان لم يكن له وجع فاعطاه
الراية فقال علي اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال صلى الله عم انفذ على رسلك حتى
بمعنى امض على رسلك وهو بكسر الراء واسكان السين هو الثاني حتى تنزل
بساحتهم اي بفناء اهل خيبر ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله
فيه اي في الاسلام وفيه تقديم الدعوة على المقاتلة ومنقبة لعلي رضه ق عمر رضه
اتفقا على الرواية عنه او في بعض طرقه انه قال له حين قال يا رسول الله اني كنت نذرت
في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية في المسجد الحرام استدل بعض في الحديث
على صحة نذر الكافر والجمهور على انه لا يصح لان الكافر ليس من اهل الزام القربة وحملوا
الحديث على الاستحباب استدل به الشافعي على ان الصوم لا يشترط في الاعتكاف
وعلى صحته في الليل وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يصح الا بالصوم لقوله صلى الله
عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم واولوا الليلة في الحديث باليوم لما ورد
في بعض رواية مسلم يوما مكان ليلة ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه او لم
ولو بشاة قاله لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج او لم آخر من الوليمة وهي ضيافة تتخذ
من للعرس ذهب بعض الى وجوبها لظاهر الامر والاكثرون على انها مستحبة قيل
انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما اتحت اصحاب مالك ان
تكون سبعة ايام والمختار انها تكون على قدر حال الزوج وما قيل قوله ولو بشاة
يفيد معنى القلة فضعيف لان كون الشاة عندهم ادنى غير معروف ولانه ذكر مسلم
في صحيحه ان عرس صفية كانت بغير لحم قيل الضيافة ثمانية الوكيمة للعرس والخرس
بضم الخاء المعجمة للولادة والاعذار بكسر الهمزة والعين المهملة والذال المعجمة للختان
والوكيرة للبناء والعقيقة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح

الواو

الواو وكسر الضاد المعجمة للطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها الطعام
المتخذ للضيافة بلا سبب م عائشة رضها روى مسلم عنها ان اهجو قريشا فانه اشد
عليها من رشق النبل بفتح الراء اي من رمي السهام لكن ينبغي ان لا يبتداء الكافرون
بالسب والهجاء مخافة من سبهم الاسلام واهله قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم ق براء بن العازب رضه اتفقا على الرواية
عنه اهجهم او هاجهم شك من الراوي وجبريل معك قاله لحسان بن ثابت رضه
معناه ظاهر م ابن عمر رضه روى مسلم عنه بادروا الصبح بالوتر هذا دليل على ان
وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر واليه ابو حنيفة وقال مالك والشافعي لو وقت بعد
الفجر ما لم يصل صلوته الحديث حجة عليهما م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه بادروا
بالاعمال فتنا يعني سابقوا بالاشتغال الاعمال الصالحة قبل وقوع الفتن المانعة عنه
المراد بالفتن القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين كقطع الليل المظلم القطع
بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة العرض من هذا التشبيه بيان حال الفتن من
حيث انها تشيع وتستمر ولا يوقف سببها ولا طريق للخلاص منها يصبح الرجل مؤمنا
ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا قوله يصبح الرجل استيناف بيان لبعض تلك
الاحوال يبيع دينه يعرض الدنيا هذا بيان لقوله يصبح يعني يصبح الرجل مؤمنا
محرما ما حرم الله ويمسي كافرا مستحلا لبعضا فيه لعرض دنيوي م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه بادروا بالاعمال ستا وروى ستة بالتاء وهذا ظاهر واما تانيث
ستا باعتبار انها مصائب ودواه يعني سابقوا بالاعمال الصالحة قبل ان يحول بينكم
وبينكم داهية من هذه الدواهي الدخان ودابة الارض وطلوع الشمس من مغربها
والامر العامة اراد به القيمة لانها تعم الناس وخويصة احدكم تشديد الياء تصغير خاصة
اراد بها الموت صغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض و
الحساب وفي بعض روايات مسلم هذه الست مذكورة باو ولعلها تكون للتقسيم
م ابو ذر رضه روى مسلم عنه ثلاثة الكافرين وهم الذين لم يؤدوا زكوة اموالهم

بكي في ظهورهم يخرج من بطونهم وبكي من قبل اقفائهم جمع القفاء يخرج من جباههم
ويروى بشر الكانزين برضف وهو بسكون الضاد المعجمة الحجارة المحماة على النار
يعني هذه الرواية مما اتفقا عليه يحمى عليه في نار جهنم يعني مرة ثانية ليزيد حرها ويشتد
احراقها فيوضع على حلمة ثدي احدهم حلمة الثدي رأسه حتى يخرج من نغض كتفه
النغض بضم النون واسكان الغين المعجمة وبعدها ضاد معجمة العظم الرقيق الذي على
اطراف الكتف وقيل هو اعلى الكتف ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثدييه
يجوز ان يكون التثنية ههنا بمعنى المفرد بقرينة ذكر الثدي الاول مفردا وتوحيد حلمة
اذ لو كان المثنى في معناه لقال حلمتي ثدييه يتزلزل اي يتحرك والمتحرك يحتمل ان
يكون الكانز لشدة اضطرابه من وجع عذابه وان يكون هو الرضف ح عبد الله بن
عمر رضه روى البخاري عنه بلغوا عني قال الامام الطيبي التبليغ ايصال شيء الى آخر كما
سمعه ورآه من غير تغيير ولو آية اي علامة فهو تتميم ومبالغة اي ولو كان المؤدى
فعلا او اشارة باليد انما لم يقل ولو حديثا لان جواز تبليغ الحديث كان مفهوما
منه بدون العكس لان الآيات مع كثرة نقلتها وصيانتها عن الضياع لقوله تعالى
انا نزلنا الذكر وانا له لحافظون اذا كانت واجبة التبليغ فالحديث اولى بالتبليغ
واما لشدة اهتمامه صلى الله عم بنقل الآيات لبقائها من بين سائر المعجزات
وحدثوا عن بني اسرائيل اي عن قصصهم والآيات العجيبة فيهم ولا حرج اي لا اثم عليكم
ان لم تتحدثوا وهذا متعلق بقوله حدثوا وقرينة على ان هذا الامر للاباحة دون
الوجوب كالامر الاول وقال الامام التوربشتي هذا تاكيد لما قبله ورفع لتوهمهم
الحرج في التحدث عنهم لورود النهي عنه لقوله صلى الله عم اتتهوكون انتم كما تهوكت
اليهود والنصارى وقيل معناه لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه ليس بملزم
للعمل ولان التحدث جائز بالتغيير ولم يكن فيه ما في التبليغ من الحرج م ابن عمر رضه
روى مسلم عنه تحروا ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان م عائشة رضها
روى مسلم عنها تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان م ابن عمر رضه روى

مسلم

مسلم عنه تحينوا ليلة القدر في العشر الاواخر اي اطلبوها في هذا الحين او قال في السبع
الاواخر هذه الاحاديث في معنى واحد تقدم الكلام عليها في الباب الثامن في حديث
ارى رؤياكم تواطئت ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية تسحروا اي كلوا
شيئا في السحر وهو ما قبل الصبح فان في السحور وهو بفتح السين ما يتسحر به وبضمها
المصدر بركة وهي الزيادة في الخير وهذه الزيادة تكون في قوة البدن على المعنى الاول
وفي الثواب على معنى الثاني لان الاجر في الفعل باتيان السنة لا بنفس الطعام قال
الشيخ الكلاباذي يجوز ان يكون الزيادة في اباحة الطعام والشرب لانه كان في بدو
الامر ان الصائم اذا نام حرم عليه الطعام ثم اباح الله الاكل والشراب الى طلوع الفجر
رخصة لنا فيكون فيه ترغيب في قبول الرخصة الذي يحب الله اتيانها ويجوز ان
تكون زيادة في العمر لان العمر هو الحيوة الى الاجل الموقت وفي هذه المدة نوم
ويقظة والنوم موت واليقظة حيوة وفي مدة الحيوة معنيان اكتساب الطاعة
للمعاد واقتناء المرافق للمعاش ومن المرافق الاكل والشرب وفي السحور
يقظة وهي حيوة فهي زيادة في الحيوة وزيادة في مرافق الحيوة وزيادة في اكتساب
الطاعة لان الاكل والشرب بنية الصوم طاعة ق حارثة بن وهب الخزاعي
رضه اتفقا على الرواية عنه تصدقوا فيوشك اي يقرب الرجل يمشي بصدقته
فيقول الذي اعطيها على بناء المجهول والضمير المنصوب للصدقة يعني يقول الذي اراد
المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جئتنا بها بالامس قبلتها فاما الآن فلا حاجة لي
بها فلا يجد من يقبلها لعل ذلك الزمان يكون بعد هلاك يأجوج ومأجوج لقلة
آمالهم بقرب الساعة وكثرة اموالهم ببركات الارض ق ابو موسى رضه اتفقا على
الرواية عنه تعاهدوا هذا القرآن يعني حافظوا القرآن وواظبوا على تلاوته
فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفلتا اي تخلصا من الابل في عقلها بضم العين
والقاف جمع عقال وهو حبل يشد به البعير في وسط الذراع ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه تعوذوا بالله من جهد البلاء فسره ابن عمر رضه بقلة

المال وكثرة العيال نعوذ بالله من تلك الحال ودرك الشقاء وهو بفتح الدال
والراء المهملتين بمعنى اللحاق وسوء القضاء وشماتة الاعداء وهو فرحهم بنزول
بلية بمن يعادونه م ابو موسى رضه روى مسلم عنه توبوا الى الله فاني اتوب
الى الله في اليوم مائة مرة تقدم البيان عليه في الباب الثاني في حديث انه ليغان
على قلبي ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه توضأ واغسل ذكرك ثم نم قاله
لمن قال يصيبني الجنابة من الليل فما افعله المراد هنا بالتوضئ غسل اليدين لا الوضوء
الشرعي كما ذهب اليه بعض المالكية م ابو هريرة رضه وعائشة رضها روى مسلم عنهما
توضأوا اراد به غسل الفم والكفين والامر للاستحباب مما مسته النار اي من اكلها
م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه جزوا بالزاء المعجمة اي قصوا واقطعوا الشوارب
واعفوا بفتح الهمزة اي وفروا ولا تنقصوا اللحى بضم اللام وكسرها جمع اللحية خ
ابن عباس رضه روى البخاري عنه قال جاءت الى النبي صلى الله عم امرأة فقالت
ان امي نذرت ان تحج فماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال صلى الله عم حجي عنها
ارايت لو كان على امك دين اراد به دين العباد اكنت قاضيته وفيه اشارة
الى انها كانت متبرعة في اداء الدين لان دين العبد الميت لا بد ان يؤدى من ماله فاي
حاجة الى الاستفهام قالت نعم قال اقضوا الله المضاف محذوف يعني دين الله فالله
اي دين الله احق بالقضاء ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها حجي واشترطي و
قولي اي في احرامك اللهم محلي بكسر الحاء الموضع او الوقت الذي يحل فيه المحرم وهو مبتدأ
خبره حيث حبستني اي بالوجع والمرض وفائدة هذا القول ان تصير حلالا بدون
دم الاحصار قاله لضباعة بضم الضاد المعجمة وبالعين المهملة بنت الزبير لما ارادت
ان تحج وكانت وجعة استدل به احمد والشافعي على ان المحرم اذا اشترط في احرامه
ان يتحلل بعذر فله ذلك وخالفهما ابو حنيفة ومالك وجعلا الحديث رخصة لضباعة
خاصة م عائشة رضها روى مسلم عنها حولي هذا اراد بتحويله ازالته عن موضعه فاني
كلما دخلت اي البيت فرأيته ذكرت الدنيا يعني زخرفها وما يفعل اهلها من التزيينات

قيل

وسوء القضاء يدخل فيه امر الدنيا والآخرة والبدن والاهل والخاتمة

قيل هذا محمول على انه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة فلهذا كان يدخل ويراه ولا ينكره
قبل المرة الاخيرة يعني سترا هذا تفسير لهذا كان فيه تمثال طائر قاله لها ق عبد الله بن
عمر رضهما اتفقا على الرواية عنه خذوا القرآن من اربعة من عبد الله وهو عبد الله
بن مسعود وسالم وهو سالم بن معقل ومعاذ وهو معاذ بن جبل وابي بن كعب
خصهم بالذكر من بين الصحابة لانهم كانوا اضبط لالفاظه لكثرة حضورهم عند قراءة
النبي صلى الله عم واخذهم عنه مشافهة وسالم هو مولى ابي حذيفة اقول الظاهر
ان هذا من قول المص ذكره لئلا يذهب الوهم الى سالم آخر كان من اهل الصفة يقال
له سالم بن عبيد الاشجعي فكان ينبغي ان يقيد معاذا وعبد الله لئلا يذهب الوهم الى
معاذ بن عفراء والى العبادلة الاخر وان اقتصر على مجرد اسمائهم لشهرتهم بحذاقة القرآن
او لتوضيحه صلى الله عم في حديث آخر وهو خذوا القرآن من اربعة من ابن مسعود
وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة لم يحتج الى بيان سالم م عبادة
بن الصامت رضه روى مسلم عنه خذوا عني خذوا عني كرره للتاكيد فقد جعل الله
لهن سبيلا فيه بيان الحكم الموعود في قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفيهن الموت
او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك السبيل هو قوله
صلى الله عم البكر بالبكر اراد به غير المحصن جلد مائة ونفي سنة احتج به الشافعي على
اثبات النفي مع الجلد وذهب ابو حنيفة واصحابه الى نفي النفي معه وجعلوا الحديث
منسوخا كآخره وهو قوله صلى الله عم والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فان الجلد منسوخ
لانه صلى الله عم رجم ماعزا ولم يجلده اعلم ان قوله البكر بالبكر والثيب بالثيب ليس
على سبيل الاشتراط بل خارج على الغالب لان حد البكر الجلد سواء زنى ببكر او بثيب وحد
الثيب الرجم سواء زنى بثيب او ببكر م عمران بن حصين رضه روى مسلم عنه خذوا
ما عليها ودعوها فانها ملعونة تقدم الكلام عليه في الباب الثالث في حديث لا تصاحبنا
ناقة عليها لعنة م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذاك ليس
معناه ابطال حق الغرماء فيما بقي من ديونهم عليه بل معناه ليس لكم الآن الا هذا وليس

لكم جبه ما دام معرا يعني ما يتصدق به بتقدير المفعول خذوا على مصاب اي على رجل
اصابه خسران بسبب الآفة في ثماره اشتراها فلم يبلغ ذلك وفاء دينه يعني
لم يؤد دينه بما جمع من الصدقة قاله الخطابي ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها
خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا تقدم بيانه في الباب السابع
في حديث عليكم من الاعمال ما تطيقون ق زيد بن خالد رضه اتفقا على الرواية عنه
خذها فالملتقط سئل عن ضالة الغنم فاخذها هي لك او لاخيك او للذئب يعني انها ضعيفة
متردده بين ان تأخذها انت او صاحبها او اخوك الذي يمر بها او الذئب وليس
كذلك ضالة الابل فانها لا تضيع بأكل الذئب فينبغي ان لا تأخذ يعني ضالة الغنم ق
جابر رضه اتفقا على الرواية عنه قال كنا مع النبي صلى الله عم في سفر سرنا معه فنزلنا
واديا فذهب النبي صلى الله عم يقضي حاجته فاتبعته باداوة فنظر صلى الله عم فلم
ير شيئا يستتر به فاذا شجرتان بشاطئ الوادي فانطلق الى احديهما فاخذ بغصن من
اغصانها فانقادي علي باذن الله فانقادت معه حتى جمعها فقال التئما علي فالتأما فلما
قضى حاجته اقمرتنا فاتينا العسكر فطلب مني الماء للوضوء فما وجدت في الركب من
قطرة فقال انطلق الى فلان بن فلان الانصاري فانظلقت اليه فوجدت قطرة في مزادته
وهي الظرف الذي يحمل فيه الماء فاتيته واخبرته فقال صلى الله عم اذهب فائتني
بها فذهبت واتيته بها فاخذها بيده فجعل يتكلم بشيء لا ادري ما هو فقال صلى الله عم
خذها جابر فصبت علي وقل بسم الله تمتمت فصببتها عليه وقلت بسم الله فرأيت الماء
يفور من بين اصابعه فاني الناس فسقاهم حتى رووا يعني ماء تفسير لمفعول خذها
في غزاء وهي بالغين والزاء المعجمتين وبالمد المزادة للانصاري وفيه جواز الاستقاء
بالغير عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها خذي فرصة قالته لامرأة سألت النبي
صلى الله عم عن كيفية غسلها عند الطهر الفرصة بكسر الفاء وسكون الراء وبالصاد
المهملة هي قطعة من مسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف ويروى بفتح الميم وهي قطعة من
جلد البعير ذكر القاضي ان فتح الميم رواية الاكثرين وقال النووي الصواب كسرها ويروى

ممسكة

ممسكة بضم الميم وتشديد السين اي قطعة من صوف او قطن او نحوهما مطيبة بالمسك
وهذه الرواية تقوي قول النووي فتطهري بها وان لم تجد مسكا تشتغل اي طيب وعدت
ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها خذي من مالي بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك
ويروى خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف قالته لهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان حين
قالت يا رسول الله ان ابا سفيان شحيح لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي جناح ان اخذت
من ماله بغير علمه ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه دعوني فالذي اتاني فيه خير
تقدم بيانه ومعنى كونه خيرا في حديث اثنوني بكتاب واوصيكم بثلاث اخرجوا
المشركين من جزيرة العرب استدل به مالك على ان المشركين لا يمكنون من السكنى
فيها حتى لو دخلها واحد منهم ومات ودفن فيها اخرج ونبش وحوز ابو حنيفة سكناهم
فيها ودلائلها مذكورة في الفقه واجيزوا الوفد سواء كانوا مسلمين او كفارا نحو
ما كنت اجيزهم اي بمثل ما كنت اكرمهم بالضيافة تطييبا لقلوبهم وترغيبا لغيرهم
قال وسكت عن الثالثة الضمير في قال لابن عباس رضه وفي سكت للنبي صلى الله عم
او قالها فاثبته قال المهلب الثالثة هي تجهيز جيش اسامة وقال القاضي يحتمل انه قوله صلى الله عم
لا تتخذوا قبري وثنا يعبد هذا من قول سليمان بن ابي مسلم ع ابو هريرة رضه روى
البخاري عنه دعوني ما تركتكم هذا من تتمة الحديث الذي ذكره في الباب السادس
وهو لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم يعني لا تسئلوا عني بالاستقصاء مدة تركي
اياكم بالامر والنهي فيه دليل على ان الاصل عدم الوجوب انما اهلك من كان قبلكم سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم انما صار اسببا للهلاك لانها من امارات التردد في المبعوث
وسوء الظن به لان الله تعالى بعثهم ليعرفوا مصالح الناس فلا يجوز لهم ان يسكتوا عن
بيان ما وجب عليهم عند الحاجة فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم قال النووي هذا من جوامع الكلم يدخل فيه كثير من الاحكام كمن

عدم وجوب الحج في كل سنة

عجز عن بعض اركان الصلوة او بعض اعضاء ياتي بباقيها واشباهه جمة ق جابر رضه
اتفقا على الرواية عنه دعوها فانها منتنة يعني قبيحة مجتنبة في الشرع كما يجتنب
الشيء المنتن يعني دعوى الجاهلية تفسير لضمير دعوها يعني اتركوا دعوى هي كدعوى
الجاهلية اي قول الانصاري هذا تفسير لدعوى حين كسعه المهاجري بسين
مخففة الكسع ضرب مؤخر الانسان بالرجل او باليد يا للانصار اللام فيه للاستغاثة
وقول يا للمهاجرين فان قلت جاء في رواية مسلم ان النبي صلى الله عم لما سمع ان
غلامين تنازعا وكسع احدهما الآخر قال صلى الله عم لا باس وهذا يخالف الحديث
المذكور قلنا معناه لم يحصل في هذه القضية باس مما كنت خفته من فساد عظيم و
ليس معناه ان فعله جائز لا باس به خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه دعوه واريقوا
على بوله سجلا بفتح السين وسكون الجيم الدلو اذا كان فيها ماء قل او كثر من ماء وهذا
تاكيد عند من منع التطهير بغير الماء او ذنوبا من ماء وهو الدلو الملأى هذا يجوز ان
يكون شكا من الراوي وان يكون تخييرا من الرسول والاول اوجه تقدم الكلام عليه
على وجه تطهير ذلك الموضع باراقة الماء في الباب الثالث في حديث لا تزرموه فانما
بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين يعني بعث رسولكم ميسرا فينبغي ان تكونوا
كذلك كما قال صلى الله عم في حديث آخر ان الله بعثني ميسرا لا معسرا انما امرتم
بالتيسير على الناس وفي بعض نسخ هذا الحديث مرقوم بعلامة ق ولكن الصحيح ان يرقم بعلامة
خ وفي الجمع بين الصحيحين انه مذكور في افراد البخاري ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية
دعه فان الحياء من الايمان رقمه المص بعلامة ق لكن لفظة دعه غير مذكورة في صحيح
مسلم وانما وقعت في البخاري قاله لرجل كان يعظ اخاه في الحياء قال الشارح
معناه ينذره في ترك الحياء لكن هذا غير مناسب بقوله دعه بل الوجه ما قاله الطيبي
من ان معناه يعاتبه في فعل الحياء او ما قاله النووي من ان معناه ينهاه عنه
المعنى دعه في فعل الحياء وكف عن منعه تقدم معنى كون الحياء من الايمان في الباب
السابع في حديث الحياء من الايمان ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان

رسول

رسول الله صلى الله عم يقسم تربة ذهب فقال رجل يا رسول الله اعدل فقال عمر رضه
ائذن لي اضرب عنقه فقال صلى الله عم دعه فان له اصحابا يعني سياتي قوم يكونون
على موافقته في سوء سيرته وفي طريقته يحقر احدكم صلوته يعني يقللها مع صلوتهم و
صيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجوز تراقيهم جمع ترقوة بفتح التاء وهي العظم
الذي بين نقرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم لا تصل من السنتهم الى قلوبهم فلا يعملون
بالقرآن لانه انما يمر من لسان المؤمن ويستقر في قلبه بخلاف المنافق فانه يمر من قلبه و
يستقر في لسانه يمرقون اي يخرجون من الاسلام اي من طاعة الله وطاعة الامام كما يمرق
السهم من الرمية بتشديد الياء اي الدابة المرمية ينظر الى نصله وهو حديدة متصلة
بطرف سهم فلا يوجد فيه شيء وهي متاثرة ومؤثرة وكذا اذا نظرت الى قلوبهم المتاثرة
والمؤثرة لا يوجد فيها اثر مما شرع فيه من العبادات ثم ينظر الى رصافه بكسر الراء
وبالصاد المهملة عصب يلوى على مدخل النصل واحدتها رصفة بالتحريك فلا
يوجد فيه شيء وهي ظروف يجري فيها الفسحة والضيق فكذا صدورهم التي هي مجاري
الاوامر ومحال الانشراح اذا نظرت اليها لم تر فيها اثر الانشراح من تحمل مشاق
التكاليف ثم ينظر الى نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء ما يكون
من السهم بين الريش والنصل فلا يوجد فيه شيء فكذا ابدانهم المتحملة لتكاليف الشرع
اذا نظر اليها لا ترى فيها فائدة ولا في سيماهم اثر ثم ينظر الى قذذه جمع قذة بضم
القاف وبالذال المعجمة وهي ريش السهم فلا يوجد فيه شيء وهي كالآلة للسهم فكذا
لا يحصل في آلاتهم اثر مثل ما يحصل لاهل السعادات قد سبق الفرث والدم الجملة
حال من فاعل يمرق الفرث السرجين ما دام في الكرش حاصله انه صلى الله عم شبههم
في دخولهم الاسلام وخروجهم عنه غير متعلق بهم شيء منه بسهم اصاب الرمية ونفذ منها غير
متعلق به شيء من فرثها ودمها لسرعة نفوذه فيها آيتهم اي علامتهم ان يكون فيهم
رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة او مثل البضعة شك من الراوي وهي بفتح
الباء الموحدة وبسكون الضاد المعجمة وبالعين المهملة قطعة لحم تدردر بالدالين المفتوحتين

وبالزائين المهملتين اصله تتذرر بمعنى تتحرك يخرجون على حين فرقة من الناس بكسر
الفاء اراد بهم عليا واصحابه ويروى على حين فرقة بضم الفاء اى حين تشتت
امر الناس واضطراب احوالهم ويكون على بمعنى فى كقوله تعالى ودخل المدينة على حين
غفلة من اهلها وفى الحديث بيان ان من يصلح لا يقتل فان قلت قد جاء فى رواية
اخرى من هذا الحديث لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد وهذا يدل على جواز قتلهم
فما التوفيق قلنا جواز قتلهم مشروط بان خرجوا على الامام وفارقوا الجماعة ولم يكن
ذلك الشرط موجودا حين قال النبى صلى الله عليه وسلم ذلك وانما وجد بعد النبى صلى الله عليه وسلم
بسبع وعشرين سنة اعلم ان هذا الحديث مرقوم بعلامة خ وفى بعضها برقم ق والثانى
اولى وهكذا فى الجمع بين الصحيحين فى المتفق عليه ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه
دعه لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قاله لعمر حين قال دعنى اضرب عنق هذا
المنافق يعنى عبد الله بن ابى بعد ما بين نفاقه بقوله لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن
الاعز منها الاذل مريدا من الاعز نفسه ومن الاذل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه بيان صبره صلى الله عليه وسلم على جفاء المنافقين وعفوه عنهم ليرغب غيرهم فى الاسلام
واما العفو عنهم بعد ظهور الاسلام فقيل جائز وقيل منسوخ بقوله تعالى جاهد الكفار
والمنافقين والقول الثالث انه يعفى عنهم ما لم يظهروا نفاقهم فاذا اظهروا قتلوا

ق المغيرة بن شعبة رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ
فاذهبت اصب عليه من الاداوة فلما مسح ذراعيه اهويت لانزع خفيه فقال صلى الله عليه وسلم دعهما
فانى ادخلتهما طاهرتين فتمم ومسح عليهما يعنى الخفين قاله له وفيه جواز المسح
عليهما اذا كانا ملبوسين على طهارة م عايشة رضها روى مسلم عنها قالت سألت النبى عليه السلام
امراة بقولها هل تغتسل امراة اذا احتلمت وابصرت الماء قال النبى صلى الله عليه وسلم نعم فاردت
منعها بقولى تربت يداك فقال صلى الله عليه وسلم دعها وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك
اشارة الى الماء فاذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل اى المولود اخواله عبر عنه بالرجل
للمشاكلة واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه خ سلمة بن الاكوع رضه روى البخارى

عنه

عنه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم على نفر من قبيلة اسلم ينتاضلون فقال ارموا بنى اسمعيل
هكذا ذكر فى صحيح البخارى وفى الجمع بين الصحيحين فى افراد البخارى وفى جامع الاصول
والمصابيح روى رميا بنى اسمعيل فان ابا كم كان راميا لعله وجد هكذا رواية وفيه
استحباب الرمى ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه قال ولد لرجل منا غلام فسميناه
القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا نقر عينك فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر
له ذلك فقال سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى فانى انا القاسم ق انس رضه اتفقا على
الرواية عنه سمى ابنك عبد الرحمن قاله ق عمر بن ابى سلمة رضه اتفقا على
الرواية عنه سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك قاله لغلام كان يدير يده فى الصحفة
ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال نادى رجل رجلا بقوله يا ابا القاسم فالتفت
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لم اعنك يا رسول الله بل دعوت فلانا فقال
صلى الله عليه وسلم سموا باسمى ولا تكتنوا بكنيتى النهى للتنزيه وقيل للتحريم والظاهر من الحديث
ان المنهى هو التكنى بكنيته مطلقا وقيل هو الجمع بين اسمه وكنيته ويمكن ان يقال مجرد
التكنى بكنيته مكروه والجمع بين اسمه وكنيته اشد كراهة قال مالك هذا الحكم كان مختصا بحيوته
وقال الشافعى بل باق بعده ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه سووا صفوفكم فان
تسوية الصفوف من تمام الصلوة اى من محسناتها يقال المحسن الشئ متمم م ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه سيروا هذا جمدان بضم الجيم وسكون الميم جبل معروف على ليلة من المدينة
قاله المامر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق المفردون نقله القاضى بكسر الراء وتشديدها
وغيره بتخفيفها معناه فى اللغة جعل الشئ فردا قالوا وما المفردون يا رسول الله قال
الذاكرين الله كثيرا والذاكرات اى كثيرا انما لم يقولوا من المفردون لان مقصودهم
من النبى صلى الله عليه وسلم كان ان يبين لهم ما المراد من الافراد والتفريد لا بيان من يقوم به الفعل
فبينه صلى الله عليه وسلم بقوله الذاكرين الله كثيرا والذاكرات يعنى المراد من الافراد هنا ان يجعل
الرجل نفسه فردا ممتازا بذكر الله تعالى والاشتغال بالطاعات والاعتزال عن الناس فى رفض
الشهوات او معناه ان يجعل الله تعالى فردا بالذكر بان لا يذكر معه غيره والمراد من كثرة ذكره
ان لا ينساه على كل حال لان الذكر بكثرة اللغات قيل فى هذا التفسير اشارة الى ان الذاكر فى

الحقيقة من لا يذكر مع الله غيره كما قال الله تعالى واذكر ربك اذا نسيت قيل معناه اذا
نسيت ما سوى الله قال الطيبي هذا الجواب من الاسلوب الحكيم يعني دعوا سؤالكم
هذا لان معنى الافراد ظاهر واسألوا عن اوصاف المفردين السابقين الى الخيرات الى هنا
كلامه وهذه التوجيهات على تقدير ان يجعل ما هنا سؤالا عن المعنى ويمكن ان يقال
ان ما يسأل بها عن الوصف ايضا وكان معلوما بقرينة سبق ان المراد من الافراد
الافراد بالطاعات فسألوا عن وصفهم وفي ذكره صلى الله عم هذا الكلام عقيب قوله
هذا جمدان لطيفة وهي ان جمدان كان مفردا ولم يكن مثله فكذا هؤلاء السادات منفردون
باسنى السعادات م علي رضه روى مسلم عنه شققه خمرا بضم الميم جمع الخمار وهو
الذي تجعل المرأة على رأسها للستر فيكون خمرا حالا مقدرة بين الفواطم الظرف صفة
الخمر يعني حال كون المشقوق مقدرا ان يكون خمرا حاصلة بين الفواطم يعني ثوب
حرير اهداه اي ارسله هدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف
اسم ملك دومة بضم الدال المهملة موضع قريب من تبوك قاله له اي لعلي رضه والفواطم
احديهن فاطمة الزهراء والثانية فاطمة بنت اسد ام علي والثالثة فاطمة بنت حمزة
انما فسرها المص لثبوت الاختلاف في عدد الفواطم قال بعضهن اربع والرابعة امرأة
عقيل بن ابي طالب والصحيح انهن ثلاث م عمرو بن عبسة رضه روى مسلم عنه صل
صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة اي امسك نفسك عنها حين تطلع الشمس حتى ترتفع
الغاية الثانية تدل على الغاية الاولى وفي بعض النسخ حين تطلع فانها تطلع بين قرني
الشيطان وهما ناحيتا رأسه معناه ان الشيطان يدني رأسه الى الشمس في وقت
الطلوع والغروب حبا منه ان يعبدوا لجهته فنهى النبي صلى الله عم عن الصلوة في ذلك
الوقت تحرزا عن شبه الكفرة وحينئذ يسجد لها الكفار وهم عبدة الشمس كانوا يعبدونها
في هاتين الوقتين وقيل قرناه حزباه وهما اتباعه الذين بعثهم للاغواء في الليل واتباعه
المبعوثون للاضلال في النهار والقول الاول اقوى وقيل انه من المتشابهات فان قلت
غيّ النهي هنا بارتفاع الشمس وفي حديث آخر ببروزها كما قال صلى الله عم اذا بدا حاجب

الشمس

الشمس فاخروا الصلوة حتى تبرز فما التوفيق قلنا المراد ببروزها الارتفاع لا مجرد ظهور
قرصها ثم صل فان الصلوة مشهودة يشهدها الملائكة يكتبون اجرها محضورة يحضرها
اهل الطاعات حتى يستقل الظل بالرمح يعني لا يكون مائلا في المشرق والمغرب خص
الرمح بالذكر لان العرب اهل بادية اذا ارادوا ان يعلموا نصف النهار ركزوا الرمح في
الارض ثم نظروا الى ظلها ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر على بناء المجهول وتشديد
الجيم اي توقد اسم ان محذوف وهو ضمير الشان جهنم فاذا اقبل الفيء اي اخذ في الازدياد
وذلك لان الظل يزيد حين زالت الشمس فصل فان الصلوة مشهودة محضورة
حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان
وحينئذ يسجد لها الكفار وفي الحديث بيان الاوقات الصحيحة يعقبها اوقات فاسدة خ
عمران بن الحصين رضه روى البخاري عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع
فعلى جنب قاله له لما سأله عن الصلوة وكان به مرض استدل به بعض على ان الصلوة
مستلقيا لا يجوز لانه صلى الله عم لم يذكره قلنا الحديث ساكت عنه فكيف يدل
على عدم جوازها ق عبد الله بن مغفل رضه اتفقا على الرواية صلوا قبل صلوة
المغرب صلوا قبل صلوة المغرب صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن شاء
انما ذكره دفعا لمن يتوهم انها واجبة لتكرار الامر فيها كراهة ان يتخذها الناس سنة
ق خباب بن الارت رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قال قتل مصعب بن عمير
يوم احد فلم يوجد له شيء ليكفن فيه الا نمرة فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت
رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال صلى الله عم ضعوها يعني ضعوا نمرته
وهي شملة مخططة تشبه لون النمر لما فيها من السواد والبياض مما يلي رأسه و
اجعلوا على رجليه من الاذخر يعني مصعب بن عمير بالعينين المهملتين فيهما وبفتح العين
الاولى وبفتح الميم في الثانية يعني تفسير للضماير المجرورة حين استشهد باحد وفيه جواز
الاقتصار على ثوب واحد عند الضرورة وان التجهيز مقدم على الدين لانه صلى الله عم
لم يسأل عن دينه م سعد بن ابي وقاص رضه روى مسلم عنه ضعه من حيث اخذته

فقاله يعني سيفا الموهبة من الغنيمة قال الراوي فما جاوزت قليلا نزلت يسئلونك
عن الانفال الآية فقال صلى الله ع م يا سعد انك سألتني السيف وليس لي وانه
قد صار لي فخذه روى انه صلى الله ع م شرط لمن كان في البدران ينفله فاختلف الشبان
والشيوخ في ما شرط لهم من التنفيل قال الشبان كنا المقاتلون وقال الشيوخ كنا
كنا ردءا لكم وقالوا لرسول الله صلى الله ع م المغنم قليل والناس كثير فلا يفي ان
اعطى ما شرط لهم واختلفوا ايضا في ان الحكم في قسمتها يكون للمهاجرين ام للانصار
فنزلت يسئلونك عن الانفال الاية الاولى قل الانفال لله ولرسوله فاتقوا الله
واصلحوا ذات بينكم يعني قل لهم ان الامر في قسمة مفوض الى رسول الله صلى الله ع م
ومقتضى الحكمة ان لا يستأثر وا ما شرط لهم بل تقاسم بينهم على السوية وحكم فيه النبي صلى الله
عليه وسلم كيف يشاء وللامام ان ينفل من الخمس وقيل من المغنم م عثمان بن ابي
العاص رضه روى مسلم عنه ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثا
وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد اي من الوجع واحاذر اي اخاف
قاله وهذه الرقية لم تكن مخصوصة بل فعلها الصحابة رضهم بانفسهم ق ام سلمة رضها
اتفقا على الرواية عنها طوفي من وراء الناس وانت راكبة انما امرها بالطواف هكذا
لان السنة في النساء التباعد عن الرجال او لخوف ان يبتاذى احد بدابتها قاله
لها لما قالت اني اشتكي وفيه جواز طواف المعذور راكبا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من عذاب
فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات تقدم بيانه في الباب
الرابع في حديث اذا تشهد احدكم ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه غطوا الاناء
واوكوا الاسقية الا بكاء شد رأس السقاء بالوكاء وهو خيط يشد به السقاء واغلقوا
الباب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل بضم الحاء اي لا ينزل سقاء ولا يفتح
بابا ولا يكشف اناء قال بعض الفضلاء المراد بالشيطان هنا شيطان الانس لان
غلق الابواب لا يمنع شياطين الجن ولكن فيه نظر لان المراد بالغلق الغلق المذكور فيه

اسم

اسم الله بدليل حديث آخر اغلقوا الباب واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله
عليه فيجوز ان يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعا بسبب التسمية خص الباب بالذكر
لكونه موضع الدخول فان لم يجد احدكم يعني ما يغطي به الاناء الا ان يعرض بكسر الراء اي
يضع بالعرض على اناءه عودا او غيره ويذكر اسم الله عليه اي على وضعه بالعرض فليفعل
فان الفويسقة هذا تعليل لقوله اطفؤا وهي تصغير الفاسقة اراد بها الفارة
لخروجها من جحرها وافسادها بتضرم بضم التاء المثناة فوق وكسر الراء وبالضاد
المعجمة اي توقد على اهل البيت بيتهم م جابر رضه روى مسلم عنه غطوا الاناء و
اوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء او
سقاء بالجر عطف على اناء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء اي نزل بعضه
قال المظهر من شرب من اناء نزل فيه من الوباء يهلك واقول الاولى ان يفوض الى
الشارع معرفة ما هو المراد من الوباء ونزوله ومروره قال الليث بن سعد فالاعاجم
عندنا يتقون اي يخافون ذلك في كانون بالفتح علم شهر على لغة العجم غير منصرف الاول
قال صاحب التحفة رقم لمص هذا الحديث بعلامة مسلم وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين
في المتفق عليه من مسند جابر م جابر رضه روى مسلم عنه غيروا هذا بشيء اشارة
الى ابي بكر رضه لما اسلم يوم الفتح وكان رأسه ابيض واجتنبوا السواد قاله حين
اتي بابي قحافة يوم فتح مكة وكان رأسه كالثغامة والامر بالتغيير للندب تقدم الكلام
عليه في الباب الثاني في حديث ان اليهود والنصارى خ ابو هريرة رضه روى البخاري
عنه فر من المجذوم كما تفر من الاسد تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث انا
قد بايعناك فارجع لم يصل سنده بهذا الحديث يعني ذكره البخاري منقطعا ولم
يصل سند لف او سند ابي هريرة رضه الى النبي صلى الله ع م بان حذف بعض الرواة من
وسط سلسلة الاسناد خ ابو موسى رضه روى البخاري عنه فكوا العاني اي خلصوا
الاسير من يد العدو واطعموا الجايع وعودوا المريض وهذه الاوامر للوجوب اذا امتثل
بها بعض تسقط عن الباقين م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قال لهم صلى الله ع م اتشهدون ان لا اله

الا الله وان محمدا رسول الله فاذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دمائهم واموالهم الا
بحقها يعني يجوز اخذ اموالهم وقتلهم اذا كان بحق وحسابهم على الله يعني يثيبهم الله تعالى
ان قالوا ذلك بالاخلاص والا يؤاخذهم الله قال العلي رضه يوم جبر حين اعطاه الراية
م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قاربوا يعني اقتصدوا في الامور كلها واتركوا الغلو
والتقصير فيها فيقال قارب فلان في امره اذا اقتصد وسدد وا اي اطلبوا السداد من
الله في امورهم وهو الصواب م جويرية رضها زوجة النبي صلى الله عم روى مسلم عنها
فقد بلغت محلها قاله لها حين دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا الا عظم من
شاة اعطيت مولاتي من الصدقة يعني عظما من شاة تفسير لضمير قربته اعطيته
على بناء المجهول مولاتها من الصدقة وانما قال قربته ولم يستاذن من مولاتها لعلمه
صلى الله عم ان قلبها يطيب بما كلما قربنا الحديث في الباب الثاني في حديث انها قد بلغت
محلها م طارق بن اشيم رضه روى مسلم عنه قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني
فان هؤلاء تجمع لك دنياك واخرتك قاله لرجل قال يا رسول الله كيف اقول حين اسالك
ربي م سعد بن ابي وقاص رضه روى مسلم عنه قل لا اله الا الله وحده لا شريك له
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله رب العالمين لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
الحكيم قال اي الاعرابي فهؤلاء لربي اي هذه الكلمات في حق الله لانها اوصافه تعالى
اي ما الذي اذكره لحقي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني شك
من الراوي في عافني قاله لاعرابي جاءه فقال يا نبي الله علمني كلاما اقوله م حذيفة
رضه روى مسلم عنه قم يا حذيفة فاذنا بخبر القوم قاله ليلة الاحزاب سبق بيانه في الباب
السابع في حديث الارجل ائتينا بخبر القوم م حذيفة رضه روى مسلم عنه قم يا بنومان
وهو كثير النوم قاله ليلة الاحزاب تقدم ذكره ايضا هناك خ ابو سعيد رضه
روى البخاري عنه قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم فان
قلت كيف يطلب لنبينا صلى الله عم صلوة شبه صلوة ابرهيم وصلوات الله عليه
اقوى واوفر من صلوته على ابرهيم قلت التشبيه في اصل الصلوة لا في وصفها كما قيل في قوله

تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم التشبيه في فرضية اصل الصوم لا في عدده
فان قلت اصل الصلوة حاصل لرسول الله صلى الله عم فكيف يكون مسؤلا لاجله
قلت اصل الصلوة كان ثابتا لرسولنا فاذا انضم اليه مثل صلوة ابراهيم يكون المجموع
زايدا على صلوة ابراهيم عم وبارك على محمد اي اثبت عليه ما اعطيته من الشرف والكرامة
وال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابرهيم ف ابو حميد الساعدي رضه اتفقا على الرواية
عنه قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته هذان الحديثان قالهما صلى الله
عم حين قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك وعلى اهل بيتك كما صليت على ابرهيم
وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابرهيم وعلى آل
ابرهيم انك حميد مجيد وفيه جواز الصلوة على غير النبي صلى الله عم بالتبعية فلا يقال
اللهم صل على ابي بكر فان قلت الصلوة من الله بمعنى الرحمة والدعاء بالرحمة جايز
لكل مسلم فلم لم يجز الصلوة على غير صلى الله عم قلنا لان امثال هذه توقيفية لم
ينقل من السلف استعمالها في غير النبي صلى الله عم كما يقال قال الله عز وجل
ولا يقال قال النبي عز وجل وان كان صلى الله عم عزيزا جليلا عند الله فان قلت
قوله صلى الله عم اللهم صل على ابي اوفى يدل على جواز استعمالها في غيره قلنا الصلوة
اذا كانت بمعنى التعظيم لا تقال الى غيره واما اذا كانت بمعنى الدعاء فيقال وقوله
صلى الله عم اللهم صل على ابي اوفى من القبيل الثاني او نقول انه مما خص النبي صلى الله
عم بدليل ان السلف لم يستعملوها مطلقا والسلام كالصلوة فلا يقال ابو بكر عليه
السلام م ام سلمة رضها روى مسلم عنها قولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة
اي اعطني عقبة من هو خير منه قاله لها حين مات ابو سلمة قالت فقلتها فاعقبني
من هو خير منه وهو محمد صلى الله عم م انس رضه روى مسلم عنه قوموا الى جنازة
يعني الى سبب دخولها وهو القتال لاعلاء كلمة الله عرضها السموات والارض يعني
عرضها كعرض السموات والارض والمراد وصفها بالسعة فقد شبهت باوسع ما علمه الناس
من خلقه خص العرض بالذكر لانه في العادة ادنى من الطول قاله حين دنى المشركون يوم بدر

ق أبو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه قال لما حكم النبي صلى الله عم بني قريظة فطلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فارسل صلى الله عم اليه يدعوه فجئ على حمار مشتكيا فلما دنى قال صلى الله عم قوموا الخطاب للانصار وقيل للحاضرين منهم ومن المهاجرين الى سيدكم هذا يقوى القول الاول لانه كان سيد الانصار او الى خيركم شك من الراوي قيل هذا قيام للتعظيم اذ لو كان للاعانة لأمر بقيام واحد او اثنين فيدل على ان التعظيم بالقيام جايز لمن يستحق الاكرام كالعلماء والصلحاء قال الطيبي هذا القيام ليس للتعظيم لما صح ان النبي صلى الله عم لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا بل كان للاعانة على النزول للكونه مجروحا ولو كان المراد منه قيام التوقير لقال قوموا لسيدكم وما روى انه صلى الله عم لعكرمة ولعدي فعلى تقدير صحته محمول على تاليفهما بذلك لكونهما سيدي قبيلتين او على معنى آخر كان اقتضته الحال وقال الشيخ ابو حامد القيام مكروه على سبيل الاعظام للاعلى سبيل الاكرام وفي لفظ الشعار للنكرة يعني سعد بن معاذ فقعد عند النبي صلى الله عم فقال صلى الله عم لسعد ان هؤلاء اي اهل بني قريظة نزلوا على حكمك تقدم بيانه في الباب الخامس في حديث يا سعد ان هؤلاء نزلوا على حكمك ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ويروى عند نبي تنازع قاله في مرض موته لما اختلفوا في الخلافة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية نخ بفتح الكاف وكسرها وسكون الخاء المعجمة وقيل بكسرها بتنوين او بغير تنوين كلمة اعجمية عربت مستعملة لزجر القتب بمعنى بئس ارم بها اما علمت هذا تعجب منه صلى الله عم قاله للحسن بن علي رضه حين اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه وفيه تحريم الصدقة لنا وان الصغار ينبغي ان تحفظ من الحرام كالكبار ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه كل فاني اناجي من لا تناجي المناجاة المسارة في الخير والخطاب يعني اليوم المطبوخ الذي قرب الى النبي صلى الله عم هذا تفسير لمفعول كل قاله الرجل من اصحابه وفيه اباحة الاكلة ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي يعني القثب تقدم الكلام عليه في الباب الثاني

في

في حديث ان امة من بني اسرائيل ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه كلوا من الاضاحي ثلاثا اي في ثلاثة ايام ولا تاكلوا فوقها هذا منسوخ بما ذكره من قبل وهو قوله صلى الله عم نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلاث فامسكوا ما بدا لكم خ ابن عمر رضه روى البخاري عنه كن في الدنيا كانك غريب وفيه اشارة الى ان المومن ينبغي ان يختلط بالناس قليلا ويكون في نفسه خائفا وذليلا او كانك عابر سبيل او هذه بمعنى بل وفيه اشارة الى ان الاخرة هي منزل المومن والدنيا ممره وسبيله وان الدار الاخرة هي دار القرار اعلم ان في هذا التشبيه ترقيا من التشبيه الاول لان الغريب قد يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر سبيل وعد نفسك من اصحاب القبور يعني في كل ساعة الآن يحضرني الموت واعيب للآن كل آت قريب خ ابو ايوب الانصاري رضه روى البخاري عنه كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه ارشاد الى مصالح العباد لانهم اذا عرفوا مقدار طعامهم لا يسرفون حذرا من الاحتياج الى الغير وفي هذا روى عن النبي صلى الله عم النظر في المعيشة خير من بعض التجارة فان قلت اليس قال صلى الله عم حفصة لا تخصي فيحصى الله عليك قلنا انما قاله لها انها كانت تخفي الطعام وتضيقه على الخادم واما الحفظ عن التلف فيما لا يجب البذل عليه فليس بممنوع م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه لقنوا موتاكم يعني ذكروا من هو قريب الى الموت واذكروا عنده لا اله الا الله ليكون ذلك آخر كلامه كما جاء في الحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولا ينبغي ان يقال له قل ولكن كره العلماء الاكثار منه عنده خوفا من ان يكره ذلك بقلبه فيضيع حاله وشدة كربه والاحرى فيه للندب وانما اقتصر على التهليل لشهرة ان الايمان لا بد فيه من الشهادتين م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قاله غداة ليلة التعريس لما استيقظهم حر الشمس بعد فوات صلوة الصبح عنهم فان قلت كيف حضرهم الشيطان وفوات الواجب لم يكن بتقصير منهم قلت يحتمل ان يكون حضوره ثابتا وقت النوم لعدم احتياطهم فيه وان لم يكن ثابتا وقت الفوات وفيه استحباب الاجتناب

عن موضع الفعل القبيح ق عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها ليصل احدكم نشاطه
اى مدة فرحه ورغبته الى النوافل فاذا كسل او فتر قعد ويروى فليقعد قال صلى
الله عم حين رأى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب
اعلم ان المص نسب هذا الحديث الى عايشة وغيره الى انس ليصل من شاء منكم والله اعلم
م جابر رضه روى مسلم عنه ليصل منكم من شاء فى رحله قاله فى يوم مطير اى ذات
مطر فى سفر وفيه رخصة ترك الجماعة فى المطر عن ابن عمر رضه انه اذن فى ليلة ذات
ريح وبرد ومطر فقال فى آخر ندائه الا صلوا فى رحالكم م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه
ليلنى منكم بكسر اللام وتخفيف النون من غير ياء قبلها ويجوز اثبات الياء مع فتحها و
تشديد النون مأخوذ من الولى وهو القرب وبعض الرواة يرويه بثبوت الياء وسكونها وهى
اما اشباع الكسرة كصياريف او غلط من الكاتب او تنبيه على الاصل كقراءة ابن كثير
ومن يتقى ويصبر منكم اولوا الاحلام جمع حلم بضم الحاء وهو البلوغ وقيل هو العقل وقيل هو
بكسر الحاء بمعنى الوقار والنهى بضم النون وفتح الهاء جمع نهية وهو العقل فعطف النهى على
الاحلام على التوجيه الثانى يكون جايزا لاختلاف لفظهما وتأكيدا فى المعنى ويجوز ان يكون
مصدرا كالهدى ثم يلونهم اى يقربهم فى الحلم والنهى ثم الذين يلونهم فيه بيان ترتيب الصفوف
فى الصلوة على سبيل التلويح وهو ان يصف بعد الرجال المراهقون ثم الصبيان ثم النساء
لان نوع الذكر اشرف من الانثى واياكم وهيشات بفتح الهاء وسكون الياء وبالشين
المعجمة مختلطات الاسواق يعنى لا تكونوا مختلطين كاختلاط اهل الاسواق فلا يتميز
العالم عن الجاهل ولا الذكر عن الانثى وقيل معناه احذروا من ان تصلوا فى الاسواق
وفى الموضع الذى لا يوجد فيه حضور من كثرت الاصوات م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه
قال بعث النبى صلى الله عم بعثا الى بنى لحيان ليغزوهم فقال صلى الله عم لذلك البعث
لينبعث من كل رجلين احدهما والاجر بينهما ليخرج من كل قبيلة نصف عددها لينتهض
الى العدو ويكون اجر الجهاد بينهما اذا خلف احدهما الاخر فى اهله بلا خيانة يعنى فى الجهاد
هذا تفسير بما حصل فيه الاجر قاله لبنى لحيان بكسر اللام وفتحها واللام فى لبنى بمعنى لاجل حين

بعث

بعث اليهم بعثا اى مبعوثا وهو الجيش ق عايشة رضه اتفقا على الرواية عنها مروا
ابا بكر ليصل بالناس تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث انكن لانتن صواحب يوسف
خ ابن عباس رضه روى البخارى عنه قال كان النبى صلى الله عم يخطب يوما فرأى رجلا
قائما فسأل عنه فقال ابو اسرائيل نذر ان يصوم ويقوم فى الشمس ولا يتكلم الى الليل
فقال مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه يعنى ابا اسرائيل وفيه ان نذر ما لا
قربة فيه لا يعتبر م ابن عمر رضه روى مسلم عنه قال طلقت امرأتى وهى حايض فذكر
ذلك ابى للنبى صلى الله عم فقال مره الخطاب لعمر رضه وضمير المفعول لابنه فليراجعها
ثم ليدعها حتى تطهر فيه دلالة على ان الطلاق فى حال الحيض واقع لانه صلى الله عم امر
بالرجعة وهى لا يتصور الا بعد الطلاق فيكون حجة على ما قاله بعض الظاهرية من انه لا يقع
لانه غير مأذون فيه ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها فان قلت الامر بالرجعة
كان لدفع المعصية فما فائدة الامر بتأخير الطلاق الى طهر بعد الطهر الذى يلى الحيض قلنا
فائدته ان لا يكون رجعته لاجل الطلاق لانها مكروهة كما يكره النكاح للطلاق قبل ان
يجامعها او يمسكها بالجزم عطف على قوله فليطلقها فانها العدة التى امر الله تعالى ان تطلق
لها النساء وقيل اللام فى لها بمعنى فى فيكون حجة لما ذهب اليه الشافعى من ان العدة
بالاطهار اذ لو كانت بالحيض يلزم ان يكون الطلاق مأمورا به فيه وليس كذلك قلت
لا نم ان اللام هنا بمعنى فى بل هى للعاقبة كما فى قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ق سهل بن
سعد رضه اتفقا على الرواية عنه مرى غلامك النجار خطاب لامرأة من الانصار يعمل لى
اعوادا اكلم الناس عليها فعمل منبرا له ثلاث درجات م عايشة رضها روى مسلم عنها
ناولينى الخمرة من المسجد قاله لها تقدم توضيحه فى الباب الثانى فى حديث ان حيضتك
ليست فى يدك خ عايشة رضها روى البخارى عنها هريقوا على اصله اريقوا ابدلت
الهمزة هاء من سبع قرب بكسر القاف جمع قربة لم تحلل اوكيتهن جمع الوكاء وهو الحبل
الذى يشد به القربة قيد به لان الماء حينئذ يكون اطهر لعدم وصول الايدى اليه لعلى
اعهد اى اوصى الى الناس قال صاحب التحفة رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة البخارى

ولكنه في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند عائشة رضها قاله حين اشتد وجعه في مرضه الذي مات فيه ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا قاله حين بال اعرابي في المسجد فزجروه بضربه وفيه ندب مكارم الاخلاق والنهي عن التقنيط من رحمة الله تعالى **الباب العاشر**

م عمر رضه روى مسلم عنه لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما تقدم بيانه في الباب السابع في حديث اعلموا ان الارض لله ولرسوله ق سهل بن سعد رضه اتفقا على الرواية عنه لاعطين الراية غدا رجلا يفتح الله على يديه يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يعني علي بن ابي طالب رضه قاله يوم خيبر تقدم بيانه في الباب التاسع في حديث انفذ على رسلك خ ابو سعيد بن المعلى رضه روى البخاري عنه لاعلمنك سورة هي اعظم السور في القرآن قال فعلمني سورة الفاتحة انما كانت اعظم مع قصرها لانها مشتملة على صفات الله العظيم وعلى الدعاء وعلى ذكر شيء من القصص وليس سورة بهذه الصفة غيرها قاله له م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب الي مما طلعت عليه الشمس يعني ركون جميع الدنيا مملوكا لي وقيل اي من تصدقه لان الدنيا ليست مقدار جناح بعوضة خ الزبير رضه روى البخاري عنه لان ياخذ احدكم احبله جمع حبل ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه اي يمنع الله بثمن تلك الحزمة ذاته عن المسئلة وفي رواية فيستعين بثمنها خيرا له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص بضم اللام اي تتصل الى جلده خير له من ان يجلس على قبر المراد بالجلوس ما يكون للتخلي والحدث وقيل ما يكون للاحداد بحيث يلازمه ولا يرجع عنه ق ابو هريرة وسعد بن ابي وقاص رضيهما اتفقا على الرواية عنهما لان يمتلئ جوف احدكم قيحا حتى يريه اي يفسد ريه ماخوذ من قولهم وري القيح جوفه اي اكله خير له من ان يمتلئ شعرا استدل به بعض على كراهة الشعر مطلقا ولكن الجمهور على اباحته

اباحته ثم المذموم منه ما فيه كذب وقبح وما لم يكن كذلك فان غلب على صاحبه بحيث يشغله عن الذكر والتلاوة فمذموم وفي قوله ان يمتلئ شعرا اشارة اليه وان لم يغلب فلا ذم فيه ق سهل بن سعد رضه اتفقا على الرواية عنه لان يمشي الرجل اخاه اي ان يعطيه عارية ارضه خير له من ان ياخذ عليها خرجا معلوما بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء اي اجرا خ سهل بن سعد رضه روى البخاري عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا قاله لعلي رضه حين اعطاه الراية يوم خيبر خير لك من ان يكون لك حمر النعم بفتحتين تطلع على جماعة الابل لا واحد لها من لفظها يعني الثواب في ان يهدي الله بسبب دعوتك رجلا اكثر من ثواب صدقة الابل النفيسة م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه لتؤدن الحقوق اللام فيه جواب قسم مقدر والدال فيه مضمومة والفعل مسند الى الجماعة الذين خوطبوا به والحقوق مفعوله وقيل الدال فيه مفتوحة على بناء المجهول والحقوق قايم مقام الفاعل لكن هذا غير مستقيم لانه لو كان كذا لظهر الياء وقال لتؤدين الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد اي يقتص للشاة الجلجاء وهي بالجيمين شاة لا قرن لها من الشاة القرناء وهي التي لها قرن وفيه دلالة على حشر الوحوش كما قال الله تعالى واذا الوحوش حشرت لكن القصاص فيها قصاص مقابلة لا قصاص تكليف ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه لتتبعن بفتح التائين وبكسر الباء وبضم العين سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لتبعتموهم تقدم بيانه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة حتى تأخذ امتي مأخذ القرون قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى روي بالجر يعني هل تتبع سنن اليهود وبالرفع خبر مبتدأ محذوف على تقدير حرف الاستفهام يعني من قبلنا اهم اليهود قال فمن يعني فمن يراد ممن كان قبلكم غير اليهود والنصارى فيكون الاستفهام للنفي او للتقرير ما بعد غير ويجوز ان يكون للتعجب من خفاء ذلك عليهم وفيه معجزة للنبي صلى الله عم حيث كان كما اخبر ق النعمان بن بشير رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان النبي صلى الله عم يسوي صفوفنا فخرج يوما فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم

ای لیوقعن اللہ المخالفۃ والعداوۃ بینکم علی تقدیر ترک التسویۃ بسبب تقدم بعضکم
بعض فی الصف اعلم ان المذکور فی الصحیحین وکتب المصابیح وجامع الاصول او
لیخالفن اللہ بین وجوہکم لعل المصنف وجد روایۃ فلو بکم قال الامام الطیبی معنا
مخالفۃ الوجوہ مسخہا وتحویلہا الی صورۃ حمار فیکون محمولا علی التہدید ویحتمل ان یراد
منہا وجوہ القلوب ق ابن مسعود رضہ اتفقا علی الروایۃ عنہ لقد افرح بتوبۃ عبدہ
المؤمن المراد من فرح اللہ رضاؤہ لا الکیفیۃ النفسانیۃ المستحیلۃ فی حق اللہ تعالی
من رجل ای من رضاء رجل نزل فی ارض دوّیۃ بتشدید الواو والیاء جمیعا منسوبۃ
الی دوّ بفتح الدال وتشدید الواو وہی الصحراء التی لا نبات فیہا ورویت داویۃ علی ابدال
احد الواوین الفا فہلکۃ معہ راحلتہ علیہا طعامہ وشرابہ فوضع راسہ فنام
نومۃ فاستیقظ وقد ذہبت راحلتہ فطلبہا حتی اشتد علیہ الحر والعطش او ما شاء
اللہ قال ارجع الی مکانی الذی کنت فیہ فانام حتی اموت فوضع راسہ علی ساعدہ
لیموت فاستیقظ فاذا راحلتہ عندہ علیہا زادہ وشرابہ فاللہ اشد فرحا بتوبۃ العبد
المؤمن من ہذا برا حلتہ وزادہ ای من فرح ذلک الرجل بوجدان راحلتہ خ ابوہریرۃ رضہ
روی البخاری عنہ لیاتین علی الناس زمان لا یبالی المرء مما اخذ المال من حلال ام من
حرام وفیہ تنبیہ علی انتشار الظلم وعسر التمییز بینہما ع ابوہریرۃ رضہ روی البخاری
عنہ لیاتین علی الناس زمان لا یدری القاتل فی ای شیء قتل ولا المقتول علی ای شیء
قتل وفیہ تنبیہ علی کثرۃ القتال وغلبۃ الاہواء خ ابو سعید رضہ روی البخاری عنہ
لیحجن البیت ولیعتمرن الفعلان کلاہما علی بناء المجہول بعد خروج یاجوج وماجوج
قیل یمکث الناس بعدہم عشرین سنۃ فیحجون ویعتمرون فیہا وفیہ اشارۃ الی ان
المؤمنین لا یزالون بخیر حتی یقیموا الشرائع فی زمان قریب من القیمۃ ق سہل بن سعد
رضہ اتفقا علی الروایۃ عنہ لیدخلن الجنۃ من امتی سبعون الفا او سبعمائۃ الف لا تدری
من ابی حازم وہو من بعض رواۃ الحدیث متماسکون آخذ بعضہم بعضا لا یدخل
اولہم حتی یدخل آخرہم وجوہہم علی صورۃ القمر لیلۃ البدر فیہ بیان فضیلۃ ہذہ الامۃ

حیث یدخلون الجنۃ علی ہیئات متعددۃ وسعۃ باب الجنۃ ق ابن مسعود رضہ اتفقا
علی الروایۃ عنہ لیرفعن الی رجال منکم یعنی لیتقدمن من رجال منکم الی جانبی عند حوضی
فی الموقف حتی اذا اہویت لاناولہم یعنی مددت یدی لاعطیہم من مائہ اختلجوا
دونی علی بناء المجہول ای انتطعوا عنی من عندی فاقول ای رب اصحابی یعنی ہم اصحابی
فلا ای شیء یمنعون من ماء حوضی فیقال انک لا تدری ما احدثوا بعدک من
المعاصی والمفاسد قال صاحب التحفۃ رقم الشیخ ہذا الحدیث بعلامۃ ق ولکنہ مما انفرد بہ
البخاری خ انس رضہ روی البخاری عنہ لیصیبن اقواما سفع بالسین المہملۃ و
الفاء ای علامۃ تغیر الوانہم من النار بذنوب اصابوہا ای بسبب ذنوب فعلوہا
عقوبۃ مفعول لہ لیصیبن ثم یدخلہم اللہ الجنۃ بفضل رحمتہ فیقال لہم تغنی فی الجنۃ
الجہنمیون لطول مکثہم فی جہنم وقد جاء فی روایۃ انہ یکون مکتوبا علی جباہہم عتقاء
اللہ من النار فیمحو اللہ ذلک الاسم بطلبہم ایاہ م ابوہریرۃ رضہ روی مسلم عنہ لینتہین
اقوام عن رفعہم ابصارہم عند الدعاء فی الصلوۃ الی السماء او لتخطفن ابصارہم
علی بناء المجہول یعنی احد الامرین واقع اما الانتہاء عن الرفع المذکور او العذاب بخطف
الابصار علی تقدیر ترک الانتہاء ویجوز ان یکون کل من الخبرین بمعنی الامر یعنی لیمتنعن
اقوام عن الرفع فان لم یمتنعوا عنہ فلیخافن ان یسلب ابصارہم او یکون الامر
الثانی دعاء علیہم ہذا وعید شدید فی النہی عن ذلک فی الصلوۃ واما فی غیرہا فکرہہ
بعض ولم یکرہہ الاکثرون لان السماء قبلۃ الدعاء وفیہ اشارۃ الی ان المعصیۃ
اللاحقۃ عن عضو یقع العذاب بہ کما قال صلی اللہ علیہ وسلم فی حدیث آخر اما یخشی الذی
یرفع راسہ قبل الامام ان یحول اللہ راسہ راس حمار م ابوہریرۃ رضہ روی مسلم عنہ
لینتہین اقوام عن ودعہم ای عن ترکہم جمعات او لیختمن اللہ علی قلوبہم ای ان لم
ینتہوا لان من خالف امرا من اوامر اللہ تعالی یظہر فی قلبہ نکتۃ سوداء فاذا تکررت
المخالفۃ تکررت النکات فیسود قلبہ ویغلب علیہ الغفلۃ والبعد من اللہ تعالی ولہذا قال
صلی اللہ علیہ وسلم لیکونن من الغافلین یعنی فیکون معدودا من جملتہم الختم ہو الطبع و

التغطية المراد به هنا اعدام اللطف واسباب الخير في حقه وقيل المراد خلق الكفر في قلبه
فيكون محمولا على التهديد وفي بعض الفتاوى من ترك الجمعة ثلاث مرات وقيل مرة يسقط
عدالته م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ليهلن ابن مريم الاهلال رفع الصوت بالتلبية
بفج الروحاء وهو بفتح الراء المهملة والمد موضع على ستة وثلاثين ميلا من المدينة
الفج هو الطريق الواسع حاجا او معتمرا او ليثنينهما من الثني من باب يرمي مع لحوق
النون المشددة اي ليجمعهما اي بين الحج والعمرة اراد به القران **فصل في انواع**
شتى على وزن فعلى من الشت وهو التفرق ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
آية المنافق اي علامته ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا ائتمن خان
تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في حديث اربع من كن فيه كان منافقا خ
انس رضه روى البخاري عنه قال جمع النبي صلى الله عم الانصار فقال هل فيكم احد
من غيركم قالوا لا الا ابن اخت لنا فقال صلى الله عم ابن اخت القوم منهم استدل
به بعض على ان بنات الاخوة واولاد الاخوات الذين هم الصنف الثالث اولى
من العمات والاخوال والخالات الذين هم من الصنف الرابع ق ابن مسعود رضه
اتفقا على الرواية عنه اجل بفتح الجيم وسكون اللام حرف تصديق لكنه لا يقع في جواب
الاستفهام كوقوع نعم اني اوعك كما يوعك رجلان منكم الفعلان كلاهما مبنيان
للمفعول قاله في مرضه حين قال ابن مسعود يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا
وهي شدة الحمى وحدتها بقية الحديث قال ابن مسعود فقلت ان لك لاجرين يا رسول
الله فقال اجل ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه احد جبل يحبنا ونحبه
محبة احد مجاز عن موافقة مائه وهوائه لهم كموافقة المحب لمحبوبه او هو مجاز بالحذف
والمراد يحبنا اهله وقال المحققون انه حقيقة والله تعالى جعل فيه تمييزا ومحبة كما
وضع الله تعالى محبة الناقة في الجذع حتى حن حنين الناقة لما فارقه صلى الله عم
شوقا اليه ومحبة له قوله ونحبه يكون للمجازات لان الحق ان تحب من يحبك او لان من
احب النبي صلى الله عم احبه الله تعالى ومن احبه تعالى احبه احباء الله ويجوز ان يكون

محبة

محبة احد اياه اشارة الى ان محبة الله اياه مبالغة لانه اسكن محبته في ابعد الاشياء
من صفة المحبة وهو الجبل وقوله يحبنا اشارة الى محبة الله تعالى والجبل واسطة بين الحبيبين
كما كانت الشجرة واسطة بين الكليمين اعلم ان الشيخ رقم هذا الحديث بعلامة ق
عن ابي هريرة رضه وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين وجامع الاصول عن سهل واخرجه
مسلم عن انس ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها احيانا يأتيني مثل صلصلة
مثل صفة مصدر محذوف اي اتيانا مثل اتيان صلصلة الجرس اي صوته وهو اشد
علي يعني الوحي المأتي بهذه الصورة اشد من اتيانه بصورة اخرى اعلم ان الوحي لما كان
من العلوم الغيبية ضرب صلى الله عم مثلا في الشاهد بالصلصلة تيسيرا لهم في تصوره
قال شارح المشكوة لا يبعد ان يكون هناك صوت على الحقيقة متضمن للمعاني مدهش
للنفس لعدم مناسبتها اياه ولكن القلب يشرب معناه فيفصم عني بفتح الياء وكسر
الصاد اي يقطع الملك الوحي عني وروي على بناء المجهول اي يقطع كرب الوحي عني الفصم بالفاء
القطع بدون ابانة وبالقاف القطع مع ابانة وقد وعيت ما قال اي حفظته و
احيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي اي احفظ ما يقول قاله حين سأله الحارث
بن هشام كيف يأتيك الوحي م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه آذنك على ان ترفع
الحجاب وتسمع من سوادي بكسر السين والدال المهملتين اي من استماع مسارتي
حتى انهاك يعني من استماع المسارة قاله له لما نزل قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان
يؤذن لكم جعل النبي صلى الله عم لابن مسعود اذنا خاصا به وهو انه اذا جاء يدخل عليه
من غير استيذان بالقول وكان غيره لا يدخل الا به وفيه فضيلة لابن مسعود خ
ابو ايوب رضه روى البخاري عنه ارب ما له على وزن جمل مبتدأ وله خبره وما زائدة
للتعليل يعني دعوه فان له حاجة وروي ارب على وزن علم فعل ماض دعاء عليه يعني
تساقط ما كان له من اعضائه يقال ارب الرجل اذا تساقط اعضاؤه كذا قاله الجوهري
فيكون ذكره جاريا على العادة من غير قصد كما يقال تربت يداك وروي ارب على
وزن كتف اسم فاعل يعني هو بصير فطن حيث اخذ خطام ناقة النبي صلى الله عم ليستمع

كلامه فيكون مافى مالة للاستفهام اعادة لكلام القوم ثم التفت اليه فقال نعبد الله ولا
نشرك به شيئا يعنى هذا حديث واحد اوله للبخارى وقوله نعبد الله اتفاقى الى اخره و
نقيم الصلوة ونؤتى الزكوة ونصل الرحم دع الناقة قاله لاعرابى اخذ بخطام ناقة اى
ناقة النبى صلى الله عم الخطام بكسر الخاء المعجمة وهو الزمام الذى يجعل فى الانف وقيقا
فقال يارسول الله دلنى على عمل يدنينى اى يقربنى من الجنة ويباعدنى من النار
فقال القوم مالة مالة م ابوهريرة رضه روى مسلم عنه اسلم سالمها الله وهى قبيلة
اى صنع الله بهم مايوافقهم ويؤديهم بالمحاربة وغفار بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء
قبيلة غفر الله لها قال الشراح كل من هذين الفعلين يحتمل ان يكون دعاء لهم و
ان يكون اخبارا عن ذلك واقول قوله صلى الله عم اما انى لم اقلها ولكن الله قالها
يدفع الاحتمال ويعين المعنى الثانى اللهم الا ان يراد بقوله ولكن الله قالها لكن
الله امره بقولها ولكنه خلاف الظاهر اما بالتخفيف للتنبيه وفى رواية خفاف
ابن ايماء بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء فايماء بكسر الهمزة وبالياء المثناة تحت و
بالمد غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله انما دعى لها لانها دخلت فى الاسلام
بغير حرب وعصية بضم العين المهملة وبفتح الصاد المهملة وتشديد الياء اسم قبيلة
عصت الله ورسوله اللهم العن بنى لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة بعدها
ياء مثناة تحت والعن رعلا بكسر الراء المهملة وسكون العين المهملة وذكوان بفتح
الذال المعجمة وهما اسما قبيلتين اعلم ان مسلما قال فى صحيحه حدثنى ابو الطاهر عن ابن
وهب عن عمرو عن حنظلة عن خفاف بن ايماء الغفارى قال قال رسول الله
صلى الله عم اللهم العن بنى لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله
وغفار غفر الله له واسلم سالمها الله اذا سمعت هذا عرفت ان المقص غير ترتيب
الحديث فى النقل وما قيل هذا دليل على جواز لعن جماعة من الكفرة الاحياء فضعيف
لان لعن الانبياء انما كان بعد عرفانهم بنور النبوة انهم لا يهتدون وليس فى غيرهم هذه
المعرفة م ابوهريرة رضه روى مسلم عنه اكل كل ذى ناب وهو واحد الانياب

وهى مايلى الرباعيات من الاسنان المراد بذى ناب مايعدو على الناس واموالهم مثل الذئب
والاسد فحرم السباع حرام م عبد الله بن زمعة بالفتحات والزاء المعجمة والعين المهملة
روى مسلم عنه الام يجلد احدكم امراته الى حرف جر قلبت باوه الفا لكون ما كالجزء و
ما للاستفهام بمعنى متى وفيه معنى الانكار على من يجلد امراته كثيرا يدل عليه قوله جلد البعير
وهو بالنصب مفعول مطلق كضرب الامير وفى رواية جلد الامة والرواية الاولى اكثر
مبالغة لان ضرب البعير يكون اكثر ولعله يضاجعها يعنى بعد جلده بزمان يسير لعله
يرجع الى قضاء شهوته منها ولا تطاوعه من آخر يومها من بمعنى فى او للابتداء يعنى
مضاجعة مبتداة من آخر يوم جلده فيه بيان المضاجعة تكون فى الليل غالبا
م عبد الله بن زمعة رضه روى مسلم عنه الام يضحك احدكم مما يفعل اى يفعل مثله
قاله لما ضحكوا من القرط وفيه استحباب التغافل عن ضرطة الغير كيلا يتاذى
فاعلها رقم المص هذين الحديثين بعلامة مسلم لكن الحميدى ذكرهما فى المتفق
عليه من مسند الراوى المذكور م ابو حميد الساعدى رضه روى مسلم عنه الاخمرة
بتشديد الميم اى غطيته والا بالتشديد حرف تحضيض ولو ان تعرض بضم التاء وفتح
بالعرض عليه عودا يعنى ولو كان التحريان تعرض قاله لما حين اناه بقدح من لبن وفيه
استحباب التغطية لان السرب من اناء غير مخمر مكروه او محرم ق ابوهريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه امتى الغر المحجلون يوم القيمة من آثار الوضوء تقدم معنى
الغر والمحجل فى الباب التاسع فى حديث وددت انا قد رأينا قيل سيتحب الزيادة
بشئ فى غسل المرفقين والكعبين فان قلت هذا ينافى قوله صلى الله عم لما توضاء
ثلاثا ثلاثا فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم قلنا المراد به الزيادة على العدد
بدليل سياق الحديث ق البراء بن عازب رضه اتفقا على الرواية عنه انت اخونا
ومولانا قاله لزيد بن حارثة تقدم بيانه فى الباب الثانى فى حديث انما الحالة ام
خ عروة بن الزبير رضه روى البخارى عنه وهو من كبار التابعين ولد سنة اثنين
وعشرين وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة انت اخى فى دين الله وكتابه

وهو قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وهي حلال قاله لابي بكر رضه لما خطب عايشة رضها
فقال له ابو بكر انما انا اخوك كذا وقع مرسلا وهو ما سنده التابعي الى النبي صلى الله
عليه وسلم من غير ذكر الصحابي الذي يرويه وهو من حديث عايشة رضها عن النبي عم
ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه انتم اليوم خير اهل الارض قاله يوم الحديبية
وكانوا الفا واربعمائة مصداقه قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك
تحت الشجرة ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال لقي النبي صلى الله عم رجل فقال
يا رسول الله متى الساعة فقال صلى الله عم ما اعددت لها قال يا رسول الله ما اعددت
لها كثير صيام ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله فقال صلى الله عم انت مع من
احببت يعني انت تكون مع محبوبك في الاخرة ق البراء بن عازب رضه اتفقا على
الرواية عنه انت مني وانا منك قاله لعلي رضه تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث
انما الخالة ام م انس رضه روى مسلم عنه انت هيه هي راجعة الى التيتمية والهاء
فيها للسكتة لقد كبرت بكسر الباء يقال كبر فلان اذا اسن وكبر بالضم اذا عظم لا كبرت سنك
قاله التيتمية كانت عند ام سليم ام انس بن مالك تقدم الكلام عليه في الباب الخامس
في حديث يا ام سليم ما تعلمين و ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه اوه بفتح الواو
المشددة وتسكين الهاء كلمة يقولها الوجع عند الشكاية والوجع عين الربوا يعني حقيقته
لا شبهته وان كانت في التحريم سواء لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري التمر يعني التمر
الجيد فبعه ببيع اخر يعني بع التمر الردي بشيء اخر غير التمر الجيد ثم اشتره يعني اشتر التمر
الجيد بذلك الشيء قاله لبلال حين جاءه اي جاء النبي صلى الله عم بتمر برني بفتح الباء و
تشديد الياء بعد النون وهو نوع جيد من التمر وقال كان عندنا تمر ردي فبعت منه
صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عم مصدر ميمي اي لان يطعم وفي رواية البخاري اوه اوه
عين الربوا عين الربوا مرتين وانما لم يأمر صلى الله عم برد ذلك البيع لظهور ان ما هو حرام لا يقر عليه بل يفسخ او
لان بايعه كان مجهولا ولم يمكن معرفته وقد جاء في رواية اخرى عن ابي سعيد رضه انه صلى الله عم
قال عين الربوا فردوه م نبيشة الهذلي رضه روى مسلم نبيشة بالنون وبالباء الموحدة

بعدها

بعدها وبالشين المعجمة على صيغة التصغير والهذلي بالذال المعجمة قيل ما رواه عن النبي
صلى الله عم احد عشر حديثا وانما اخرج منها مسلم هذا الحديث ايام التشريق ايام اكل
وشرب وذكر الله فيه دليل على ان صوم هذه الايام غير جايز لغير المتمتع بالاتفاق
واما المتمتع الذي لم يجد الهدي فجايز له ان يصوم عند احمد ومالك ق عايشة رضها
اتفقا على الرواية عنها اين انا غدا اين انا غدا اكرره للتاكيد يعني في بيت اية زوجة
اكون غدا هذا كان استيذانا منها ان ازواجه ان يكون في بيت عايشة ليلة اليلها اكثرا
والا لم يكن في قسمها فاذنت له ازواجه ان يكون حيث شاء وكان صلى الله عم
في بيت عايشة رضها الى ان مات عند ما يوم الاثنين في شهر ربيع الاول قاله في
مرضه الذي توفي فيه م ابو قتادة رضه روى مسلم عنه قال كان رسول الله عم
يمسح راس عمار بن ياسر ترحما حين يحفر الخندق ويقول بؤس بن سمية بضم السين
المهملة وفتح الميم والياء المشددة اسم ام عمار قيل اسلمت قديما بمكة وعذبت لترجع
عن دينها فلم ترجع حتى طعنها ابو جهل فماتت بؤس بالنصب منادى مضاف اراد به نداء
عمار ولذلك خاطبه بقوله تقتلك فئة باغية يعني ما اشد بؤسك يا عمار في حال
ان يقتلك الفئة الباغية وان روي بالرفع فبؤس خبر مبتداء محذوف يعني بيسبك
بؤس وشدة يا ابن سمية تقدم الكلام عليه في الباب الثامن في حديث يقتل عمارا
الفئة الباغية م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه بحسب امرء الباء فيه زائدة من
الكذب من فيه بيان للضمير في بحسب ان يحدث بكل ما سمع يعني يحدث الانسان بكل ما
سمع يكفيه من الكذب لان المسموع يكون صادقا وكاذبا اذا حدث بكل ما سمع
يصير كاذبا بالاحالة ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان ابو طلحة اكثر الانصار
مالا وكان له بستان فيه نخل وماء طيب يقال له برحاء بفتح الباء الموحدة وضم الراء
المهملة ومد الحاء المهملة فلما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام
ابو طلحة فقال يا رسول الله ان احب اموالي الي برحاء وانها صدقة لله تعالى فضعها
حيث شيئت فقال صلى الله عم بخ ذاك مال رابح بالباء الموحدة اي ذو ربح بخ ذاك

مال رابح كرره للتاكيد بخ باسكان الخاء المعجمة وبكسرها منونة وغير منونة و
بتشديد ما يقال عند تعظيم امر والرضاء به وقد سمعت ما قلت واني ارى ان
تجعلها في الاقربين اراد به اقارب ابي طلحة وفيه دلالة على ان الصدقة بعد ما ملكت
يجوز صرفها الى الاقارب قال لابي طلحة م جابر رضه روى مسلم عنه بلى فجدي
بل حرف تصديق وجدي بالدال المهملة وبالمعجمة اخر يعني اقطعي لخلك فانك
عسى ان تصدق في قبيل هذا تعليل لجواز خروجها ويعلم منه ان السائلة لو لم تصدق
لما جاز لها الخروج لكن الظاهر انه ليس بتعليل وانما هو خارج مخرج التحريض على فعل
الخير او تفعلي معروفا اراد به هذه للتنويع يعني اذا بلغ مالك نصابا تؤدي زكوته والا
فافعلي معروفا من التصدق قال له خالة جابر وقد طلقت فاردت ان تجد نخلها
فرجوا رجل ان تخرج فسألت النبي صلى الله عم عن جواز خروجها دل الحديث على
جواز خروج المعتدة للحاجة نهارا لان الجد يكون في النهار غالبا وهو مذهب
مالك وقال ابو حنيفة لا يجوز خروجها ليلا ولا نهارا مبتوتة كانت او رجعية و
الشافعي في المبتوتة مع مالك وفي الرجعية مع ابي حنيفة م عايشة رضي الله
عنها روى مسلم عنها بيت لا تمر فيه جياع جمع جايع اهله بالرفع فاعل جياع تقدم
بيانه في الباب الثالث الا يجوع اهل بيت عندهم التمر م جابر رضه روى مسلم عنه
الفرق بين العبد المضاف فيه محذوف اي بين ايمان العبد وبين الكفر ترك الصلوة
يعني من اقام الصلوة فهو مومن ومن تركها فهو كافر او نقول كان مقتضى الظاهر ان
يقول بين المومن والكافر لكن ذكر العبد موضع المومن اشعارا بان العبد حقيقة من
يخضع بمعبوده ويصدقه ومن كفر فهو مستنكف عن عبوديته ووضع موضع الكافر
الكفر مبالغة ذهب الخوارج الى ان تارك الصلوة غير جاحد يكفر لظاهر الحديث وهذا
ذهب اهل السنة والمعتزلة الى انه لا يكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء وترك الصلوة ليس بشرك فيكون مغفورا والكفر ليس كذلك
فاولوا الحديث بالمستحل او بان المراد من الكفر كفران النعمة لكن عند المعتزلة انه خارج

من الايمان

اي اهل السنة

او ترك الصلوة

من الايمان لان ظواهر النصوص شاهدة على ان الفرائض جزء من الايمان كهذا
الحديث وقوله صلى الله عم لا يزني الزاني وهو مؤمن وغيرهما فيقتل تارك الصلوة
بالسيف حدا كما يرجم المحصن لقوله صلى الله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة الحديث وعند اهل السنة انه غير خارج
منه لان الايمان قد بينه صلى الله عم حين سأله جبرائيل عم عن حقيقته وهو ان يؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الاخر وبالقدر خيره وشره والفرائض غير داخلة
فيه ولا يقتل ايضا بل يحبس الى ان يتوب لقوله صلى الله عم لا يحل دم امرء مسلم الا
باحدى ثلاث وليس ترك الصلوة منها ق عبد الله بن معقل رضه اتفقا على الرواية
عنه بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة كرر الكلام للتاكيد واراد
بالاذانين الاذان والاقامة بطريق التغليب قال الخطابي يحتمل ان يكون اطلاق
الاذان على كل منهما حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام فالاذان اعلام بحضور
الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء دفعا لتوهم وجوبها
فان قلت كيف يعم هذا الحكم والصلوة بعد اذان المغرب واقامتها مكروهة قلنا الحديث
يفيد مشروعية الصلوة في ذلك الوقت وهي لا تنافي كراهتها ق عبد الله بن سلام رضه
اتفقا على الرواية عنه تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك
العروة عروة الوثقى وانت على الاسلام حتى تموت قاله له حين قص رؤياه عليه
تقدم تقريره في الباب السابع في حديث اما الطرق التي رأيت عن يساري م
عايشة رضها روى مسلم عنها تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني يخطف على وزن يعلم
يعني ياخذها بسرعة فيقرها في اذن وليه يعني يلقيها في صماخ ولي الجني وحبيبه
وهو الكاهن فيزيد فيها اي يزيد وليه على تلك الكلمة وفي هنا بمعنى على مائة كذبة بفتح الكاف
وكسر الذال قاله الهاجري قالت ان الكهان جمع الكاهن وهو المدعي معرفة الغيب
كانوا يحدثونا بالشيء فنجده حقا تقدم توضيحه في الباب الثاني في حديث ان الملائكة
تنزل في العنان ق البراء بن عازب رضه اتفقا على الرواية عنه تلك الملائكة كانت تستمع

اي تحبه

ار سمعت وتبصرت

لك ولو قرأت يعني لو دمت على قراءتك لأصبحت اى الملائكة تترأى الناس ما تستتر منهم اى من الناس ما هذه يجوز ان تكون موصولة وان تكون نافية والضمير في تستتر للملائكة قاله السيد على وزن التصغير وقيل بفتح الهمزة وكسر السين والاول اصح بن حضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة وسكون الياء المثناة تحت والراء حين قراءة سورة الكهف بالليل اقول فيه تسامح من المصنف لانه ظرف لقوله قال فالظاهر ان هذا القول لم يكن حين قراءته بل كان حين حكى السيد ما رآه صباح تلك الليلة هكذا رؤى الراوى وقال فلما اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له على ان الحديث غير مروى عن البراء بل عن سعيد الخدري والمروى عن البراء بن عازب في القضية المذكورة في المتن انه صلى الله عليه وسلم قال تلك السكينة نزلت بالقرآن هكذا روى في المصابيح والصحيحين وعنده فرس مربوط بشطنين الشطن بفتح الشين المعجمة والطاء المهملة الحبل الطويل الشديد الفتل انما ذكر الربط بشطنين تنبيها على انه كان جموحا ولو كان سهل القياد لكفاه شطن واحد فتغشته سحابة اى ستره يعني وقعت فوق فرسه كقطعة سحاب فجعلت تدنو وتدنو يعني طفقت تقرب من العلو الى السفل لسماع قراءة القرآن وجعل فرسه ينفر منها بالفاء والراء المهملة من النفار ويروى بالقاف والزاء المعجمة من نقز ينقز على وزن ضرب يضرب اذا وثب وفي الحديث جواز ان ترى الامة الملائكة وان قراءة القرآن سبب نزول الرحمة م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه تلك محض الايمان يعني علامة خلوصه لان من كان ايمانه مشوبا لا يعاظم تكلم ما وقع في قلبه من وسوسة الشيطان يعني الوسوسة قاله حين سئل عنها وهي ما يجد الانسان في نفسه مما فيه مصدرية في نفسه ما يعاظم ان يتكلم به خوفا من ربه لعلمه فساد ما في وسوسة الشيطان ويروى ذلك اشارة الى المصدر يتعاظم ان يتكلم صريح الايمان رواه ابو هريرة نفرد به بالمروي ثانيا عن الراوي الثاني مسلم ايضا اى كما تفرد بما روى اولا عن ابن مسعود م رافع بن خديج رضه روى مسلم عنه ثمن الكلب خبيث استدل به بعض على ان بيع الكلب مطلقا غير جائز وجوزه ابو حنيفة واجاب عن الحديث بان لفظ الخبيث لا يدل على

الحرمة

الحرمة بدليل انه صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث مع انه ليس بحرام اتفاقا وقد ثبت انه احتجم واعطى الحجام اجرة وقال قوم ما ابيح اقتناؤه فبيعه جايز وما لا فلا وقال مالك لا يجوز بيعه لكن على متلفه القيمة كام الولد ومهر البغي وهو ما تأخذه الزانية على زنا ما خبيث يعني حرام محرمة ثابتة بدليل آخر فيهما مهر لانه على صورته وكسب الحجام خبيث اطلاق الخبيث عليه باعتبار حصوله من ادنى المكاسب خ انس رضه روى البخاري عنه جئتك ايانا اد خلك الجنة اى صار سببا لدخولك بلا انه اوجبه لان دخول الجنة انما هو بفضل الله اورده بلفظ الماضي ابرازا له في معرض الحال قال الرجل كان يلازم هذه السورة في كل ركعة قيل له ما يحملك على لزومها فقال اني احبها يعني سورة الاخلاص م بريدة بن الحصيب رضه روى مسلم عنه حرمة نساء المجاهدين على القاعدين اى على الذين قعدوا على الغزو لعذر او لغيره لحرمة امرأتهم في لزوم رعاية حقوقهن وسوء الظن اليهن وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا في اهله يعني يكون خلفا له في رعاية مصالحهن يخونه فيهم اى يكون قاعد الغازي في اهله الا وقف له اى صار موقوفا للمجاهد يوم القيمة فيأخذ من عمله ما شاء اعلم ان المأخوذ من الثواب ينبغي ان يكون بقدر خيانته لكونها اعظم الخيانات ممكن من اخذ كل الحسنات ثم التفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فما ظنكم قال المظهر هذا خطاب للقاعدين اى فما ظنكم بالله مع هذه الخيانة يعني اذا علمتم هذا فاحذروا عن الخيانة وقال التوربشتي خطاب للمجاهدين يعني فما ظنكم في حصول مجازات اعلى من هذه المجازات واقول القول الاول اولى لان سياق الكلام جار في حرمة نساء المجاهدين وتوقيرهم يفهم منه ق ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه حسابكما على الله احدكما كاذب يعني يلزم عليه التوبة لا سبيل لك عليها بيان لوقوع الفرقة بينهما ابدا قاله للمتلاعنين بعد فراغهما من اللعان ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنايز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وهذه الحقوق هي الفروض للكفاية م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه حق المسلم على المسلم ست قيل وما هن يا رسول الله قال

اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك اى اذا طلب منك
النصيحة فانصح له واذا عطس فحمد الله تعالى فشمته واذا مرض فعده واذا
مات فاتبعه وهذا الحديث فى معنى الحديث المتقدم الا انه ذكر هنا ابتداء السلام
وفى المتقدم رده وزاد عليه ذكر النصح فيكون المجموع بمقتضى الحديثين سبعة ق
ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه حق الله على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة
ايام يغسل راسه وجسده ويروى بتقديم على على كل مسلم حق ان يغتسل فى كل
سبعة ايام يوما اراد به يوم الجمعة بدليل ما ورد فى رواية يوم الجمعة مكانا يوما تقدم
الكلام عليه فى الباب السابع فى حديث الغسل يوم الجمعة م جابر رضه روى مسلم
عنه خلبها على الماء بفتح اللام مصدر والمراد به ان يجلب فى الموضع القريب من الماء لانه
فى الغالب يكون مجمعا للناس فيصيبهم من اللبن واعارة دلوها واعارة فحلها و
منيحتها بالرفع عطف على الاعارة منيحة الابل اعارة ناقته ليحلبها الفقير ويحمل عليها
فى سبيل الله قاله لرجل قال يا رسول الله ما حق الابل وهذا الحق بمعنى الجد بدليل ان هذه
الامور غير واجبة على صاحب الابل الا ان يضطر اليها الفقير لعل ما ورد فى حديث
آخر فانه صلى الله عم الحق الوعيد بتارك هذه الامور يكون محمولا على صورة الاضطرار
ق عبد الله بن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه حوضى مسيرة شهر وماؤه ابيض من اللبن
وريحه اطيب من المسك وكيزانه اى ظروفه كنجوم السماء من شرب منه لا يظمأ ابدا
تقدم الكلام عليه فى الباب الثامن فى حديث والذى نفسى بيده لآنيته اكثر من نجوم السماء
م ابو الدرداء رضه روى مسلم عنه دعوة المرء المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه
ملك موكل كلما دعا لاخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل تقدم بيانه فى الباب
الخامس فى حديث ما من عبد مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
دينار انفقته فى سبيل الله دينار مبتدأ وانفقته صفته ودينار انفقته فى رقبة اى
فى فك رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اى
اعظم الدنانير المذكورة اجرا الذى انفقته على اهلك اعظمها مبتدأ والذى انفقته

خبره

خبره وجملة الاستمية خبر الدينار فى اول الحديث وانما صارت اعظم لان فى انفاقها صلة
الرحم غير التصدق م عثمان بن ابى العاص الثقفى رضه روى مسلم عنه ذاك شيطان
يقال له خنزب بخاء معجمة مكسورة ومفتوحة او مضمومة ونون ساكنة ثم زاء معجمة
مكسورة او مفتوحة قال ابو عمرو الخنزب قطعة اللحم منتنة وهو لقب ذلك الشيطان
فاذا احسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك بضم الفاء وكسرها اى البق التفل
وهو نفخ معه ادنى بزاق والمراد منه استكراه الشيطان ثلاثا قاله له حين قال ان
الشيطان قد حال بينى وبين صلوتى وقراءتى يعنى اذهب عنى اللذة والخضوع فيها
يلبسها على بكسر الباء وتشديدها اى يشككنى فيها خ عائشة رضها روى البخارى
عنها ذاك لو كان قاله صلى الله عم حين قالت واراساه هذه كلمة تستعمل فى التندبة
اردت بها هنا التحزن من موتها ذاك بكسر الكاف خطاب لعائشة رضها وذا اشارة
الى موتها وانما حسن الجملة للحال فاستغفر لى وادع لك روى انها قالت فقلت
واثكلاه والله انى لاظنك تحب موتى ولو كان ذلك لظللت معرسا ببعض ازواجك
فقال صلى الله عم بل انا وارأساه اراد به صلى الله عم والله اعلم انها تبقى بعده وفى
الحديث اشارة الى انه يجوز التزام فعل على تقدير موت احد ق ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه رأس الكفر نحو المشرق بالنصب على الظرفية يعنى فى جهة المشرق
يجوز ان يراد به كفران النعمة لان اكثر الفتن التى كانت فى الاسلام بعد قتل عثمان رضه
من فتنة الصفين والنهروان وقتل الحسين بالعراق وفتنة الجماجم وفتنة ابن الزبير
قالوا قتل فيها خمسمائة من قراء التابعين وغيرهم من الفتن كان ظهورها من قبل
المشرق واراقة دماء المسلمين كفران نعمة الاسلام ويجوز ان يراد به الكفر الذى ضد الايمان
ويكون ذلك خروج الدجال والفحش والخيلاء فى اهل الخيل والابل والفدادين اهل الوبر
بالجر صفة الفدادين والسكينة فى اهل الغنم تقدم بيانه فى الباب السابع فى حديث
الفخر والخيلاء الفدادين م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه رب اشعث وهو الذى
يلبد شعره لما لا يدهن ولا يسترح مدفوع بالابواب اى من شانه ان يدفع فيها لرثاثة هيئته

الدجال ماه

الفدادين بشد الدال وهى البقرة التى تحرث بها والمراد اصحاب الفدادين

قد آنوس فلان لطعام وليمة حاضرة بى آنوس باهله جاع ربله ى

لو اقسم على الله لابره تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان من عباد الله من
لو اقسم على الله لابره خ سهل بن سعد رضه روى البخاري عنه رباط يوم وهو
مصدر رابط اذا اقام في ثغر من ثغور الاسلام حارسا له من العدو في سبيل الله
خير من الدنيا وما عليها معناه ثواب رباط يوم واحد خير من ثواب انفاق الدنيا كلها
في الخير لحقارة الدنيا عند الله لكن الوجه ان يقال انه من باب تنزيل الغيب منزلة
المحسوس وان ذلك الدنيا ونعيمها محسوسة مستعظمة في النفوس فحقق النبي عم
في قلوبهم ان ثواب اليوم الواحد في الرباط خير من تملك هذه المحسوسات وموضع سوط
احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها خص السوط بالذكر وان كان الاقل منه خيرا
ايضا لان من شان الراكب اذا اراد ان ينزل في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل لئلا
يسقط احد فيه وهذا تحريض منه صلى الله عم على ما في الجنة وقع في اثناء كلامه والروحة
وهو من الرواح وهو السير بعد الزوال يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة مرة من
الغدو وهو السير قبل الزوال خير من الدنيا وما عليها م سلمان رضه روى مسلم عنه رباط
يوم وليلة في سبيل الله تعالى خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي
كان يعمله يعني كتب له اجر رباطه الى يوم القيمة وفيه فضيلة مختصة للمرابط لما جاء في صحيح
مسلم كل ميت يختم عليه عمله الا المرابط فانه ينمى عمله الى يوم القيمة واجرى عليه رزقه يعني
يرزق في الجنة كما يرزق الشهداء ولكن لا يلزم منه ان يتساويا في نوع الرزق في الرتبة
وامن بفتح الهمزة وكسر الميم اي صار امينا الفتان بضم الفاء جمع فاتن يعني امن من كل ذي
فتنة حال الموت وفي رواية الطبري بفتح الفاء اي من الشيطان م عايشة رضها روى مسلم
عنها ركعتا الفجر المراد منهما سنة الصبح خير من الدنيا وما فيها وفيه عظم ثوابهما م
المغيرة بن شعبة رضه روى مسلم عنه قال كان النبي صلى الله عم يسقي اصحابه فقالوا يا رسول الله
لو شربت فقال صلى الله عم ساقي القوم آخرهم شربا قيل لان غرضه قد يكون تناول سور
الجماعة اذ ربما يكون فيهم صالح يتبرك بسوره وقيل لان العادة جرت بان يخدم القوم اصغرهم
سنا ويؤخر شربه عن شرب الاكابر والاول انسب للمقام وانما صدر هذا القول منه

صلى الله عم تعليما لاصحابه ق ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه سباب المسلم
بكسر السين مصدر سابه فسوق لان شتم المسلم بغير حق حرام وقتاله كفر يعني قتال المسلم
بغير حق كفران استحله او المراد من الكفر كفران النعمة م انس رضه روى مسلم عنه قال عاد
النبي صلى الله عم رجلا ضعف جسمه وخفي كلامه فقال له صلى الله عم هل تدعوا الله بشيء
فقال كنت اقول اللهم ما كنت معاقبي به في الآخرة فعجله لي في الدنيا فقال سبحان الله لا
تطيقه اي لا تطيق عقابه تعالى لان نشأة الانسان في الدنيا للهلاك فترادف الآلام تفضي
اليه ولا كذلك نشأة الآخرة او لا تستطيعه شك من الراوي ويروى لا طاقة لك بعذاب
الله افلا قلت اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
وهذا ارشاد من النبي صلى الله عم لذلك الرجل الى دعاء احسن واجمع قاله لرجل عاده فدعا الله
به فشفاه اي دعى الرجل بذلك الدعاء فشفاه الله خ ام سلمة رضها روى البخاري
عنها سبحان الله ماذا انزل الليلة ذا بمعنى الذي والاستفهام فيه للتعجب فيكون تقريرا لما قبله
ولذا فصله وقيل ماذا بمعنى اي شيء من الخزائن بيان للمنزل عبر عن الرحمة بالخزائن لعزتها
ماذا انزل الليلة من الفتن يعني من العذاب عبر عنه بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه
وجمعهما لكثرتهما من يوقظ صواحب الحجر جمع الحجرة اراد بصواحبها ازواجه صلى الله عم
يعني من يوقظ ازواجي للصلوة رب كاسية يعني رب نفس كاسية بالثياب في الدنيا
عارية في الآخرة يعني عارية من انواع الثواب وهذا كالبيان لسبب استيقاظ الازواج
يعني لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن علي فان كن كاسيات خلعة
كونهن ازواجي فهن عاريات في الآخرة لا ينفعهن هذه النسبة اذا لم يعملن
م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه سيحان بفتح السين المهملة نهر المصيصة وسيحون
نهر بالهند وجيحان بفتح الجيم نهر ادنة في بلاد الارمن وجيحون نهر ببلخ وما قاله الجوهري
في صحاحه جيحان نهر بالشام فغلط او انه اراد المجاز من حيث انه ببلاد الارمن
وهي مجاورة للشام وبه ظهر ان ما قاله القاضي سيحان وسيحون نهر واحد وكذا جيحان وجيحون
فاسد كذا قاله النووي رح والفرات والنيل كلها من انهار الجنة تقدم بيانه في الباب

السادس في حديث بينما انا في الحطيم فيعرف منه توجيه كون سيحان وجيحان منها خ
شداد بن اوس رضي الله عنه روى البخاري عنه سيد الاستغفار اي اعظمه وافضله
نفعا ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك هذه الجملة
حال مؤكدة وانا على عهدك يعني انا مقيم على ما عهدت الي من امرك وبينته بارسال
رسلك ووعدك يعني انا مترصد بما وعدتني من الاجر على امتثال امرك ما استطعت اي
بقدر استطاعتي وهذا اشارة الى عجزه وتقصيره يعني لا اقدر ان اعبدك كما تحب و
ترضى ولكن اجتهد بقدر طاقتي قيل العهد هو الذي اخذه الله تعالى من ذرية
ادم عم حين قال الست بربكم قالوا بلى اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي
اي اعترف وابوء بذنبي فاغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت انما سمي صلى الله
عم هذا القول سيدا لان فيه اقرارا بالوهية الله تعالى وخالقيته وعبودية نفسه
واعترافا بنعمة الله تعالى والتوبة اليه وبعجزه عن اقامة الواجب عليه وقيل لان
ذكر الله تعالى بالخطاب كثير فيه من قالها اي هذه الكلمات في النهار موقنا بها اي
اي معتقدا بها وهو نصب على الحال فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة
ومن قالها من الليل من هنا للتبعيض وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو
من اهل الجنة ق ابو بكر رضه اتفقا على الرواية عنه شهرا عيد لا ينقصان اي
لا ينقص اجرهما وان نقص عددهما وقال احمد معناه لا ينقصان جميعا في سنة
واحدة فيحمل على الاغلب لكن المعتبر هو الاول رمضان وذو الحجة م عمر رضه روى مسلم
عنه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته يعني القصر تفسير للصدقة في السفر
مع الامن قاله لعمر رضه حين سال النبي صلى الله عم فقال نقصر الصلوة في السفر حالة
الامن وقد علق القصر بالخوف في قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان
تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ضربتم في الارض اي سافرتم فبين صلى
الله عم باشارة امره بقبول صدقة القصر انه غير معلق بالخوف وفي ترك المسافر
القصر حال الامن رد لها فينبغي ان لا يترك فان قلت فما الفائدة في قوله تعالى ان

اي المسافر القصر

خفتم

خفتم قلنا ذكره نظرا الى الغالب لان الاية نزلت في اسفار النبي صلى الله عم واكثرها لم يخل
عن خوف العدو م زيد بن ارقم رضه روى مسلم عنه صلوة الاوابين بتشديد الواو
اي الذين يكثرون الرجوع الى طاعة الله تعالى اذا رمضت الفصال اي احترقت اخفافها
الفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عن امه وفيه اشارة الى مدحهم بصلوة
الضحى في الوقت الموصوف لان الحر اذا اشتد عند ارتفاع الشمس تميل النفوس الى
الاستراحة فيرد الى قلوب الاوابين المستانسين بذكر الله ان ينقطعوا عن كل
مطلوب سواه وانما عبر عن ذلك الوقت بقوله اذا رمضت الفصال لرقة جلود
اخفافها تنفصل عن امهاتها عند ابتداء شدة الحر فتتركها م ابو هريرة رضه روى
مسلم عنه عنه صلوة الجماعة افضل من صلوة احدكم وحده بخمسة وعشرين جزءا
خ ابن عمر وابو سعيد رضهما روى البخاري عنهما صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ
بالفاء والزاء المعجمة المشددة اي المنفرد بخمس وعشرين درجة هذه رواية ابي سعيد
وفي رواية ابن عمر بسبع وعشرين درجة قيل المراد بالدرجة والجزء مقدار ما ولا يلزم
ان يكون كل منهما متساويين فيحتمل ان يكون مقدار الدرجة اقل من مقدار الجزء
فاذا جزئت خمس وعشرون جزء صارت سبعا وعشرين درجة فيتساوى رواية
ابي هريرة ورواية ابن عمر رضه قال النووي هذا غفلة من قائله فان في الصحيحين
سبعا وعشرين درجة وخمسا وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة
وقيل لا منافات بين الروايتين فذكر القليل لا ينفي الكثير ومفهوم العدد باطل
او يقال اخبر النبي صلى الله عم اولا ثم لما اعلمه الله تعالى بزيادة فضله على من صلى بجماعة
اخبر بالكثير وقيل يحتمل ان يكون اختلاف درجاتهم لاختلاف احوال المصلين في رعاية
اداب الصلوة او لاختلاف فضيلة الصلوة فالزيادة تكون في الصبح والعصر او لاختلاف
فضايل الاماكن من المسجد وغيره وقيل الاختلاف باختلاف زيادة الجماعة وقلتها
وهو مذهب الشافعي لقوله صلى الله عم صلوة الرجل مع الرجل افضل من صلوته وحده
وصلوته مع الرجلين افضل من صلوته مع الرجل ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية

لان الفصال

عنه صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته بالجر عطف على صلوته في سوقه بضم الباء وقيل بفتحها وهو ما بين الثلث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة وعشرين درجة وذلك ان احدهم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه بالزاء المعجمة اى لا يقمه من موضعه الا الصلوة يعني لم ينهزه من بيته غير الصلوة من امور الدنيا اعلم ان ظاهر الحديث يدل على ان افضلية الجماعة تحصل بجماعة في المسجد لان قوله وذلك بيان لما قبله وقال القرطبي انه حاصل بمطلق الجماعة لم يخط خطوة الا رفعه الله تعالى بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد كان في الصلوة اى في حكم المصلي من جهة الثواب ما كانت الصلوة تحبسه يعني ما دام انتظار الصلوة بجماعة تمنعه عن ذهابه والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تب عليه يعني وقفه للتوبة ما لم يؤذ فيه يعني ما لم يصدر عنه بغير حق ما يتأذى بنو آدم ما لم يحدث فيه يعني ما لم يفعل في مجلسه امرا محدثا ومبتدعا وقيل معناه ما لم يصر فيه ذا حدث في ابن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح اى عن اتيانه فاوتر بواحدة قاله لما سئل رجل عن صلوة الليل استدل به ابو يوسف ومحمد والشافعي على ان الافضل في نافلة الليل مثنى مثنى وقال ابو حنيفة الافضل في صلوة نافلة الليل اربع اربع لانه ادوم لكثرة مشقة فيكون اكثر مشقة وحمل معنى المثنى على الشفع م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه صياح المولودين يقع اى يسقط نزغه بالغين المعجمة اى نخسه وطعنه من الشيطان تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث ما من مولود م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ضرس الكافر مثل احد يعني سن الكافر في جهنم يكون مثل جبل احد في العظمة وغلظ جلده مسيرة ثلث اى ثلث ليال ليكون المراد اكثر م جابر رضه روى مسلم عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من كان عنده طعام الاثنين م صهيب بن سنان رضه عجبا لامر المؤمن ان امره كله له خير وروى مسلم عنه

ليس

ليس ذلك لاحد الا للمؤمن اراد به المؤمن الكامل اذ هو المتصف بهذه الصفة او اشار به الى ان المؤمن ينبغي ان يكون بهذه الصفة ان اصابته سراء وهي ما يسر بها شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر يعني رضي بتلك المكروهة ووطن نفسه عليها وكان خيرا له وهاتان الشرطيتان بيان لكون امر المؤمن كله خيرا ولهذا افضلها عما قبلها م جابر بن سمرة رضه روى مسلم عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عم فاذا سلم احدنا كان يشير بيده الى من في يمينه وشماله ويقول السلام عليكم فقال صلى الله عم على ما تؤمئون بهذه بعدنا واو الجمع اى تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس بضم الشين وسكون الميم جمع شموس بفتح الشين وهي من الدواب ما لا يستقر لحدتها وانما يكفي احدكم ان يضع ان مع الفعل فاعل يكفي يده على فخذه ثم يسلم على اخيه اراد به الجنس من على يمينه وشماله من الموصولة مع صلتها بدل من اخيه ف ام قيس بنت محصن رضها اتفقا على الرواية عنها بكسر الميم وبالحاء والصاد المهملتين علام تدغرن اصله على ما حذفت الالف من ما الاستفهامية على سبيل الانكار قال النووي قوله علامه تدغرن بهاء السكتة هكذا وقع في جميع النسخ تدغرن بالدال والراء المهملتين بينهما غين معجمة اى تغمزن وتعصرن اولادكن بهذا الغلاق بضم العين المهملة ما يعصر به العذرة من اصبع وغيرها يعني لا تغمزن عذرة اولادكن بالاصبع وغيرها وبكرهها الداهية فيكون بمعنى في على التوجيه الثاني عليكن بهذا العود الهندي اى الزموه باستعماله في عذرة اولادكن قيد العود بالهندي لثبوت نوع آخر منه يقال له عود بحري كذا وجهه بعض الشارحين وقال النووي رح العلاق بالفتح مصدر يعني على اى شئ تعالجن بهذا العلاج الشنيع الذي هو العلاق وروى بهذا الاغلاق وهو ازالة العلوق وهو الداهية والاة فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب اى من تلك الاشفية شفاء ذات الجنب او التقدير سبعة اشفية من سبعة ادواء منها ذات الجنب والاول اقرب تقدير الكلام ومنها العذرة انما خص ذات الجنب بالذكر لانها اصعب الادواء وهي دبيلة كبيرة ظاهرة في باطن الجنب متفجرة الى داخل تسعط من العذرة وهي بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة اجتماع الدم في قعر الحنك الاعلى يجب

عذره دلک دبه کلمری زخمے که بوغاز وه اولور وایول زخمت اولدغی یره دخی دیرلر جمع عذر کلور احمر سامی

يظهر انتفاخ ذلك الموضع وعادة النساء ان يعصرن بها اصبع هذا ابتداء الكلام لبيان
كيفية التداوى به يعنى يدق العود ناعما ويدخل فى الانف ويلد من ذات الجنب على
صيغة المجهول بتشديد الدال المهملة يقال لد الرجل اذا صب من الدواء فى احدى شقى
الفم وانما بين صلى الله عم من تلك السبعة اثنين وسكت عن البقية لعدم الاحتياج
الى تفصيلها فى ذلك الوقت والنبى صلى الله عم هو العالم لها لكن المذكور فى الطب من
منافعه انه يدر البول ويقوى الاعصاب والمعدة والكبد والدماغ ويحرك الشهوة
للجماع وينفع السموم ويقتل الدود واذا شرب بالعسل فان قلت فما وجه تخصيص
منافعه بسبع قلت لانها هى النافع فى الغالب او هذه السبعة هى الكليانها والباقى
يتشعب منها ف ابن عمر رضه انفقا على الرواية عنه على المرء المسلم اى يجب عليه
السمع والاطاعة لاولى الامر فيما احب وكره اى فى كل امر سواء كرهه المسلم او رضى به
الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية اى اذا امرهم اولوا الامر بمعصية فلا سمع ولا طاعة
اى لا يطيعه ق ابو هريرة رضه انفقا على الرواية عنه على انقاب المدينة جمع نقب
بفتح النون وحكى القاضى ضمها وهو الطريق فى الجبل ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا
الدجال يعنى بسبب الملائكة وحراستهم اياها خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه عمرو
بن يحيى بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد الياء بن معشة بفتح القاف وسكون الميم
وبالعين المهملة بن حندف بكسر الحاء المعجمة وسكون النون وكسر الدال المهملة ابو خزاعة
بضم الخاء المعجمة وبالزاء المعجمة عمرو مبتدا وابو خزاعة خبره وفيه بيان نسب عمرو بن لحى
وهو اول من سيب السوائب وهو الذى اخبر عنه النبى صلى الله عم انه يجر قصبه فى النار
فالمذكور فى صحيح مسلم رايت عمرو بن لحى بن معشة بن حندف ابا بنى كعب يجر قصبه فى النار
م ابو ايوب رضه روى مسلم عنه غدوة فى سبيل الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس
وغربت تقدم بيانه قريبا فى حديث رباط يوم م جابر رضه روى مسلم عنه غلظ القلوب
يعنى قساوتها فى اهل المشرق والايمان فى اهل الحجاز اى فى اهل اليمانيين ويجوز ان
يراد باهله هنا اهل المدينة فقط لقوله صلى الله عم ان الايمان ليأرز الى المدينة م

النواس

النواس بن سمعان رضه روى عنه النواس بفتح النون وتشديد الواو وبالسين المهملة و
سمعان بكسر السين المهملة وسكون الميم وبالعين المهملة غير منصرف غير الدجال اخوفنى
عليكم قال النووى اخوفنى افعل التفضيل بنون بعدها الياء وهكذا رواية الاكثرين وروى
بعض بحذف النون وهما لغتان صحيحتان ولما كان مقارنا افعل التفضيل بنون الوقاية
غير معتادة وجهوا بان اخوفنى اصله اخوف لى فابدل النون من اللام كما ابدلت فى لعن بمعنى
لعل والمعنى غير الدجال اخوف لى من الدجال لان فيه علامات دالة على كذبه فيستدلون بها
عليه وفى نسخة والد تعمده الله بغفرانه المصححة على مشايخنا اخوفنى بفتح الفاء وانت
خبير بانه غير رواية مسلم لعلهم صححوا هذا حذرا عن التكلف السابق لكن المعنى الاول
اقرب ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم اى محاجته قدامكم ومخاصمه باظهار الحجة على
كذبه هذا كما نه تعليل لكون غير الدجال اخوف له صلى الله عم فان قلت كيف قال صلى الله عم
وانا فيكم وقد اخبر ان الدجال سيخرج بعد المهدى ويقتله عيسى عليه السلام قلت يمكن ان
يكون هذا الحديث قبل علمه صلى الله عم بوقت خروجه وان يكون المراد منه الاعلام بقرب وقت
خروجه وقرب الساعة ليكونوا على خوف ويلتجوا الى الله من شره كما قال صلى الله عم بعثت
انا والساعة كهاتين اشار الى السبابة والوسطى وان يخرج ولست فيكم فامرؤ
حجيج نفسه فعيل بمعنى فاعل الجملة خبر بمعنى الامر اى فليحج من نفسه بما عنده من
الحجج الشرعية والعقلية الدالة على كذبه والله خليفتى على كل مسلم وهذا تفويض من
النبى صلى الله عم امته الى الله تعالى حتى يدفع شره عنهم انه شاب قطط بفتحتين و
بالقاف وبالطائين المهملتين اى شديد جعودة شعره مثل شعور الحبشيين
عينه طافية اى مرتفعة عن موضعها كما فى اشبهه بعبد العزى بضم العين المهملة و
فتح الزاى المعجمة المشددة وهو يهودى من خزاعة مات فى الجاهلية بن قطن بفتح القاف
والطاء المهملة فمن ادركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف اى اوايلها بتخصيص
هذه السورة تعبدا ووجهه مفوض الى النبى صلى الله عم او يقال اوايلها مشتملة على
قصة اصحاب الكهف وهم لما التجوا الى الله تعالى نجاهم من شر دقيانوس والمرجو من

ملك هذا الزمان

الله الكريم ان يحفظ قارئها من الدجال ويثبته على الدين القويم انه خارج خلة
بفتح الخاء المعجمة واللام المشددة والتاء المثناة هو طريق في الرمل قال القاضي المشهور
فيه فتح الخاء المهملة ونصب التاء بغير تنوين اسم موضع بين الشام والعراق وروى
بعض خلة بضم اللام وبهاء الضمير اي نزوله كذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين فعاث
بالعين المهملة والثاء المثلثة فعل ماض من العيث اي افسد وقيل هو بسلم فاعل من
العيث وهو الافساد هذا اظهر من حيث العطف على خارج يمينا وعاث شمالا وانما
قال يمينا وشمالا اشارة الى ان افساده غير مختص بما يمر عليه من البلاد بل يبعث
سراياه يمينا وشمالا ولا يأمن من شره مؤمن الا من عصمه الله يا عباد الله فاثبتوا
اي على دينكم وتوحيدكم ولا تتبعوا اللعين اذا لقيتموه قلنا يا رسول الله وما لبثه في
الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة قيل المراد منه ان اليوم
الاول لكثرة غموم المؤمنين فيه وشدة بلاء اللعين يرى لهم كسنة وفي اليوم الثاني
يهون كيده وضعف امره فيرى كشهر واليوم الثالث يرى كجمعة لان الحق في كمال وقت
يزيد قدرا والباطل ينقص اولان الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة تهون عليهم
الى ان يضمحل شدتها ولكن هذا القول مردود لانه غير مناسب لسؤالهم بقولهم اتكفينا
فيه صلوة يوم وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله لا اقدروا له بل هذا اجار على حقيقته ولا
امتناع فيه لان الله تعالى قادر على ان يزيد كل جزء من اجزاء اليوم الاول حتى يصير مقدار
سنة خارقا للعادة كما يزيد في اجزاء ساعة من ساعات اليوم وسايار ايامه كما تامكم
قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له
قدره يعني اقدروا لاداء الصلوات الخمس قدر يوم بيانا لتقديرهم انه اذا مضى بعد
طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين ظهر يومهم يصلون الظهر ثم اذا مضى قدر ما يكون
بينه وبين العصر يصلون العصر وعلى هذا قال القاضي رح هذا حكم مخصوص بذلك
الزمان شرعه لنا صاحب الشرع لان الاوقات اسباب وتقديم المسببات غير جايز
الا بشرع مخصوص كما تقدم العصر على وقته بعرفات قلنا يا رسول الله وما اسراعه اي
كيف

كيف اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح فالجملة حال وصفة الغيث واللام
فيه للعهد الذهني فيأتي على القوم فيدعوهم فيؤمنون به ويستجيبون له فيأمر السماء فتمطر
والارض فتنبت فترتوح عليهم اي تجيئهم بعد زوال الشمس رحتهم يعني مواشيهم السارحة
الماشية التي تذهب الى مراعيها اطول ما كانت ذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء المهملة و
سكون الياء جمع ذروة وهي اعلى سنام البعير وذروة كل شيء اعلاه واسبغه افعل تفضيل
اي امتهن ضروعا وهو كناية عن كثرة اللبن وامده افعل تفضيل من المد خواصر جمع
خاصرة بالخاء المعجمة وهي ما تحت الجنب ومدها عبارة عن كثرة الاكل والشبع وهو
كناية عن السمن ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون
ممحلين اي يصيرون اصحاب محل وهو القحط ليس بايديهم شيء من اموالهم ويمر
بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل وهو جمع اليعسوب
بفتح الياء المثناة تحت والعين والسين المهملتين والباء الموحدة يعني يظهر كنوز
تلك الخربة وتجتمع عند الدجال كما يجتمع النحل عند يعسوبه ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا
نصب شبابا على التمييز يعني يكون ذلك الرجل في عنفوان شبابه فيضربه بالسيف فيقطعه
جزلتين بكسر الجيم وسكون الزاء المعجمة اي قطعتين رمية الغرض منصوب بمقدار
يعني قطعتين بعيدتين مقدار رمية الغرض وهو الهدف فيدعوه ليظهر عند الناس
بلا شبهة انه قد هلك ثم يدعوه اي الدجال ذلك الرجل المقطوع فيقبل اي الشاب
على الدجال يتهلل وجهه الجملة للحال اي يستنير وجهه من الفرح ويضحك حال بعد حال
من ضمير يقبل فيقول الدجال هذا الهافينما هو كذلك اي بين اوقات حال الرجل
وفساد الدجال اذ بعث الله المسيح بن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي
بالنصب على الظرفية دمشق بفتح الميم وكسرها والفتح افصح بين مهرودتين روي
بالذال المهملة والمعجمة والمهملة اكثر وهما ثوبان مصبوغان بورس واضعا كفيه على اجنحة
ملكين اذا طاء طأ رأسه بالطائين المهملتين اي حفض قطر اي يقطر عرقه واذا رفعه
تحدر منه يعني اذا رفع رأسه نزل جمان بضم الجيم وتخفيف الميم حب يصنع من الفضة

ار الجمانة تعمل من الفضة كالدرة وجمعها جمان مختار

كاللؤلؤ فلا يحل بكافر بضم الحاء قال النووي معناه لا يقع وقال الطيبي هو بكسر الحاء
لا يحق يجد ريح نفسه بفتح الفاء وهو معروف اي نفس عيسى عم ويجد على تقدير
ان فيه فاعل لا يحل الا مات يعني لا يحق بكافر ان يجد ريح نفسه في حال من الاحوال
الا حال الموت ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد بضم اللام
وتشديد الدال المهملة وهو اسم جبل بالشام وقيل قرية من قرى بيت المقدس
فيقتله فان قلت ما قبل هذا يقتضي ان يموت الدجال حين رآه عيسى عم لانه
كافر فكيف يقتله قلت تقدم توجيهه في الباب الثالث في حديث لا تقوم الساعة
حتى ينزل الروم بالاعماق ثم يأتي عيسى بن مريم قوم قد عصمهم الله منه اي من الدجال
فيمسح عن وجوههم يعني يزيل عنها ما اصابها من غبار سفر الغزو مبالغة في اكرامهم
او معناه يكشف ما نزل بهم من الخوف ويسر بخبره بقتل الدجال ويحدثهم بدرجات
في الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله تعالى الى عيسى عم اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان
لاحد اي لا طاقة ولا قدرة بقتالهم عبر عن القدرة باليد لان المباشرة والدفاع
يكونان بها وانما ثنى اليد ليكون ابلغ في المعنى فحرز عبادي الى الطور يعني ضمهم الى
الطور بجعله حرزا لهم ويبعث الله تعالى يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون
اي من كل موضع مرتفع يسرعون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية بالاضافة بحيرة تصغير
بحرة وهو ماء مجتمع بالشام طوله على عشرة اميال وطبرية اسم موضع فيشربون ما
فيها ويمر آخرهم فيقول لقد كان بهذه اي بهذه البحيرة مرة ماء ثم يسيرون حتى ينتهوا
الى جبل الخمر بفتح الخاء المعجمة والميم وهو جبل بيت المقدس فيقولون لقد قتلنا من
في الارض هلم اي تعال فلنقتل من في السماء فيرمون بنشابهم الى السماء بضم النون
وتشديد الشين المعجمة جمع النشابة وهي السهم الباء في بنشابهم زائدة فيرد الله تعالى
عليهم نشابهم مخضوبة ويحصر نبي الله عيسى عم واصحابه وهو على بناء المفعول اي
يحبس في جبل طور حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم لفقرهم
وشدة جوعهم فيرغب نبي الله عيسى عم واصحابه اي الى الله تعالى يقال رغب اليه

اذا

اذا دعاه يعني يدعون الله تعالى في اهلاك يأجوج ومأجوج فيرسل الله عليهم النغف
بفتحتين والغين المعجمة جمع نغفة وهي دود يكون في انف الابل والبقر والغنم
في رقابهم فيصبحون فرسى بفتح الفاء وسكون الراء المهملة وبالسين المهملة جمع فريس
بمعنى قتيل كموت نفس واحدة يعني يهلكهم في ادنى ساعة باهون شيء وهو النغف
ثم يهبط نبي الله عيسى واصحابه اي من الطور الى الارض فلا يجدون في الارض
موضع شبر الا ملأه زهمهم بفتح الزاء المعجمة والهاء مصدر زهم اللحم اذا صار ريحه
مكروهة غير نتن كذا في الغريبين ونتنهم فيرغب عيسى نبي الله واصحابه الى الله
تعالى يعني يتضرعون اليه في ازالة نتنهم فيرسل الله تعالى عليهم طيرا كاعناق البخت
بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة نوع من الابل طوال الاعناق يعني يرسل الله
تعالى طيورا على صورة البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله تعالى ثم يرسل الله تعالى
مطرا لا يكن منه اي لا يستر من المطر الجملة صفة مطر يقال كننت الشيء واكننته
اي سترته بيت مدر ووبر اي بيت اهل الحضر والبدو وهو فاعل يكن ومفعوله
محذوف وهو شيئا فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة بالفتحات وبالزاء المعجمة والفاء
وهي مصنع الماء وقيل هي المرآة شبهها بها لاستوائها ونظافتها وروي بالقاف ثم يقال
للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة اي الجماعة من الرمانة و
يستظلون بقحفها بكسر القاف وسكون الحاء المهملة العظم الذي استدار فوق الدماغ
ثم استعير لقشر الرمان تشبيها به ويبارك في الرسل حتى ان اللقحة بكسر اللام وسكون
القاف وبالحاء المهملة الناقة التي نتجت حديثا من الابل لتكفي الفئام بكسر الفاء و
بعدها همزة ممدودة الجماعة الكثيرة واللقحة من البقر لتكفي القبيلة وهي اقل من الفئام
من الناس واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس بسكون الخاء المعجمة وهي الجماعة
من الاقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي الفخذ بهذا المعنى
لا يكون الا باسكان الخاء واما الفخذ الذي بمعنى العضو فيكسر فيه الخاء ويسكن فبينما
هم كذلك هم مبتداء وخبره كذلك وما في بينما عوض عن المضاف اليه والعامل فيه بعث

المصنع بفتح الميم وضم النون وفتحها حوض عظيم كه اجنه يغمور صوي جمع اوله اخسري

يعني بين اوقات ينتفعون فيها في طيب عيش وسعة اذ بعث الله اذ للمفاجاة يعني
ارسل عليهم فجاءة ريحا طيبة فتاخذهم تحت آباطهم جمع ابط فتقبض فيه روح كل
مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها يعني يختلطون ويتخاصمون في
الارض وقيل معناه يجامعون النساء علانية تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة

ف حذيفة رضه اتفقا على الرواية عنه فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره
يعني الرجل يبتلى ويمتحن في هذه الاشياء وتسال عن حقوقها وقد يحصل له ذنوب
من تقصيره فيها فينبغي ان يكفرها بالحسنات كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات واليه اشار النبي صلى الله عم بقوله تكفرها الصيام والصلوة والصدقة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر م عبد الله بن عمر رضه روى مسلم عنه فراش الرجل وفراش
لامرانه والثالث للضيف يعني فراش احد يكون لكل واحد منهم والرابع للشيطان
ليس معناه ان الرابع مبيت للشيطان بل معناه انه زائد على الحاجة ما زاد عليها فانما
يتخذ للمباهات غالبا وهي مذمومة وكل مذموم يضاف الى الشيطان استدل بعض
بالحديث على ان الرجل لا ينام بامرانه في فراش وهو ضعيف لان النوم معها بغير عذر
افضل لان النبي صلى الله عم فعله بل تعداده صلى الله عم فراشا لامرانه من جهة انه قد
يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض وفيه نبيا الاقتصار على الحاجة وترك الاكثار
في الآلات والامور المباحة اعلم ان راوي الحديث باذكر في صحيح مسلم هو جابر بن عبد الله
وكذا في المصابيح وجامع الاصول وانت ترى ان المص نسبه الى عبد الله بن عمر ف
ابو موسى وانس رضهما اتفقا على الرواية عنهما فضل عايشة على النساء كفضل
الثريد على سائر الطعام ضرب المثل بالثريد لانه افضل الاطعمة عندهم لكونه مركبا من
الخبز وقوة اللحم وفيه استلذاذ وغذاء وسهولة المساغ وفضل عايشة على النساء من
جهة حسن المعاشرة والخلق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة وتعقلها من رسول الله
صلى الله عم ما لم تعقل غيرها من النساء وقيل اراد بالطعام هنا الخطة لانها تحتاج
حتى تشتهيا بان يتغذى بها كحال سائر النساء المحتاجات الى تاديب ليحسن معاشرتهن

قال

قال الشيخ الشارح المراد بالنساء ما لم يرد النص في كمالها كما ورد في مريم وآسية
وخديجة فان عايشة ليست بمرتبتهن واقول هذا ممنوع بان اراد بالنساء في الحد
نساء العالمين واخرج منها الكاملات لكن الظاهر ان المراد منها نساء عصرها
فلم يبق احتياج الى هذا التكلف فان قلت على هذا يلزم ان تكون العايشة مفضلة
على فاطمة قلنا لا بعد في ان تكون عايشة مفضلة عليها بالجهات معدودة وان
لم تبلغ مرتبتها مرتبة فاطمة وفي تشبيه فضلها بفضل الثريد اشارة اليه لان الثريد
ليس مفضلا على سايل الطعام من كل وجه على انا لو قلنا ان عايشة مفضلة على
الكاملات المذكورة ايضا بجيثيات مذكورة لا يبعد وان تبلغ هن في الكمال الى
كمالهن كان من جهة محبة الله وسرهن مع الله م جابر رضه روى مسلم عنه قال
لما قال صلى الله عم من يصعد الثنية ثنية المرار وكان اول من صعد ما خيل من الخزرج
ثم قام من الناس وكان رجل فيها بنية ضالة له فقال صلى الله عم فكلهم مغفور له
الا صاحب الجمل الاحمر قاله على ثنية المرار هذا لفظ المصنف قال الراوي فاتيناه فقلنا
تعال يستغفر لك رسول الله صلى الله عم فقال والله لان اجد ضالتي احب الي من ان
يستغفر لي صاحبكم وفيه معجزة للنبي صلى الله عم حيث اخبر عن سوء حال الرجل قبل
ان يعلم ما في باله ف ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه في الحبة السوداء شفاء من
كل داء الا السام تقدم بيانه في الباب السابع في حديث الشونيز فيه دواء لكل داء
ف ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه في كل كبد حرى اجر على وزن فعلى تانيث حران
وهما للمبالغة يعني في سقي كل ذي كبد حارة ثواب وقيل اراد هنا بالكبد الحرى حيوة
صاحبها لان كبده انما تكون حرى اذا كان فيه حيوة يعني في سقي كل ذي روح وقيل هذا
اذا لم يكن مما يؤمر بقتله في الشرع كالمرتد والكلب العقور وما في معناها اعلم ان الشيخ
رقم هذا الحديث بعلامة ق لكن المذكور في صحيح مسلم في كل كبد رطبة قال شارحه اراد به
الاحتراز عن الحيوان الذي كبده يابسة لان الميت يجف جسمه وكبده م جابر رضه روى مسلم عنه
فيما سقت الانهار والغيم اراد به المطر الغزير وفيما تسقى بالسانية وهي اسم للبعير الذي

يستقى به الماء من البئر نصف العشر لكثرة مؤنته استدل ابو حنيفة بعموم الحديث
على وجوب العشر فى كل ما اخرجته الارض قليلا كان او كثيرا واخراج الحطب والحشيش من
هذا الحكم عرف بدليل آخر ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه قدر حوضى كما بين ايلة
وصنعاء من اليمن وان فيه من الاباريق كعدد النجوم فى السماء تقدم توضيحه فى
الباب الثانى فى حديث ان حوضى لابعد من ايلة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم واشجع وغفار موالى ليس لهم مولى
دون الله ورسوله مر تبيانا معناه فى الباب السابع فى حديث الانصار ومزينة غ
ابن عباس رضه روى البخارى عنه كانى به يعنى سيخرب الكعبة رجل من الحبشة كانى
ابصر بذلك الرجل اسود افحج الفحج بجاء مهملة فبلها فاء وبعدها جيم تباعد ما بين الفخذين
والساقين وهو من صفات اهل الحبشة وهما منصوبان على الحالية من الضمير فى به
وقال المظهر هما بدلان من الضمير المجرور فى به وفتحا لانهما غير منصرفين ووجه آخر ان
يقال انه ضمير مبهم يفسره ما بعده كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى فقضيهن سبع سموات
يجوز ان يكون ضمير امبهما مفسرا بسبع سموات يقلعها حجرا حجرا هذا هو الاستيناف الضمير المنصوف
فيه للكعبة شرفها الله تعالى وقوله حجرا حجرا حال يعنى متفرقا اجزاؤها م عقبة بن عامر رضه
روى مسلم عنه كفارة النذر كفارة اليمين يعنى مثل كفارة اليمين فى كون الواجب احد
الاشياء الثلثة وهى تحرير رقبة مطلقة عند ابى حنيفة ومقيدة بالايمان عند الشافعى
واطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من شعير وكسوتهم
وهى ما يستر عامة بدنه وعند محمد ما يستر عورته وعند عدم القدرة باحد هذه الاشياء
يصوم ثلثة ايام متتابعا عند ابى حنيفة وعند الشافعى يجوز التفرق فيه ق عبد الرحمن
بن عوف رضه اتفقا على الرواية عنه قيل بارواه عن النبى عم خمسة وستون حديثا له فى
الصحيحين سبعة احاديث انفرد البخارى بخمسة والباقى متفق عليه قال بينا انا واقف
يوم بدر فاذا انا بغلامين من الانصار فقالا يا عم هل تعرف ابا جهل سمعنا انه سب
رسول الله صلى الله عم قلت نعم فاشرتهما اليه فابتدراه فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا

الى النبى صلى الله عم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد انا قتلته فقال هل مسحتما
سيفيكما فقالا لا فنظر فى السيفين فقال كلاكما قتله يعنى ابا جهل قال المعاذين عمرو
بن الجموح بفتح الجيم وبالحاء المهملة ومعاذ بن عفراء بفتح العين المهملة وسكون
الفاء وبالمد فان قيل روى مسلم انه صلى الله عم اعطى سلب ابى جهل لمعاذ بن عمرو فاذا كانا
قاتليه فما وجه ترجيح احدهما قلنا يحتمل ان معاذ بن عمرو هو الذى اثخنه اولا او
لعله اثخن سلبه لا يقال الامام مخير فى السلب يفعل فيه ما يشاء لان السلب غنيمة
والخيار انما يكون فى التنفيل من الخمس اما ما جاء فى حديث آخر ان ابن مسعود رضه
جز رأسه فلا ينافيه لانه يجوز ان يشترك الثلثة فيه بان يكون منهما الاثخان وللقاتل
كالميت ومن ابن مسعود رضه قطع الراس ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه كلا والذى نفس محمد بيده ان الشملة وهى كساء يتغطى به التلهب عليه نارا
اخذها من الغنايم يوم خيبر لم يصبها المقاسم الجملة حال من الضمير المنصوب فى اخذها
يعنى لم تدخل تلك الشملة فى قسمة الغنيمة بل اخذها قبلها قاله لعبد له اى للنبى صلى الله
عليه وسلم اسمه رفاعة بكسر الراء وبالفاء ويقال له مدعم قتل بوادى القرى وقد كان
اصابه سهم فى غزوة خيبر وقال الناس هنيئا له الشهادة مقفله من خيبر يعنى مرجعه من غزوته
م جابر بن سمرة رضه روى مسلم عنه كم من عذق معلق كم خبزة للتكثير والعذق
بالكسر الكباسة وبالفتح النخلة بكمالها او مدلى التدلية النزول من العلو ويروى
مذلل اى دان اجتناؤه ومنه قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا فى الجنة لابى الدحداح
انما قال صلى الله عم هذا القول فى حقه لقضية جرت وهى ان يتيما خاصم ابا لبابة فى نخلة
فبكى الغلام فقال النبى صلى الله عم اعطه اياها فلك بها عذق فى الجنة فابى ابو لبابة فسمع
ذلك ابو الدحداح فاشتراها ثم قال ايكون لى بها عذق فى الجنة ان اعطيتها اليتيم قال
نعم فاعطاها اليتيم فاخبر صلى الله عم بعد موته موافقا لما قاله فى حيوته م ابو ذر رضه
روى مسلم عنه كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة المراد باماتة الصلوة تاخيرها
عن الوقت المختار لا عن كل وقتها لانه لم ينقل ان الامراء المتقدمين تركوا الصلوة او قال

يؤخرون الصلوة عن وقتها هذا شك من الراوى قلت فما تأمرنى قال الصلوة لوقتها
فان ادركتها معهم فصل فانما لك نافلة قاله له والاوقات نكره بعد صلوتها النوافل
كالصبح والعصر تكون مستثناة من هذا الحكم م ابن عمر او عبد الله بن عمرو رضهم
وفى البخارى عن واقد عن ابيه عن ابن عمر او عن عبد الله بن عمرو قال قال صلى الله عم
كيف انت يا عبد الله بن عمرو اذا بقيت فى حثالة بضم الحاء المهملة والثاء المثلثة
وهى الردى من كل شئ من الناس قد مرجت عهودهم بفتح الميم وكسر الراء المهملة اى اختلطت
عهودهم وامانا تهم يعنى لا تكون مستقيمة بل كل يوم ينقضون العهد ويعصون بهم واختلفوا
فصاروا هكذا وشبك اصابعه يعنى لا يعرف الخائن من الامين ولا البر من الفاجر
اللعين قال كيف اصنع يا رسول الله قال تأخذ ما تعرف اى كونه حقا وتدع ما تنكر وتقبل
على خاصتك وهذا خبر بمعنى الامر وكذا تدع يعنى اقبل على امر نفسك واحفظ دينك
وتدعهم وعوامهم بالنصب مفعول معه يعنى ترك الناس ولا تتبعهم وفيه رخصة على
ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اذا كثر الاشرار ولم يقدر على دفعهم الاخيار ح عمر رضه روى
البخارى كيف بك اى كيف يكون حالك اذا خرجت على بناء المفعول من خبر
تعدو بك اى تسرع والجملة حال من ضمير خرجت قلوصك ليلة بفتح القاف وهى الناقة الشابة
ليلة بعد ليلة قاله لاحد بنى ابى الحقيق بضم الحاء وفتح القاف من يهود خيبر فاجلاهم عمر
رضه اى اخرجهم قهرا وعنفا الى تيماء بفتح التاء والمشاة من فوق وسكون الياء المشاة
من تحت وبالمد اسم موضع وآر بجاء بفتح الهمزة وكسر الراء المهملة وبعد الجاء المهملة قرية
من قرى الشام خ عقبة بن الحارث رضه روى البخارى عنه قيل مارواه عن النبى صلى
الله عم سبعة احاديث انفرد البخارى عنها بثلاثة كيف اى كيف تكون معها وقد عيبت
اى المراءة السوداء ان قد ارضعتكما الخطاب لعقبة وامه يحيى يروى كيف وقد قيل
اى وقد قالت امراة فى حقكما ان قد ارضعتكما دعها عنك هذا ابتداء الكلام وآخر
لعقبة بتركه امه يحيى وليس مقولا لقيل قاله لما حين تزوج ام يحيى بنت ابى اهاب بكسر الهمزة بن
عزيز فجاءت امراة سوداء فقالت قد ارضعتكما استدل بعض بالحديث على ثبوت الرضاع

بشهادة

بشهادة المرضعة ومنعه الاكثرون وحملوا الحديث على التورع لشبوت الشبهة
بقولها ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه كيف يفلح قوم شجوا نبيهم الشج هو الجرح
فى الرأس وكسرواربا عيته وهى على وزن الثمانية السن التى بين الثنية والناب
وهو يدعوهم الى الاسلام الواو فيه للحال قاله يوم احد علقة البخارى المعلوم من الاحاديث
ما حذف من مبدا السناده واحدا او اكثر والمسند م ابن عباس رضه روى
مسلم عنه م للصلوة اصله لما وهو الاستفهام بمعنى الانكار اى لم اتوضاء وكذا همزة
للصلوة يعنى اتوضاء للصلوة وقيل لم اصل بابثبات الياء فاتوضاء وما فيه
للاستفهام ايضا حذف الفرا يعنى لما اريد الصلوة فيكون سببا لان اتوضاء
ويروى اريد ان اصلى فاتوضاء همزة الاستفهام فى اريد محذوفة حاصل معنى الكل
ان الوضوء الشرعى لمن اراد الصلوة وانا لا اريد بها فلماذا توضاء قاله حين
خرج من الخلاء فاتى بطعام فقيل الا تتوضاء ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية
عنه لم يكن لهم يومئذ حب ولو كان لهم لدعا لهم فيه اى فى الحب بالبركة يعنى لاهل مكة حين
دعا لهم ابرهيم عليه السلام وهذا اشارة الى قوله تعالى حكاية عن ابرهيم عليه السلام رب اجعل
هذا البلد آمنا وارزق اهله من الثمرات الآية ق عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها
قالت سهر النبى صلى الله عم ليلة فى بعض غزواته فقال صلى الله عم ليت رجلا صالحا
من اصحابى يحرسنى الليلة فسمع خشخشة السلاح فقال من هذا فقيل سعد بن ابى
وقاص فقال صلى الله عم ما جاء بك قال وقع فى نفسى خوف على رسول الله صلى الله عم
فجئت احرسه فدعا له صلى الله عم ثم نام قيل هذا الحديث كان قبل نزول قوله تعالى
والله يعصمك من الناس لما روى انه صلى الله عم كان يحرس احيانا فلما نزلت الاية
قال انصرفوا فقد عصمنى الله وفيه دليل على جواز الاحتراس من العدو فى موضع الاحتياط
وصلاحية سعد رضه فان قلت قوله تعالى والله يعصمك من الناس ليس فيه ما ينافى
احتراسه من الناس كما اخبر الله تعالى عن نصره واظهار دينه وليس فيه ما يمنع الامر بالتقاط
واعداد الاسلحة قلت الحراسة انما كانت مخافة ان يقدر على نومه ولما نزلت الاية

امر اصحابه بالانصراف قوله والله يعصمك بخاصيته يفيد الاستمرار فينا قضه م
ابو قتادة رضه روى مسلم عنه متى كان هذا مسيرك منى بالنصب على الظرفية متى
كان هذا الدعم من ميلى مدة سيرى قاله لابى قتادة سحر ليلة التعريس حين دعم بالنة يعنى
يعنى اقامة من ميله صلى الله عم بالنوم تقدم بيانه فى اوائل الباب التاسع فى حديث
حفظك الله ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية مرحبا بالقوم منصوب بعامل مضمر
لقيتم رحبا وسعة انما قال لهم لانهم جاؤا طائعين او بالوفد شك من الرواى غير
خزايا بالنصب حال من القوم والعامل فيه الفعل المقدر خزايا جمع خزيان اى ذليلين
ولا نداما جمع ندمان اى ولا نادمين فى مجيئهم قاله لوفد عبد القيس وهو لقب قبيلة
ربيعة حين قال لهم من القوم او من الوفد فقالوا ربيعة وهى قبيلة عظيمة من
قبايل العرب ق ابو قتادة الحارث بن ربعى رضه اتفقا على الرواية عنه مستريح و
مستراح منه قاله لما راى جنازة فكانه صلى الله عم قال اخر امر الميت بين هذين الامرين
قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب
الدنيا اى تعبها لانها سجن المؤمن والعبد الفاجر يستريح منه العباد اى من ايذائه من
جهة انه حين فعل منكرا اذا منعوه اذاهم وان سكتوا اذ نبوا والبلاد والشجر والدواب
واذاهم من جهة ان المطر يمنع بسببهم الفاجر فينقص علفهم فاذا مات ارتفع ذلك
فيستريحون ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه مطل الغنى ظلم يعنى تاخيره
ما يجب عليه من دين العباد ظلم لكل احد فقبل هذا اذا طلبه ولم يعطه واما حرمة المطل
قبل طلبه فمختلف فيه قيل المراد من الغنى هو المتمكن من الاداء فمن لم يتمكن لغيبة ماله
او لغير ذلك جاز له التاخير فاذا اتبع احدكم على بناء المجهول وتخفيف التاء ويجوز تشديدها
اى جعل تابعا للغير لطلب الحق على بناء على وزن فعيل بالهمزة وهو الغنى فليتبع بفتح
الباء الموحدة او بكسرها وتشديد التاء قبلها يعنى اذا احيل بالدين الذى له على موسر
فليقبل الحوالة وهذا الامر للندب الفاء فى فاذا اتبع مشروبان ما قبلها سبب لهذا
الامر يعنى اذا كان مطل الغنى ظلما فليقبل احدكم الحوالة على غنى لانه اذا كان مسلما فالظاهر

من حاله ان يحترز عنه والا فالحاكم يدفع ذلك الظلم عنه ويأخذ حقه من الغنى فهذا فليتبع
حقه م جابر رضه روى مسلم عنه معاذ الله اى اعوذ بالله عوذا من ان يتحدث الناس
انى اقتل اصحابى قاله لما قال عمر رضه دعنى اقتل هذا المنافق مشيرا الى رجل قال
يا محمد اعدل حين كان يقسم غنيمة ان هذا واصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية تقدم الكلام عليه فى الباب الثانى فى
حديث ان من ضئضئ هذا رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه مذكور فى
الجمع بين الصحيحين فى المتفق عليه من مسند جابر رضه م سلمان بن عامر
الضبى رضه روى مسلم عنه مع الغلام اى مع ولادته عقيقة وهى الشاة المذبوحة
للمولود تذبح فى اليوم السابع وكذا سمى المولود فيه وان لم يكن ففى اربعة عشر وان لم
يكن ففى احد وعشرين كذا روى عن عايشة رضها وقال البيضى العقيقة اسم لشعر
الصبى اذا ولد سميت الشاة التى تذبح عند حلقه عقيقة مجازا فاظهر يقوا عنه دما و
اميطوا عنه الاذى هذان الحكمان مترتبان على المقرون مع الغلام فينبغى ان يراد
بالعقيقة شعر الصبى حتى يترتب عليه اراقة الدم وهى ذبح الشاة واماطة الاذى هو
ازالة الشعر قيل المراد بالاماطة غسل الولد وازالة النجاسة عنه وقيل المراد بها الختان
لكن الوجه ما سمعت اولا قال مالك سوى بين الغلام والجارية فى العقيقة لهذا
الحديث ولما روى انه صلى الله عم عق عن الحسن بشاة واحدة وقال الشافعى لا
يسوى لقوله صلى الله عم يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهى واجبة
عند احمد حتى قال من لم يذبح لولده عقيقة فمات لا يشفع لذلك الولد يوم القيمة وسنة
عند الشافعى ومستحبة عند ابى حنيفة لقوله صلى الله عم من ولد له مولود فاحب ان
ينسك فلينسك م كعب بن مالك رضه روى مسلم عنه معقبات اى كلمات
يقال عقيب الصلوة والمعقب بكسر القاف ما جاء عقيب ما قبله وهى مبتدا لا جنبن
قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة اى عقيبها والجملة صفة معقبات ثلث وثلثون
تسبيحة وهذا خبر المبتدا وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة خ المسور بن

فخزمة رضه روى البخاري عنه معي من ترون اي ترونهم وهم الذين استولوا على هوازن
واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال او السبي وقد
كنت استأنيت بهم اي جعلتهم مترقبين قاله لوفد هوازن حين جاؤه مسلمين
فسئلوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم مر توضيحه في الباب الثاني في حديث انا لا ندري
من اذن منكم م ابن عمر رضه روى مسلم عنه مفاتح الغيب خمس لا يعلمها الا الله
اراد بالعلم الجزم لا الاعم منه شبه الغيب بالخزائن المستوثقة بالاقفال واثبت
لها مفاتح على سبيل التخييل المراد به ان الله تعالى هو المتوصل الى ما هو في المخازن وغيره
لا يتوصل الا باعلامه لا يعلم احد ما يكون في غد الا الله والغد مع قربه اذا لم يعلم ما
يكون فيه فما يكون بعده لا يعلم بالطريق الاولى ولا يعلم احد ما يكون في الارحام من
الذكر او الانثى الا الله تعالى وما تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي
ارض تموت ولا يدري احد متى يجيء المطر فان قلت لم عد هذه الخمس وكل المغيبات
لا يعلمها الا الله تعالى قلت بلى لعل تعداده صلى الله عم لان من شانهم في
الجاهلية الاهتمام بهذه الاشياء بان قالوا متى يقوم القيمة ومتى ينزل المطر وما
تلد حليلتي واي شيء يصيبني غدا من الخير والشر واين يكون وفاتي وكان اهل
الجاهلية يسئلون المنجمين عنها زاعمين انهم يعلمونها م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
من اشد امتي لي حبا نصب على التمييز تقديم لي للاختصاص ناس يكونون بعدي
يود احدهم لو رآني باهله وماله اي ببذل اهله مفعول يود محذوف يعني يتمنى احدهم
كونه باذلا اهله وماله لرؤيته النبي صلى الله عم حذف مفعول يود لدلالة لو رآني باهله
عليه وقيل لو هذه بمعنى ان المصدرية ق عبد الله بن عمر رضه اتفقا على الرواية
عنه من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال
نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه اي يشتم المسبوب ابا الشاتم ويسب امه فيسب
امه اي يشتم المسبوب ام الشاتم فاذا كان شتم الوالدين بالست من الكبائر فالشتم
بالتصريح كيف يكون م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه من خير معاش الناس لهم رجل اي

معاش

معاش رجل ممسك عنان فرسه بكسر العين المهملة هو اللجام في سبيل الله يطير
على متنه يعني يسرع راكبا على ظهر فرسه كلما سمع هيعة اي صوتا تكون عند الخوف
من العدو او فزعة بالفتحات والعين المهملة مرة من الفزع بمعنى الخوف ويجيء
بمعنى الاستغاثة والثاني هو المراد هنا طار عليه اي على متن فرسه وفي بعض النسخ
طار اليه يبتغي القتل اي قتل العدو والموت مظانه بالنصب ظرف ليبتغي وهو جمع
مظنة بالظاء المعجمة وتشديد النون يعني في مواضع يظن فيها القتل والموت وقيل
وحد الضمير في مظانه لان القتل بمعنى المقتول وهو والموت شيء واحد والاوجه
ان يرجع الضمير الى الاقرب وحكم الابعد يعرف منه كما قيل في قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها الضمير راجع الى الفضة اكتفى بذكرها عن ذكر الذهب
واكثر الروايات القتل او الموت فحينئذ توحيد الضمير على القياس ورجل في غنيمة
تصغير غنم اي في قطعة من الغنم في شعفة بفتحة شين معجمة وعين مهملة
والفاء رأس الجبل من هذه الشعف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة
ويؤتي الزكوة ويعبد ربه يعني يفر من الناس وفتنتهم ويسكن رأس جبل او واديا
ويقضي حقوق الله تعالى فيه حتى يأتيه اليقين اي الموت سمي به لانه لا شك في وقوعه
ليس من الناس الا في خير الجملة حال من مفعول يأتيه يموت سالما من الناس ق
ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه من محمد رسول الله الى هرقل بكسر الهاء وفتح
الراء المهملة وقيل بسكون الراء وكسر القاف اسم ملك الروم في ذلك الوقت وقيصر
لقبه قيل كل من يملك الروم يلقب بقيصر والفرس بكسرى والحبشة بالنجاشي
ومصر بفرعون عظيم الروم انما قال له ذلك ليكون عاملا بقوله تعالى فقولا له قولا
لينا ولم يقل ملك الروم لان الملك بعد ظهوره صلى الله عم ينبغي ان يكون بتوليته
وهو معزول بحكم الاسلام سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام
وهو مصدر بمعنى الدعوة كالبداية ويروى بداعية الاسلام وهي ايضا مصدر كالعافية
اراد بها كلمة الشهادة التي يدعو اليها الناس اسلم تسلم بفتح التاء من السلامة اي

اي جعله اياه واليا م

اي دعاية الاسلام وهي كلمة الشهادة م

تسلم من السبي في الدنيا ومن العذاب في الاخرة واسلم يؤتك الله اجرك مرتين يعني
اجرا لكونك من اهل الكتاب واجرا لايمانك بي قيل يجوز ان يكون مرتين متعلقا بتسلم
على تنازع الفعلين اي تسلم مرتين مرة في الدنيا ومرة في الاخرة وان تولیت اي ان
اعرضت عن الايمان فان عليك اثم الاريسيين جمع الاريسي بتشديد الياء منسوب
الى الاريس وهو الزراع يؤيده ما جاء في رواية اخرى فعليك اثم الاكارين اراد
بهم اهل مملكته لانهم لم يؤمنوا بسبب عدم ايمانه ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة
سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا الى قوله تعالى فقولوا اشهدوا
بانا مسلمون يعني ما بين شيئا وقوله فقولوا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون
الله فان تولوا اي لم يتخذ مخلوق مخلوقا الها قوله تعالى الا نعبد الى قوله من دون الله
بيان للكلمة فان تولوا اي اهل الكتاب فقولوا اي ايها المسلمون اشهدوا اي يا اهل
الكتاب بانا مسلمون كتب الى قيصر جاء في الخبر الصحيح انه هرقل سئل عن حال النبي عليه السلام
وعرفها ممن جاء بكتابه فقال لو كنت عنده لقبلت قدميه لمعرفته صدق النبي عليه السلام
بعلاماته المعلومة له من الكتب القديمة لكن خاف عن ذهاب الرياسة عنه ان اسلم
ولو اراد الله هدايته لوفقه للاسلام كما وفق النجاشي وما زال عنه الرياسة
م حذيفة رضه روى مسلم عنه منهن ثلث لا يكدن ان يدرن شيئا ومنهن يعني يقلن
كل مكان روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الثلث فقال الركب والدجال ويأجوج و
ماجوج ومنهن فتن كرياح الصيف منها صغار ومنها كبار يعني الفتن تفسير لضمير
منهن ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه نار كم جزء من سبعين جزء من
نار جهنم هذا بيان لاجزاء نار جهنم وكميتها يعني لو جمع حطب الدنيا واوقد حتى
صار نارا لكان جزء من سبعين جزء من نار جهنم قالوا والله يا رسول الله ان
كانت لكافية ان مخففة يعني ان كانت نار الدنيا بعينها نار جهنم لكانت كافية
في الاحراق وايصال الالم فقال فانها فضلت عليها يعني زيدت نار جهنم على نيران
الدنيا بتسعة وستين جزء كلها مثل حرها يعني حرارة كل جزء من تلك الاجزاء مثل

حرارة

حرارة نار الدنيا هذا بيان لتفضيلها في الكيف كما فضلت في الكم وقيل كلاهما بيان
لتفضيلها في الكيف زاد البخاري ناركم هذه التي يوقد ابن آدم ق ام حرام بنت ملحان
رضها اتفقا على الرواية قالت اتانا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فنام عندنا فاستيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من امتي عرضوا علي اي في
المنام غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر بناء مثلثة ثم باء موحدة مفتوحتين
ثم جيم يعني وسطه ملوكا على الاسرة جمع سرير او مثل الملوك على الاسرة هذا شك من
الراوي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم وسعة السفينة بالسرير وجعل الجلوس عليها
مشابها بجلوس الملوك على اسرتهم مع وفور نشاطهم وقيل معناه ملوكا في الاخرة
ضحكه صلى الله عليه وسلم كان لسروره لكون امته بعده قائمة بالجهاد حتى في البحر قالت ام
حرام فقلت يا نبي الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لي فحكى ان دعاءه استجيب فركبت
مع زوجها الى قبرس في خلافة عثمان رضه فتوفيت ودفنت هناك ق ابو هريرة
رضه اتفقا على الرواية عنه قال لما نزل قوله تعالى اولم تؤمن قالت طائفة شك ابراهيم
ولم يشك نبينا صلى الله عليه وسلم فنحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال
رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي اراد به صلى الله عليه وسلم
ان ما صدر من ابراهيم عليه السلام لم يكن شكا بل كان طلبا لمزيد العلم وانا احق به لاني مأمور
بذلك كما قال الله تعالى وقل رب زدني علما اطلق الشك بطريق المشاكلة وقال الامام
المازري معناه لو كان الشك متطرقا اليه لكنت اولى به من ابراهيم وقد علمتم اني لم
اشك فاعلموا انه كذلك وانما رجح ابراهيم على نفسه تواضعا او لصدوره قبل ان
يعلم انه خير ولد آدم واما سؤال ابراهيم فللترقي من علم اليقين الى عين اليقين او لانه
لما اصبح على المشركين بان ربه تعالى يحيي ويميت طلب ذلك ليظهر وليلة عيانا ويرحم الله
لوطا وفيه اشارة الى وقوع تقصير منه بيانه ان قوم لوط لما قصدوا اضيافه قال لو ان
لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد يعني لو كان لي قوة في نفسي او التجئ الى عشيرة قوية
لمنعتكم عن اضيافي فاشار نبينا صلى الله عليه وسلم الى تقصير لوط في هذا القول بقوله صلى الله

عليه وسلم لقد كان يأوى الى ركن شديد وهو الله وهو اقوى من العنبر يعني ذكر صلى
الله عم هذا القول عقيب قول ابرهيم لان كلا القولين دفعا في صورة تقصير وغفلة
عن قدرة الله تعالى ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي اي داعي
الملك وهو الذي اتى اليه ليخرجه من السجن ولما قلت ما بال النسوة اللاتي قطعن ٤
ايديهن اعلم ان هذا ليس اخبارا عن نبينا صلى الله عم بتفجعه وقلة صبر بل فيه دلالة
على مدح صبر يوسف عليه السلام وترك الاستعجال بالخروج لينزول عن قلب الملك بما
كان منتهيا به من الفاحشة ولا ينظر اليه بعين مشكوك وقيل بل فيه اشارة
الى تقصير الى تقصير يوسف وذلك من جهة انه لم يترك الوسائط ولم يفوض كل ما اتاه
الى الله او من جهة انه كان رسولا ولهذا دعى اهل السجن الى الاسلام بقوله يا صاحبي
السجن ءارباب متفرقون خير ام الله الواحد القهار ولم يكن له طريق الى دعوة
عزيز مصر فلما وجد اليه سبيلا قدم براءة نفسه مما نسب اليه على حق الله وهو دعوة
الملك فقال نبينا صلى الله عم لو كنت مكانه لو صلت الى دعوة الملك لوجوب تقدم
حق الله م ابو ذر رضه روى مسلم عنه نورا اني اراه قاله لابي شيبان هل رايت ربك
يعني في ليلة المعراج اختلف في رؤيته في تلك الليلة وفي الحديث دليل للفريقين
على اختلاف الروايتين لانه روى انى بفتح الهمزة وتشديد النون المفتوحة فيكون
استفهاما على سبيل الانكار وروى اني فيكون دليلا للمثبتين ويكون حكاية عن
الماضي بالحال ومنع بعض العلماء اطلاق النور على الله تعالى لان النور من جملة الاجسام
واولوا الحديث بان معناه حجابه النور لكنه فاسد لان النور هو الظاهر في نفسه و
المظهر لغيره وهذا المعنى صادق على الله تعالى وقد ورد الاذن الشرعي باطلاقه ح
ابو سعيد رضه روى البخاري عنه ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال
الهروي ويح كلمة ترحم يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها قيل قال صلى الله عم حين
اخذ قريش عمارا وابويه بلا اسلموا فدعوهم الى الكفر فابوا وقتل ابواه وهما اول
شهيدين قتلا في الاسلام فكانوا يعذبون عمارا ليرجع الى الكفر الذي هو سبب النار

فكان يدعوهم الى الاسلام الذي هو سبب الجنة ف ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه ويح
ان البحرة شاتها شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فتعطي صدقتها يعني فهل تعطي
الحقوق الواجبة فيها قال نعم قال فهل تمنح منها وفي الصحاح منحة الناقة ان تعطيها
غيرك ليحلبها ثم يردها عليك قال نعم قال فتحلبها يوم ورد يعني هل تحلبها يوما فيه
ترد الماء وتعطي لبنها الذين يردون الماء قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فان البحرة
وهي القرية يعني اذا كان ضيقك بهذا فالزم ارضك وان كنت من وراء البحار فانك
لا تحرم اجر البحرة فان الله لن يترك بكسر التاء المثناة اي لن ينقصك من عملك
شيئا وهو بدل من كاف يتركك بدل الاشتمال قاله لاعرابي سأله عن البحرة اي عن البحرة بنفسه
فقط بان يترك اهله وماله ويلازم المدينة فخاف صلى الله عم ان لا يقيم بحقوقها فينكص
على عقبيه فقال فاعمل من وراء البحار ف ابو بكرة رضه اتفقا على الرواية عنه ويحك
قطعت عنق صاحبك يعني اهلكته في دينه بان القيته في العجب قاله لرجل بالغ في
مدح صاحبه عنده صلى الله عم ف المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضهما اتفقا
على الرواية عنهما ويل امه مسعر حرب المسعر بكسر الميم وبالسين وبالعين المهملتين
الحشب الذي يسعر به النار اي يهيج لو كان له احد يعني اباه بصير تقصير لضمير له يعني لو كان
لابي بصير صاحب وناصر وقيل معناه لو كان له احد يعرفه ان لا يرجع الى حتى لا اردّه
اليهم وهذا انسب لسياق الحديث تقدم قصته في الباب السادس في حديث لقد
رأى ذعرا م جابر رضه روى مسلم عنه ويلك من يعدل اذا لم اعدل لقد قاله لرجل
قال يا محمد اعدل حين كان يقسم الغنيمة منصرفة من خيبر لقد خبت وخسرت ان
لم اكن اعدل روى بضم التاء وفتحها اما الضم فمعناه ظاهر واما الفتح فمعناه اذا لم اكن
اعدل لقد خبت انت لانك من اتباعي والتابع لمن لا يعدل يكون خاسرا ف عبد الله
بن عمر رضه اتفقا على الرواية عنه ويل للاعقاب جمع العقب بالكسر وهي مؤخر
القدم من النار قاله حين راى قوما يتوضأون واللصلوة متعجلين واعقابهم تلوح اي تظهر
لم يصبها الماء يعني ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب

يختص بالعذاب ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه ويل للعراقيب من النار
جمع العرقوب بضم العين وهي العصبة التي فوق العقب وهذا في المعنى على نحو ما تقدم
ق زينب بنت جحش رضها اتفقا على الرواية عنها قالت خرج النبي صلى الله عم يوما
فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب يعني من خروج جيش
يقاتل العرب قيل اراد به الفتن الواقعة في العرب اولها قتل عثمان رضه واستمرت
الى هذا الآن فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج وهما طائفتان كافران من
الترك والمراد من ردمهم السد الذي بناه ذو القرنين على وجوههم لئلا يخرجوا من
مواضعهم مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها اي جعلهما حلقة وهذا
اخبار عن اشارته صلى الله عم يعني لم يكن في هذا الردم ثقبة الى هذا اليوم و
قد انفتحت فيه هذا المقدار وانفتاحها من علامات القيمة فاذا توسعت خرجوا
فقالت زينب بنت جحش قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا
كثر الخبث اي الزنا م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه قال قال رسول الله عم يخرج الدجال
فيتوجه جهته رجل من المؤمنين فاذا رآه يقول يا ايها الناس هذا الدجال الذي
ذكره رسول الله صلى الله عم فيأمر به الدجال فيضرب ويشج فيقول اتؤمن بي
فيقول انت المسيح الكذاب فيؤمر به فينشر بالمنشار من مفرقه ثم يمشي الدجال
بين قطعتيه ثم يقول له قم فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن بي فيقول ما ازددت
فيك الا بصيرة بكذبك فيقذفه الى النار فيحسب الناس انه قذفه الى النار وانما القي
في الجنة فقال صلى الله عم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين يعني الرجل
الذي يجادل الدجال خ ابن مسعود رضه روى البخاري عنه هذا الانسان وهذا اجله
يحيط به او قد احاط به شك من الراوي وهذا الذي هو خارج امله يعني هذا الخط الذي
هو خارج من الخط المربع امل الانسان هو يظن انه يصل الى امله قبل الاجل فظنه خطأ
بل الاجل اقرب اليه من الامل يموت قبل ان يصل اليه وهذه الخطط الصغار الاعراض
جمع عرض وهو بالتحريك ما يعرض الانسان من مرض ونحوه فان اخطأه هذا نهشه

هذا



هذا النهش بالشين المعجمة وبالمهملة الاخذ بمقدم الاسنان يعني اذا لم يصل بعض هذه
الاعراض وصل اليه بعض آخر قاله حين خط خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط
خططا بضم الخاء جمع خط صغارا الى هذا الذي في الوسط ق عايشة رضها اتفقا
على الرواية عنها هذا الحمال بالكسر مصدر حمل اراد به حمل اللبن لبناء المسجد لا حمال خيبر
بالنصب يعني لا يكون مثل حمل خيبر بيانه ان يهود خيبر اذا جذوا التمر يحمله الاعراب
على ان يكون عدل لمن حمل وعدل لمالك التمر وكان هذا الحمل مشهورا عندهم بالنفع فبين
صلى الله عم بقوله هذا ابر ربنا بالنصب على حذف حرف النداء واظهر اي حمل اللبن
لبناء المسجد ليس كحمل خيبر في النفع بل هو ابر وانفع في الآخرة كان يتمثل به اي
يضرب به مثلا لهم عند نقله اللبن في بنيان مسجده صلى الله عم ق عايشة رضها
اتفقا على الرواية عنها هذا ان شاء الله المنزل قاله حين بركت ناقته اي ناخت
عند موضع مسجده خ ابن عباس رضه روى البخاري عنه هذا جبرائيل آخذ برأس
فرسه عليه اداة الحرب اي آلتها قاله يوم بدر م عباس بن عبد المطلب رضه روى
مسلم عنه هذا حين حمي الوطيس بفتح الواو وكسر الطاء المهملة اي التنور يجوز ان يكون هذا
اشارة الى القتال وحين بالفتح ظرف له وان يكون اشارة الى وقت القتال و
حين بالرفع خبره قاله يوم حنين وهو استعارة لشدة الحرب وفيه ترغيب للقتال
ق المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم رضهما اتفقا على الرواية عنهما هذا فلان وهو
من قوم يعظمون البدن فابعثوها له اي البدن لفلان اعلم ان هذا بعض ما صدر عن
النبي صلى الله عم في زمن الحديبية بيانه ان ما روي ان اهل مكة لما بعثوا عروة بن
مسعود ليرى حال النبي صلى الله عم واصحابه فلما رأى احوالهم ورجع قال يا قوم والله
لقد وفدت على الملوك ما رأيت ملكا يعظمه اصحابه مثل محمد والله ما تنخم نخامة الا وقعت
في كف رجل فدلك بها وجهه فقال رجل من كنانة دعوني آته فلما اشرف على النبي عم
واصحابه قال صلى الله عم هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوها له فاستقبله
الناس فلما رأى ذلك فقال سبحان الله ما ينبغي لهؤلاء ان يصدوا عن البيت فلما

رجع الى اصحابه قال رايت البدن قد قلدت واشعرت فما ارى ان يصدوا عن البيت
فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص فقالوا ائته فلما اشرف عليهم
قال صلى الله عم هذا مكرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل يكلم النبي صلى الله عم فبينما
هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو فقال صلى الله عم سهل لكم امركم فجاء فقال هات
اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعى النبي صلى الله عم الكاتب فكتب كتاب الصلح بينهم
يعني رجلا من بني كنانة هذا تفسير من المصنف لفلان قال يوم الحديبية للكفار
قريش الجملة صفة رجلا دعوني آته بحذف الهمزة نقل المتكلم من الاتيان يعني النبي
صلى الله عم هذا تفسير لضمير آته فلما اشرف عليه اي ظهر ذلك الرجل على النبي قال صلى
الله عم الحديث وهو قوله هذا فلان الى آخره فلما اشرف مكرز بن حفص وهو رجل
فاجر وكان قال لهم اي مكرز للكفار قريش ايضا اي كرجل من كنانة دعوني اته ق
معاوية بن ابي سفيان رضه اتفقا على الرواية عنه هذا يوم عاشوراء ولم يكتب
الله عليكم صيامه يعني لم يفرض الله صومه في هذه السنة وما بعدها فاله حين انتسخ
فرضية شهر رمضان وانا صايم فمن احب منكم ان يصوم فليصم ومن احب منكم
ان يفطر فليفطر ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه هذه صدقات قومي اراد
بها صدقات المرضية يعني بني تميم انما اضافهم الى نفسه لان تميما هو ابن مر ومر بصيل
نسبة الى مضر وهو من ولد اسمعيل ع وفيه منقبة لهم خ ابن عباس رضه روى البخاري
عنه هذه وهذه سواء يعني في الدية يعني الخنصر والابهام تفسير لهذه وهذه
خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه هلاك امتي ويروى هلكة امتي بفتح اللام بمعنى
الهلاك على يدي غلمة جمع غلام وفي بعض النسخ اغيلمة وهو تصغير اغلمة قال
الجوهري لم يرد في جمع اغلمة من قريش تقدم بيانه في الباب المتشابهة في حديث يهلك
الناس هذا الحي من قريش ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه هلا
اخذتم اهابها وهو جلد الغير المدبوغ فدبغتموه فانتفعتم به يعني شاة ليمونة ميتة
هذا تفسير للضمير في اهابها ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه هم اشد امتي على

الدجال يعني بني تميم ق ابو ذر رضه اتفقا على الرواية عنه هم الاخسرون ورب
الكعبة فقلت يا رسول الله فداك ابي وامي من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من
قال هكذا وهكذا وهكذا امن بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله تقدم
بيانه في الباب الثاني في حديث ان الاكثرين هم الاقلون وقليل ما هم ما زائدة ومفيدة
للابهام وفيه معنى التعجب من قلتهم كذا ذكره ابو البقاء في قوله تعالى وقليل ما هم وظن
داود وهم مبتداء وقليل خبره ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا
جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه فتطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كلما نفدت
اخراها اي مرت عليه بتمامها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس تقدم بيانه في الباب
الخامس في حديث ما من صاحب ابل لا يفعل فيه حقها ح ابو هريرة رضه روى البخاري
عنه قال كنت احمل مع النبي صلى الله عم اداوة الوضوء فبينما انا اتبعه قال ائتني بحجار
استنفض بها ولا تاتني بعظم ولا بروث فقلت ما بال العظم والروث قال صلى الله عم
هما من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين بفتح النون وكسر الصاد المهملة والباء
الموحدة بين الياء بن اسم بلد بديار بكر ونعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا
يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما اعلم ان المفهوم من الحديث ان الروث
طعام الجن ولهذا لا يستنجى به والمشهور من العلماء ان الروث لا يستنجى به لنجاسته
ولا تنافي في اجتماعهما وان اول الحديث يدل على ان نفسهما مطعومان واخره يدل على
ان المطعوم ما وجد عليهما فيحمل اول الحديث على المجاز بجعلهما من طعام لكونهما سببا
له ويؤيده آخر الحديث ما روى ان الجن طلبوا من النبي صلى الله عم زادا فجعل صلى الله عم
العظم زادهم والروث لدوابهم فاذا وجدوا عظما جعل الله كان لم يوكل منه لحم وكذا
دوابهم تجد من الروث شعيرا وتبنا باعتبار اصله قاله له حين قال لا تاتني بعظم ولا
بروثة فقال ما بال العظم والروثة م ابو عبيدة بن جراح رضه روى مسلم عنه قال صاحب
التحفة لم يخرج له في الصحيحين سوى هذا الحديث لكني وجدت راوي الحديث في صحيح مسلم و
جامع الاصول وغيرهما جابرا دون ابي عبيدة والله اعلم قال جابر رضه بعثنا النبي عم

ونحن ثلثمائة لنرصد عير القريش وامّر علينا ابا عبيدة فزودنا جرابا من تمر لم يجد لنا
غيره وكان ابو عبيدة يعطينا تمرة تمرة فنمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء
فيكفينا يومنا الى الليلة وانطلقنا الى ساحل البحر فرفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه
فاذا هي دابة فاقمنا عليها شهرا وكنا ثلثمائة حتى سمنا فقعد منا ثلثة عشر رجلا
في نقرة عينها فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلى الله عم فذكرنا ذلك له فقال
صلى الله عم هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا انما طلب النبي صلى
الله عم ليأكله مبالغة في تطييب نفوسهم في حله او انه صلى الله عم قصد التبرك به
لكونه طعمة من الله تعالى خارقا للعادة قال ابو عبيدة فارسلنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم منه فاكل قاله في حوت ميت رماه البحر فمات في البر وذلك جايز اكله قال
الصغاني مؤلف هذا الكتاب حقق الله بسلطانه آماله وصدق ببرهانه اقواله
اخذت مضجعي ليلة الاحد الحادية عشر من شهر ربيع الاول قيل ربيع بالتنوين و
الاول صفته واضافته الى الاول غلط قال الجوهري لا يقال فيه الا شهر ربيع الاول
وشهر ربيع الآخر ليمتاز من الربيعين في الازمنة والربيع الاول منهما هو الفصل الذي
يأتي فيه الكماة والنور والربيع الثاني هو الفصل الذي يدرك فيه الثمار سنة
اثنتين وعشرين وستمائة وقلت اللهم ارني الليلة نبيك محمدا صلى الله عم في
المنام فانك تعلم اشتياقي اليه فرايت بعد هجعة بفتح الهاء هي النوم الخفيف من الليل
كاني والنبي صلى الله عم في مشربة بفتح الراء وضمها الغرفة ونفر من اصحابي اسفل منا
عند درج المشربة الدرج بفتح الدال والراء المهملتين وبالجيم الطريق فقلت يا رسول الله
ما تقول في حوت ميت رماه البحر احلال هو فقال وهو يتبسم الي الواو فيه للحال نعم
فقلت وانا اشير الى من باسفل الدرج فقل لاصحابي اي هذا الحديث فانهم لا يصدقونني
فقال لقد شتمتني وعابوني فقلت كيف يا رسول الله فقال كلاما ليس يحضرني لفظه
وانما معناه عرضت قولي على من لا يقبله ثم اقبل عليهم يلومهم ويعظهم فقلت
صبيحة تلك الليلة وانا اعوذ بالله من ان اعرض حديثه اي حديث رسوله بعد ليلتي

هذه

هذه الا على الذين يحكمونه اي يجعلون حديثه حكما فيما شجر بينهم اي في الامر الذي اختلف
واختلط ثم لا يجدون في انفسهم حرجا اي ضيقا وقيل شكا مما قضى اي من حكم النبي
صلى الله عم وما مصدرية ويسلمون تسليما اي ينقادون حكمه انقيادا لا شبهة
فيه واصلي على رسله وانبيائه واسلم تسليما ق العباس بن عبد المطلب رضه اتفقا
على الرواية عنه قال قلت يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك
قال نعم هو في ضحضاح من النار وهو بضادين معجمتين وحائين مهملتين ما
يبلغ الكعبين من الماء فاستعاره النبي صلى الله عم للنار وفي رواية آخر لمسلم
قال صلى الله عم نعم فوجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح ولولا انا لكان
في الدرك اي في الطبق الاسفل من النار يعني ابا طالب وفي الحديث ان الظاهر
يخفف عنه العذاب بالشفاعة لعله يكون مخصوصا بابي طالب ق انس رضه
اتفقا على الرواية عنه قال دخل النبي صلى الله عم على عايشة رضها فقربت اليه خبزا
وتمرا فقال صلى الله عم الم ار برمة يفور فيها لحم قالت بلى ولكن ذلك لحم تصدق على
بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال صلى الله عم هو لها صدقة ولنا هدية يعني لحما
تصدق به على بريرة م حمزة بن عمرو الاسلمي رضه روى مسلم عنه هي رخصة من الله
الضمير راجع الى الافطار انثه لتانيث الخبر فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم
فلا جناح عليه قاله له حين قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل
علي جناح ظن الراوي ان الافطار في السفر في رمضان رخصة اسقاط فسئل انه
هل يأثم اذا صام فبين صلى الله عم انه رخصة ترفيه فلا اثم عليه ان صام م ابو
موسى رضه روى مسلم عنه ما بين ان يجلس الامام المراد بالجلوس جلوس الخطيب بين الخطبتين
ويجوز ان يراد به جلوسه حين صعد الى المنبر الى ان تقضى الصلوة اعلم انه كان ينبغي ان
يقول بين ان يجلس وبين ان يقضي الصلوة لان بين يقتضي طرفي الزمان الا انه اتى
ببين اشارة الى ان جميع الزمان المبتداء من الجلوس الى اداء الصلوة تلك الساعة
الشريفة يعني ساعة الجمعة اراد بها التي يستجاب فيها الدعاء لما روي ان النبي صلى الله عم

قال ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسئل الله تعالى فيها خيرا الا اعطاه اياه اختلف
في تلك الساعة قيل هي آخر ساعة من الجمعة وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال
القاضي وردت في كل منها آثار لكن الصحيح ما ذكرته في هذا الحديث خ ابو هريرة رضه روى البخاري
عنه يمين الله ملأى على وزن فعلى تانيث ملآن كني به عن كثرة عطاء الله وخزائنه
خص اليمين بالذكر وان لم يكن ظاهرا مرادة لانها مظنة العطاء ثم وصفها بالدوام
بقوله لا تغيضها نفقة اي لا ينقصها انفاق واعطاء رزق لمخلوقاته لقدرته على
ايجاد المعدوم ثم كنى عن كثرته ثانيا بقوله سحاء وهي صيغة بالمبالغة من السح وهو
الصب وهو خبر بعد خبر او صفة نفقة والصب انما يكون اذا كثر الماء وارتفع عن
القطر وبلغ حد السيلان وفيه اشارة الى علوه لان السح انما يكون من علو والى انه
لا مانع لعطائه لان الماء اذا اخذ في الانصباب لم يستطع احد ان يرده الليل والنهار
منصوبان على الظرفية يتنازع فيهما لا يغيضها وسحاء ارايتم ما انفق ما مصدرية
اي تعلموا انفاق الله تعالى منذ خلق السموات والارض فانه الضمير فيه للانفاق
لم يغض ما في يمينه ما هذه موصولة وهي مع صلتها مفعول لم يغض وعرشه على الماء و
فيه اشارة الى انه لم تكن تحت العرش قبل السموات والارض الا الماء والى ان جوده تعالى
لا نهاية له ولا حصر وبيده الاخرى القبض وفي الصحاح الجوهري القبض الامساك او
الفيض بالفاء شك من الراوي يرفع ويخفض تقدم بيانه في الباب الثاني في حديث ان
الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه يمينك على ما يصدقك
به صاحبك وفي رواية اخرى يصدقك عليه صاحبك تقدم بيانه في الباب السابع في حديث
اليمين على نية المستحلف الباب الحادي عشر في الكلمات القدسية اخبر بها
رسول الله صلى الله عم عن ربه عز وجل الحديث القدسي ما اخبر الله نبيه بالالهام او بالمنام فاخبر
صلى الله عم عن ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقرآن مفضل عليه لان لفظه منزل ايضا
كما قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه يعني اذا انزلنا عليك القرآن وقرأه جبريل عليك
فاحفظه وعلمه الناس خ انس رض روى البخاري اذا ابتليت عبدي بحبيبتيه اي بذهاب

بصر

بصر عينيه ثم صبر عوضت عنهما الجنة خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه اذا احب
العبد لقائي احببت لقاءه واذا كره لقائي كرهت لقاءه تقدم بيانه في الباب
الاول في حديث من احب لقاء الله ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اذا
تلقاني عبدي بشبر يعني طلب القربة بالاخلاص في الطاعة تلقيته بذراع التلقي من الله
من المتشابهات يعني يجازي الله عبده في عمله اضعافا يتقرب به اليه سمي الثواب تلقيا
مشاكلة فان قلت هذا يقتضي ان من عمل حسنة جوزي بمثلها لان الذراع شبران
وقد تقرر بالاية ان الحسنة تجازى بعشر امثالها فكيف الجمع قلت الحديث لم يذكر لبيان
مقدار تضعيف الاجور وانما ذكر لبيان اسراع الله تعالى على تضعيف الثواب على طريق
المثل واذا تلقاني بذراع تلقيته بباع واذا تلقاني بباع جئته باسرع اي من تلقيه
بان يكون مجيئه تعالى مقدارا باعين م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اذا هم عبدي
بتشديد الميم اي قصد بسيئة فلا تكتبوها عليه يعني اقول للملائكة الشمال لا تكتبوا سيئة
عبدي اذا قصدها فان عملها فاكتبوها سيئة اي انما واحدا والحال ان وراءه حسن
عفو الله فاذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها خطاب للملائكة اليمين حسنة فان عملها فاكتبوا
عشرا يعني اكتبوا له ثواب عشر حسنات مقصودة غير معمولة تقدم بيانه في الباب الثاني في
حديث ان الله تجاوز عن امتي ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اي من
النعم في الجنة مصداقه قوله تعالى فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون م
ابو هريرة رضه روى مسلم عنه انا اغنى الشركاء عن الشرك يعني انا اكثر استغناء عن
العمل الذي فيه شركة لغيري وافعل التفضيل هنا للزيادة المطلقة فان يكون في المضاف
اليه شئ مما يكون في المضاف كما في قوله تعالى اصحاب الجنة خير مستقرا مع انه لا خير في مستقر
اصحاب النار ويجوز ان يكون للزيادة على من اضيف اليه يعني انا اكثر الشركاء استغناء
وذلك لانهم قد يثبت لهم الاستغناء في بعض الاوقات والاحتياج في بعضها والله مستغن
عنه في جميع الاوقات من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه بفتح الكاف اي مع شركه و

الضمير في تركته لمن يعني ان المراءي في طاعته آثم لا ثواب له فيها قيل الشرك على اقسام
اعظمها اعتقاد شريك لله ويليه اعتقاد شريك لله في الفعل كقول من يقول العباد
خالقون افعالهم الاختيارية ويليه الاشراك في العبادة وهو الرياء وبهذا هو المراد في
الحديث قال الشيخ ابو حامد اذا كان مع الرياء قصد الثواب راجحا فالذي نظنه والعلم
عند الله ان لا يحبط اصل الثواب ولكن ينقص منه فيكون الحديث محمولا على ما اذا
تساوى القصدان او يكون قصد الرياء ارجح قال الشيخ الكلاباذي العمل اذا صح في اوله
لم يضره فساده بعده ولم يحبطه شيء دون الشرك لان الرياء هو ما يفعله العبد من اوله
ليرائي به الناس فيكون ذلك قصده ومراده عند اهل السنة والجماعة لقوله تعالى خلطوا
عملا صالحا وآخر سيئا ولو كان الامر على ما زعم المعتزلة من احباط الطاعات بالمعاصي لم يجز
اختلاطهما واجتماعهما ف ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه انا عند ظن عبدي
بي قال الشارح الظن هنا بمعنى اليقين كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا
ربهم فسره المفسرون بيوقنون يعني ان اعتقد عبدي اني مجيب الدعوات اجبت له وان
اعتقد اني غفور غفرت له يؤيده ما جاء في الحديث ان رجلين كانا متساويين في العبا
اذا ادخلا الجنة رفع احدهما في الدرجات العلى فيقول صاحبه بارب لم رفعته علي وقد لم يكن
في الدنيا اكثر عبادة مني فيقول الله تعالى انه كان يسألني الدرجات العلى وانت كنت تسألني
النجاة من النار فاعطيت كل عبد سؤله ولذلك قال النبي صلى الله عم سلوا الله الدرجات
العلى فانما تسئلون كريما وقال القاضي في لفظ ظن اشارة الى ان رجاء المغفرة ينبغي
ان يكون عند الاستغفار لانه اذا كان مع المعاصي يكون موهوما لا مظنونا وقيل المراد
به الحث على حسن الظن بالله وتغليب الرجاء على العفو كقوله صلى الله عم لا يموتن احدكم
الا وهو يحسن الظن بالله وانا مع عبدي اذا ذكرني اراد به المعية بالرحمة والتوفيق وقيل
اراد به المعية بالعلم يعني انا عالم به لا يخفى علي شيء من قوله خ ابو هريرة رضه روى البخاري
عنه ان الصوم لي قيل سبب اضافته الى الله تعالى انه لم يعبد به احد غير الله وقيل سببها ان
الصوم يبعد عن الرياء بخلاف غيره وقيل سببها ان الصوم يخلو بالصمدية لانه هي التنزه عن الغذاء

والتنزه

والتنزه عن الغذاء انما يكون بالصوم وقيل هي اضافة التشريف كقوله تعالى ناقة الله
وانا اجزي به اي بالصوم لم يذكر ما اجزي لكثرته وانما قال انا اجزي مع ان كل جزاء
العبادات منه تعالى اشارة الى عظم ذلك الجزاء لان الكريم اذا تولى بنفسه الجزاء
اقتضى سعة الجزاء وقال ابو طالب المكي اذا كان العبادة صفة من صفات الله
تعالى وهذا بلسان اهل الذوق كما قال الله تعالى من وجد في رحله فهو جزاؤه وقال
الشريف ابو الحسين الهمداني خص الله تعالى الصوم لنفسه ليسلم من ان يأخذه الخصوم
فانهم اذا استوفوا اعمال المؤمن عند الحساب ولم يبق له عمل اخرج الله تعالى ديوان صومه
فيجزيه على ذلك م انس رضه روى مسلم عنه ان امتك لا يزالون يقولون يعني
يسأل بعضهم بعضا ما كذا ما كذا كرره للتأكيد ما هنا بمعنى متى يعني متى خلق كذا حتى
يقولوا قال النووي هكذا في بعض الاصول وفي بعضها حتى يقولون فكلاهما صحيحان و
اثبات النون مع الناصب لغة قليلة جاءت كثيرة في الاحاديث الصحيحة هذا اي
هذا الكلام الله خلق الخلق هذه الجملة بيان لهذا او يقال الله عطف بيان بهذا وخلق
الخلق خبر لهذا من خلق الله بالنصب مفعول خلق جاء في حديث آخر ان من سمع
هذا السؤال فليعلم ان سائله شيطان فليستعذ بالله منه وليقل آمنت بالله ورسله
م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ان للصائم فرحتين يفرحهما فعلة للمرة من الفرح
اذا افطر فرح لوصوله الى اتمام الصوم وعدم انقطاعه بآفة او لوصوله الى الطعام والشراب
يسوغ به قوله صلى الله عم اذا افطر الصائم ذهب الظمأ وابتلت العروق واذا لقي ربه
فرح لوصوله الى الدرجات العلية قال الشيخ الكلاباذي يجوز ان يراد بافطاره خروجه من الدنيا
فان المؤمن صائما عن جميع لذاته المحرمة ايام عمره قد هره في ذلك يوم فاذا غربت
شمس حياته افطر من صيامه عن شهواته ولهذا قال صلى الله عم تحفة المؤمن الموت
خ ابو ذر رضه روى البخاري عنه اني حرمت الظلم على نفسي الجائر والجور متعلق بحرمت
الظلم هو التصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد وهذا محال في حق الله تعالى لان العالم كله ملكه
وليس فوقه احد يحد له حدا او يجاوز عنه فالمعنى تقدست وتعاليت عن الظلم وعلى عبادك

والظلم ممكن فى حقهم لكن الله تعالى منعهم عنه الا فلا تظالموا الاحرف تنبيه تظالموا اصله
تتظالموا م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اين المتحابون بجلالى اى بسبب عظمتى يعنى اين بفتح الباء
الذين يكون التحاب بينهم لاجل رضائى لا لاغراض الدنيوية اليوم اظلهم فى ظلى اليوم ظرف
لمتعلق اين ويحتمل ان يكون الباء للقسم واليوم ظرف لاظلهم لكن الاول اولى لما جاء
فى حديث آخر المتحابون فى جلالى معنى اظلهم فى ظلى ارحمهم من حرارة الموقف راحة من
استظل وقد جاء فى غير صحيح مسلم اظلهم فى ظل عرشى يعنى ادخلهم جنة الفردوس فان
سقفه عرش الرحمن يوم لا ظل الا ظلى بدل من اليوم الاول خ ابو هريرة رضه روى
البخارى عنه ثلثة انا خصمهم يوم القيمة الخصم مصدر خصم وصف الذات به للمبالغة
رجل اعطى بى على بناء الفاعل يعنى اعطى الامان باسمى اى بقول المستجير لك ذمة الله
وعهده او معناه اعطى عهدا وحلف علية باسم الله ثم غدر اى نقض عهده بلا نقض
صاحبه ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه يعنى منافعه
ولم يعط اجره خص هذه الثلثة بالذكر تشديدا عليهم والا فالله تعالى خصم لغيرهم من
الظالمين م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين
ولعبدى ما سال اراد بالصلوة القراءة لانها جزؤها وقد يطلق كل منهما على الآخر مجازا
كما قال الله تعالى ولا تجهر بصلوتك يعنى بقراءتك وقال ان قران الفجر كان مشهودا
يعنى صلوة الفجر والمراد منها قراءة الفاتحة بقرينة تتمة الحديث فاذا قال العبد الحمد لله
رب العالمين قال الله تعالى حمدنى عبدى واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اثنى على
عبدى واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدنى عبدى واذا قال اياك نعبد واياك
نستعين قال الله تعالى هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سال واذا قال اهدنا الصراط
المستقيم الى آخرها قال هذا لعبدى ولعبدى ما سال اعلم ان تقسيم الفاتحة نصفين بمعنى
ان بعضها ثناء الى قوله اياك نعبد وبعضها دعاء وهو من قوله اياك نستعين الى آخر
السورة والتنصف هنا بمعنى البعض لانها منصفة حقيقة لان طرف الدعاء اكثر
وقيل انها منصفة حقيقة لانها سبع ايات ثلث ثناء من قوله الحمد لله الى قوله مالك

يوم

يوم الدين وثلث دعاء ومسئلة من قوله اهدنا الصراط المستقيم الى آخرها والآية
المتوسطة نصفها ثناء ونصفها دعاء لكن هذا التاويل انما يستقيم على مذهب من
لم يجعل التسمية منها آية وفى قوله تعالى ولعبدى ما سال بشارة عظيمة خ ابو هريرة
رضه روى البخارى عنه كذبنى ابن آدم اى نسبنى الى الكذب ولم يكن له ذلك يعنى
لم يكن التكذيب لائقا به بل كان خطاء وشتمنى الشتم وصف الغير بما فيه نقص وازراء
اى عيب ولم يكن له ذلك فاما تكذيبه اياى فقوله لن يعيدنى كما بدانى يعنى لن يحيينى
الله بعد موتى كما خلقنى وليس اول الخلق باهون على اى بسهل الجملة للحال والعامل
فيها الخلق بمعنى المخلوق ويحتمل ان يكون اضافة الاول الى الخلق من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف ويحتمل ان يكون من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه اى
وليس اول خلق الخلق والمحذوف مصدر من اعاده اى من اعادة المخلوق بل اعادته
اسهل لوجود اصل البنية اعلم ان هذا مذكور على طريق التمثيل لان الاعادة بالنسبة
الى قدرته ايسر من الانشاء واما بالنسبة الى قدرة الله تعالى فلا سهولة ولا صعوبة
واما شتمه اياى فقوله اتخذ الله ولدا وانما صار هذا شتما لان التولد هو انفصال
الجزء عن الكل بحيث ينمو وهذا انما يكون فى المركب وكل مركب محتاج اولان الحكمة فى
التولد استحفاظ النوع عند فناء الآباء تعالى الله عما لا يليق به فان قلت قوله اتخذ الله
تكذيب ايضا لانه تعالى اخبر انه لا ولد له وقوله لن يعيدنى شتم ايضا لانه نسبة له الى العجز فلم
خص احدهما بالشتم والآخر بالتكذيب قلت نفى الاعادة نفى صفة كمال واتخاذ
الولد اثبات صفة نقصان والشتم افحش من التكذيب ولذلك نفى الله تعالى عنه
بابلغ الوجوه وقال وانا الاحد اى المنفرد بصفات الكمال من البقاء والتنزه و
غيرهما الواو فيه للحال الصمد بمعنى المصمود بمعنى المقصود اليه فى كل الحوايج الذى لم يلد هذا
نفى للتشبيه والمجانسة ولم يولد هذا وصف بالقدم والاولية ولم يكن له كفوا احد
هذا تقرير لما قبله فان قلت لا يلزم من نفى الكفو فى الماضى نفيه فى الحال والاستقبال
قلت يلزم لانه اذا لم يكن فى الماضى فوجد يكون حادثا والحادث لا يكون كفوا للقديم م عياض

بن حماد رضه بالعين المهملة وبعدها ياء مثناة تحت وبالضاد المعجمة وحماد بالحاء
والراء المهملتين قيل ما رواه عن النبي صلى الله عم ثلاثون حديثا انفرد مسلم منها
بواحد كل مال نحلته اى اعطيته وملكته عبدا حلال يعني يحل له اكله الا ما نهى الله عنه وليس
لاحد ان يحرمه عليه من تلقاء نفسه كما فعله الكفار برايهم من تحريم البحيرة والسائبة
وغيرهما واني خلقت عبادي حنفاء كلهم اى مستعدين لقبول الحق وهو معنى قوله صلى الله
عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة وانهم اتتهم يعني اتى بعضهم الشياطين فاجتالتهم عن
دينهم يعني صرفتهم عما كانوا عليه من قبول الحق الى الباطل وحرمت اى الشياطين ما احللت
لهم كتحريم السائبة وغيرها وامرتهم اى الشياطين العباد ان يشركوا بي ما لم انزل به
اى بشركه سلطانا اى حجة وذلك لان الاشراك بالله لم يكن لاحد فيه حجة قيل هو تهكم
اذ لا يجوز على الله ان ينزل برهانا على ان يشرك به غيره ويجوز ان يكون معناه
لا انزال ولا حجة كقوله لاحب لا يهتدى بمنارها اى لا اهتداء ولا منار م ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه لا ينبغي لعبد لي ويروى لعبدي ان يقول انا خير من يونس
بن متى تقدم بيانه في الباب الاول في حديث من قال انا خير من يونس بن متى
م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه ما انعمت على عبادي من نعمة يعني من مطر ما فيه
نافية ومن زائدة الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب يعني امطر
الكوكب وبالكوكب يعني مطرنا بالكوكب تقدم الكلام عليه في الباب الخامس في حديث
١٦٦
ما انزل الله من السماء خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه ما زال عبدي يتقرب
الي بالنوافل اراد بها الزائدة على اداء الفرائض حتى احببته فكنت سمعه الذي
يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها يعني اكون
حافظا هذه الاعضاء عن الاعمال التي لا ارتضيها خص هذه الاربعة بالذكر لان
مساعي الانسان انما تكون بها هذا تفسير بحسب الظاهر والتفسير بحسب الباطن ان العبد
يتقرب بالنوافل الى الله تعالى فيجعل الله سلطان حبه غالبا عليه فيصير بحيث ما لاحظ
شيئا الا لاحظ ربه فبهذا الاعتبار يكون سمعه قيل هذا آخر درجات السالكين و

اول

اول درجات الواصلين وقيل معناه كنت اسرع الى قضاء حوائجه من سمعه في
الاستماع ومن بصره في النظر ومن يده في اللمس ومن رجله في المشي ولئن
سألني لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه خ ابو هريرة رضه روى البخاري
عنه ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه بتشديد الياء يعني حبيبه
الخالص من اهل الدنيا ثم احتسبه اى طلب الاجر بالصبر عليه الا الجنة ح انس
وابو هريرة رضهما روى البخاري عنهما من اهان لي ويروى من عادى لي وليا يعني
من اغضب واذى واحدا من اوليائي وهم المطيعون لله ليس المراد بالولي هنا الولي
المعهود بين المشايخ بل كل متق داخل في هذا الحد كما قال الله تعالى الا ان اولياء
الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون فقد بارزني بالمحاربة
لان الولي ينصر الله فيكون الله ناصره كما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان تنصروا
الله ينصركم فمن عادى من كان الله ناصره فقد بارز بمحاربة الله تعالى وما ترددت
في شيء انا فاعله بتشديد الدال يعني ما ترددت ملائكتي الذين يقبضون الارواح ما
ترددت في قبض نفس عبدي المؤمن ما هذه مصدرية مضافها محذوف اى مثل
ترديدي اياهم في قبض ارواح المؤمنين بان اقول اقبضوا روح فلان ثم اقول لهم اخروه
كما جاء في حديث آخر ان الله تعالى ارسل ملك الموت الى موسى عم بقبض روحه
فلما لطمه قال يا رب ارسلتني الى من لا يريد الموت فارسله ثانيا بالتخيير والملاطفة حتى
طلب موسى عم الموت وفي بعض النسخ ما ترددت ولما كان التردد وهو التخيير بين الشيئين
لعدم العلم بان الاصلح ايهما محالا في حق الله تعالى حمل على منتهاه وهو التوقف يعني ما
توقفت فيما افعله مثل توقفي في قبض نفس المؤمن فاني اتوقف فيه واريه ما
اعددت له من النعم والكرامات حتى يميل قلبه الى الموت شوقا الى لقائي ويجوز ان يراد من تردده
تعالى ارسال اسباب الهلاك الى المؤمن من الجوع والمرض وغيرهما وعدم اهلاكه بها ثم
ارسلها مرة اخرى حتى يستطيب الموت ويستحلي لقاءه كذا في شرح السنة يكره الموت
استيناف عمن قال ما سبب ترددك اراد به شدة الموت لان الموت نفسه يوصل المؤمن

الى لقاء الله تعالى فكيف يكره المؤمن منه وانا اكره مساءته اى ايذاءه مما يلحقه من
صعوبة الموت وكربه ولا بد منه اى للعبد من الموت لانه مقدر لكل نفس وما تقرب
الى عبدى المؤمن بمثل الزهد فى الدنيا اى الاعراض عنها يقال زهد فى الشئ وزهد
عنه اذا لم يرده رغبة والمراد به ترك ما فضل عن حاجته ولا تعبد لى بمثل اداء ما افترضته
عليه يعنى اداء الفرايض افضل من اداء السنن والنوافل لانه اتيان بما امر الله به وتركه
عصيان واداء السنن ليس كذلك م جندب بن عبد الله رضى الله عنه روى مسلم
عنه من ذا الذى يتاءلى على اى يحلف من مبتداء استفهام وذا خبره والذى نعت
لذا او بدل منه بانى لا اغفر لفلان انى قد غفرت واحبطت عملك اى ابطلته
هذا خطاب للحالف استدل به المعتزلة على ان الاعمال تحبط بالكباير لان هذا الحالف
لم يكن كافرا واجاب عنه اهل السنة بان المراد من حبوط عمله جعله حانثا فى يمينه او بانه
محمول على المستحل او يقال انه كان فى شرايع من قبلنا وكان حكمهم هكذا فحكى الله تعالى
نبيه صلى الله عم من فعلهم وفعله فى الحديث دلالة لاهل السنة فى غفران الكباير بلا
توبة لان ظاهر الحلف يدل على ان فلانا فعل كبيرة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية
عنه ومن اظلم من استفهام بمعنى النفى ممن ذهب اى شرع يخلق خلقا كخلقى اى مخلوقا
كمخلوقى فليخلقوا ذرة او ليخلقوا شعيرة شك من الراوى وهذا الامر للتعجيز تمسك
بالحديث من ذهب الى تحريم تصوير ما ليس فيه روح لكن الجمهور على ان الممنوع انما هو
تصوير ذى الروح بدليل قوله صلى الله عم فى حديث ابن عباس رضه ان كنت لا بد
فاعلا فاصنع الشجر وما ليس له نفس م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه يا ابن آدم انفق
انفق عليك يعنى اعطك عوض ما انفقته وتصدقته م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى يعنى يقول الله تعالى يوم القيمة اراد بها مرض عبده انما
اضافه الى نفسه تشريفا لذلك العبد فلم تعدنى قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين
يعنى انت منزه عن الامراض والنقايص والحاجة الى الغير فان قيل كان الظاهر ان يقول كيف
تمرض مكان كيف اعودك قلنا عدل عنه معتذرا الى ما عوتب عليه وهو مستلزم لنفى المرض قال

وهو تركه عيادة عبد من عباد الله

اما

اما علمت ان عبدى فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتنى يعنى لوجدت
رضائى عنده يا ابن آدم استطعمتك اى طلبت منك الطعام فلم تطعمنى قال يا رب كيف
اطعمك وانت رب العالمين قال اما علمت انه الضمير للشان استطعمك عبدى
فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندى اى ثوابه يا ابن آدم
استسقيتك فلم تسقنى قال يا رب كيف اسقيك وانت رب العالمين قال استسقاك
عبدى فلان فلم تسقه اما بالتخفيف انك لو سقيته لوجدت ذلك عندى اى ثوابه انما
قال فى العيادة لوجدتنى وفى الاطعام والسقى لوجدت ذلك عندى اشارة الى
ان الله تعالى اقرب الى المنكسر المسكين وارشادا الى ان العيادة اكثر ثوابا منهما وقيل هذا
من باب تنزل الرب منزلة العبد كقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وهذا
كلامه لا يعرفه الا من ذاقه وليس للعاقل فى معرفته طاقة م ابو ذر رضه روى مسلم عنه
يا عبادى كلكم ضال الا من هديته فان قيل الحديث ينافى قوله صلى الله عم كل مولود
يولد على الفطرة اجيب بان المراد من الحديث وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبى صلى الله
عليه وسلم لا انهم خلقوا على الضلالة والاوجه ان يراد انهم بعد ما كانوا على الفطرة لو تركوا
بما فى طباعهم من الشهوات واهمال النظر لضلوا فاستهدونى اهدكم يا عبادى كلكم
جايع الا من اطعمته فاستطعمونى اطعمكم يا عبادى كلكم عار الا من كسوته فاستكسونى
اكسكم فان قلت ما معنى الاستثناء فى قوله الا من اطعمته والا من كسوته وليس احد من
الناس محروما من الطعام والكسوة قلت المراد بالطعام والكسوة بسطهما يا عبادى
انكم تخطئون بضم التاء وروى بفتحها وفتح الطاء اى تذنبون بالليل والنهار وانا اغفر
الذنوب جميعا فاستغفرونى اغفر لكم يا عبادى انكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا
نفعى فتنفعونى يعنى لن تقدروا على ايصال ضر او نفع الى فان احسنتم فنفعه عايد اليكم
لا الى وكذا ان اسأتم يا عبادى لو ان اولكم من الاموات واخركم من الاحياء وانسكم
وجنكم كانوا على اتقى قلب اى على اتقى احوال قلب او على تقوى اتقى قلب رجل واحد منكم
ما زاد ذلك فى ملكى شيئا يا عبادى لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب

للتنبيه

رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم
قاموا في صعيد واحد فسألوني فاعطيت كل انسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي
الا كما ينقص المخيط بكسر الميم وفتح الياء الابرة اذا ادخل البحر اعلم ان التشبيه في النقصان
لان ما عند الله لا ينقص اصلا وادخال المخيط البحر لا يخلو عن نقص بل في عدم اطلاق
النقص عليه عرفا وانما ضرب المثل به تقريبا للافهام او يقال انه فرض باب الفرض يعني
لو فرض النقص في ملك الله كان بهذا المقدار يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم هي
ضمير القصة يعني ما جزاء اعمالكم الا محفوظ عندي لا جلكم ثم اوفيكم اياها بتشديد الفاء
يعني اؤديها اليكم وافية فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا
نفسه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه لا يرد
واني اعطيتك لامتك الا اهلكهم بسنة بعامة الجار والمجرور صفة لسنة يعني بقحط يعم جميعهم
والباء فيها زائدة او بدل من بسنة باعادة العامل ولا اسلط عليهم عدوا من سوى
انفسهم يستبيح بيضتهم اي مجتمعهم يعني يهلكهم بالكلية والمضارع حال من عدوا او
صفة ثانية له ولو اجتمع عليهم لو هنا للوصل من بأقطارها اي في اطراف الارض
او قال من بين اقطارها شك من الراوي حتى يكون بعضهم يهلك بعضا وبعضهم
يسبي بعضا يعني يكون الاهلاك صادرا عن بعضهم على بعض ولا يكون صادرا من عدو
خارج عنهم بحيث يستأصلهم الباب الثاني عشر في جوامع الادعية
ق عائشة رضها اتفقا على الرواية عنها اذهب الباس وهو شدة المرض رب
الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما اي لا يترك
سقما بفتح السين والقاف المرض كان اذا اشتكى انسان اي مرض مسحه اي النبي
صلى الله عم ذلك المريض بيمينه ثم قال اي الدعاء المذكور قوله كان اذا اشتكى الى آخره
قول عائشة رضها قالت فلما مرض صلى الله عم وثقل اخذت بيده لاصنع كما كان
يصنع فانتزع يده من يدي فقال اللهم اغفر لي واجعلني مع الرفيق الاعلى فذهبت
انظر فاذا هو قد قضى خ انس رضه روى البخاري عنه الحمد لله الذي انقذه من النار

قاله

قاله عند اسلام غلام يهودي صفة غلام عند موته وكان يخدمه اي الغلام النبي عم
فمرض فاتاه النبي صلى الله عم يعوده فقعد عند رأسه فقال له اسلم فنظر الغلام الى
ابيه فقال ابوه اطع ابا القاسم فاسلم وفيه بيان جواز عرض الاسلام وتعذيب من لم
يسلم اذا عقل الكفر وفي ذكر الحمد في باب الادعية اشارة الى ان المراد بالذكر تحميدا او تكبيرا
او دعاء خ ابو امامة رضه روى البخاري عنه الحمد لله كثيرا اي حمدا كثيرا طيبا اي خالصا
عن الرياء مباركا فيه الضمير راجع الى الحمد اي دايم الثبوت غير مكفي نصب على المصدر
يعني حمدا لا نكتفي به بل نعود اليه بذكره مرة بعد اخرى او معناه حمدا لا يدفع عنه الزيادة
فان كل حامد لله تعالى مقصر في حمده ولا مودع بفتح الدال وتشديدها يعني لا نتركه
ولا مستغنى عنه يعني لسنا نستغني عن الحمد بل نحتاج اليه وقيل ضمير مكفي راجع الى الطعام
المقدر بقرينة الحال يعني غير مردود وكذا ضمير مودع ومستغنى ربنا نصب على النداء
وقيل ربنا بالرفع مبتداء وغير مكفي خبره يعني ربنا هو الكافي والمطعم لا المكفي ولا
المطعم كما قال الله تعالى وهو يطعم ولا يطعم ولا متروك الرغبة فيما عنده ولا مستغنى عنه
لان كل الخلايق يحتاج اليه قال التوربشتي وجدت الرواية فيهما بالنصب كان يقوله اي النبي
صلى الله عم هذا الحمد اذا رفع مائدته بالنصب مفعول رفع وهي خوان عليه طعام فاذا
لم يكن عليه طعام فليس بمائدة فانما هو خوان بكسر الخاء المعجمة كذا قاله الجوهري وفي احياء
العلوم ينبغي ان لا يستعجل برفع المائدة لان الرحمة نازلة ما دامت ممدودة كما روي ان
النبي صلى الله عم قال لا يزال الملائكة تصلي على احدكم ما دامت مائدته موضوعة بين
اصبعيه حتى يرفع اعلم ان هذا الحديث وما قبله من الادعية وايراده في باب الاذية في المعنى
دعاء كما في الحديث القدسي ان الله تعالى يقول من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيته
افضل ما اعطي السائلين م ابن عمر رضه روى مسلم عنه قال كان النبي صلى الله عم
اذا استوى على بعيره كبر ثلثا قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين اي مطيقين يعني لا طاقة لنا على ركوبه لولا تسخير الله اياه لنا وانا الى
ربنا لمنقلبون اي راجعون وفيه اشارة الى ان استيلاءه على مركب كهو على ظهر

الدابة لابد من زوالها اللهم انا نسئلك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى
اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو امر من الطي وهو لف الثوب لنا بعده وهذا
عبارة عن تيسير السير له بمنح القوة اللهم انت الصاحب في السفر يعني انت حافظنا
فيه يقال صحبك الله اي حفظك الله والخليفة في الاهل يعني انت المعتمد عليهم برعايتهم
اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر اي مشقته الوعثاء بفتح الواو وسكون العين
المهملة والثاء المثلثة تغير النفس بالانكسار من شدة الحزن وكآبة المنظر اي عن
نظر في الاهل والمال يعقب حزنا بتلف بعضهم وسوء المنقلب بفتح اللام مصدر
ميمي اي سوء الرجوع بان يصيبنا خسران ومرض في المال والاهل ورواه عبد الله
بن سرجس رضه ايضا وهو بفتح السينين وكسر الجيم غير منصرف للعجمة والعلمية يعني روى
الحديث هذا الراوي كابن عمر رضهما وزاد والحور بفتح الحاء المهملة وسكون الواو
بمعنى النقض بعد الكور بفتح الكاف وبالراء المهملة وهو لف العمامة يقال كار عمامته
اذا لفها وحارها اذا نقضها يعني نعوذ بك من ان يفسد امورنا بعد صلاحها و
استقامتها كانتقاض العمامة بعد تمام لفها ويروى بعد الكون بالنون وهو الوجود
يعني نعوذ بك من التراجع بعد الحصول على الحالة الجميلة ودعوة المظلوم انما استعاذ
من هذه الاشياء في السفر مع انها مما يعاذ منها في الحضر ايضا لان السفر مظنة البلايا
والمكاره فيه اكثر م واذا رجع قالهن يعني انفرد مسلم فان النبي صلى الله عم كان
يدعو بالكلمات المذكورة حين عزمه الى السفر واتفقا على انه صلى الله عم اذا رجع
عن السفر كان يقولها وزاد فيهن آيبون اي راجعون من السفر بالسلامة تائبون
اي الى الله تعالى من المعاصي عابدون اي مخلصون العبادة لله ساجدون لربنا حامدون
اي على هذه النعم صدق الله وعده يعني من وعده باظهار الدين ونصر عبده اراد
صلى الله عم به نفسه وهزم الاحزاب وهم الطوائف من قبائل شتى مجتمعة لمحاربة
النبي صلى الله عم ومحاصرة المدينة وكانوا اثني عشر الفا سوى من انضم اليهم من اليهود
ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب الا الترامي بالنبل والحجارة فارسل الله عليهم

ريحا

ريحا سفت التراب على وجوههم واطفأت نيرانهم وقلعت الاوتاد وقذف في قلوبهم
الرعب فانهزموا وفيه نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله اذ جاءتكم جنود
فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وحده انما قال وحده لانه لم يشاركه احد في هذا
العمل ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه اللهم آتنا اي اعطنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اي احفظنا منه كان اكثر دعائه انما اكثر دعاء النبي عم
بهذه الكلمات لكونها جامعة للخيرات كلها لان تنوين حسنة للتكثير م ابو هريرة
رضه روى مسلم عنه اللهم آت نفسي تقواها اي اعطها صيانتها عن المحظورات و
زكها اي طهرها انت خير من زكيها وانت وليها اي ناصرها هذا راجع الى قوله آت نفسي
كانه يقول انصرها على فعل ما يكون سببا لرضاك عنها لانك ناصرها ومولاها هذا
راجع الى قوله زكها يعني طهرها بتاديبك اياها كما يؤدب الموالي عبيده ح زيد بن
ارقم رضه روى البخاري عنه قال لما قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي اتباع
وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا فقال اللهم اجعل اتباعهم منهم
ما جعلت يعني الانصار هذا تفسير لضمير اتباعهم ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه
اللهم بالمدينة ضعفي ما جعلت تثنية ضعف وهو مثل شيء وضعفاه مثلاه
سقطت نونها بالاضافة والتضعيف ان يزاد على الشيء مثله بمكة من البركة وهي
الزيادة ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا
اي قدر ما يمسك به الرمق وقيل القوة وهي الكفاية من غير اسراف وفيه بيان
ان الكفاف افضل من الغنى والفقر لان النبي صلى الله عم انما يدعو لنفسه بافضل
الاحوال ح ابن عباس رضه روى البخاري عنه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا
وفي بصري نورا اعلم ان القلب مقر للفكر في آلاء الله والبصر محل النظر في ايات الله
والسمع محل استماع الحق والشيطان ياتي الناس في هذه الاعضاء فيوسوسهم
بوسوسة شبيهة بظلمة فدعى صلى الله عم ان يدفعها الله تعالى باثبات النور فيها
والمراد به استعمالها على سبيل الصواب وعن يميني نورا وعن شمالي نورا انما اورد عن

فى هذين الجانبين لان الانوار تجاوز عن قلبه وبصره وسمعه الى من عن يمينه وشماله
من الخلق وامامى نورا وخلفى نورا وفوقى نورا وتحتى نورا وفى عدم ايراد حرف الجر
فى هذه الجوانب اشارة الى تمام الانارة واحاطته اذا الانسان يحيط به ظلمات الجبلة من
كل جهة لم يتخلص منها الا بالانوار الالهية واجعلنى نورا هذا اجمال بعد التفصيل اراد
به نورا عظيما جامعا للانوار كلها خ عائشة رضها روى البخارى عنها اللهم ارحم عبادا
بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة بكت يعنى عباد بن بشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة قالت حين تهجد اى صلى فى بيت عائشة رضها فسمع صوته يصلى
فى المسجد ق البراء بن عازب رضه اتفقا على الرواية عنه اللهم اسلمت نفسى اليك و
وجهت وجهى اليك النفس والوجه هنا بمعنى الذات يعنى جعلت ذاتى طايعة لحكمك
ومنقادة لك وفوضت امرى اليك اى توكلت عليك فى امرى كله والجاءت اى
اسندت ظهرى اليك اى الى حفظك رغبة ورهبة الرغبة هى السعة فى الارادة والرهبة
هى المخافة مع الفرار وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر يعنى فوضت
امورى طمعا فى ثوابك والجاءت ظهرى اليك من المكاره مخافة من عذابك اليك هذا
متعلق بقوله رغبة وحدها والا كان من حقه ان يقول رغبة اليك ورهبة منك
لا ملجاء بالهمزة ولا منجاء وهذا مقصور لكنه ذكر بالهمزة لمناسبة ملجاء منك الا
اليك اللهم آمنت بكتابك الذى انزلت وبنبيك الذى ارسلت م سعد ابن ابى
وقاص رضه روى مسلم عنه اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا اللهم اشف سعدا كرره
ثلاث مرات تاكيدا قيل قاله صلى الله ع لما قال سعد فى مرضه عام حجة الوداع انى
خفت ان اموت بالارض التى هاجرت منها بركة هذا الدعاء م ابو هريرة رضه روى مسلم
عنه اللهم اصلح لى دينى يعنى احفظ عن الخطاء الذى هو عصمة امرى يعنى دينى هو المعتمد
عليه فى شانى ولا شك انه كذلك لانه اذا فسد لم ينفع لصاحبه صلاح لا فى الدنيا ولا فى
الاخرة واصلح لى دنياى التى فيها معاشى يعنى احفظ ما احتاج اليه من الدنيا كالنبات
الزروع وانماء المواشى وغيرها من الفساد واصلح لى آخرتى التى فيها معادى يعنى

متعلق احفظ

ارزقنى

ارزقنى ما يقربنى فى الآخرة اليك واجعل الحيوة زيادة لى فى كل خير يعنى اجعل حيوتى
سبب زيادة طاعتى واجعل الموت راحة لى من كل شر يعنى اجعل موتى سببا خلاصى
من مشقة الدنيا لحصول الراحة م المقداد رضه روى مسلم عنه اللهم اطعم من اطعمنى
واسق من سقانى تقدم قصته فى الباب الخامس فى حديث ماهذه الارحمة ق ابن
مسعود رضه اتفقا على الرواية عنه اللهم اعنى عليهم بسبع سنين اى بقحط سبع سنين
كسبع يوسف يعنى كقحط كان فى سبع سنين فى زمان يوسف قال الراوى لما دعا النبى صلى
الله ع م بهذا الدعاء على قريش لكثرة ايذائهم به اخذتهم سنة حتى كانوا يرون الهواء
كالدخان فجاءه ابو سفيان تاء وصلة الرحم وقومك هلكوا فادع الله لهم فدعا لهم
فلما اصابتهم الرفاهية عادوا على ما كانوا عليه ق على وعائشة رضيهما اتفقا على الرواية
عنهما قالا كان النبى صلى الله ع م يقول فى آخر وتره اللهم اعوذ برضاك من سخطك و
بمعافاتك من عقوبتك وهى الدفع من السوء من عقوبتك انما استعاذ بمعافات الله بعد
الاستعاذة برضائه لان الله تعالى يحتمل ان يرضى عنه فى حقوقه ويعاقبه لحقوق غيره
واعوذ بك منك اى برحمتك من عقوبتك فلما ازداد صلى الله ع م قربا ازداد معرفة
عظمة الله تعالى فجر نفسه على ثنائه بقوله لا احصى ثناء عليك اى لا اطيقه والعرض
منه اعترافه بتقصيره عن اداء ما وجب عليه من حق الثناء على الله انت كما اثنيت على
نفسك م ابن عباس رضه روى مسلم عنه اللهم انى اعوذ بك من غلبة دين اى بغلبتك
لا اله الا انت ان تضلنى اى من ان تضلنى وهو متعلق باعوذ وكلمة التوحيد معترضة
لتاكيد القوة انت الحى الذى لا يموت والجن والانس يموتون انما خصهما بالذكر وان
كانت الحيوانات كلها يموتون لانهما المكلفان المقصودان بالتبليغ وكانهما الاصل ق
انس رضه اتفقا على الرواية عنه قال دخل رجل فى المسجد يوم الجمعة والنبى صلى الله ع م
يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا
فقال صلى الله ع م اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ام من الاغاثة بالغين المعجمة
من الغيث اى امطرنا ويحتمل ان يكون من الاغاثة بالعين المعجمة بمعنى المعونة اى

ارعطانا غيثا

اعنا بالمطر كرره ثلاثا للتأكيد قاله في الاستسقاء قال انس فطلعت من ورائه سحابة
فانتشرت فامطرت ثم دخل رجل في الجمعة الآتية وقال يا رسول الله هلكت الاموال و
وانقطعت السبل فادع الله ان يمسكه عنا فقال حوالينا ولا علينا فانقلعت
م ام سلمة رضها روى مسلم عنها اللهم اغفر لابي سلمة قاله حين اغمض بصره وارفع
درجته في المهديين اي في زمرة الذين هديتهم الى الاسلام وارفع درجته من بينهم
واخلفه بهمزة الوصل وضم اللام اي كن خليفة في رعاية اهله وحفظ مصالحه في عقبه
بكسر الباء اي في اولاده في الغابرين اي في الباقين منه واغفر لنا وله يا رب العالمين
وافسح اي وسع له في قبره ونور له فيه م عايشة رضها روى مسلم عنها اللهم اغفر
لاهل بقيع وهي مقبرة الغرقد بالقاف المعجمة والقاف وبالراء والدال المهملتين
وهو نوع من شجرة العضاة انما اضاف البقيع الى الغرقد لانه كان فيه غرقد فقطع
ق ابو موسى رضه اتفقا على الرواية عنه قال كان عمي ابو عامر اميرا على جيش فاصابه
سهم فقال يا ابن اخي اقرأ رسول الله مني السلام وقل له يستغفر لي فمات فلما رجعت
به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ وقال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر على صيغة
التصغير اللهم اجعل يوم القيمة فوق كثير من خلقك او من الناس شك من الراوي
وقال ابو موسى فقلت ولي يا رسول الله استغفر الجار والمجرور متعلق بقوله استغفر
قدم للتخصيص او للاهتمام فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وادخله يوم القيمة مدخلا
بضم الميم كريما اراد به الجنة وصفها بالكرم مع انه وصف لمن ادخل فيها وهو الله
مجازا ق زيد بن ارقم رضه اتفقا على الرواية عنه اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار
م ولابناء ابناء الانصار انفرد مسلم بذكر ابناء مرتين ق ابو هريرة رضه اتفقا
على الرواية عنه اللهم للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين هذا عطف تلقيني
يعنون به قل يا رسول الله اغفر اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين التقصير ان يقص المحرم
بعض شعر راسه من اطرافه واقل ما يجزئ في الحلق او التقصير ثلث شعرات عند الشافعي
وعندنا لا يجوز اقل من ربع الرأس من حلق او تقصير قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا

يا رسول

يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين
قال وللمقصرين قاله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو الصحيح المشهور وفيه دليل على جواز
الحلق والتقصير في التحلل وعلى ان الحلق افضل لانه صلى الله عليه وسلم كرر الدعاء للمحلقين
ثلاث مرات وللمقصرين مرة وحكى القاضي عياض عن بعضهم ان هذا كان يوم الحديبية
حيث امرهم بالحلق فلم يفعلوها طمعا بدخول مكة محرمين يومئذ انما خص المحلقين بمزيد
الدعاء على هذه الرواية وقدمهم على المقصرين لان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد ساق هديه
ومن معه هدى لا يحلق حتى ينحر فلما امرهم صلى الله عليه وسلم من لا هدى معه وهم اكثرهم بالحلق و
الحلق وجدوا في انفسهم شيئا لان التسبيل عندهم في الجاهلية ان لا يحل احد من احرامه دون
الطواف بالبيت ولما تعطلوا بذلك وضاقت صدورهم وكان التقصير في نفوسهم اخف
من الحلق مال اكثرهم اليه فقدمهم واخر المقصرين ازالة عنهم وذلك ولبنيا ما بين النسكين من
الفضل م عوف بن مالك الاشجعي رضه روى مسلم عنه اللهم اغفر له وارحمه وعافه اي خلصه
من المكاره واعف عنه واكرم نزله اي قراه ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد
يعني طهره من الذنوب بانواع المغفرة السبيهة بتلك الاشياء المطهرة من الدنس ونقه
من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من
اهله وزوجا خيرا من زوجه اراد بالاهل الخدم غير الزوج او هو من باب ذكر الخاص
بعد العام وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر او من عذاب النار شك من الراوي قاله
حين صلى على جنازة قال الراوي تمنيت ان اكون ذلك الميت ق ابو موسى رضه اتفقا على
الرواية عنه اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر
لي هذلي وهو المزاح والتكلم بالباطل وجدي بكسر الجيم نقيض الهزل وخطائي وعمدي و
كل ذلك عندي يعني انا معترف بصدوره ما ذكر من الذنوب عني فان قيل ما وجه هذا الكلام
وكان صلى الله عليه وسلم معصوما عن المعاصي قلنا قاله تعليما لامته وتواضعا حيث عد فوت
الافضل عنه ذنبا قال الشيخ الشارح انه معصوم عن وقوع الذنب عنه لا عن امكان
صدورها فدعاؤه انما هو بهذا الاعتبار يعني اغفر ذنبي على تقدير الوقوع م ابو هريرة

رضه روى مسلم عنه اللهم اغفر لى ذنبى كله دقه وجله بكسر الدال والجيم وتشديد القاف و
اللام اى صغيره وكبيره واوله واخره وعلانيته وسره ق عايشة رضها اتفقا على الرواية
عنها اللهم اغفر لى وارحمنى والحقنى بالرفيق ارادبه الرفيق الاعلى قيل هو الله تعالى يقال
الله رفيق بعباده فهو فعيل بمعنى فاعل وقيل هو جماعة الانبياء والصديقين و
الشهداء كذا جاء مبينا فى الحديث الصحيح دعا به عند وفاته ق ام سليم بنت ملحان
رضها اتفقا على الرواية عنها قالت قلت انس خادمك ادع له فقال صلى الله عم اللهم
اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته دعى به لانس بن مالك رضه ق عايشة رضها
اتفقا على الرواية عنها اللهم الرفيق الاعلى ومعناه قريبا م عايشة رضها روى مسلم عنها
اللهم انت السلام وهو اسم من اسماء الله تعالى معناه انه تعالى ذو السلام على المؤمنين
فى الجنان كما قال الله تعالى سلام اى لهم سلام يقال لهم قولا من رب رحيم اى ان الله يسلم
عليهم بلا واسطة تعظيما لهم فيكون مرجعه الى الكلام وقيل على معنى انه المالك المسلم العباد
من المهالك فيرجع الى القدرة ومنك السلام يعنى يرجى منك السلام تباركت يا ذا
الجلال والاكرام م على رضه روى مسلم عنه اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربى و
انا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا فانه لا يغفر الذنوب
الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها
لا يصرف عنى سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك اى لا
يتقرب به اليك او معناه لا يضاف الشر اليك على الانفراد وهذا رعاية الادب لانه ثبت
ان الكل من الخير والشر من الله تعالى كما قال الله تعالى قل كل من عند الله انا بك واليك
يعنى اعوذ بك واتوجه اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك كان يقوله
اى النبى صلى الله عم هذا الدعاء بعد قوله وجهت وجهى حين افتتح الصلوة واذا ركع
قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى و
عصبى يعنى اخذ كل عضو من هذه الاعضاء حظه من الخضوع واصل الخشوع فى القلب لكن
ثمرته تظهر على الجوارح والاعضاء فسمى ذلك خشوعا لكونه سببا عنه فاذا رفع راسه

قال

قال ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وما بينهما هذا تمثيل يعنى لو كانت
كلمات الحمد اجساما تملاء الكل وملاء ما شئت من شئ بعد فاذا سجد قال اللهم
لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم
اغفر لى ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم
به منى انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت م ابن عمر رضه روى مسلم عنه
اللهم انت خلقت نفسى وانت توفاها اصله تتوفاها فحذف احدى التائين لك
مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان اميتها فاغفر لها اللهم انى اسئلك
العافية امر رجلا ان يقول ان مع الفعل بدل من الضمير المجرور فى به يعنى امر النبى عم
بقول الرجل هذا الدعاء اذا اخذ مضجعه ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه
اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بفتح العين المهملة
وتشديد الياء المثناة تحت وبالشين المعجمة ابن ابى ربيعة والمستضعفين
بمكة قاله صلى الله عم حين هاجر من مكة وهم بقوا فيها اللهم اشدد وطاتك
على مضر اى تكايتك على مضر اسم قبيلة يعنى خذهم اخذا شديدا اللهم اجعلها امى
وطاءتك او الايام عليهم سنين اى القحط كسنين يوسف كالقحط الواقع فى
زمانه م عمر رضه انفرد به مسلم قال لما نظر النبى صلى الله عم الى المشركين يوم بدر
وهم الف واصحابه ثلثمائة وتسعة عشر رجلا فاستقبل صلى الله عم بيده عورته حتى سقط
رداؤه عن منكبيه اللهم انجز لى اى افض ما وعدتنى اللهم اين ما وعدتنى اللهم ان
تهلك هذه العصابة من اهل الاسلام لا تعبد فى الارض فان قيل كان المسلمون
كثيرا فى مواضع غير اهل بدر فكيف قال ان تهلك هذه العصابة لا تعبد فى الارض قلت
لو هلكت تلك العصابة على ايدى عدوهم لجاز ان يفتتن غيرهم فلا يبقى على الارض
مسلم اعلم انه صلى الله عم كان جازما بانجاز الله وعده لانه كان يرى المسلمين مصارع
الكفار قبل ملاقاتهم فكان غرضه صلى الله عم من هذا التضرع تعليم امته التضرع فى الدعاء

خ ابن عباس رضه روى البخارى عنه اللهم أنشدك اى أطلبك عهدك ووعدك
اللهم ان تشاء اى تغليب الكفار على المسلمين لا تعبد على بناء المجهول بعد اليوم
قاله يوم بدر وفى رواية انس اللهم انك ان تشاء لا تعبد فى الارض قاله يوم احد
م عايشة رضها روى مسلم عنها اللهم انما انا بشر فاى المسلمين بالنصب على اضما
الفعل لعنته او سببته فاجعله له زكوة اى طهارة واجرا تقدم الكلام عليه فى
حديث يا ام سليم اما تعلمين م انس رضه روى مسلم عنه اللهم انهم من احب الناس
الى اللهم انهم من احب الناس الى اللهم انهم من احب الناس الى يعنى الانصار
خ ابن عمر رضه روى البخارى عنه قال بعث النبى صلى الله ع م خالد بن وليد الى بنى
جذيمة فدعاهم الى الاسلام فقالوا صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ثم امر ان يقتل كل
رجل اسيره فقلت والله لا اقتل اسيرى ولا يقتل رجل من اصحابى اسيره حتى قدمنا المدينة
فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله ع م فقال اللهم انى ابرأ اليك اى الجاء مما صنع خالد
اى من سرة قاله مرتين منصرفا اى وقت انصراف خالد بن وليد من بنى جذيمة بفتح
الجيم وبالذال المعجمة انما كره صلى الله ع م صنيع خالد لانه استعجل فى سباتهم ولم يتثبت
فى امورهم وانما امر خالد بقتلهم متأولا لانهم قالوا صبانا اى خرجنا من ديننا ولم
يصرحوا الاسلام ولهذا لم ينقل انه صلى الله ع م اوجب عليه دية ولا قودا ابو هريرة
رضه اتفقا على الرواية اللهم انى احبه واحب من يحبه يعنى الحسن بن على رضيهما
خ اسامة بن زيد رضه روى البخارى عنه اللهم احبهما فاحبهما وبروى اللهم انى
ارحمهما فارحمهما يعنى الحسن والحسين رضى الله عنهما م عايشة رضها روى مسلم عنه
اللهم انى اسئلك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها
وشر ما ارسلت به كان يقوله اذا اعصفت الريح اى اشتد هبوبها وكان خوفه صلى الله ع م
على امته ان يعاقبوا كما عوقب غيرهم من الامم وفيه نبأ الالتجاء الى الله تعالى عند حدوث
ما يخاف منه م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه اللهم انى اسئلك الهدى اى الرشاد والتقى اى
الخوف من الله والحذر عن مخالفته والعفاف وهو التنزه عن ما لا يباح والغنى اى الاستغناء

عما فى ايدى الناس خ سعد بن ابى وقاص رضه روى البخارى اللهم انى اعوذ بك
من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد على صيغة المجهول الى ارذل
العمر اى رديه وهو ان يهرم ويختل عقله وحواسه ويعجز عن كثير الطاعات واعوذ
بك من فتنة الدجال واعوذ بك من عذاب القبر ق انس رضه اتفقا على الرواية
عنه اللهم انى اعوذ بك من الخبث وهو بضمتين جمع خبيث وهو الشيطان الذكر و
الخبائث جمع خبيثة وهى الشيطان الانثى كان يقوله اذا دخل الخلاء خص الخلاء
بالذكر لانه موضع يحضره الشيطان لخلوه عن ذكر الله حتى قيل اذا عطس فى الخلاء يحمد الله
فى نفسه ق ابو سعيد وانس رضيهما اعلم المصنف بعلامة ق وهو مما انفرد به
البخارى لعله وقع سهوا من الكاتب كذا قاله الشيخ الشارح اللهم انى اعوذ بك
من الهم وهو ما يكون فيما يتوقع والحزن وهو ما يكون فيما وقع وقيل كلاهما بمعنى
واحد انما عطف عليه لاختلافهما فى اللفظ والعجز وهو القصور عن فعل الشئ والكسل
وهو التثاقل فى الامور مع قدرته عليها والجبن بضم الباء وسكونها مصدر الجبان و
ضلع الدين بفتحتين ثقله بحيث يميل صاحبه الى الاعوجاج وغلبة الرجال اى
قهرهم عليه م ابن عمر رضه روى مسلم عنه اللهم انى اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول
عافيتك اى تبدلها وفجاءة بالضم والمد نقمتك اى غضبك وجميع سخطك م
عايشة رضها روى مسلم عنها اللهم انى اعوذ بك من شر ما عملت وهو ان يعجب فيه ان
كان طاعة وان كان معصية فشره ظاهر ومن شر ما لم اعمل معنى استعاذته مما لم
يعمل ان لا يتلبس به فى الزمان المستقبل وان لا يدخله العجب فى ذلك ق عايشة رضها اتفقا
على الرواية عنها اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال
واعوذ بك من فتنة المحيا اى البلايا الواقعة فى الحيوة والممات اى من فتنتهما وهى سكرات
الموت اللهم انى اعوذ بك من المأثم اى من الامر الذى يأثم او هو الاثم بنفسه
والمغرم اى من الخسران م انس رضه روى مسلم عنه اللهم انى اعوذ بك من علم لا ينفع
اى لا يعمل به او معناه لا يحتاج اليه فى الدين وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس

لا تشبع من كثرة الاكل او معناه لا يقنع بما اتاه الله تعالى م عايشة رضها روى مسلم
عنها اللهم انى اعوذ بك من فتنة النار اى من تصفيتى من خطاياى بالنار والفتنة
تجيئ بمعنى التصفية كما قال الله تعالى ولقد فتنا سليمان عم يعنى صفيناه من الاوصاف
الذميمة وعذاب النار من ان اكون من اهل النار وهم الكفار فانهم هم المعذبون واما
الموحدون فهم مؤدبون بالنار ولا يعذبون بها عن ابى هريرة رضه قال قال رسول الله
صلى الله عم اذا ادخل الله الموحدين النار اماتهم فيها فاذا اراد ان يخرجهم منها امسهم
الم العذاب تلك الساعة كذا قال الشيخ الكلاباذى وفتنة القبر وهى التغليظ فى السؤال
عن جابر رضه لما دفن سعد بن معاذ ونحن مع رسول الله صلى الله عم سبح رسول الله
وسبح الناس معه طويلا ثم كبر فكبر الناس معه طويلا فقالوا يا رسول الله سبحت فقال
لقد تضايق على هذا الرجل قبره حتى فرجه الله عنه وليس هذا من عذاب القبر لان سعدا
رضه من افاضل الصحابة فقد استبشرت الملائكة بروح سعد وعذاب القبر وهو ضرب
من لم يوفق للجواب بمقامع من حديد ومن شر فتنة الغنى وهو التفاخر به وقيل الحرص
على جمعه ومن شر فتنة الفقر وهو عدم الرضا به قرنهما بالشر لان الفتنة تجئ بمعنى
الاختيار وهو يكون لارادة الخير والشر وفى الغنى والفقر شر وخير واستعاذ من شرهما
وشر فتنة المسيح الدجال وله اختيار ايضا خيره ان يزداد المؤمن ايمانا ويقرأ ما
هو مكتوب بين عينيه وشره لا يقرأه الكافر ولا يعلمه ق ابو بكر رضه اتفقا على الرواية
عنه اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا اى وضعت الافعال الصادرة فى غير ما هى له ولا
يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك يعنى تفضلا من غير استحقاق و
ارحمنى انك انت الغفور الرحيم قاله صلى الله عم حين قال علمنى دعاء ادعو به فى صلوتى
م البراء بن عازب رضه روى مسلم عنه اللهم انى اول من احيا امرك اذ اماتوه اى فى
وقت امات اليهود امرك وغيروه قاله حين مر عليه بيهودى محمم مجلود اى مسود الوجه روى
ان اليهود جاؤا الى رسول الله صلى الله عم فذكروا له ان رجلا وامرأة منهم زنيا فقال
لهم رسول الله صلى الله عم ما تجدون فى التورية قالوا نفضحهم ونجلدهم ولا نرجمهم فقال عبد الله

بن

بن سلام ان فيها اية الرجم ثم امر به اى النبى صلى الله عم بالرجم فرجم م ابو هريرة رضه
روى مسلم عنه قال كنت ادعو امى الى الاسلام وهى مشركة فدعوتها يوما فاسمعتنى
فى رسول الله صلى الله عم ما اكره فاتيت رسول الله صلى الله عم وانا ابكى قلت يا
رسول الله انى كنت ادعو امى الى الاسلام فتابى على فدعوتها اليوم فاسمعتنى فيك
ما اكره فادع الله ان يهدى امى فقال صلى الله عم اللهم اهد ام ابى هريرة تتمته فخرجت
مستبشرا بدعوته صلى الله عم فلما جئت الى الباب فسمعت امى حشفة قدمى فقالت
مكانك يا ابا هريرة وسمعت حضحضة الماء فاغتسلت ولبست درعها وعجلت من
خمارها ففتحت الباب ثم قالت يا ابا هريرة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله فرجعت الى رسول الله صلى الله عم وانا ابكى من الفرح قلت يا رسول
الله ابشر قد استجاب الله دعوتك وهدى امى فحمد الله ثم قلت يا رسول الله ادع الله
ان يحببنى وامى الى عباده المؤمنين ويحببهم الينا فقال صلى الله عم اللهم حبب
عبيدك تصغير عبد هذا وامه الى عبادك المؤمنين وحبب اليهما المؤمنين ق ابو هريرة
رضه اتفقا على الرواية عنه قال قدم الطفيل واصحابه فقالوا يا رسول الله هلكت
دوس وابت فادعوا الله عليها فقال صلى الله عم اللهم اهد دوسا اسم قبيلة وات
بهم اى اعطهم التوفيق للاعمال الحسنة وفيه بيان حرص النبى صلى الله عم على اسلام من
اسلم على يديه م على رضه روى مسلم عنه اللهم اهدنى وسددنى اى اجعلنى مستقيما
وفى رواية اللهم انى اسئلك الهدى والسداد واذكر بالهدى هدايتك الطريق وبالسداد
سداد السهم يعنى اذكر فى خاطرك هذين اللفظين حين تطلب الهداية والسداد
واطلب هداية كهداية من ركب متن الطريق واخذ فى المنهج المستقيم وسدادا يشبه
بسداد السهم علمه اياه اى علم النبى صلى الله عم هذا الدعاء عليا رضه سعد بن
ابى وقاص رضه روى مسلم عنه اللهم بارك لاهل المدينة فى مدهم اى فيما يكال بمدهم
من ارادها بسوء اذابه الله كما يذوب الملح فى الماء م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه
اللهم بارك لنا فى ثمرنا وبارك لنا فى مدينتنا يعنى اكثر خيرنا فى المدينة من القيام باوامر الله

وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا يحتمل ان يكون البركة دينية وتكون بمعنى
الثبات يعني ثبتنا في اداء حقوق الله المتعلقة بهذه المقادير وان تكون دنيوية
وتكون بمعنى الزيادة يعني اكثر مما يكال بهما بحيث يكفي المدخر بهما لمن لا يكفيه في غيرهما
اللهم ان ابرهيم عليه السلام عبدك وخليلك ونبيك وانا عبدك ونبيك وانما لم يذكر
صلى الله عم الخلة لنفي مع انه ايضا خليل الله كما قال صلى الله عم اتخذ الله صاحبكم
خليلا رعاية للادب حيث لم يساو نفسه بابيه ابرهيم عليه السلام وانه دعاك لمكة
بقوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من
البلاد وانا ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك بمكة لعمري لتجيب دعاؤه وتضعف
خير المدينة على خير مكة بان تجلب اليها كنوز قيصر وكسرى وفي آخر الامر ليأزرن الدين
اليها وهذا معنى قوله صلى الله عم ومثله معه كان يقوله اذا اخذ اول ثمر تم
يدعو اصغر وليد له وهذا معنى بان يكون الوليد للنبي صلى الله عم وقد جاء في رواية
اخرى لمسلم ثم يعطيه اصغر من يحضر من الولدان فيحمل المطلق على المقيد او يتأول هذه
الرواية فيعطيه ذلك الثمر خص الاصغر بالاعطاء لكونه ارغب فيه ولكثرة تطلعا
ولما بينهما من المناسبة في حداثة الانفصال عن الغيب خ ابن عمر رضه روى البخاري
عنه اللهم بارك لنا في شامنا هو بهمزة ساكنة اسم الارض المعروفة اللهم بارك لنا
في يمننا م عبد الله بن بسر رضه روى مسلم عنه اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم
دعا به لابيه بسر لما قرب اليه طعاما ثم اخذ بلجام دابته فقال ادع الله لنا خ البراء بن
عازب رضه روى البخاري عنه اللهم باسمك احيي وباسمك اموت يعني لا انفك
عن اسمك في حيوتي ومماتي وقيل اللهم مقحم كما في قوله تعالى سبح اسم ربك يعني انت
تحييني وانت تميتني اراد به النوم واليقظة فنبه به على اثبات البعث بعد الموت كان
يقوله اذا اخذ مضجعه واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه
النشور المراد بالاماتة ههنا النوم والنشور الاحياء بعد الموت ج ابو هريرة رضه
اتفقا على الرواية عنه اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب

محل

محل الكاف النصب على انه صفة لمصدر موصوف محذوف اي مباعدة مثل مباعدة ما بين
المشرق والمغرب اراد ان يزول عنه الخطايا بالكلية ولا يعود اليها اللهم نقني من
الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج و
البرد يعني كفر خطاياي بالعفو والتجاوز عبر عن ذلك بالثلج والبرد ق خ ربر رضه
اتفقا على الرواية عنه اللهم نبئه واجعلها هادية مهدية ادعا به له اي بالدعاء للراوي
حين شكى اليه انه اي جرير لا يثبت على الخيل ق عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها
اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد او هنا للنوع اللهم وصححها اي صحح
اهل المدينة وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة وهي
اسم موضع ساكنوها اليهود ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه اللهم حوالينا ولا
علينا قال الجوهري يقال قعد حوله وحواله وحوالية بفتح اللام ولا تقل حواليه بكسر اللام
يعني امطر حوالينا ولا تمطر علينا تقدم قصته في هذا الباب في حديث اللهم اغثنا
م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه اللهم رب السموات والارض ورب العرش العظيم
ربنا ورب كل شئ فالق الحب والنوى اي الذي يشق الحبة فيخرج منها النبتة و
النوى الثمرة فيخرج منها النخلة ومنزل التورية والزبور والانجيل والفرقان واعوذ بك من
شر كل شئ انت آخذ بناصيته تمثيل لكون كل شئ في قبضته وتحت قهره اللهم
انت الاول فليس قبلك شئ وانت الآخر فليس بعدك شئ اي ليس شئ اظهر منك لدلالة
الآيات الباهرة عليك وانت الباطن فليس دونك شئ اي ليس شئ في البطون قريبا
منك ودون بمعنى قريب كقولهم للمدينة دون مكة وبمعنى قبل كقوله
لا اقوم من مجلسي دون ان يقضى ويجيء بمعنى غير كقوله تعالى ولم يكن له فئة ينصرونه من
دون الله وقيل معنى الظهور والبطون احتجابه عن ابصار الناظرين وتجليه لبصائر
المتفكرين اقض عنا الدين يجوز ان يراد به حقوق الله وحقوق العباد جميعا واغننا
عن الفقر م عايشة رضه روى مسلم عنها قالت كان النبي صلى الله عم اذا قام من الليل
افتتح صلوته بقوله اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل قال سيبويه لا يجوز نصب رب على

الشنبلة سنان

يعني انت الباقي بعد فناء الخلق
وانت الظاهر فليس فوقك شئ ج

ارادوا من فناء عن الاحياء والى الناس كما في قوله تعالى
كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام

انه صفة لان الميم المشددة بمنزلة الاصوات ولا يوصف ما اتصل بل النقدير يا رب حمدها
بالذكر لعظم شانه فاطر السموات والارض اى مخترعهما عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدنى لما اختلف فيه من الحق فيه
بيان لما اى ثبتنى عليه باذنك انك تهدى من تشاء الى صراط مستقيم ق ابن عباس
رضه اتفقا على الرواية عنه اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض اى حافظهما
وراعيهما وهو فى معنى العلة لقوله لك الحمد وكذا ما جاء بعد الحمد ومن فيهن ولك
الحمد انت نور السموات والارض اى منورهما ومن فيهن ولك الحمد ملك السموات
والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق اى الثابت الواجب ووعدك الحق اى
الصادق ولقاؤك حق اى ثابت وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق
ومحمد حق والساعة حق خص نفسه بالذكر من بينهم ايذانا بانه فايق عليهم فان قلت
لم عرف الحق فى الاولين ونكره فى البواقى قلت لان الله هو الحق الواجب الدائم وما سواه
فى معرض الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره ونكره فى البواقى لانها لم تكن
موضع الحصر لان لقائه ثابت من جملة ما يكون ثابتا ولما نظر النبى صلى الله عم الى عجزه و
مقام عبودية قال اللهم لك اسلمت اى انقدت وبك امنت وعليك توكلت واليك
انبت اى الى عبادتك رجعت وبك خاصمت اى بتاييدك اخاصم الكفار واليك حاكمت
يعنى رفعت امرى اليك وجعلت حاكما بينى وبين من يخالفنى فاغفر لى ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت ويروى بعد ذلك وما انت اعلم به منى انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت او لا اله غيرك كان يقوله اذا قام من الليل يتهجد اى يصلى
صلوة الليل م ابو سعيد رضه روى مسلم عنه اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات والارض
وملاء ما شئت من شئ اى من العرش والكرسى بعد بالضم مرفوع على الغاية اى بعد
السموات والارض اهل الثناء والمجد بالنصب على المدح او على النداء وروى بالرفع اى
انت اهل الثناء والمختار النصب احق ما قال العبد مرفوع على الابتداء وكلنا لك عبد جملة
معترضة بين المبتدا والخبر اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع

جر

خبر قوله احق ولا ينفع ذا الجد بالفتح الغنى منك الجد اى بدلك ومنه قوله تعالى ولو شئنا
لجعلنا منكم ملائكة فى الارض اى بدلكم يعنى لا ينفع ذا الغنى غناؤه بدلك اى بدل
طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح قال الجوهرى منك معناه عندك كان يقوله اذا
رفع راسه من الركوع م ابو برزة الاسلمى رضه روى مسلم عنه اللهم صب الخير عليهما صبا
ولا تجعل عيشهما كدا اى ذا كدر وهو التعب فى العمل دعا به لجليبيب واجرانه قال بعض
الشارحين هذا الحديث لم يخرجه احد من اصحاب الكتب الخمسة وانما اخرجه البرقانى
وقد اعلم المصنف بعلامة مسلم ع عبد الله بن ابى اوفى رضه اتفقا على الرواية عنه
قال كان النبى صلى الله عم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل عليهم فاتاه
ابو اوفى فقال له اللهم صل على ابى اوفى تقدم الكلام عليه فى الباب العاشر فى حديث قوله
اللهم صل على محمد ف انس رضه اتفقا على الرواية عنه اللهم على الاكام وهو بكسر
جمع اكمة وهى الموضع المرتفع والظراب بالظاء المعجمة جمع ظرب على وزن كتف وهو الجبل
الصغير وبطون الاودية ومنابت الشجر دعا به حين استسقى فقيل له هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله ان يمسك عنا ف ابن مسعود رضه اتفقا على الرواية
عنه اللهم عليك بقريش اى الزم بهلاك قريش قاله ثلاث مرات ثم قال اللهم عليك
بابى جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة
وامية بن خلف وعقبة بن ابى معيط بالعين المهملة على صيغة المصغر وذكر
السابع ولم احفظه قال ابن مسعود رضه فوالذى بعث محمدا بالحق لقد رايت الذين
سمى اى سمى النبى صلى الله عم صرعى جمع صريع بمعنى مسقط ثم سحبوا على بناء المفعول الى
القليب قليب بدر عطف بيان او بدل قال الصغانى مؤلف هذا الكتاب السابع هو
عمارة بن الوليد عمارة بضم العين وتخفيف الميم ف ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه
قال اتى رسول الله صلى الله عم الخلاء فوضعت وضوءه فلما خرج قال من وضع هذا قلت
ابن عباس قال اللهم فقهه فى الدين اى اجعله فقيها فى الدين عالما زاد ابو مسعود رضه
وعلمه التاويل وهو نقل ظاهر اللفظ الى معنى آخر بدليل دعا به لما وضوءه بفتح الواو

صح البخارى ومسلم وصح مسلم وصح غيره
وصح ابن حبان والمستدرك
اقلام بعضهم

ر بعضهم على الاكام ح

ر بعضهم بعد المستغاث ح

ر الجواليقى ح

ق انس رضه اتفقا على الرواية عنه اللهم لا عيش اى لا عيش باق الا عيش الآخرة
فاغفر للانصار والمهاجرة اى الجماعة المهاجرة م عبد الله بن عمر رضه روى مسلم عنه
اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك معناه ظاهر ق عبد الله بن ابى اوفى
رضه اتفقا على الرواية عنه اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب
اللهم اهزمهم وزلزلهم اى ازعجهم واجعل امرهم مضطربا دعا به على الاحزاب م
عايشة رضه روى مسلم عنها من ولى من امر امتى شيئا فشق عليهم اى لم يرفق بهم
فاشقق عليه ومن ولى من امر امتى شيئا فرفق بهم فارفق به م جابر رضه روى
مسلم عنه قال طفيل بن عمرو رايته فى المنام وهيئته حسنة فقلت له ما صنع بك
ربك قال غفر لى بهجرتى الى نبيه فقلت مالى اراك مغطيا يديك قال قيل لى
لن يصلح منك ما افسدت فقصصتها على رسول الله صلى الله عم فقال اللهم وليديه
فاغفر الجار والمجرور متعلق بقوله فاغفر وهو جواب شرط محذوف والجملة الشرطية
عطف على مقدر من حيث المعنى كان الله تعالى قال غفرت له الا يديه وقال صلى الله عم اذا غفرت
فاغفر ليديه لما قتل الرجل نفسه بقطعه يديه صار يداه كانهما جنتا فى نفسه
فاستغفر لهما يعنى رجلا من دوس تفسير لضمير يديه هاجر مع الطفيل بن عمرو الدوسى
الى المدينة فاجتواها اى استوخمها فاصابه الجوى وهو داء الجوف فاخذ مشاقص
جمع المشقص وهو نصل السهم اذا كان طويلا فقطع بها براجمه وهى العقد التى فى ظهور
الاصابع فمات وفيه دليل على ان المغفرة قد لا تتناول محل الجناية وان العقاب
موزع على البدن وان المؤمن اذا مات بالكبيرة بغير توبة فلا يقطع له بالنار م
سعد بن ابى وقاص رضه روى مسلم عنه اللهم هؤلاء اهلى يعنى عليا وفاطمة والحسن
والحسين قاله لما نزل قوله تعالى فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم الاية
عايشة رضها روى البخارى عنها اللهم هالة يعنى هالة بنت خويلد اخت خديجة
قاله لما استاذنت عليه اى الدخول على النبى صلى الله عم فعرف النبى صلى الله عم استيذان
هالة مثل استيذان خديجة م ابن مسعود رضه روى مسلم عنه امسينا وامسى الملك

دخلنا الليل

لله

لله والحمد اى الحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء
قدير اللهم انى اسئلك خير هذه الليلة وخير ما بعدها واعوذ بك من شر هذه الليلة
وشر ما بعدها اللهم انى اعوذ بك من الكسل وسوء الكبر روى بسكون الباء معناه
الاستعاذة من التعظم على الناس واستحقارهم وبفتح الباء معناه من الهرم وارذل
العمر اللهم انى اعوذ بك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر كان يقوله اذا امسى و
اذا اصبح قال مثل ذلك ايضا اللهم اصبحنا واصبح الملك لله م عايشة رضها روى
مسلم عنها بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد قاله عند الذبح اى ذبحه
كبشا وفيه جواز هبة الثواب ق عايشة رضها اتفقا على الرواية عنها بسم الله
تربة ارضنا اى هذه تربة ارضنا اراد بها المدينة لبركتها او جملة الارض بريقة
بعضنا يعنى معجونة بريقة بعضنا قال الامام التوربشتى تربة ارضنا اشارة الى
اول الفطرة وريقة بعضنا اشارة الى النطفة التى خلق الانسان منها كانه يقول
بلسان الحال اخترعت آدم من طين ثم ابدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك
ان تشفى من هذه نشأته يشفى سقيمنا باذن ربنا قال القاضى ناصر الدين ثبت
فى الطب ان للريق مدخلا فى النضج ولتراب الوطن تاثير فى حفظ المزاج الاصلى
ودفع مضرته حتى قالوا ينبغى لمن سافر وتغير مزاجه ان يسقى من تراب ارضه
بالماء ثم ان للرقى والعزائم آثارا عجيبة يعجز العقول عن كنهها وقال الامام الطيبى
الظاهر ان تلك المداواة كانت مختصة بتربة ذلك المكان الشريف وبريقة نبينا
صلى الله عم لما صح انه صلى الله عم بزق فى عين على رضه فبرأ من الرمد كان اذا اشتكى
انسان الشىء منه او كانت به قرحة او جرح قال بسبابته اى وضعها بالارض ثم
رفعها يعنى انه كان ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب
فيتعلق بها منه شىء فيمسح به على الموضع الجريح ويقول هذا الكلام حال المسح
ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله
الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب

العرش الكريم وصف العرش بوصف مالكه كان يقوله عند الكرب فان قلت هذا
ذكر وليس بدعاء لازالة الكرب قلت هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعوا
ما شاء او نقول كان صلى الله عم فى ذكر هذه الكلمات على نية الحاجة ذلك
كاف عن اظهاره لكون المذكور علام الغيوب وقد ورد ان الله تعالى قال من
شغله ذكرى عن مسئلتى اعطيته افضل ما اعطى السائلين ق المغيرة بن شعبة
رضه اتفقا على الرواية عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد كان يقوله فى دبر كل صلوة ق جابر رضه اتفقا
على الرواية عنه لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
قاله على الصفا م عبد الله بن الزبير بن العوام رضه بتشديد الواو انفرد
به مسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
لا حول ولا قوة الا بالله اى لا حركة ولا استطاعة الا بمشية الله لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون كان يهلل بهن فى دبر كل صلوة ق ابن عمر رضه
اتفقا على الرواية عنه لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك تقدم معنى
لبيك وان المراد به التكرار وليس بمثنى حقيقة ان الحمد والنعمة لك والملك
لك لا شريك لك روى بكسر الهمزة وفتحها والمختار هو الاول لانه عام معناه
ان الحمد والنعمة لك على كل حال ومعنى الثانى تعليل لقوله لبيك كان يلبى
يلبى بهذه التلبية فى حجه وعمرته م انس رضه روى مسلم عنه لبيك عمرة
وحجا منصوبان بمقدر اى مريدا عمرة او بنزع الخافض اى بعمرة هذا يدل
على انه صلى الله عم كان قارنا تقدم الكلام عليه وهو اصح الروايات
الواردة فيه فى اول باب التاسع والحمد لله على التمام ولرسوله افضل السلام

يعني لا ينفع ذا الغنى غناؤه بدلك
اى بدل طاعتك وانما ينفعه
العمل الصالح

ublic Library